



مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique



منظمة التعاون الإسلامي
Organization of Islamic Cooperation
l'Organisation de la Coopération Islamique

برعاية
وزارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الموضوع السابع

الحوكمة الشرعية

في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

الدورة السادسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بمدينة الدوحة

١٠-٥ من شهر ذي القعدة ١٤٤٦ هـ

الموافق ٨-٣ من شهر مايو ٢٠٢٥ م

الموضوع السابع

الحوكمة الشرعية

في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

الموضوع السابع

الحوكمة الشرعية

في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

الدورة السادسة والعشرون

لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

٥-١٠ من شهر ذي القعدة ١٤٤٦ هـ

الموافق ٣-٨ من شهر مايو ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الأبحاث

٧	 بحث فضيلة القاضي محمد تقي العثماني
١٩	 بحث معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق
٤٥	 بحث فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجد
٧٧	 بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمد علي صالح سميران
١٠٩	 بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة هناء محمد هلال الحنيطي
١٤٣	 بحث فضيلة الأستاذ الدكتور عادل حسن حمزة سعيد
١٧٧	 بحث فضيلة الأستاذ الدكتور مرضي بن مشوح العنزي
٢٠٥	 بحث فضيلة الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامسي
٢٢١	 بحث فضيلة الدكتور أيمن مصطفى حسين الدباغ
٢٦١	 بحث فضيلة الدكتور محمد سالم عبد الله بخضر
٣٠٥	 بحث فضيلة الدكتور محمد شيرازي دمياطي إلياس
٣٣١	 بحث فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد بوهراوة
٣٥٧	 بحث فضيلة الدكتور محمد محمود الجمال
٣٨٣	 بحث فضيلة الدكتور عبد الباري مشعل
٤١٥	 بحث فضيلة الدكتور محمد بن عيادة أيوب الكيسي
٤٥٥	 بحث فضيلة الأستاذ الدكتور محمود عبد العزيز العاني
٤٧٩	 بحث فضيلة الأستاذ الدكتور يونس صوالحي
٥١٧	 بحث فضيلة الدكتور عبد المحمود بن أبو بن إبراهيم بن عبد المحمود
٥٥٣	 بحث فضيلة الدكتور عبد الرحمن ساكو حسين محمد خليفة
٥٨١	 بحث فضيلة الشيخ الدكتور أبو القاسم علي دوست
٦١١	 بحث فضيلة الأستاذ الدكتور زكريا هاما
٦٥٣	 بحث فضيلة الشيخ يوسف بن حسن خلاوي



بحث فضيلة القاضي
محمد تقي العثماني

رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي
رئيس المجلس الشرعي لـ«الأيوبي»
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ومسؤولية الجهات الرقابية تجاهها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإنه كان هناك زمان غير بعيد عشناه في أيام شبابنا ونحن نُجابه نظريّات تقول بصراحة: إنّ البنوك والمؤسسات الماليّة لا يمكن تخليصها من التمويلات الربويّة، وكأنّ تصوّر البنوك بدون التمويلات الربويّة تصوّر خياليّ لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع أبداً. وإن كثيراً من المؤلّعين بالنظريات الغربية حاولوا بكل طاقاتهم الفكريّة أن يُخضعوا أحكام الشريعة الإسلاميّة أمام هذه النظريات الغربية، وبدؤوا يؤوّلون النصوص الشرعيّة على أساس تفسيرها الجديد بما يوافق حضارة الغرب في كل مجال من المجالات الفكريّة. وبناء على تلك الفكرة المنهزمة، ظهرت الدعاوى بأنّ التمويلات التي تدفعها البنوك لا تدخل في تعريف الربا الذي حرّمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، على صاحبها الصلاة والسلام، فلا داعي لمحاولة إيجاد بنوك تعمل وفق الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّ الفائدة الربويّة تجري في الاقتصاد اليوم مجرى الدم في العروق، ولا يمكن تقليبها على أيّ أساس آخر. وقد كان هذا الموضوع محلّ النقاش في مؤتمرات وندوات فقهية وكتابات لا حصر لها.

أمّا الآن، فنحمد الله سبحانه وتعالى أنّ هذه النقاشات ماتت حتف أنفها بعد ضحدها بأدلة مقنعة، واتفقت المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية على أنّ فوائد البنوك تندرج تحت أحكام الربا الذي حرّمه الله تعالى في كتابه الخالد، وأنّ المسلمين لا بدّ لهم أن يشكّلوا مؤسساتهم الماليّة على أساس الكتاب والسنة، ويتخلّصوا من الوعيد الشديد على الربا المحرّم.

وهكذا ظهرت المصارف الإسلاميّة للعمل بهذا الأساس، وقد مرّ على إنشائها اليوم أكثر من خمسين عاماً، وإنّ عددها وعدد المتعاملين معها يتزايد كل يوم.

ومن هنا لا يسعنا إلا أن نشي على الذين بذلوا هذا الجهد العملاق بإحداث آليات ومنتجات تبعد عن

الربا وتسير على الأحكام الشرعية ما أمكن، حتى أصبح عدد المؤسسات المالية الإسلامية عددًا كبيرًا أثبت وجودها ونجاحها في أكثر البلاد الإسلامية، وفي بعض البلاد خارجها، فلهم الفضل والشكر.

ولكنّ عمل المصارف عمل معقّد يبنى عليه اقتصاد كل بلد. ولم تكن البنوك التقليدية الربوية وليدة اعتباط، ولم تبلغ ذروتها إلا بعد عدّة قرون، فلا غرو أن تأخذ المصارف الإسلامية وقتًا طويلاً لتبلغ نضجها وتؤدي في المجتمع الاقتصادي دورًا بارزًا يُعرّف مميّزًا عن البنوك التقليدية، ليس في عملياتها فحسب، بل في نتائجها التي تهدف إليها فلسفة الاقتصاد الإسلامي. وهي الآن في زمن رضاعتها ولم تبلغ الشباب فضلًا أن تبلغ النضج والكهولة. ومن الطبيعي أن يكون لها نظام خاص وطريق مختلف للحوكمة كي تبلغ مقاصدها النبيلة.

وإنّ أكبر التحديات أمام هذه المؤسسات أنها يجب عليها الالتزام الكامل بالشرعية الإسلامية من جانب، وتلبية حاجات النظام المالي والاقتصادي من جانب آخر. وكل جانب منهما يحتاج أن يكون لديه نظام حوكمة قوية للتأكد من سلامة أعمالها من أي خلل في أحد الجانبين.

١- الحوكمة من الجانب المالي :

إن حوكمتها من هذا الجانب تتولاها عادة الهيئات الإدارية والجهات الإشرافية والرقابية من البنوك المركزية، ولكنها إنما تراقبها بنفس الطرق التي اختارتها للبنوك التقليدية، مع أنّ طبيعة المصارف الإسلامية تختلف عن تلك البنوك، فيجب أن يكون لرقابتها والإشراف عليها معايير مستقلة عن معايير الرقابة والإشراف التي وُضعت للبنوك الربوية. وإن مجلس الخدمات المصرفية بمقرّه في ماليزيا يطوّر مشكورًا معايير جديدة لهذا الغرض، والمرجو أن تتبناها البنوك المركزية للرقابة على المصارف الإسلامية. ولا شك أنّ مثل هذه الجهود المشكورة تؤدي دورًا كبيرًا في معالجة المسائل، ولا تزال في تطوّر حسب الاحتياجات التي تُملّيها ظروف جديدة أو اقتراحات أخرى من ذوي العلم والخبرة في هذا المجال.

لكنني أريد أن أضيف نقطة واحدة في هذا الموضوع، وهي أن المؤسسات المالية الإسلامية حتى الآن، قد عاشت ولا تزال في ظروف صعبة ضيقة، فإنها ابتدأت في ظروف لا تحميها قوانين محلية، ولا تساندها في اختيار عملية تتعد عن الربا، بل ربما تكون عائقًا في سبيلها. ونشكر الله سبحانه وتعالى أن قد ظهر في كثير من البلاد الإسلامية اتجاه قوي من الحكومات ومن الجهات الإشرافية نحو مساعدتها ومسايرتها، ولكن الوضع القانوني لا يزال حتى الآن عائقًا في تطبيق عملياتها الحقيقية.

ولذا أقترح أن يُشكّل مجمع الفقه الإسلاميّ لجنة، أو هيئة، تشتمل على علماء وفقهاء ورجال قانون، ورجال هيئات الإشراف، لتنظر في القوانين السائدة اليوم في مجال التمويل، والعقود التجارية، وفرض

الضرائب، لتفي بحاجات العقود التي تستخدم في المصرفية الإسلامية، إمّا بتعديل القوانين الموجودة التي قد تعرقل معنوية العقود المستخدمة فيها، وإمّا بوضع قوانين تخصّ الصناعة المالية الإسلامية.

٢- الحوكمة من قبل الهيئات الشرعية :

وأما الجانب الآخر الذي يتعلق بسلامة عمليات المصارف الإسلامية من المخالفات الشرعية، فتقوم بأعبائه الهيئات الشرعية في البنوك نفسها. ويُناط بهذه الهيئات أمران:

الأمر الأول:

هو إصدار فتوى في المعاملات التي تُعرض عليها، وإقرار المنتجات المالية. وبما أن كثيرًا من هذه المعاملات جديد في صورته المعروضة، فإنّ الإفتاء فيها يحتاج إلى تحليل فقهيّ يؤول إلى نوع من الاجتهاد. ومهمّة الفقيه في مثل هذا التحليل أن يُحافظ على المبادئ والأحكام الشرعية من جانب، ويُراعي الحاجات الحقيقية من جانب آخر. ولكن يجب عليه أيضًا أن يُميّز تمييزًا دقيقًا بين الحاجات الحقيقية والأهواء التي أملاها النظام الرأسماليّ على سوق التمويل.

المجلس الشرعيّ للأيوبي:

وبما أنّ المسائل الفقهية المعروضة على هذه الهيئات تحتاج إلى نوع من الاجتهاد، فمن الطبيعيّ أن تكون هناك آراء اجتهادية مختلفة في بعض الأمور، وأن تكون الفتاوى الصادرة من الهيئات المختلفة فيها تعارض. ومن أجل توحيد نسق المصارف قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (التي يُعبّر عنها بـ«الأيوبي» اختصارًا) بإنشاء المجلس الشرعيّ الذي أعدّ، ولا يزال، معايير شرعية للمنتجات التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية، كي تُتخذ مرجعًا عند حدوث مثل هذه الخلافات. ولا شكّ أنّ هذه المعايير أصبحت مرجعًا هامًا، وقد نفّذتها البنوك المركزية في كثير من البلاد لتتقيّد بها جميع المؤسسات الإسلامية. ولكنّها، بالرغم من كونها مُعدّة من قبل الفقهاء المرموقين بعد دراسة مستفيضة ونقاش طويل، وبعد عرضها على الجمهور في جلسات الاستماع، لا تعدو أن تكون مجهودًا بشريًا، ومن المناسب جدًّا أن تُعرض على مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ.

والأمر الثاني المنوط بالهيئات الشرعية:

هو مراقبة أعمال البنوك من الناحية التطبيقية، وتدقيقها من الناحية الشرعية. وإن هذا العمل لم يكن في أصله من مهامّ الهيئة الشرعية المكونة من الفقهاء، وخاصة أن هؤلاء الفقهاء ليسوا متفرغين لهذا العمل، ويبعد مقرّهم عن مقرّ المصارف في كثير من الأحوال، وإنما يجتمعون بعد فترة طويلة ليوم

واحد أو يومين مع جدول طويل للأعمال، فضلاً عن أن ملفات الأعمال المصرفية في الغالب بلغة أجنبية يصعب على غير العالم بها أن يتفقد منها مواضع الخل. ولكن الهيئات الشرعية اضطرت إلى أداء هذه المهمة لنقص المدققين ذوي الإلمام الكافي بأحكام الشريعة الإسلامية بما يجعلهم يتنبّهون إلى الأخطاء من الناحية الشرعية، فلم يكن هناك سبيل للمراقبة الشرعية إلا هذه الهيئات الشرعية.

ولا يُنكر أن هذه المسؤولية التي فرضتها الظروف على الهيئات الشرعية أخطر مسؤولية تحمّلها الفقهاء على عواتقهم، فلا بد من إيجاد آلية تضمن أداءها على الوجه المطلوب.

وهناك عدة مقترحات لإيجاد هذه الآلية، قد عملت بها بعض المصارف الإسلامية:

الأول: أن يكون لكل مصرف إسلامي موظف أو أكثر حسب الحاجة، من فقهاء الشريعة، وتُعرض جميع عمليات البنك على هذا الموظف ليتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية حسب قرارات الهيئة الشرعية.

الثاني: أن تكون لكل هيئة لجنة تنفيذية مكونة من بعض أعضاء الهيئة الذين يسهل اجتماعهم، وتُرفع إليها القضايا الجديدة، كما أنها تقوم بمراقبات دورية لعمليات المصرف، وتدقيق سنوي لإعداد التقرير.

الثالث: إيجاد أمانة عامة للهيئة الشرعية، تراقب أعمال المصرف وتنفذ قرارات الهيئة بصفة دائمة.

وأرى أن الواجب على هيئات الرقابة الشرعية ألا تقبل مسؤولية الرقابة على البنوك إلا بعد التأكد من أن إدارة البنك قد ضمنت اختيار إحدى هذه الطرق الثلاث بصفة تبعث في القلب اطمئناناً بأن قرارات الهيئة سوف تُنفذ على الوجه المطلوب.

وإن أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في سبيل إصدار معايير للحوكمة أيضاً بجانب المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية. ومن المناسب جداً أن يكون مجمع الفقه الإسلامي لجنة لمراجعة هذه المعايير، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.



الثغرات والمقترحات

لا شك أن الهيئات الشرعية والأيو في يرجع إليها فضل كبير في تسيير عجلة المصارف الإسلامية بحيث ظهرت السوق الإسلامية في خضم السوق التقليدية، وأثبتت وجودها في كيان مستقل عن المصارف التقليدية. ولكن من الطبيعي أن تكون هناك ثغرات في بداية كل عمل جديد، ولا بدّ للمسير إلى الأمام من أن ننظر إلى ما فاتنا في الخلف، حتى نستدركه فيما بين أيدينا من المسافة الطويلة. ونحتاج في هذه النظرة إلى أن تكون إيجابية، كما نحتاج إلى أن تكون صريحة لا مجاملة فيها.

فنريد أن نصرّح بوجود بعض الثغرات التي لمسناها في أعمال هذه المصارف، والتي يجب أن تُسدّ لنجاحها، ليس من باب تصحيح الشكليات فحسب، بل بمنظور مقاصد الاقتصاد الإسلاميّ متميزاً عن النظام الرأسماليّ السائد. وإليك بعض النقاط في هذا الصدد:

أولاً: إن مراجعة العقود من الناحية الشرعية تحتاج إلى نظر عميق ودقيق، فإنّ العقود التي يُعدّها المختصّون طويلة ومعقدة في كثير من الأحيان، وتحتاج إلى مقارنة كل بند بالبند الأخرى الواقعة في غير مظانّها، ولا يمكن تحقيق هذا إلا بأن يختصّص له المراجع وقتاً كافياً بذهن حاضر. فيجب على كل من يقبل العضوية في إحدى الهيئات الشرعية أن ينظر هل تسمح له أشغاله وارتباطاته بهذا التركيز والدقة في مراجعة العقود قبل أن يُقرّها على أساس الأحكام الشرعية؟ وقد حدث فيما سبق أن قلّة العلماء المتخصصين في فقه المعاملات، وخاصةً في المعاملات المصرفية، قد ألجأت كثيراً منهم إلى أن يتحمّلوا عبء العضوية في عدد كبير من الهيئات، وبالرغم من جهودهم لإنصاف كل واحدة منها، فإنّ من الطبيعي أن يعملوا في إطار إمكانيّاتهم التي لا تزال تنقلص كلما كثرت المسؤوليات. وإن هذه الظاهرة تؤثر في دورهم الرقابيّ تأثيراً سلبياً؛ ولذلك يجب أن نسعى إلى إيجاد كوادر جديدة تملأ هذا الفراغ وتخفف العبء عن القدماء.

ثانياً: إن الهيئات الشرعية قد راعت الظروف التي نشأت فيها المصارف الإسلامية، فأجازت لها بعض العمليات التي ليست ببدائل مثالية للتمويل الربويّ، ونظرًا إلى الظروف الصعبة التي واجهتها المصارف الإسلامية، مالت إلى مبدأ الترخيص والتيسير أكثر من مبدأ سدّ الذرائع، وبلغت في ذلك إلى أقصى حد ممكن في إطار مبادئ الفقه الإسلامي، ولكن إدارات المصارف ربما تطالبها بترخيص أكبر فأكبر، بتلّين بعض الشروط في عقود المراهنة والتأجير وغيرها. ولكن الآن، بعد مضي نحو خمسين عامًا على إنشاء المصارف الإسلامية، حان الوقت في نظري أن يُعطى مبدأ سدّ الذرائع حظّه في الفتاوى المتعلقة بالأعمال

المصرفية، فإن القضية ليست قضية مؤسسة واحدة فحسب، وإنما أصبحت المصارف الإسلامية اليوم ممثلة لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وإن الاقتصار على المخارج والحيل والتوسع فيها في نطاق العمليات المصرفية مما يشوّه وجه الاقتصاد الإسلامي، ويمنع تطوّره في صورة نظام جادّ متكامل.

فمثلاً: هناك أعمالُ الأصلُ فيها المنع، ولكنها أُجيزت في الشرع لحاجة حقيقية، ويجب أن تقتصر على الحاجة وبقدر الحاجة، فكأنّها أحكام استثنائية لا أصلية، فينبغي ألا تُتخذ أساساً تدور عليه جميع عمليات السوق أو أكثرها، ولكننا رأينا في ساحة العمل أنّ ما أُجيز مرّة على أساس حاجة حقيقية ربّما يُتخذ أصلاً ونظيراً في إجازة عمليات أخرى، وفي كثير من الأوقات تلبيةً لأهواء النظام الرأسمالي، والتماساً للبدائل لكل ما يجري في السوق التقليدية بجميع عُجَرها وبُجَرها، حتى تصبح الصيرفة الإسلامية محاكية للصيرفة الربويّة وتحذو حذوها نعلًا بنعل.

ولنضرب لذلك مثلاً: إن الأصل في الوعد أنّه ليس ملزماً في القضاء، ولكن ذكر كثير من الفقهاء أنه يجوز اعتباره ملزماً عند الحاجة، وعلى أساس ذلك أفتى العلماء المعاصرون بجواز كونه ملزماً في عدّة تعاملات حقيقية، كأن يطلب أحد المشتريين من تاجر أن يستورد له بعض البضاعات الثمينة من الخارج، ويَعده بأنه سوف يشتريها منه بعدما تصل إليه البضاعات. وإن هذا التاجر إنّما استوردها على أساس ذلك الوعد، فلو نكل المشتري عن وعده بالشراء، فقد لا يجد التاجر مشترياً لها غيره بعد أن تحمّل نفقات باهظة وتكبّد عناءً كبيراً لاستيرادها من خارج البلد، فيتضرّر بهذا النكول ضرراً ظاهراً. وحاجة إلزام الوعد في مثل هذه الحالات واضحة جدّاً؛ ولذلك أفتى العلماء المعاصرون بإلزام الوعد في المراجعات المؤجلة التي تُجرىها المصارف الإسلامية، ومن نتائج هذا الإلزام أنّ المتخلف عن الوعد بالشراء يتحمّل الضرر الحقيقي الفعلي الذي أصاب التاجر بسبب تخلفه عن الوعد، فإذا خسر ببيع هذه البضاعات لطرف ثالث بثمن أقلّ من تكلفتها، فإنّ الواعد المتخلف يجبر ضرره بذلك القدر، وقد صرّحوا بأنه لا يجوز مطالبته بتدارك الفرصة الضائعة.

وبما أن هذا الإلزام لم يكن أصلاً، وإنّما أُجيز على أساس الحاجة بصفة استثنائية، فكان ينبغي أن يقتصر على مثل هذه الحاجة الحقيقية، ولكنّ الذي نراه في ساحة العمل اليوم أن إلزام الوعد قد اتُّخذ أساساً لمعظم العمليات الجارية في المصارف، وأصبح «دواء لكلّ داء»، وبلغ الأمر أنه اتُّخذ مبرراً لإجازة بعض المشتقات المالية (Financial Derivatives) وذلك باتخاذ سلسلة كبيرة من الوعود المتبادلة والمتشابهة بإجراء مباحات عن طريق سوق السلع الدوليّة التي لا يُقصد بها البيع والشراء والتسليم والتسلّم حقيقة، وإنما المقصود منها أن تُتخذ طريقاً لتمشية بعض المشتقات المالية التي راجت في السوق التقليدية، مع أنّ المشتقات المالية من أبشع آثار النظام الرأسمالي التي كانت أكبر سبب للأزمة الاقتصادية الحالية. فأين هذا الإلزام من ذاك الذي أُجيز لحاجة تجارية حقيقية؟

قد بلغ عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم المئات، ولو عملت هذه المؤسسات لإيجاد التعاون الجاد فيما بينها، فإنها تستطيع أن تتغلب على كثير من المشاكل التي واجهتها في بداية أمرها، فينبغي أن يكون يومها خيرًا من أمسها، وغدها خيرًا من يومها، ليس من ناحية الربحية فحسب، بل من ناحية التزامها بأحكام الشريعة الأصيلة.

ومن هذه الناحية ينبغي للهيئات الشرعية أن تُعيد النظر في سياستها مع المؤسسات المالية الإسلامية، وتقلل الآن من الرخص التي لجأت إليها لتسيير عجلتها في بداية الأمر على أساس حاجات حقيقية معتبرة في الشرع. ثالثًا: لا يغيب عن بالنا أن الصيرفة الإسلامية قد بدأت على أساس شعور ديني خالص، ونهض بها المسلمون المخلصون للتخلص من بلوى الربا وتأسيس تعاملاتهم التجارية والتمويلية على الأحكام الشرعية ومقاصدها النبيلة، ولكن تسارع إليها الآن كل من هب ودب، حتى الذين لم يختاروها على أساس نظري أو عقدي، وإنما وجدوا فيها سوقًا رائجة، أو رواتب عالية، وبقيت عقلياتهم محتفظة بالنظريات الرأسمالية البحتة. وإن مثل هؤلاء قد يهولون الأمور ويعرضون المنتجات المبنية على تلك العقلية كأنها من الضرورات الملحة التي تبيح المحظورات، ويريدون الضغط على الهيئات الشرعية على ذلك الأساس. ولا شك أن الهيئات في جملتها تشعر بمسؤوليتها أمام الله تعالى وأمام الناس، ولكن يحب الآن أن يكون هناك تحوط بالغ في التمييز بين الحاجات الحقيقية وبين الأهواء التي تُضخم الأمر على أساس العقلية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة.

رابعًا: من الواضح جدًا أن إنشاء المصارف الإسلامية لم يكن هدفه الوحيد أن يستعاض عن المعاملات الربوية بعقود مماثلة لها في النتائج بتعديل بعض الأسماء، وتغيير بعض المصطلحات، وإضافة بعض الأوراق والملحقات، وإنما كان هدفه الأساسي أن تُطبّق مبادئ الاقتصاد الإسلامي على الساحة المصرفية بحيث تتجلى منه بركات أحكام الشريعة في نقاء الإنتاج، وعدالة التوزيع، وسلامة الاستهلاك، وأن تكون المصارف الإسلامية نماذج حية لحكمة شريعة الله تعالى والمصالح المستهدفة لها. ولكن المصارف الإسلامية إنما بدأت نشاطها المصرفي في جو اقتصادي يسوده النظام الرأسمالي بجميع عجره وبُجره، والذي يلعب فيه سعر الفائدة دورًا أساسيًا يدور حوله جميع النشاطات المصرفية التقليدية.

وقد بدأت المصارف الإسلامية أعمالها في عزلة ووحدانية، ليس فيها ما يمكن التعامل معه على أسس إسلامية خالصة إلا قلة، على أنها كانت خاضعة لضوابط البنوك المركزية، وقوانين البلاد والنظام الضريبي الذي وُضع أساسًا للبنوك التقليدية ولم يكن يسمح للمصارف الإسلامية بأي مرونة في تطبيق هذه القواعد. فنظرًا إلى هذه الظروف الضيقة، أذن العلماء وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في اللجوء إلى بعض الرخص، وتسيير بعض العمليات التي لم تكن في أصلها عمليات مثالية بالنظر إلى أهداف

الاقتصاد الإسلامي، وإنما كانت عقوداً مركّبة اخترعت لاستبعاد الربا الصريح وعلى أساس سدّ الحاجة بالبدائل التي هي بالمخارج أشبه منها بالعمليات الجادة.

ولم يكن مقصود العلماء الذين أجازوا هذه العقود المركّبة أن تقتصر المصارف الإسلامية عليها في جميع عملياتها، أو أن تظلّ الأعمال المصرفية كلّها سجيّة هذه العقود إلى الأبد، ولكن يبدو أنّ معظم المصارف الإسلامية اليوم قد اقتنعت - مع الأسف - بمثل هذه المخارج، وامتنعت عن التقدّم نحو البدائل الشرعية الأصلية. وإنّ توسّع المصارف الإسلامية في استخدام التورق واستئجار الأرض لمن باعها، والمرايحة للامر بالشراء عن طريق أسواق السلع، قد أدّى إلى انطباع عام، وهو أنّ النشاط المصرفي الإسلامي مقتصر على هذه العمليات فحسب، وليس بينه وبين نشاط المصارف التقليدية فرق جوهري من حيث النتيجة. وظاهر أنّ هذا الانطباع مما تسوء به سمعة المصارف الإسلامية، وإن ذلك مما يشوّه وجه الشريعة الإسلامية أمام أعدائها.

لا شك أنّ كثيراً من هيئات الرقابة الشرعية لم تزل تؤكّد على ضرورة التقدّم نحو البدائل الشرعية الأصلية، مثل المشاركة والمضاربة، ولكن كان ذلك عن طريق التوصيات. وبما أنّ هذه التوصيات لم تنفع حتّى الآن بالقدر المطلوب، فأقترح أن تزيد الهيئات الشرعية في ضغطها على إدارات البنوك في هذا المجال، وألا تتوسّع في السماح بالمرايحة للامر بالشراء في العمليات التي يمكن فيها استخدام المشاركة أو المضاربة بصورة عملية مقبولة.

خامساً: الواقع الذي تشهده الصناعة الإسلامية هو أنّ معظم العوائد الناتجة عن الودائع المصرفية تستفيد منها الشركات الضخمة والأثرياء الكبار ويزدادون ثراءً على حساب عامة المودعين؛ وذلك لأنّ الأموال الضخمة التي يحصل عليها البنك من المودعين يُموّل بها عدد ضئيل من الشركات التجارية الكبرى (corporates) التي تحصل على التمويل من عدة بنوك، وبهذا تتركز الثروة المجتمعة من إيداعات عامة الناس بأيدي عدد قليل من الأثرياء الذين يتمتعون بأرباحها، ولا تبلغ نسبتهم من جملة الودائع فوق واحد في المئة في أكثر البلاد. فينبغي أن تضع الهيئات الشرعية أو الجهات الرقابية والإشرافية ضوابط لصرف نسبة مناسبة من الأموال المودعة إلى الشركات والتجارات الفردية الصغيرة أو المتوسطة التي تحتاج إلى تشجيع وإنهاض، مثل CMES حتى تتسع دائرة المستفيدين من ثروة المجتمع، وذلك بالتدرج.

سادساً: إن ما نشاهده اليوم أنّ المصارف الإسلامية حتى الآن لم تقدر على أن تعطي المودعين ربّحاً مساوياً لما تدفعه البنوك التقليدية، فضلاً عن تعطيهم أكثر من البنوك الربوية، وكأنّ المودع في المصارف الإسلامية يُعاقب على الرجوع إليها والفرار من الربا. وهذا أمر يجب على الهيئات الشرعية والرقابية أن تؤكّد على إدارات البنوك أن تسدّ الخلل فيه؛ لأنّه يُخالف تماماً ما تقتضيه عدالة الاقتصاد الإسلامي وتميّزه عن الأنظمة الأخرى.

سابعاً: شاهدنا في كثير من المصارف الإسلامية أنها تُشجع المودعين على أن يفتحوا الحسابات الجارية بدلاً من حسابات الاستثمار، وقد رأينا أن هذه المصارف تعطي حوافز للموظفين المعنيين على فتح الحسابات الجارية فوق قدر معين؛ وذلك لنجاحهم في إقناع المودعين بتفضيل الحسابات الجارية على حسابات الاستثمار، وبهذا قد تفوق مبالغ الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية حسابات الاستثمار بنسبة كبيرة.

والغرض من هذا التشجيع أن تحصل البنوك على قروض ترجع أرباحها خالصة إلى مساهمي البنوك مئة في المئة، دون أن يكون للمودع فيها نصيب، وبهذا ترتفع أرباح المساهمين فوق أرباح المودعين بنسب خيالية.

صحيح أن القروض مملوكة للبنك يتصرف فيها حسبما يشاء، ولكن الاستقراض في الشريعة الإسلامية إنما يحسن للفقراء والمحتاجين، أما الأثرياء فلجوءهم للاستقراض لمجرد تضخيم أرباحهم مما لا تستحسنه الشريعة، وخاصة إذا كان فيه بخس لعامة المستقرضين وحرمان لهم من عوائد أموالهم، في حين أن لديهم خيار الإيداع في حساب الاستثمار.

ألم يأن لجهات الحوكمة الآن وبعد هذه التجربة الطويلة الممتدة على نحو خمسين سنة، أن تعيد النظر في آليات التمويل بما يحقق أهداف توزيع الثروة بالشكل العادل الذي ينشده النظام الاقتصادي المثالي في الإسلام؟ نعم، يجب أن تقيم نفسها وتعيد النظر في نظامها التمويلي ولو بشكل متدرج كيما نستطيع التقدم نحو آفاق النظام المثالي المنشود، آخذين بعين الاعتبار هذه النقاط الموجزة فيما سبق، والله سبحانه وليّ التوفيق والسداد.

هذا، وإنما لخصت هذه النقاط السريعة في هذه العجالة لأنني أعتقد أنها هي التي تضمن سلامة مسير المؤسسات الإسلامية وصيانتها عن الأخطار التي صارت تهدد اليوم نجاحها في المستقبل، وعن الاعتراضات والشبهات المثارة حولها من عامة المسلمين والتي لا تزال تتزايد كل يوم ويخشى أن تؤدي إلى فشل هذه الحركة الطيبة المباركة لا قدر الله تعالى، ومن ثم أرجو أن تأخذ مكانها في سياساتنا التي نتخذها من باب الحوكمة الشرعية. والله سبحانه هو المستعان.

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه.

محمد تقي العثماني

ذو القعدة ١٤٤٥ هـ

مايو ٢٠٢٤ م

بحث معالي الأستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد المطلق

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد،

فإنَّ المال زينة الحياة الدنيا؛ قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وهو عصب الحياة، وقوام تعمير الدنيا، ووسيلة للفوز في الآخرة، والمال محبَّبٌ إلى النفس البشرية التي جُبِلت على حبِّه؛ قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

وللمال في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، وقيمة كبيرة، وقد حثَّ الإسلام على اكتسابه من الوجوه المباحة، وحضَّ على تنميته وإنفاقه بضوابط الشريعة والأخلاق. وبالمال يتعلَّق ركن الزكاة، ولا تستغني بقية الأركان الخمسة عن المال؛ فالصلاة تحتاج إلى بناء المساجد وستر العورة وغير ذلك، والحجُّ يحتاج إلى مؤونة ونفقة، وكذا الحال في الصيام، والجهاد ذروة سنام الإسلام يحتاج إلى المال أيضًا في توفير المؤونة والسلاح.

ولهذا كان المال محترمًا في الشريعة الإسلامية، حيث اعتبرته أحد أهمِّ الضرورات الخمس التي حرصت على حفظها وعدم التعدي عليها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

وأمر بامتحان رُشد اليتامى قبل دفع أموالهم إليهم بقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمْنَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وشرع الإسلام حدَّ قطع يد السارق المتعدِّي فيما فيه القطع صونًا لحقَّ المسلم في التملك؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وما من شريعة ولا تشريع اهتَمَّ بتنظيم شؤون المعاملات المالية كما جاء في شريعتنا الإسلامية.

وبما أنَّ المؤسسات المالية الإسلامية من أولى ما تقوم به حفظُ أموال الناس وتنميتها؛ لذا كانت أحوج ما تكون إلى تطبيق الحوكمة الشرعية التي تضمن لها البقاء والاستمرار والصمود في وجه المتغيرات والتطورات المالية والاقتصادية المحلية والعالمية؛ لتكون مؤثرة لا متأثرة، ورائدة لا تابعة.

وفي هذا البحث تناولتُ الحوكمة الشرعيّة من خلال ما يأتي:

- المبحث التمهيدي: الحوكمة الشرعية، تعريفها، وأهميتها، وحكمها.
- المبحث الأول: واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وآفاقها.
- المبحث الثاني: مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- المبحث الثالث: أثر اختلال الحوكمة الشرعيّة في الالتزام الشرعي للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.
- المبحث الرابع: أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.
- المبحث الخامس: الخاتمة، وفيها أهمُّ التوصيات.



المبحث التمهيدي الحوكمة الشرعية: تعريفها، وأهميتها، وحكمها

المطلب الأول: تعريف الحوكمة

عُرِّفَت الحوكمة بتعاريف عدّة، تبعاً لتعدد وجهات النّظر التي يتبناها مقدّم التعريف، نذكر منها تمثيلاً:

١- الحوكمة بالمعنى العام: تعريف برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي: الحوكمة هي: «ممارسة السّلطات الاقتصادية الرّشيدة والسياسية والإدارة الفعّالة؛ لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته»^(١).

٢- حوكمة الشركات: تعريف دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، هي: «تطبيق مجموعة القواعد والنّظم والإجراءات التي تحقّق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية، وحَمَلة الأسهم، وأصحاب المصالح من ناحية أخرى»^(٢).

٣- تعريف البنك الدولي: يعرف البنك الدولي الحوكمة بأنّها «الحالة التي من خلالها تتمُّ إدارة الموارد الاقتصادية للمجتمع بكفاءة عالية بهدف التّنمية»^(٣).

٤- حوكمة البنوك: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك بأنّها^(٤): الطّريقة التي تُدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا، ومن ذلك كيفية قيامه بما يأتي:

أ - وضع إستراتيجية البنك وأهدافه.

ب - تحديد احتمال تعرّض البنك للخطر.

ج - إنجاز عمليات البنك اليومية.

(١) متطلبات حوكمة الرّقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حمدي معمر، فلاق صليحة، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية (ص ٢٩).

(٢) دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، أكتوبر ٢٠٠٦م، إعداد: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، أكتوبر ٢٠٠٥م (ص ١).

(٣) المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، لعطا الله وارد خليل، ومحمد عبد الفتاح العشماوي، مراجعة بسمان الفيصل (ص ٢٨).

(٤) قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد ١، للعام ٢٠٠٦م (ص ٧).

د- حماية مصالح المودعين، وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين.

هـ- مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل عليها بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها، مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها^(١).

و- وتُعرّف بأنها: تطوير الهياكل الداخلية للبنوك، بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، بالإضافة إلى وجود قوانين واضحة تحدّد دور هيئات الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الحوكمة الشرعية

أ- مفهوم الحوكمة من المنظور الإسلامي:

يقوم مفهوم الحوكمة في الشريعة الإسلامية على مجموعة من القيم الإسلامية يمكن أن نلخصها في القيم الآتية:

١- قيمة المسؤولية والأمانة:

وفي هذه القيمة العظيمة يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، ويقول جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّكم راع، وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته» الحديث، متفق عليه^(٣).

والحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية يجب أن تتحلّى بروح المسؤولية المتمثلة في القوة العلمية والإدارية الرشيدة، والأمانة والنزاهة؛ لأنّهم مؤتمنون لحفظ أموال الناس وصيانتها وتنميتها، فكان لا بد

(١) حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية: دراسة حالة الجزائر، سدرّة أنيسة (ص ١٣٩-١٤٠). وينظر أيضًا: أثر آليات الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي (ص ٧)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ٣٢، ع ٣، المحرم ١٤٤١هـ = أكتوبر ٢٠١٩م (ص ١٦٣-١٩٠).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠١/٢) رقم (٢٤١٦)، ومسلم في صحيحه (٧/٦) رقم (١٨٢٩).

من القيام بهذه المهمة خير قيام؛ قال الله تعالى على لسان ابنة الرجل الصالح في حق نبيه موسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَىٰ اسْتَعْجِرُهُ إِنَّا خَيْرٌ مِّنْ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

٢- قيمة العمل، وإتقانه:

للعمل مكانة عظيمة في الإسلام، وقد حث الإسلام على تجويد العمل وإتقانه؛ لأنه من مقاصد تعمير الأرض والاستخلاف فيها، ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ» رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي^(١).

والحكمة بمعناها الشرعي من عمل الصالحات الذي قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

٣- قيمة المال، والمحافظة عليه، وتنميته:

للمال في الإسلام مكانة عظيمة؛ لأنه عمود الاقتصاد، وعصب الحياة الذي لا يُستغنى عنه، وهو قوام الحياة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

ومن هنا عدت الشريعة الإسلامية حفظ المال واحداً من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها وصونها، وقد سن الإسلام كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال والمعاملات المالية، فأباح الله البيع وحرم الربا، وفي القرآن أطول آية ذكرها الله تعالى في تنظيم الدين، وهي الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

وحفظ المال وصيانتها وتنميته وفق الطرق المشروعة من الخير العاجل الذي يرى المسلم ثمرته في الدنيا والآخرة، وهو مما يمكن أن يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩/٧) رقم (٤٣٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٥/١) رقم (٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣٣٤/٤) رقم (٥٣١٢). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٠).

ومن مقاصد الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية: حفظ المال وحسن تنميته وإدارته؛ فقد أباح الإسلام التجارة، وحثّ على مزاولتها، فعن ابن عمر ورافع بن خديج رضي الله عنهم، قالوا: قيل: يا رسول الله، أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «كسب الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور» رواه أحمد والحاكم والطبراني^(١). ولعل من هذا المعنى ما أشار إليه نبي الله يوسف عليه السلام في قوله: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

ومن آثار الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية: أن الاقتصاد يقوى، والمال يُصان، وهي بهذا تكون من القوة المنشودة في قول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز» رواه مسلم^(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة» رواه ابن ماجه^(٣).

وبهذه القيم الإسلامية وغيرها تكون الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية منظومة متكاملة محكومة بأخلاقيات الشريعة الإسلامية وأحكامها، التي تحفظ للجميع مصالحهم وحقوقهم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم^(٤).

وبهذا يُنظر إلى «الحوكمة من المنظور الإسلامي من خلال العمل الإداري في الإسلام، المأثور بقيود ومحددات، ترسم لها طريقاً يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإداريّة، والأفراد العاملين فيها، سواءً في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق، في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها عن الأجزاء الأخرى»^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٢/٢٨) رقم (١٧٢٦٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٧/٨) رقم (٧٩١٨)، والحاكم في المستدرک (١٢/٢) رقم (٢١٥٨). وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٥٢/٤) رقم (٢٦٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٧٢/٣) رقم (٢١٣٩). قال الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٣): «حسن صحيح».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٤/٥) رقم (٣٣٨٣)، والدارقطني في سننه (٤٤٢/٣) رقم (٢٩٣٣)، والحاكم في المستدرک (٦٠/٢) رقم (٢٣٢٢)، وصحّحه، ووافقه الذهبي (٢٣٢٢).

(٥) متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حمدي معمر، فلاق صليحة، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية (ص ٣١).

ب - تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) للحوكمة الشرعية:

عرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) الحوكمة الشرعية بأنها: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية، التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعّالاً ومستقلاً»^(١).

ويمكن أن يُلاحظ على هذا التعريف أنه:

- لم يصرّح بأن من ضمن مجموعة الترتيبات: الجانب الشرعي.
- تضمّن ذكر الإشراف الشرعي في سياق ما ينبغي أن تتخذه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من ترتيبات لتتأكد من «أن هناك إشرافاً شرعياً فعّالاً ومستقلاً».

وكان الأولى في صيغة التعريف الذي قدّم على أنه تعريف للحوكمة الشرعية عدم الاقتصار على كون الحوكمة الشرعية مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي غرضها مجرد التأكد من كون الإشراف الشرعي فعّالاً ومستقلاً؛ لأن هذا التعريف لا يعرف حقيقة الحوكمة الشرعية ابتداءً، وإنما يذكر ما ينبغي على المؤسسات المالية فعله لضمان تفعيل الحوكمة الشرعية واستقلالها من الناحية الإدارية. وبهذا يكون هذا النص أقرب ما يكون إلى آليات ووسائل تفعيل الحوكمة الشرعية منه إلى تعريفها!

ج - تعريف نزيه حماد (٢٠٢٢) للحوكمة في المؤسسات الإسلامية:

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية هي: «مجموعة من الأنظمة والضوابط والإجراءات التي من شأنها ضمان حسن إدارة المؤسسة المالية، وحماية مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بها، وذلك من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة والعدالة والمسؤولية في جميع جوانب العمل المؤسسي»^(٢).

د - تعريفنا للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

بناءً على ما سبق يترجّح لديّ في تعريف الحوكمة أن يقال: هي بذل الجهد في التزام المؤسسة المالية بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها، فيما اعتمده المنظم من القواعد المدروسة، والأساليب الرشيدة، والتدابير الفاعلة، والإجراءات الصحيحة في الجوانب الإشرافية والتنظيمية والرقابية والمتابعة في جميع المجالات، بكافة مستويات العمل وأنشطة المؤسسة المالية، سواءً داخل المؤسسة وخارجها، بما يحقق

(١) حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الماليزي، سعيد بو هراوة، وحليمة بوكروشة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد ٢، جوان للعام ٢٠١٥م (ص ١٠٨).

(٢) الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور نزيه حماد، دار النفائس، ٢٠٢٢م (ص ١٦).

أفضل توازن وحماية لمصلحة كلٍّ من: إدارة المؤسسة والمساهمين والمودعين، وتنظيم العلاقة بينهم في إطار العدالة والنزاهة والشفافية والموضوعية.

المطلب الثالث : أهمية الحوكمة الشرعية

اكتسبت الحوكمة المؤسسية أهمية كبيرة برزت في أعقاب الأزمات المالية التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة، وكانت سبباً في انهيار اقتصاديٍّ شهده العالم، فقد مُنيت العديد من الشركات العالمية بخسائر فادحة، خاصة ما حدث بأسواق عدد من دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية؛ نتيجة لحالات الفشل الإداري والتلاعب بالقوائم المالية، وعدم الالتزام بمحددات السلوك المهني والأخلاقي كأعراف سائدة، وهو ما أدى إلى حدوث العديد من حالات الإفلاس، والعسر المالي لشركات عملاقة، تضرر فيها الكثير من المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال.

كل هذا استرعى الاهتمام بمسئوليات الحوكمة المؤسسية، وتأكيد أهميتها التي برزت آثارها واضحة من خلال تحقيقها للمنافع الآتية:

- أ- تجنب الشركات حالات الفشل الإداري والتعرض للإفلاس والتعثر المالي.
- ب- تحديد مصير الشركات فضلاً عن مصير اقتصاديات الدول في العصر الحالي المسمّى بعصر العولمة؛ لأنّ قواعد الحوكمة والالتزام بها أصبحت أداة قوية لخلق سوق تمتاز بالشفافية والإفصاح عن المعلومات المحاسبية من خلال أدوات رقابية فعّالة مسلّطة على مجالس إدارات الشركات لإلزامها بإعادة هيكلة هذه المجالس وتفعيل الدور الذي يلعبه الأعضاء غير التنفيذيين داخل مجلس الإدارة.
- ج- أهمية دورها في تعظيم قيمة المؤسسة في السوق، وضمان بقائها ونموها واستمرارها في عالم الأعمال على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، أو عند العمل في بيئة تنافسية عالية.
- د- تبرز أهمية الحوكمة من خلال الفصل بين ملكية المؤسسة والإدارة ومن ثم بين المساهمين وإدارة المؤسسة، وكذلك الفصل بين مسؤوليات مجلس الإدارة ومسؤوليات المديرين التنفيذيين، وهذا الاهتمام نابع من تعارض المصالح بين الملاك والمديرين التنفيذيين بسبب ما يخلفه هذا الفصل من فاعلية تتصل بتحديد الرؤية الاستراتيجية ومدى توافق احتياجات ومتطلبات مصالح المستثمرين في مؤسسة المساهمة.
- هـ- للحوكمة دور مهم في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتسهم في الحد من هروب رؤوس الأموال، وازدياد فرص التمويل؛ لما تحقّقه من مبدأ العدالة والنزاهة والشفافية والاستقلالية^(١).

(١) الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، علاء فرحان طالب، وإيمان شبحان المشهداني (ص ٣٣-٣٤).

المطلب الرابع : مشروعية الحوكمة الشرعية

مشروعيتها: تظهر مشروعية الحوكمة من مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة، أذكر منها ما يأتي:

أ - مشروعيتها من الكتاب:

- الحوكمة الشرعية صورة ووسيلة من صور ووسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين حضت عليهما نصوص قرآنية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

- والحوكمة الشرعية مظهر من مظاهر التزام الأمانة والمحافظة عليها، المأمور بها في كثير من النصوص، منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

- وهي مظهر من مظاهر الوقاية من الوقوع في الخيانة التي ورد التحذير منها، وتوعد مقترفيها في آيات القرآن، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمَنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

- وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ١-٥].

- وهي من وسائل حفظ حقوق الناس وحفظ أموالهم التي أمر الله تعالى بصيانتها، ونهى عن أكلها بالطرق غير الشرعية، كالغش والتدليس والرشوة، وغيرها:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا

شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٨٢].

- وتعدّ الحوكمة الشرعية شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها ومراعاتها:

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

- وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

ب - مشروعيّتها من السنة:

- مما يدلّ على مشروعيّة الحوكمة الشرعيّة من السنة النبويّة: أنّها من وسائل إتقان العمل وتجويده الذي جاءت السنة بما يدلّ على وجوبه، ومن ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ» رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي^(١).

- أنّها من وسائل الصدق والأمانة والشفافيّة بين المساهمين في المؤسسات الماليّة والعملاء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود والدارقطني والحاكم^(٢).

- حكم تطبيق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

أرى أن حكمها الوجوب؛ لما سبق من نصوص الكتاب والسنة، ولأنّ حفظ المال وصيانة حقوق الآخرين واجبٌ ومقصودٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكل الوسائل المشروعة الموصلة إلى هذا الأمر بنفس درجة الوجوب؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لذا فإنّ تطبيق الحوكمة الشرعية في المؤسسات الإسلامية له حكم الوجوب.



المبحث الأول

واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، وآفاقها

تعتني الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بتنظيم أنشطتها وقراراتها وفقاً لأحكام المعاملات الإسلامية في شريعتنا السمحة. وفي السعودية اعتمدت تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات السوق المالية، وتشمل مسؤوليات مجلس الإدارة في المؤسسة، ومسؤوليات اللجنة الشرعية، ومسؤوليات لجنة الالتزام، بما يعزز نجاح هذه المؤسسة، من خلال هياكل تنظيمية واضحة المهام والمسؤوليات، وبشفافية.

فإذا أخذنا على سبيل المثال: (بنك البلاد)، وجدنا أن البنك يولي الحوكمة الشرعية المؤسسية أهمية بالغة، وذلك من خلال الالتزام بكافة النظم والمعايير التي من شأنها تعزيز شفافية ونزاهة ومشروعية المعاملات التي يقوم بها، ومثل هذا يقال أيضاً في بقية البنوك الإسلامية.

لقد أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم واقعا ملموسا لم تفرضه الظروف بقدر ما فرضته التجارب التي أثبتت قوة الأساس الذي تقوم عليه؛ لكونها تقدم فكرا خاصا للاقتصاد الإسلامي من خلال التطبيق العملي الذي تجاوز بجدارة مختلف العقبات، وواجه مختلف التحديات، بخُطى واثقة نحو آفاق من المواكبة الرشيدة، والابتكار المتزن، والتفاعل المنضبط، مع متطلبات العصر ومستجداته.

إن من أبرز ما تميّز به واقع المؤسسات المالية الإسلامية ما يأتي:

١- إن التزام المؤسسات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المالية حقق لها التنمية المستدامة بخطوات واثقة في مجال المال والأعمال، وجنبها المخاطرة التي أودت بكثير من المؤسسات المالية التقليدية؛ وذلك بوصف الأولى «مؤسسات استثمارية ذات رسالة تنموية، ودينية، وإنسانية، واجتماعية، تهدف إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، في حين أن المؤسسات الأخرى مؤسسات مالية تقليدية تتعامل بالدين والائتمان والاستدانة»^(١).

(١) واقع الحوكمة المؤسسية لدى المصارف الإسلامية: دراسة حالة مصرف الراجحي، د. محيي الدين محمود عمر، بوخرص أحمد أمين، تخريين وليد، بحث منشور (ص ٣).

٢- المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد على الأصول الصحيحة ذات الحلال المبارك، لا على الأصول الفاسدة التي أوقعت غيرها عام ٢٠٠٨م في الأزمة المالية العالمية، وهي تتقاسم المخاطر، وتحملها، مع سعيها لتجنبها أو تقليلها، في حين تعتمد المؤسسات التقليدية على الدين وتحويل المخاطر^(١).

٣- العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والمودعين علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء، ولا تقوم على أساس دائن ومدين كما هو واقع حال غيرها من المؤسسات المالية التقليدية التي تتاجر بالنقد عن طريق بيع وشراء الائتمان والتكسب من الفرق، فتكون معاملاتها بذلك قائمة على الربا لا على التعامل في الخدمات والسلع إلا ما كان من الخدمات المصرفية الخالية من المخاطرة. أما المؤسسات الإسلامية فتتقيد بوظيفة النقد وذلك بتسهيل انتقال السلع والخدمات، وتجنب الربا، والاستعاضة عنه بالمشاركة سواءً بين مالٍ ومال، وهو ما يُسمى بشركات الأموال، أو بين جهدٍ ومال، وهو ما يُسمى بالمضاربة الشرعية. فالأموال لدى المؤسسات المالية الإسلامية ليست سلعة، وليست ذات قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع، بشروطها المشروعة^(٢).

ومن هنا نعلم أنّ واقع ومستقبل حوكمة الرقابة الشرعية لا بدّ أن يظلّ قائماً على المنظور الإسلامي الذي يقوم على المبادئ الآتية:

١- مبدأ المسؤولية: إذ تنطلق الحوكمة الشرعية في كل مهامها وإجراءاتها من منطلق المسؤولية التي يجب القيام بها خير قيام على أكمل وجه. وتعني المسؤولية تحديد المهام المقررة على كل طرف بدقة، والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، وأن مسؤولية كل طرف في العقود والمؤسسة حدّتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق؛ لأنّ أيّ مسؤولية يتحمّلها المسلم بناء على تعاقد مع غيره تلزمه ويتحمّل آثارها، ولا يكون مسؤولاً أمام من تعاقد معه فقط، بل هو مسؤول أولاً أمام الله تعالى، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلِّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عَنُقِهِ﴾ وَخُزِّجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿[الإسراء: ١٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته» متفق عليه^(٣).

٢- مبدأ العدالة: بوصفها أهم القواعد والأسس التي تقوم العقود الشرعية عليها، وقد شدّد الله في اشتراط هذا الأساس بشكل صريح، وفي آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٣).

(٣) سبق تخريجه.

٣- مبدأ المساءلة، وقبول الرقابة والمحاسبة: وهي أحد أهمّ المسؤوليات التي يجب أن تتميز بها المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنّ الشريعة الإسلامية اعتبرت المساءلة والمحاسبة في تنظيم العقود والمعاملات أساساً لمحاسبة أطراف هذه العقود؛ لضمان الالتزام بأداء الحقوق والواجبات في هذه العقود. ويشترط لأجل هذا أن يتمتع أعضاء اللجان الشرعية والرقابية في المؤسسات المالية بكامل الصلاحيات للحصول على أيّ معلومات أو بيانات لازمة من المؤسسة^(١).

٤- مبدأ الشفافية والإفصاح: لأنّ الحوكمة الشرعية في مختلف مهامّها وإجراءاتها يجب أن تقوم على الشفافية والإفصاح عن كلّ المعلومات التي تُمكن اللجنة الشرعية من القيام بمسؤولياتها على الوجه الأمثل، وهي مهمة أيضاً في التعامل مع المساهمين والعملاء، بحيث تعتمد المؤسسات المالية على الصدق والأمانة والدقة والشمولية في تقديم المعلومات.

٥- مبدأ الأهلية والكفاءة: يجب أن تتوافر في أعضاء اللجان الشرعية، والقائمين على الرقابة، والمباشرين للحوكمة: الخبرات والمؤهلات العلمية والكفاءة اللازمة، كما يجب حصولهم على التأهيل المناسب.

٦- مبدأ المرجعية: يجب تكوين لجنة عليا لحوكمة الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية، وتكون مستقلة، تتولى الإشراف على وضع وإقرار الآليات المناسبة للضبط الشرعي.

٧- مبدأ مراجعة الآليات والصلاحيات، واختيار نماذج عشوائية من المعاملات والتعاقدات: يجب ألا يقتصر عمل اللجنة الشرعية على الإجابة عمّا يُعرض عليها من استفسارات فقط، بل يجب توسيع نطاق اختصاصها بما يشمل مراجعة ما تختاره من عمليات أو تعاقدات تابعة لتنفيذ القرارات، أو أيّ ممارسة تتعلق بالهوية الإسلامية للمؤسسة.

٨- مبدأ الأصالة: تقوم المؤسسات المالية الإسلامية على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

إن القوانين المنظمة لمؤسسات المالية الإسلامية التي باتت تقرّها العديد من حكومات الدول الإسلامية تفرض تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، تعطيها صلاحيات واسعة في ضبط

(١) ينظر: متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حمدي معمر، فلاق صليحة، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية (ص ٣٢).

الأعمال للتأكد من سلامة أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنها مُطالبَة بإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية لفقه المعاملات^(١).

٩- مبدأ الاستقلالية: معنى الاستقلالية أن تكون اللجان الرقابية، ومنها لجنة الرقابة الشرعية التي تحفظ أعمال المؤسسات المالية الإسلامية من المخالفات الشرعية، مستقلة لا سلطة عليها ممن تراقبه، بحيث تكون لها سلطة تمكّنها من ممارسة اختصاصاتها بتجرّد وحرية تامّة، فلا يجوز أن تتأثر اللجنة بأي نوع من الضغوط الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، سواء كان مصدرها الضغوط السلبية ممثلة في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية، أو أي جهة أخرى، فلا بد لهيئة الرقابة الشرعية أن تستقل إداريًا وماليًا حتى تتحقّق الموضوعية في القرارات التي تصدرها.

١٠- مبدأ الإلزامية: هيئة الرقابة الشرعية مهما تمتعت من استقلالية في اتخاذ القرارات فلا جدوى من هذه القرارات إذا لم تكن إلزامية؛ حيث يساهم هذا المبدأ في حفظ المؤسسات المالية الإسلامية من المخالفات الشرعية من خلال الفتاوى والقرارات التي تصدرها اللجان الشرعية.

١١- مبدأ الشمولية: تُعدّ الشمولية سمة بارزة في عمل لجان الرقابة الشرعية، وتتحقّق الشمولية بأمرين هما:

الأول: أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ونشاطاتها.

الثاني: أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية في ثلاث مراحل للرقابة، وهي مرحلة ما قبل التنفيذ، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة ما بعد التنفيذ^(٢).



(١) ينظر: متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حمدي معمر، فلاق صليحة، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية (ص ٣٢).

(٢) متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حمدي معمر، فلاق صليحة، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية (ص ٣٨-٣٩).

المبحث الثاني مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول : متطلبات تحقيق حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

إن من أهم متطلبات تحقيق الحوكمة: تطبيق مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية، وهي مجموعة النظم التي تبين علاقة اللجنة الشرعية (الهيئة الشرعية) بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، والجمعية العمومية للمؤسسة، وإدارتها التنفيذية)، من حيث أسس التعيين، وضبط الفتوى، وتقييم مدى التزام المؤسسة بالفتاوى التي تصدرها اللجنة الشرعية، ومسؤوليتها عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتاوى، والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق (الرقابة الداخلية والخارجية)^(١).

ويعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية حوكمة الرقابة الشرعية بأنها: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية، التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً»، وهذا التعريف يتطلب:

- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية، ومجلس إدارة، ولجنة شرعية، وقسم التدقيق.
- مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.
- الإعلانات الشرعية، ونشر المعلومات، والمراجعة الشرعية الداخلية، والجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة^(٢).

وقد أصدر البنك المركزي السعودي نظاماً يرتب (إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة)، وهو يعدّ أول نظام ينظم عمل المصرفية الإسلامية في البنوك السعودية. وتحدّث الإطار عن تأطير عمل اللجنة الشرعية، وأمانة اللجنة الشرعية، والتدقيق الشرعي، وكذلك عن تطوير المنتجات الإسلامية، كما جاء في المادة السادسة عشرة: (الرقابة الداخلية) في الباب السابع: (الرقابة

(١) متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حمدي معمر، فلاق صليحة، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية (ص ١٤-٣٩).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٨-٣٩).

الداخلية)^(١)، على التفصيل الآتي:

أولاً: الالتزام الشرعي

تتمثل مهمة الالتزام الشرعي في التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية الإسلامية، بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة. وتتضمن مهام الالتزام الشرعي ما يأتي:

١- التأكد من مستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة، وإجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الالتزام، وآليات الرقابة القائمة لتجنب تكرارها.

٢- أن يشمل نطاق مهام الالتزام الشرعي جميع العمليات المصرفية الإسلامية للمصرف، ومن ذلك عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، بدءاً من مرحلة هيكل المنتج حتى مرحلة تقديمه للعملاء.

ثانياً: إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة

تتيح الإدارة المنهجية لهذه الإدارة الوقوف على مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة للمصرف، وذلك يؤدي إلى مواصلة عملياته وأنشطته المصرفية الإسلامية بفاعلية دون انكشاف المصرف إلى مستويات غير مقبولة من المخاطر، وتتمثل مهام إدارة المخاطر في تحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، وقياس مراقبتها وإدارتها بشكل منهجي؛ للحد من حالات عدم الالتزام المحتملة، مع مراعاة الآتي:

١- أن تشكل مهام إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة جزءاً من إطار عمل إدارة المخاطر المتكامل للمصرف.

٢- أن يتولى هذه المهمة مسؤولٌ مخاطر يحمل مؤهلات مناسبة ولديه خبرة كافية في هذا المجال؛ وذلك نظراً للطبيعة الفنية وتعقيد عملية إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة.

ثالثاً: التدقيق الشرعي الداخلي

تتمثل مهمة التدقيق الشرعي في عملية المراجعة المستقلة في تقديم تأكيد موضوعي مصمم يحقق قيمة مضافة ويحسن من مستوى التزام أنشطة المصرف في معاملات المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة بهدف ضمان سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، مع مراعاة الآتي:

(١) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، فبراير ٢٠٢٠م، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص ١١).

١- إجراء عملية التدقيق الشرعي الداخلي في المجالات ذات الأهمية النسبية مرة واحدة في السنة على الأقل، بناء على سجل مخاطر المصرف، ويمكن إجراء التدقيق الشرعي كجزء من عملية التدقيق المحددة للمصرف في مجالات متخصصة أخرى، وفقاً لمستوى المخاطر ونسبة تأثير عدم الالتزام في هذه المجالات.

٢- تحدّد لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة مستهدفات مهمّة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة، ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها.

٣- يجب أن يتولّى مهمة التدقيق الشرعي الداخلي مدققون داخليون لديهم المعرفة اللازمة والتدريب الكافي في الجوانب الشرعية، ويمكن للمدققين الداخليين الاستعانة بخبرات المختصين الشرعيين لدى المصرف في عملية إجراء التدقيق، مع عدم تأثير ذلك في موضوعية التدقيق.

٤- يجب أن تُرفع نتائج وملحوظات التدقيق الشرعي الداخلي إلى كل من لجنة المراجعة في المجلس واللجنة الشرعية^(١).



(١) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، فبراير ٢٠٢٠م، مؤسسة النقد العربي السعودي (ص ١١-١٢).

المبحث الثالث أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

بما أنّ من أهمّ سمات المؤسسات المالية الإسلامية أنّها مؤسسات تحتكم إلى أحكام الشريعة، وتتعاطى بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، فإنّ حاجتها إلى الحوكمة الشرعية التي تضبط عملها في مختلف المجالات والمستويات وفق الشريعة الإسلامية أكبر من حاجة غيرها؛ لكونها تقدّم أنموذجاً فريداً، وصورة متميّزة للتعاملات المالية بشكلها المثالي الذي يعزّز ثقة العملاء بهذه المؤسسات، وهي قبل هذا متعبّدة في عملها بتطبيق الشريعة الإسلامية المراعية لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وبما أنّ الرقابة الإدارية والمالية - بمختلف صورها وأشكالها - أحد أهمّ معايير العمل المؤسسي الناجح، وأنّ الحوكمة نمط من أهمّ أنماط الرقابة الإدارية والمالية، فإنّ الحوكمة الشرعيّة بما تتميّز به من سمات ومميزات إضافية مراعية للمبادئ والقيم الأخلاقية والأحكام الشرعية ذات آثار إيجابية تتجلى في ضبط كافة صور وأشكال أنشطة وتعاملات وسياسات وإجراءات المؤسسات المالية، سواءً ما يكون من خلال اللجان الشرعيّة واللجان الرقابية، أو إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي، أو المراجع الشرعي الداخلي، أو وحدتي التدقيق والالتزام الشرعيين؛ لضمان الالتزام الشرعي لهذه المؤسسات المالية، ولتكون هذه المؤسسات بموافقتها لأحكام الشريعة مُعترفًا بها.

إنّ من فوائد المسؤولية الشرعيّة في المؤسسات المالية الإسلامية: الحدّ من خطر عدم الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ لئلا تقع المؤسسة المالية في محظور شرعي، وتجنّبها علاوةً على ذلك الأزمات المالية أو الاقتصادية من نحو تلك التي عصفت بالعالم في عام ٢٠٠٨م، ولقد قدّمت المصرفيّة الإسلامية حينها دليلاً على قدرة الشريعة على ضبط المعاملات المالية بضمانات تحفظ لها النمو، وفق مراعاة جلب المصلحة وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، مُواكبةً مستجدات العصر، متجنّبةً ما وقع فيه غيرها من الخسائر المالية والاقتصادية الفادحة التي مُنيت بها معظم مصارف العالم.

ولهذا زاد الإقبال بعد تلکم الخسارة المشهورة على دراسة وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيما يخص المصرفيّة، وما قدّمته من أنموذج متفرد.

المبحث الرابع أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

تتجلى أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ما يأتي:

أولاً: ضمان المحافظة على الالتزام بالضوابط الشرعية

إن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية من شأنه ضمان تحقيق التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية والمعايير الإسلامية في جميع عملياتها وأنشطتها، ومنع انحرافها عن الضوابط الشرعية التي تُعدّ صمام أمان لهذه المؤسسات.

ثانياً: المحافظة على الهوية الإسلامية

إن في التزام المؤسسات المالية بالضوابط الشرعية، وتوحيد مرجعياتها في الحوكمة الشرعية ضماناً أكيداً لتمسكها بهويتها الإسلامية، والمحافظة عليها من التميع أو الوقوع فيما وقع فيه غيرها من المؤسسات المالية التقليدية من المخالفات الشرعية.

ولن تحافظ المؤسسات المالية على هويتها الإسلامية إلا بتوحيد مرجعية حوكمتها الشرعية، بحيث تكون جميع إجراءاتها الإدارية وعملياتها المالية متوافقة مع الضوابط والأحكام الإسلامية.

ثالثاً: تعزيز قوة التميز بالهوية الإسلامية الجماعية

إن العمل على المحافظة على الهوية الإسلامية في جميع المؤسسات المالية الإسلامية عمل دائم مستمر، بحاجة إلى تعزيز دائم من خلال التقييم الدائم لنشاط هذه المؤسسات، لتقوية هويتها الجماعية بوصفها قطاعاً متميزاً عن غيره، وذا خصوصية، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا من خلال العناية الموحدة بكل هذه المؤسسات الإسلامية التي تحتاج بلا شك إلى توحيد مرجعيتها في الحوكمة الشرعية، وتعزيز قوة التنافسية والتكامل فيما بينها، وتطوير أدائها، وتفعيل عمليات وأدوات المقارنة والتقييم المستمر؛ وصولاً

إلى تحقيق الأداء الفاعل المتناسق فيما بينها ضمن الإطار الشرعي الموحد؛ لتحقيق الهوية الإسلامية الجماعية التي تميّز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات التقليدية.

رابعاً: تعزيز الثقة والمصداقية

إن من شأن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمرجعية حوكمة شرعية موحدة: تعزيز ثقة عملائها والمتعاملين معها؛ لأنها تعمل وفق الأحكام الإسلامية، وهو ما يسهم بشكل كبير ومؤثر في تعزيز مصداقية هذه المؤسسات، واستقطاب مزيد من الأموال، وجذب استثمارات العملاء.

خامساً: تحقيق التناسق والتكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية

إنّ تحقيق التناسق فيما بين المؤسسات المالية الإسلامية، وصولاً إلى تحقيق التكامل بينها في الممارسات والإجراءات والأنظمة، لا يمكن إلا من خلال وجود مرجعية شرعية موحدة للحوكمة، وهو ما يعزّز من قدرتها التنافسية وتطوّرها؛ لأنها تعمل بشكل متناسق ضمن إطار شرعي موحد، ومرجعية حوكمة موحدة.

سادساً: توحيد المعايير والممارسات

إن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يساعد بشكل مؤثر في توحيد الممارسات والمعايير المطبقة فيها، بوصفها شكلاً من أشكال التناسق والتكامل المنشودين.

سابعاً: رفد الخبرات وتطوير المهارات

إن رفد الخبرات وتطوير المهارات اللازمة للمؤسسات المالية الإسلامية يتطلب توحيد مرجعيتها في الحوكمة الشرعية، وهو ما يعزّز من قدرتها على الالتزام بالضوابط الشرعية، ويعمل على تطبيقها بشكل ممنهج وفعال.



المبحث الخامس الختاتمة ، وفيها أهم التوصيات

في نهاية هذا البحث يحسن التأكيد على أنّ أكبر التّحدّيات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية هي الاستمرار في المحافظة على هُويّتها الإسلامية، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون تطبيق المعايير والمبادئ الإسلامية والضوابط الشرعيّة في كافّة أنشطتها وأعمالها بشكل موحد؛ لتعزيز قدرتها على الاستمرار، ومواكبة المستجدّات برؤية شرعية.

ولهذا فإنني في نهاية هذا البحث أوصي بما يأتي:

- ١- وضع مجموعة موحّدة من المعايير والضوابط الشرعيّة والمبادئ الرئيسة التي تحكم عمليّات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وتسهم في توحيد مرجعيّة الحوكمة الشرعيّة فيها.
- ٢- ينبغي أن تتضمّن هذه المعايير آليات اختيار أعضاء اللجان الشرعية (الهيئات الشرعية) وتعيينهم، وإجراءات الفتوى والرقابة الشرعية، وآليات إدارة تضارب المصالح.
- ٣- التأكيد على ربط عمليّات الحوكمة في هذه المؤسسات بمبادئ الشريعة الإسلامية، مثل: العدل، والشفافية، والمساءلة، والمسؤولية، والنزاهة، والعمل على تطبيق هذه المبادئ في جميع مستويات الحوكمة والإدارة داخل هذه المؤسسات.
- ٤- وضع مجموعة موحّدة من ضوابط الامتثال الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال:

- أ - إنشاء مجموعة من مؤشرات قياس الأداء والضوابط لقياس مدى التزام المؤسسات بالأحكام الشرعية.
- ب - التأكد من التزام المؤسسات المالية بتطبيق هذه الضوابط في جميع عملياتها وأنشطتها.
- ج - وضع آليات للتدقيق الشرعي الفعّال والإجراءات اللازمة لإلزام هذه المؤسسات بتنفيذها.
- د - تطوير أدوات وأنظمة رقابية شرعية موحدة لضمان الالتزام المستمر، وقياس مستوى هذا الالتزام بأحكام الشريعة وضوابطها.

- ٥- توحيد معايير الرقابة الشرعية التي تحكم إعداد التقارير المالية، وعمليات المراجعة الداخلية والخارجية، بما يسهم في ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية على المستوى المالي والتشغيلي.

٦- تطوير برامج تدريبية موحدة لتأهيل الكوادر العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية في مجال الحوكمة الشرعية.

٧- تبني مبادرات التطوير المؤسسي؛ لتعزيز ثقافة الحوكمة الشرعية في هذه المؤسسات.
هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أثر آليات الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة من ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م، عبد الهادي عبد الرحيم طاشكندي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٣٢، ع٣، (محرم ١٤٤١هـ/ أكتوبر ٢٠١٩م).
- إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي، فبراير ٢٠٢٠م.
- حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية: دراسة حالة الجزائر، سدره أنيسة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م.
- حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الماليزي، سعيد بو هراوة، وحليمة بوكروشة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد (٢)، جوان للعام (٢٠١٥م).
- الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور نزيه حماد، دار النفائس، ٢٠٢٢م.
- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، أكتوبر ٢٠٠٦م، إعداد: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، أكتوبر ٢٠٠٥م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (لمكتبة المعارف)، عام النشر: ج ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد (١) للعام (٢٠٠٦م).
- متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حمدي معمر، فلاق صليحة، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد (٢)، العدد (٤)، (٢٠٢١م).
- المدخل لمكافحة الفساد في المؤسسات العامة والخاصة، عطا الله وارد خليل، ومحمد عبد الفتاح العشماوي، مراجعة بسمان الفيصل، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ٢٠٠٨م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
- واقع الحوكمة المؤسسية لدى المصارف الإسلامية: دراسة حالة مصرف الراجحي، د. محيي الدين محمود عمر، بوخرص أحمد أمين، تخريبن وليد، بحث منشور.



بحث فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجد

عضو مجلس الشورى سابقاً
بالمملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن أداء الأمانة والعدل والإتقان أمور لا تتحقق بمجرد الأمر بها، بل لا بد من أن يُدعم ذلك بإدراك أهميتها، ومراقبة الله تعالى في تنفيذها، والله تعالى حين قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا [النساء: ٥٨]، فكان سبحانه هو من وعظ عباده بذلك، وجعل الأمر تحت رقابته التي لا تستطيع كل نُظم الدنيا أن تدرك شمولها في الواقع، ولا أثرها في النفوس إذا امتلأت بمعاني الإيمان بالله كحبه وخوفه ورجائه وتوقيره وتعظيمه وقدره حق قدره.

فلا قيمة تامة للحوكمة الشرعية حين يُنظر إليها على أنها قوانين جامدة بمعزل عن الإيمان، وهذا يدعو إلى التعاون على البر والتقوى، واستحضار البعد الإيماني في بيئات الحوكمة الشرعية وتقريراتها وتطبيقاتها. وأداء هذه الأمانة والحكم بالعدل من الأصول الكبرى في الشريعة، كما أن في تفاصيل الأحكام الشرعية مفاهيم فرعية لهذه الأصول، ولكن حين نريد علاج واقع فيه اختلالات في العدل والأمانة فمع علاجه بالتوجيه الرباني لا بد من اتخاذ سبل الوقاية والعلاج لأي اختلالات واقعة أو متوقعة، بتحرير كل وسائل الضبط المالي والإداري من خلال قواعد الحوكمة، وتحقيق منطاتها، وتطبيق ضمانتها، فهنا تظهر المسؤولية البشرية في توظيف مبتكرات كل عصر وأدواته لتحقيق تلك المقاصد.

والحوكمة مفهوم بشري حديث، تشكّل من مبادئ وأحكام وعمليات، وأضحت الحوكمة الشرعية عنصراً أساسياً في المؤسسات المالية الإسلامية، لضمان الامتثال لأحكام الشريعة في أنشطتها.

ومع نمو صناعة المالية الإسلامية، وتزايد حجم أصولها، اشتدت الحاجة إلى مدارس أعمق عن واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، واستعراض المسؤوليات تجاهها، والنظر المستقبلي حولها، ومناقشة أسباب توطئها، وفاعلية توحيد مرجعيتها.

وبين يدينا جهد يتشارك مع الجهود العلمية الأخرى، لتحقيق مصلحة البشرية جمعاء، بالإسهام في تقديم نموذج مالي إسلامي، نسعى جميعاً لأن يكون أقرب إلى مراد الله تعالى العليم الخبير.

ومن الله وحده التوفيق والإعانة.

تمهيد

الحوكمة الشرعية : تعريفها ، وأهميتها ، وحكمها

تعريف مفردتي «الحوكمة» و«الشرعية» لغةً:

كلمة «الحوكمة» لغةً: راجعة إلى الحكم، وهي من التصريفات القياسية للجذر: ح ك م. وتدور حروف (ح ك م) على أصل واحد، وهو (المنع)، ومن ذلك مما يمكن أن يكون له صلة بالبحث: الحُكْمُ القضائي؛ لأنه (منع) من الظلم^(١).

المنشأ اللغوي لمصطلح «الحوكمة»:

نتجت كلمة الحوكمة في اللغة من عملية «الاشتقاق»، وهو اشتقاق الكلمة من كلمة أخرى، وهي هنا كلمة الحكم، وقرين الاشتقاق: «النحت»، وهو ما نُحِت من كلمتين فأكثر، كحوقلة اختصاراً لعبارة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وكلمة «الحوكمة» وإن لم تكن مسموعة من العرب فإنها مما يجوز فيه القياس، بشرط ظهور الجذر على نسقه في الكلمة الأصلية، وصحة الوزن في لغة العرب، وهذا منطبق هنا جذراً ووزناً.

ويظهر بذلك أن مصطلح الحوكمة مقبول لغةً للدلالة على مجموعة العمليات الحاكمة بالعدل والضبط على تصرفات العاملين في الكيانات، وهو دالٌّ باختصار ورشاقة على المقصود كما سيأتي، وقد شاع وصار مصطلحاً مستقرّاً في الاستعمالات المحلية والإقليمية والدولية^(٢)، ولهذا كان هو المُعتمد في هذا البحث. و«الشرعية» لغةً:

اسم منسوب إلى الشرع، وحروفها تدل على انفتاح وامتداد، ومنها: مورد الماء يُسمّى شريعةً، والطريق

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١)، وانظر جملة من المعاني ذات الصلة في: التعريفات للجرجاني (ص ٩١)، والمعجم الوسيط (ص ١٩٠)، ومعجم الرياض للغة العربية المعاصرة: dictionary.ksaa.gov.sa.

(٢) على مستوى الدول العربية انظر على سبيل المثال: حوكمة الشركات العائلية في الدول العربية، الصادر عن صندوق النقد العربي ٢٠١٩م، وعلى مستوى الخليج انظر على سبيل المثال: المبادئ الاسترشادية الموحدة لحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر عن الأمانة العامة لها ٢٠١٣م، وعلى مستوى الدولة انظر ما سيأتي من مراجع لجهات رسمية سعودية.

يُسَمَّى شارعاً؛ لأن له انفتاحاً وامتداداً، وشريعة الله أمرٌ فتحه الله على خلقه فُسِّمَتْ شريعة^(١).

تعريف «الحوكمة الشرعية» اصطلاحاً باعتبار التركيب:

يشيع انتشار مصطلح الحوكمة بشكل واضح في إدارة الشركات - وخصوصاً المالية - وفي إدارة الدولة^(٢)، وهو مفهوم حديث التشكُّل نسبياً، ظهر في الحقل الاقتصادي ضمن تنظيم الشركات في منتصف القرن العشرين، وتوسَّع بعد ذلك ليدخل في الحقل السياسي في أواخر القرن الماضي^(٣).

ولهذا تعددت تعريفاته^(٤)، ولكن التوافق متحقق على الغالب الأعظم من مهامها واختصاصاتها، وهو ما يجعل التعريف - وإن لم يكن حاسماً - يساعد في بيان المفهوم العام، إضافة إلى أن هناك عناصر مشتركة تقرب المفهوم العام، وإن لم تكن على صيغة التعريف.

ويمكن توضيح الحوكمة بأحد التعاريف الدولية الدالة على الحوكمة بغض النظر عن شكل المؤسسة المالية؛ بأنها: مزيج من المسارات والهيكل التي يضعها مجلس الإدارة؛ لإعلام وتوجيه وإدارة ومراقبة أنشطة المنظمة لتحقيق أهدافها^(٥).

ويتضح مفهوم الحوكمة اصطلاحاً بذكر العناصر التي تدور حولها، ونكتفي بمثال للعناصر التي وضعتها الأمم المتحدة للحوكمة الرشيدة^(٦)، وتضمنت: المشاركة، وسيادة القانون، والشفافية، والاستجابة، وتوافقية التوجه، والعدالة، والشمولية، والفاعلية، والكفاءة، والمساءلة، وقريب منها دليل مؤشرات الحوكمة العالمية WGI الصادر عن البنك الدولي والذي يضم ستة مؤشرات إجمالية للحوكمة^(٧).

تعريف الحوكمة الشرعية اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الحوكمة الشرعية، وربما يعسر الاتفاق على تعريف، ويمكن الرجوع إلى المراجع التي أسهبت في ذلك للنظر والمقارنة.

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٢)، ولسان العرب لابن منظور (٨/ ١٧٥).

(٢) الحوكمة في ظل العولمة، د. غسان سلامة (ص ٧)، والمصادر التالية.

(٣) مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومركزاتها، د. بوزيان العربي وآخر (ص ٤٤٢).

(٤) مصادر متعددة، انظر على سبيل المثال: المرجع السابق (ص ٤٣٤).

(٥) المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، نسخة عربية (ص ٢٧)، الصادرة عن معهد المدققين الداخليين IIA،

وانظر موقع: www.iaa.org.uk/resources/governance

(٦) انظر على سبيل المثال عن الأمم المتحدة:

موقع: www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-2/key-issues/what-is-good-governance.html

(٧) موقع البنك الدولي www.worldbank.org/en/publication/worldwide-governance-indicators

وعليه فإن من المناسب لمثل هذه الورقة، وبالنظر إلى وجود توافق غالب عام على المهام التي تدخل ضمن اسم الحوكمة الشرعية - أن نلج إلى التعريف المختار، وهو: «مجموعة المبادئ والأحكام التي يتحقق بها امتثال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة في جميع أعمالها».

تعريف المؤسسات المالية الإسلامية:

تُعرَّف بأنها: كيانات مالية تعمل بما يتوافق مع أحكام الشريعة، وتزاول الأنشطة المصرفية، والتأمين، وما يدخل في اختصاصات أسواق المال^(١).

أهمية الحوكمة:

أهمية الحوكمة بصفقتها العامة:

يظهر مقام الحوكمة بالتوافق على أهميتها، ووقوع ممارستها: من الحكومات والشركات والباحثين وذوي العلاقة، وهو ما يشكل عُرفاً مشتركاً في هذه الأهمية، بغض النظر عن المسائل أو التطبيقات الجزئية. ومما ذكر في أهميتها في مواقع كيانات إشرافية مالية ومصرفية ومراجع أخرى ما يأتي^(٢):

١- أهمية الحوكمة في عمليات الشركات: تساعد الحوكمة الشركات على إيجاد بيئة عمل سليمة من الفساد والثرهّل، وتحقيق أداء أفضل بفضل الإدارة الجيدة، كما تتيح الوصول إلى أسواق المال بتكلفة أقل، وهو ما يسهّل التوسّع في النشاط، ويقلّل من المخاطر.

٢- أهمية الحوكمة للمستثمرين وحملة الأسهم: تهدف حوكمة الشركات إلى حمايتهم من سوء استخدام السلطة داخل الشركة، ومن التأثير السلبي لذوي المصالح، كالاستئثار بالوظائف والعقود، ونُسهم في تعظيم عوائد الاستثمار، وحفظ حقوق المساهمين، وفي رفع قيمة الشركة الذي ينتج تعظيم أرباح الملاك، وتحمي أموالهم من المخاطر، كما تسهم في تفعيل مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات الرئيسة، ومعرفتهم بطرق إدارة استثماراتهم، وقدر من المشاركة في الرقابة والتقويم.

(١) معيار الحوكمة، الصادر عن أيوفي رقم ١٢ حوكمة الصكوك بتصرف، وانظر: الإطار النظري لمؤسسات النظام المالي الإسلامي، د. شافية كتاف وأخرى (ص ١٧٠-١٨٥) ضمن المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، م ٣، ع ١، جوان ٢٠٢٠م.

(٢) انظر: حوكمة الشركات، هيئة السوق المالية السعودية (ص ٥)، دليل الحوكمة، بنك قطر الوطني ٢٠٢٢م (ص ٧)، الحوكمة: المفهوم والأهمية، ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، د. بوقرة رابح وآخر (ص ٢١ وما بعدها)، آليات الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في الشركات (ص ٧ وما بعدها)، أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على خلق القيمة للشركات الاقتصادية، جميلة مسعودي (ص ٨٣ وما بعدها)، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، د. خولة النوباني وآخر، من مطبوعات كرسي سبائك (ص ٢٦).

٣- أهمية الحوكمة لأصحاب المصلحة: تعزز الحوكمة العلاقة بين إدارة الشركة والعاملين والموردين والدائنين، وهو ما يزيد من ثقة جميع المتعاملين مع الشركة، ويسهم في رفع مستوى أدائها وتحقيق أهدافها.

٤- أهمية الحوكمة للمجتمع والدولة: تسهم حوكمة الشركات في رفع كفاءة الاقتصاد عبر استقرار الأسواق المالية وزيادة الشفافية، وهو ما يجذب الاستثمارات من الداخل والخارج، ويقلل من المخاطر التي تواجه النظام الاقتصادي للدولة، ويُسْتَشْهَد لذلك بأزمة النمر الآسيوية في التسعينات الميلادية، والأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م.

أهمية الحوكمة الشرعية:

والحوكمة الشرعية تكتسب أهميتها من أهمية الحوكمة عمومًا، وتُضاف إليها القيمة الشرعية، وتظهر أهميتها في أمور، منها^(١):

١- البعد الشرعي: بالحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية، كما سيأتي في ثنايا هذه الورقة.

٢- البعد التشغيلي: بتحسين الكفاءة التشغيلية، وصنع القرارات داخل المؤسسة المالية، ومع الأطراف ذات الصلة بالجوانب الشرعية.

٣- البعد الاستثماري: بتحسين الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، وتعزيز العلاقة مع المودعين والمستثمرين والتمويلين الملتزمين بالمعاملات الإسلامية.

٤- البعد الاقتصادي: بدعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي، وجذب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة.

حكم الحوكمة:

الحوكمة - بناءً على التعريف المختار لها - يُنظر إليها من جهات:

الجهة الأولى: الحكم العام على أصل الحوكمة؛ أي: وجود جنس الحوكمة، بغض النظر عن جزئياتها.

وقد ظهر في أحوال القطاعات المختلفة: القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع الثالث - أنه لا بد من وجود قدرٍ من «الحوكمة» تتحقق به المأمورات الشرعية، كالعدل وحفظ الأموال، وتُدفع به المنهيات الشرعية، كالظلم، والمخاطر، وضياع الأموال، وفوات الفرص، وإقصاء الكفاءات.

(١) إطار الحوكمة الشرعية، البنك المركزي السعودي ٢٠٢٠م، المادة ١، بتصرف يسير وعناوين، ومعناه عند عامة من كتب في الحوكمة الشرعية.

وظهر بالدلائل ما للحوكمة من المصالح، وما في إهمالها من المفاسد، وعُرف بالعقول حُسْنُها؛ إذ لو عُدَّت لعاد ذلك باختلال مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال^(١).

وعلى سبيل المثال: فالعدل أصل عظيم متجذر في جميع أحكام الشريعة عمومًا، ومنها المعاملات المالية، ومقصد حفظ المال - وغيره - لا يمكن حفظه إلا بالعدل: عدل الأطراف، وعدل الحاكم، وعدل القاضي في الحكم والتنفيذ، والعدل مع الموظفين؛ فالعدل ظاهر في أصل إباحة المعاملات المالية، وهو ظاهر في تحريماتها الشرعية كالربا، والغش، والتدليس، والغرر، والجهالة، والغبن، والرشوة، ونقض الشروط، والضرر، والمطل، والخيانة والتفريط، وكلها تعود أيضًا إلى أكل المال بالباطل، أو إضاعته الذي هو عينُ الظلم، سواء كان مالا خاصًا أو عامًا.

ولكن نحتاج في تحقيق هذا العدل إلى بيان صورته، وبيان وسائله. وحتى لا يحصل الخلاف في تفسيره أو تقع عوادي الفساد في أطرافه، كان لا بد أن يُحكَم هذا بمبادئ وإجراءات، وتلك حقيقة الحوكمة الشرعية.

فمصلحة العدل قد ثبتت حاجتها إلى الحوكمة بالنظر وبالتجربة، و«مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها معروفة بالضرورات، والتجارب والعادات، والظنون المعتبرات...، والمعرفة بها تحصل بالتجارب وغيرها بعد وضع الشرع أصولها»^(٢).

وأيضًا: فمعنى الحوكمة يدور على عناصر المسؤولية التي فيها معنى الأمانة، وعلى حق المساءلة التي تضمنت معنى الحسبة الشرعية والإنكار العملي، وعلى الشفافية التي فيها معنى الصدق والتبيين، وعلى العدل، وكلها مما جاءت به الشريعة في نصوص عدة، وعظمتها في الحقوق.

وعليه فوجود أصل الحوكمة في أعمال القطاعات المختلفة - ومنها المؤسسات المالية - واجب؛ بدلالة أدلة الشريعة الخاصة بهذه المطلوبات الشرعية، وبدلالة المقاصد والمصالح والوسائل والذرائع، وبأدلة القواعد ذات الصلة، كقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به (أو لا يمتنع المحرم إلا به) فهو واجب»، وكذلك أدلة العرف، وغيرها.

الجهة الثانية: الحكم الخاص على تطبيقات الحوكمة؛ أي: على أفراد المسائل الواردة في مدونات الحوكمة ونحوها.

(١) انظر: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، د. خولة النوباني وآخر، من مطبوعات كرسي سوابك (ص ٢٠)، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، د. إيمان الطويرش، ضمن مجلة جامعة الملك خالد، م ١٨، ع ٢٤، ١٤٤٣هـ (ص ٢٦).

(٢) أوله من قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٠)، وآخره قيد واستدراك عليه من الشاطبي في الموافقات (٢/ ٧٨).

فهذه لا يُطلق عليها حكم واحد، بل هي مما تعترية الأحكام التكليفية الخمسة:

١- فمن أمثلة الحوكمة الواجبة (وتقابلها أمثلة المحرّم):

أ- ما كان مأمورًا به شرعًا على جهة الإلزام، حتى لو لم يُذكر في مدونات الحوكمة، أو يُؤمر به نظامًا، كمرجعية الشريعة، والتزام أحكامها في تجنّب المعاملات التي تشتمل على المحرمات في الشريعة، وهذا النوع أدلته هي أدلة الشريعة الخاصة بكل محرم.

ب- ما كان واجبًا لأجل إلزام وليّ الأمر به، وهذا النوع أدلته وضوابطه هي أدلة طاعة أولي الأمر وضوابطها، كإشهار أعضاء مجالس الإدارة للشركات، ومنع ما فيه تعارض المصالح، وغيرها مما تضمنته الأنظمة واللوائح من أعمال البناء المؤسسي الواجبة.

ج- ما كان محرّمًا أو واجبًا في درجة الوسائل والذرائع، كالذي لا يتم الواجب إلا به، أو لا يمتنع المحرّم إلا به، كما إذا علم أن العدل لا يتحقق أو أن الرشوة لا تمتنع دائمًا أو غالبًا إلا بالشفافية والمساءلة؛ فكانت واجبة بهذا، وهذا النوع أدلته أدلة القاعدة المذكورة فيما لا يتم الواجب إلا به، وقد تشهد له أدلة خاصة، كمساءلة النبي ﷺ لابن اللبية في الحديث المشهور^(١)، وفيه محاسبته ولومه بما ظهر فيه أمره للناس، وهو ما دل على ارتقائه عن درجة الاستحباب، ورغم احتمال كون بعض الهدايا التي أُعطيت له لم تكن بسبب وظيفته، ومع ذلك مُنع الموظف من الجميع؛ سدًا لذريعة الرشوة.

وتقابلها أمثلة الحوكمة المحرمة، كما لو وُجد في الحوكمة ما يسوّغ الربا، أو يمنع الواجبات المذكورة أعلاه.

٢- ومن أمثلة الحوكمة المستحبة (وتقابلها أمثلة المكروه):

أ- ما كان مأمورًا به شرعًا لا على جهة الإلزام، كتقديم اللغة العربية.

ب- وتقابلها أمثلة المكروه، كمحل الاشتباه، وإن لم يكن محرّمًا في ذاته، ومثاله: أن يكون عضو الهيئة الشرعية يملك نسبة قليلة من أسهم المؤسسة المالية التي يعمل في هيئتها لكنها مؤثرة من مال المؤسسة، وهو ما يورث الشبهة في أحكامه وقراراته.

٣- ومن أمثلة الحوكمة المباحة: ما كان مستوي الطرفين، ويمكن أن يُمثّل لها باختيار آلية عقد الاجتماعات ما بين حضورية وعن بُعد، على افتراض تساوي المصلحتين^(٢).

(١) الجامع الصحيح للبخاري (٦٩٧٩)، والمسند الصحيح لمسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي.

(٢) انظر: آلية الحضور أو عن بعد في المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية، الصادرة عن البنك المركزي السعودي، فقرة ٢٤، الإصدار الثالث، تحديث مايو ٢٠٢٤ م.

وغالب تطبيقات الحوكمة إن نُظر لها في ذاتها فهي من جنس المباح، ولكن إن نُظر لها بأن المصلحة الموضوعية لها لا تتحقق إلا بها، أو بنظيرها، كانت من جنس المستحب أو الواجب لغيره، ويدخل في ذلك: الحكم على الوسائل المحضنة، فعلى سبيل المثال: المساءلة عنصر من عناصر الحوكمة، ولكن كون المساءلة حضورية شفوية - كما حصل في عهد النبي ﷺ - هو أداة أو وسيلة لذلك، وإلا فقد تكون كتابية، أو عن بُعد، ومثلها التدوين على شكل مواد وفقرات، وغيرها من الإجراءات الشكلية.

والقاعدة العامة أن ما لا يتم الواجب إلا به (أو لا يمتنع المحرم إلا به) فهو واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

كما تدور أصول الاستمداد الشرعي للحوكمة من وجه آخر على:

- ١- تحقيق العبودية لله تعالى، كما قال جل شأنه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].
- ٢- الإتيان المطلوب شرعاً؛ لأدلة الإحسان العامة، كحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١)، وفي الأثر: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٢).

٣- كون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي قاعدة أصولية مشهورة معتبرة.

٤- أن للوسائل أحكام المقاصد، وتعظم الوسيلة بقدر عظم المقصد.

٥- الوفاء بالحقوق والعقود والشروط، سواء كان شرطاً بالنص أو بالعرف، وسواء كان ذلك في العلاقة مع الجهات التنظيمية، أو مع أصحاب المصلحة، أو مع غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولمثل حديث: «المسلمون على شروطهم»^(٣). ومبادئ الحوكمة يريدونها كل مالك مال في ماله بمقتضى العرف والعادة، ولو لم يُسمَّها بذلك، وإن قصر فهمه عن معانيها كانت مما يجب على الوكيل والنائب أمانة وإتقاناً.

واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

هناك نمو متزايد للمالية الإسلامية، من ذلك على سبيل المثال: أن نمو إجمالي أصول التمويل الإسلامي كان بنسبة ١١٪ إلى ٥, ٤ تريليون دولار أمريكي في عام ٢٠٢٢م، مع توقع البعض أن تبلغ أصول التمويل الإسلامي العالمي ٦, ٧ تريليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٢٧م^(٤).

(١) الصحيح المسند لمسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٣٨٦) عن عائشة مرفوعاً، واختلف في صحته.

(٣) رواه أبو داود في سننه (٣٥٩٤).

(٤) تقرير تطوير التمويل الإسلامي بإشراف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ومجموعة بورصة لندن:

والحجم المالي والحراك في صناعة المالية الإسلامية أدى إلى تزايد الاهتمام بالحوكمة الشرعية، ويمكن الإشارة في ذلك إلى محاور، مع قراءة كل محور قراءة إستراتيجية:

١- تشترك الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة مع الحوكمة في غيرها، وتزيد عليها بالحوكمة الشرعية، فعلى سبيل المثال: إذا كانت الحوكمة في المؤسسات المالية الأخرى تتضمن أربعة عناصر رئيسة هي: المساهمون ومجلس الإدارة والإدارة العليا وأصحاب المصالح، فإن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة تتضمن ذلك وتزيد عليه بعنصر: الرقابة الشرعية^(١).

٢- هناك مسؤولية إضافية للحوكمة الشرعية في واقع المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة؛ لأسباب، منها^(٢):

- عِظَم أهمية الالتزام بأحكام الشريعة ومسؤولية الجميع عنها، فهي ليست مقصورة على هيئة.
- أن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية هي أحوج إلى اعتماد الحوكمة؛ لقيامها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والمتاجرة على أساس الملكية، وليس على أساس الدين الذي حُدَّت الزيادة الربوية فيه سلفاً بموجب عقد مُلزم لا مراجعة فيه.

- أن الحوكمة الشرعية مسؤولية أوسع من تدخّل الجهات التنظيمية، وأشمل من ميزان الربح والخسارة، وأبعد عن اعتبار رأي أصحاب القرار وتفضيلاتهم.

٣- نشأت فكرة الحوكمة الشرعية متأثرة بفكرة الحوكمة في المؤسسات الأخرى - المعنيّة بالجوانب الإدارية والمالية -، ولهذا يمكن أن يتشابه كثيرٌ من الأساليب أو الأسماء والمسميات بينهما، مع الاختلاف في بعض أوجه العناية.

ويمكن أن يُنظر تحليلياً إلى العلاقة التاريخية بين الحوكتين بنظر مزدوج، فمن جهة يُنظر إلى ذلك بنظرة توافقية تستفيد من التجربة السابقة، وتساعد على المقاربة التي تسهّل فهم العمل، وتوحّد الإجراءات والمصطلحات، ومن جهة يُنظر بنظرة احترازية بأن تكون الاستفادة واعية، لا تُخلُ بطبيعة الحوكمة الشرعية وخصوصيتها.

مهام فريق الحوكمة الشرعية:

١- تتنوع وظائف القائمين على الحوكمة الشرعية، وتتنوع تسميات القائمين بها، ونشير إلى أهم تلك الوظائف الرئيسة^(٣):

(١) واقع الحوكمة في البنوك الإسلامية، أ.د. مرغاد لخضر، أستاذ مساعد جعفر صليحة (ص ٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٢٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص ٢٦)، ومسودة معيار الحوكمة: هيئة الرقابة الشرعية المهام والعمليات، عن أيوفي (ص ٨، ١٠، =

- وظيفة بيان الحكم الشرعي والرقابة العامة على تنفيذه، بإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، أو اعتماد فتاوى وقرارات شرعية صادرة من جهات أخرى تلتزم هي بالعمل بها، وبالإشراف العام على شرعية مناشط المؤسسة المالية (مثال للشكل والتسمية: اللجنة الشرعية، أو الهيئة الشرعية، أو المجلس الشرعي، أو أشكال وأسماء مقاربة).

- وظيفة الالتزام الشرعي، بضمان ومتابعة الالتزام، بتبليغ الفتاوى والقرارات والمعلومات حولها لذوي العلاقة، وتمكين الالتزام بها على شكل لوائح وإجراءات وغيرها (مثال للشكل والتسمية: مسؤول الالتزام الشرعي).

- المراجعة الشرعية الداخلية، بتدقيق العمليات، ولو على عينات منها كافية لكشف مدى الالتزام؛ للتأكد من مطابقتها للمتطلبات الشرعية في قرارات الهيئات واللجان، وخصوصاً العمليات المالية (مثال للشكل والتسمية: المدقق الشرعي الداخلي)^(١).

- المراجعة الدورية من طرف آخر للتأكد من سلامة الإجراءات، وتُسند هذه المهمة إلى مُراجع أو مكتب خارجي للاستشارات الشرعية المالية (مثال للشكل والتسمية: المدقق الشرعي الخارجي).

وتتشابه هذه الأعمال مع ممارساتٍ للحوكمة في غيرها، مثال ذلك:

= (١٣)، وإطار الحوكمة الشرعية الصادر عن ساما البنك المركزي السعودي (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦)، وانظر أعمال المجموعات الشرعية في:

مصرف الراجحي: www.alrajhibank.com.sa/ir/ar/business_in_perspective/sharia_group.html

مصرف الإنماء: www.alinma.com/ar-sa/about-the-bank/shariah-board/role-of-the-committee-members

بنك الجزيرة: www.bankaljazira.com/ar-sa/About-Us/Shariah/Shariah-Group

بنك الإمارات دبي الوطني: www.emiratesnbd.com/ar/islamic-banking/our-shariah-governance

مصرف قطر الإسلامي: www.qib.com.qa/ar/sharia-board

(١) يفترق المختصون بين إدارة الالتزام وبين المراجعة الداخلية، فإدارة الالتزام تقوم على عمليات مراقبة مطابقة والالتزام الوحدات التنظيمية الأخرى بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية المعتمدة في الجهة أو الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة، وضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في الجهة - فهي تُمكن الالتزام -، وأما المراجعة الداخلية فهي تقوم على تخطيط عمليات التدقيق في الجهة، وتنفيذها، وتقييم مدى الالتزام بالإجراءات والسياسات المؤسسية المعتمدة، وإعداد الوثائق والتقارير المتعلقة بنتائج أعمال المراجعة وعرضها وتوضيحها ومناقشتها - فهي تدقق على التطبيق -، والوصف السابق في: التصنيف السعودي الموحد للمهن المتوائمة مع التصنيف الدولي (ISCO_08) مهام مدير الالتزام برقم

١٢١٣٠٣ ومهام مراجع الداخلي برقم ٢٤١١٠٣، وهو منشور في:

الهيئة العامة للإحصاء السعودية www.stats.gov.sa/ar/job-details

حوكمة شرعية	ممارسات أخرى للحوكمة
اللجنة أو المجموعة الشرعية	مجلس الإدارة
الالتزام الشرعي	إدارة الالتزام
التدقيق الشرعي الداخلي	المراجعة الداخلية / التدقيق الداخلي
التدقيق الشرعي الخارجي	المراجعة الخارجية / التدقيق الخارجي
...	...

والمقصود تحقق هذه الأعمال بغض النظر عن الاسم الإداري لها.

٢- هناك أعمال داخلية أو مكتملة للأعمال الرئيسية السابقة، ونشير في ذلك إلى ما يأتي:

- الربط بين الرقابة الشرعية (أو ما يقوم مقامها) وبين باقي إدارات المؤسسة المالية (مثال للشكل والتسمية: أمانة اللجنة الشرعية)، أو أنها قد تندرج في أعمال وحدة أخرى^(١).

- الدراسات والاستشارات الشرعية، وتطوير المنتجات الشرعية.

- أعمال تكميلية، من رفع التقارير، وتمثيل البنك في الملتقيات ذات العلاقة، والتدريب والتوعية للموظفين فيما يتصل بالعمل، وإبلاغ جهات حكومية في الحالات التي تقتضيها الأنظمة.

ويمكن أن يُنظر تحليلياً إلى واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بأنه قد يختلف شكل المكونات التنظيمية للمجموعة الشرعية بحسب حجم كل جهة، وطريقة إدارتها، ونوع أعمال المجموعة الشرعية وحجمها، ففي بعض المؤسسات المالية تكون هناك أمانة للجنة الشرعية، وتحتها إدارات، منها: إدارة الدراسات والاستشارات الشرعية، في حين أنه في مؤسسات مالية أخرى تقوم إدارة البحوث الشرعية بأعمال الأمانة.

ارتباط فريق الحوكمة الشرعية:

١- قد يكون ارتباط اللجنة الشرعية بالجمعية العمومية، وقد يكون بمجلس الإدارة، ولكل منهما أثر^(٢):

- فارتباطها بالجمعية العمومية يعطيها قوة من ناحية ارتباطها بمستوى أعلى؛ فاللجنة الشرعية أو الهيئة جهة رقابية إضافية في البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية (غير جهات: الالتزام، المخاطر، المراجعة الداخلية)، والجهات الرقابية تحتاج إلى الاستقلالية؛ لتجويد عملها.

(١) انظر في تسمية أمانة اللجنة الشرعية: مصرف الإنماء - وأحيل إلى موقعها قريباً - وانظر في اندراجها ضمن أعمال وحدة الأبحاث والدراسات ما أشير إليه في إطار الحوكمة الشرعية ساما البنك المركزي السعودي (المادة ٤).

(٢) انظر: إطار الحوكمة الشرعية، ساما البنك المركزي السعودي (المادة ٤ و٥)، وملاحظات على إطار الحوكمة الشرعية الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، لفصيل النفعي، مقال منشور.

- وارتباطها بالمجلس يعطيها ميزات من جهة أخرى، منها: قربها من دائرة القرار والتأثير في العمليات، وتحمل مجلس الإدارة لمسؤوليتها بشكل مباشر، وإمكانات الحصول على مميزات الدعم بشكل أكبر، كزيادة فرق العمل، ونحو ذلك.

- والارتباط المزدوج ممكن، كأن يكون اعتماد تشكيلها ولائحة عملها مرتبطاً بالجمعية العمومية، في حين ترتبط تنظيمياً ومالياً بمجلس الإدارة، وتكون اللجنة مستقلة في قراراتها، كما سيأتي في تعيين مسؤول الالتزام الشرعي، وغير ذلك من الترتيبات الضامنة للاستقلال دون إخلال.

٢- ارتباط باقي مكونات فريق الحوكمة الشرعية هو أيضاً قد يُشكّل بأكثر من صورة، وبأكثر من ارتباط^(١):

- فعلى سبيل المثال: يمكن أن يكون للمدقق الداخلي الشرعي ارتباطٌ بلجنة المراجعة الداخلية للبنك، وارتباطٌ باللجنة الشرعية، كما هي طبيعة الأعمال الرقابية، كما يمكن أن يجري التنسيق بين الارتباط الفني والارتباط الإداري بما يناسب كل جهة، ويصعب إطلاقاً أفضلية على صورة تنظيمية.

ويمكن أن يُقرأ هذا بأن هناك غاية يُطلب تحقيقها وهي السلامة الشرعية للعمليات، وهناك ضمانات رئيسة لها، كاستقلال اللجنة الشرعية في قراراتها، وتوافر ممكنات تنفيذها، فهذا حد واجب. وهناك ترتيبات مساندة محتملة في مجال الاستقلال، كمستوى مرجعية مسؤول الالتزام الشرعي للجنة الشرعية، بدءاً بترشيحه، وتعيينه، وتقييم أدائه، واقتراح مكافآته، والأقرب أن هذا له نوعٌ تأثير في الاستقلال، ويمكن علاجه بطرق عدة.

والأولى أن تتوافق المؤسسات المالية الإسلامية على شكل واحد من أشكال العلاقات والارتباطات؛ لأجل تسهيل أعمال التطوير والرقابة الداخلية من المؤسسة المالية، والخارجية من البنك المركزي، ولتحقيق التأقلم عند انتقالات الموظفين بين المؤسسات المالية.

واقع العاملين في الحوكمة الشرعية:

١- حسب دراسة نُشرت عام ٢٠١٩م يُقدَّر عدد العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم بما يزيد على ٢٥٠ ألف موظف، أكثر من نصفهم يعمل في منطقة الشرق الأوسط، كما أن ٨٥٪ من هذه الكوادر ذات خلفيات مصرفية تجارية تقليدية^(٢).

وهذه الأعداد التي تتزايد تدعو إلى مزيدٍ من العناية بتأهيل العاملين.

(١) المصدران السابقان.

(٢) مجلة بيت المشورة، العدد ١١، في أكتوبر ٢٠١٩م.

٢- تضمّنت مرجعيات الحوكمة الشرعية اشتراطات وإرشادات عن العاملين في الحوكمة الشرعية، فعلى سبيل المثال: تضمّن إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي مؤهلات عضو اللجنة الشرعية، من الاستقلالية والكفاءة والمعرفة^(١)، وحوكمة العاملين ينبغي أن يُعنى بها بشكل أكبر بما لا يضرّ بتوافر الكفايات؛ لأن مدار الحوكمة حقيقةً على العاملين؛ إذ هم من يُطالبون بالحوكمة، ويُفهمون بتلك المطالبات، ويطبقونها.

٣- لعدد من الأسباب زاد عدد العاملين المؤثرين في عملية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من لجان شرعية ومدققين وباحثين وغيرهم، ومن أسباب ذلك:

- ما سبق ذكره من تزايد حجم المالية الإسلامية ومؤسساتها، ومن حرص المؤسسات الإسلامية على إنجاح العملية لآثارها المختلفة.

- ما تجدد من أنظمة الحوكمة الشرعية خصوصاً الصادر من الحكومات، فعلى سبيل المثال: تضمنت بعض تشريعات الحوكمة الصادرة من بعض الحكومات وجوب اقتصار عمل كل من أعضاء اللجان الشرعية في البنوك على لجنة واحدة فقط، وأن تُقيّد مدة عضويته بسنوات محددة^(٢).

ويمكن أن يُقرّر ذلك بأن هذا يحمل وجوهاً حسنة، منها: فرصة بروز كفايات جديدة في القطاع، ومنها: منع استئثار أفراد محدودين بتوجيه المالية الإسلامية في الجانب الموضوعي، بما قد يؤثر في شيوع التشدد أو التساهل بسبب حالة التشبع السلبي للأفكار بين أفراد معدودين، ومنها ما يورثه هذا الاستفراد من الخمول العلمي، وضعف المواكبة الرشيدة للمستجدات.

وبالنظر من زاوية أخرى فإن هذا يحمل وجوهاً من المخاطر، منها: ضياع خبرات متراكمة لدى الأعضاء المخضرمين في حال تسارع هذا التغيير وكثرته، كما لا يخلو من مخاطر دخول غير المؤهلين؛ إذ إن المالية الإسلامية لا يُكتفى فيها بالمعرفة الفقهية ومهاراتها فقط، بل إن للممارسة وكثرة تكييف المسائل وتنزيلها أثراً كبيراً في الإلمام بحقائق الواقع قد يحتاج العضو الجديد معها إلى وقت غير قصير لاستدراكها.

كما أن هذه القيود تحتاج إلى قدر من الإنضاج، وإلى موازنتها مع مخاطر أخرى واحتياجات، فمما جرى عليه العمل في مثل هذه الأحوال ضرورة بقاء نصف الأعضاء على الأقل؛ وذلك لضمان نقل الخبرات، وللمحافظة - كأصل - على مبادئ الهيئة وقواعدها وقراراتها السابقة، بما يضمن استقرار العمل

(١) إطار الحوكمة الشرعية، ساما البنك المركزي السعودي (المادة ٨).

(٢) انظر مثلاً: إطار الحوكمة الشرعية، ساما البنك العربي السعودي (المادة ٧).

في المؤسسة المالية الإسلامية، وبما يحفظ من الاضطراب الواقع والمتوقع بسبب حالات التجديد الجماعية، عدا ما يُحدثه هذا من بعض الفوضى، ومن حالات الحيرة والتباطؤ في الأعمال، وكذلك في العلاقات بين اللجنة والرقابة وقطاع العمليات، بما يدعو إلى مزيد من التأمل للوصول إلى حلول يمكن أن تحصل من خلال نقاشات مستفيضة مع ذوي العلاقة، تُنتج التوازن، وتحفظ المصالح، وتدرأ المخاطر.

واقع مرجعيات الحوكمة الشرعية:

١- نظرًا لحجم الأصول في المالية الإسلامية، زادت العناية بضبط مرجعيتها، ورأت جهات حكومية وتجارية ضرورة حوكمة المرجعية في هذا القطاع.

٢- الأثر الحكومي في فاعلية الحوكمة الشرعية في المؤسسات الإسلامية ظاهر؛ ومنه على سبيل المثال: تأثير البنك المركزي الماليزي والبنك المركزي السعودي الإيجابي في المؤسسات المالية الإسلامية فيهما، ويمكن إجمال هذا التأثير في: إشهار معايير الحوكمة الشرعية، وإلزامية المؤسسات المالية بجملة من الضمانات والقرارات، ووجود رقابة خارجية، وتوحيد أو تقارب المصطلحات وأساليب العمل في القطاع بما يسهل عمليات التواصل والتعاون^(١).

٣- للجهات غير الحكومية فاعلية إيجابية في مرجعية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بدءًا بصدر معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي سُمي معيار الضوابط (الحوكمة) سنة ١٩٩٧ م، إلى اعتماد معايير أيوفي في دول عدة ومؤسسات^(٢).

آفاق الحوكمة الشرعية:

١- لا تزال الحوكمة الشرعية بل المالية الإسلامية عمومًا في أول طريقها، وفي مرحلة استكشاف نفسها وفرصها^(٣)، فعلى سبيل المثال: فإن أكبر الدول استحواذًا على الأصول المالية الإسلامية لم يبدأ بنكها المركزي في اعتماد قواعد حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية إلا عام ٢٠٢٠ م، وهذا وقت متأخر نسبيًا للوصول إلى سد كل الاحتياجات أو أغلبها، ولتحقيق تجارب معتبرة تفضي إلى نضج كافٍ.

(١) انظر: دور البنوك المركزية في دعم البنوك الإسلامية - التجربة الماليزية، د. محمد حمو، وتأثير الإطار الإشرافي الصادر من البنك المركزي السعودي للبنوك في واقع عمليات البنوك الإسلامية؛ منشور مرئي قصير صادر عن البنوك السعودية ١٨/١٠/٢٠٢٣ م، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، ضمن المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد ٢، جوان ٢٠١٥ م (ص ١١٠).

(٢) انظر على سبيل المثال: تقرير انتشار معايير أيوفي ٢٠٢٠ م.

(٣) مؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي الثالث عشر - الجلسة الخامسة، مستقبل المالية الإسلامية بعد ثلاثين عامًا/ youtu.be/oNyOehrB0kk

٢- من المتوقع أن تستمر المؤسسات المالية في التوسع من حيث العدد، ومن حيث الأصول المالية، وأن يستمر القطاع في النمو على جميع الأصعدة، ومن ذلك الخدمات المصرفية، والصكوك، والتكافل، والتأمين، مستفيداً من السياسات الحكومية الداعمة التي تعكس الطلب القوي على المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية^(١).

٣- مع قيام المؤشرات على توسّع المالية الإسلامية مستقبلاً، فإنه يصعب تحديد وجهات مستقبلية للحكومة الشرعية، فالدراسات الاستشرافية عن المالية الإسلامية ليست كافية، خصوصاً في جوانب الحوكمة الشرعية، لكن يمكن تلمّس بعض الآفاق من الامتداد الطبيعي لمسيرة المالية الإسلامية السابقة، ومما تتطلبه طبيعة التوسع والتطور في مجالات شبيهة، فيشار إلى ما يأتي^(٢):

- التوسع النظامي:

حيث يُتوقّع المزيد من الحوكمة الشرعية في التشريعات، وفي نظم الرقابة، وإيجاد أقسام متخصصة في البنوك المركزية للرقابة على أعمال الحوكمة الشرعية.

وكذلك استمرار تطور معايير الحوكمة بزيادتها، وبتخصصها في معايير فرعية بقدر ما يحصل من التوسع في المالية الإسلامية، وفي نظم حوكمتها، ومنه: تطور التشريعات المتعلقة بالحوكمة من مستوى الأطر والقواعد إلى الأنظمة واللوائح.

- التوسع العلمي:

فيُتوقّع ظهور المزيد من الخبراء المتخصصين في الحوكمة الشرعية، والمزيد من البحوث الأكاديمية والمجلات المُحكّمة المتخصصة والملتقيات والمراكز البحثية المتخصصة.

ومن التوسع العلمي المتوقع توجّه قطاع المالية الإسلامية إلى إصدار مجموعة المبادئ الشرعية والقواعد والضوابط التي تستند عليها هيئاتها أو لجانها الشرعية ملحقاً بها فروعها المُخرّجة عليها، وما يعقب ذلك من تجويد العمل، وتعديل وصيانة لما قد يقع فيها من اضطراب أو تنافر؛ فإن العمل في هذه

(١) انظر: موقع مصرف الراجحي: www.alrajhibank.com.sa/ir/ar/business_in_perspective/sharia_group.html

(٢) استفادة متفاوتة من: المسيرة العلمية للاقتصاد والبنوك الإسلامية: تقويم للماضي وتصور للمستقبل، د. عبد الحليم غربي، د. سعد الوابل، ومنها جداول مقارنة زمنية (ص ١٤٢، ١٤٣)، نحو تقييم متوازن لمسيرة المصارف الإسلامية، د. عبد الله الباحث، ضمن مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ٤٤، رجب ١٤٣٨ هـ (ص ٨٧)، عن مسيرة المالية الإسلامية الحديثة في المملكة في واس ١ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ، وجلسة مستقبل المالية الإسلامية بعد ثلاثين عامًا، مشار إليها قريباً، وتقرير تطوير التمويل الإسلامي بإشراف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومجموعة بورصة لندن، سبقت الإشارة إليه، وتقرير المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٢٣ م.

اللجان الشرعية دون تحقيق ذلك قد يؤدي إلى ضعف الاطراد في الأصول والفروع، كما يمكن أن يُبنى على ذلك حقائب تدريبية متميزة تُساهم في تأهيل أعضاء اللجان والباحثين فيها.

- التوسع التعليمي:

بحصول المزيد من المناهج والبرامج التعليمية والتدريبية للحوكمة، والأقسام المتخصصة في البيئات التعليمية باختلافها، والبرامج المستقلة أو المدمجة ضمن تخصصات الاقتصاد أو الأنظمة أو الحوكمة، مع ربط هذا التوسع التعليمي بما جرى عليه العمل في اللجان، استفادةً منها أو نقدًا لها، حلقات نقاش أو أطروحات علمية.

- التوسع داخل المؤسسات المالية:

حيث يُتَوَقَّع المزيد من اللجان الخاصة بالحوكمة الشرعية في البنوك، وفي المجموعات الشرعية، والمزيد من التخصصات الشرعية والمالية وغيرهما داخل الهيئة الشرعية بمفهومها الواسع؛ نظرًا لطبيعة المسائل التخصصية للمنتجات المتجددة.

- التوحيد المتدرج:

فيُتَوَقَّع المزيد من تقارب التشريعات المتعلقة بالحوكمة بين البنوك من جهة، وبين الدول من جهة أخرى، لا سيما الدول المنتمية إلى منظومة جامعة، كالإسلامية والعربية والإقليمية، ومدونات تشريع إرشادية لتقليل الفجوة في مسائل الحوكمة بين هذه الدول^(١).

- انتشار ثقافة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية:

ما سبق يؤدي إلى مزيد حضور للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية على أصعدة مختلفة، وعلى سبيل المثال: التنافسية الرشيدة، بما يسهم في نشوء مراكز تميز، أو جوائز، أو فروع في جوائز قائمة في مجال الحوكمة الشرعية، بما يُحفز على تجويد أعمال الحوكمة الشرعية، ويبرز التجارب الناجحة^(٢).



(١) انظر ما سيأتي في توحيد المرجعية في المبحث الأخير.

(٢) انظر على سبيل المثال: الجائزة العالمية للمالية الإسلامية، التي أطلقتها لجنة برنامج تطوير القطاع المالي برئاسة وزير المالية في السعودية ٢٠٢٣م، وبرنامج دعم الأبحاث في المالية الإسلامية الذي أطلقه البنك المركزي السعودي ٢٠٢١م.

ثانياً

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

عند الحديث عن مسؤولية جهات الرقابة فإن هذا يشمل مسؤوليات عدة لأجل تعدد مستويات الرقابة:

١- مستوى الجهات الحكومية:

بتنظيم الالتزام بالمعايير الشرعية ومراقبته من خلال سياسات وقوانين تفرضها، مثل تجربة البنك المركزي السعودي الذي لمست منه المالية الإسلامية في السعودية عنايةً بتجويد عمليات الحوكمة الشرعية لحماية الأطراف ذات العلاقة، وصولاً إلى اقتصاد قوي مستقر، وهي قد تحتاج مع ذلك إلى إنشاء قسم للحوكمة الشرعية، لتحقيق مأسسة هذا النشاط، وتماام نضجه.

٢- مستوى الملاك والجمعيات العمومية:

حيث تتحقق من تبني وتفعيل مبادئ الحوكمة الشرعية، من خلال قرارات الجمعية العمومية، وتوجيهات الملاك.

٣- مستوى مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية:

بوضع وتنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام بالحوكمة الشرعية في جميع مناشط المؤسسة.

٤- مستوى الدوائر الشرعية من المجموعات والهيئات واللجان:

بتقديم الاستشارات الشرعية ومراجعة المنتجات والخدمات المالية؛ لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وأن تسعى إلى دراسة ما ذكر في آفاق الحوكمة؛ لتجويد العمل وتفعيله.

٥- مستوى الرقابة المستقل:

حيث تحتاج صناعة المالية الإسلامية في مجال الحوكمة - من خلال مؤسسات المجتمع - إلى إجراء تدقيق ومراجعات مستقلة؛ لتعزيز الشفافية والمصدقية في الالتزام بالمعايير الشرعية في القطاع المالي الإسلامي عموماً، مثل تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولتداخل هذه المستويات في عدد من المسؤوليات، نشير إلى المسؤوليات دون تخصيصها بمستوى؛ لكون ذلك ظاهرًا بحسب مسؤولية كل جهة، وتوزيع النظر إلى مسؤوليات سابقة، وأثناء العمل، ولاحقة له^(١)، وهي مسؤولية التنظيم الذي يسبق الحوكمة، والمراقبة التي تصاحبها أو تلحقها، والتفعيل الذي يصاحب ذلك ويعقبه، ونشير في ذلك إلى ما يأتي^(٢):

مسؤولية الإعداد السابق (المراقبة الوقائية):

وذلك أنه قبل البدء في ممارسة الحوكمة الشرعية، تقع مسؤولية تأسيس الحوكمة الشرعية وتنظيمها على الجهات الرقابية بمستوياتها المختلفة - التي سبق ذكرها - في أمور منها:

١- البعد البشري بكفاءة موارده:

فإنه لضمان رقابة فاعلة فلا بد من اختيار الموارد البشرية المهنية: أمانة، وقوة، بما تحمله معاني القوة من خبرة، وقدرة ذاتية كالاستقلال والذكاء والصبر والحفظ.

فلا جدوى لأي معرفة أو مهارة، أو تشريعات أو رقابة، إلا بحسن اختيار الموارد البشرية، وإن توجيه أي جهود إلى موارد بشرية لا تتحقق فيها تلك الصفات إنما يُنتج في الغالب عملاً هزلياً؛ ولهذا تُعنى المنظمات العتيدة بالسير الذاتية المكتملة، والمقابلات الشخصية، واعتماد الفترات التجريبية، وما يعقب ذلك من تدريب على رأس العمل.

٢- البعد العلمي بتطوير البنية المعرفية للحوكمة الشرعية:

وذلك بإرساء ومراجعة المبادئ الشرعية والقواعد والضوابط الموضوعية التي تحكم كافة المنتجات والخدمات المالية المقدمة؛ لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية منذ البداية.

(١) انظر مثلاً على هذا المنظور في: إطار الحوكمة الشرعية ساما البنك المركزي السعودي (مادة ١٨)، تعليمات الحوكمة الشرعية الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية (مادة ١٥)، الحوكمة كآلية لتفعيل وتطوير الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محاجبة نصيرة وأخرى، منشور في مجلة المحاسبة م٣، ع٢، ٢٠٢١م (ص ٢١).

(٢) هذا المبحث استُفيد بإعادة تنظيم معلوماته وتطويره من عدد من المصادر، منها: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم: ١٧٧/١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، تعليمات الحوكمة الشرعية في السوق المالية الصادر عن هيئة السوق المالية السعودية، نحو تفعيل دور الحوكمة الشرعية كأداة في تعزيز الاستقرار المالي في قطاع الاستثمارات الإسلامية - التجربة الكويتية أنموذجاً، لعبد القادر حيرش وآخر، الحوكمة كآلية لتفعيل وتطوير الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية د. محاجبة نصيرة وأخرى، نحو إطار عمل لحوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، لحسين الأسرج، ضمن مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول ٢٠١٤م (ص ٥١).

٣- البُعد النظامي (القانوني) باعتماد الأنظمة والقوانين المُحكّمة واللوائح:

التي تحدد الحقوق والواجبات والأطر والحدود، وتبيّن المسؤوليات والمهام والعقوبات، ومثلها معايير الحوكمة الشرعية، وقواعد التعارض والسياسات، وأدلة الإجراءات، ومصفوفة الصلاحيات، والهيكل والعلاقة القانونية بينها؛ وذلك لضمان تحقق الامتثال قبل بدء العمليات، وهو ما يُبعد عن الشكوك، ويحمي من الاضطراب، ويحفظ من ضياع تركيز المسؤولية.

٤- بُعد النمو بالاستمرار في التدريب والتثقيف:

فالتعليم المستمر والتدريب من أقوى الأسباب لبناء إنسان فاعل مستجيب لأي جديد، يُحسن التعامل مع المشاكل والمستغلات.

ولن يتم هذا إلا باعتماد آليات للتحقق من كون المالية الإسلامية منظمةً متعلمة نامية متواكبة مع مستجدات هذا النشاط، من خلال قواعد قياس ومؤشرات أداء.

٥- بُعد الدعم الخلفي (اللوجستي) وتهيئة البنية التحتية التنفيذية:

بتحسين البنى التحتية، والإمداد بالمعلومات، ونظم الحوسبة الذكية، وتحسين الأدوات والوسائل، والتدريب، وتحقيق البيئة الجاذبة المحفزة، بما يساعد على تطبيق لوائح الحوكمة الشرعية بفاعلية وكفاءة.

مسؤولية المراقبة أثناء العمل وبعده (الرقابة العلاجية والتكميلية):

ففي أثناء ممارسة الحوكمة الشرعية، وبعد أي ممارسة، تقع المسؤولية على الجهات الرقابية بمستوياتها المختلفة لمراقبة الحوكمة الشرعية في أمور، منها:

١- إجراء عمليات تفتيش إدارية ومراجعة دورية:

للتحقق من أن المؤسسات المالية الإسلامية توفر الحوكمة الكافية، وتلتزم باللوائح والإجراءات في ممارساتها المالية الفعلية.

وينبغي أن يكون هدف المراجعة هو التطوير، وتحسين الأداء، وتصحيح ما يمكن تصحيحه، لا بقصد إيقاع العقوبة، إلا عند ظهور سوء القصد، أو إهمال ظاهر.

٢- فحص ومراجعة العقود والمعاملات المالية:

وذلك للتأكد من توافق المنتجات مع الشريعة الإسلامية من خلال مراجعات دورية، وهذا أهم أهداف الرقابة الشرعية.

ويحسُن لإيجاد الأثر المطلوب في تجويد أعمال الحوكمة: نصبُ مستهدفات في الفحص تجعل عدد عمليات الفحص، وكذلك عدد العاملين في الرقابة الشرعية، متغيراً كثرةً وقلّةً بحسب كثرة العمليات المالية أو قلتها.

٣- مراقبة العمليات المالية والقرارات الإدارية:

بما يشمل تلك المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل والمرجعيات، وبالمتابعة الدورية للعمليات المالية والإدارية وعناصر البناء المؤسسي، وضمان الالتزام بمعايير الحوكمة الشرعية، كتجنب تعارض المصالح، وما يؤثر سلباً في القرارات، ثم تقديم تقارير عن ذلك للجهات الرقابية المعنية.

٤- مراجعة تقارير الأداء الشرعي:

بالتحقق من الامتثال المستمر بالمعايير الشرعية من خلال تقارير دورية مقدمة من الجهات المختلفة.

٥- إجراء تدقيقات ومراجعة من جهات مستقلة:

وذلك لتعزيز الشفافية والامتثال للمعايير الشرعية من خلال مراجعات مستقلة تحقّق الطمأنة، وتنظر بنظر مختلف خارج دائرة الجهة.

مسؤولية التفعيل:

من خلال ما سبق تقع المسؤولية على الجهات الرقابية بمستوياتها المختلفة، لتفعيل الحوكمة الشرعية على مستوى الحكومات والمؤسسات المالية والتعليمية والمجتمع عمومًا، ومن أمثلة ذلك ما سبق ذكره في آفاق الحوكمة الشرعية، وفي المسؤولية القبلية للرقابة، ومنها الأبحاث المستمرة، ودعم الابتكار، وتعزيز ثقافة الالتزام بالحوكمة الشرعية، والتأهيل عليها، وتشجيع المبادرات فيها.



ثالثاً

أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

مقاصد الحوكمة الشرعية هي تحقيق الالتزام بأحكام الشريعة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ ولهذا تضمنت أصول الحوكمة الشرعية قواعد وإجراءات إذا طُبِّقت بصورة صحيحة نتج الأثر، وهو سلامة معاملاتها من المخالفات والأخطاء، وتطورت منشأة المالية الإسلامية.

ولكن قد توجد الحوكمة الشرعية بمجرد الشكل والصورة، أو بإهمال تطبيق بعض عناصرها، وحينئذ يتخلف الالتزام المنشود، وينتج عن ذلك ما تأباه الشريعة من مخالفة أمر الله، وما يحذرّه الحكماء - ولو من غير المسلمين - من اهتزاز الثقة في المؤسسات المالية الحكومية والتجارية، بما يُفضي إلى هشاشة الاقتصاد، ورحيل رؤوس الأموال، وامتناع الأجنبية منها عن دخول البلد، وما أَلَمَحْنَا إِلَيْهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ أَثَارِ اخْتِلَالِ الْحُوكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّتَائِجِ الْغَائِيَّةِ^(١).

* * *

وبالنظر إلى آثار اختلال الحوكمة الشرعية في النتائج القريبة في اختلال الالتزام، يمكن أن يشار إلى ما يأتي:

١- اختلال تحقق أثر الحوكمة:

يقع ذلك بتخلف أسباب ضمانات التطبيق أو ضمانات الاستدامة للحوكمة الشرعية، بتقطعها أو بكثرة التغيرات غير الرشيدة في الأفراد والنظم، وبغياب الإجراءات الواضحة أو ضعفها، وهو ما يؤدي إلى تيه موظفي الرقابة بسبب الاضطراب والفوضى، فلا تُحدّد المسؤوليات داخل المؤسسة المالية، ولا تُوزّع المهام بشكل صحيح، وهو ما يؤدي إلى تباين في التطبيق في المؤسسة الواحدة فضلاً عنه بين المؤسسات المختلفة، وكل ذلك يخلّ بالحوكمة الشرعية، بما يتخلف معه الالتزام أو يضعف، ويقع اختلال الالتزام هذا حتى لو كانت الحوكمة والالتزام حقيقين للمؤسسة المالية.

(١) وانظر في المخاطر العامة لاختلال الحوكمة: مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية، أ.د. رائد نصري أبو مؤنس، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، لهيام الزيدانيين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ١، عام ٢٠١٣ م.

٢- اختلال مراجعة المؤسسة لأخطائها:

فباختلال الاستكمال لمطلوبات الحوكمة الشرعية، تكون الرقابة - ولو كانت ذات جودة - غير فاعلة في عمليات المؤسسة، بحيث لا يُصحَّح الخطأ الذي أظهرته الرقابة أو يقلّ ذلك التصحيح، وقد تتكرر الأخطاء نفسها، وحينئذ تكون المؤسسة المالية كما قال عمر رضي الله عنه فيما كتبه إلى واليه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «.. فإنه لا ينفع تكلمٌ بحقٍّ لا نفاذ له»^(١)، فتصير الحوكمة وما تنتجه من التزام ظاهري مجرد شعار أجوف.

* * *

إن الحوكمة الشرعية لا تقتصر على تقييم العمل الحالي والسابق وتنتهي بالتصحيح، بل هي مع ذلك تبني بيئةً تنتج المبادرة إلى ابتكار المنتجات، وإيجاد البدائل الصحيحة دون حيل، كما تُوجد في نفوس العاملين شغف العمل وتعظيمه، فيصير رسالة فضلاً عن كونه وظيفة ومصدر رزق.



(١) رواه البيهقي (١٠/١٣٥).

رابعاً

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

لا ريب أن تحقيق وحدة المرجعية للمؤسسات المالية الإسلامية - على وجه العموم والإجمال - أمر غاية في الأهمية، وله آثار حسان لا تخفى على أحد، وسيأتي ما يُجلي هذه الأهمية، وإنما الإشكال في حدود الاستثناءات الواجبة توسيعاً أو تضيقاً.

ولهذا لا بد لاستكمال التصور الكافي لمسألة توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية من فرز مكونات هذا المفهوم وتقسيمه، وتجئ إعطائه حكماً مجملاً؛ لأن الأحكام المجملة عرضة لأن تشمل ما يصح وما لا يصح، فتكون عرضة للتنازع؛ لأن كل واحد من المختلفين إنما نظر من زاوية غفل عنها الآخر.

هذا، وحمل المسلمين في الجانب الموضوعي على رأي واحد قد يكون محموداً وقد يكون مذموماً في أحوال سيأتي ذكرها، إلا أن المبالغة في منع الاختلاف قد يفضي إلى ما هو أضر من الاختلاف نفسه؛ لذا فإن التوازن في توحيد المرجعية مطلوب.

وهذا الموضوع له فروع لا يحتملها المقام، إلا أنه يمكن إجمال النظر بمقدمة، وعرض لموقفين مختلفين من التوحيد، ووجهة نظر^(١):

مقدمة: توحيد المرجعية له مستويات

لتحرير القول في توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، ينبغي تفكيك المستويات التي تتناولها، ومنها:

(١) استُخلصت مادة هذا المبحث من مصادر مختلفة وإضافات. ولتداخل الحالات نشير هنا إلى أهم المراجع: توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، د. عبد الباري مشعل، ضمن مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، ع ١٤ ديسمبر ٢٠٢٠م، توحيد مرجعية الهيئات الشرعية وتفعيلها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، مادوغي بن سيدي سلا، ضمن مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، م ١٧، ع ٢، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ، تنميط العقود وتوحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية: بين جهود التوحيد وحاجات الاجتهاد عند الفقهاء، د. عدنان مريزق، دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، سعدية الزهرة، إشراف أ.د. زيدان محمد.

١- توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية على مستوى المؤسسة المالية الواحدة:

وهذا هو الغالب في المؤسسات الملتزمة بقرارات لجنتها الشرعية، ويستثنى من ذلك صور، منها: تعدد كيانات المؤسسة الواحدة، كمؤسسة مالية لها هيئة شرعية، وشركة استثمارية فرعية لها هيئة شرعية. ولقلة هذه الصورة أو قصور آثارها، سنتجاوز الحديث عنها في هذا البحث.

٢- توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية على مستوى الدولة أو الدول المشتركة في منظمة واحدة:

وهذا ربما يظهر في تطبيقات قليلة، مثل التجربة الماليزية، ومثل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب^(١).

وهذا التوحيد مستندات النظر فيه متقاربة، وإن كان يختلف عن الصورة التالية.

٣- توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية في الدول المختلفة:

يُقصد بهذا توحيد مفاهيم الحوكمة الشرعية وإجراءاتها - فيما يمكن من المؤسسات المالية الإسلامية في الدول المختلفة -، والدفع بما يمكن من الإلزام النظامي أو العرفي والأدبي لتبني هذا التوحيد، كأن تبني مجامع فقهية معايير مالية إسلامية قائمة أو تنشئ معايير جديدة، وهذه الصورة هي الأهم هنا، ونتناولها باختصار.

ولتعدد الآراء إزاء هذه الصورة من التوحيد، يمكن إجمالها في اتجاهين - مع تفاوت أصحاب كل اتجاه في تبنيه، أو في إضافة الاحترازات -، ولكل منهما مستندات.

مستندات الميل إلى توحيد المرجعية:

يميل الاتجاه الأول إلى توسيع العمل في توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، ويستندون في ذلك إلى أمور، منها:

١- تجنّب الإشكالات والتعقيدات الناتجة عن اختلاف التسمية والتوصيف للمنتج الواحد أو العملية الواحدة؛ وذلك لأن الاسم له دلالة لفظية قد تنطبق على أكثر من صورة، وهذا يسبب عبئاً إضافياً في التفسير والتدقيق على الهيئات والعملاء، وكذلك في الأبحاث والمؤتمرات، وفي حيرة الخبراء والقوى العاملة إذا استقطبوا بين بلدين مختلفين أو منظميتين، وهي إشكالات على مستوى الجهة المالية الواحدة عند تعدد اللجان الشرعية، وبين الجهات في الدولة الواحدة، وبين الدول بشكل أكبر.

(١) المرسوم الملكي المغربي adala.justice.gov.ma/reference/html/Ar/188840.htm، وانظر: توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، د. عبد الباري مشعل (ص ٢٣٥).

ومعلوم أن الاستقرار العلمي للمصطلحات والتصورات يُسهّل عملية التباحث والتبادل والتوارث العلمي.

٢- الوصول إلى الاتساق في الفتوى، فمن المُشاهد تضارب الفتاوى بين المؤسسات المالية، بل في الجهة المالية الواحدة؛ إما لتغير أعضاء الهيئة الشرعية فيها، أو لتعدد الهيئات الشرعية في الجهات المالية ذات الفروع الاستثمارية، أو في اللجنة الشرعية الواحدة إذا لم تُضبط اجتهاداتها في الفروع بمرجعية واحدة من القواعد والضوابط؛ ولهذا يكون تدوين القواعد واعتمادها طريقاً لتوحيد المرجعية، وتحقيق الاتساق.

هذا، وتوحيد المرجعية في الفتوى يحمي التزام أحكام الشريعة الإسلامية أمام الحيل والأخطاء الخارقة للقطعيات الشرعية، ويسرّع عمليات التبادل المالي، ويقلل النزاعات بين المؤسسات المالية - وخصوصاً الدولية - في تفسير العقود والتفاهات أو في تعديلها.

٣- تحقّق العدالة في التنافسية بين المؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، فلا يكون التنافس على أساس سهولة الفتوى، كأن تنافس مؤسسات بمنتجات لا يعمل بها غيرها، وهو ما يؤدي إلى تنافس غير متكافئ، أو إلى المجازاة بتجاوز أحكام شرعية.

٤- أن الإطار التنظيمي والمعرفي الموحد يسهّل عملية بناء النظم والمعايير والإجراءات وفهمها وتطبيقها والتدقيق عليها، كما يتحقق بالتوحيد نضج الأنظمة والمعايير من خلال تعدد مصادر التغذية الراجعة التي تتحقق من تعدد بيئات تطبيقها، وكل ذلك يقوي موقف الحوكمة الشرعية، ويزيد نضجها ومرونتها، وتليبيتها لكافة متطلبات الناس والسوق، ويزيد العمليات التجارية بين المؤسسات المختلفة.

٥- تحقيق ثقة المستثمرين والعملاء بالنظام المالي الإسلامي، وضمانة أن تتّبع جميع المؤسسات نفس المعايير والضوابط الشرعية، وتسهيل إنشاء نموذج موحد لنظرية المالية الإسلامية يمكن تطبيقه في مختلف الدول، وهو ما يعزز انتشار المالية الإسلامية عالمياً.

٦- أن ذلك يؤدي إلى خفض تكاليف الهيئات الشرعية ومنتجاتها، وتوفير جهودها للتفرغ للمسائل المستجدة، أو المتروكة للمؤسسات، أو لتحقيق المناط، بالإضافة لما فيه من فاعلية الفصل بين الفتوى وبين التدقيق.

مستندات الميل إلى عدم توحيد المرجعية:

في مقابل الميل إلى توسيع العمل على توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، يميل اتجاه آخر إلى تضيقه، أو التآني الكبير فيه، على الأقل في المسائل الفقهية الموضوعية كما سنركز عليه هنا، ويستندون في ذلك إلى أمور، منها:

١- أن هذا التوحيد يعارض اعتبار الاجتهاد المنضبط، وأن تسويق العلماء للخلاف في المسائل الاجتهادية معلوم، خصوصاً أن غالب مسائل الحوكمة الشرعية ليست فيما يخالف القطعيات، بل هي في مسائل اجتهادية غالباً، أو نظراً لتكييف المسائل الحادثة، أو لتحقيق المناط، أو لإجراءات إدارية ضامنة لمقاصد شرعية.

ويظهر بالتأمل أن الممارسات الاجتهادية للأفراد والجهات البحثية والمؤسسات المالية قد أسهمت في وجود هذا الحراك العلمي في الحوكمة الشرعية، ويُخشى أن يبطئ توحيد المرجعية الابتكار والفاعلية.

٢- أن الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية ما زالت حديثة نسبياً، والاستعجال بتوحيدها يفضي إلى الإلزام بمسائل لم تنضج، فمن المعلوم أن الفتوى الاجتهادية - لا سيما المبنية على أصول الذرائع، والوسائل، والمصالح والمفاسد، وتقدير الضرورات والحاجات، والضرر، والمآلات - قد يعاد فيها النظر بعد تنزيلها على الواقع، وذلك إذا لم تُحدث الأثر المقصود شرعاً، أو ما ظنه المفتون كذلك.

وللمقارنة: ففقه المذاهب - مع بطء التغيرات الطارئة على صور المسائل قديماً - استمر قروناً حتى استقرت المذاهب نسبياً، ومع ذلك استمر متعدداً. والناظر في المالية الإسلامية اليوم يجدها في عصر ذي عنفوانٍ شديد التقلبات، سريع التحولات، ولم تبلغ تلك الدرجة من الاستقرار والنضج والثراء الملائم لتوحيد مرجعيتها، وهو ما يفضي إلى نوع من الشلل والتضييق النايين عن سعة الشريعة ومرونتها، ولو قيل: إن زمن توحيد المرجعية في الجانب الموضوعي الاجتهادي لن يأتي مطلقاً؛ لأجل أن التغيرات لا تتوقف؛ لكان له وجه.

٣- أن اختلاف السياقات مع اتساع العالم معتبر في المنع من توحيد المرجعية الفقهية، فبمنظور البلدان: قد لا تتناسب الحوكمة الموحدة مع الاحتياجات المحلية والأنظمة الخاصة بكل بلد، وبمنظور المؤسسات: قد لا تتناسب الحوكمة الموحدة مع ظروف الضرورة والحاجة والوقائع لكل حالة، فضلاً عن أن تعدد الفتاوى التي لا تخرم القطعيات يساعد في تقديم حلول متعددة للمسألة المالية نفسها، وهو ما يوفر خيارات متعددة للمؤسسات المالية للعمل ضمن إطار شرعي ذي تنوع بديع، يتوازي ولا يتضارب.

قيل لعمر بن عبد العزيز رحمه الله: لو جمعت الناس على شيء، فقال: «ما يسرني أنهم لم يختلفوا»، ثم كتب إلى الآفاق: «ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»^(١). فاعتبر رحمه الله اختلاف البلدان، وأثره في الأفضية.

(١) رواه الدارمي في مسنده (١/١٥٩) (٦٢٨).

٤- أن تعدد المرجعية يجعل الهيئات الشرعية أكثر استقلالية، ويخفف العبء عليها وعلى العاملين فيها من أن تتعرض لأي ضغوط داخلية أو ضغوط خارجية جماهيرية أو غيرها، وهذا الاستقلال المنضبط هو ما تسعى إليه الدول؛ لتنشيط اقتصادها وحمايته.

٥- أن كثيراً من أئمة الإسلام رأوا عدم إلزام الحاكم الناس في باب الفتوى بقول واحد، كما تقدّم قريباً عن عمر بن عبد العزيز، ونحوه عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس حين طلب منه الخليفة أبو جعفر المنصور أن يعتمد كتابه الموطأ دون غيره، فقال مالك: «يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم»^(١).

٦- أن أكثر الأئمة رأوا أن لغير المتخصص أن يقلّد من يراه أهلاً للفتوى، ولا يلزمه تحري العلم^(٢). وإذا تقرّر هذا لم يكن لإلزام الناس في معاملاتهم في الاجتهاديات وجه معتبر، وهذا حق للمؤسسة المالية، وهو بالأصالة حق لمن فوّضها من الشركاء وحملة الأسهم بالاستثمار والمضاربة نيابة عنهم، وإن الدخول في خيارات الناس في معاملاتهم له مفسد في غمطهم هذا الحق، ومفسد أخرى تتعلق بحرية التجارة التي هي عمود من أعمدة قوة اقتصاد الدولة والمجتمع والفرد.

وجهة نظر في توحيد المرجعية للحوكمة الشرعية في المؤسسات الإسلامية:

ابتداءً يقال: إنه وبتجاوز مفهوم الحوكمة - المختلف في حدودها كما سبق في التعريف -، فإن الحوكمة تتضمن مسائل فقهية قطعية وأخرى ظنية، وتتضمن ما هو خارج الفقه الاصطلاحي من اصطلاح حادث، ومن إجراءات مقصودها الضبط الإداري، ومن أدوات ووسائل طويلة الأمد، وأخرى سريعة التغير أو يُفترض أن تكون كذلك لتواكب العالم المتغير، وكل هذا يدعو إلى التأنّي قبل إعطاء حكم عام للتوحيد. وتقرير هذه المسألة يتداخل مع عدد من القواعد والمسائل الفقهية - والأصولية بشكل أخص -، ومن أشهرها حكم الاجتهاد والتقليد، وحكم الالتزام بمذهب، والإلزام به، وهي مستقصاة في مواضعها، والمترجّح فيها بما يعيننا هنا: أن الأصل منع الإلزام بقول في الاجتهاديات فيما باب الفتوى لا القضاء إلا إذا ظهر للإلزام ضرورة أو ما هو بمنزلة الضرورة، فتقدّر بقدرها، ويكون ملزماً إلزاماً مؤقتاً بالمصلحة.

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٥٣٢).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (ص ٣٧٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٨٥)، المجموع للنووي (١/٥٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٨/٣٢٣)، ونسب القول بعدم وجوب سؤال الأعلام في التحبير (٨/٤٠٨٠) فما بعدها إلى أكثر علماء المذهب الأربعة.

وإنما استثنيت الإلزام في باب القضاء وأنه جائز بل قد يكون واجباً في أحوال؛ لأنه يتعلق بضبط اجتهادات القضاة الذين عيّنهم السلطان، ولأنه لا خيار للناس في اختيار القضاة كخياراتهم في تجارتهم الخاصة، وفي تفويضهم للمؤسسات المالية التي ارتضوها إدارةً والتزاماً بما يؤمنون به، وفرق كبير بين الحالين.

ومع ما سبق ذكره من مصالح في التوحيد وعدمه، فالذي يظهر أنه لا يناسب إطلاق حكم واحد على توحيد المرجعية، وأن الأولى هو التفصيل، وتفكيك مكونات هذه الحوكمة؛ لتحديد ما يمكن البدء به وكيف يُبدأ به، وعليه فالمقترح التوسُّط في ذلك من خلال أمور:

١- أن يُبدأ بتأسيس البنية العلمية للحوكمة الشرعية، بما يحقق قوّة المرجعية، ويقرب من توحيدها الطوعي، ومن الثقة بها، ومنها مثلاً: إعداد موسوعة في القواعد والضوابط في باب المعاملات المالية، وما يتخرج عليها من فروع مطبقة في لجان الفتوى في المؤسسات المالية؛ لتكون معلمة إرشادية، وطريقاً لتقليل الخلاف، وتسهيلاً لبعض المؤسسات المالية إذا أرادت اعتمادها اختياراً، ويُبَيِّن فيها مواضع الإجماع القطعية عند العلماء السابقين، وكذلك لدى الهيئات الشرعية.

٢- البدء بتوحيد المرجعية في الأسماء والتصورات للمسائل المعاصرة، كأن تُعطى كل معاملة مستقلة «راموزاً» (كوداً) بشكل توافقي، بغض النظر عن الحكم الفقهي الذي تتبناه كل جهة، ويلحق بذلك توحيد ما يمكن من توصيف أعمال الهيئات الشرعية وتسمياتها على غرار المعمول به من التصنيف الدولي للمهن (ISCO).

٣- اعتماد جملة من المعايير الإجرائية في المحاسبة أو المراجعة أو غيرها، وإن لم تُحسم في الأحكام المختلف فيها، ومثلها: توحيد الأنساق التنظيمية للمعايير ونحوها، كالأشكال والأنماط المستخدمة في التقارير المالية، أو تقويم المنتج شرعاً.

٤- توحيد الوصول إلى فتاوى المجامع والهيئات الشرعية وقراراتها في منصات مشتركة، وهو ما يتيح استحضار كل لجنة ما أفتت به اللجان الأخرى، فيكون نظرُ اللجان في المؤسسات المالية بزوايا متعددة ومن خلال عقول متنوعة، وهذا حافز اختياري عملي يقلل الخلاف، ويجوّد المخرجات الفقهية، ولا شك أن كل مؤسسة مالية ستستثني من ذلك ما كان له خصوصية مقيدة بوقت أو حال نادرة، أو غير ذلك، كالمنتج المبتكر.



خامساً

مقترحات لتوصيات يمكن أن يختار منها مشروعات قرارات

هذه توصيات مقترحة قُسمت إلى حُزم:

حزمة البناء والتفعيل والتمكين لمنظومة الحوكمة الشرعية:

١- التوصية بتأسيس كيانٍ يُعنى بالرؤية والتأثير الإستراتيجي للحوكمة الشرعية، على غرار ما يوجد من كيانات تُعنى بالنظر الفني لها، يكون من مهامه بناء منظور شامل وخارطة طريق لقطاع الحوكمة الشرعية، يتضمن تأسيساً مشتركاً للمفاهيم والمبادئ، ويحدد أهم العناصر في بناء اللوائح والسياسات والمعايير الشرعية التي توصي بتحريرها الجهات العلمية الفنية، ويضع إستراتيجيات الفاعلية والقبول، ويقترح الأنشطة المؤثرة فيها، والمتخادمة بينها، بما يشمل الأنشطة العلمية والتعليمية والإدارية والقانونية وكيانات الحوكمة المباشرة للنشاط وغيرها، وما يوثق الصلات بالجهات الحكومية والتجارية والمدنية غير الربحية.

٢- تمكين الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية والمجتمعات والكيانات ذات الصلة - كالمؤسسات الجامعية -، بالتعريف بها، والتدريب عليها، وتحديد المستهدفات العددية والنوعية في ذلك، والتحقق من استيعاب القائمين على الأعمال المالية لها.

حزمة الاستقلالية والهيكلية للحوكمة الشرعية:

٣- أن تُعنى السلطات المالية العليا في الدول بمراقبة جودة أعمال الحوكمة في المؤسسات المالية بطرق مؤسسية، ومنها إنشاء أقسام للحوكمة الشرعية في البنوك المركزية.

٤- أن تكون مرجعية اللجنة الشرعية داخل المؤسسة المالية هي الأقدر من غيرها على ضمان استقلالية اللجنة من مستويات أخرى أقل منها، فإن مستوى الجمعية العمومية أقوى للجنة من مجلس الإدارة، ومجلس الإدارة أقوى لها من الإدارة التنفيذية.

٥- ألا ترتبط مكافآت أعضاء لجان الرقابة بمؤشرات وقياس الأداء المالي للمؤسسة المالية.

٦- أن يكون إقرار موازنة الهيئات واللجان الشرعية من قبل مرجعيتها العليا في المؤسسة المالية، وليس من مستوى أقل.

حزمة تعزيز الشفافية والرقابة:

- ٧- التزام اللجنة الشرعية بنشر قراراتها، وأن تكون مسببة ومجيبة عن أهم اعتراضات المخالفين.
- ٨- توفير خطوط التواصل الساخنة المتنوعة، والإعلان عنها؛ ليتمكن المساهمون والعملاء والشركاء وذوو العلاقة من الإبلاغ عن أي مخالفة.
- ٩- يجب أن يكون عدد كل من العاملين في مباشرة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية، وعدد عينات الفحص متناسبين مع عدد العمليات في الواقع، وفق معيار مرن تقره البنوك المركزية.

حزمة توحيد المرجعية والنسق التنظيمي:

- ١٠- التنسيق بين كبرى الجهات العلمية والتعليمية والمالية؛ للعمل على توحيد الأسماء والمصطلحات المعاصرة ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وتوحيد تفسيراتها، وتوحيد النسق التنظيمي في نماذجها وفي شكيلات المعايير الشرعية والتقارير المالية، ووضع رموز خاصة لها بما يسهل الوصول لها والتفاهم عليها.
- ١١- إنشاء معلمة إلكترونية إرشادية للقواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية، وما يتخرج عليها من فروع مما قال به الفقهاء قديماً، ومما اختارته اللجان والهيئات الشرعية، وأن تُحدَّث في أوقات متقاربة.

وهنا تمت هذه الورقة والله وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



بحث فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد علي صالح سميران

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله، جامعة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الورقة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن استن بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الصناعة المالية الإسلامية هي الميزة الظاهرة لفقه المعاملات المالية الإسلامية في هذا الزمان، والتي تعطيه القدرة على مواجهة المتغيرات المتعددة والمتجددة، وإيجاد الحلول المناسبة لكل مُستجدٍّ، أو نازلة تواجهه، مع تغيّر الزمان والمكان.

وإذا كانت الصناعة المالية الإسلامية هي المحرك الفعّال لمواجهة المتغيرات المختلفة، فهي قادرة على جلب الزبائن والمدخرين في المصارف الإسلامية، وتوجيه ثرواتهم إلى قناة الاستثمار في الصيرفة الإسلامية، في باب المrabحة، أو القراض، أو المشاركة، وغيرها. ولا يتم ذلك إلا بحصول الثقة والمصدقية والشفافية في التعاملات في هذه المصارف.

وحتى تُحقق الصناعة المالية الإسلامية ذلك فلا بدّ أن تتقيّد بمعايير ومبادئ الحوكمة وتطبّقها في الجوانب الشرعية، والمالية، والإدارية، والمهنية، وما يترتب على ذلك من نزاهة وشفافية، مبنية على الرقابة وتدقيق الحسابات، والمساءلة عن كل شيء مهما كُبر أو صُغر، وهو ما يجلب الثقة والاطمئنان للمستثمرين على ودائعهم ومدخراتهم.

ولما للحوكمة من قدرة هائلة على تفعيل وتحريك المصارف الإسلامية، والقيام بدورها التمويلي والاستثماري العالمي، في مواجهة المصارف التقليدية، والسيطرة على ماكينة الاقتصاد العالمي؛ كانت هذه الدعوة الكريمة من معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، للمشاركة في أعمال استكتاب الدورة السادسة والعشرين للمجمع، ببحث حول موضوع: «الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة»، ويتناول بالدراسة والتحليل المباحث الآتية:

تمهيد: الحوكمة الشرعية، تعريفها، وأهميتها، وحكمها.

المبحث الأول: واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

المبحث الثاني: مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الخامس: إعداد مشروع قرارٍ وتوصيات للموضوع المستكتب في نهاية البحث.

وصلّى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.



تمهيد

الحوكمة الشرعية ، تعريفها ، وأهميتها ، وحكمها

الحوكمة لغةً: من الفعل حكم، الحُكْمُ: مصدر قولك: حَكَمَ بينهم يحكُمُ أي: قضى، وحُكِمَ له وحُكِمَ عليه، والحُكْمُ أيضًا: الحكمة من العلم، والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة، والحكيم: المتقن للأمور^(١).

وجمعُ الحُكُومة: حُكُومات، يُقال: هُوَ يتولَّى الحُكُومات ويفصلُ الخُصُومات. والحاكِمُ: مُنفذُ الحُكْم بين النَّاسِ، قال الأصمعيّ: وأصلُ الحُكُومة: ردُّ الرَّجُل عن الظُّلم، وإنَّما سُمِّيَ الحاكمُ بين الناس حاكمًا لأنَّه يمنعُ الظالم من الظُّلم^(٢).

وتأتي الحوكمة في اللغة بمعنى الحكم، والحكمة، والقضاء، والمنع، وسياسة الناس وإصلاحهم^(٣).

الحوكمة اصطلاحًا: عرّف بنك التسوية الدولي الحوكمة بأنها: «الأساليب التي تُدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل، وحماية مصالح حملة الأسهم، وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقًا للقوانين والنظم السائدة، وبما يحقق حماية مصالح المودعين»^(٤).

وتعرّف الحوكمة كذلك بأنها: «ذلك النظام الذي يحتوي على أدوات آليات فاعلة يتم التأكد من خلالها على عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها، وذلك من خلال الاعتماد على التشريع الإسلامي الصحيح، والرقابة الشرعية الفاعلة، والإفصاح الشرعي المستمر الذي يطمئن أصحاب المصلحة عن مدى توافق المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية»^(٥).

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (ج ٥، ص ١٩٠١).

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت (ج ٣١، ص ٥١٠).

(٣) عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد ١٢، العدد ٥١، ٢٠٢١م (ص ٦٢١).

(٤) محمد البلتاجي، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض ٢٠٠٧م (ص ١٢).

(٥) عبد العزيز أحمد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، =

ويظهر أن التعريف الاصطلاحي للحوكمة لا يخرج عن المعنى اللغوي لها من حيث المنع والقضاء والسياسة، حيث الأدوات الفاعلة التي تمنع المؤسسات من مخالفة الأحكام الشرعية قضاءً، والسياسة المتبعة التي تنتهجها الرقابة الدائمة على البنوك لطمأنة أصحاب الودائع المالية بما تتبعه المصارف الإسلامية من الشفافية والدقة والرقابة الدائمة للتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الحوكمة: تساهم الحوكمة في إيجاد بيئة عمل تسود فيها الثقة والإفصاح والشفافية، من أجل دعم حقوق المستثمرين، وتعظيم عوائدهم، وثقة الناس بالصيرفة الإسلامية في مقابل المصارف التقليدية. وتكمن أهمية الحوكمة فيما يأتي^(١):

أولاً: للحوكمة دور كبير في تعزيز الإفصاح والشفافية، ومن ثم كسب ثقة المساهمين والأطراف ذات المصالح المختلفة.

ثانياً: توجّه وتضبط أعمال الصيرفة، وتوزّع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف، مثل مجلس الإدارة والمساهمين ذوي العلاقة، وتضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما تضع الأهداف والإستراتيجيات اللازمة لتحقيقها، وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء.

ثالثاً: رفع مستوى الأداء للمصارف نتيجة تطبيق مبادئ الحوكمة، وارتفاع قيمتها في السوق، والحد من مستويات المخاطرة.

رابعاً: الحوكمة الرشيدة تُجنّب المصارف وتُحدّ من التقلبات الكبيرة التي تشهدها أسواق المال نتيجة النوازل والمستجدات المفاجئة.

خامساً: تعمل الحوكمة على جذب الاستثمارات الأجنبية، وتشجع تدفق الأموال المحلية للاستثمار في المشروعات المحلية، وضمان تدفق الأموال المحلية والأجنبية.

سادساً: المصارف الإسلامية المنضبطة بالحوكمة تُشكّل مجلس إدارة قوي، يتمكن من اختيار مديرين قادرين على القيام بمهام المصرف بكفاءة، ورفع سوية العاملين فيه.

سابعاً: نتيجة التقيد بالحوكمة النزيهة ترتفع قيمة أسهم المصرف، وتُدعّم التنافسية في أسواق المال المحلية والعالمية^(٢).

= الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، رسالة دكتوراه، ٢٠١٩م، غير منشورة (ص ٨٥).

(١) خولة النوباني وعبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابلر لدراسة الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٦م (ص ٢٦-٢٧).

(٢) سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة التجارات المالية المعاصرة، المجلد الأول، ديسمبر ٢٠١٥م (ص ٨).

حكم الحوكمة: الحوكمة مشروعة، وجميع المبادئ التي تقوم عليها تستند إلى الشريعة الإسلامية وقواعدها وكلياتها ومقاصدها، وهي محل اتفاق بين جميع العلماء في الجملة، وهي من باب الحسبة، حيث مراقبة شؤون الدولة العامة، كمراقبة المكاييل والموازين، وعدم الغش، وأداء الأمانات لأصحابها، ولكن يحصل الخلاف في الطرق والوسائل للتأكد من سلامة الوصول إليها، وتلك مجرد إجراءات اجتهادية مصلحية يمكن تعديلها وتطويرها، والبدء بها ثم البناء عليها^(١)، بحسب كل زمان ومكان. ويُستدل لمشروعية الحوكمة بالأدلة الآتية:

- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

في هذه الآيات الكريمة ذكر جميع الأمانات، فهي شاملة بنظمها لكل أمانة، وهي أعداد كثيرة، ومن ذلك أمانة الحوكمة في المصارف الإسلامية، والتي تراقب حركة المصارف حول الشفافية والمصادقية والإفصاح^(٢).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني»^(٣).

«قال القاضي عياض رحمه الله: معناه بين في التحذير من غشّ المسلمين لمن قلّده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم»^(٤). وكذا الحوكمة، فهي ولاية على المصارف الإسلامية، فلا يجوز الغش فيها؛ لما في ذلك من أكل أموال المودعين بالباطل، وتوجيه مدخراتهم إلى الاستثمار بالحرام.

(١) خالد السياري، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض (ص ١٦٩).

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (ج ٥، ص ٢٥٧).

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب قول النبي ﷺ: «من غشّ فليس منا»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (ج ١، ص ٩٩).

(٤) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، =

المبحث الأول واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

بدأت الحوكمة الشرعية تقريباً مع بداية ظهور المصارف والمؤسسات الإسلامية، حيث كانت مهمتها محصورة في تأسيس الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية لضمان قيام هذه المصارف بالتقيد في معاملاتها بأحكام المعاملات المالية الإسلامية، وشرعية التعاملات، وكان أول معيار صدر هو معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي تمّ تسميته: معيار الضوابط عام ١٩٩٧ م، وكان ضمن معيار المراجعة، ثم أُفرد وحده، وتلا ذلك إصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية سنة ٢٠٠٦ م، وبعد ذلك أصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ الإرشادية الشاملة للحوكمة الشرعية، الذي يتضمن إطار الحوكمة الشرعي في أواخر العام ٢٠١٠، وبدأ العمل به عام ٢٠١١^(١).

معايير الحوكمة الشرعية :

نشأت المصارف الإسلامية، ونشأت معها الرقابة الشرعية للمحافظة على شرعية التعاملات المالية في المصارف بشكل غير منظم، وبدون إطار تنظيمي لاختيار اللجان الشرعية للمصارف، حيث يتم تعيين مستشار أو أكثر عن طريق المعرفة الشخصية، أو السمعة العلمية للمستشار وتمثّعه بالقبول العام، وثقة الناس به واشتهاره، وعادة ما يكون الاختيار عن طريق مُلّاك المؤسسة، أو مجلس إدارة المصرف، بغض النظر عن معرفته لتخصص فقه المعاملات المالية، أو الصيرفة الإسلامية، أو غيرها من أسس التعاملات المصرفية المختلفة. وتطوّرت أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وجرى تنظيمها وحوكمتها بمختلف

= ١٣٩٢ هـ (ج ٢، ص ١٦٦). وتكملة قول القاضي عياض رحمه الله: «... فإذا خان فيما أوّثمن عليه فلم ينصح فيما قلّده، إمّا بتضييعه تعريضهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإمّا بالقيام بما يتعيّن عليه من حفظ شرائعهم والذبّ عنها لكل مُتصدّد لإدخال داخلية فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حُدودهم أو تضييع حُقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومُجاهدة عدوّهم أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشّهم».

(١) عبد القادر حبوش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية، دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد ٨، العدد ٣، جوان ٢٠١٧ م، جامعة الأغواط (ص ٧٩).

معاملاتها وصورها، في الإشراف والرقابة الشرعية، وعلى مستوى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، حتى استقرت بشكلها الحالي، وانبثق منها تعليمات وتنظيمات ملزمة من البنوك المركزية لكل دولة، ومن الجهات المشرفة على هذه المؤسسات^(١).

وتكمن أهمية الحوكمة في تحقيق الأهداف المرجوة منها، والتي من أهمها جذب الاستثمارات، وبالتالي الحصول على العوائد المالية المتوقعة، ومكافحة الفساد المالي والإداري، والابتعاد عن المشاكل الأخرى المحاسبية والمالية، مما يؤدي إلى تحقيق أهداف المؤسسة، وزيادة ثقة المستثمرين، والطمأنينة على عوائدهم المالية^(٢).

وتعدّ الحوكمة من أهم العناصر التي تؤدي إلى الوصول لنظام مصرفي آمن وفعال، مع أن الدراسات لم تثبت ذلك، ولكن غياب الحوكمة عن المصارف الإسلامية بما تحويه من أسس ومؤشرات أداء سيؤدي إلى تهديد بقاء هذه المصارف، وانخفاض مؤشرات أدائها؛ ولذا لا بد من اتباع معايير الحكم الراشد، والسير نحو تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية لتمكينها من زيادة كفاءتها، وتحقيق مصالح جميع الأطراف المتعاملين معها من أصحاب المدخرات المالية، والاستثمارات بمختلف صيغها^(٣).

وتكمن أهمية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية في الأمور الآتية^(٤):

١- ضمان التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية، والتأكد من ذلك بالمتابعة على مدى هذا الالتزام بهذه المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، ومعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تعظيم وتعزيز الاستقرار المالي لدى المؤسسات المالية الإسلامية، والمصداقية في التعامل لكسب ثقة المتعاملين.

٣- التقيّد بالأساسيات العامة للحوكمة، وانتظام الواجبات الائتمانية في الصيرفة الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

ولقد اهتمت الهيئات والمنظمات الإسلامية الدولية بالحوكمة والذي يشمل حوكمة الهيئات الشرعية

(١) السيارى، الحوكمة الشرعية، مرجع سابق (ص ١٧١).

(٢) زينب النابلسي، خالد الجعافرة، أهمية تعزيز تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية، المجلة العربية للإدارة، مجلد ٣٧، عدد ٤، ديسمبر ٢٠١٧م، الأردن (ص ٢٢٤).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٢٤).

(٤) رفيق يوسف، سارة عزايزة، تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، تجربة البنك الإسلامي الأردني، مجلة التنمية الاقتصادية، عدد ٥، جوان ٢٠١٨م (ص ١٩٢).

التي ظهرت، ومن ذلك^(١):

- أ - مجلس الخدمات المالية الإسلامية - ماليزيا.
- ب - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.
- ج - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.
- د - مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.
- هـ - الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني - البحرين.

وبشكل عام دعت الهيئات المختلفة إلى التقيد بمبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي (OECD) ولجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية الإسلامية، والتقيد بالمبادئ الموضوعية لذلك، ومنها: أن تضع نطاقاً وهيكلًا عامًا لسياسة ضوابط الإدارة، كمجلس الإدارة والهيئات التي تنشأ عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، وإعداد التقارير المالية وغير المالية بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، شريطة الالتزام ومطابقة الأحكام الشرعية، ووضع الضمانات الكافية للمحافظة على حسابات الاستثمار وأموال المودعين، لعدم تعرضها للمخاطر، والتحوط لذلك بكل الوسائل المختلفة، وكل ذلك لا يغني عن وجود قدر كبير من الشفافية للعملاء والجمهور، وتسهيل اطلاع المستثمرين على معاملاتهم، وعن سلامة تطبيق الإجراءات الشرعية للهيئة الشرعية على استثمار مدخراتهم.

وتطمح الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى المثالية في التطبيق والوصول إلى مؤسسات إسلامية تتقيد بتعليمات الهيئات والمؤسسات الإسلامية، وتهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الاستقلالية في الحكم، والنزاهة، والمساءلة، والكفاءة، والتحسين المستمر.



(١) حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، - <https://mpr.a.ub.uni-muenchen.de/53649/APRA Paper No.53649.posted 13 Feb 2024 11:56 UTC, P.6>

المبحث الثاني مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تُعَدُّ الرقابة الشرعية من أهم الجهات التي تمس البنية التنظيمية للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تُعبّر عن مدى التزامها الشرعي في التطبيق تجاه معاملاتها، وهو ما يساعد هذه المؤسسات المالية في القيام بدورها في التنمية المستدامة لمجتمعها، والقيام بواجب الضبط الشرعي للممارسة الفعلية للمؤسسات المالية، وما في ذلك من قناعة المودعين بهذه المؤسسات، وجلب المدخرات والودائع لها، والثقة والسمعة الطيبة لهذه المؤسسات.

وما لا شك فيه أن حوكمة هيئات الرقابة الشرعية أصبحت ضرورة في سبيل تحسين أداء هيئات الرقابة الشرعية، ولتحقيق الأهداف الملتزمة بها، والمبنية على الإفصاح والشفافية والمسؤولية، نحو المودعين والمستثمرين وجميع عملاء المؤسسة.

تعريف الرقابة الشرعية :

تُعرّف الرقابة الشرعية بأنها: «عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقرير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي»^(١).

مسؤولية الرقابة الشرعية :

وإذا كان تعريف الرقابة الشرعية يتطلب منها فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، فهذا يعني متابعة أعمال المؤسسات المالية وإبعادها عن التعامل بالربا، وتحري الحلال والطيبات من المعاملات، دون الانزلاق والوقوع في برائن الحرام بمختلف صوره وأشكاله، وكذلك سلوكيات الأفراد والمؤسسات وغيرها.

(١) معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، البحرين (ص ١٥).

فحص الأعمال ومراجعتها في المؤسسات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تقديم الرأي والمشورة والنصح حول الالتزام بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية.

التوجيه والإرشاد والتوصيات لبيان الجزاء المناسب للمخالف والمنحرف عن التوجيهات الإسلامية بارتكاب الأخطاء العمدية.

هذا بالإضافة إلى كتابة التقارير للمراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش المختلفة^(١).

تشكيل هيئة الرقابة الشرعية :

تقتضي طبيعة المؤسسة المالية الإسلامية أن تكون معاملاتها تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب منها تشكيل هيئة شرعية إسلامية من علماء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون الملتزمين بالشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي لكل مؤسسة كيفية تشكيلها، وممارسة عملها، واختصاصاتها المختلفة.

ويُشترط لهيئة الرقابة الشرعية بالإضافة إلى معرفة العلوم الشرعية، وفقه المعاملات المالية الإسلامية، الشروط الآتية^(٢):

أ- ألا يكونوا من العاملين بالمؤسسة، أو أعضاء مجلس الإدارة؛ خوفاً من التأثير عليهم عند وضع القرارات الشرعية.

ب- أن تُشكّل الهيئة من اختصاصات مختلفة لها القدرة على فهم أحكام المعاملات المالية من جوانبها المختلفة.

ج- يجب ألا يقتصر عدد هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أفراد؛ ليتم الترجيح عند الاختلاف في المسائل الفقهية، وللهيئة الاستعانة بأصحاب الاختصاص من خارج الهيئة عند اللزوم.

واجبات هيئة الرقابة الشرعية :

للرقابة الشرعية دور في الحوكمة؛ لكون الاختصاص الأصيل لعمل هيئة الرقابة الشرعية هو الفتوى، والرقابة الشرعية، وما يترتب على ذلك من إجراءات وأعمال مختلفة تبين العلاقة والرابطة القوية بين الفتوى والرقابة الشرعية، وما يترتب على الهيئات الشرعية من واجبات ضمن اختصاصها، ومنها: مراجعة

(١) نوال بن عمارة، العربي عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة (ص ٢٩٥).

(٢) عمارة، عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، مرجع سابق (ص ٢٩٨).

قانون المصرف الإسلامي، واللوائح والتعليمات، ودراسة صيغ العقود المبرمة في المصرف للتأكد من موافقتها للشرع، وتنفيذ الموافقة للشرع الإسلامي منها، هذا بالإضافة إلى وضع تقرير سنوي عن حالة المصرف ومدى اتفاه مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمشاركة في الندوات والبرامج التثقيفية، وإعداد الردود الخاصة بالجوانب الشرعية، والتي قد تثار حول بعض المسائل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وما يستجد من أمور طارئة^(١).

مم تستمد الرقابة الشرعية دورها؟

وتستمد الرقابة الشرعية دورها من قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وهذه الآيات تدل على أن كل فرد، أو مؤسسة مالية، ينبغي ألا يقدم على أي تعامل أو نشاط إلا من بعد سؤال أهل العلم من ذوي الكفاءة والاختصاص والمعرفة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

السلطة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية:

تأخذ هيئة الرقابة الشرعية سلطتها من المصادر الآتية^(٢):

١- تُعدّ الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من مقاصد الشريعة الخمسة؛ لكونها لا يتم تفعيل المؤسسات الإسلامية إلا بها، كالرقابة الذاتية والمالية، وإلا أصيب الناس بالخرج في تعاملاتهم، ووقعوا في التعاملات المحرمة والضارة التي تؤدي إلى التضيق على الناس في حياتهم.

٢- هيئة الرقابة الشرعية من منظور قانوني هي الجهاز التشريعي للمؤسسة المالية الإسلامية، ويعني ذلك أن كل معاملاتها خارج نطاق الإلزام القانوني العام.

٣- معاملات المصرف الإسلامي بشكل عام خاضعة للرقابة الشرعية، بغض النظر هل كانت معروضة على هيئة الرقابة الشرعية أم لا، ولا تحتاج الانتظار حتى يُعرض عليها المعاملة إذا رغبت إدارة المصرف في ذلك^(٣).

(١) محمود عبد الكريم إرشيد، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد ١٠، العدد ٤، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م (ص ٣٠٢).

(٢) عمارة، عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية (ص ٢٩٩).

(٣) عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (ص ٢١٨).

٤- يشارك المودعون في المؤسسات المالية الإسلامية في الربح والخسارة، مع عدم مشاركتهم في اختيار مجلس الإدارة، أو مدقق الحسابات، المشرف على ودائعهم في المؤسسة المالية، والأصل أن تكون الرقابة الشرعية الممثل عن المودعين لعدم وجود ممثل لهم.

٥- قرارات الرقابة الشرعية تؤثر في تقرير مراجع الحسابات المعتمد من قبل السلطة التشريعية؛ لكونها صاحبة القرار الملزم به من قبل مراجع الحسابات بالإضافة إلى اللوائح والقرارات المتخذة.

مدى إلزامية قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة الإسلامية، ومن أين تستمد ذلك؟

تستقي قرارات الهيئة الشرعية إلزاميتها من ثلاثة مصادر، هي^(١):

١- النظام الأساسي للمؤسسات المالية، فهو يحتوي على نص خاص بالهيئة الشرعية يربط طريقة عملها، وكيفية تشكيلها، ويستند ذلك في الغالب إلى نص خاص يحرم التعامل بالربا، أو الفائدة أخذًا أو إعطاءً، أو الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- قيامها باختصاصاتها، فإذا باشرت الهيئة عملها، وأنجزته على النحو الذي يتلاءم ونشاطه، ويحقق الأهداف التي يقوم عليها، فبذلك تتأكد مشروعيتها، وإذا قصرت فقدت مشروعيتها ومبرر وجودها.

٣- بمجرد التفكير في إنشاء مؤسسات مالية إسلامية، ومراعاة خطوات إنشائها، ومراجعة إجراءات قيامها، والدعوة إليها، وإضفاء الشرعية على قيامها.

إذا تستمد قرارات المؤسسة المالية الإسلامية إلزاميتها بمجرد التفكير بإنشاء المؤسسة وإضفاء الشرعية عليها، والسير في إجراءاتها، وقيامها باختصاصها على الوجه المطلوب ونجاحها، ووضع النظام الأساسي لها، والقائم على نصوص تحريم الربا، وهذا من باب الحسبة، فأى مشروع إسلامي لا بد أن يقوم على ذلك.

أعمال ومهام ومسؤوليات الرقابة الشرعية :

تتحمل الرقابة الشرعية مسؤولية كبيرة على عاتقها، علمًا بأن سلامة التطبيق لا تقع على عاتق الرقابة الشرعية، بل لا بد أن يتحملها معها جميع العاملين في المصرف الإسلامي، ومن المفترض أن يكون عمل الرقابة الشرعية بشكل عام هو: الرقابة والإفتاء^(٢).

(١) المرجع السابق (ص ٢١٧).

(٢) محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥ هـ (ص ٢٢-٢٦) بتصرف واختصار.

- الإفتاء:

وهو يُمثل طبيعة الرقابة، ومن الضروري وضع خطة له، فعلى قدر منهجه في التيسير أو التشديد، وفي الأخذ بالعزيمة أو الرخصة، تكون فاعليتها، ولكل هيئة شرعية طريقته في الأخذ بالفتوى، فمنهم المجتهد، ومنهم الآخذ بما دون بالفقه، وبعضهم يأخذ ما اتفقوا عليه من الأحكام. ويتم تجميع الفتاوى، ومتابعة تنفيذ فتاوى وتوصيات الهيئة المفتى بها من قبل الهيئة الشرعية، ولجان الفتوى.

٢- الرقابة السابقة، ويتم مراقبة جميع الأعمال المصمم العمل بها، أي قبل البدء بالعمل، وأثناء العمل وهو ما يُعرف بالرقابة المتزامنة، وبعد انتهاء العمل بها وهو الرقابة اللاحقة والتنفيذية.

٣- وضع منهج خاص لتدقيق المستندات والنماذج، واتباع الإجراءات المناسبة للتدقيق والتنفيذ بشكل عام لكل الأنشطة المعروضة.

٤- تجتمع هيئات الرقابة الشرعية بشكل دوري بكامل أعضائها، أسبوعيًا، أو كل ثلاثة أشهر، أو حسب ما تقتضي الحاجة وطبيعة العمل.

٥- الرقابة اللاحقة، وهي القيام بعمليات المراجعة، وهي من أهم ما تقوم به هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية، وهي عملية تدقيق ومراجعة جميع الملفات والإجراءات السابقة للتأكد من مدى صحتها، من العقود، والملفات، واللوائح، والتعليمات، ويتحقق عن ذلك: الرقابة على الإجراءات التي قامت المؤسسة بتنفيذها هل هي موافقة للتشريع الإسلامي أم لا، وكذلك تدقيق ومتابعة ما قامت به المؤسسة من أعمال سبق عرضها على لجنة الرقابة الشرعية وكانت مطابقة وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقدير الزكاة، وأما الرقابة الشرعية فمهمتها متابعة تنفيذ القرارات.

- الرقابة الشرعية:

تتمثل مسؤوليات ومهام هيئة الرقابة الشرعية في الآتي^(١):

١- المسؤولية والمساءلة عن كافة القرارات والآراء الشرعية التي تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية، بوصفهم أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية.

٢- يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم المشورة والنصح لمجلس إدارة المؤسسة الإسلامية فيما يخص القضايا الشرعية؛ وذلك لضمان التزام المؤسسة بذلك.

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية، مرجع سابق (ص ٨). <https://ddl.mbrf.ae/book/5326802> تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١.

٣- يجب على هيئة الرقابة الشرعية المصادقة على سياسات وإجراءات المؤسسة؛ لئلا تختلط محتوياتها بما يخالف الشريعة الإسلامية.

٤- يلزم هيئة الرقابة التقيّد بالمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ولهيئة الرقابة الشرعية واجبات كثيرة عليها القيام بها لتكون قراراتها ملزمة للمصرف وواجبة التنفيذ. وأخيراً تُعدّ الرقابة الشرعية صمام الأمان التشريعي في المؤسسات المالية الإسلامية، في باب الرقابة، وكلما تقيّدت الرقابة الشرعية بالمعايير المحاسبية قويت سمعة المصرف المحلية والدولية، وساهمت في جذب المودعين والمستثمرين للمصرف، وتم الضبط الشرعي للممارسات الفعلية للمؤسسات المالية، وما في ذلك من قناعة المودعين بهذه المؤسسات، وجلب المدخرات والودائع لها، والثقة والسمعة الطيبة لهذه المؤسسات.



المبحث الثالث أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

يؤثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، واحتمالية الخسارة المادية أو مخاطر السمعة التي قد تتعرض لها المؤسسة المالية الإسلامية جراء عدم التزامها بالشرعية الإسلامية، وتقوم الحوكمة من منظور إسلامي على أربعة مبادئ أساسية وهي العدالة، والمسؤولية، والمساءلة، والشفافية، بحيث إن العدالة من أهم الأسس التي تقوم العقود الشرعية عليها، وهذا ما نجده في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فإذا اختلت العدالة، اختلت جميع المفاهيم التي ترتبط بها في باب العقود والمعاملات المالية المختلفة، وما دامت العدالة من أهم المبادئ في الحوكمة فاختلالها يؤثر بشكل كبير في الرقابة الشرعية، وأي رقابة شرعية بلا عدالة؟!

ومن المنظور الإسلامي فإن تحديد المسؤولية أمر مهم في تحديد المسؤولية التي يجب أن يتحملها الفرد حال قيامه بالتعاقد مع الآخرين، والذي يتطلب الوفاء بالعقد، وعدم الخيانة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وكذلك بين رسول الله ﷺ هذه المسؤولية، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجُل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»^(١).

وأما المساءلة فقد وضعت لها الشريعة الإسلامية تنظيمًا خاصًا في عقود المعاملات، تقوم عليها المساءلة على مدى الالتزام بالواجب الملقى على عاتقه، وترتب على ذلك عقوبات مؤلمة لمن يخل بالعقد في الدنيا، ومن حاول الإفلات من هذه العقوبة في الدنيا فلن يفلت من العقوبة الأخروية وهي أشد وأقسى^(٢).

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب «العبد راعٍ في مال سيده» (ج ٢، ص ٨٤٨).

(٢) بارة سوهيلة، جابر مهدي، تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، قراءة في تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة آفاق في علوم الإدارة والاقتصاد، العدد ١، ٢٠١٧م (ص ٢٢).

وأما الشفافية فتعني الصدق والأمانة، والدقة والشمول للمعلومات التي تُقدّم عن أعمال الشركات لمن ليس لهم إشراف مباشر على الشركة، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية^(١):

تكمّن أهميتها في الأمور الآتية، والتي إذا اختلت، اختلت الحوكمة الشرعية، والتي يجب التقيد بها:

- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية الخاصة بالمعاملات في المؤسسات المالية الإسلامية.
- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية عن المؤسسات المالية الإسلامية.

- الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة، كالانضباط في الواجبات الائتمانية وغيرها.

أهداف الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تقوم عليها الحوكمة، فإذا اختلت أهداف الحوكمة تجاه المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها: النزاهة، والمساءلة، والكفاءة، والاحتراف، والتحسين المستمر. فالحوكمة أصبحت مطلباً أساسياً ورئيساً في كل المؤسسات، خاصة المالية منها باعتبارها تتعامل بأموال المودعين والتي هي أموال الناس ويجب المحافظة عليها وحمايتها. وإن وجود نظام فعال وقادر على توفير الثقة، ومكافحة الفساد في المؤسسات المالية، سيعود بمزيد من النجاح، وهو ما يوسّع عملياتها الائتمانية. وإن تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية ضرورة شرعية وحتمية، ويتأتى ذلك من خلال تعقيد العقود وبيان شروطها بدقة من الناحية الدينية والتنظيمية، خوفاً من الوقوع في الغرر أو التدليس.

وتُعتبر وظيفة الامتثال في البنوك أحد أسس وعوامل نجاحها؛ لكونها تلعب دوراً أساسياً في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها، ومصالح المؤسسين والمودعين، والحماية من العقوبات التي ربما تترتب عليها، من خلال مساهمتها فيما يأتي^(٢):

- درء مخاطر عدم الامتثال، بوجه خاص المخاطر النظامية، ومخاطر السمعة، ومخاطر العقوبات المالية.

(١) سوهيلة، مهدي، تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية (ص ٢٣).

(٢) يوسف قاشي، خلدون زينب، امتثال المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تفعيل الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية (ص ٣١).

- توطيد العلاقات مع الجهات الرقابية.

- إرساء نهج الإدارة السليمة - الحوكمة - في المؤسسات المصرفية.

- إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم، وبوجه خاص مسؤوليتها عن مكافحة غسل الأموال وغيرها.

- المحافظة على القيم والممارسات الأخلاقية والمهنية في العمل المصرفي.

الامتثال للحوكمة :

تزايدت أهمية الامتثال للحوكمة نتيجة المخاطر التي ينطوي عليها الفشل في التقيّد باللوائح والأنظمة الداخلية والخارجية، مثل مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، والخسارة المادية أو المالية، أو غيرها من الخسائر نتيجة فشل البنك في الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة، ومدونة قواعد السلوك الأخلاقي، ومعايير أفضل الممارسات، وتساهم جميع السلطات التي تشرف على البنك أو تنظم أعماله، ومن ذلك البنك المركزي المحلي، وبورصة الأوراق، ووزارة الصناعة والتجارة، في مراقبة وظيفة الامتثال في البنوك باعتبارها من الأطراف ذات العلاقة مع البنك، حيث برزت كجزء من الحوكمة^(١).

العلاقة بين مبادئ الحوكمة والمعايير الشرعية في المصارف الإسلامية:

إن النمو المتسارع للمؤسسات المالية الإسلامية فرض الحاجة إلى تنظيم الصيرفة الإسلامية حماية للصناعة المالية الإسلامية من الفوضى والعشوائية وعدم الخضوع للقانون، مما قد يطيح بالمكتسبات التي حققتها هذه المؤسسات، ويسبب الخسارة الفادحة للمستثمرين والمودعين؛ ولهذا فقد أصدرت البنوك السيادية قوانين خاصة تنظم نشاط هذه المصارف، أو ضمنت القوانين العامة التي تنظم عمل المصارف في تلك البلاد مواد قانونية تختص بالمصارف الإسلامية، ومع ذلك بقيت الحاجة إلى وجود مظلات دولية لأنشطة تلك المصارف من أجل العمل على توحيد المعايير الحاكمة لأنشطة تلك المؤسسات، فأنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية، وهي منظمة دولية مستقلة تأسست عام ١٩٩١ م، تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة، والأخلاقيات ومعايير الضبط، والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية^(٢).



(٢) المصدر السابق (ص ٣١).

(١) المصدر السابق (ص ٣١).

المبحث الرابع أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

تُعَدُّ أهمية توحيد مرجعية الحوكمة في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية من الضرورة بمكان؛ لما في ذلك من المحافظة على وحدة الفتوى في المسألة الواحدة وعدم تشتت الحكم لمعاملة مالية واحدة، فتجد لجنة الرقابة الشرعية في مؤسسة ما تحرّمها وتمنع من مداولتها في هذه المؤسسة، ونجد مؤسسة أخرى تجيزها، وهو ما يشّتت فهم المودع، ويحترق في مصداقية هذه المؤسسات القائمة على التشريع الإسلامي.

لذا كان لا بد من توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية للحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، وإبعاد الشُّبه التي تدور حول مصداقية هذه المؤسسات، وتوحيد المرجعية فيها. وليبيان هذه المسألة لا بد من الخوض في جزئياتها، وهي كالآتي:

مفهوم المرجعية :

المرجعية لغةً: من الفعل (رجع)، ولهذا الفعل اشتقاقات ودلالات لغوية متعددة، ومنها: العود والرجع والإعادة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلُّجُعَىٰ﴾ [العلق: ٨]، أي: الرجوع والمرجع^(١)، وكذلك: المحاورة والمعاودة، كما في قوله تعالى: ﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾ [سبأ: ٣١] يتراجعون الكلام فيما بينهم باللوم والعتاب، أي: يتلاومون^(٢).

المرجعية اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمرجعية عن المعنى اللغوي، أي: الرجوع والمعاودة، ومن تعريفات المرجعية المعاصرة:

- المرجعية الشرعية هي: «الجهة التي تناط إليها المهمة التي يقوم بها المستشارون الشرعيون في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، والتي تقتضي تطبيق العمليات التي تقوم بها تلك المؤسسات على النصوص الشرعية، بطرق مستحدثة تمكّنها من النشاط، وأن تكون تلك الطرق مستخلصة من

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج ٨، ص ١١٥).

(٢) محمد علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٤ هـ (ج ٤، ص ٣٧٦).

الشرعية الإسلامية خاضعة لما تقتضيه أحكامها»^(١).

- المرجعية في ميدان العلوم والمعارف هي: «الجهة العلمية الموثوقة التي يُرَدُّ إليها إبداء الرأي في القضية المطلوبة»^(٢).

- المرجعية الفقهية: «الجهة العلمية الموثوقة التي يرجع إليها الناس في معرفة الأحكام الشرعية العملية خصوصاً، وتعليم الدين عمومًا»^(٣).

المقدمات الممهدة لتوحيد مرجعية الحوكمة الشرعية:

من الأمور التي تُسارع في توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، وتسهيل الطريق للوصول إلى ذلك بكل سهولة ويسر ما يأتي^(٤):

أولاً: توحيد النظر ما تسنى في منهجية إصدار الفتاوى لتحقيق التناسق بين فتاوى الهيئات الشرعية محلياً وخارجياً، حيث إن كثرة الاختلاف في الفتاوى تؤدي إلى اتساع الفجوة بين المصارف وبالتالي البعد عن التوحيد ومن ثم الاختلاف، والأمثلة كثيرة كالتشدد في الفتوى، أو التعصب لمذهب دون آخر، أو تأييد قرار من المجامع الفقهية دون آخر، بخلاف تقارب الفتوى فإنه يؤدي إلى ضيق الفجوة، وبالتالي الاقتراب من توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية. وهذا يتطلب التقارب بين المرجعيات الشرعية في المصارف الإسلامية لتضييق الفجوة وتوحد المرجعيات في الصيرفة الإسلامية.

ويبين الشيخ عجيل النشمي أهمية المنهج في إصدار الفتاوى إلا أنه لا يُذكر في نُظم المؤسسات الإسلامية أو في لوائحها، ولعل المنهج الأمثل الذي يُستحسن النص عليه في نظام المؤسسة القول بأن المؤسسة عند إصدار قراراتها لا تلتزم بمذهب معين، وتجتهد فيما لا نص فيه وفق الضوابط المعتمدة، وتلتزم بقاعدة رفع الحرج والتيسير، ومراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، والأخذ بالرخص، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، والأخذ بسد الذرائع، ومراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والاستئناس بغيرها.

(١) محمد المختار السلامي، أثر اختلاف فتاوى الهيئات، بحث مقدم لشركة شوري للاستشارات الشرعية، الكويت (ص ٢١٧، ٢١).

(٢) هندو محمد، المرجعية الفقهية: مفهومها وأهميتها ونماذج من معالمها، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد ٣٢، العدد ١ (ص ٣٥).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٦).

(٤) عجيل جاسم النشمي، إمكانية تحقيق التجانس في الفتاوى في المسائل المالية، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية المنعقد في مملكة البحرين، في الفترة من ٢٢-٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨ م (ص ٣).

ثانيًا: اعتماد المرجعيات الفقهية المجمعية لتحقيق التجانس في الفتاوى؛ أي: في التوثيق والاجتهاد الجماعي، كقرارات المجامع الفقهية والندوات، والمعايير الشرعية للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثًا: العمل الاستثماري المجمع لتحقيق التجانس في الفتاوى، وهذا يتطلب اتصال الهيئات الشرعية بعضها ببعض، وقد أصبح هذا مهمًا لتبادل وجهات النظر حول الاجتهاد في بعض المسائل محل الخلاف، وفي التوحد والتنسيق، كتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في تجمّع الهيئات الشرعية كلها فيما أُطلق عليه «لجنة التنسيق الموحدة»، وغايتها إبداء الرأي والحكم الشرعي في المنتجات والاستثمارات المشتركة بين مؤسساتها.

ويقول مشعل: «ومن هذا المنطلق فإن وجود مرجعية شرعية يمكن أن يُستند إليها في صياغة معايير متكاملة لجميع المنتجات في المؤسسات العامة في الدولة أو الإقليم؛ يجعل الحاجة إلى الفتوى الخاصة لم تعد قائمة، ويمكن الاستغناء عن مهمة الفتوى من قبل الهيئات الخاصة القائمة حاليًا في البنوك الإسلامية التجارية بصفة خاصة»^(١).

مبررات وموجبات توحيد المرجعية الشرعية وتفعيلها:

المسوّغات التي توحّد المرجعية الشرعية أكثر من التي تفرّقها وتبعدها، إلى جانب الفتاوى الخاصة بكل مؤسسة مما يترتب على ذلك تضارب الفتاوى، والتحرّيم عند طرف لمعاملة مالية قد يقابله المشروعية عند طرف آخر، ومثال ذلك «التورّق»، فقد تُجيزه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وتمنعه أخرى.

وإذا كانت المسوّغات الشرعية، والاقتصادية، والقانونية تدعو إلى توحيد المرجعية الإسلامية وتفعيلها، فالأولى والأحرى أن نأخذ بها لأهميتها في المحافظة على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، ولا يوجد ما يمنع من ذلك لكثرة المؤيدين لذلك، وقوة أدلتهم. ومن أهم المسوّغات التي تحث على ذلك وتقويه:

أولاً: ضرورة إنفاذ الالتزام بالشرعية الإسلامية

ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات التقليدية هو الالتزام بالشرعية الإسلامية في جميع معاملاتها المالية في البيع والشراء وجميع أعمال وأنشطة مؤسسة التمويل المصرفي الإسلامي، ككتابة العقود الشرعية وتوثيقها، والتعاملات المالية بمختلف أنواعها ومناحيها. وللتأكد من تحقيق الالتزام الشرعي لا بد من جهة مسؤولة تضع المعايير وتراقب تطبيقها، وبدون ذلك لا يكون هناك

(١) عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠م (ص ٨).

معنى لادعاء الالتزام بتطبيق شرعي في المؤسسات المالية الإسلامية^(١).

بيد أنه قد يظهر لدى المراقب من المودعين في المؤسسات المصرفية الإسلامية وجود اختلاف في تطبيق الفتاوى الشرعية من مصرف إلى آخر، وسبب ذلك عدم وجود مرجعية إسلامية على أدوات المصارف الإسلامية، وهو ما يستدعي ضرورة تطبيق وتنفيذ إجراءات موحدة ذات رؤية واضحة للتحقق من شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية، وبيان الكسب المشروع من غيره.

ثانيًا: تعدد الفتوى في المسألة الواحدة في المصارف الإسلامية

يُعدّ الاختلاف في الفتوى من الأمور الهامة التي تدعو إلى توحيد المرجعية في الصيرفة الإسلامية؛ لما في ذلك من تشكيك المودعين في مدى مصداقية هذه المصارف، فتجد المسألة الواحدة محللة لدى مصرف ومحرمة لدى مصرف آخر، من غير رقيب عليها، وهذا بلا شك سوف يؤدي إلى خلل في الصيرفة الإسلامية، وهذا مما يتطلب توحيد المرجعية من خلال إنشاء هيئة شرعية مركزية تشرف على نظام الحوكمة الشرعية، وإصدار معايير شرعية موحدة في المسائل المتفق عليها، وهذا يعزز الثقة بصناعة الصيرفة الإسلامية.

بيد أن تعدد الفتوى يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية، مما يترتب عن ذلك أعباء كبيرة على جهات التدقيق الشرعي والمالي على مستوى المؤسسات المالية؛ لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط التدقيق الشرعي تحت مظلة المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق، ولأجل هذه الأمور والأعباء التي تترتب على المصارف لا بد من توحيد المرجعيات على مستوى الدولة، أو الإقليم، بوصف ذلك بديلاً عن الفتوى الخاصة لكل مؤسسة، وأصبحت ضرورة لتحقيق التقارب والتطابق في تطبيقات الفتوى المنتظمة مع الشريعة الإسلامية^(٢).

ثالثًا: تحقق الإفصاح عن المعلومات والمساءلة والشفافية

تقيّد المؤسسات المالية الإسلامية بلجنة الفتوى الموحدة تتحقق فيه الشفافية المطلوبة لكافة المصارف الإسلامية، حيث إن الشفافية تعني: «حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات، ومعرفة آليات اتخاذ

(١) ياسر سعود دهلوي، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين في ١٧-١٨ شوال ١٤٢٦هـ، ١٩-٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥م (ص ٣)، مادوغي بن سيدي سيلا، توحيد مرجعية الهيئات وتفعيلها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٧، العدد ٢ (ص ٢٢٥).

(٢) مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة مقدمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية ٢٦-٢٧/٥/٢٠١٠م (ص ٦).

القرار المؤسسي، وحق الشفافية متطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية وميثاق عمل مؤسسي؛ لما تؤدي إليه من الثقة، وكذلك المساعدة على اكتشاف الفساد^(١).

«وتتحقق الشفافية من خلال التدفق المستمر للمعلومات ذات المصدقية العالية بين مختلف المستويات الإدارية وسهولة الاتصال بين هذه المستويات، وقوة العلاقات الرسمية وغير الرسمية بين الرؤساء والمرؤوسين وجمهور المواطنين، والثقة المتبادلة بينهم، بالإضافة إلى الموضوعية في عملية تقييم الأداء واتخاذ القرارات وحل المشكلات»^(٢).

«ويقصد بالمسؤولية هنا هيكل وآلية المساءلة أو المحاسبة عن الأعمال والتصرفات التي يمكن أن يتأثر بها أطراف التعامل»^(٣).

ويرجع مضمون هذا اللفظ (account) إلى لفظ الحساب (Accountability)، وترجع تسمية المساءلة إلى أن الفرد لا يعمل لنفسه فقط، بل إنه مسؤول أمام الآخرين، أما في الاصطلاح فيمكن تعريف المساءلة بأنها: «محاسبة طرف من أطراف العقد أو الاتفاق للطرف الآخر، وذلك بشأن نتائج أو مخرجات ذلك العقد، التي تم الاتفاق على شروطها من حيث النوع والتوقيت ومعايير الجودة»^(٤). ويُقصد في الشريعة الإسلامية بالإفصاح أنه عدم إخفاء المعلومة، بل لا بد من بيان صفات السلعة وعيوبها، ولذلك قالوا عن تجار المسلمين: «كانوا يبيعون لغيرهم كأنهم يشتررون لأنفسهم»، وهذا قمة الصدق والإفصاح عن المعلومة، وكما ورد في الحديث عن عبد الله بن الحارث، رفعه إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البَّيْعَانُ بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتَّى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَّتْ بركة بيعهما»^(٥).

وهذا الحديث يدل على الإفصاح في البيع وعدم الغدر والخداع فيه، وفي ذلك - أي: بيان عيوب السلعة وعدم إخفاء العيب - البركة، بخلاف ذلك المحق وزوال البركة. ويقول ابن المنذر: «فكتمان العيوب في السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو مُتَوَعَّدٌ بمحق بركة بيعه في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة»^(٦).

(١) محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٥م، الجزائر (ص ١٢)، نقلاً عن: مخيمر وآخرون: ١٠٥، ٢٠٠٠.

(٢) المصدر السابق (ص ١١). (٣) المصدر السابق (ص ١٤)، نقلاً عن أبي بطة، ١٩٩٧.

(٤) المصدر السابق (ص ١٤)، نقلاً عن مخيمر وآخرين: ١١٥، ٢٠٠٠.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط ٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باب «إذا بين البيع ولم يكتما» (ج ٢، ص ٧٤٣).

(٦) علي بن خلف بن بطل، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (ج ٦، ص ٢١٣).

رابعاً: أدوات توحيد المرجعية الشرعية

ومن الجهات التي تساعد وتسهّل توحيد المرجعيات الشرعية في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي^(١):

١- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

تأسس بقرار مؤتمر القمة الإسلامي سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، وانهقد المؤتمر التأسيسي في مكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وخصّصت دورته الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م لدراسة نظام التأسيس. ويبحث المؤتمر في جميع القضايا والمستجدات بمختلف تخصصاتها، وله خبراء في الجوانب القانونية والطبية والصيدلة والمحاسبة والاقتصاد وغيرها.

وتعود أهمية المجمع الفقهي إلى دوره في وضع الحلول في جميع المسائل التي تُطرح للاكتتاب من علماء الأمة ثم تُناقش علناً وتصدر بها القرارات المناسبة، ويُعدّ الأهم في دعم توحيد المرجعيات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تأسست الهيئة وكانت تُدعى «هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» بموجب اتفاقية بين عدد من المؤسسات المالية في ١ صفر سنة ١٤١٠هـ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٩٠م في الجزائر، وقد سُجّلت الهيئة في البحرين في ١١ رمضان ١٤١١هـ - ٢٧ مارس ١٩٩١م بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير ربحية. ومعايير المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تكتسب أهمية في توحيد الهيئات والمرجعيات، وقد أسهمت المعايير في توحيد المرجعية وكذلك تقارب المفاهيم.

٣- مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

هيئة دولية مقرها في كوالالمبور، افتُتحت رسمياً في سنة ٢٠٠٢م، وبدأت عملها في ١٠ مارس ٢٠٠٣م، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوصفه منظمة دولية في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية التي لها مصلحة مباشرة في متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم الصيرفة، وأسواق المال، والتأمين الإسلامي. ومن أهدافه كذلك توحيد المرجعية وتفعيلها.

(١) سيلا، توحيد مرجعية الهيئات وتفعيلها (ص ٢٣٣-٢٣٦) بتصرف واختصار.

كل ما تقدّم من مسوغات تؤيد توحيد المرجعيات في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لما في ذلك من الفائدة المرجوة منه، سواء أكانت في الضبط والربط، أم السمعة الطيبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك تخفيف التكاليف المادية، وغيرها.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]



خاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- تُعرّف الحوكمة بأنها: «الأساليب التي تُدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل، وحماية مصالح حملة الأسهم، وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة، وبما يحقق حماية مصالح المودعين».

٢- مشروعية الحوكمة، وجميع المبادئ التي تقوم عليها تستند إلى الشريعة الإسلامية وقواعدها ووكلياتها ومقاصدها، وهي محل اتفاق بين جميع العلماء في الجملة، وهي من باب الحسبة، حيث مراقبة شؤون الدولة العامة، كمراقبة المكاييل والموازين، وعدم الغش، وأداء الأمانات لأصحابها، ولكن يحصل الخلاف في الطرق والوسائل للتأكد من سلامة الوصول إليها، وتلك مجرد إجراءات اجتهادية مصلحة يمكن تعديلها وتطويرها، والبدء بها ثم البناء عليها، بحسب كل زمان ومكان.

٣- تُعدّ الحوكمة من أهم العناصر التي تؤدي إلى الوصول إلى نظام مصرفي آمن وفعال، مع أن الدراسات لم تثبت ذلك، ولكن غياب الحوكمة عن المصارف الإسلامية بما تحويه من أسس ومؤشرات أداء سيؤدي إلى تهديد بقاء هذه المصارف، وانخفاض مؤشرات أدائها؛ ولذا لا بد من اتباع معايير الحكم الراشد، والسير نحو تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية لتمكينها من زيادة كفاءتها، وتحقيق مصالح جميع الأطراف المتعاملين معها من أصحاب المدخرات المالية، والاستثمارات بمختلف صيغها.

٤- للرقابة الشرعية دور في الحوكمة؛ لكون الاختصاص الأصيل لعمل هيئة الرقابة الشرعية هو الفتوى، والرقابة الشرعية، وما يترتب على ذلك من إجراءات وأعمال مختلفة تبين العلاقة والرابطة القوية بين الفتوى والرقابة الشرعية، وما يترتب على الهيئات الشرعية من واجبات ضمن اختصاصها.

٥- تطمح الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، إلى المثالية في التطبيق والوصول إلى مؤسسات إسلامية تتقيد بتعليمات الهيئات والمؤسسات الإسلامية، وتهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الاستقلالية في الحكم، والنزاهة، والمساءلة، والكفاءة، والتحسين المستمر.

٦- يؤثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، واحتمالية الخسارة المادية أو مخاطر السمعة التي قد تتعرض لها المؤسسة المالية الإسلامية جراء عدم التزامها

بالشريعة الإسلامية، وتقوم الحوكمة من منظور إسلامي على أربعة مبادئ أساسية وهي العدالة، والمسؤولية، والمساءلة، والشفافية.

٧- يُعَدُّ الاختلاف في الفتوى من الأمور الهامة التي تدعو إلى توحيد المرجعية في الصيرفة الإسلامية؛ لما في ذلك من تشكيك المودعين في مدى مصداقية هذه المصارف، فتجد المسألة الواحدة محللة لدى مصرف ومحرمّة لدى مصرف آخر، من غير رقيب عليها، وهذا بلا شك سوف يؤدي إلى خلل في الصيرفة الإسلامية، وهذا مما يتطلب توحيد المرجعية من خلال إنشاء هيئة شرعية مركزية تشرف على نظام الحوكمة الشرعية، وإصدار معايير شرعية موحدة في المسائل المتفق عليها، وهذا يعزز الثقة بصناعة الصيرفة الإسلامية.



المبحث الخامس مشروع قرار وتوصيات

- تركز الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية على العدالة، والصدق، والشفافية، والأمانة، والمساءلة، وكلها مبادئ مستوحاة من الشريعة الإسلامية.
- الحوكمة السليمة في جوانبها الشرعية والإدارية هي بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الهزات، ويدعم قدرتها على المنافسة، وقدرتها كذلك على استدراج أموال المودعين، واستقطابها من أجل أن تقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية.
- النظام الفعال والقادر على توفير الثقة، ومكافحة الفساد في المؤسسات المالية الإسلامية يعود عليها بمزيد من النجاح، ويدعم توسُّع عملياتها، وهذا يتطلب الدعم من الإدارات ذات العلاقة بالحوكمة داخل المؤسسة المالية، كإدارة الالتزام، والمراجعة الداخلية والقانونية، وكذا إدارة الرقابة الشرعية بنوعيتها الداخلية والخارجية.
- تطوير القيادات المؤهلة لاستيعاب الامتثال في كافة مستويات المصارف.
- الاهتمام بالبرامج التوعوية والتدريبية وإقامة الندوات والدورات للتعريف بأهمية الامتثال، وكيفية تحسينها.
- التركيز على إعداد قادة إداريين من فئة الشباب فيما يتعلق بتطبيق الامتثال والحوكمة.
- وأوصي بتفعيل الحوكمة الشرعية، وجعله مساقاً يُدرَّس في كليات الشريعة في الدول الإسلامية.
- توجد عدة مسوغات لتوحيد المرجعية الشرعية وتفعيلها، منها: ضرورة تحقيق الالتزام بالشريعة، وتعدد واختلاف الفتاوى الفقهية في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي.
- توجد عدة جهات دولية تساعد في إمكانية توحيد المرجعية الشرعية وتفعيلها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، منها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرهما.
- يُقصد بالمرجعية: الجهة التي تناط إليها المهمة التي يقوم بها المستشارون الشرعيون في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي.

المصادر والمراجع

- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- بارة سوهيلة، جابر مهدي، تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، قراءة في تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة آفاق في علوم الإدارة والاقتصاد، العدد ١، ٢٠١٧م.
- حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية، <https://ddl.mbrf.ae/book/532680>.
- خالد السياري، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، مجلة الدراسات الإسلامية، الرياض.
- خولة النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٦م.
- رفيق يوسف، سارة عزازية، تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، تجربة البنك الإسلامي الأردني، مجلة التنمية الاقتصادية.
- زينب النابلسي، خالد الجعافرة، أهمية تعزيز تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية، المجلة العربية للإدارة، الأردن، مجلد ٣٧، عدد ٤، ديسمبر ٢٠١٧م.
- سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة التجارات المالية المعاصرة.
- عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠م.
- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- عبد العزيز أحمد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، رسالة دكتوراه، ٢٠١٩م.
- عبد القادر حبوش، لعلا رمضان، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية: دراسة حالة الجزائر، مجلة دراسات.
- عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد ١٢، العدد ٥١، ٢٠٢١م.
- عجيل جاسم النشمي، إمكانية تحقيق التجانس في الفتاوى في المسائل المالية، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية المنعقد في مملكة البحرين، في الفترة من ٢٢-٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ.
- علي بن خلف بن بطل، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- عمارة، عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية.
- مادوغي بن سيدي سيل، توحيد مرجعية الهيئات وتفعيلها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- محمد البلتاجي، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض ٢٠٠٧م.

- محمد المختار السلامي، أثر اختلاف فتاوى الهيئات، بحث مقدم لشركة شوري للاستشارات الشرعية، الكويت.
- محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.
- محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- محمد علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
- محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال.
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.
- محمود عبد الكريم إرشيد، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن.
- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة مقدمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية ٢٦-٢٧/٥/٢٠١٠م.
- نوال بن عمارة، العربي عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة.
- هندو محمد، المرجعية الفقهية: مفهومها وأهميتها ونماذج من معالمها، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- ياسر سعود دهلوي، أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين في ١٧-١٨/شوال/١٤٢٦هـ، ١٩-٢٠/نوفمبر/٢٠٠٥م.
- يوسف قاشي، خلدون زينب، امثال المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تفعيل الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الأستاذ الدكتور

محمد علي صالح سميران

جامعة الشارقة المحروسة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

٢٨ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ٥/٦/٢٠٢٤م

بحث فضيلة الأستاذة الدكتورة
هناء محمد هلال الحنيطي

أستاذة الاقتصاد والمصارف الإسلامية
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
المملكة الأردنية الهاشمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.
أما بعد،

فُتُتَبَّرَ الحوكمة الشرعية تجربة شرعية مالية حديثة وناشئة، فنظرًا للآزمات المالية والاقتصادية التي ظهرت في القرن الماضي ازداد الاهتمام بالحوكمة في المؤسسات المالية؛ لما لها من دور في تعزيز الاستمرارية والكفاءة وحسن الأداء. وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية جزء من المنظومة المالية وتعيش ضمن منافسة شديدة سواء مع المؤسسات المالية التقليدية أو بعضها مع بعض، أصبح من الضروري ضبط منتجاتها وسلوكياتها وأنشطتها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

إن المستثمرين والأطراف ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الإسلامية قبل قيامهم بالاستثمار أو التعامل مع هذه المؤسسات، يطلبون ويبحثون عن الأدلة والبراهين التي تثبت أن ممارسات وإدارة المؤسسة تتم وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا ما يتم من خلال تطبيق الحوكمة الشرعية، وهو ما دفع إلى حذو الهيئات والمجالس المالية الإسلامية وإدارة المؤسسات المالية إلى تبني مبادئ الحوكمة المؤسسية، والإضافة والطرح في أسسها ما يوافق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية؛ وذلك من أجل تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح وحماية حقوق ومصالح جميع الأطراف، مما يؤدي إلى ممارسات منتظمة خاضعة للمساءلة وتحكمها الأنظمة والتعليمات والقوانين وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، ثم الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وصيغة مشروع قرار يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك على النحو الآتي:
المقدمة.

المبحث الأول: الحوكمة الشرعية، تعريفها، وأهميتها، وحكمها.

المبحث الثاني: واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

المبحث الثالث: مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.
المبحث الخامس: أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.



المبحث الأول

الحوكمة الشرعية ، تعريفها ، وأهميتها ، وحكمها

أولاً : تعريف الحوكمة الشرعية

تُعتبر الحوكمة الشرعية من الاختصاصات الحديثة النشأة والتي ما زالت قيد التجربة والتنفيذ؛ لذلك تعددت التعريفات التي تناولها الباحثون والمتخصصون والخبراء والهيئات الدولية في تعريف الحوكمة الشرعية، وكلُّ تناولها من جانب معين. ومن أجل الوصول إلى تعريف الحوكمة الشرعية لا بد من بيان تعريف الحوكمة المؤسسية لغةً واصطلاحاً أولاً ثم تعريف الحوكمة الشرعية.

الحوكمة لغةً: بمعنى «حكم الشيء وأحكمه»^(١)، وتأتي بمعنى الحكم أي: القضاء والمنع، حكمت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما يرغب^(٢).

الحوكمة المؤسسية اصطلاحاً: يأتي مصطلح الحوكمة المؤسسية من الترجمة للمصطلح Corporate Governance (بمعنى الإدارة الرشيدة أو الإجراءات الحاكمة المتبعة من قبل السلطات)^(٣). تُعتبر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هي أول من أولى الحوكمة المؤسسية اهتماماً، ووضعت لها مجموعة من المبادئ والمعايير للمؤسسات للأخذ بها، فقد عرّفت الحوكمة المؤسسية بأنها: «مجموعة من العلاقات التي تربط بين كل من إدارة المؤسسة ومجلس الإدارة ومساهميها والأطراف الأخرى ذات المصلحة متضمنة الأهداف والأدوات وأسلوب متابعة الأداء لتحقيق أهداف المؤسسة»^(٤)، ثم أخذت لجنة بازل للرقابة المالية بما جاءت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة فبيّنت أن الحوكمة الفعالة تعد ذات أهمية بالغة للوصول للأداء السليم والأمن للمؤسسات المالية المصرفية، فعرّفت الحوكمة بأنها: الأسلوب المتبع من قبل مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة بتوجيه وإدارة

(١) أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار الفكر، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٩٨٧م (ج ٥، ص ١٩٠١-١٩٠٢).

(٣) عبد الوهاب، نصر علي وشحاتة، السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٧م.

(4) Organization for Economic CO-operation and Development. OECD Principles of Corporate Governance, 1999, <http://www.oecd.org/daf/governance/principles>

المصرف في تنفيذ أعمالها من خلال تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات ومراقبة الموظفين واختيارهم بدقة وحماية مصالح المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بمن فيهم المودعون والعملاء وتعزيز الشفافية والإفصاح^(١). وبناءً على ما ذكر يمكن تعريف الحوكمة المؤسسية بأنها: «مبادئ وأسس إرشادية تحكم وتضبط مجموعة من العلاقات المرتبطة بمصلحة المؤسسة من مالكيها ومجلس إدارة وأصحاب مصالح بما يحقق أهداف المؤسسة ويحسن ويراقب أداءها».

الحوكمة الشرعية: وتأسسًا على ما ذكر سابقًا نجد لدى الإمعان في الشريعة الإسلامية أنها بيّنت الكثير من التطبيقات والإرشادات والمبادئ كما جاءت بها الحوكمة المؤسسية؛ لذلك قام الباحثون والمتخصصون بإبراز الحوكمة من منظور إسلامي وضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وظهر ما يُعرف بمصطلح الحوكمة الشرعية. وهناك عدة تعاريف للحوكمة الشرعية، لذلك ارتأت الدراسة الأخذ بأهم التعاريف التي تخدم ماهية البحث، فقد عرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المعيار الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسة التي تقدم خدمات مالية إسلامية رقم ١٥ الحوكمة الشرعية بأنها: «النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً»^(٢). ويتبين من تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه اعتبر الحوكمة الشرعية بمصلحة المؤسسات المالية، ولم يُشير إلى المصالح الأخرى مما لها علاقة بالمؤسسة المالية كالجهاز الرقابي والمساهمين والعملاء، وكذلك حصر مهمة الحوكمة الشرعية في الإشراف الشرعي الفاعل والمستقل، ولم يبيّن هدف الحوكمة الشرعية الأساسي وهو المبني على عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية^(٣). وعرفها لال الدين بأنها: «الهيكل والعمليات المعتمدة لدى المؤسسات المالية الإسلامية لضمان التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها»^(٤). وعرف الناهض الحوكمة الشرعية بأنها: «ذلك النظام الذي يحتوي على أدوات وآليات فاعلة يتم التأكد من خلالها على عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها، وذلك من خلال الاعتماد على التشريع الإسلامي الصحيح والرقابة الشرعية الفاعلة

(1) Basel Committee on Banking Supervision (2015) Guidelines Corporate governance principles for banks, Website: <https://www.bis.org/bcbs/publ>

(٢) المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الفقرة ٣ من المعيار رقم ١٥ (ص ٢-٣). الصادر في ديسمبر ٢٠٠٩. [websit:www.ifs.org](http://www.ifs.org)

(٣) الناهض، عبد العزيز أحمد، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ٢٠١٩م (ص ٨٣).

(٤) لال الدين، محمد أكرم، الحوكمة: أسسها ومبادئها وأثرها على ممارسات هيئات الرقابة الشرعية، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥م (ص ١).

والإفصاح الشرعي المستمر الذي يطمئن أصحاب المصلحة عن مدى توافق المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١). ونلاحظ أن معظم التعريفات السابقة للحوكمة الشرعية عرّفتها على أنها نظام أو هياكل عمليات خاص بالمؤسسات، وبناءً على ما ذكر سابقاً يمكن تعريف الحوكمة الشرعية بأنها: «النظام الذي يعمل ضمن مراقبة وإشراف وتطبيق وإفصاح المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية بما يحقق الأمان لأصحاب المصلحة ويكسب ثقتهم».

ثانياً: أهمية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تظهر أهمية الحوكمة الشرعية من خلال تطبيق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وتحقيق الاستقامة والنزاهة لجميع موظفي المؤسسة المالية، والمحافظة على مصالح حقوق المساهمين والمستثمرين والأطراف ذوي العلاقة، وتعزيز الإفصاح والشفافية وزيادة الثقة ودعم سلامة المؤسسة المالية الإسلامية؛ لذلك تُعتبر الحوكمة الشرعية من الأمور التي أصبحت أساسية في المؤسسات المالية الإسلامية حيث إن الحوكمة الإسلامية تعمل على ضمان استمرارية المؤسسة المالية الإسلامية ضمن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما يزيد من ثقة المتعاملين معها والسمعة الجيدة للمؤسسة ويعزز القدرة التنافسية للقطاع المالي الإسلامي ويجذب استثمارات أكثر. ويمكن بيان أهمية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لما لها من أهمية بالغة فيما يأتي^(٢):

١- تدعيم الشفافية والإفصاح والثقة في كافة الأنشطة والعمليات الخاصة بالمؤسسات المالية، وهو ما يؤدي إلى ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة، ويمنع وقوع الأزمات المالية والإدارية والشرعية، ويضبط ممارسة سلوكيات العاملين في المؤسسة من خلال تعزيز الإجراءات الرقابية لقواعد الحوكمة الشرعية، مما يقلل من المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة، والتحوط والحماية لمصالح كل الأطراف.

٢- التأكد من التزام المؤسسة المالية بتحقيق الرؤية الإستراتيجية للمؤسسة، وبيان أهدافها ورسالتها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الالتزام بالأحكام التفصيلية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية.

(١) الناهض، عبد العزيز أحمد، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية (ص ٨٥).

(٢) انظر: حسية، سميرة وابن حميدة، أسماء، الحوكمة الشرعية ودورها في تفعيل الابتكار المصرفي الإسلامي - مصرف الراجحي السعودي نموذجاً، ملتقى دور منتجات الابتكار المالي الإسلامي في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ومتطلبات تطبيقها، جامعة البليدة، ٢٠١٩م، والشرفا، محمد عبد الرحمن وعبد الله، أحمد سفيان ونور الدين، قمر الزمان، تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية، مجلة بيت المشورة، العدد ١٤، ٢٠٢٠م (ص ١٤٩)، والوابل، سعد بن علي، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد ١٥، ٢٠١٥م (ص ٦)، وبوهرارة، سعيد وبكروشة، حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد ٢، ٢٠١٥م، والناهض، أحمد والشرفا، محمد عبد الرحمن، تقرير الحوكمة الشرعية دولة الكويت، ٢٠٢٠م.

٣- تطوير أداء المؤسسة ومساعدة مجلس الإدارة والمديرين على فهم الأحكام المالية الإسلامية، وبالتالي اتخاذ قرارات سليمة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، وعلى ممارسة أعمالهم وتوجيهها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- القضاء على تعارض المصالح بين الأطراف ذات العلاقة في المؤسسة المالية من خلال اتباع المؤسسة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في تعاملها مع مختلف الأطراف في المؤسسة.

٥- التأكد من التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية في تطبيقاتها وأهدافها وعقودها وجميع أعمالها.

٦- نشر فتاوى وقرارات لجان الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية.

٧- تعمل على التعامل بأسلوب عادل بين جميع الأطراف في المؤسسة المالية من مساهمين وموظفين وعملاء وأطراف المصالح الأخرى، وبالتالي تقوي ثقة العملاء وأفراد المجتمع وأصحاب المصالح بالمؤسسات المالية مما يساعدها على الالتزام بأحكام الشريعة في عملياتها واستمرارها وزيادة إنتاجها.

٨- تساعد على القضاء على أي أخطاء متعمدة أو غير متعمدة أو انحرافات في تطبيق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وعدم الاستمرار في هذا الخطأ أو الانحراف.

٩- تشجيع المستثمرين على الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لما توفره المؤسسة من تطبيق للحوكمة الشرعية وضمان حقوق جميع الأطراف.

١٠- التأكد من إدراك مجلس الإدارة الإدراك الكامل لأهمية تطبيق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وعكس أداء مجلس الإدارة من مراقبة الأداء ضمن إطار تنظيمي محدد وهيئات رقابية مخصصة.

١١- المحافظة على سمعة المؤسسة المالية وثقة العملاء وعدم مخالفتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيقاتها وأعمالها، وهو ما يؤدي إلى ترسيخ الاستقرار المالي واطمئنان أصحاب المصالح والمساعدة في فرض ممارسة جيدة لحفظ الحقوق وثباتها.

١٢- زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية التشغيلية والإدارية وتوفير بيئة مواتية للاستثمار.

ثالثاً: حكم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تنبع الحوكمة الشرعية من وازع ديني أخلاقي، وتعتبر مبادئ وأسس الحوكمة الشرعية ليست بالجديدة على المؤسسات المالية الإسلامية، حيث إن الالتزام بالحوكمة الشرعية يؤدي إلى الالتزام بالحلال

والابتعاد عن الحرام وعدم التعامل بالربا؛ لذلك تُبنى الحوكمة الشرعية على أسس ومبادئ يتم من خلالها بناء العلاقات بين جميع الأطراف في المؤسسات بحيث تكون هذه العلاقة مبنية على العدالة والمساواة وإتقان العمل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل والوفاء بالعقود والأمانة والرقابة على جميع الأنشطة في المؤسسة بما يضمن إخضاع المعاملات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وبناءً عليه فإن الحوكمة الشرعية تتمثل مشروعاتها من خلال ما يأتي^(١):

١- **إتقان العمل**: من أهم أسس وضمانات الحوكمة الشرعية إتقان العمل والقيام به على أكمل وجه وضمن الوقت الزمني المحدد من أجل الوصول إلى إتمام العمل وإتقانه، وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى إتقان العمل بدقة متناهية، ومن الأدلة ما جاء في السنة النبوية من قول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقَنَهُ»^(٢).

٢- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: بينت الحوكمة الشرعية من خلال أسسها المراقبة على العمل بما يحقق مصلحة جميع الأطراف، وهذه المصلحة تقتضي القيام بالأعمال التي تحقق المنفعة واستبعاد المعاملات التي تسيء للمؤسسة المالية والقائمين عليها، والشريعة الإسلامية أمرت بالحث على المعروف ونهت عن المنكر في كل ما يتعلق بحياة البشر من معاملات وعبادات، وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فساد الذمم والترهل الإداري والنصب والاحتياال والغش والتدليس والرشوة؛ يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- **العدل**: إن العدل هو الحكم بشريعة الله باستبعاد كل أشكال الفساد وإيصال الحقوق إلى أصحابها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. إن ما يميز المعاملات المالية الإسلامية هو قيامها على العدالة التي أمر بها الله سبحانه وتعالى، حيث إن العدالة تؤدي إلى عمارة الأرض والشعور بالأمان والطمأنينة لدى جميع أفراد المجتمع، ومن ذلك العملية الإنتاجية في المؤسسات المالية وما يصاحبها من عمليات وأنشطة، فالحوكمة الشرعية قائمة على العدالة بين جميع المشاركين في العملية الإنتاجية من خلال التعامل بالمساواة بين كافة المساهمين وجميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة المالية وأصحاب المصالح، وهو ما حث عليه الإسلام وأكد.

(١) انظر: عابدة، خلافت وبلقاسم، بلقاضي، دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة حالة كل من ماليزيا، مصر، السودان، الكويت، الأردن والبنك الإسلامي للتنمية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢ م (ص ٨٠-٩٥)، الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد ١٢، العدد ٢٠٢١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

٤- تجنب أكل أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. نهت الشريعة الإسلامية عن أكل أموال الناس بالاحتياال والغش والتدليس والرشوة والاختلاس والتعامل بها على غير الوجه المشروع، واعتبرتها من المحرمات غير الجائزة؛ وذلك من أجل المحافظة على الأموال والنهي عن أكلها بالباطل، وجاءت الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للتأكيد على ما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت على عدم أكل أموال الناس بالباطل وتمليكها من غير مقابل.

٥- الوفاء بالعقود: أمر الإسلام بالوفاء بالعقود والالتزام بها، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ لذلك شرع الإسلام الوفاء بالعقود وعدم نقضها وذلك من أجل المحافظة على أموال الناس وحفظ حقوقهم. وبما أن الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية قائمة على عدة عقود متداخلة بعضها مع بعض من عقود التأسيس إلى عقود في أنظمتها ولوائحها الداخلية، فإن الحوكمة الشرعية تتطلب الوفاء بالعقود، وهذا مما يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

٦- الأمانة: تسعى الحوكمة إلى أن تكون المعاملات المالية قائمة على الأمانة والمحافظة عليها وأن المديرين ومجلس الإدارة والموظفين في المؤسسات المالية مؤتمنون من قبل المساهمين والعملاء، وأن تكون جميع معاملات المؤسسة وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك ما أمر به الشرع من المحافظة على الأمانة وعدم نقضها وخيانتها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

٧- الشورى: من الأسس التي دعا إليها الإسلام لتحقيق المساواة والعدالة الشورى في اتخاذ القرار بما يحقق المصلحة العامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]. تدعو الحوكمة الشرعية متخذي القرار في المؤسسات المالية إلى التشاور من أجل اتخاذ القرار ضمن عدالة وحكمة مع أصحاب الاختصاص والمصالح، فلا عدل في قرار من غير التشاور، ومن نتائج التشاور في المؤسسات المالية الوصول إلى التعاون في حل جميع العقبات والمشكلات والمخاطر التي تحيط بالمؤسسة المالية واتخاذ القرار السليم الذي يصب في مصلحة المؤسسة المالية الإسلامية وحمايتها.

وبناءً على ما ذكر سابقاً يتبين لنا أن جميع النصوص الشرعية وأحكام وضوابط الشريعة في المعاملات المالية الإسلامية تدل على مشروعية الحوكمة والالتزام بأخلاقيات العمل الإسلامي، وذلك من خلال الوازع الديني لدى العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية والتزامهم بالشريعة الإسلامية التي دعت إلى أخلاقيات العمل.

المبحث الثاني واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً: واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

شهدت المؤسسات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة نمواً في أعدادها، وكغيرها من المؤسسات المالية فإن المؤسسات المالية الإسلامية حظيت باهتمام كبير من المشرّعين والمنظمين من قبل القائمين عليها بالاهتمام بتطبيق الحوكمة وتطويرها بما يتناسب مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يضمن تحقيق العدالة والشفافية والإفصاح، وحماية وتوثيق حقوق جميع الأطراف وأصحاب المصلحة ذات العلاقة، وهو ما يؤدي إلى تطوير ونمو واستمرارية المؤسسات المالية الإسلامية. وقد حظي موضوع الحوكمة باهتمام كبير من قبل المنظمات والمجالس والهيئات الدولية الإسلامية، حيث قامت بمراجعة ودراسة معايير الحوكمة الوضعية الصادرة من منظمة التعاون الاقتصادي ولجنة بازل، فعملت على إضافة مجموعة من الأسس والمبادئ التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها، وقد كان السبق في إصدار معايير ومبادئ الحوكمة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث صدر معيار ضوابط الحوكمة سنة ١٩٩٧م، وبعد ذلك أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية» عام ٢٠٠٦م، وأصدر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مبادئ الحوكمة الشرعية عام ٢٠٠٩م، ثم أصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ الإرشادية لقانون الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠١٠م والذي يتضمن إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بقرارات وتعليمات الحوكمة والمبادئ الإرشادية لها ضمن عنوان: «إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»^(١)، ثم تلا ذلك قيام عدة دول فيها مؤسسات مالية إسلامية بوضع مبادئ وتعليمات إرشادية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال إصدار قوانين خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية تتضمن الحوكمة الشرعية من قبل البنوك المركزية، منها الكويت، والأردن، وسوريا، وقطر... إلخ، واتصفت بالتنوع والاختلاف ما بين الإلزام وعدم الإلزام،

(١) عايدة، خلاّف وبلقاسم، بلقاضي، دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ص ٨٠-٩٥).

واتفقت على أن الحوكمة الشرعية تحتوي على إرشادات ومبادئ لأفضل الممارسات التي يجب على المؤسسة ككل القيام بها وليس هيئات الرقابة الشرعية فقط، بل هي مسؤولية مشتركة بين المؤسسة ككل، وذلك من خلال الكفاءة والاستقلالية والتناسق والملاءمة^(١). ولقد أولى كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية في معظم الدول الحوكمة الشرعية اهتماماً كبيراً، ووضعت مجموعة من الأسس والمبادئ الإرشادية والمعايير الخاصة بالحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية نوجزها فيما يأتي:

مجلس الخدمات المالية الإسلامية والحوكمة الشرعية:

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام ٢٠٠٦م معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد ألزمت المؤسسات المالية الإسلامية بما يُسمى: «المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية» والمتمثلة فيما يأتي^(٢):

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح. ويُقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين).

المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

(١) الأسرج، حسين عبد المطلب، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية، الموقع الإلكتروني:

<https://mpr.ub.uni-muenchende/53649>

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م (ص ٦ وما بعدها)، نقلاً عن: دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض، ٢٠٠٧م.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة الى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشرعية في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

المبدأ السادس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب. ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار، والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

أسس الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار العديد من المعايير المحاسبية والشرعية والحوكمة والأخلاقيات والأسس الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، بهدف توحيد الفتاوى الشرعية وأسس المراقبة والمتابعة للالتزام الشرعي والإرشادي للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن أهم أسس الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ما يأتي^(١):

١- تعزيز الثقة: تُعتبر الثقة هي المحور الرئيس في صناعة الخدمات المالية سواء في المؤسسات المالية الإسلامية أو المؤسسات المالية التقليدية.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٥م، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥م (ص ١١٢٣)، نقلاً عن معمر، حمدي وصليحة، فلاق، متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠٢١م.

٢- الالتزام الشرعي: إن أداء المؤسسات المالية الإسلامية لأنشطتها وعملياتها يُحدّد من خلال قدرتها على أدائها ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي: يجب على المؤسسات المالية الإسلامية إنشاء هيكل فاعل يضمن تفعيل الأدوار المنوطة بكل من مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة.

٤- مصالح الأطراف ذوي العلاقة: القيام بنشر المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بأنشطة وعمليات المؤسسة وأدائها في الوقت المناسب، وهو ما يؤدي إلى علاقة فاعلة بين المؤسسة والأطراف ذات العلاقة.

٥- المسؤولية الاجتماعية: القيام بالربط بين مصالح المسؤولين عن الحوكمة ومصالح الأطراف ذات العلاقة ومصالح المجتمع.

٦- أخلاقيات العمل وثقافته: يتضمن الضوابط والإرشادات الموجّهة لسلوك العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

٧- نموذج الأعمال: القيام بتصميم العقود الخاصة بأعمال وأنشطة المؤسسة المالية ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

مبادئ الحوكمة الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

أصدر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مبادئ الحوكمة كما يأتي^(١):

المبدأ الأول: تقليل توريق الديون وبيعها والإفراط في المداينات.

المبدأ الثاني: القيام بزيادة الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مقارنة بصيغ التمويل المبنية على الدين.

المبدأ الثالث: ابتكار وسائل للدفع أكثر عدلاً واستقراراً، وبناء نظام نقدي متكامل.

المبدأ الرابع: استحداث آلية معدل ربح، عوضاً عن آلية سعر الفائدة.

المبدأ الخامس: تطوير أدوات وصيغ فعالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها.

المبدأ السادس: القيام بالعمل على بناء نظام مالي ومصرفي ذي كفاءة واستقرار، وربطه بالاقتصاد

الحقيقي.

(١) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عشرة مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل، وثيقة مبادئ الوساطة المالية، البحرين (ص ٢)، نقلاً عن معمر، حمدي وصليحة، فلاق، متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية =

المبدأ السابع: وضع آليات عادلة تحفظ حقوق المدينين وتضمن الحقوق المالية للمودعين.
المبدأ الثامن: وضع ضوابط وإرشادات محددة لترشيد سلوكيات المتعاملين وتطوير دور الأسواق المالية.

المبدأ التاسع: الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسة المالية وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة.
المبدأ العاشر: تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والمراقبة على المعاملات لتحقيق النمو المتوازن.

ثم بعد ذلك أخذت العديد من الدول والمؤسسات المالية الإسلامية في ترسيخ مبادئ الحوكمة الشرعية، حيث أصدرت العديد من الدول والمؤسسات المالية الإسلامية مبادئ وأسس الحوكمة الشرعية، كماليزيا، والبحرين، والأردن.

ثانياً: آفاق تطبيق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

إن الحوكمة الشرعية تواجه عدة صعوبات في تطبيق المؤسسات المالية الشرعية لها، حيث تُعتبر الحوكمة الشرعية الموضح الرئيس للعلاقة بين جميع الأطراف المشتركة في المؤسسة المالية من مجلس إدارة وإدارة وعاملين ومساهمين ومجتمع، وكلما كانت العلاقة بين هذه الأطراف قائمة على الشفافية والإفصاح والعدالة أدى هذا إلى ازدهار واستقرار المؤسسة المالية؛ لذلك تُستخدم الحوكمة الشرعية لتجسيد وتكريس المعنى الحقيقي للإدارة الجيدة والتدبير الرشيد ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. ومن أجل تطبيق الحوكمة الشرعية بفاعلية يجب الأخذ بعين الاعتبار الإفصاح والشفافية والمسؤولية الجماعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والتزام مجلس الإدارة بسياسة واضحة يتم من خلالها نشر قراراتها وبيان مدى تنفيذها ليطلع عليها أفراد المجتمع، والقيام بوضع خطة إستراتيجية واضحة وإجراءات مالية وإدارية لتحقيق الاستقرار والتنمية المستمرة. إن آفاق تطبيق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تتجلى فيما يأتي:

- ١- تقديم خدمات مالية ذات كفاءة وجودة عالية، وخاضعة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، ومواجهة جميع التحديات التي تعرقل تطبيقها.
- ٢- منح أحقية مساءلة الأجهزة المُخوّل لها إعداد التقارير المالية، وتحسين نقل المعلومات المالية، وهو ما يؤدي إلى ضمان الجودة اللازمة لتنفيذ المراقبة المالية السليمة.
- ٣- دعم النزاهة والعدالة في التقييم، ووضع الموارد التي تستند على التقييم الصحيح لحالة المؤسسة.

- ٤- منح الصلاحيات والمسؤوليات للهيئات والجهات بإدارة المؤسسة وتنفيذ القرارات والرقابة والاستقلالية الكافية، والتأكيد على أهمية الالتزام بأحكام القانون.
- ٥- وضع سياسات ذات فاعلية، وتحديث أنظمة المعلومات وآليات الرقابة المختلفة لتحقيق حماية حقوق الأطراف المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية.
- ٦- إنشاء قاعدة معلومات (شبكة معلوماتية) لمتابعة جميع العمليات والأنشطة في المؤسسات المالية الإسلامية، وأن تنشر المعلومات بشكل واضح يسهل الوصول إليها.
- ٧- إن تطبيق الحوكمة الشرعية يعزز الإفصاح والشفافية ويوفر بيئة مناسبة لجلب الاستثمارات ذات المشروعية الإسلامية ومكافحة الفساد.



المبحث الثالث

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مسؤولية الجهات الرقابية لها أهمية كبيرة في تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث إضفاء المصداقية الشرعية والكفاءة في أنشطة وعمليات المؤسسة المالية، فقد قامت البنوك المركزية والهيئات والمؤسسات الرقابية المحلية والدولية والمجالس والمنظمات للمؤسسات المالية الإسلامية وهيئة سوق المال في السنوات الأخيرة بعمل عدة تعديلات على القوانين الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهمها إقرار مبادئ الحوكمة الشرعية ضمن قوانين ترخيص المؤسسات المالية الإسلامية من أجل دعم تطبيق وتفعيل الحوكمة الشرعية، وذلك من خلال فرض تشريعات وأسس منظّمة للمؤسسة المالية للتأكد من مدى التزامها بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وعليه سيتم بيان مهام الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية وكيفية تعزيز تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: مهام الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مسؤولية الجهات الرقابية في المؤسسات المالية الإسلامية تتطلب مجموعة من التدابير والإجراءات تهدف إلى نجاعة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يجب الأخذ بها؛ لذلك يناط بهذه الجهات الرقابية مجموعة من المهام والوظائف الكبيرة لتنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية تتبلور فيما يأتي^(١):

١- العمل على تعزيز الثقة والشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية الإسلامية ومكافحة الفساد، وهو ما يعود على المؤسسة بالنجاح والابتكار، وهذا منوط بالإدارات داخل المؤسسة المالية ذات العلاقة بالحوكمة كإدارة الالتزام والمراجعة الداخلية وإدارة الرقابة.

٢- توضيح كيفية التطبيق الفعال لمعايير الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال توفير المتطلبات الأساسية والداعمة لتطبيق الحوكمة الشرعية، والتحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات

(١) بارة، سوهيلة ومهدي، جابر، تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية: قراءة في تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد ١، ٢٠١٧م.

المنوطة بكل جهة، والعمل على التعامل مع جميع الأطراف والهيئات والمجموعات في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل متوازن ومنصف واحترام حقوق الجميع.

٣- العمل على وضع المبادئ الإرشادية بما يخص هيكل الحوكمة ومتطلبات إعداد التقارير المالية والنماذج الخاصة بالحوكمة الشرعية والإفصاح والشفافية وإعداد التدقيق الشرعي الخارجي، والتدقيق الشرعي الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية، والالتزام الشرعي، وتفعيل الحوكمة من خلال تحديد هيكل للمؤسسة تعمل من خلاله على تحقيق الرؤية الإستراتيجية وتحقيق أهدافها.

٤- يجب أن تتأكد الجهات الرقابية أن جميع المنتجات المالية تخضع لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

٥- العمل على نشر الوعي بمبادئ الحوكمة الشرعية لدى الجهات المعنية من مجلس الإدارة والإدارة والموظفين والمجتمع ككل لتمكين الجميع من الوصول إلى المعلومة بيسر وسهولة، وتحديث وتطوير أنظمة الحوكمة الشرعية باستمرار وبما يتناسب مع التطورات المتسارعة والهائلة في الأنظمة المالية والإدارية وذلك ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

٦- تأهيل الكادر الوظيفي من خلال عقد الندوات والبرامج التدريبية حول الحوكمة الشرعية.

٧- العمل على إنشاء دوائر مختصة بالتفتيش تابعة للجهات الرقابية من أجل الإشراف والمراقبة على مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية، ومراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية بخصوص الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٨- يجب على الجهات الرقابية التأكد من توفير التمويل اللازم والوقت وتخصيص الموارد اللازمة لضمان دعم واستمرارية تعزيز وتطوير الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٩- تطوير مؤشر شرعي يختص بعرض القوائم المالية للشركات المساهمة المتداولة في الأسواق المالية.

١٠- العمل على تجسيد وإدراك تعليمات الحوكمة الشرعية لتصبح ثقافة سلوكية ذات وازع ديني، ووضع آلية لتسوية الخلافات والنزاعات في وجهات النظر بين مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية.

١١- التأكد من عقود التأسيس وجميع العقود والالتزامات التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية، بتحديد شروطها وأحكامها وحسم النزاعات من خلال النص في عقود التأسيس على التزامها بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

١٢- العمل على إعداد دليل خاص بالتعليمات الإرشادية بالحوكمة الشرعية بما ينسجم مع أفضل الأنظمة والتشريعات المنظّمة، والعمل على إطار عمل قوي للحوكمة الشرعية يتناسب مع حجم وطبيعة العقود والمنتجات في المؤسسة المالية الإسلامية.

١٣- ترسيخ الشفافية من خلال الاطلاع على الوثائق التي أعدها صندوق النقد الدولي، ومنها مدونة الممارسات الجيدة، ودليل حول الشفافية في المالية والإيرادات، وأن يُبنى عليها إعداد دليل حول الشفافية في المالية والإيرادات والممارسات الجيدة ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، والإلمام بالقوانين وتعليمات الحوكمة لتفادي تضارب المصالح.

١٤- توجيه المؤسسات المالية الإسلامية بتضمين التقارير السنوية قراراً خاصاً بالحوكمة الشرعية يُبيّن فيه مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بتطبيق الحوكمة الشرعية ويُذكر فيه أسباب عدم الالتزام لأي بند من بنود الحوكمة الشرعية لم تستطع المؤسسة تطبيقه.

وبناءً على ما ذكر سابقاً يمكن التأكد من تنظيم وفاعلية الحوكمة الشرعية من خلال مجموعة معايير تعكس ما يسود في المؤسسة المالية وتوضح القيم التي تؤثر في الحوكمة الشرعية، وذلك من خلال توافر القوانين والتشريعات واللوائح المحتوية على أساليب ممارسة سلطة الإدارة، وهل تمتاز بالسهولة ونصوصها واضحة، وهل هي متاحة للجميع، وهل يوجد توافق بينها وبين التشريعات الأخرى في المؤسسة المالية؟ بالإضافة إلى تأكد الجهات الرقابية من وجود فصل بين مهام مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي في صنع القرارات وتحديد مجالات ومسار العمل، مما يتيح توافر أداة جيدة للرقابة والإشراف ومعالجة وإصلاح أي قصور أو انحراف، وكذلك تركيز الجهات الرقابية على أن مجلس الإدارة كَوْن لجاناً متخصصة تابعة له يتم من خلالها دراسة وتطوير المنتجات الجديدة للمؤسسة، وعمليات الإصلاح التي تحتاج إليها المؤسسة ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الإشراف والمراقبة على إنجازات وأعمال المديرين التنفيذيين في المؤسسة المالية، ومدى تناسب الدخل والمكافآت التي يتقاضونها مقارنة بما تم التعاقد عليه معهم، وبالتالي الحكم على كفاءة وجدارة المؤسسة المالية^(١).

ويمكن كذلك التحقق من تفعيل الحوكمة الشرعية من خلال نتائج العمليات الحقيقية للمؤسسة المالية وما يتم الحصول عليه من عوائد وتوزيعها بشكل عادل ومتوازن بين مستحقيها، وكذلك تحقيق الشفافية والعدالة والمساواة في مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة وتشريع القوانين والأنظمة التي تؤدي

(١) الشعلان، صالح، مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، جامعة الملك سعود، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨م (ص ٦٩).

إلى بيئة قانونية تساهم في الحد من تضارب المصالح وحماية حقوق ومصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما ينعكس على المؤسسات المالية في تحسين أدائها وكفاءتها في مواجهة الأزمات المالية والنقدية ومنع حدوثها أو تخفيفها قدر الإمكان، وتعزيز قدرتها التنافسية وتنمية درجة الثقة والمصدقية للمؤسسات المالية الإسلامية^(١).

ثانياً: تعزيز تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

إن تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يؤدي إلى تحمّل أصحاب القرار مسؤولية قراراتهم وإخضاعهم للمساءلة عن أعمالهم وأفعالهم، وهو ما يؤدي إلى حفظ حقوق ومصالح جميع الأطراف في المؤسسات المالية الإسلامية من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها المرجوة. ويمكن تعزيز تنظيم وفاعلية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ما يأتي^(٢):

- ١- تخصيص موارد تمويلية كافية من أجل تطوير خبرات ومهارات الهيئة الشرعية ومسؤولي الحوكمة الشرعية.
- ٢- البساطة وسهولة التنفيذ والتطبيق للحوكمة الشرعية من خلال إقامة شبكة اتصال فعالة مع جميع الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة المالية الإسلامية.
- ٣- العمل على دراسة وتقييم قيام اللجان بالمهام الموكولة إليها، وسهولة استيعاب وإدراك مجلس الإدارة والعاملين للحوكمة الشرعية.
- ٤- قياس مدى امتثال المؤسسة المالية الإسلامية بالالتزام بالشريعة الإسلامية، لضمان الاستمرار والتحسين والكفاءة والتكيف مع النوازل والمستجدات باستمرار.
- ٥- يجب التأكد من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأي تعليمات أو إرشادات تتعلق بالحوكمة الشرعية، من أجل ترسيخ وتحقيق الفاعلية الكاملة للحوكمة الشرعية.
- ٦- التأكد من رفع تقارير الحوكمة الشرعية لضمان الامتثال والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) النابلسي، زينب والجعفرية، خالد، أهمية تعزيز تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الأردنية، المجلة العربية للإدارة، مجلد ٣٧، العدد ٤، ٢٠١٧م.

(٢) انظر: عابدة، خالاف وبلقاسم، بلقاضي، دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ص ٦٦)، وبلعوز، بن عليو وحبار، عبد الرزاق، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، ٢٠٠٩م (ص ١١).

٧- استحداث دائرة متخصصة للتدقيق الشرعي الداخلي مستقلة تعمل على التأكد من تطبيق الفتاوى والآراء الصادرة عن الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية، وكذلك تدقيق شرعي خارجي يكون مرتبطاً مع مدقق الحسابات الخارجي ويعمل على المراقبة والتدقيق على التدقيق الشرعي الداخلي ومدى الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في المؤسسة المالية الإسلامية.

٨- تكوين هيئة عليا للحوكمة الشرعية على مستوى الدولة تحظى باستقلالية إدارية ومالية وتتبع للبنك المركزي الذي يتولى مسؤولية متابعة ومراقبة تنفيذ قراراتها وملحوظاتها.



المبحث الرابع أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

إن الهدف الرئيس من تطبيق الحوكمة الشرعية هو تعزيز الثقة في أنشطة وعمليات المؤسسة المالية وتحقيق مصالح ذوي العلاقة مع المؤسسة بما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية؛ لذلك تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى تطبيق الحوكمة الشرعية بفاعلية وإتقان لما لها من تأثير في سمعة المؤسسة المالية من ناحية التزامها بالشريعة الإسلامية، ولذلك فإن أي خلل في الحوكمة الشرعية سيكون له أثر سلبي في سمعة واستمرارية المؤسسة المالية الإسلامية والتشكيك بمصداقية منتجاتها وسلامتها الشرعية، فيجب على المؤسسة المالية الإسلامية توخي الدقة والمطلوبات في تطبيق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث إن عدم الالتزام بالحوكمة الشرعية يعرضها لمخاطر الالتزام الشرعي مما يؤدي إلى عدم الاستمرارية ونزع الثقة عند أصحاب المصلحة.

إن مصدر الاختلال في الحوكمة الشرعية يتأتى بشكل عام من وجود العديد من حالات الغش والتحايل والتواطؤ وسوء الإدارة والممارسات الخاطئة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، وعدم احترام المؤسسة لحقوق أصحاب المصالح في المؤسسة، وضعف الاهتمام من الجهات الرقابية في الدولة بتطبيق الحوكمة الشرعية، بالإضافة إلى أن الإجراءات والتشريعات الخاصة بالمؤسسة المالية قد تكون غير مناسبة لتطبيق الحوكمة الشرعية وهو ما يؤثر في الالتزام الشرعي، حيث تكون هذه الحالات غير جائزة شرعاً مما يعطيها صبغة غير شرعية ويؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة وحقوق أصحاب المصالح^(١).

إن الحوكمة الشرعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام الشرعي من الناحية الأخلاقية والعقدية، فلا يمكن الحديث عن الالتزام الشرعي دون وجود مرجعية شرعية تحددها الدولة المعنية أو هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية، حيث يُعتبر وجود مرجعية شرعية من أهم متطلبات الحوكمة الشرعية التي تعمل على تحويل مفاهيم الالتزام الشرعي من شكلها النظري إلى إجراءات قابلة للتطبيق^(٢)؛ لذلك فإن أي خلل

(١) الشعلان، صالح، مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، جامعة الملك سعود، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨م.

(٢) مشعل، عبد الباري، دور التدقيق الشرعي الداخلي في تعزيز الحوكمة والالتزام الشرعي في البنوك الإسلامية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢١م.

في تطبيق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية سينعكس على عدم الامتثال بتطبيق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤدي إلى انتزاع الثقة بأنشطة المؤسسة وفقدان فئة كبيرة من عملائها وتحولهم إلى مؤسسات تقليدية، لذلك سوف نتناول الاختلال في الحوكمة الشرعية من مكوناتها الأساسية وتأثيرها في الالتزام الشرعي في المؤسسة المالية كما يأتي^(١):

أولاً: أثر اختلال حوكمة الفتوى والتشريع في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر حوكمة الفتوى والتشريع هي المرجعية المعيارية لتشريع المعاملات المالية التي تزود بها المؤسسة المالية بالفتاوى والقرارات الشرعية لضمان اتباعها لتعاليم وضوابط الشريعة الإسلامية^(٢)؛ لذلك فإن أي خلل في إصدار الفتوى سيؤثر تأثيراً سلبياً في الالتزام الشرعي للمؤسسة المالية الإسلامية، ويمكن الخلل في حوكمة الفتوى والتشريع قد يكون من عدة جوانب، أهمها:

١- الاختلاف الكبير بين الفتاوى التي تصدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مما يضعف الثقة بشرعية المؤسسات وأنشطتها.

٢- عدم امتثال المؤسسة المالية لجميع القرارات والفتاوى والتشريعات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة الفتوى والتشريع.

ثانياً: أثر اختلال حوكمة هيئة الرقابة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

حوكمة هيئة الرقابة الشرعية تعني ضمان الالتزام والتطبيق الصارم لأنشطة وعمليات المؤسسة المالية وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية والقيام بالإشراف والمراقبة (رقابة قبل التنفيذ، رقابة خلال التنفيذ، رقابة بعد التنفيذ) على قيام المؤسسة في جميع أعمالها ونشاطاتها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، فقد يؤدي الخلل خلال مراحل التنفيذ إلى عدم الالتزام بقرارات الهيئة لعدم المراقبة، مما يؤدي إلى الأثر في الالتزام الشرعي^(٣)، بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود أي مخالفات شرعية أو تعدد أو تقصير، ووضع برامج للمراقبة وتصحيح المخالفات.

(١) انظر: الشرفا، محمد عبد الرحمن وعبد الله، أحمد سفيان ونور الدين، قمر الزمان، تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية، مجلة بيت المشورة، العدد ١٤، ٢٠٢٠م (ص ١٤٩)، وعائدة، خالفاً وبلقاسم، بلقاسي، دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (ص ٦٥) بتصرف.

(٢) الصالح، المهدي، مستقبل المالية الإسلامية في ظل تطورات نظام الحوكمة والحوكمة الشرعية، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٠م.

(٣) معمر، حمدي وصليحة، فلاق، متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ٢٦-٤٥).

إن حوكمة هيئة الرقابة الشرعية توضح العلاقة بين الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية (مجلس الإدارة والهيئة العمومية للمؤسسة والإدارة التنفيذية لها)، حيث تقوم الهيئة الشرعية بعدة مهام، منها أسس التعيين، والفتاوى الخاصة بالمعاملات المالية، وكذلك التأكد من التزام المؤسسة المالية بالفتاوى وتطبيقاتها على الوجه الأسلم، والتزام المؤسسة بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها، وكذلك مراجعة جميع العقود للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ لذلك فإن أي خلل في حوكمة الرقابة الشرعية سيؤثر تأثيراً سلبياً في الالتزام الشرعي للمؤسسة المالية الإسلامية، وممكن الخلل في حوكمة الرقابة الشرعية قد يكون مما يأتي:

- ١- عدم ممارسة هيئة الرقابة الشرعية أعمالها واختصاصاتها بتجرد وحرية تامة، فإن أي خلل أو ضغوطات خارجية أو داخلية من المؤسسة المالية يؤثر في الالتزام الشرعي.
- ٢- تكوين الهيئة الشرعية من أشخاص غير متخصصين ومؤهلين في الجوانب المالية الشرعية، وهو ما يؤثر في قرارات الهيئة وانعكاسها على الالتزام الشرعي بالمؤسسة المالية.
- ٣- عدم إلزامية قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤- التشكيك في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وخبراتهم وقدرتهم على دراسة المستجدات والنوازل في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٥- ضعف الأنشطة البحثية المالية والشرعية ومواكبة المستجدات والنوازل.
- ٦- عدم تزويد مجلس الإدارة بتقرير حول مشروعية أعمال وأنشطة المؤسسة المالية ومفهوم الحوكمة الشرعية.

ثالثاً: أثر اختلال حوكمة التدقيق الشرعي الداخلي في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

يُعتبر التدقيق الشرعي الداخلي من مكونات الحوكمة الشرعية المهمة في المؤسسة المالية؛ وذلك نظراً للمهام الدقيقة التي يقوم بها وانعكاسها على تعزيز مصداقية المؤسسة المالية الإسلامية وتحقيق الالتزام الشرعي، حيث يعمل على فحص وتقييم وفاعلية وكفاية نظام الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية بشكل يوضح أن المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها، لذلك فإن الخلل في حوكمة التدقيق الشرعي الداخلي قد يكون من عدة وجوه تتمثل فيما يأتي^(١):

- ١- عدم التأكد من أن أعمال البنك تنسجم مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

(١) دليل الحوكمة المؤسسية في البنك الإسلامي الأردني، دائرة الدراسات والأبحاث، بتصرف.

٢- قصور في أنظمة الرقابة وأنظمة إدارة المخاطر ومدى فاعليتها.

٣- عدم وجود صلاحيات كافية للوصول إلى المعلومات أو الاتصال بأي موظف داخل البنك.

٤- عدم وجود متابعة ومراقبة لتنفيذ قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية وقرارات مجلس الإدارة فيما يخص الالتزام بالجوانب الشرعية للمعاملات.

٥- القصور في التأكد من تطبيق التعليمات والأنظمة في النظم المالية والإدارية والفنية.

٦- عدم فصل دائرة التدقيق الشرعي الداخلي عن دائرة التدقيق الداخلي.

٧- الخلل في إعداد التقارير من حيث تضمينها مواطن الخلل والمخالفات والملحوظات التي تُكتشف، والإجراءات اللازمة لمعالجة تلك المخالفات، مما يؤدي إلى ضعف في مصداقيتها.

رابعاً: أثر اختلال حوكمة التدقيق الشرعي الخارجي في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

يُعَدّ التدقيق الشرعي الخارجي من المتطلبات الرئيسة للمؤسسة المالية الإسلامية؛ وذلك لما يقوم به من مهام مهمة يثبت من خلالها التزام المؤسسة بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، فهو عبارة عن شركات استشارية ورقابة شرعية خاصة ومستقلة عن المؤسسات المالية تتمتع بالحيادية والخبرة في المعاملات المالية الإسلامية بدأت في الظهور في الوقت المعاصر معتمدة من قبل البنك المركزي. إن وجود حوكمة التدقيق الشرعي الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية يساهم في دفع المؤسسة إلى الانضباط والالتزام الشرعي وتطويره، ويمنح الثقة لهذه المؤسسات أمام جميع المتعاملين معها الداخليين والخارجيين بالالتزام الشرعي للمؤسسة^(١). لذلك فإن الخلل في حوكمة التدقيق الشرعي الخارجي يؤثر في الالتزام الشرعي من خلال ما يأتي^(٢):

١- عدم متابعة اللوائح والمعايير الصادرة عن البنك المركزي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من وقت لآخر وقرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة.

٢- الخلل في إعداد التقارير الخاصة بحالة الامتثال الشرعي للمؤسسة والمخاطر المرتبطة بعدم الامتثال الشرعي للمؤسسة.

٣- الغفلة عن عدم توافر نظام إدارة المخاطر في المؤسسة لقياس وإدارة ومعالجة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.

(١) الحشاينة، ميساء طاهر، مدى إمكانية تطبيق التدقيق الشرعي الخارجي على المصارف الإسلامية الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ٢٠١٩م (ص ٢٢).

(٢) مصرف الإمارات العربية المتحدة، معيار الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي، المادة ١٢، ٢٠٢٣م.

٤- عدم وجود تواصل مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من خلال عقد عدة اجتماعات لمناقشة النتائج قبل إعداد التقارير.

خامساً: أثر اختلال حوكمة الإفصاح الشرعي في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

يُعَدّ الإفصاح الشرعي من المبادئ الأساسية للحوكمة الشرعية، حيث يُكشَف من خلاله عن جميع الأمور المتعلقة بالرقابة، ومحاسبة الزكاة، والفتاوى الشرعية، وأنشطة وعمليات المؤسسة المالية، ومدى توافقها مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. إن الخلل في حوكمة الإفصاح الشرعي يؤثر في الالتزام الشرعي في المؤسسة المالية من خلال ما يأتي:

- ١- وجود خلل في إصدار لوائح وتشريعات الحوكمة الشرعية وعدم الإعلان عنها حسب الأصول.
 - ٢- عدم الالتزام بالسلوك الأخلاقي وتعمّد إخفاء بعض المعلومات وتقديم معلومات مضللة.
 - ٣- عدم وجود فصل في المهام والوظائف في المؤسسات المالية الإسلامية المنسوبة إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وهو ما ينتج عنه ضبابية في تحمل المساءلة والمسؤولية.
 - ٤- غياب مفهوم الإفصاح الشرعي والممارسات الخاطئة يؤدي إلى التلاعب والتحايل وسوء الإدارة والفساد من قبل بعض المسؤولين للمؤسسات المالية للحصول على منافع شخصية.
 - ٥- التستر على مواطن الخلل والضعف وإخفاؤها في أعمال وأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- وبناءً على ذلك فإن تكريس مفهوم الحوكمة الشرعية وتطبيقها بشكل دقيق وفعلي دون أي خلل في المؤسسة المالية الإسلامية يؤدي إلى زيادة امثالها الشرعي وتتبع الضبط الشرعي في عمليات وأنشطة المؤسسة والتحوط من مخاطر عدم الالتزام الشرعي وما ينتج عنها من فقدان الثقة والسمعة للمؤسسة التي تهدد استمرارية أي مؤسسة مالية إسلامية^(١).



(١) بارة، سوهيلة، الامتثال لمعايير الجودة الشرعية كآلية للتحوط من مخاطر عدم الالتزام وفقدان الثقة في المصارف الإسلامية: دراسة ميدانية في فروع مصرف السلام شرق الجزائر، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٢م.

المبحث الخامس أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

تفاوت التشريعات والأسس والمبادئ المتعلقة بالحوكمة الشرعية والتطبيقات المختلفة لها في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لذلك فإنها بحاجة إلى مؤسسات متخصصة تدعمها في أداء رسالتها وتُعدّها لها الأنظمة والتشريعات وتبين لها كيفية تطبيقها وتساعدّها على كيفية التحقق من التطبيق لإرساء وتجذير مبادئ الحوكمة الشرعية^(١)، لذلك يجب أن يكون هناك مرجعية شرعية موحدة للحوكمة الشرعية تتمثل فيما يصدر من الجهات المتخصصة في الحوكمة الشرعية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والبنوك المركزية، وذلك من أجل التحقق والتثبت من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل وفق أحكام وضوابط ومعايير الهيئات المتخصصة، وهو ما يؤدي إلى ازدياد ثقة المساهمين وأصحاب العلاقة بالتعامل مع هذه المؤسسات، وبالتالي يمكن اعتبار توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية آلية لإرساء المبادئ الأساسية للحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية. ولتحقيق ذلك سنعرّج على متطلبات توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، وأهمية توحيدها، وإيجابياتها في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

أولاً: متطلبات توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

يمكن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية من خلال ما يأتي:

١- إنشاء مجلس أعلى للفتوى على مستوى الدولة، وذلك من أجل حل النزاع والخلاف في وجهات النظر في المسائل التي لدى الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، على أن يتكون المجلس من صفوة العلماء والخبراء ذوي المعرفة بأحكام الشريعة في المعاملات المالية^(٢).

(١) زيدان، محمد أحمد، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢٠١١م.

(٢) بارة، سوهيلة ومهدي، جابر، تقييم تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية: قراءة في تجارب مجموعة من الدول الإسلامية، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، العدد ١، ٢٠١٧م.

- ٢- إنشاء المزيد من المؤسسات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية بحيث تصبح مؤسسات بنية تحتية وداعمة ومسؤولة عن متطلبات وتطبيق الحوكمة الشرعية^(١).
- ٣- إعداد قوائم خاصة بحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بشكل يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة.
- ٤- تحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتعميم تطبيقاتها من أجل زيادة الاستثمار والقضاء على الأمية الرقمية.
- ٥- إنشاء قاعدة بيانات مشتركة لجميع المؤسسات المالية تابعة للبنك المركزي من أجل تسهيل عملية الحصول على المعلومات وتبادلها وإجراء المقارنات.
- ٦- الاهتمام بمجلس الإدارة للمؤسسة المالية وذلك عن طريق تحديد آلية عمل المجلس ووضع الإرشادات وتحديد الاختصاصات والسلطات الموكولة إليه.
- ٧- إصدار التشريعات والأنظمة الموحدة التي تضبط العمل في المؤسسات المالية الإسلامية وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.
- ٨- زيادة الإفصاح والشفافية الملائمة والكافية عن أداء المؤسسات المالية لوصول المعلومات لمختلف الأطراف ذات العلاقة.

ثانياً: أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تكمن أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية فيما يأتي^(٢):

- ١- المراجعة والتحقق من أن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل بالفعل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال مراجعة النظام الأساسي للمؤسسة وما يتصل به من لوائح وتشريعات وتنظيمات.
- ٢- التأكد من أن المؤسسة المالية تشتمل على نظام رقابة شرعية داخلية متكامل ومعتمد على الهيئات الشرعية يتضمن نماذج وسياسات وإجراءات لتنفيذ الحوكمة الشرعية.

(١) يوسف، رفيق وعزايزة، سارة، تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الإسلامي الأردني، مجلة التنمية الاقتصادية، ٢٠١٨م (ص ١٨٧-٢٠١).

(٢) انظر: زيدان، محمد أحمد، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢٠١١م، بتصرف، وعرعار، نور الهدى ومحاجبية، نصيرة، الحوكمة كآلية لتفعيل وتطوير الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة المحاسبة التدقيق والمالية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١م.

- ٣- مراجعة صيغ العقود والمنتجات والأنشطة في المؤسسات المالية الإسلامية.
 - ٤- التأكد من التدقيق الشرعي واستقلاليته وقيامه بتنفيذ المهام الموكولة إليه وفقاً لمبادئ وأسس الحوكمة الشرعية للهيئات المعتمدة.
 - ٥- تحديد الأدوار والمهام والمراقبة والصلاحيات لكل من مجلس الإدارة وأصحاب العلاقة.
 - ٦- الحد من ازدواجية الصلاحيات.
 - ٧- زيادة جذب الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية للثقة والضمان في المعلومات الصادرة عن مرجعية الحوكمة الشرعية.
 - ٨- الحد من الفساد والغش والتدليس وإساءة استغلال المنصب.
 - ٩- استقرار الاقتصاد وتحقيق النمو واكتساب النفاذ إلى الأسواق الإقليمية والدولية بثقة ومهنية أكبر.
 - ١٠- تحديث وتطوير كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية وحل المشاكل المختلفة وزيادة قدرتها التنافسية.
 - ١١- تحقيق الشفافية والإفصاح الكامل للمؤسسات المالية الإسلامية وعملائها من حيث الاطلاع على الحلول والخيارات الفقهية المتعددة للمسائل المتعلقة بالعقود وصياغتها وتفصيلها بحيث تصاغ صياغة تصب في مصالح الجميع وليس الحيادية والمحابة في صالح المؤسسة.
 - ١٢- استفادة المؤسسات المالية الإسلامية بعضها من بعض؛ لكون مبادئ الحوكمة الشرعية وُضعت ضمن بيئة موحدة وواقع وظروف عامة تنطبق على الكل.
- ثالثاً: إيجابيات توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية وبناء على ما ذكر سابقاً يتبين لنا أن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية ينعكس في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية وعلى الأطراف ذات العلاقة والمجتمع بعدة منافع وإيجابيات، منها على سبيل المثال لا الحصر^(١):

- ١- توثيق الإجراءات والتقارير ومراجعة أوراق العمل للمؤسسة المالية بصورة منظمة ومرتبطة.
- ٢- توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية يؤدي إلى معالجة المسائل بحيادية واستقلالية تامة.
- ٣- تجنب التبعية أو المحابة من قبل مرجعية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) عرعار، نور الهدى ومحاجبة، نصيرة، الحوكمة كآلية لتفعيل وتطوير الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة المحاسبة التدقيق والمالية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١، بتصرف.

- ٤- تحسين الممارسات الحالية والتغلب على تحديات الحوكمة الرشيدة.
 - ٥- تعزيز وتحسين الإفصاح والشفافية في المؤسسات المالية الإسلامية، وإجبارها على الالتزام بذلك.
 - ٦- وضع أسس موحدة وفعالة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي من حيث الخبرة، والكفاءة، والتعلم، ومستوى الأداء.
 - ٧- ربط المكافأة بالمزيد من الشفافية والإفصاح، وانعكاس ذلك على أداء المؤسسات المالية، وإطلاع جميع المهتمين عليها.
 - ٨- طمأنة المجتمع من المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية وغيرهم على شرعية الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية.
- وتأسيساً على ما ذكر سابقاً نكون قد بيّنا في عجلة أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، وتحقيقاً لهذا فإنه ينبغي على الدول إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالحوكمة الشرعية الموحدة الصادرة عن الجهات المتخصصة في الحوكمة الشرعية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والبنوك المركزية.



الخاتمة (النتائج والتوصيات)

يمكن بيان أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وما توصل إليه من توصيات في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج

١- مفهوم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية هو: النظام الذي يعمل ضمن مراقبة وإشراف وتطبيق وإفصاح المؤسسة المالية لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية بما يحقق الأمان لأصحاب المصلحة وكسب ثقتهم.

٢- تُعتبر الحوكمة الشرعية من الأمور التي أصبحت أساسية في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث إن الحوكمة الإسلامية تعمل على ضمان استمرارية المؤسسة المالية الإسلامية ضمن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يزيد من ثقة المتعاملين معها والسمعة الجيدة للمؤسسة وتعزيز القدرة التنافسية للقطاع المالي الإسلامي وجذب استثمارات أكثر.

٣- إن جميع النصوص الشرعية وأحكام وضوابط الشريعة في المعاملات المالية الإسلامية تدل على مشروعية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- إن تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يؤدي إلى تحلّل أصحاب القرار مسؤولية قراراتهم، وإخضاعهم للمساءلة عن أعمالهم وأفعالهم، وهو ما يؤدي إلى حفظ حقوق ومصالح جميع الأطراف في المؤسسات المالية الإسلامية من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها المرجوة.

٥- ترسيخ مفهوم الحوكمة الشرعية وتطبيقها بشكل دقيق وفعلي دون أي خلل في المؤسسة المالية الإسلامية يؤدي إلى زيادة امتثالها الشرعي وتتبع الضبط الشرعي في عمليات وأنشطة المؤسسة والتحوّط من مخاطر عدم الالتزام الشرعي وما ينتج عنها من فقدان الثقة والسمعة للمؤسسة، وهو ما يهدد استمرارية أي مؤسسة مالية إسلامية.

٦- تكمن أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في المراجعة والتحقق من أن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل بالفعل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وطمأننة المجتمع من المتعاملين مع

المؤسسات المالية الإسلامية وغيرهم على شرعية الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

١- تشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة الشرعية.

٢- توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- نشر الوعي والترويج حول الحوكمة الشرعية وتطبيقاتها.

هذا ما توصلت إليه الباحثة، فما وافق منه الحق فمن الله الموفق، وما خالفه فمننا ومن الشيطان، والله

تعالى ورسوله منه براء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



صيغة مشروع قرار يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قرار رقم: (.....) بشأن الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره السادسة والعشرين (ب.....) من الموافق بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، قرر ما يأتي:

أولاً: يؤكد المجمع على ما اتفق عليه الفقهاء المعاصرون من أن الحوكمة الشرعية حُكمها الجواز؛ وذلك لأن تعليماتها وأسسها متجذرة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ثانياً: التأكيد على تطبيق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بما يحقق الأمان لأصحاب المصلحة وكسب ثقتهم.

ثالثاً: حث المؤسسات المالية الإسلامية على تخصيص موارد تمويلية كافية من أجل تطوير خبرات ومهارات الهيئة الشرعية ومسؤولي الحوكمة الشرعية.

رابعاً: توجيه المؤسسات المالية الإسلامية بتضمين التقارير السنوية قراراً خاصاً بالحوكمة الشرعية يُبين فيه مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بتطبيق الحوكمة الشرعية.

خامساً: توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، وتوحيد الفتاوى الشرعية وأسس المراقبة والمتابعة للالتزام الشرعي والإرشادي للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

والله تعالى أعلم

الأستاذة الدكتورة
هناء محمد هلال الحنيطي

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور
عادل حسن حمزة سعيد

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي السوداني

المقدمة

الحمد لله بجميع محامده كلها، ما علمنا منها وما لم نعلم، على جميع نعمه علينا، ما علمنا منها وما لم نعلم، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة، وهادي الأمة، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذا بحث حول موضوع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاده السادسة والعشرين. وبالرغم من حداثة مصطلح الحوكمة الشرعية نسبياً، فإن مضمونه ومبادئه سبقت ظهور هذا المصطلح بوقت طويل، فهي ترسي مجموعة من القيم والمبادئ الشرعية التي يجب أن تتوافر في المؤسسات المالية الإسلامية. وبإرساء هذه المبادئ تسهم هذه المؤسسات المالية الإسلامية في زيادة كفاءتها ودعم مقدراتها التنافسية. وحتى تحافظ المؤسسات المالية الإسلامية على مكتسباتها، وتقذّم البديل المقنع للمؤسسات التقليدية (الربوية)، فلا بد أن تعمل على اكتساب الثقة والمصداقية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عبر تطبيق الحوكمة الشرعية في إطارها النظري والتنفيذي.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة محاور وخاتمة، وذيلتُ البحث بمشروع قرارٍ وتوصيات حول موضوع الحوكمة الشرعية.

أما التمهيد فقد تناولت فيه باختصار: الحوكمة الشرعية من حيث تعريفها، وأهميتها، وحكمها الشرعي.

وأما المحاور فهي كالآتي:

المحور الأول: واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

المحور الثاني: مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الثالث: أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الرابع: أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث. وأخيرًا مشروع القرار، والتوصيات حول موضوع الحوكمة الشرعية. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



تمهيد

الحوكمة الشرعية ، تعريفها ، وأهميتها ، وحكمها

تعريف الحوكمة الشرعية :

الحديث عن الحوكمة الشرعية يحتاج أولاً إلى التعرف على معناها في اللغة، وتحديد مفهومها الاصطلاحي، وسيكون التعرض لهذه الجزئية باختصار شديد تمهيداً لمحاوّر البحث الأخرى.

تعريف الحوكمة لغةً :

الحوكمة اشتقاق غير قياسي؛ لأنه ليس بجارٍ على قواعد اللغة العربية في اشتقاق المصادر، فمصدر (فَوَعَلَة) ليس من المصادر القياسية الجارية على نسق اللغة العربية، فهو إذاً لفظ اصطلاحي ولا مُشَاخَة في الاصطلاح، ومع ذلك يمكن الاهتداء للمعنى اللغوي لكلمة (الحوكمة) من خلال البحث عن مادة (حكم)، فسنجد أن كلمة الحوكمة في أصلها اللغوي ترجع إلى مادة (حكم) ولها عدة معانٍ، قال ابن فارس: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم^(١). وَحَكَمَ الرجلَ وَحَكَّمَهُ وَأَحْكَمَهُ: منعه مما يريد. وفي حديث ابن عباس: «كَانَ الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةً ذات قرابة فيعضلُها حتّى تموت أو ترُدَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك ونهى عنه»^(٢)؛ أي: منع منه. يقال: أَحَكَمْتُ فلاناً، أي: منعته. وبه سُمِّيَ الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم. وفي الحديث: «وَأَنَا آخِذٌ بِحَكْمَةِ فَرسِهِ»^(٣). وفي الحديث أيضاً: «ما من آدميٍّ إلا وفي رأسه حَكْمَةٌ»، وفي رواية: «في رأس كُلِّ عبدٍ حَكْمَةٌ، إذا همَّ بسيئة فإن شاء الله أن يقدَّعه بها قدَّعه»^(٤)، والحَكْمَةُ: حديدة في اللجام تكون على أنف الفرس وحَنَكه تمنعه عن مخالفة راكبه، ولما كانت الحَكْمَةُ تأخذ بفم الدابة وكان الحنك متصلاً بالرأس جعلها تمنع مَنْ هي في رأسه كما تمنع الحَكْمَةُ الدابة^(٥). ومن معانيها: القضاء، قال ابن سيده: الحُكْمُ القضاء، وجمعه أحكام، لا

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م (ج ٢، ص ٧٣).

(٢) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (ج ١، ص ٤٢٠).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة. (٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ (ج ١٢، ص ١٤٤).

يُكسّر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حُكْمًا وحُكُومَةً وحكم بينهم كذلك، قال الأزهري: الحُكْم: القضاء بالعدل^(١). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: اقض بينهم بحكم الله، والحُكَّام هم القضاة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: إلى القضاة. ومنها: حَكَم البلاد: تولّى إدارة شؤونها^(٢). ومنها الحكمة والعلم والفقّه، قال الجوهري: الحُكْم الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة، وقد حُكِم أي: صار حكيماً؛ والحُكْم: العلم والفقّه؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَزَّيْنَاهُ حُكْمًا صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]^(٣).

والحوكمة الشرعية تستوعب كل هذه المعاني اللغوية، فهي تمنع من التصرفات والمخالفات التي تضر بالعلاقة المتوازنة بين أطراف المؤسسات المالية الإسلامية، كما أنها تحمل معنى الحكم والتحكيم، حيث يتم الاحتكام في الحوكمة الشرعية إلى أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن معنى الحكمة والعلم وحُسن تولّي الشيء وإدارته ليس ببعيد عن الحوكمة الشرعية.

مفهوم الحوكمة الشرعية في الاصطلاح :

إن مفهوم الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية يُعتبر من المفاهيم الحديثة، حيث لم يُداول هذا المصطلح إلا مؤخراً، ويمكن القول إن أول تعريف لمفهوم الحوكمة الشرعية كان من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث يُعتبر هذا المجلس وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ الحوكمة، وتبنّى المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كلٍّ من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ووثيقة لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية، وبُني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح^(٤).

وقد عرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحوكمة الشرعية ضمن معيار «المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي» وذلك في المعيار رقم (١٠) الخاص بالمبادئ الإرشادية لنُظُم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، الصادر في ديسمبر من عام ٢٠٠٩م، بأنها: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية، التي تتأكد من خلالها مؤسسات

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج ١٢، ص ١٤١).

(٢) أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م (ج ١، ص ٥٣٧).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (ج ١٢، ص ١٤٠).

(٤) الدكتور عبد المجيد الصلاحي، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني (ص ٤).

الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فاعلاً ومستقلاً^(١).

وهذا التعريف يتطلب:

١- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية: مجلس إدارة، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي.

٢- مراقبة فاعلة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة الإسلامية.

٣- الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية، والجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة^(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر التأكد لمصلحة المؤسسات المالية فقط، وغفل عن تأكد أصحاب المصلحة كالجهاز الرقابي والمساهمين والمستثمرين المحتملين والعملاء ونحوهم من خلال الإفصاح الشرعي لهم. ومما يؤخذ على هذا التعريف كذلك أنه جعل الحوكمة الشرعية هي وجود إشراف شرعي فاعل مستقل، وهذا الأمر يُعتبر وسيلة وليس هو الغاية من الحوكمة الشرعية، وإنما الغاية الأساسية من الحوكمة الشرعية هي التأكد من عدم مخالفة المؤسسات لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في الفتوى والتشريع أو في التنفيذ والتطبيق، وهذا يؤكد أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سبب وجود الصناعة المالية الإسلامية؛ إذ لا يمكننا إطلاق «مؤسسة مالية إسلامية» على أي كيان لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو مما يجعل الحوكمة الشرعية من صُلب الصناعة المالية الإسلامية^(٣). لذا يمكن تعريف الحوكمة الشرعية أيضاً بأنها «النظام الذي يُطمئن أصحاب المصلحة لمؤسسة (ما) أنها لم ولن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية»^(٤).

وبعد ذلك ظهرت مجموعة من التعريفات للحوكمة الشرعية، منها تعريف الدكتور أيمن حمود الذي عرّفها بأنها: «نظام تسعى من خلاله أية مؤسسة مالية إسلامية لتوفيق أنشطتها تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية»^(٥). وقد عرّف كلٌّ من كريم جينينا وأزهر حامد الحوكمة الشرعية بأنها: «الهيكل والعمليات

(١) الفقرة ٣ من المعيار رقم ١٠ الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية (ص ٢-٣).

(٢) سعيد بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، عدد ٢، ٢٠١٥م (ص ١٠٨).

(٣) عبد العزيز الناهض، والدكتور يونس صوالحي، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: مفهومها، ومستنداتها، ومشكلاتها، ومبادئها، ومركزاتها (ص ٢).

(٤) عبد العزيز الناهض، والدكتور يونس صوالحي، مبادئ ونظرية الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة العدد ٢، السنة الثانية ٢٠١٨م (ص ٧٨).

(٥) الدكتور أيمن حمود، الحوكمة في المصارف الإسلامية: تجربة سلطنة عمان.

المعتمدة لدى المؤسسات المالية لضمان التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها^(١).

ويعرّفها الباحث إجرائيًا بأنها: نُظْم مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تضبط العلاقة بين أطراف المؤسسة المالية في كل جوانبها.

فالحوكمة الشرعية تستمد منها المؤسسات المالية نُظُمها وإجراءاتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكل التعريفات السابقة اتفقت على تعريف الحوكمة الشرعية بأنها ذلك النظام الذي يضمن أن المؤسسات المالية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها.

والمؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات وساطة مالية تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز بتحريم الفوائد المصرفية التي تُعتبر من قبيل الربا المحرّم، وتقدّم هذه المؤسسات عقودًا ومعاملات مصرفية بديلة للمعاملات الربوية، مثل المضاربة والمرابحة وغيرها. وتشمل هذه المؤسسات البنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وهي تلعب دورًا مهمًا في دعم الصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي.

إن نظرية الحوكمة الشرعية ليست مقتصرة على المؤسسات المالية فقط، بل إن مفهوم الحوكمة الشرعية يمكن تطبيقه على مختلف المؤسسات التجارية والصناعية، أو المؤسسات الوقفية أو الخيرية، أو حتى المؤسسات الحكومية أو الأهلية، ولكن اختصت هذه النظرية بالمؤسسات المالية لأنها الأكثر عرضة من غيرها في الوقوع في معاملات قد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنها تعمل تحت مظلة نظام مالي عالمي مبني على أسس وقواعد مُخالِفة لأحكام الشريعة، كالربا والغرر والظلم، وكذلك لما تتعرض له هذه المؤسسات بصفة دورية من أمور مستجدة بحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي، فكان لزامًا أن يُبنى نظرية للحوكمة الشرعية لهذه المؤسسات المالية؛ وذلك لتجنيبها الوقوع في المعاملات المحرمة شرعًا. والأنشطة التي تخضع للحوكمة الشرعية تشمل جميع العمليات والمعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية. وتتضمن هذه الأنشطة ما يأتي:

١- المعاملات المالية: تشمل جميع المعاملات المالية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل القروض الحسنة، والمرابحة، والإجارة، وغيرها.

٢- المنتجات والخدمات: تغطي الحوكمة الشرعية جميع المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك الحسابات الجارية، وحسابات الادخار، والصناديق الاستثمارية الإسلامية.

(١) الدكتور أكرم لال الدين، الحوكمة: أسسها، ومبادئها، وأثرها على ممارسات هيئات الرقابة الشرعية.

٣- السياسات واللوائح الداخلية: تخضع السياسات واللوائح الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية للحوكمة الشرعية لضمان توافقها مع الشريعة.

٤- العمليات الداخلية: تشمل الإجراءات الداخلية والعمليات التشغيلية التي تتم داخل المؤسسات المالية الإسلامية.

٥- الرقابة الشرعية: تُعتبر الرقابة الشرعية جزءاً أساسياً من الحوكمة الشرعية، حيث تضمن أن جميع الأنشطة والمعاملات تتم وفقاً للمبادئ الشرعية، ويمكن تعريف حوكمة الرقابة الشرعية بأنها: «النُظم التي تبين علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية من حيث أسس التعيين، وضبط الفتوى، ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها، ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى، والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق»^(١).

إن الحوكمة في المؤسسات الإسلامية ذات مفهوم أشمل من نظيراتها في المصارف التقليدية، نظراً لأن الحوكمة الشرعية تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية معايير اجتماعية باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة، وبناءً على فهمها للدور الحقيقي الذي ينبغي أن تضطلع به في خدمة المجتمع دون أن يعني ذلك إغفال المعايير المهنية في الحوكمة الشاملة التي يُفترض أن تكون السمة البارزة لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

أهمية الحوكمة الشرعية :

تكمن أهمية الحوكمة الشرعية في تحقيق ضمان الالتزام بالصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذلك الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية^(٣). كما أن الحوكمة الشرعية تقدّم العديد من الفوائد المهمة للمؤسسات المالية الإسلامية وللنظام المالي بشكل عام، ومن هذه الفوائد:

١- الحد من المخاطر: تساعد الحوكمة في تقليل مخاطر عدم الالتزام بالمبادئ والأحكام الشرعية.

٢- دعم الاستقرار والنمو: تساهم في دعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية وتعزيز النمو الاقتصادي.

(١) محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، عمان، مارس ٢٠١٥م.

(٢) الدكتور سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الأول ديسمبر ٢٠١٥م (ص ١٤).

(٣) سعيد بو هراوة، وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق (ص ١٠٩).

٣- تحسين الكفاءة التشغيلية: تعمل على تحسين الكفاءة التشغيلية وصنع القرارات لنشاط وصناعة المصرفية الإسلامية.

٤- جذب الاستثمارات: تجذب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.
٥- تعزيز الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وتحسين العلاقة بين المستثمرين والمودعين والتمويلين.

٦- تعزيز العدالة والشفافية والمعاملة الشريفة.

٧- الحد من تعارض المصالح من خلال اتباع المؤسسة لسلوك النهج القويم والشرعي في تعاملها مع مختلف الأطراف داخل المنشأة وخارجها^(١).

٨- مكافحة الفساد المالي والإداري^(٢): فالحوكمة تسعى إلى ضمان الالتزام الصارم بالشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة، وبالأحكام التفصيلية المتعلقة بالأعمال المالية في جميع الجوانب.

حكم الحوكمة الشرعية :

عند النظر في مفهوم الحوكمة الشرعية نجدها تتطابق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن للأموال في الشريعة الإسلامية رعاية خاصة، وقد حثَّت الشريعة على تمييز الأموال وتنميتها وحمايتها من كل أشكال الغصب والانتهاك والتبذير، وكذلك حددت الشريعة للعباد خطوطاً أساسية للتمتع بالأموال، فقد حرَّمت كل سبب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات، وأمرت بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة الناس، وأيضاً منعت التعدي على أموال الغير؛ وذلك لتحقيق استقرار المجتمع وحماية مصالح أفرادها، وكذلك فقد أقرت الشريعة توثيق المعاملات المالية، والإشهاد عليها، والرهن، وغيرها من الضمانات؛ وذلك لحفظ المال وإبعاده عن التنازع والضياع والنسيان^(٣).

فالمال محفوظ في الشريعة الإسلامية من جانبيين، فمن جانب الوجود من خلال الحث على الكسب الحلال الطيب، وأما حفظه من جانب عدم فمن خلال تحريم الاعتداء على المال، وتحريم إضاعته،

(١) عاطف محمد أبو هريبد، الحوكمة في المؤسسات المالية ودور هيئات الرقابة في تعزيزها، كتاب المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣م.

(٢) الدكتورة زينب حسان النابلسي، والدكتور خالد أرشيد الجعافرة، أهمية تعزيز تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الأردنية، المجلة العربية للإدارة، مج ٣٧، ع ٤، ديسمبر ٢٠١٧م (ص ٢٢٤).

(٣) الدكتور ناصر علي، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠١٤م (ص ١٢٢).

وتشريع الحدود لحمايته والضمان على من أتلفه، ومشروعية الدفاع عنه، وتوثيق الديون والإشهاد عليها^(١).

كما أن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها، تشمل في عمومها الحوكمة من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، وكذلك مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ولا شك أن حوكمة الشركات تُعدّ شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود؛ لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة. وكذلك مجموعة النصوص الناهية عن التوصل إلى أكل أموال الناس بالطرق غير الشرعية كالغش والتدليس والرشوة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

باستطاعتنا مما سبق أن نقول بمشروعية نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، لاستناد هذه النظرية على عموم الأدلة والنصوص الشرعية الدالة على تحري الكسب الطيب واجتناب الكسب المحرم، وهذا الأمر هو المقصد الأساسي لنظرية الحوكمة الشرعية، ولأن التراث والفقه الإسلامي مليء بالنظم المماثلة لمفاهيم نظرية الحوكمة الشرعية، كصلاحيات الإمارة الشرعية، ونظام ولاية المظالم، وتنظيم السوق ورقابته، ونظام الإفتاء، والحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولأن إقامة العلائق بين أطراف العملية الإنتاجية على وفق الحق والعدل واستبعاد كل أشكال الترهّل والفساد والتفّلّت الإداري هو أمر واجب، ولما كان ذلك كله لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال الحوكمة الشرعية؛ فإن الحوكمة في هذه الحالة تصبح واجبة من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢). والحوكمة ليست أمراً تكميلياً لعمل المؤسسة المالية الإسلامية، بل إنها وما تحتويه من عناصر وخطوط وأهداف تمثل ركناً أساسياً في المؤسسة المالية الإسلامية، وبغيابها تكون المؤسسة عرضة لمخاطر عدم الالتزام الشرعي^(٣)، وبالتالي فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم قدرتها على الاستمرارية، كما يجعلها عرضة لانعدام ثقة أصحاب المصلحة بها^(٤).

(١) الدكتور محمد البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م (ص ٢٨٦).

(٢) الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحي، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق (ص ١١).

(٣) سيأتي الكلام عن آثار عدم الالتزام بالحوكمة الشرعية في المحور الرابع من هذا البحث.

(٤) محمد عبد الرحمن الشرفا، والدكتور أحمد سفيان تشي، والدكتور قمر الزمان بن نور الدين، تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية، مجلة المشورة، العدد ١٤، أكتوبر ٢٠٢٠م.

المحور الأول

واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

شهدت الصناعة المالية الإسلامية منذ بدايتها نموًا ملحوظًا، حيث جذبت مجموعات متنوعة من أصحاب المصالح والمستثمرين، سواء من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات، ويُلاحظ أن الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية تعتمد على ثلاثة مرتكزات أساسية حتى يتم ضمان فاعلية نظام الحوكمة الشرعية في الواقع والمستقبل، وهي: حوكمة الفتوى والتشريع، وحوكمة الرقابة الشرعية، وحوكمة الإفصاح الشرعي^(١). ولقد ساهمت الهيئات والمؤسسات المهمة بصناعة المالية الإسلامية في إدراج المعايير والإرشادات الخاصة بعملية الرقابة الشرعية، سواء السابقة والمرافقة واللاحقة، وتناول العديد من الفقهاء وضع منهج متكامل للرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، فعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات. ويُعهد لهيئة الرقابة بتوجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها واجبة التنفيذ.

وهناك عدد من التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة والمصارف الإسلامية بصفة خاصة، من أهمها:

- ١- عدم وجود صيغة تنظم النوافذ الإسلامية أو تتحقق من وجودها في المصارف التقليدية.
 - ٢- قلة الكوادر المدربة على آليات التمويل الإسلامي وغياب الاستثمارات الطويلة الأجل تشكل عقبات خطيرة أمام تطوير الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية.
 - ٣- كذلك انعدام الشفافية وغياب أو ضعف الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية قد يؤدي إلى انعدام الثقة بين الجمهور وهذه المؤسسات.
- وقد نص المبدأ (١٤) في مسودة معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

(١) عبد العزيز الناهض، والدكتور يونس صوالحي، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، مرجع سابق (ص ١٣).

للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)^(١) على أنه: «يجب أن تكون المؤسسة شفافة في حوكمتها الشرعية بالنسبة لمساهميها وعملائها وأصحاب المصالح الآخرين والمشاركين في السوق ذي العلاقة»^(٢). وقد شُرح هذا المبدأ في نقاط، منها:

أ- أن الهدف من الشفافية في مجال الحوكمة الشرعية هو تزويد المساهمين والعملاء وأصحاب المصالح الآخرين والمشاركين في السوق بالمعلومات الضرورية لتمكينهم من تقييم فاعلية المكلفين بالحوكمة في ضمان الالتزام الشرعي، وهذا ينطبق بشكل خاص على قطاعات المصرفية الإسلامية وسوق رأس المال الإسلامي والتكافل.

ب- يجب أن يتم الإفصاح من خلال سياسة إفصاح رسمية للمؤسسة، ويجب أن تكون واضحة وشاملة وذات معنى للمستخدمين ومتسقة مع مرور الوقت.

ج- يجب أن تفصح المؤسسة عن المعلومات ذات العلاقة والمفيدة التي تدعم المجالات الرئيسية للحوكمة الشرعية بما يتفق مع المبادئ الواردة في هذا المعيار.

د- يجب أن يكون هذا الإفصاح متناسبًا مع الحجم والتعقيد والهيكل والأهمية الاقتصادية وأنماط المخاطر للمؤسسة^(٣).

٤- الاستقلالية: تمثل حجر الأساس للقيام بأعمال الرقابة بشتى مجالاتها، ويجب أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي (الخارجي والداخلي) على قناعة بألا يقبل حاملها أن تكون قراراته خاضعة لأي تأثير من المصالح المتعارضة، كما على منوال القواعد الأخلاقية للمحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية على سبيل المثال، وكذلك القواعد الأخلاقية للعاملين بها والصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، فينبغي أن يتمتع المراقبون الشرعيون بالاستقلالية التامة بشقيها الحقيقي والظاهر.

٥- التطوير: يشمل التطوير التحسين وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة لمتابعة كافة التطورات المحيطة بالصناعة المالية الإسلامية، وذلك للحد من المخاطر التي قد تحدث نتيجة عدم

(١) (أيوفي) هي اختصار لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي واحدة من أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام ١٩٩١م، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار ١٠٠ معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، وتُطبّق معايير الهيئة حاليًا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

(٢) مسودة معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) (ص ٢٢).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

مواكبة تلك التطورات، كما يجب على القائمين على تطوير صناعة المؤسسات الإسلامية دراسة المتطلبات والاحتياجات والممارسات المؤثرة بها، وتقديم الحلول المناسبة والموائمة لضوابط الشريعة الإسلامية في كافة الجوانب ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت في صيغ التمويل والخدمات المصرفية بصفة مستمرة، ويمكن أن يساعد فن الهندسة المالية الإسلامية في هذا المجال؛ وذلك لأنها عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار مبادئ الشريعة. ويمكن تلخيص أهم الآليات والإستراتيجيات الضرورية لتفعيل الحوكمة في المصارف الإسلامية في الآتي:

- ١- العمل على تأسيس المزيد من شركات البنية التحتية الداعمة للمصارف الإسلامية كإحدى الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة.
- ٢- إنشاء مجلس أعلى للفتوى يتكون من العلماء والخبراء ذوي المعرفة الدقيقة بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٣- تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الشرعية والتنظيمية بما يبعدها عن أي تدليس أو جهالة أو غرر^(١).



(١) شوقي عاشور بورقبة، وعبد الحليم عمار غربي، أثر تطبيق حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: حالة دول منطقة الخليج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣، أكتوبر ٢٠١٥م (ص ١٣٩-١٤٠).

المحور الثاني

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

هناك نماذج مختلفة خاصة بعمل هيئات الرقابة الشرعية، وممارسة الأنشطة الاستشارية الشرعية يتم تطبيقها في مناطق ذات سلطات مختلفة، وينطبق هذا الوضع أيضاً على العمليات والإجراءات التي تم تبنيها في مجال الحوكمة الشرعية، وقد اتبعت السلطات المعنية في البلدان المختلفة نهجاً اتسم بالتنوع والاختلاف، فقد أصدرت بعض السلطات تعليمات وإرشادات مركزية واجبة التنفيذ، في حين جعلت بعض السلطات الأخرى تطبيق هذه الإرشادات أمراً طوعياً، واختارت سلطات أخرى تبني منهج يجمع بين الإجماع والتخيير. وبغض النظر عن المنهج المتبع، فالجميع متفقون على وجود حاجة ماسة إلى إرشادات تتعلق بأفضل الممارسات الخاصة بالحوكمة الشرعية، وذلك من أجل تحسين الخدمات الاستشارية الشرعية وترسيخ مكانتها^(١).

وقد أولت الهيئات والمنظمات الإسلامية الدولية أهمية كبرى لموضوع الحوكمة، والذي يشمل حوكمة الهيئات الشرعية، ومن هذه الهيئات^(٢):

- ١- مجلس الخدمات المالية - ماليزيا.
- ٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.
- ٣- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.
- ٤- مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين.
- ٥- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني - البحرين.

وقد دعت هذه الهيئات إلى الالتزام بمبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي

(١) رسني حسن، وآخرون، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المصرفية في مختلف الولايات القضائية: دراسة تحليلية مقارنة، المؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية بعنوان: (حوكمة عمل الهيئات الشرعية: الواقع وآفاق المستقبل) الذي عقد في كوالالمبور سبتمبر ٢٠١٢م (ص ٤).

(٢) محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، المقدم لندوة: (الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية)، التي نظمتها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان ٢٠١٢م (ص ٤-٧).

(OECD)، و«لجنة بازل» حول تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية، ووضعت مجموعة من المبادئ التي لا بد للمؤسسات المالية الإسلامية من الالتزام بها^(١).

وفيما يختص بمسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية، ورد في معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) عدة مبادئ، منها:

المبدأ (٢): دور السلطات التنظيمية والرقابية:

«يجب أن يكون لدى السلطات التنظيمية والرقابية فهم كافٍ لمخاطر عدم الالتزام الشرعي، وبالتالي ضمان أن المؤسسة لديها إطار حوكمة شرعية وآلية لإعداد التقارير بشكل ملائم وفعال».

وفي شرح هذا المبدأ جاء في المسودة ما يأتي:

أ- تقع مسؤولية ضمان الحوكمة الفعالة للمؤسسات في النطاق التنظيمي الرقابي المعني على عاتق السلطات التنظيمية والرقابية، ويُتَظَر من السلطات التنظيمية والرقابية أن تقوم بدورها في إنشاء نظام حوكمة شرعية متين والإشراف عليه.

ب- يجب أن تسمح السلطات التنظيمية والرقابية بتقديم الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة فقط من قبل المؤسسات المرخصة بما في ذلك النوافذ المالية الإسلامية.

ج- يوصى بشدة بأن تقوم السلطات التنظيمية والرقابية بتطوير إرشادات ومتطلبات احترازية ملائمة لتطبيق آليات الحوكمة الشرعية، وذلك لإدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي من قبل المؤسسات. ويجب أن تأخذ السلطات التنظيمية والرقابية في الاعتبار إضافة أسس مناسبة تمكن الحوكمة الشرعية الكافية (ومن ذلك ما يخص المعرفة والمؤهلات والخبرة في المالية الإسلامية)، وذلك لاستكمال أسس الكفاءة والملاءمة للمناصب الإدارية ومناصب الرقابة في المؤسسات. ويجب أن تضمن المؤسسات التنظيمية والرقابية حماية مصالح المساهمين، وأصحاب حسابات الاستثمار ومقدمي الأموال الآخرين في المؤسسات، بحيث لا تُستخدَم أموالهم، التي من المفترض أن تُجمَع مع الوعد باستخدامها مع الالتزام بالشريعة، بشكل مباشر أو غير مباشر للاستثمار أو تمويل المؤسسات المالية التقليدية (ومن ذلك المؤسسات الأم التقليدية للنوافذ الإسلامية والشركات الإسلامية التابعة/ الشقيقة) أو استثمارها في الأدوات المالية التقليدية.

د- السلطات التنظيمية والرقابية يجب أن تنشئ قدرات تنظيمية، بما يتوافق مع حجم الصناعة، من

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها (ص ٦).

خلال الاستثمار في أفرادها وأنظمتها، وتمكين الترتيبات المؤسسية الفعالة للإشراف على المؤسسات وفحص عملياتها وإرشادها المسبق فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية في نطاقها التنظيمي والرقابي.

هـ- في النطاقات التنظيمية والرقابية التي لديها أكثر من سلطة تنظيمية ورقابية، يجب على السلطات التنظيمية والرقابية المعنية التنسيق لتطبيق إطار الحوكمة الشرعية بشكل متسق.

و- بالإضافة إلى المسؤوليات الموكلة بموجب الأحكام المختلفة لهذا المعيار (أو المعايير المكملّة)، تحمل السلطات التنظيمية والرقابية مسؤولية:

١- العمل على تطوير بيئة قانونية وتنظيمية مواتية لنمو الصناعة المالية الإسلامية.

٢- تطوير وتطبيق برنامج للتطوير المهني المستمر لموظفيها المسؤولين عن تطوير المبادئ الإرشادية الشرعية والإشراف على المؤسسات.

٣- توفير جميع الموارد المطلوبة، ومن ذلك الموازنة الكافية، والوصول إلى المعلومات والموارد البشرية حسبما يرى موظفو السلطات التنظيمية والرقابية وكذلك الهيئة الشرعية المركزية أنه ضروري لأداء واجباتهم بشكل صحيح.

٤- الوفاء بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه الهيئة الشرعية المركزية (إن وُجدت) من خلال منحها الاستقلالية التشغيلية بشكل كامل.

٥- يجب على النطاق التنظيمي والرقابي اتباع التسلسل الهرمي لمبادئ الشريعة وأحكامها المنصوص عليها في تعريف مبادئ الشريعة وأحكامها ما لم تنص السلطات التنظيمية والرقابية على خلاف ذلك^(١).

المبدأ (٣): الهيئة الشرعية المركزية:

يوصى بشدة بأن تشكّل السلطات التنظيمية والرقابية أو الحكومات هيئات شرعية مركزية وتمكّنها بشكل مناسب لمواءمة الممارسات المصرفية والمالية الإسلامية في النطاق التنظيمي والرقابي بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها.

المبدأ (٤): الأجهزة الفريدة لإطار الحوكمة الشرعية المؤسسي:

يجب أن يتضمن إطار الحوكمة الشرعية، كحد أدنى، أجهزة/ مكونات الحوكمة الآتية:

١- هيئة الرقابة الشرعية.

٢- وظيفة الالتزام الشرعي.

(١) مسودة معيار الحوكمة (مبادئ الحوكمة لتحديد وتطبيق مبادئ الشريعة وأحكامها) (ص ١٣).

٣- وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي.

٤- التدقيق الشرعي الخارجي.

المبدأ (٥): دور المكلفين بالحوكمة والإدارة العليا:

يجب على المؤسسة أن تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات المكلفين بالحوكمة والإدارة العليا والأجهزة الأخرى لضمان الالتزام الشرعي في أنشطتها وعملياتها. وتقع على عاتق المكلفين بالحوكمة في المؤسسة مسؤولية إشرافية لضمان وجود بيئة وثقافة فعالة ومتينة للالتزام الشرعي في المؤسسة. وهم مسؤولون عن إنشاء إطار جيد للحوكمة والرقابة للمؤسسة، وتطوير إستراتيجية للالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، والإشراف على الإدارة في تطبيق ذلك وتحقيق الأهداف المرغوب فيها. ويمكن للمكلفين بالحوكمة استخدام أي من لجانهم المخصصة للمساعدة وذلك بغرض الوفاء بمسؤولياتهم بموجب هذا المعيار^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى القرار رقم: ١٧٧ (٣/ ١٩) الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، قرر فيه:

أولاً: يُقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تتكوّن الرقابة من ثلاثة مكونات رئيسية، هي:

١- هيئة الرقابة الشرعية: وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العلمي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

١-١ يجب أن تكون هيئة مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

أ- أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتُصادق على ذلك الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

ب- ألا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(١) مسودة مبادئ الحوكمة الشرعية، مرجع سابق (ص ١٠).

ج - ألا يكون مساهمًا في البنك أو المؤسسة المعنية.

١-٢ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

أ - الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجمع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ب - تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع، وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٧٠ (١/٨).

ج - مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

د - مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم: ١٥٣ (١٧/٢).

٢ - إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تطبق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

أ - مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

ب - تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

ج - تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

٣ - الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

أ - الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

ب - التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية، ومن ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئاتها.

ويوصى بما يأتي:

أ- تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

ب - عدم تصنيف وكالات التصنيف الإسلامية للمنتجات التي نص المجمع على منعها^(١).

ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإذا نُفذ بصورة كاملة يمكن أن يؤسس عليه إطار عام لمصطلح الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

إن التراث والفقه الإسلامي زاهر بمجموعة من الأنظمة والأدوات المماثلة للمفاهيم المعاصرة للحوكمة الشرعية، فقد جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية الإشارة إلى ذلك عن طريق الحث على البحث عن أحكام المستجدات المالية المعاصرة بما يتلاقى مع الجهود الأصلية للفهاء وخاصة فيما يتعلق بأحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق^(٢).

كما عملت مؤسسة النقد العربي السعودي «ساما» على وضع إطار إشرافي للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وتمثلت المرحلة الأولى في إصدار «إطار الحوكمة الشرعية» في فبراير ٢٠٢٠م والذي يهدف إلى وضع الحد الأدنى من ممارسات الحوكمة ذات العلاقة بممارسة نشاط المصرفية الإسلامية. كما شمل إطار الحوكمة الشرعية تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارات الرقابة الداخلية، إضافة إلى عدد من الجوانب الأخرى فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، وعلى المصارف وضع إطار للحوكمة الشرعية يجب أن يركز على الوظائف والعناصر الرئيسة التي تضمن التطبيق الفعال لهذا الإطار، ومنها:

١- أن يتكوّن إطار الحوكمة الشرعية من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تشرح الهيكل والأدوار والمسؤوليات ومهام الإدارات ذات العلاقة وآلية الاتصال فيما بينها.

٢- يجب أن تحدّد هذه السياسات وإجراءاتها الآلية التي يتعيّن على المصرف اتباعها لتطبيق متطلبات هذا الإطار.

٣- على المصرف وضع قنوات رسمية لرفع التقارير بين وحداته لضمان رفع التقارير بصورة فعالة وفي الوقت المناسب.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٧٧ (١٩/٣) الذي أصدره في دورته التاسعة عشرة في ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

(٢) قرار رقم ٥٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته السادسة، مارس ١٩٩٠م.

٤- يجب أن يضع المصرف الضوابط الرقابية لضمان توافق أهداف وعمليات أنشطته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة في جميع الأحوال.

٥- التقييم المستمر لمستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة.

٦- إدارة المخاطر المحتملة لعدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الناتجة عن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية.

٧- تدقيق شرعي داخلي بشكل دوري ومنظم.

٨- تشكيل وحدة مسؤولة عن إجراء الأبحاث والدراسات الشرعية، والتنسيق بين الإدارة واللجنة، وتوزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف^(١).

وفي هذا الصدد أيضاً صدر إعلان من هيئة السوق المالية عن اعتماد تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، انطلاقاً من أهداف الهيئة الإستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن اعتماد تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية^(٢).

وتهدف هذه التعليمات إلى وضع قواعد ومعايير الحوكمة الشرعية لمؤسسات السوق المالية التي تقدّم كلياً أو جزئياً منتجات أو خدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

وتتمثل أبرز العناصر الرئيسة للتعليمات في الآتي:

أ- تنظيم مسؤوليات مجلس الإدارة - أو ما في حكمه - والإدارة التنفيذية في مؤسسات السوق المالية التي تقدّم كلياً أو جزئياً منتجات أو خدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

ب - تنظيم عمل اللجنة الشرعية، ومن ذلك أحكام تشكيلها، وعضويتها، واجتماعاتها، ومسؤولياتها، وتحديد اختصاصات رئيس اللجنة الشرعية ومهامه، ومهام أعضائها وواجباتهم.

ج - تنظيم أحكام استقلالية اللجنة الشرعية وارتباطها التنظيمي، وتحديد مهام وظيفتي الالتزام الشرعي والمراجعة الشرعية الداخلية.

(١) يمكن الاطلاع بشكل موسع على إطار الحوكمة الشرعية للمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية من خلال الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي (ساما)، <https://WWW.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news-407.aspx>

(٢) الموسوعة الإلكترونية للأنظمة، مرسوم ملكي م/٣٠ بتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، وقد نشرت هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نص المرسوم الملكي م/٣٠ الخاص بنظام السوق المالية، ويمكن الرجوع إلى نص المرسوم الملكي على الرابط: <http://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawDetails/50924f95-f74e-430e-820c-a9a70>

د- تنظيم إجراءات عملية تطوير المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.

وقد نص قرار مجلس الهيئة على أن يُعمل بالتعليمات ابتداءً من تاريخ نشرها، وذلك باستثناء الفقرتين (٢) و(٧) من المادة الثالثة، والفقرة (٦) من المادة الثامنة منها، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ ١٣/١٢/١٤٤٤ هـ الموافق ١/٧/٢٠٢٣ م.

كما تجدر الإشارة إلى أن الهيئة ستقوم في إطار مراجعتها الدورية للوائح والقواعد الصادرة عنها بتقييم أثر تطبيق أحكام هذه التعليمات، ومن ذلك مدى مناسبة تعديل الأحكام الاسترشادية الواردة فيها لتصبح أحكاماً إلزامية، وستراعي الهيئة نتائج التقييم في إطار سعيها المستمر في تطوير السوق المالية.

وفي ذات الصدد أصدر المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات الإسلامية، وكان ذلك في أبريل من عام ٢٠٢٠ م، نأخذ منه المقتطفات الآتية:

١- يسعى المصرف المركزي إلى تعزيز التطوير والتحقق من أن عمل النظام المصرفي يسري على نحو كفء وفعال. ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن تتوافر لدى المؤسسات المالية التي تمارس كافة أو بعض أنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (المؤسسات المالية الإسلامية) أطر حوكمة شاملة وفعالة لتعزيز الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذه المؤسسات وضمان صمودها وتعزيز الاستقرار المالي العام.

٢- يجب أن تكون لدى المؤسسات المالية الإسلامية سياسات وآليات حوكمة شرعية تغطي جميع عملياتها وأنشطتها لضمان أنها ملتزمة بالشريعة الإسلامية.

٣- وقد أصدر هذا المعيار عملاً بالصلاحيات الممنوحة للمصرف المركزي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية (قانون المصرف المركزي).

٤- الهدف من هذا المعيار وضع حد أدنى للمتطلبات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التأكد من خلالها من الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها وموائيق عملها.

٥- يوضح هذا المعيار توقعات المصرف المركزي الرقابية فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية.

٦- يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية الإسلامية رقابة شرعية داخلية فعالة، ويجب على لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أن تراقب، من خلال إدارة أو قسم الرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الشرعي الداخلي، التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية^(١).

(١) المصرف المركزي، دولة الإمارات العربية المتحدة، معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢١/٤/٢٠٢٠ م.

وقد تطور الآن دور هيئات الرقابة الشرعية في بعض البلاد الإسلامية مثل دولة الإمارات العربية، وأصبح قاصراً على إصدار الفتوى والنظر في مستجدات المؤسسات المالية الإسلامية والقضايا المتعلقة بالمعاملات المالية؛ وذلك لإلزام الهيئة الشرعية العليا في دولة الإمارات المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء قسم خاص بالرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، على أن يُعَيَّن فيه موظفون متخصصون في الرقابة الشرعية داخل الهيكل الوظيفي للمؤسسة، للنظر في المعاملات قبل وأثناء تنفيذها، وتكوين قسم آخر للتدقيق الشرعي ينظر في المعاملات بعد تنفيذها، وأصبح دور اللجان الشرعية هو النظر في المستجدات وإصدار الفتاوى، فقد جاء في معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن مصرف الإمارات المركزي: «لجنة الرقابة الشرعية الداخلية: جهاز معين من قبل المؤسسة المالية الإسلامية يتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، يقوم بالرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة ومنتجات المؤسسة المالية الإسلامية والتأكد من التزامها بالشرعية الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها وموائيق عملها»^(١).

كما أصدر بنك السودان المركزي ضوابط حوكمة المصارف وذلك في ١٣ يوليو من عام ٢٠٢٠م، ومما جاء فيه: يجب أن يكون لدى كل مصرف إدارة للرقابة الشرعية تتبع لمجلس الإدارة، تتمتع بالاستقلالية، وتتكون من مراقبين شرعيين وذلك حسب حجم ونشاط المصرف. ومهام ومسؤوليات إدارة الرقابة الشرعية تتمثل في:

- ١- التأكد من التزام المصرف بالأحكام والضوابط الشرعية.
 - ٢- فحص وتقييم كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف.
 - ٣- تفتيش أعمال المصرف من الناحية الشرعية مع فرق التفتيش الداخلية.
 - ٤- تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن مدى شرعية نشاط المصرف.
 - ٥- تقديم تقرير في حالة عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية.
 - ٦- إعداد وتقديم تقارير ربع سنوية عن درجة التزام المصرف بالشرعية لكل من:
 - أ- مجلس الإدارة. ب- إدارة المصرف. ج- بنك السودان المركزي.
- شروط التعيين: يُعَيَّن المراقب الشرعي وفقاً للشروط الواردة أدناه:

- ١- الحصول على مؤهل جامعي كحد أدنى في التخصصات ذات الصلة بالعمل المصرفي.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية في الرقابة الشرعية أو المراجعة الشرعية من جهة معتمدة^(٢).

(١) مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٧).

(٢) بنك السودان المركزي، ضوابط حوكمة المصارف، الصادر في ١٣/٦/٢٠٢٠م، منشور رقم ٥.

المحور الثالث أثر اختلال الحوكمة الشرعية

في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

إن مقصد الحوكمة الشرعية يتمثل في ضمان التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها بأي حال من الأحوال، أو بعبارة أخرى: «حفظ وحراسة شرعية معاملات المؤسسات المالية»^(١). والالتزام بضوابط الشرعية الإسلامية هو العنصر المميز لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات التجارية، وهو الجانب الرئيس الذي يسعى إليه العديد من المتعاملين مع المؤسسات المالية؛ لذا ينبغي أن يكون لهذه المؤسسات المالية الإسلامية الآليات التي تمكّنها من إخضاع معاملاتها المالية للشريعة الإسلامية، وتسعى المالية الإسلامية إلى تحليل وتقييم كافة العوامل الداخلية والعوامل الخارجية وذلك بغرض بيان نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات المحيطة بها والعمل على الحد من المخاطر المحيطة بالصناعة المالية الإسلامية، من خلال وضع إطار شامل يساهم في الحد من هذه المخاطر، أخذًا في الاعتبار عوامل البيئة الداخلية أو الخارجية.

وتنفرد المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بنوع آخر من المخاطر التشغيلية المتعلقة بالتزامها بالضوابط الشرعية في كافة معاملاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية المقدمة للعملاء (مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية) - والتي اصطلح على تسميتها بـ«الحوكمة الشرعية» - وأن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى الإضرار بسمعة المصرف، وخسارة جزء من حصته السوقية، وتحقيق خسائر مالية.

ويرجع تحقيق الخسائر المالية إلى سببين؛ أولهما: تراجع عدد المتعاملين مع المصارف المالية، وثانيهما: تجنّب الأرباح المحققة الناتج عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية.

وهو ما جعل المصارف الإسلامية تنفرد بمفهوم جديد من المخاطر يسمى مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية. ويشير مفهوم الخطر الشرعي إلى حالة قيام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بارتكاب مخالفات شرعية تجعل من المعاملات أو العقود مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية وتؤدي

(١) الدكتور محمد أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م (ص ١٣).

لاحقاً إلى تجنّب الأرباح الناتجة عن العمليات التي وقعت فيها المخالفات، وذلك بعد مراجعتها من قسم التدقيق الشرعي وهيئة الرقابة الشرعية في هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح التي تحقّقها هذه المؤسسات من جهة، وربما الإضرار بسمعة المؤسسة في حال ارتكاب أخطاء شرعية جلية للعملاء تؤدي إلى فقدان الثقة بهذه المؤسسات وسمعتها في الالتزام بالمبادئ الشرعية الأساسية^(١).

لذلك يجب على كل الهيئات المالية التأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المالية الإسلامية تتماشى مع متطلبات ومبادئ الشرعية؛ لأن التقصير في هذا الجانب سوف يؤدي إلى تخفيض يقين وثقة المتعاملين والمودعين بها.

وأسباب التعرض للمخاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة، من أهمها:

١- ضعف التأهيل العلمي والعملي للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعدم التزامهم بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم إلمامهم بطبيعة أعمال وخدمات هذه المؤسسات، وهو من أهم العوامل المسببة في حدوث المخاطر الشرعية؛ وذلك لأنهم الأدوات التنفيذية للأعمال.

٢- انخفاض فاعلية أداء دور الرقابة الشرعية المطبق في المصارف الإسلامية بسبب تشتت وظيفة الرقابة الشرعية بين العديد من الجهات، سواء داخل المؤسسة المالية الإسلامية أو خارجها، الأمر الذي يسهم في ضعف الرقابة الشرعية في هذه المؤسسات.

٣- عدم التزام بعض المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والفتاوى الشرعية الصادرة عن مجامع وهيئات المعاملات المالية الإسلامية^(٢).

وتعتبر هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية للحد من تأثيرات المخاطر الشرعية لأدنى مستوياتها، بل هي أحد عوامل التمييز بين النظامين (الإسلامي - التقليدي)، فهي تمثل الأداة الفعالة والوسيلة الأساسية لضمان سير المؤسسات الإسلامية وفق المنهج الشرعي، ولإحراز ثقة وطمأنينة والتزام المجتمع بالنظام المالي الإسلامي.

ويمكن الحد من المخاطر الشرعية الناتجة عن العنصر البشري من خلال الاهتمام بالتدريب العلمي والعملي للعاملين بالمؤسسات الإسلامية خاصة في مجال الرقابة الشرعية، سواء التأهيل العلمي الأساسي الفقهي، أو التخصصي المالي، أو الشرعي.

(١) أحمد شوقي سليمان، المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها (ص ٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٥).

المحور الرابع

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

المقصود من الدعوة إلى توحيد المرجعية الشرعية، الدعوة إلى رجوع المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات وجهات بعينها يتم توحيد الرجوع إلى معاييرها وقراراتها الشرعية باعتبارها ملتزمة بالأسس والمبادئ الشرعية. والمقصود من مفهوم توحيد المرجعية الشرعية هو الوصول إلى الإلزام محلياً بالمعايير الشرعية للمالية الإسلامية التي تصدرها مؤسسة دولية تحظى بتأييد أبرز علماء الأمة الإسلامية^(١). وجُلَّ مَنْ تناول موضوع المرجعية الشرعية أشار إلى «أيوفي» ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، غير أن بعض التعريفات للمرجعية وكذا بعض نصوص معيار «أيوفي» تدل على أن الأمر قد يسهل مؤسسات أخرى تمثل المرجعية الشرعية إذ ظهرت ثمة اعتبارات موضوعية.

فقد جاء في تعريف الدكتور عبد الباري لتوحيد المرجعية الشرعية في التدقيق الشرعي، أنه «تتمثل هذه المعايير في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة، وكذا قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ بها».

وجاء في نص معيار «ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات»: «ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقاً لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة، أو المذهب الذي التزمت به جهة الفتوى الرسمية، ومع هذا ينبغي مراعاة ما إذا كان القضاء أو القانون مقيداً بمذهب معين أو لا.

وهناك اتجاهان في مسألة توحيد المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

الاتجاه الأول: لا يرى المصلحة في توحيدها في المرحلة الراهنة لاعتبارات، منها:

١- أن التنوع والاختلاف سمة بارزة في الفقه الإسلامي ويعطي مرونة أكبر للصناعة المالية الإسلامية في إدارة التحديات التي تواجهها في بيئة تتسم بالحركة والتغير.

(١) الدكتور سعيد بو هراوة، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي: تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة (ص ٣).

٢- أن توحيدها هو بمثابة غلق باب الاجتهاد الفردي في المالية الإسلامية على من يملك أدوات الاجتهاد.

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة توحيد المرجعية الشرعية في المرحلة الراهنة لاعتبارات، منها:

- ١- أنه يحقق شفافية واتساقاً أكبر في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية.
- ٢- أنه يعزز ثقة كل الأطراف ذات المصلحة.
- ٣- أنه يختصر الزمن ويقتصد في التكلفة.
- ٤- أنه يدعم التعاملات البينية التي تتجاوز المستوى المحلي إلى المستوى الدولي.
- ٥- أنه يساهم في تحقيق تنافسية كبيرة للصناعة المالية التقليدية ويسهل المعاملات البينية نتيجة توحيد مرجعيتها الشرعية.
- ٦- أنه لا يمنع من الاجتهاد والابتكار والتطوير؛ لكون هذه المرجعية تدعم الاجتهادات الجديدة التي تضيف قيمة للصناعة المالية.
- ٧- أن عدم توحيدها يأتي بالضد على كل هذه المزايا المذكورة أعلاه^(١).

مما سبق يتضح أن توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية مطلب ضروري يتحقق به مصلحة كبيرة للصناعة المالية الإسلامية. وإذا كان الأمر كذلك فإن من الأهمية بمكان أن تعمل الجهات والمؤسسات التي تشكل المظلة للمؤسسات المالية الإسلامية على توحيد معايير الحوكمة وتطبيقها، بل وتطويرها والارتقاء بها بما يؤدي إلى قيام تلك المؤسسات بدورها المأمول منها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما يوفر لها القدرة على المنافسة في سوق الصيرفة الإقليمية والعالمية.

غير أن هناك تحدياً يواجه توحيد المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية يتمثل في مدى قبول هذه المؤسسات لمرجعية شرعية بعينها، ومدى إمكانية الإلزام والالتزام بهذه المرجعية.

إن افتراض وجود إشكالات مهنية ستواجهها الصناعة المالية الإسلامية في حال توحيد المرجعية الفقهية للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث افترض أن توحيد المرجعية الفقهية يتطلب إلغاء دور هيئة الفتوى الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية - هو افتراض غير صحيح، ولم يصدر من جهة دولية أو رقابية معتمدة؛ إذ لا غنى عن هذه الهيئات في رفق المرجعية الفقهية الموحدة، إن وجدت، بما تتوصل إليه الهيئة من ابتكارات وحلول للإشكالات الشرعية التي تعترض المؤسسات المالية الإسلامية التي

(١) المرجع السابق (ص ٥).

تعمل لها، بل إن توحيد المرجعية الفقهية سيمكّن الهيئة من تخصيص وقت أكبر للبحث الشرعي وابتكار الحلول المالية المناسبة للمشكلات الشرعية التي تواجهها هذه المؤسسات؛ لأن توحيد المرجعية الفقهية ستكون إحدى منفعه توفير إجابات موحدة عن كثير من الأسئلة المكررة والنمطية التي تُوجّه من إدارات المؤسسات المالية الإسلامية إلى هيئاتها الشرعية.



الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

وفي ختام هذه الدراسة نذكر عددًا من النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

أولاً : النتائج

- ١- إن مفهوم الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية يُعتبر من المفاهيم الحديثة، حيث لم يُداول هذا المصطلح إلا مؤخرًا، ومعظم الدراسات الحديثة التي تناولت مصطلح الحوكمة الشرعية لم تحدد إطارًا نظريًا له، حيث يغلب على هذه الدراسات الطابع التطبيقي العملي.
- ٢- إن كل التعريفات اتفقت على تعريف الحوكمة الشرعية بأنها ذلك النظام الذي يضمن أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- إن نظرية الحوكمة الشرعية ليست مقتصرة على المؤسسات المالية فقط، بل إن مفهوم الحوكمة الشرعية يمكن تطبيقه على مختلف المؤسسات التجارية والصناعية، أو المؤسسات الوقفية أو الخيرية، أو حتى المؤسسات الحكومية أو الأهلية.
- ٤- أحكام الشريعة الإسلامية هي الحاكمة والمهيمنة على معاملات المؤسسات المالية الإسلامية وليس العكس، فليس من عمل الهيئة الشرعية أن تُطوِّع وتُكيّف أحكام الشريعة لتوافق ما عليه عمل المؤسسة إذا لم يكن وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- ٥- إن عدم التزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وعدم إلمامهم بطبيعة أعمال وخدمات هذه المؤسسات، من أهم العوامل المسببة لحدوث المخاطر الشرعية.
- ٦- يمكن الحد من المخاطر الشرعية الناتجة عن العنصر البشري من خلال الاهتمام بالتدريب العلمي والعملي للعاملين بالمؤسسات الإسلامية خاصة في مجال الحوكمة الشرعية.
- ٧- توحيد المرجعية للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة يمكن أن تتحقق بها مصلحة مُلِحَّة للصناعة المالية الإسلامية، ويعزز ثقة كل الأطراف ذات المصلحة.
- ٨- يجب أن تعمل الجهات المسؤولة عن المؤسسات المالية الإسلامية جنبًا إلى جنب مع مجمع

الفقه الإسلامي الدولي على توحيد معايير الحوكمة الشرعية وتطبيقها، وتطويرها والارتقاء بها بما يؤدي إلى قيام تلك المؤسسات بدورها المأمول منها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٩- التحدي الذي يواجه توحيد المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية يتمثل في مدى قبول هذه المؤسسات لمرجعية شرعية بعينها، ومدى إمكانية الإلزام والالتزام بهذه المرجعية.

ثانياً : التوصيات

١- تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن، ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وبحوث، وهذا عامل مهم في تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم.

٢- تكوين هيئة شرعية في كل بلد إسلامي تتبع للبنك المركزي، يكون لها دور التنسيق والتوجيه والترجيح عند الاختلاف بين الهيئات الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، إلى حين توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في البلاد الإسلامية.

٣- أن يتبنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية تابعة له، على أن تتضمن أعضاء من هيئات الرقابة الشرعية العليا في الدول الإسلامية الممثلة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي تكون بمثابة مجلس عام لتلك الهيئات، توطئةً لتوحيد الحوكمة الشرعية في البلاد الإسلامية.

٤- تدريب وتأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية وتزويدهم بالمعلومات الشرعية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، ومن ثمّ يسهل عليهم تطبيقها عملياً داخل مؤسساتهم، الأمر الذي يكون بمثابة عامل مساعد لهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالحوكمة الشرعية والالتزام بالتشريعات والتوجيهات واللوائح التي تصدرها الجهات الرقابية.

٦- سنّ التشريعات والقوانين التي تساعد على ممارسة الدور الرقابي الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية بمهنية مستمدة من قوة القانون.

٧- أن تحذو المؤسسات المالية الإسلامية حذو التجربة الإماراتية بأن يكون في أي مؤسسة قسمان: قسم للرقابة الشرعية وقسم آخر للتدقيق الشرعي، مع تفصيل المهام والاختصاصات لكل قسم.



مشروع القرار المراد إصداره في الموضوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم (...) (٢٥/..)

بشأن الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة والعشرين في من إلى ١٤٤٥ هـ، الموافق ... إلى ٢٠٢٤ م.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولاً: تحديد تعريف لمصطلح الحوكمة الشرعية من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، على أن يُعمَّم مفهوم هذا المصطلح على جميع المجامع الفقهية ودور الإفتاء في الدول الإسلامية.

ثانياً: وضع إطار للحوكمة الشرعية يجب أن يركز على الوظائف والعناصر الرئيسة التي تضمن التطبيق الفعال لهذا الإطار.

ثالثاً: تكوين لجنة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي لتقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية، وترصد كافة الدراسات والبحوث المتعلقة بالحوكمة الشرعية في الدول الإسلامية بصورة عامة.

رابعاً: تحديد اختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي يجب أن تُمنَح لها، لتمكينها من القيام بعملها على أتم وجه يحقق التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالحوكمة الشرعية.

خامساً: العمل على توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، وذلك بالتنسيق بين مرجعيات الحوكمة الشرعية المختلفة والعمل على تحقيق التكامل فيما بينها.

سادساً: اعتماد المرونة في إعمال مفهوم توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، فالمخالفة في مسائل اجتهادية محدودة لاعتبارات محلية خاصة لا تُعدُّ مُخِلَّةً بالالتزام بهذه المرجعية الشرعية الموحدة.

سابعاً: توحيد المرجعية للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة تتحقق بها مصلحة مُلِحّة للصناعة المالية الإسلامية، وتعزّز ثقة كل الأطراف ذات المصلحة.

ثامناً: الحوكمة الشرعية ليست مقتصرة على المؤسسات المالية فقط، بل تُطبّق على مختلف المؤسسات التجارية والصناعية، أو المؤسسات الوقفية والخيرية.

ويوصي بما يأتي:

١- تشكيل الهيئة الشرعية العليا بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتكليفها بالعمل على رسم معايير شرعية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، ومن ذلك منع التطبيقات الربوية بكافة أشكالها، والحيل وتطبيقاتها، ونحو ذلك.

٢- عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدول الإسلامية لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية وطرح بدائل لحلها، ومن هذه المشكلات تعدّد الفتاوى لهيئات الرقابة الشرعية في المسألة الواحدة.

٣- تكوين لجنة بمجمع الفقه الإسلامي الدولي لتقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية، تختص برصد كافة الدراسات والبحوث المتعلقة بالحوكمة الشرعية في الدول الإسلامية بصورة عامة.

٤- تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن، ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وبحوث، وهذا عامل مهم في تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم.

٥- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالحوكمة الشرعية والالتزام بالتشريعات والتوجيهات واللوائح التي تصدرها الجهات الرقابية.

٦- تدريب وتأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية وتزويدهم بالمعلومات الشرعية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، ومن ثمّ يسهل عليهم تطبيقها عملياً داخل مؤسساتهم، الأمر الذي يكون بمثابة عامل مساعد لهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٧- متابعة تنفيذ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٧٧ (١٩/٣) الذي أصدره في دورته التاسعة عشرة في ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، وشروطها، وطريقة عملها.



مراجع البحث ومصادره

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.
- أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- إطار الحوكمة الشرعية للمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي (ساما).
<https://WWW.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news-407.aspx>
- أكرم لال الدين، الحوكمة: أسسها، ومبادئها، وأثرها على ممارسات هيئات الرقابة الشرعية.
- أيمن حمود، الحوكمة في المصارف الإسلامية: تجربة سلطنة عمان.
- حسين عبد المطلب الأسرج: دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها.
- رسني حسن، وآخرون: الحوكمة الشرعية في المؤسسات المصرفية في مختلف الولايات القضائية: دراسة تحليلية مقارنة، المؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية بعنوان: «حوكمة عمل الهيئات الشرعية: الواقع وآفاق المستقبل» الذي عقد في كوالالمبور، سبتمبر ٢٠١٢م.
- زينب حسان النابلسي، والدكتور خالد أرشيد الجعافرة، أهمية تعزيز تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الأردنية، المجلة العربية للإدارة، مج ٣٧، ع ٤، ديسمبر ٢٠١٧م.
- سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٥م.
- سعيد بو هراوة، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي: تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة.
- سعيد بو هراوة، حليلة بو كروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، عدد ٢، ٢٠١٥م.
- شوقي عاشور بو رقة، وعبد الحليم عمار غربي، أثر تطبيق حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: حالة دول منطقة الخليج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣، أكتوبر ٢٠١٥م.
- عاطف محمد أبو هريدي، الحوكمة في المؤسسات المالية ودور هيئات الرقابة في تعزيزها، كتاب المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣م.
- عبد العزيز الناهض، الدكتور يونس صوالحي: نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: مفهومها، ومستنداتها، ومشكلاتها، ومبادئها، ومركزاتها.
- عبد العزيز الناهض، الدكتور يونس صوالحي، مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشرعية الإسلامية، مجلة الرسالة، العدد رقم ٢، السنة الثانية، ٢٠١٨م.
- عبد المجيد الصلاحين: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
- الفقرة (٣) من المعيار رقم (١٠) الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

- قرار رقم (٥٩) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته السادسة، مارس ١٩٩٠ م.
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- محمد أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.
- محمد البوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- محمد عبد الرحمن الشرفاء، والدكتور أحمد سفيان تشي، والدكتور قمر الزمان بن نور الدين، تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية، مجلة المشورة، العدد ١٤، أكتوبر ٢٠٢٠ م.
- محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، عمان، مارس ٢٠١٥ م.
- محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، المقدم لندوة: (الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية)، والتي نظمتها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان، ٢٠١٢ م.
- مسودة معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في).
- مسودة معيار الحوكمة: مبادئ الحوكمة لتحديد وتطبيق مبادئ الشريعة وأحكامها.
- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الموسوعة الإلكترونية للأنظمة، مرسوم ملكي م/ ٣٠ بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٢٤ هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، وقد نشرت هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نص المرسوم الملكي م/ ٣٠ الخاص بنظام السوق المالية، ويمكن الرجوع إلى نص المرسوم الملكي على الرابط: <http://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawDetails/50924f95-f74e-430e-820c-a9a-700f1abfa/1abfa/1?csrt=4822341853972619362>
- ناصر علي، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠١٤ م.



بحث فضيلة الأستاذ الدكتور
مرضي بن مشوح العنزي

أستاذ الفقه المقارن في جامعة الحدود الشمالية

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن الناظر إلى عالم اليوم يجد تطورًا متسارعًا، ومسابقة بين الدول والمؤسسات والشركات إلى إحداث الجديد، فما يتم نظر الإنسان في أمر حادث إلا ويفاجأ بحدوث أمر جديد.

وأبرز ما يوجد فيه التطور هو الأمور المتعلقة بالمال، فالمنافسة الاقتصادية على قدم وساق، ولا يمكن للمسلمين أن يكونوا في معزل عن هذه التطورات، وهم جزء كبير من هذا العالم، بل يُفترض أن يكونوا هم القادة فيها، والمتحكمين بها.

ولما كان غالب هذه التطورات يأتي من مجتمعات غير إسلامية، فالمُنتظر من المسلمين أن يسارعوا بالانتفاع منها، فالحكمة ضالة المؤمن وهو أولى بها، وعليهم أن يلغوا منها ما لا يتفق مع مبادئهم وقيمهم، وأن يطوروها لتصبح متفقة مع الإسلام غير خارجة عنه.

وإن من الأمور التي كثر الحديث عنها موضوع «الحوكمة»، وقد طوّرها المسلمون فأنتجوا «حوكمة شرعية»، وقد حوكت كثير من الدول الإسلامية مؤسساتها، وشركاتها، ووضعت أُطرًا للحوكمة الشرعية في كثير من المؤسسات المالية المعاصرة.

وهذا بحث متواضع في: «الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة»، أسأل الله أن يكتب له القبول والبركة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



تمهيد

المطلب الأول: تعريف الحوكمة الشرعية

الحوكمة لغةً: (فَوَعَلَة) مشتقة من مادة (حكم)، و«الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحُكْمُ، وهو المنع من الظلم، وسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدابة؛ لأنها تمنعها»^(١).

والحوكمة من حيث التطبيق قديمة جدًا، أما الاصطلاح فهو حادث.

وقد عُرِّفَت بتعريفات كثيرة عامة وشاملة ومختصرة، وكل تعريف حرص على إبراز شيء وغابت عنه أشياء، وغالب هذه التعريفات لم تسلم من المآخذ والاعتراض عليها^(٢)، وبعد قراءة العديد من التعريفات يمكن تعريفها بتعريف مختصر مأخوذ من هذه التعريفات، وهي أنها: نظام قائم على الكفاءة والشفافية يضبط أعمال المؤسسات لحمايتها وحماية مصالح المتعاملين معها.

ويضاف إلى هذا التعريف لتكون حوكمة شرعية أن هذا النظام متوافق مع أحكام الشريعة، أو لا يتعارض مع أحكامها، فيكون تعريف الحوكمة الشرعية أنها: نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية قائم على الكفاءة والشفافية يضبط أعمال المؤسسات لحمايتها وحماية مصالح المتعاملين معها.

ووجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أنهما يتفقان في معنى المنع، فالمراد بالمعنى الاصطلاحي منع الشركات والمؤسسات من التجاوز على مصالح الآخرين.

وللحوكمة أسماء أخرى وهي: معايير الضبط، أو نُظُم الضوابط، أو الضبط المؤسسي، أو الحاكمة المؤسسية، وكلها ترجمات عربية لمصطلح إنجليزي واحد، وقد استقرت تسميتها بالحوكمة^(٣).

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة الشرعية

للحوكمة الشرعية أهمية كبيرة: اقتصادية، وقانونية، واجتماعية، وسياسية، وقد جاء في إطار الحوكمة

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٩١).

(٢) انظر: الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية، لداود سلمان بن عيسى (ص ٤٢-٤٩)، حوكمة الشركات المساهمة، لأحمد الرزين (ص ٤)، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، لعبد المجيد الصلاحي (ص ٥-٦).

(٣) انظر: الحوكمة الشرعية، لخالد السيارى، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض ١٤٤٣ هـ (ص ١٦٨).

الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة أنه: «أصبحت الحوكمة الشرعية من المتطلبات الهامة في صناعة المصرفية الإسلامية، ويحقق توافراً حوكمة فعالة عدداً من الفوائد، من أهمها:

- الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية.
 - دعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي.
 - تحسين الكفاءة التشغيلية وصنع القرارات لنشاط وصناعة المصرفية الإسلامية.
 - جذب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة.
 - كفاءة إدارة رأس المال الداخلي.
 - تحسين الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.
 - تعزيز العلاقة مع المودعين والمستثمرين والتمويلين^(١).
- ويمكن أن يضاف إليها من الفوائد:
- محاربة الفساد في المؤسسات.
 - تحقيق الشفافية المطلوبة لإدامة الشركات والمؤسسات المالية، وتمكينها من القيام بأنشطتها الاستثمارية في إطار من النزاهة والموضوعية والاحتراف.
 - زيادة الثقة بالمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة الشرعية وتحتكم إلى قواعدها ومبادئها وآلياتها.
 - تسهيل الحصول على التمويل وبتكلفة أقل.
 - الاستفادة من النظم الرقابية والمحاسبية المثلى.
 - تحجيم مشكلة تضارب المصالح.
 - ضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات، والمتمثلة في مجالس الإدارة وحملة الأسهم والأقسام والهيكل الإدارية المتفرعة عن جسم الشركة الرئيس، إلى غير هؤلاء ممن تهمهم أنشطة الشركة واستثماراتها.

- تعزيز الكفاءة الإدارية للمؤسسات.
- تحسين صورة الدولة ومنع تسرب الأموال المحلية.
- تعزيز الأسس الأخلاقية والسلوكية في المؤسسات.
- الالتزام بالأنظمة والقوانين.

(١) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي)، ٢٠٢٠م (ص ٣).

- تجنب الانهيارات الاقتصادية^(١).

- التطوير المستمر بما يتوافق مع متغيرات العصر ولا يخالف الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث : حكم الحوكمة الشرعية

الحوكمة تقوم على مبادئ وهي: الشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والعدالة.

وكل هذه المبادئ مما أمر به الدين الإسلامي، وعليها سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، وهناك العديد من الأدلة التي يبين كل دليل منها أن الحوكمة الشرعية واجبة، ومن هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة الكثيرة التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وجه الدلالة: أن في هذه النصوص حثاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقصد الأساس من الحوكمة الشرعية هو القيام بالمعروف فيما يحقق مصالح المؤسسات وأصحاب المصالح فيها، ونهي القائمين على هذه المؤسسات عن الفساد وغيره من التجاوزات التي تضر بالمؤسسة أو بالمشاركين أو بالبلد، وقد بين ابن تيمية أن «جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل نيابة السلطنة، والصغرى: مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة»^(٣).

ثانياً: الأدلة التي تدل على وجوب أداء الأمانة والعدل والوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

(١) انظر: الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية، لداود سلمان بن عيسى (ص ٧١-٧٧)، حوكمة الشركات المساهمة،

لأحمد الرزين (ص ٦-٧)، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، لعبد المجيد الصلاحين (ص ٩-١٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم: ٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٦٦).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن الله أمر في هذه الآيات بأداء الأمانة والعدل والوفاء بالعقود، وهذه من مبادئ الحوكمة الشرعية؛ مما يدل على وجوبها.

ثالثاً: الأدلة التي تدل على المسؤولية والمساءلة، فمنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللبية رضي الله عنه، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثم خطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي يَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بغير حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»^(٢).

وجه الدلالة: أن في هذه الأحاديث بياناً أن كل من يتولى ولاية فهو مسؤول عنها، ومُسَاءَل، وقد قام ساءل رسول الله ﷺ أحد عُمَّالِهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَطَبَهُمْ؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ وَمُسَاءَلُونَ. ومن مبادئ الحوكمة الشرعية المسؤولية والمساءلة، وهذا يدل على وجوبها.

رابعاً: الأدلة التي تدل على وجوب إتقان العمل، فمنها: ما جاء عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ... الْحَدِيثُ»^(٣).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث أمراً بالإحسان في كل شيء، «وَالْإِحْسَانُ يُطَلَّقُ عَلَى الْإِنْعَامِ، وَعَلَى الْإِتْقَانِ وَالْإِحْكَامِ»^(٤). ومن أصول الحوكمة الشرعية الإتقان والإحكام، وهذا يدل على وجوبها^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم: ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم: ١٨٢٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل لِيُهْدَى لَهُ، برقم: ٦٩٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، برقم: ١٨٣٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، برقم: ١٩٥٥.

(٤) المبين المعين لفهم الأربعين، لملاً علي القاري (١/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٥) انظر: الحوكمة الشرعية، لخالد السيار، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض ١٤٤٣هـ (ص ١٧٠).

خامسًا: الأدلة الكثيرة التي تنهى عن أكل المال بالباطل والغش والظلم والفساد، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّمًا، فلا تظالموا... الحديث»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»^(٢).

وجه الدلالة: أن في هذه الأدلة نهياً عن الفساد بكل أنواعه كالظلم وأكل المال بالباطل والغش، ومن أهداف الحوكمة الشرعية محاربة الفساد؛ مما يدل على وجوبها.

سادسًا: الأدلة التي تدل على النزاهة، فمنها: عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة رضي الله عنه، حب رسول الله ﷺ؟ فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أنشفع في حدّ من حدود الله؟» ثم قام فاختطب، فقال: «أيّها النّاس، إنّما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها»^(٤).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الحلال بين، وإنّ الحرام بين، وبينهما مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه... الحديث»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم: ٢٥٧٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، برقم: ١٠١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، برقم: ٦٧٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم: ١٦٨٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد ثمرة في الطريق، برقم: ٢٤٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، برقم: ١٠٧٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم: ٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: ١٥٩٩.

وجه الدلالة: أن في هذه الأحاديث دلالة على أن الإسلام قائم على النزاهة، ففي الحديثين الأولين أمثلة من نزاهة رسول الله ﷺ، وهو الأسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وفي الحديث الثالث حث على اجتناب الشبهات، ف«من اتقى الأمور المشتبهة عليه التي لا تتبين له أحلال هي أو حرام؟ فإنه مستبرئ لدينه، بمعنى أنه طالب له البراء والنزاهة مما يدنسها ويشينه»^(١). ومن مبادئ الحوكمة النزاهة والشفافية، وهذا يدل على وجوبها.

سابعاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الشروط والضوابط في الوقف - من تحبیس الأصل، والتصدق بها، وأنها لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وأن يكون الولي ذا أمانة وكفاءة، ولا يتصرف فيها إلا بالمصلحة، ولا يأكل إلا بالمعروف - لحمايته، ولولاها لما بقيت أوقاف، ولتقاطعتها أيدي الورثة أو غيرهم، وهذه هي الحوكمة الشرعية، فالأوقاف في الإسلام حوكمة شرعية، وعليه تكون الحوكمة الشرعية واجبة لحماية المؤسسات الإسلامية كما أوجبت الشريعة هذه الشروط والضوابط لحماية الأوقاف.

هذه بعض الأدلة التي تدل على وجوب الحوكمة الشرعية، وهناك أدلة أخرى^(٣).



(١) فتح الباري، لابن رجب (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم: ٢٧٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف برقم: ١٦٣٢.

(٣) للاستزادة انظر: الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية، لداود سلمان عيسى (ص ١٣٤-١٥٩)، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، لعبد المجيد الصلاحين (ص ١٢-١٥)، الحوكمة الشرعية، لخالد السياري، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض ١٤٤٣ هـ (ص ١٦٩-١٧٠).

واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة وآفاقها

من المتعذر أن يعطي الباحث حكمًا على الحوكمة الشرعية في جميع المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، ولا يمكن تعميم الأحكام لا بالمحاسن ولا بالمساوئ.

وما من شك أن هناك حرصًا من المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة على أن تكون حوكمتها الشرعية فعالة، ومحقة لأهداف الحوكمة الشرعية، ولا تخرج عن الشريعة الإسلامية.

فهناك مؤسسات مالية إسلامية معاصرة ملتزمة وثابتة، وفي الجانب الآخر هناك قصور في واقع الحوكمة الشرعية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، ويمكن ذكر شيء من ذلك:

أولاً: من مبادئ الحوكمة الشرعية أن تُختار اللجنة الشرعية بنزاهة وحيادية و«ألا تقتصر خلفيتهم العلمية على الإمام بعلم الشريعة وغيرها من المجالات المعرفية فحسب، بل تشمل معرفتهم وخبرتهم الإمام في فقه المعاملات المالية المعاصرة»^(١).

وقبل ذلك اشترط العلماء للمفتي والمجتهد شروطاً، ومن لا تتوافر فيه هذه الشروط فلا يجوز له الفتوى أو الاجتهاد^(٢)، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه تفصيل لهذه الشروط، ثم جاء فيه: «لا تُؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط»^(٣).

والناظر في بعض اللجان الشرعية يجد أن هناك خللاً في بعض الشروط، وأن هناك اختياريًا في لجان لأعضاء ليس لأنهم الأكفأ، فهناك أكفأ منهم وأفضل، ولكن لا يُتاح لهم الدخول في هذه اللجان، ولا توجد هناك شفافية بأن يُفتح التقديم لمن تنطبق عليهم الشروط ثم يُختار الأكفأ، كما يُختار الأكفأ في الإدارات الأخرى.

وهناك من يحمل شهادات شرعية كالدكتوراه في الفقه أو الاقتصاد، فيختارون بناءً على شهاداتهم

(١) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي)، ٢٠٢٠م (ص ٤).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٣٣٤/٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٥٩/٤).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (١٧/١٥٣٢) (ص ٥١٢).

دون انطباق الشروط التي ذكرها الفقهاء والأصوليون عليهم، ومنهم غير متخصصين في المعاملات المالية المعاصرة التي تقوم عليها هذه المؤسسات.

وهذه كلها مخالفة للحوكمة الشرعية التي تقوم على النزاهة والأمانة والقوة، ولو كانت المؤسسات المالية الإسلامية تسعى للحوكمة الشرعية فينبغي تعيين الأكفأ والأعلم والأتقى وإن كان لا يحقق مصالحهم في اختياراته، إنما يقول بما يُرضي الله بعدما يستفرغ وسعه في البحث والاجتهاد.

وفي معايير الحوكمة الشرعية ينصّون على ألا يقل عدد اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة^(١)، وفي بعض المصارف والبنوك يكتفون بأقل عدد وهو ثلاثة، وفي نظري أن هذا العدد قليل للتوصل إلى قرارات صائبة في قضايا اقتصادية مهمة تتعلق بأمور تخص عامة الناس، وأنه كلما كثر العدد من أهل الخبرة تمكّنوا من الوصول إلى الصواب أو قاربوا.

وقد يكون السبب في الاختصار على هذا العدد هو الزعم بأن أهل الاختصاص قليل، وهذا فيه نظر، فأهل الاختصاص كثير والله الحمد، ولكن لم يُفتح لأكثرهم المجال.

ولأجل استقلالية أعضاء اللجنة فقد جاء في معايير الحوكمة الشرعية أن يكون تعيينها وإعفاؤها من قبل مجلس الإدارة، أو من قبل الجمعية العمومية^(٢)؛ ليكون الأعضاء أكثر استقلالية.

ومع ما في هذا من قدر من الاستقلالية، لكنه لن تكون هناك استقلالية تامة؛ فالجمعية العمومية مُسيّرة من قبل مجلس الإدارة، ومن قبل المساهمين الكبار، فلا يمكن أن يكون للجنة الشرعية استقلالية تامة إلا إن عُيّن من خارج المؤسسة كاملة^(٣)، «فيكون التعيين والإعفاء من جهة إشرافية مُلزِمة مثل البنك المركزي أو اللجنة العليا الشرعية التابعة له إن وُجدت»^(٤).

وفي اللجان الشرعية يكون الأخذ برأي الأغلبية في التصويت على الآراء الفقهية، وهذه الطريقة محل نظر؛ فالترجيح بين الآراء لا يكون بناءً على أغلبية الأعضاء المُصوّتة بذلك، بل يكون بناءً على الأدلة

(١) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معايير الحوكمة، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (ص ١٠٤٧)، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي)، ٢٠٢٠م (ص ٧).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (١٧٧٢ / ١٩) (ص ٥٩٦)، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معايير الحوكمة، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (ص ١٠٤٧)، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي)، ٢٠٢٠م (ص ٧).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (٢ / ٥٠٧).

(٤) الحوكمة الشرعية، لخالد السيارى، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض ١٤٤٣ هـ (ص ١٧٥).

الأرجح والأقوى، وعلى فرض التنزل بصحة التصويت وأن كل عضو يرى أدلته قوية وراجحة فليطردوا في رأيهم في التصويت، وليكن التصويت على الغلبة في آراء الفقهاء المتقدمين، فيأخذون بالقول الذي عليه أغلب الأئمة والفقهاء، فأغلبية الفقهاء أقوى من أغلبية عضوين مقابل عضو، وأيضاً على فرض التسليم بصحة التصويت على الآراء الفقهية، فإن من الشفافية أن يُذكر رأي العضو الذي يخالف في ذلك، مع دليله ووجه عدم الأخذ به ولو بشكل مقتضب.

ثانياً: للتوصل إلى الحكم الشرعي في الشريعة الإسلامية أصول سار عليها العلماء على مر العصور، وكُتِبَ الأصول ألفت لهذا السبب، وقد يصح أن توصف كتب الأصول بأنها حوكمة للبناء الفقهي.

وقد جاء في معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات بيان لطريقة الفتوى ووسائلها، وجاء فيها: «١- أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى صريح الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريحة الدلالة، وما وقع عليه الإجماع، أو ما ثبت بالقياس، ثم ما يرجّحه المفتي من الأدلة المختلف فيها، مثل الاستحسان والمصلحة المرسلّة... إلخ.

٢- لا يجوز شرعاً الفتوى بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال بما سبق بيانه في البند (١)، أو بما يخالف النصوص العامة الصريحة الصحيحة القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص»^(١).

ولو تأملنا في بعض قرارات الهيئات الشرعية أو اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، لوجدنا أن هناك تجاوزات وقرارات دون أدلة بل وقرارات مخالفة للأدلة وللإجماع، بحجة المقاصد والمصالح، وهذا أدى إلى عدم اطراد في القرارات الصادرة، فقد ترجع مسألتان إلى أصل واحد فيختلف القرار فيهما بين حلٍّ وحُرمة، يقول أحد الباحثين: «والناظر في الواقع العملي يجد محاكاة المصارف الإسلامية للبنوك الربوية في بعض المعاملات تحت عنوان تطوير المنتجات وأسلمة البنوك الربوية من خلال نوافذها الإسلامية، فما وُجد قولٌ لفقهاء في أي مذهب إلا وركنوا إليه من غير دليل ولا برهان، وحجتهم بأنه صادر ممن يُعتدّ بقوله، وإمكان العمل به في باب المعاملات من باب التيسير والمصلحة الراجحة»^(٢).

وقد يتبعون الأقوال الشاذة أو الرُخص أو يأتون بقول مُلقًى من المذاهب لا يجيزه أي مذهب ولا يبيحه أي عالم، وقد منع مجمع الفقه الإسلامي من ذلك، فقد جاء في قراره بشأن دور الرقابة الشرعية في

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٧٥٠).

(٢) الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية، لداود سليمان بن عيسى (ص ٢٥٠).

ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، في ذكر ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية: «ب - تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع»^(١).

وقد يستندون إلى أي قول يجدونه في كتب الفقه فيجعلونه مُتَكَاً يتكئون عليه ليرجحوا به هذا القول الذي يميلون له، دون نظر في دليل أو حجة، وهذا مخالف للمنهجية العلمية، ودلالة على ضعف المآخذ، وهو باب تدخل منه الأقوال الشاذة، فإنه لا يوجد قول شاذ - في الغالب - إلا وأمكن وجود مستند له من الأقوال الكثيرة في الفقه الإسلامي؛ يقول أبو زهرة: «وقد وجد في عصرنا قوم من هذا الصنف لا يتجهون إلا إلى الالتقاط من أقوال الفقهاء من غير تعرّف لدليل ما يلتقطون، بل يكتفون بأن يقولوا: هناك قولٌ بهذا! وقد كان عمل هذا الفريق له أثرٌ في البيئات والطبقات التي تحاول أن تجد مسوغاً لما تفعل، فيسارع هؤلاء إلى قول يجدونه أيّاً كان قائله، وأيّاً كانت قيمته، ولو لم يعتمد على دليل واضح، ثم ينشرون ذلك نثرًا، فالويل لهم، والويل لمن قلدهم كلّ الويل»^(٢).

وأكثر المستجدات في المعاملات المالية أتت من مجتمع لا يدين بالإسلام، ولا مانع من الاستفادة منها، وتغيير ما يمكن تغييره منها ليكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، ولكن هناك معاملات لا يمكن أن تكون متوافقة مع الشريعة، فتحاول بعض اللجان الشرعية تطويعها، ولكن مع ذلك لا يمكن أن تكون سليمة مئة بالمئة، وتبقى حاملة معها أمراض بيئتها؛ يقول الدكتور حمزة الفعر: «يلحظ المتأمل في الواقع المعاصر بصفة عامة، والواقع الاقتصادي منه بصفة خاصة أننا ابتلينا بأشياء كثيرة غريبة عنا، نبذل جهوداً طائلة ونصرف أوقافاً فاضلة في سبيل إصلاح اعوجاجها ورتق فتوقها، وقد لا نصل إلى ما نريده من الإصلاح، والسبب في ذلك أنها أوضاع شاذة مخالفة نشأت فيها أحكام، ووجدت فيها أمور تتناسب معها، بل تُعتبر منطقية بالنسبة إليها، في حين أنها غير مقبولة أصلاً في شريعتنا، ولذلك تظل محاولة تطويعها للشريعة من الأمور التي هي أشبه ما تكون بالجمع بين المتناقضات.

وهذا الأمر واضح أشد الوضوح في الاقتصاد المعاصر، فإن قواعده ومجالاته نبتت في بيئات لا تلتزم بدين أصلاً، فلا غرابة إن وجدت فيها الحرية المطلقة في تثير المال وتنميته، عن طريق المكاسب المتنوعة، حتى ولو كانت محرمة في ديننا، والربا - أخذاً وإعطاءً - مبدأ مقرر ليس فيه شبهة ولا تردّد عندهم، وقد يبتكرون أنماطاً متعددة للتعامل، أو يضعون شروطاً فيما بينهم تجيزها حرية التعاقد لديهم، وتكون منسجمة تماماً مع أوضاعهم حيث لا يوجد حلال ولا حرام، ثم تنتقل إلينا هذه المعاملة أو تلك فنصرف الجهود الكبيرة في إضفاء الصفة الشرعية عليها، ونلتمس لها من الأدلة والمؤيّدات ما عساه أن

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (١٧٧٢/١٩) (ص ٥٩٦).

(٢) أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة (ص ٣٤٧).

يجعلها مقبولة لدينا، وقد ننجح وقد لا ننجح، وقد نتعسف الأمور في كثير من الأحيان»^(١).

وهناك أسباب أخرى للقرارات المخالفة للنصوص الشرعية وإجماعات العلماء، ولن تجد أحدًا في لجنة شرعية أو هيئة يرى أنه يخالف الشرع، بل يلتفت حول النصوص ويؤولها تأويلات بعيدة، وإذا أعسره الإجماع شكك في حجتيه من الأصل، أو بحث عن أي قول في التاريخ الإسلامي - ولو لم يثبت - ليخرم هذا الإجماع. وكل هذا يفتح المجال للناس ليطعنوا في نزاهة هذه اللجان، وهذه المؤسسات الإسلامية، فهم لم يجدوا فرقًا بين معاملات هذه المؤسسات الإسلامية، والمؤسسات الربوية، فالمعاملة متفقة في النتيجة والمآل وإن اختلفت في الخطوات والإجراءات، وهذا سبب الشك والظن في هذه المؤسسات المالية الإسلامية ومعاملاتها؛ يقول د. يوسف الشبيلي: «وإن مما يُعاب على المصارف الإسلامية أن كثيرًا من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المصارف الربوية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه المصرفية الإسلامية، ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية»^(٢).

وأيضًا من الشفافية إذا أخذت اللجنة الشرعية بقرار لجنة شرعية أخرى في مؤسسة أخرى أن يبينوا أن هذا القرار ليس لهم؛ كي يعلم العميل مصدر الرأي، فقد تكون عنده ثقة بهذه اللجنة الشرعية دون اللجنة الأخرى التي أخذ رأيها.

مع أنه من المفترض في الحوكمة الشرعية أن يُبين هذا بالتفصيل، وهو هل للجنة أن تأخذ برأي لجنة أخرى؟ ومتى؟ وما حدود الأخذ؟

وأيضًا من مبدأ الشفافية فإنه يُفترض أن يُبين للناس في القرارات الآراء الفقهية الأخرى وخاصة إذا كان الرأي الذي توصلوا له مخالفًا لإجماع الفقهاء أو لجماهيرهم، ولو بشكل مقتضب، حتى يعلم الناس أن هذا الرأي متوافق مع رأي اللجنة الشرعية حسب ما تراه هي في نظرها للشرعية وأن هناك رأيًا شرعيًا مخالفًا لها، ولا تظن اللجان الشرعية أن كل الناس طلبة علم يفهمون الخلاف الفقهي، بل غالبهم يظنون أن كلمة متوافق مع الشريعة أي: مجمع على جوازه عند كل علماء الشريعة.

ثالثًا: من مهام اللجان الشرعية الرقابة والتأكد من التزام المؤسسة المالية بالشرعية الإسلامية في جميع أنشطتها، فهي تتابع سير المؤسسة، وتتأكد من تطبيقها للشرعية الإسلامية والتزامها بالقرارات الصادرة منها، جاء في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أن أبرز مهام إدارة الرقابة الشرعية: «١- التحقق من أن أي نشاط، أو منتج، أو خدمة، أو عقد جارٍ العمل به في المصرف مُجاز من الهيئة الشرعية.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة (٣/٥٠١-٥٠٢).

(٢) الرقابة الشرعية على المصارف، ليوسف الشبيلي، بحث منشور في كتابه أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١/٥٩٩).

٢- مراجعة النماذج، والعقود، والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها؛ للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها...»^(١).

وفي بعض المؤسسات المالية الإسلامية، بسبب عدم وجود المراقبة أو ضعفها، وضعف الحصيلة الشرعية عند بعض العاملين فيها، تقع أخطاء في تطبيق بعض العقود بسبب عدم مراعاة الضوابط الشرعية التي وضعتها اللجنة الشرعية لجواز هذه المعاملات، وهو ما يجعل المعاملة لا تختلف عن نظيرتها في البنك الربوي، وهذا جعل كثيرًا من الناس «يتساءلون عن هذه المؤسسات والمصارف: هل تعمل وفق الشريعة أم أنها تحاكي المؤسسات والمصارف التقليدية؟»^(٢).

وقد يكون القرار الذي صدر أو الفتوى الصادرة بعيدة عن الصواب، ولكن لا يظهر عدم صوابها إلا عند التطبيق، فإذا طُبِّقَت تبيَّن الخلل فيها، ومتابعة التطبيق تجعل اللجنة الشرعية تراجع النظر في هذا القرار، كما وقع للدكتور الصديق الضير فقد أجاز لأحد المصارف أن تأخذ تعويضًا ماليًا على المدين إذا تأخر في السداد، واشترط أن يكون تقدير التعويض على أساس الربح الفعلي الذي حققه المصرف في المدة التي تأخر المدين فيها بالوفاء^(٣)، ثم أوقف العمل بفتواه؛ لعدم مراعاة المصرف لهذا القيد أو الشرط، فقد قال: «البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصده؛ لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي وليس الفعلي في تقدير الضرر، فوجهت بوقف العمل بالفتوى خوفًا من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة (الربا)»^(٤).

وهذا يدل على أهمية دور الرقابة ومتابعتها، وأن تتابع اللجان الشرعية عمل الرقابة عندما توجهها لأمر غير شرعي ولا تكتفي بالتوجيه فقط، بل لا بد للجنة الشرعية أن تتابع عمل الرقابة وما قامت به.

وقد يكون سبب التقصير في الرقابة هو قلة العدد مع كثرة الأعمال التي يُكَلَّفون بها، وهذا بلا شك يسبب خللاً وتقصيراً؛ يقول د. يوسف الشبيلي: «والناظر في الواقع لا يجد تناسبًا بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخلين) وحجم العمل المنوط بهم... وكثير منهم مشغول بأعمال أخرى غير الرقابة، كإمانة الهيئة الشرعية والبحوث، وغير ذلك»^(٥).

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٥/١-١٦).

(٢) اختبار الفتاوى المالية هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟ لرفيق المصري، بحث منشور في مجلة حوار الأربعاء التي تصدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م (ص ١٩).

(٣) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض عن ضرر المماطل، للصديق محمد الضير، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الصادرة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ (ص ١١٢).

(٤) مجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس، ١٤١٣هـ (ص ٧٠).

(٥) الرقابة الشرعية على المصارف، ليوسف الشبيلي، بحث منشور في كتابه أبحاث في قضايا مالية معاصرة (١/٥٩٦).

ثم يؤكد د. الشبيلي على أمر مهم، فيقول: «إن التأكد من حصول التدقيق بالشكل المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ لا يجوز شرعاً أن ترى الهيئة المصرف يسوّق منتجاته باسمها وهي لم تتأكد من مطابقتها لفتاواها؛ إذ يُعدّ ذلك تضليلاً وتلبيساً على الناس.

والعامي إذا رأى أسماء العلماء وتوقيعهم، لم يتردد في الدخول في العقد؛ ثقةً بأهل العلم لا بالمصرف، فيجب على الهيئة أن ترفض التعاون مع المصرف إذا لم يوفر العدد الكافي من المراقبين، ويعطيهم من الصلاحيات ما يمكنهم من إجراء التدقيق على الوجه الأتم»^(١).

وينبغي كذلك الاهتمام بتطوير الموظفين الذين يعملون في هذه المؤسسات المالية الإسلامية، وأن تُعَدّ لهم الدورات التي تشرح لهم هذه المعاملات وأن الخلل اليسير في تطبيق شرط فيها قد يُخرجها من معاملة جائزة إلى معاملة محرمة، وأن الإهمال في كل ذلك يسيء إلى المؤسسات المالية الإسلامية، ويشوّه سمعتها، ويشكك في نزاهة لجانها الشرعية، فالناس يتعاملون مع واقع، ولا يقرؤون الفتاوى التي أخرجتها اللجان الشرعية.

هذا واقع بعض المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة - ولا أعصم -، وتذمّر الناس منها كبير، وشكوى الباحثين وطلبة العلم أكبر، فإن الذي يجلس مع المختصين في المعاملات المالية من أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم يسمع شكوى مما عليه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، بل إن بعض أعضاء اللجان الشرعية في مؤسسات مالية إسلامية معاصرة يؤلمهم ما يصدر من قرارات لجان شرعية في مؤسسات مالية إسلامية أخرى.

وإن التحدي أمام المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة كبير كي تقيم الحوكمة الشرعية وفق مبادئها، فلا بد أن تعيد النظر في الهدف الأسمى للحوكمة الشرعية ثم تسير إليه تاركة خلف ظهرها المصالح التي تعيق الوصول لهذا الهدف.

ويظهر لي - مع هذا الواقع - أن الخلل ليس في الأنظمة التي توضع فقط، وإنما في الإنسان الذي يطبق هذه الأنظمة، فإنه مهما وُضع من حوكمة شرعية ووُضعت من رقابة وشُدّد على العاملين، فإنه إذا لم يصلح القائم عليها وتكون نزاهته الذاتية عالية، ورقابته لله كبيرة، فإنه سيجري الأنظمة على الأوراق ولن يجريها في الواقع، وسيتحايل على أنظمة البشر كما تحايل قبل ذلك على شريعة الله مع أنه يعلم علم اليقين أن الله يراه، فمن تجرأ على الله فسيتجرأ على البشر بلا شك؛ لذا فلا بد من اختيار العاملين في اللجان والإدارات في المؤسسات الإسلامية بعناية تامة، وأن يُذكروا بأهمية مراقبة الله دائماً - فإن الإنسان

(١) المرجع السابق (١/ ٥٩٧).

قد يضعف مع الوقت - ودورهم العظيم الذي يقومون به في إقامة هذه المؤسسات المالية الإسلامية في الزمن الذي يعجّ بالمؤسسات الربوية المخالفة لأوامر الشرع، فإذا تم ذلك ووُجد الإنسان بهذه الصفات، فإن الأفق سيكون مبشراً بخير كبير، وما عند الله خير وأبقى.



مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

من مبادئ الحوكمة المساءلة، ولن تكون هناك حوكمة شرعية فعالة إلا بوجود مساءلة فعالة.

وإنه لا بد أن تكون المساءلة لكل ما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية مما له تأثير في حوكمتها الشرعية، وأن تكون المتابعة والمراقبة للواقع ولا يُكتفى بالأوراق، وتكون المتابعة والمراقبة للإدارات واللجان الشرعية والقرارات وتطبيقها.

فيتم التأكد من كفاءة العضو في اللجنة وهل تنطبق عليه الشروط التي نص عليها الفقهاء والأصوليون وأكّدت عليها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية؟ فلا يسمحون لأي شخص أن يلتحق بركب أعضاء اللجان وإن كان يحمل الشهادات ما لم يُعرَف عنه توافر الشروط.

وأيضاً لا يُسمح لعضو حُكِمَ على أكثر آرائه الفقهية بالشذوذ وتتبع الرُخص والتلفيق الممنوع.

وكذلك يتم التأكد من استقلالية الأعضاء، وهل هناك تأثير من المؤسسة أو إحدى إدارتها على الأعضاء أو أحدهم، بأي تأثير كان؟

وأن تُراقب القرارات الصادرة من هذه المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من عدم مخالفتها للنصوص الشرعية أو إجماع العلماء.

وأن يتم التأكد من التطبيق الفعلي للقرارات، وهل يقوم المصرف بتطبيقها كما هو القرار بشروطه؟ أو أن التطبيق يختلف عن القرار الصادر؟

وأيضا يُكتفى بالتوقيع على الأوراق، ورفع الأوراق مليئة بالتوقيعات، بل لا بد من التثبت من الواقع العملي.

وأن يتم التأكد من اللجان الشرعية والمراقبين الشرعيين، والتأكد من التزام المؤسسة بقراراتهم وإعطائهم الصلاحيات، وتوفير العدد الكافي، وعدم التدخل في عملهم، إلى غير ذلك.

فإذا تمت الرقابة الحازمة على المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق الحوكمة الشرعية مع العقوبات الصارمة لمن يُخلّ بذلك، فإنه ستكون الحوكمة الشرعية فعالة بإذن الله.

أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

الآثار المترتبة على اختلال الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة، ومن أبرزها:

- تعرّض هذه المؤسسات للهزات الاقتصادية التي تتعرض لها المصارف الربوية، فإن حقيقة معاملاتها ستكون واحدة وأثرها واحد، وإن الغطاء الإسلامي لن يقي هذه المؤسسات التي اختلت فيها الحوكمة الشرعية، بل قد يكون الضرر عليها أشد من الضرر على المصارف الربوية.

- سوء سمعة هذه المؤسسات وهذا سيسبّب:

أ - ضعف نموها الاقتصادي مقارنة بالمؤسسات التي تكون حوكمتها الشرعية فعالة.

ب - الحرمان من كثير من الاستثمارات عندما يعلم المستثمرون الحريصون على الشريعة أن هذه المؤسسات غير متوافقة مع أحكام الشريعة، وإن وصفت نفسها بأنها إسلامية.

ج - تسرّب الأموال من هذه المؤسسات.

- ضعف الكفاءة في اللجان الشرعية وضعف القرارات التي تصدر منها.

- حرمان هذه المؤسسات من أصحاب الكفاءة في اللجان الشرعية وحرمان البلد من آرائهم، وعلمهم، وخبرتهم، ونزاهتهم.

- ضعف الرقابة ومتابعة الأنشطة التي تجريها هذه المؤسسات.

- ضعف إدارة رأس المال الداخلي.

- ضعف الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين.

- انتشار الفساد في هذه المؤسسات.

- زيادة مشكلة تضارب المصالح.

- ضعف الشفافية والنزاهة المطلوبة لإدامة هذه المؤسسات المالية.

- زيادة تكلفة التمويل عند هذه المؤسسات.

- توتر العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في الشركات والمؤسسات، والمتمثلة في مجالس

الإدارة وحملة الأسهم والأقسام والهياكل الإدارية المتفرعة عن جسم الشركة الرئيس، إلى غير هؤلاء ممن تهمهم أنشطة الشركة واستثماراتها.

- ضعف الكفاءة الإدارية للمؤسسات.

- التحايل على الأنظمة والقوانين.

- زيادة الجشع والطمع والافتقار إلى الأخلاق الإسلامية الاقتصادية والتعاون بين المسلمين.

- تشويه صورة الدولة الإسلامية وتشويه صورة الإسلام عندما تضعف الحوكمة الشرعية في هذه

المؤسسات؛ لأنها ستكون مؤسسات يغلب عليها التحايل، وأكل المال بالباطل بغطاء إسلامي.

إلى غير ذلك من الآثار المترتبة على خلل الحوكمة الشرعية في هذه المؤسسات.



أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

الناظر في واقع المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة يجد بينها اختلافاً كبيراً، فبعضها لا يختلف عن المؤسسات غير الإسلامية إلا بزيادة وصف الإسلامية، وبعضها يقترب منها، وبعضها بعيد عنها أشد البعد بالمحافظة على الهوية والقيم، والثبات مع كثرة العوائق والتحديات.

ولو رجعنا إلى الأساس الذي تنطلق منه هذه المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة لوجدنا أنه واحد وهو تطبيق الشريعة الإسلامية، ولكن عند التطبيق وجدت تجاوزات أدت إلى فروع مختلفة وقرارات متباينة. وهذا الاختلاف يفتح باب النقد والتشكيك من بعض المتربصين، بخاصة في ظل التحدي الكبير لها من البنوك الربوية، وأربابها، والمنتفعين منها.

وهذا ما دعا بعض الباحثين إلى المناداة بتوحيد المرجعية لتظل المؤسسات المالية الإسلامية قوية محافظة على هويتها الإسلامية، ولا تتنازل عن مبادئها، أو تنجرف إلى مسaire البنوك الربوية. وممن اتجه إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قراره بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها: «ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية: (أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي مع مراعاة المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي»^(١).

ومع مصالح هذا الرأي - بخاصة أن المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي مستقلة عن المؤسسات - فإن له مفاصد أيضاً، منها:

- أن في هذا الرأي تضيقاً على المؤسسات الإسلامية المعاصرة، وجعلها تدور في نطاق ضيق، وفي الفقه الإسلامي سعة كبيرة قد تُحرّم المؤسسات الإسلامية منها وهي بحاجة إليها بخاصة في ظل هذه المتغيرات المتسارعة، والحاجة إلى سرعة البت في بعض القضايا.

- أن هذا الرأي قد يؤدي إلى توقف التطور والمنافسة بين المؤسسات الإسلامية المعاصرة، بخاصة إن كان تطورها ومنافستها لا يخرجها عن دائرة الآراء المقبولة التي لم تخرج عن الأصول.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (١٩/١٧٧٣) (ص ٥٩٦).

- أن هذا يقتل روح الحماسة في تطبيق الرأي ومتابعته، فالرأي إذا كان مفروضاً على اللجان الشرعية فرضاً، فإنها لا تتحمس للعمل به، ولا مراقبته والتدقيق عليه، ولو كان الرأي منهم فإنهم سيحرصون على تطبيقه التطبيق السليم كي يحموا سمعتهم.

- أن هذا قد يفتح باب التحايل على قرارات المجامع والهيئات فيكون تطبيقها صورياً أو في الأوراق فقط.

- أنه إذا كانت المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ملزمة بقرارات المجامع فقد يمارس بعضها دور الضغط على بعض هذه المجامع أو الهيئات أو المؤثرين فيها، فتبدأ هذه المجامع والهيئات في الانحراف عن مسارها الذي أنشئت له وسارت عليه.

- أن القائمين على هذه المجامع والهيئات قد يتغيرون ويتغير الاتجاه لها، فقد تقع منهم أقوال ضعيفة، وفي إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بها إضعاف لها.

- أن هناك لجناً وهيئات شرعية في بعض المؤسسات المالية آراؤهم وقراراتهم أقوى وأضبط من بعض قرارات هيئات الاجتهاد الجماعي والمجامع، وعندما ترى هذه اللجان أنه ملزمة برأي لا تدين الله فيه فقد تعتذر عن الاستمرار في هذه اللجان الشرعية، وهذا يحرم المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة من أمثال هؤلاء العلماء الكبار المختصين بالمعاملات المالية، وفي هذا خسارة لهذه المؤسسات، بل للاقتصاد الإسلامي بشكل عام.

- أن هذا قد يوغر صدور القائمين على المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي، بأن يقال لهم: إن قرارات مجمع الفقه مقدمة على قراراتكم عند التعارض، وقد يرون أن قراراتهم أقوى وأجود من قرارات مجمع الفقه، وقد يجعلهم يخرجون مثل هذا القرار وينصّون على أن قراراتهم هي المقدمة عند التعارض كما صنع مجمع الفقه، فيدخلون في الخلاف المذموم، وتتفرق المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة بين خلافاتهم.

هذه أبرز مفاصد توحيد المرجعية، وإن المصالح التي لأجلها اختار مجمع الفقه أو غيره من الباحثين توحيد المرجعية يمكن تحقيقها بأن تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة بضوابط اختيار الأعضاء وضوابط الاجتهاد والفتوى، وأن تُبين حدود الحوكمة الشرعية لهذه اللجان بشكل واضح دقيق ومفصل كما ذكرها الفقهاء والأصوليون في كتب أصول الفقه وكما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها في ذكر ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية^(١).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (١٩/١٧٧٢) (ص ٥٩٦).

والمؤسسة التي لن تلتزم بهذه الضوابط العامة فهي لن تلتزم بقرارات المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي الخاصة من باب أولى، فكلما سنحت لها الفرصة للمخالفة والتحايل فستنتهزها. لذا فالأولى ألا تُؤخذ المرجعية وأن تكون قرارات المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي للاستئناس والاسترشاد، وليست للإلزام. والله أعلم.



الخاتمة

وبعد هذه الجولة السريعة في هذا الموضوع، فإن أبرز النتائج التي توصلت إليها، وتكون هي خاتمة البحث:

- الحوكمة من حيث التطبيق قديمة جدًا، أما الاصطلاح فهو حادث.
- تعريف الحوكمة الشرعية أنها: نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية قائم على الكفاءة والشفافية يضبط أعمال المؤسسات لحمايتها وحماية مصالح المتعاملين معها.
- للحوكمة الشرعية أهمية كبيرة: اقتصادية، وقانونية، واجتماعية، وسياسية، وقد ذُكرت في البحث.
- الحوكمة تقوم على مبادئ وهي: الشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والعدالة.
- الحوكمة الشرعية واجبة، وهناك العديد من الأدلة التي يبين كل دليل منها أنها واجب، وقد ذُكر بعضها في البحث.

- من المتعذر أن يعطي الباحث حكمًا على الحوكمة الشرعية في جميع المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، ولا يمكن تعميم الأحكام لا بالمحاسن ولا بالمساوئ، فهناك مؤسسات مالية إسلامية معاصرة ملتزمة وثابتة، وفي الجانب الآخر هناك قصور في واقع الحوكمة الشرعية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وفي البحث ذكر شيء من ذلك في جانب اللجان الشرعية والقرارات والمراقبة.
- مسؤولية الجهات الرقابية مهمة وكبيرة لتنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

- الآثار المترتبة على اختلال الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة، وقد ذُكر في البحث أبرزها.

- الأولى ألا تُؤخذ المرجعية وأن تكون قرارات المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي للاستئناس والاسترشاد، وليست للإلزام.

هذه أبرز نتائج البحث، وأسأل الله أن يكتب له القبول والبركة، وأن يستر الخلل والنقص ويعفو عنه، إنه حميد مجيد، غفور رحيم.

إعداد مشروع قرار وتوصيات للموضوع

- الحوكمة الشرعية هي: نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية قائم على الكفاءة والشفافية يضبط أعمال المؤسسات لحمايتها وحماية مصالح المتعاملين معها.
- تجب الحوكمة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.
- يجب على الجهات الرقابية التأكد من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالحوكمة الشرعية.
- لا تلزم المؤسسات المالية الإسلامية بتوحيد مرجعيتها للحوكمة الشرعية، وإنما تكون قرارات المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي للاستئناس والاسترشاد، وليست للإلزام.
- وأما التوصيات: فيمكن أن يُوصى بإعداد معيار حوكمة شرعية مفصّل في طريقة اختيار الأعضاء في اللجان الشرعية الذين تنطبق عليهم الشروط التي نص عليها الأصوليون والفقهاء، وأيضاً هل يُسمح للجان بالاختيار من قرارات اللجان الشرعية الأخرى؟ ومتى يُسمح بذلك؟ وما حدوده؟
- وأيضاً طريقة الترجيح بين الآراء عند التعارض بين أعضاء اللجنة إلى غير ذلك.
- ويمكن أن يُفصّل في القواعد العامة لاختيار القرار أو القول.
- وأيضاً يمكن أن تُدرّس الحوكمة الشرعية في الفقه الإسلامي القديم وتُبرز كما في الأوقاف أو ولايات القضاء أو غيرها.



المصادر والمراجع

- أبحاث في قضايا مالية معاصرة، ليوسف الشبيلي، بنك البلاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.
- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض عن ضرر المماطل، للصادق محمد الضير، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ.
- اختبار الفتاوى المالية، هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟ لرفيق بن يونس المصري، بحث منشور في مجلة حوار الأرباء التي تصدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ.
- إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي)، ٢٠٢٠م.
- الحوكمة الشرعية، لخالد السيار، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض ١٤٤٣هـ.
- حوكمة الشركات المساهمة، لأحمد بن محمد الرزين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.
- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، لعبد المجيد الصلاحي، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، في الفترة: ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٠م.
- الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية، لداود سلمان بن عيسى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.
- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، ١٤٤٢هـ.
- المبين المعين لفهم الأربعين، لملاً علي القاري، تحقيق: سليمان أبي الخيل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.



بحث فضيلة الأستاذ الدكتور
جاسم علي الشامسي

أستاذ المعاملات المدنية وعميد كلية القانون بجامعة الإمارات سابقاً
عضو الهيئة العليا الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة
رئيس مجلس الأمناء بمركز التحكيم والتوفيق الإسلامي الدولي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره، ونصلي على سيدنا محمد عبده ورسوله..

إن من أصعب القضايا التي تناولتها المنتديات العلمية والمهنية بالمناقشة، وأقامت لها العديد من المؤتمرات والندوات رغبةً في الوصول إلى حلول ناجحة من أجل القضاء على الفساد والاستغلال المالي في المؤسسات المالية المصرفية: حوكمة الشركات والمؤسسات، ومنها المؤسسات المالية المصرفية.

وحيث تتزايد أهمية المصرفية المالية الإسلامية بوجودها في الأسواق المالية المحلية والعالمية، وتتزايد أنشطتها الاقتصادية وتنوع، ومن المعلوم أن هذه الأنشطة الاقتصادية تُعدّ في كثير من الأحيان بمئات الملايين أو عشرات المليارات من الدولارات؛ فلا بد أن تكون محكومة بنظام مؤسسي، سواء المؤسسات المصرفية أو شركات التأمين، وهذه كلها تقع في شكل منظّم بحيث تُدار بمجالس إدارات ورؤساء تنفيذيين وموظفين بأعداد كبيرة تُتداول بينهم أعمال المصارف المالية الإسلامية، ولا بد من تحديد الخطأ والانحراف الذي يُعدّ مرضاً قد يستشري في المؤسسة أو مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

كان لا بد من قواعد حوكمة تقوم على توفير الحماية الرقابية المبكرة وبعدها اللاحقة عندما يبدأ العمل بالتدقيق على هذه الإدارات بتسلسلها الهيكلي والمنتجات المالية كيف تمت وما القواعد التي راعتها والتزمت بها.

تعريف الحوكمة: ذهب البعض إلى أن مفهوم الحوكمة بشكل عام مجموعة من الإجراءات والعمليات التي يتم من خلالها توجيه المؤسسات والتحكم بها، بحيث يتضمن الإطار العام للحوكمة تحديد وتوزيع الحقوق والمسؤوليات على مختلف الأطراف في المؤسسة من مجلس إدارة ومديرين ومساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة، إضافة إلى أنه يعمل على بلورة وإرساء قواعد وإجراءات اتخاذ القرار في تلك المؤسسة^(١).

وعرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها النظام الذي يوجّه ويضبط أعمال الشركة، حيث يصنّف ويوزّع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات مثل مجلس الإدارة، والمساهمين، وذوي العلاقة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة،

(١) دكتور محمد ياسين غادر، بحث بعنوان: محددات الحوكمة ومعاييرها، ٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ المؤتمر العالمي الدولي لحوكمة الإدارة من عصر المعرفة، ديسمبر ٢٠١٢، جامعة الجنان، طرابلس - لبنان.

كما يضع الأهداف والإستراتيجيات اللازمة لتحقيقها، وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء^(١).

وعرّفت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركة والتحكم في أعمالها، وأنها مجموعة قواعد وإجراءات تهدف إلى ضمان السير الحسن للمنشأة، وتوجيه المدينين ليكونوا أكفاء وعلى دراية بكل القواعد القانونية والوظيفية.

ويُقصد بالحوكمة الشرعية وفقاً لتعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنها مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية ومن يتعامل معها بأن هناك إشرافاً فاعلاً مستقلاً على أعمالها^(٢).

وهذا ما سنستقر عليه كتعريف للحوكمة الشرعية التي تشمل المؤسسات المالية الإسلامية وتوابعها. وقد تبين من كل ذلك أن مبادئ الحوكمة الشرعية الإسلامية هي امتداد لإطار الحوكمة في المؤسسات التقليدية مع انفرادها بخصوصية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتقيّد بها في جميع الأحكام التي تطبقها، وبألا يكون ذلك محرّماً شرعاً كالتعاملات الربوية^(٣) أو ما يؤدي إليها، والمقامرة والقمار، والتجهيل في العقود المفضية إلى المنازعة والخلاف.

وأرى وفقاً لوجهة نظري أن الحوكمة قد بدأت فعلاً في التاريخ الإسلامي من وقت تولي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. وفي هذا يقول الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي: لماذا لا يحتفل المسلمون بتاريخ تولي عمر بن الخطاب الخلافة في ٢٣ أغسطس سنة ٦٣٤ الموافق للثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣ للهجرة؟ كما يقول: فهو مؤسس الدولة العربية الإسلامية، ووضع قواعدها، وباني هياكلها الإدارية، وهو أول من دوّن الدواوين (الوزارات)، وأول من اتخذ بيتاً لأموال المسلمين (بيت المال، وزارة المالية)، وأول من ضرب الدراهم وقدرّ وزنها (البنك المركزي)، وأول من أحصى أموال عُمَّاله وقادته وولاته وطالبهم بكشف حساب أموالهم وممتلكاتهم على قاعدة: من أين لك هذا؟ (ديوان الرقابة المالية)، وأول من أنشأ دار القضاء (وزارة العدل)، وأول من عقد مؤتمرات سنوية للقادة والولاة لمحاسبتهم (ديوان الرئاسة ووزارة شؤون المحافظات)^(٤).

(١) د. سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية الشرعية في المصارف الإسلامية وقسم الأعمال المصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ص ٥).

(٢) معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر المتعلق بالحوكمة الشرعية (ص ٣).

(٣) انظر: بحث أثر معايير الحوكمة الشرعية الإسلامية في تعزيز الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية الكويتية، وليد خالد جديع العازمي، عبد المجيد عبيد حسن، أشرف شرف الدين (ص ١١٥).

(٤) من مواقع الإنترنت.

المبحث الأول واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

أولاً: إن الانفتاح الاقتصادي العالمي، واتصال رؤوس الأموال وسرعتها في هذا الشأن، وابتكار وسائل استثمار عديدة في العالم، ألزم إيجاد قواعد رقابية للمصارف تحت مظلة المصرف المركزي تعود بدور هام في الحفاظ على استقرار وتنمية سوق الأوراق المالية وتعدد أنشطته التي تحقق هذا الغرض.

فمجاراة التطور الاقتصادي الحاصل، وتجنباً للوقوع في الاضطرابات المالية التي شهدتها الأسواق المالية العالمية ومنها العربية والإسلامية. وإذا كان غير مقبول أن تكون الأسواق المالية الإسلامية والعربية بعيدة عن الانفتاح الاقتصادي، وسهولة انتقال رؤوس الأموال بين الأسواق، والمنافسة وابتكار الأدوات التي تستقطب رؤوس الأموال، وتمكين أصحابها من توزيع المخاطر وإجراء المضاربات التي فرضت على الأسواق المالية الإسلامية من الاستفادة من الابتكارات بما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية^(١)، فهو يؤكد رسوخ مبادئ تطبيق القواعد الحوكمية العالمية مع هيمنة الأحكام والمبادئ الشرعية في هذا المجال.

والمصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية سعت إلى تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والمؤسسات الاقتصادية المالية؛ وذلك من أجل ضمان أدائها المالي، وأن يكون ذلك بالتوازي مع المبادئ الأخلاقية في تحقيق عن طريق الاستثمار وفقاً لأدوات الإنتاج المبتكرة والمستقطبة، وذلك حتى لا يشكل ذلك خروجاً على مبادئ الشريعة الإسلامية^(٢).

وبالتالي يستدعي ذلك أهمية صنع أدوات رقابية تبقى إلى جانب القواعد العالمية قواعد ومبادئ العلم الفقهي الإسلامي، وهو ما قامت به المجامع الفقهية ومؤسسة الأيوبي، وكذلك الهيئات الشرعية في الدول الإسلامية من معايير حوكمية تتوافق مع الاستثمارات المالية الإسلامية وهو ما تم ضبطه وفقاً لمعيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن المصرف المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الثامنة منه: بأن الهدف من إصدار معيار الحوكمة الشرعية الإسلامية ١، ٢ وضع

(١) د. علاء التميمي، تعزيز الشفافية والنزاهة كأحد مبادئ الحوكمة في سوق الأوراق المالية الكويتي، منشور في مجلة كلية القانون العالمية، الكويت، ١٢/٥/٢٠٢٤ (ج ١، ص ٣٤٧).

(٢) د. سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية الشرعية في المصارف الإسلامية وقسم الأعمال المصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ص ٤).

حد أدنى للمتطلبات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التأكد من خلالها من الالتزام بالشرعية الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها وموائيق عملها.

٢, ٢ يوضح هذا المعيار توقعات المصرف المركزي الرقابية فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيًا: نطاق المسؤولية المراد الالتزام بها في هذا الإطار ومن تقع عليه.

بداية نشير إلى أن هذه المسؤولية كحوكمة للعمل نجد أساسًا لها في تراثنا الديني، فقد بعث النبي ﷺ رجلاً على العمل على الزكاة يُقال له: ابن اللُّبَيْبَةِ، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي إِلَيَّ، فغضب النبي ﷺ وخطب الناس وقال: «إني أبعث الرجل على شيءٍ مما ولّاني الله، فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِي إِلَيَّ! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته»^(١). وأيضًا ما طبَّقه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرقابة ومساءلة الولاة، ومنه ما فعله مع عتبة بن أبي سفيان عامِلِه على كنانة، إذ حينما قدم عتبة ومعه مال قال له عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال عتبة: مال خرجت به معي واتجرت فيه. فقال له عمر: ما بعثنا بك للتجارة، وإنما بعثنا بك للإمارة. ثم أمره برد المال إلى بيت مال المسلمين.

وكذلك ما فعله مع أبي هريرة رضي الله عنه عامِلِه في البحرين، إذ قال له: استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين، ثم بلغني أنك ابتعت أفراسًا بألف وستمئة دينار. فقال أبو هريرة: كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحت. فقال عمر: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأدّه. فقال أبو هريرة: ليس لك. قال عمر: بلى والله أوجع ظهرك. ثم قام إليه بالدرة فضر به حتى أدماه، ثم قال: ائت بها. فقال أبو هريرة: احتسبْتُها لله. فقال عمر: ذلك لو أخذتها من حلال وأدَّيتها طائعًا.

وكذلك سؤاله لعامِلِه على مصر عمرو بن العاص عن مصدر ثروته الجديدة بقوله: لم تكن لك حين وليت مصر، فمن أين لك هذا؟ ولما أجابه ابن العاص أنه اكتسب ثروته من الزراعة والتجارة، بعث إليه عمر رسوله محمد بن سلمة لمحاسبته ومشاطرته ماله، فلما قدم رسول الخليفة على عمرو بن العاص شاطره ماله جله ودقه حتى نعليه أبى إلا أن يتقاسمهما، فصادر أحدهما وترك له الآخر.

وهكذا أرسى سيدنا عمر ما ننادي به هنا على عُمَّاله ومن استخدمهم في إدارة شؤون الدولة، وطبَّقه على أهله إذ استقرضت إحدى زوجاته دينارًا، واشترت به عطرًا وجعلته في قوارير وبعثت به مع البريد إلى زوجة ملك الروم، فقامت هذه بتفريغ القوارير مما فيها، وملأتها جواهر، وأرسلت بها إلى زوجة عمر، فلما بلغ الخبر عُمرَ أخذ الجواهر فباعها، ودفع إلى امرأته دينارًا، وجعل ما بقي من ذلك في بيت مال المسلمين.

(١) جامع السنة وشروحها، صحيح مسلم، الدرر السنية الموسوعة الحديثية، شروح الأحاديث.

وعن عبد الله بن عمر قال: اشترت إبلاً، فلما سمنت قدمْتُ بها إلى السوق، فدخل عمر، فرأى إبلاً سماناً، قال: لمن هذه؟ فقيل له: لعبد الله بن عمر. فجعل ينادي: يا عبد الله، بخ بخ، ابن أمير المؤمنين. فجئتُه أسعى، فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فقال: ما هذه الإبل؟ قلت: إبل اشتريتها وبعثت بها إلى السوق^(١).

من هذه البداية ننتقل إلى التنظيم المستحدث لمسؤولية الجهات الرقابية بتفعيل الحوكمة الشرعية ضمناً لعدم ارتكاب المؤسسة للتعاملات المالية المحرمة شرعاً.

وتزداد الأهمية في المصرفية المالية الإسلامية لما تمثله من أهمية قد تعلو على القطاعات المالية الأخرى، وحاجتها إلى قواعد تنظيمية توفر لها الأمان كمصارف مالية والاستقرار المالي.

وهي هنا تمثل حركة القلب للحياة الاقتصادية والمالية في توزيعها للنشاطات المالية، سواء بالضح لها أو حفظ وإعادة استثمار، وحاجة كل ذلك إلى الرقابة خشية الوقوع في أعمال الغش والاحتيال وإساءة استعمال الأموال.

وهو ما ذهب إليه معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن المصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نص في المادة ٣ تحت نطاق التطبيق على أنه:

١-٣ ينطبق هذا المعيار على جميع المؤسسات المالية الإسلامية، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي لها علاقة كمجموعة بما في ذلك أي شركات تابعة أو شركات شقيقة أو فروع دولية، أن تتحقق من الالتزام بالمعيار من جانب كل كيان على حدة وعلى مستوى المجموعة ككل.

٢-٣ يجب أن يُقرَّ هذا المعيار مع مراعاة المعايير والقرارات التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية وتُشعر بها المؤسسات الإسلامية.



(١) الطبري، تاريخ الطبري، عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام ١٩٩٨ م.

المبحث الثاني الأسس التي تَحْمِيها الحوكمة الشرعية (ما الغاية من لزوم وإلزامية وصورها؟)

تتحد الغايات التي من أجلها أُلزِمَت المؤسسات المالية ومنها الإسلامية بالحوكمة الشرعية، وأرى أن جميعها على ذات الأهمية للعمل المؤسسي المالي والاقتصادي، وهي كالآتي:

أولاً: الشفافية

ويُقصد بها منح جميع المعنيين الفرصة الكافية للاطلاع والتعرف على المعلومات والقرارات ذات العلاقة، متضمنة مبررات اتخاذها من قبل الجهات المسؤولة عنها والنتائج المترتبة عليها، كما يُقصد بها إيصال معلومات حقيقية وواضحة وكافية إلى الأطراف كافة ذات المصلحة لإتاحة الفرصة لها لتحليل عمليات الشركة^(١). وعادة ما ترتبط في مفهومها المالي والاقتصادي بمفهوم الإفصاح وهو إعطاء التصريح ونقل المعلومات المراد إيصالها إلى المجتمع المعني كالمجتمع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

وما يعنينا هو إظهار الحقائق والوقائع المالية المهمة التي تعتمد أو سيعتمد عليها الأطراف أو المبتغاة للمشروع الذي يستهدفونه، فتتعهد الجهة المسؤولة بهذه الشفافية والإيضاح في التعامل مُقرّة بأن هذه المعلومات والجداول والتوابع لهذه البيانات هي حقيقية وهو ما نملكه في هذا الشأن ومُقرّة بها.

ويرى البعض أن الشفافية أعم من الإفصاح لانسحابه إلى مختلف جوانب الحياة^(٢)، ويرى البعض أن الشفافية والإفصاح من أهم مبادئ الحوكمة حيث يدور مضمونها على نحو الضمير والحسن الأخلاقي وعلى قاعدة القيم والمبادئ العليا، وهي عناصر بتكاملها يحتاج إليها المشروع لنجاحه^(٣).

(١) د. سكيّنة محمد الحسن، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: مبادئ وتطبيقات ومعايير، بحث ضمن أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث (الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال) ١١-١٥ مايو ٢٠١٦م، منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد ١٥ سبتمبر ٢٠١٦ (ص ٢١٣).

(٢) محمد خالد عبيدات، مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات المالية المؤسسية وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن، ٢٠١٠ (ص ٢٢).

(٣) د. سكيّنة محمد الحسن، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية (ص ٢١٥).

ثانياً: تجنب الحرام في التعاملات

إذ كانت الحوكمة الشرعية من سمات المصرفية الإسلامية في تمييزها عن البنوك التقليدية، فالغاية الأساسية هي الالتزام الشرعي في جميع الحالات وفي جميع الأوقات^(١)، وبالتالي هي ضامنة للالتزام المصرفية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية مما يجنبنا ذلك الوقوع في ما يحرمه الشرع. وينص معيار الحوكمة الشرعية للمصرف المركزي في دولة الإمارات في مادته الخامسة على أنه:

١-٥ يجب على المؤسسة المالية الإسلامية في كل الأوقات أن تلتزم بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها وموائيق عملها.

٢-٥ يجب على المؤسسة المالية الإسلامية وضع آليات وضوابط حوكمية تراعي حجمها ودرجة تعقيد أعمالها للتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها.

٣-٥ يجب على الفروع الأجنبية المرخصة من قبل المصرف المركزي التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها المالية أو جزءاً منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيّد بأحكام هذا المعيار.

ثالثاً: تحقيق العدالة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال تعالى في الحديث القدسي الوارد عن النبي ﷺ: «يا عبادي، إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم مُحَرَّمًا فلا تظالموا، يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم...» أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

الآيات الكريمة والأحاديث النبوية تدعو الناس ومن لهم سلطة عليهم بالعدل وكل شيء وإذا قضى

(١) أ.د عبد الحميد البعلي، مؤشر الربحية ودوره في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون العالمية، السنة الرابعة، مايو ٢٠١٦م (ص ٢)، د. خالد بن محمد السيار، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض (ص ١٦٩)، د. سعد الوابل، الحوكمة المؤسسية الشرعية في المصارف الإسلامية (ص ١٤)، معيار الحوكمة الشرعية للمصرف المركزي في دولة الإمارات العربية المتحدة المادة ٥ / ١ / ٢.

بأمر بسبب مركزهم، أن يقسطوا أي: يعدلوا ويخافوا الله في هذا الأمر لخطورته في بناء حياتهم ومجتمعهم وأعمالهم واستقرارها، وإزالة الظلم الذي دائماً ما يؤدي إلى تدمير المجتمع والمؤسسات المالية والاقتصادية.

رابعاً: سياسة تعارض المصالح

إن تنوع الأنشطة والاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية قد يؤدي إلى تعارض المصالح بين المصارف والمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارات العامة والتنفيذية فيها^(١)، كدخول المصرف في علاقة عمل لمؤسسة مملوكة لأحد أعضاء مجلس الإدارة. ولذلك ينبغي تطبيق الإجراءات التي تتفادى وقوع ذلك، وتطبيق الإجراءات المناسبة لاكتشاف حالات التعارض في المصالح الأساسية أو الجوهرية والقواعد التي تُلزم بالتطبيق الفعال في ذلك، ولتثبت من أن الجهات المسؤولة والمختصة تتعامل بشكل فعال مع حالات تعارض المصالح القائمة والمتوقعة والمحتملة، وأن كافة القرارات التي يتم اتخاذها لمصلحة المصرف ولمصلحة تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية التي تؤكد حقيقة قيام مصرفية إسلامية صحيحة متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقرارات التي انتهت إليها المجامع والهيئات العليا في الدول الإسلامية. وهذه السياسات تسري على جميع المصارف الإسلامية والشركات التابعة لها والنوافذ الإسلامية، وعلى مجالس الإدارات والإدارات العامة والتنفيذية والهيئات الشرعية بما لا يخالف الأحكام الشرعية الإسلامية في هذا الشأن إلى الحالات التي تؤثر في تعارض المصالح، وعلى الكافة الالتزام الدقيق بهذه القواعد وبما لا يخالف الأحكام القانونية الصادرة في هذا الشأن.

خامساً: الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية

واجهت الدول هذه المسألة بعدة تطبيقات إلزامية حتى تتحقق الرقابة الفعالة في هذا الشأن، فاستعانت بهيئات عليا شرعية تُشرف وتراقب على الكيان الرقابي، مثال ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها^(٢).

١- أنشأت هيئة عليا شرعية في عام ٢٠١٨م وألحقتها بداية بمجلس الوزراء ثم نقلت اختصاصاتها إلى المصرف المركزي لدولة الإمارات، وجعلت لها اختصاصات عديدة ملائمة، وقد أصدرت الهيئة العليا الشرعية معياراً للحوكمة الشرعية تلتزمه المؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لها، سواء المصارف والشركات والنوافذ التي تعمل في مجال العمل المصرفي الإسلامي^(٣).

(١) أ.د عبد الحميد البعلي، مرجع سابق (ص ٣١)، د. محمد السيار، مرجع سابق (ص ٢٠)، د. سعد بن علي الوابل، مرجع سابق (ص ٩).

(٢) أ.د عبد الحميد البعلي، مرجع سابق (ص ٣٣)، د. خالد السيار، مرجع سابق (ص ٢٣).

(٣) د. خالد السيار، مرجع سابق (ص ١٩٩).

١-١ حددت في هذا المعيار متطلبات الحوكمة الشرعية والعمليات التي تترتب في ممارسات هذه المؤسسات في جميع أعمالها بحيث تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلباتها.

٢-١ تتطلب من المؤسسات توفير دليل إرشادي شامل لمجلس الإدارة وما يتبعه من إدارات وهيئات الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية، مبيّنة كيفية أدائها لواجباتها المتصلة والمتعلقة بالقضايا الشرعية.

٣-١ عمل هياكل للوظائف المتعلقة بالمراجعة وإدارة الرقابة الشرعية والامثال الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي.

لذلك يتوجب أن تُختار الهيئة العليا الشرعية من أشخاص مؤهلين للبت في القضايا المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، وإيجاد الحلول لما قد يُعرض عليها من المؤسسات المالية الإسلامية، وأن تراقب جميع ما قد يُدار من عمليات مصرفية إسلامية.

وأن تضع المعايير الشرعية التي تلتزم بها المؤسسات المالية الإسلامية، وتضبط بها العمل المصرفي، وتسهّل على المصارف العمل المتقن وفقاً لأحكام الشرع.

ويكون دورها في ذلك كبيراً جداً؛ ولذا لا بد من أذرع عديدة تعينها على المتابعة وتقديم القرارات والتوصيات في موضوعات متخصصة كالأمانة العامة لها، واتحادات مصرفية تُعنى بأولوية المواضيع.

وعن طريقها تتكون لجان عديدة مقسمة في موضوعات المصرفية، تُعرض ابتداءً عليها، وتُعرض انتهاءً على الهيئة العليا الشرعية في المصرف المركزي كما هو في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ولا بد بعد ذلك من وجود التدقيق الشرعي التابع للهيئة العليا لمتابعة ما أنجز في المصارف الإسلامية ودرجة انتظام المصارف في الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة منها والمُلزمة من قبلها، وتقديم الرأي والتوجيه للمصارف خاصة في حالة الإخلال بما أُلزمت به المؤسسات المصرفية الإسلامية.

واعنتت الهيئة العليا الشرعية بأن تقدّم كل المصارف التقرير الشرعي الختامي عن طريق الهيئة العليا الشرعية الداخلية لها أولاً للهيئة لتبيّن مدى التزامها، ثم يُعرض لاحقاً على المساهمين في الجمعية العامة السنوية لتبرئة نفسها بأنها قد قامت بعملها على أكمل وجه، وأيضاً لا بد أن يُنصّ في معيار الحوكمة الذي تصدره الهيئة العليا أو من كُلف به من السلطة المُخوّلة على مسؤولية مجلس الإدارة بالتزامه والالتزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية والإشراف الشامل عليها، وأن يُنشأ إطار للحوكمة الشرعية وفقاً للمعيار الصادر من الهيئة العليا.

٢- مسؤولية مجلس الإدارة: تُحدّد مسؤولية مجلس الإدارة بتوفير موارد كافية لتنفيذ متطلبات الحوكمة الشرعية، والالتزام بتعيين لجنة رقابة شرعية داخلية (الهيئة الداخلية في المصرف أو الشركة) ومؤهلة وفقاً لقواعد الكفاءة المطلوبة والمنصوص عليها في قرارات الهيئة العليا، وإنشاء إدارة رقابة شرعية وإدارة للتدقيق وإدارة للائتمان بعدد كافٍ ومؤهل للقيام بهذا العمل، مع الالتزام بالتدريب ليظل العمل متوافراً في عناصر ومقومات على مواجهة وإنفاذ المتطلبات الحوكمية في هذا الشأن^(١).

وأيضاً لا بد من نشر فتاوى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الإسلامية (المادة ٥-٤ و- ز من المعيار).

ولا بد أن تكون لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة مشرفة على مدى الالتزام بالأحكام الشرعية من عدمه، ورصد ذلك، ووضع ضوابط بشأنها بالتشاور مع لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، وأيضاً يتوجب وجود لجنة تدقيق تابعة لمجلس الإدارة تتابع الالتزام بالأحكام الشرعية وإنفاذ القرارات الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

أيضاً هناك التزام على الإدارة العليا التي تشمل على سبيل المثال الرئيس التنفيذي والمسؤول المالي ومسؤول المخاطر ورئيس أو مدير الامتثال ومدير وظيفة التدقيق الداخلي، وهذه الإدارات عليها الالتزام أمام مجلس الإدارة بكل ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في القضايا الشرعية المتعلقة بأهداف وأنشطة وعمليات المؤسسة المالية الإسلامية.

٣- لجنة الرقابة الشرعية الداخلية: يرشح مجلس الإدارة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، على أن يجب إجازتها من قبل الهيئة العليا الشرعية قبل أن يُعرض التعيين على الجمعية العامة للمساهمين لاعتماده، ويُجَدّد التعيين لأعضائها حسب الظروف التي تقدّرها الهيئة العليا، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، وفي جميع الأحوال تُجَدّد العضوية من الهيئة بعرض من مجلس الإدارة وفقاً لأعمال العضو في المدة أو المدد السابقة.

ويتطلب ذلك الأهلية والكفاءة العلمية والخبرة في هذا الشأن، والمقصود الخبرة في فقه المعاملات الشرعية^(٢)، مع الإلمام بالأحكام القانونية والشرعية في هذا الشأن.

وتتولى اللجنة الشرعية الرقابة على المصرفية الشرعية في جميع الأعمال والأنشطة ومنتجات وخدمات ومشاركات وعقود ومستندات المؤسسة المالية الإسلامية، وهي كذلك تصدر فتاوى وقرارات شرعية ملزمة للمؤسسة المالية.

(٢) د. خالد السياري، مرجع سابق (ص ٢٠٣).

(١) د. خالد السياري، مرجع سابق (ص ٢٠٠).

وتنظر أيضاً في مدى توافق أعمال المؤسسة المالية الإسلامية مع القرارات والمعايير التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية.

وهي تُشرف كذلك على جميع أعمال إدارة الرقابة الشرعية الداخلية من حيث الأعمال والإجراءات واللوائح، وأيضاً تعرض جميع المنتجات والمتطلبات الجديدة والسابقة إذا لزم الأمر على اللجنة الشرعية الداخلية. وقد تتخذ اللجنة الشرعية أعضاء أو عضواً تنفيذياً للعرض المبدئي ثم تقرر ذلك اللجنة الشرعية الداخلية أو تُعدّله.

ويكون للجنة الشرعية الداخلية إدارة أو قسم تدقيق شرعي داخلي يتابع التزام المؤسسة المالية في منتجاتها وعملياتها المصرفية والمالية ومدى توافقها مع المتطلبات الشرعية التي تقرها الهيئة العليا واللجنة الشرعية الداخلية، وتتبع الخلل الذي قد يوجد وعرضه على اللجنة الشرعية لتصحيحه.

ولا بد كما ذكرنا من وجود الكادر الكافي سواء في إدارة الرقابة الشرعية أو إدارة التدقيق الشرعي الداخلي أو إدارة الامتثال الشرعي.

وهنا نؤكد على وجوب الاستقلالية التامة للجنة الرقابة الشرعية في اتخاذ قراراتها دون تأثير عليها من مجلس الإدارة أو الإدارة العامة في هذا الشأن^(١).

٤- ويجب أيضاً في هذا الشأن أن يكون على المساهمين الالتزام بحضور الجمعية العامة أو التفويض، والتصويت على قرارات اللجنة الشرعية الداخلية، وإبداء ما قد يُشكل عليهم أمام الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ومطالبته بالتوضيح عن أي قرار قد يُتخذ في مجال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسة المالية.



(١) الدكتور مراد بن صغير، مجلة القانون الكويتية العالمية، الجزء الثاني، السنة الرابعة، العدد ١٥ سنة ٢٠١٦م (ص ٥٢٠).

القرارات والتوصيات

بعد عرض الورقة العلمية في موضوع الحوكمة الشرعية، وبيان العديد من الموضوعات في واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ثم الأسس التي تحميها الحوكمة الشرعية، فإننا نصل إلى ختام البحث وعرض القرارات والتوصيات:

١- كثير من يعي أهمية قواعد وإجراءات الحوكمة ولكن لا تكتمل عنده قواعد الالتزام للاطمئنان إلى أنه لن يُحاسب على مخالفتها وفقاً لظروفه؛ ولذلك أرى أن توضع دائماً في لوائح ومعايير الحوكمة قواعد جزائية، وأن تُطبّق هذه القواعد على المخالف، وأن تُنفذ فعلاً حتى تنضبط الأمور، وإلا فلن تكون الفائدة متحققة من وجود معايير ولوائح الحوكمة الشرعية.

٢- تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سيؤدي إلى انتظام المعاملات وحوكمتها بشكل واضح والوصول بها إلى السقف المنشود في التنظيم والاستقرار.

٣- ومن الممكن وضع نظام إسلامي موحد في مجال المعاملات يسهّل على الجهات المعنية في الدول الإسلامية الالتزام به، أو أن يختاره الخصوم كقانون واجب التطبيق على نزاعاتهم إذا اختاروا التحكيم كوسيلة للفصل في النزاع فيما بينهم.

٤- إذا كان حق الدعوى القضائية يتعلق بالمسؤولية القانونية لمجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين والمديرين في الشركات والمصارف عن طريق التدخل المتأخر، فإن حوكمة المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية الفعالة ما هي في حقيقتها إلا تدخل رقابي مبكر.

وبالتالي يتطلب هذا التحدي وجود التدريب للقائمين على عمل الحوكمة بشكل مستمر للحاجة إلى تطبيقها كرقابة مبكرة.

٥- تدريب القضاة على إجراءات الحوكمة للفائدة العظيمة كممارسات فضلى عند تطبيقها وأحكامها إلى جانب القانون والأنظمة الحوكمية.



فهرس مراجع البحث:

- تاريخ الطبري، للطبري.
- جامع السنة وشرحها: الدرر السنية الموسوعة الحديثة شروح الأحاديث.
- دكتور سعيد بن علي، الوابل، قسم الأعمال المصرفية كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الإمام محمد بن سعود.
- دكتور علاء التميمي، تعزيز الشفافية والنزاهة كأحد مبادئ الحوكمة في سوق الأوراق المالية الكويتي، منشور في مجلة كلية القانون العالمية، الكويت، الجزء الأول.
- دكتور محمد ياسين، بحث بعنوان محددات الحوكمة بمعاييرها ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ، المؤتمر العالمي الدولي لحوكمة الإدارة من عصر المعرفة، ديسمبر ٢٠١٢م جامعة الجنان، طرابلس - لبنان.
- دكتور وليد خالد جديع العازمي، دكتور عبد المجيد حسن، الأستاذ الدكتور أشرف شرف الدين، معايير الحوكمة الشرعية الإسلامية في تعزيز الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية الكويتية.
- دكتورة سكينه محمد الحسن، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: مبادئ وتطبيقات ومعايير، بحث ضمن أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث، الحوكمة والتنظيم القانوني لأسواق المال، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٦م.
- عبقرية عمر، عباس محمود العقاد.
- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ١٩٩٨م.
- محمد خالد عبيدات، مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات المالية المؤسسية وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، ٢٠١٠م.
- معايير الأيوبي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).
- معيار الحوكمة الشرعية، الذي أصدرته الهيئة العليا الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر.

وفي الختام، الحمد والشكر لله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مقدم لكم من
الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامي

بحث فضيلة الدكتور
أيمن مصطفى حسين الدباغ

أستاذ مشارك
قسم المصارف الإسلامية
كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية
نابلس ، فلسطين

ملخص البحث

هدفَ البحث إلى تناول موضوع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، من خلال بيان المقصود بها، وبيان واقعها في هذه المؤسسات، وأثر اختلالها في الالتزام الشرعي فيها، ومسؤولية الجهات الرقابية في تنظيمها وتفعيلها، والمقصود بتوحيد المرجعية الشرعية للهيئات الشرعية، مع بيان أهميتها في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، انتهاء باستشراف آفاق للحوكمة الشرعية؛ وذلك بمنهجية وصفية تحليلية، وانتهى البحث إلى نتائج، من أهمها: أن الحوكمة الشرعية تهدف إلى ضمان النزاهة والفاعلية في الإشراف على تحقيق هدف التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية. وقد طوّر مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير حوكمية مهمة في ذلك. أهمية توحيد المرجعية الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية. ضرورة ضمان استقلالية حقيقية لأعضاء الهيئات الشرعية عن الإدارات التنفيذية، وإرساء تصور سليم لدورهم، وتوسيع نطاق عملهم ليشمل كل العلاقات في المؤسسة. إيجاد هيئات تمثيلية لحماية مصالح المودعين والتمولين والمشاركين في مؤسسات المالية الإسلامية. إنشاء معايير فقهية تفصيلية، لبناء منهجية سليمة في الإفتاء، ترشّد عملية الإفتاء والاجتهاد الفقهيّين.

كلمات مفتاحية: حوكمة. شرعية. مؤسسات. مالية. إسلامية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإنّ هذا بحث في موضوع «الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة».

ويستمد البحث أهميته من تعلّقه بموضوع حيوي تنامي حوله الاهتمام العالمي في العقود الأخيرة، وهو موضوع الحوكمة في المؤسسات، ومن تعلّقه بالالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، الذي يمثل الأساس الذي قامت عليه هذه المؤسسات وسمعتها ورواج أعمالها.

وقد حاول البحث الإجابة عن أسئلة أساسية: ما المقصود بالحوكمة الشرعية؟ وما واقعها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة؟ وما أثر اختلالها في الالتزام الشرعي فيها؟ وما مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيمها وتفعيلها؟ وما المقصود بتوحيد المرجعية الشرعية للهيئات الشرعية؟ وما أهميتها في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية؟ وما آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة؟

وقد وقف الباحث على دراسات سابقة وافرة جدًّا، في الحوكمة بشكل عام، وفي الحوكمة الشرعية بشكل خاص، لكن أكثرها لا يخلو من تكرار واجترار وبساطة في الطرح والأفكار، وقد حاولت دراسة الباحث أن تتجاوز ذلك إلى العمق في الطرح والتحليل والعرض، وسبر آفاق جديدة في موضوع الحوكمة الشرعية.

واتبع البحث المنهجية الوصفية التحليلية، حيث تتبّع واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والتفصيلات المتعلقة بها، بالوصف والتحليل واستشراف آفاق جديدة.

وقد قُسمت موضوعات البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد في الحوكمة والحوكمة الشرعية: مفاهيم ومقاربات أساسية.

المبحث الأول: واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وأثر اختلالها في الالتزام الشرعي فيها.

المبحث الثاني: مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة وتفعيلها.

المبحث الثالث: توحيد المرجعية الشرعية للهيئات الشرعية وأهميته في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

خاتمة: مشروع قرار وتوصيات للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.



تمهيد في الحوكمة والحوكمة الشرعية مفاهيم ومقاربات أساسية

تعريف الحوكمة :

لا يجد الباحث كلمة «الحوكمة» بهذا اللفظ في معاجم اللغة العربية، وإنما هي كلمة مستحدثة، شاع استخدامها في الكتابات العربية المعاصرة، لمقابلة المصطلح الأجنبي (Governance).

وأصل اشتقاق كلمة «الحوكمة» من الجذر «حكم»، الذي يُفيد في اللغة العربية معنى رئيساً تتفرع عنه سائر المعاني، هو المنع، يقال: حَكَمْتُ الدابة وأَحْكَمْتُهَا، وحَكَمْتُ فلاناً: منَعْتُهُ عما يريد، وأَحْكَمَ الأمرَ فاستحكم: منعه عن الفساد وأتقنه، ومنه الحِكْمَةُ؛ لأنها تمنع من الجهل، ومنه الحُكْمُ، وهو القضاء؛ لأنه يمنع من الظلم^(١).

وأما كلمة (Governance) الأجنبية فمشتقة من الفعل (Govern)، الذي يفيد معنى السيطرة والقيادة والتحكم والتقييد والمنع^(٢). وهي معانٍ قريبة جداً من المعنى الرئيس للفظ «حكم» في العربية والمعاني المتفرعة.

ويصعبُ تعريف الحوكمة (Governance) من الناحية الاصطلاحية؛ لما يُحيط بمفهومها من اختلافات واسعة في الدراسات الكثيرة جداً التي أُجريت حولها حتى الآن؛ وسبب ذلك المجالات الكثيرة التي يتعلق بها المصطلح، والثقافات المتعددة التي يعمل فيها^(٣)؛ ولذلك فإن هذه الدراسة لا تدّعي أنها سترسي مفهوماً للحوكمة جامعاً مانعاً، يتجاوز هذه الصعوبات والتعقيدات والاختلافات، وإنما ستحاول أن تحدّد مفهوماً إجرائياً خاصاً بها، يتناسب وأهدافها، والمجال الشرعي الذي تُعنى به. وللوصول لهذا المفهوم ستستعين الدراسة ببعض التعريفات من تقارير ودراسات سابقة.

فقد جاء في تقرير كادبوري (الجوانب المالية لحوكمة الشركات، ١٩٩٢) أن حوكمة الشركة: نظام يدير الشركة ويحكمها، يقوم على معايير وممارسات، تهدف إلى تعزيز الثقة بالإدارة، وتحقيق الأهداف،

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩١-٩٢). الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص ١٠٩٥).

(٢) <https://www.merriam-webster.com/> كلمة (governance) وكلمة (govern).

(3) Alejandro Rodriguez, Defining Governance in Latin America. Page6-7. Public Organization Review (2019)

19:5-19. <https://doi.org/10.1007/s11115-018-0427-5>

من أهمها وجود نظام رقابة على الإدارة، ورفع تقارير لذلك للمساهمين، والفصل بين دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة، وطرق في الإفصاح والشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالإدارة والتعيين والمكافآت المالية وغير ذلك، وحق المساهمين في إبداء آرائهم والتصويت^(١). أو هي: «نظام إشرافي رقابي، يشتمل على عدد من القواعد والأسس والمعايير، التي تنظم العلاقات في المؤسسة، وذلك بهدف إحداث التوازن بين الإدارة والمستثمرين وأصحاب المصالح في المؤسسة، من خلال إحكام الرقابة وتعزيز الإفصاح والشفافية»^(٢).

ويمكن من كل ما سبق ومن الكتابات الكثيرة جدًا التي اطلع عليها الباحث في الحوكمة، تمييز عدة عناصر جوهرية في مفهومها، وهي: أهداف المؤسسة، والأسلوب الإداري، والنزاهة والفاعلية، ومعايير الحوكمة، وآليات الحوكمة وهياكلها.

أما أهداف المؤسسة، فمن العناصر المهمة في الحوكمة، ويعبر عنها بعض الباحثين بالرؤية الاستراتيجية، وتعني ضرورة وجود تصور شامل وطويل المدى للحوكمة والتنمية، وما هو مطلوب لذلك^(٣).

والأسلوب الإداري هو نطاق اهتمام الحوكمة، فهي تهتم بالأسلوب الذي تُدار به المؤسسة، وبالرقابة على ذلك، ومدى مواءمة ذلك لتحقيق أهداف المؤسسة، ومصالح الأطراف فيها^(٤).

وأما النزاهة - أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح - والفاعلية، فهما الصفتان الأساسيتان اللتان تهدف الحوكمة إلى الارتقاء بالأسلوب الإداري إليهما.

ومعايير الحوكمة هي الأسس العامة التي لا بد من تحقيقها، كي يتسم الأسلوب الإداري - في تحقيق أهداف المؤسسة - بالنزاهة والفاعلية. وأهم هذه المعايير: الاستقلال؛ أي عدم وجود مؤثرات سلبية في الأداء والقرار. والمسؤولية تجاه جميع أصحاب المصلحة في الشركة والمجتمع. والشفافية؛ أي الوضوح وتقديم صورة حقيقية لما يحدث. والمساءلة؛ أي القدرة على تقييم العمل وتقويمه.

(1) Sari Nassereddine, Corporate governance between the theoretical framework and application mechanisms: literature review. Page 341-342. Journal of Financial, Accounting and Managerial Studies. ISSN 2352-9962/E-ISSN 2572-0147. Volume 09 Number 02- December 2022

(٢) شحرور، يمينه، وتقارير، محمد، حوكمة المؤسسات: قراءة في المفاهيم مع عرض تجارب دولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العلوم الاقتصادية والقانونية، مج ١٣، ع ٢، ٢٠٢١م (ص ٣٩).

(٣) الناهض، د. عبد العزيز، وصالحي، د. يونس، مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة، مج ٢، ع ٢، ٢٠١٨م (ص ٨١).

(٤) سراج الدين، محمد برعي، الحوكمة: التعريف، المفهوم، والدروس المستفادة، المال والاقتصاد، ع ٨٢، ٢٠٢٠م (ص ٤٨)،

وأما آليات الحوكمة وهيكلها، فهي الوسائل الإجرائية التفصيلية، التي من خلالها تتحقق معايير الحوكمة، مثل الإلزام برفع تقارير مالية دورية، وتحديد الصلاحيات، وتحديد مدة إدارة المسؤول، وتحديد طريقة تعيينه وعزله، واشتراط مواصفات خاصة في شخصه، وضمان أطر رقابة فاعلة عليه، وغير ذلك. وقد جاء في المعيار (٦)/ الفقرة (٩) من معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي: «لقد بُنيت مبادئ الحوكمة على الحاجة إلى هياكل تتيح تعزيز الالتزام، والشفافية، والمسؤولية، والعدالة، والمعاملة المنصفة لكل الأطراف».

والذي يمكن أن تخلص له هذه الدراسة من كل ما سبق في تحديد مفهوم إجرائي عام للحوكمة، أنها: نظام يتضمن معايير وآليات وهيكل، تهدف إلى ضمان نزاهة السلوك الإنساني في إدارة مؤسسة وفاعليته، فيما يتعلق بتحقيق أهداف المؤسسة ومصالح الأطراف فيها.

السلوك الإنساني الإداري محل اهتمام الحوكمة ، وضمان نزاهته وفعاليته هدفها الرئيس :

يُلاحظ مما سبق ومن التعريف الإجرائي الذي خلصت له الدراسة، أن السلوك الإنساني الإداري - بما قد يعتريه من دوافع وانحرافات وضعف في الأخلاق والأداء - هو محل اهتمام الحوكمة، وأن ضمان نزاهته وفاعليته هدفها الرئيس. فحوكمة الشركات تهدف إلى تحسين أداء الشركات وترشيد اتخاذ القرارات فيها، وضمان نزاهة المعاملات، ومنع إساءة استخدام السلطة، وتعزيز سيادة القانون ضد الفساد^(١). وضمان توافق أهداف المديرين مع أهداف المساهمين، وضمان كفاءة أعلى وأداء مالي أكبر، والاستخدام الأمثل للموارد، وتفادي سوء استخدام السلطة^(٢). وقد جاء في المعيار (٦)/ الفقرة (٧٢) من معايير حوكمة أيوفي: «وتُعَدُّ النزاهة صفة إنسانية هامة تركز عليها ممارسات الحوكمة». وقد كان أساس تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات في تسعينيات القرن الماضي، تفشي الفساد في الإدارات، وضعف كفاءتها، وما نتج عن ذلك من انهيارات مُدوِّية في عدد من الشركات الشخصية، ولأسواق مالية بأكملها^(٣).

تعريف «الشرعية» :

الشرعية الإسلامية - في معناها العام - : مقاصد الإسلام العامة، وأحكامه التفصيلية ومقرراته، في الجوانب العقدية والأخلاقية والعملية.

(١) ورقة بعنوان: نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح، صادرة عن مركز المشروعات الدولية الخاصة، آب، ٢٠٠٨م، <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07/article759.pdf> (ص ٣).

(٢) الأسرج، حسين عبد المطلب، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع ٢٢، ٢٠١٤م (ص ٤١).

(٣) ورقة: نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح (ص ٤).

وتستخدم هذه الدراسة كلمة «الشرعية» في الحديث عن المؤسسات المالية الإسلامية، نسبةً إلى الشريعة الإسلامية، لوصف حالة التزام هذه المؤسسات بالشريعة الإسلامية.

تعريف الحوكمة الشرعية :

الحوكمة الشرعية مرّكبة من لفظي الحوكمة والشرعية، ومن ثمّ يُمكن تعريفها -بالاعتماد على المعنيين الإجرائيين اللذين حددتهما الدراسة لكل من اللفظين المذكورين - بأنها: نظام يتضمن معايير وآليات وهياكل، تهدف إلى ضمان نزاهة السلوك الإنساني في إدارة مؤسسة وفاعليته، فيما يتعلق بتحقيق هدف التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية. وقريبٌ من هذا تعريفُ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في المعيار (١٠)، سنة ٢٠٠٩م، الخاص بالحوكمة الشرعية، بأنها: «النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية، التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، أن هناك إشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً».

هدف الحوكمة الشرعية :

مما يُحسب لتعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أنه جعل الهدف من الحوكمة الشرعية ضمان الفاعلية والاستقلال في أداء المسؤول عن الالتزام بأحكام الشريعة، لا هدف الالتزام بأحكام الشريعة من حيث ذاته؛ لأن الهدف المباشر للحوكمة ترشيد أداء المسؤول في تحقيق أهداف المؤسسة، لا تحقيق أهداف المؤسسة من حيث ذاتها. وتكون أهداف المؤسسة محددة مسبقاً بشكل غائي، بناء على معطياتٍ جزءٌ منها نسبي؛ ثقافي أو ذاتي، يختلف من ثقافة لأخرى أو من مؤسسة لأخرى. وأما الحوكمة -بمعاييرها وآلياتها وإجراءاتها - فوسيلة محايدة في تحقيق هدف إجرائي هو الفاعلية والنزاهة في الأسلوب الإداري المحدد لتحقيق تلك الأهداف. وعدّ أهداف المؤسسة عنصراً من عناصر الحوكمة، إنما هو من حيث إنها تحدد النطاق الخاص للحوكمة في مؤسسة ما، والرؤية الإستراتيجية لها، لا من حيث إنها تصبح الهدف المباشر لها. ولذلك يرى الباحث أن تحديد تطبيق الشريعة هدفاً للحوكمة الشرعية، خطأ يقع فيه كثيرون^(١)، بل الهدف من الحوكمة الشرعية ضمان نزاهة الأسلوب الإداري المسؤول عن التزام المؤسسة بالشريعة وفاعليته.

(١) ومن ذلك تعريف بعض الباحثين لحوكمة الرقابة الشرعية بأنها: «الحوكمة التي تضمن أن عمليات وأنشطة المؤسسة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع كشفها عن أي مخالفات شرعية وقعت، والسعي في معالجتها وضمان عدم وقوعها مجدداً»، الناهض، د. عبد العزيز، وصالحي، د. يونس، دراسة وتحليل تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة أسواق المال في دولة الكويت، مجلة الإسلام في آسيا، مج ١٥، ع ١، ٢٠١٨م (ص ١١١).

علاقة الحوكمة الشرعية بالهيئات الشرعية :

يسبق الذهن إلى ربط الحوكمة الشرعية بالهيئات الشرعية، والمرادفة بينهما، وهو أمرٌ يسيرٌ عليه كثير من الباحثين من غير أن يشعروا بالفرق الدقيق بينهما، فالهيئات الشرعية هي هيكل من هياكل الحوكمة الشرعية، وسلوك أعضائها جزءٌ من السلوك الإداري العام المتعلق بالالتزام الشرعي، ويضاف لذلك هياكل أخرى، ومستويات إدارة متعددة مسؤولة - بشكل أو بآخر - عن الالتزام الشرعي في المؤسسة، وضمان وجود حوكمة شرعية بخصوصه. وسوف تعتمد الدراسة هذا المفهوم الشامل للسلوك الإداري المتعلق بالالتزام الشرعي، الذي لا يحصره في الهيئات الشرعية، مع مزيد عناية وتركيز على الهيئات الشرعية، لكونها الهيكل الأهم في الحوكمة الشرعية. ويحسن لمن يريد أن يحصر كلامه من الباحثين بالهيئات الشرعية، أن يستخدم مصطلحاً أضيق من مصطلح الحوكمة الشرعية، هو - مثلاً - مصطلح حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، وهي: «النَّظْم التي تبني علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الهيئة العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها)، من حيث أسس التعيين، وضبط الفتوى، ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة، ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى، والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق»^(١).

أهمية الحوكمة الشرعية :

تكمن أهمية الحوكمة الشرعية في تعلُّق نطاقها بهدف المؤسسة في تحقيق الالتزام الشرعي، والذي هو أهم أهداف المؤسسات المالية الإسلامية، لارتباطه بسمعة هذه المؤسسات، وبالأساس الذي قامت عليه، وراجت أعمالها بين الناس بسببه. إن ثقة الجمهور بالالتزام الشرعي في نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، هو حجر الزاوية بالنسبة لهذه المؤسسات، وبخاصة أن الجزء الأكبر من الأموال المخاطرة التي تحشدتها هذه المؤسسات يأتي من الجمهور. وإن الممارسة السليمة لمعايير الحوكمة بعامة والحوكمة الشرعية بخاصة، تؤدي إلى تعزيز هذه الثقة^(٢).

حكم الحوكمة بشكل عام والحوكمة الشرعية :

تهدف الحوكمة - من خلال ترشيد السلوك الإداري - إلى حفظ مصالح الأطراف في المؤسسة حفظاً يقوم على العدل، وبخاصة المصالح المالية، وهو ما يلتقي مع مقصد من المقاصد الضرورية الخمسة في التشريع الإسلامي، وهو مقصد حفظ المال، يقول ابن عاشور: «والمقصود الشرعي في الأموال كلها

(١) الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها (ص ٤٤).

(٢) أيوفي، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ (ص ١١٢٠-١١٢٢).

خمسة أمور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها^(١). كما أن الحوكمة تقوم على قيم تتوافق مع القيم التي سعت الشريعة لتكريسها، فهي تأخذ حكم هذه القيم في المشروعية ودرجة الطلب، وقد جاء في المعيار (٣٠) للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، الصادر سنة ٢٠٢٣م، عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB): «يتوافق مفهوم حوكمة الشركات بأعرافه وقيمه، بشكل طبيعي مع التعاليم الإسلامية، التي تعزز الأخلاق الحميدة والنزاهة والصدق». كما تجد الحوكمة سندها الشرعي في النصوص العامة التي حثت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الأمانة، وإتقان العمل، والوفاء بالعقود، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل^(٢). وتستمد الحوكمة الشرعية بشكل خاص حكمها الشرعي من حكم النطاق الذي تتعلق به، وهو نطاق الالتزام الشرعي في المؤسسة، الذي هو من أوجب الواجبات وأهمها وأكدها، فالحوكمة المتعلقة به تأخذ حكمه في الوجوب والأهمية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).



(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م (٢/ ٤٠٠).

(٢) الصلاحيين، د. عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، مج ١٢، ع ١، ٢٠٢١م (ص ٦٢٨-٦٣٠).

(٣) الشرفا، محمد عبد الرحمن، وتشى عبد الله، أحمد سفيان، ونور الدين، قمر الزمان، تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية، مجلة بيت المشورة، ع ١٤، ٢٠٢٠م (ص ١٤٩).

المبحث الأول

واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة وأثر اختلالها في الالتزام الشرعي فيها

تنامي الاهتمام بالحوكمة الشرعية وتطورها في المؤسسات المالية الإسلامية :

لقد تنامي الاهتمام بالحوكمة الشرعية في مؤسسات التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة، وشهد تطوراً كبيراً في صياغة معاييرها وآلياتها والهياكل المتعلقة بها وتطبيقها، ونمواً مطرداً باتجاه تشكيل هيئات شرعية عليا في البلدان الإسلامية، وبنية حوكمة شرعية خاصة بكل بلد.

ويُعَدُّ السودان من البلدان الرائدة في مجال المالية الإسلامية، حيث تم تحويل النظام المصرفي السوداني بكامله عام ١٩٨٣ م ليعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي بداية التسعينيات من القرن الماضي كُوت الهيئة العليا للرقابة الشرعية، دون إلغاء هيئات الرقابة الخاصة بكل مؤسسة، كما ألزم بنك السودان كافة المؤسسات المالية بالتقيد بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)^(١).

ومن النماذج الرائدة في مجال التمويل الإسلامي وحوكمته: ماليزيا، فقد أصدر بنكها المركزي سنة ٢٠٠٤م المبادئ التوجيهية لحوكمة اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مع إيجاد المجلس الاستشاري الشرعي الوطني التابع للبنك المركزي الماليزي، الذي يمثل هيئة شرعية عليا، تعمل على توحيد الفتاوى وتحقيق المواءمة القانونية لمتطلبات الشريعة، ودون إلغاء هيئات الرقابة الخاصة بكل مؤسسة^(٢).

وأصدر بنك باكستان المركزي تشريعات الحوكمة مسترشداً بمعايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة، وأصدر في عام ٢٠١٤م كتيباً خاصاً يحوي الإطار العام لحوكمة الهيئات الشرعية، ونصت التعليمات على متطلبات أعضاء الهيئة وطبيعة عملها^(٣).

(١) ساعد، إيتسام، وخوني، رابع، أهمية ممارسة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: نماذج دولية، مجلة العلوم الإنسانية، ع٤٦، ٢٠١٧م (ص ٥٦٤).

(٢) ساعد وآخر، أهمية ممارسة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ٥٦٣-٥٦٤).

(٣) ساعد وآخر، أهمية ممارسة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ٥٤٥-٥٦٤).

وتُعدُّ دولة الكويت نموذجاً رائداً وسباقاً في تجربة الصيرفة الإسلامية والحوكمة الشرعية، ويصف بعض الباحثين مراحل التطور التاريخي للحوكمة الشرعية في دولة الكويت بأنها بدأت بمستشار شرعي، ثم تطور الأمر إلى هيئة شرعية، ثم تلا ذلك صدور توجيهات في الحوكمة الشرعية من بنك الكويت المركزي تنظّم عمل الهيئات الشرعية وأقسام التدقيق الشرعي، ثم انتهى ذلك بتشكيل هيئة رقابة شرعية عليها^(١).

كما تُعدّ الإمارات رائدة في تجربة الصيرفة الإسلامية، وقد نشأ فيها أول بنك إسلامي، هو بنك دبي الإسلامي، سنة ١٩٧٥ م، وقد صدر قانون اتحادي خاص بذلك في وقت مبكر سنة ١٩٨٥ م، نص على وجود هيئة شرعية خاصة بكل بنك، وهيئة رقابة شرعية عليها^(٢). وانتهى الأمر سنة ٢٠٢٠ م إلى إصدار البنك المركزي «معيّار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»، مع إلزام المؤسسات المالية الإسلامية به، وقد تضمّن تفصيلات حوكمة تتعلق بأقسام الرقابة الشرعية وصلاحياتها، إلى تفصيلات كثيرة تتعلق بتعيينها وعزلها وقراراتها.

وكانت آخر تطورات الحوكمة الشرعية في السعودية، أن أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) سنة ٢٠٢٠ م، معياراً بعنوان «إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك في المملكة»، تضمّن تحديد مسؤوليات المستويات المختلفة للإدارة، تجاه إنشاء حوكمة شرعية فعالة، كما تضمّن تفصيلات دقيقة تتعلق بتشكيل الهيئات الشرعية، وأطرها الرقابية، وصلاحياتها، وقراراتها، وتعيينها، وعزلها، وغير ذلك.

وفي اليمن، نشأت تجربة المصارف الإسلامية فيها بقانون خاص بها سنة ١٩٩٦ م، نظّم عملها، وتضمّن تفصيلات تتعلق بحوكمة هيئاتها الشرعية، وتفاصيلات تتعلق بعدد أعضاء الهيئة وتقريراتها وإلزامية قراراتها وغير ذلك^(٣).

وبالجملة تسير المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة والبنوك المركزية بخطى حثيثة، واهتمام متزايد بتطوير عمل الهيئات الشرعية، وتوجّه متزايد نحو إنشاء هيئات شرعية عليا، وإرساء أسس الحوكمة الشرعية وتطويرها والالتزام بها، وتبني معايير تفصيلية ومركزية لها.

(١) الشرفا وآخرون، تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية (ص ١٥٠ - ١٥٥).

(٢) العمار، رضوان وليد، ومهنا، زينب، هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والقوانين النازمة لها: دراسة مقارنة عن البنوك الإسلامية العاملة في كل من سورية والإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٣٧، ع ٣، ٢٠١٥ م (ص ٢٢٩).

(٣) السرحي، لطف محمد عبد الله، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية: تقييم الواقع وآفاق التطوير، شؤون العصر، مج ١٨، ع ٥٤-٥٥، ٢٠١٤ م (ص ١٤٥-١٤٩).

دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة في تطوير معايير الحوكمة الشرعية وآلياتها وهياكلها:

لقد كان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، دورٌ كبيرٌ في تطوير معايير للحوكمة بشكل عام في المؤسسات المالية الإسلامية وللحوكمة الشرعية بشكل خاص، وللآليات والهياكل المتعلقة بها، وأثر كبير في صياغة العديد من مؤسسات التمويل الإسلامي والبنوك المركزية في بلدان متعددة لمعايير حوكمة شرعية ألزمت بها بنوكها الإسلامية.

أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، فقد أصدر المعيار (٣٠) بعنوان «المعيار المعدل للمبادئ الإرشادية للحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)»، سنة ٢٠٢٣م، وهو معيار بُني على إرشادات لجنة بازل في حوكمة المصارف سنة ٢٠١٥م، مع تعديلها بما يناسب خصوصية التمويل الإسلامي، وقد تضمّن المعيار (٣٠) المذكور في جانب كبير منه، مبادئ وتفصيلات في غاية الأهمية تتعلق بالحوكمة الشرعية، وجاء في ذلك شمولياً، برز فيه دور مستويات الإدارة المختلفة في الحوكمة الشرعية، فضلاً عن دور الأطر الشرعية الخاصة بذلك، وقد تضمّن إجراءات تفصيلية وتوجيهات في سبيل تعزيز الحوكمة الشرعية في كل نشاطات البنك وأعماله. كما أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) سنة ٢٠٠٩م، معياراً خاصاً بالحوكمة الشرعية بعنوان: «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، تضمّن تعريفاً للحوكمة الشرعية وبيانا تفصيلياً لنطاقها، ومبادئ مهمة في إنشاء حوكمة شرعية فعالة، بالإضافة إلى تفصيلات تتعلق بمؤهلات أعضاء الهيئات الشرعية، وصلاحياتها، وأطر الرقابة والتدقيق المتعلقة بها، مع ضمانات الاستقلالية لها.

وأما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد أصدرت معايير حوكمة شرعية تضمّنّت تفصيلات كثيرة ومهمة، تتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية، وتكوينها، والعناصر اللازم توافرها في تقريرها، ونطاق عملها، وخطة عملها، وأسس اختيار عينات التدقيق الشرعي وحجمها، ومراجعة العقود والاتفاقيات، والتعميمات والتقارير، ومحاضر الجلسات، وغير ذلك. كما تضمّنّت تفصيلات تتعلق بالمكافأة المالية، وتفصيلات تتعلق بعمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتكوينها ومؤهلات موظفيها^(١).

كما أصدرت أيوفي، معيار الحوكمة (٨) المتعلق بالهيئة الشرعية المركزية، والذي يُلحظ فيه تطور كبير في المضمون عما سبقه من معايير، في الإجراءات والتفصيلات المتعلقة بعمل الهيئة المركزية، من حيث ضرورة تحديد مدة التعيين لعضو الهيئة، وفترة الانقطاع قبل إعادة التعيين، وضرورة ضم خبراء

(١) أيوفي، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات (ص ١٠٤٦-١٠٨٠، ١١٠٣-١١١١).

فنيين في الهيئة المركزية إضافة إلى فقهاء الشريعة، مع تفصيلات تتعلق بطريقة التصويت واتخاذ القرارات، وضرورة التنوع في تكوين علماء الهيئة من البلد وخارجه، ومن المدارس الفقهية المختلفة، وأهمية جمع قرارات الهيئة وفتاواها ونشرها بصورة دورية، وضرورة إعداد تقرير سنوي عن عمل الهيئة، بالإضافة إلى تفصيلات تتعلق بمتطلبات الكفاءة الشخصية في عضو الهيئة. وتبع هذا المعيار معايير أخرى تتعلق بالالتزام الشرعي والتدقيق الشرعي.

وبالجملة تدور المحاور الرئيسة لأحدث معايير الحوكمة الشرعية حول ضمان نزاهة أعضاء الهيئات الشرعية وفعاليتهم واستقلاليتهم، بتعليمات تتعلق بتنظيم تعيينهم ومدة العضوية والتابعة والعزل، وأسس المكافآت المالية، بالإضافة إلى إجراءات تتعلق بممارسة عملهم، مثل إتاحة وصولهم إلى أي معلومات تتعلق بعملهم دون عائق، ومثل الإفصاح عن نتائج عملهم في تقارير تتاح للسلطات الرقابية ولذوي المصلحة. «ولا شك بأن الرقابة الشرعية أضحت بالفعل فناً علمياً له أصوله وآلياته، وفنّياته المتداخلة فيما بين مبادئ التدقيق المتعارف عليها، والمتطلبات الشرعية»^(١).

وفي تطور كبير ولافت في مسيرة الحوكمة الشرعية، صدرت مسودة معيار «إطار الحوكمة الشرعية المعدل للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية» من إعداد مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعند صدوره سيكون بمثابة معيار مرجعي شامل لجميع أنواع المؤسسات المالية الإسلامية، لتعاون أكبر جهتين دوليتين في معايير الصناعة في إصداره، وقد طُرح للرأي العام في ٢٠٢٢م/٤/٢، وسيطبق بشكل استرشادي في ٢٠٢٤م/١/١، وسيكون نافذاً في ٢٠٢٧م/١/١^(٢).

ظهور أهمية التدقيق الشرعي الخارجي :

مع اتساع نشاط المؤسسات المالية الإسلامية وتطوره، برزت أهمية وجود التدقيق الشرعي الخارجي، لتعزيز الاستقلالية والشفافية والنزاهة في الحوكمة الشرعية، في ظل الصعوبات التي يواجهها جهاز الرقابة الشرعية الداخلية، نظراً لتبعيته الإدارية للإدارة التنفيذية في المؤسسة، بالإضافة إلى كون التدقيق الخارجي أحد متطلبات الحوكمة العالمية، وجزءاً أساسياً من منظومة الرقابة المنشودة، وله أثر كبير في تطوير الرقابة الداخلية وزيادة فاعليتها^(٣).

(١) الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها (ص ٤٠).

(٢) السيارى، خالد بن محمد، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، مجلة الدراسات الإسلامية، مج ٣٤، ع ٢، ٢٠٢٢م (ص ١٧٢).

(٣) الكسار، نواف علي، التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية وفق تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي، الحلقة (٢)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع ١٠٤، ٢٠٢١م (ص ١٠١).

أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية :

تقوم فلسفة الحوكمة بشكل عام على ضبط السلوك الإنساني الإداري، وضمان نزاهته وفاعليته في تحقيق أهداف المؤسسة، من خلال الاعتماد على نظام من المعايير الموضوعية والآليات والهيكل والإجراءات الواقعية المحسوسة، وعدم الاكتفاء بالاعتماد على الدوافع الأخلاقية الذاتية للمسؤول.

وينطبق ذلك على الحوكمة الشرعية بشكل كبير، ومن هنا كان اهتمام الصناعة المالية الإسلامية ومؤسسات البنية التحتية لها، ابتداءً بمجمع الفقه الإسلامي ومروراً بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها، بتطوير معايير وآليات وهيكل وأدبيات تتعلق بذلك، وتضمن الإشراف على الالتزام بالشرعية الإسلامية والرقابة على ذلك بشكل نزيه وفعال.

وتعمل الحوكمة الشرعية على تحسين اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ونوعيتها، والإسهام في تطوير إستراتيجيات واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية، تقوم على الفاعلية والمهنية، ومن شأن ممارسات أدوات الحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية أن تؤدي إلى تحسين الشفافية، والرقابة الداخلية، وانتظام التقارير المالية، فتقلص بذلك من الفساد وإساءة استغلال المناصب^(١).

إن أي اختلال في مراعاة معايير الحوكمة الشرعية وآلياتها، سيؤدي - ولا شك - إلى إخلال بدور المسؤولين عن الالتزام الشرعي، وعلى رأسهم الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك اختلالات في تكوين مجلس الهيئة، حيث قد يوجد أعضاء في الهيئة يشغلون مناصب قيادية أو تنفيذية في المؤسسة، أو يملكون حصص ملكية فيها، وهو ما يخل بالاستقلال والحيادية. ومن ذلك أن الجهة المسؤولة عن التعيين والعزل قد تكون الإدارة التنفيذية بسلطة مطلقة في ذلك، وهو ما يخل بالاستقلال والحيادية أيضاً. ومن ذلك وجود ضعف واضح في المؤهلات والخبرات عند أعضاء الهيئة، وميلٌ للتساهل بتخريجات متكلفّة، اعتماداً على أقوال شاذة. ومن ذلك عدم الوضوح في مدى إلزامية قرارات الهيئة، وتضارب الفتاوى بين الهيئات داخل البلد الواحد وفي المسألة الواحدة، وتعدّد العضوية للعضو الواحد في أكثر من هيئة، وهو ما يفقده الفاعلية والكفاءة في العمل والقيام بواجبه^(٢).



(١) الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها (ص ٤٣).

(٢) الكيلاني، عبد الرحمن، وأبو العز، علي، حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج ٣٢، ع ١٠٩، ٢٠١٧م (ص ٥٠٣-٥٠٤).

المبحث الثاني

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة وتفعيلها

إن أطر الإدارة المختلفة في المؤسسة، مسؤولية عن الالتزام الشرعي فيها، وعن إيجاد حوكمة شرعية نزيهة وفاعلة، وفي هذا الصدد يجدر التأكيد على استحضار التصور الصحيح للحوكمة الشرعية وتكريسه، وهو التصور الذي لا يحصر هذه الحوكمة في هيئات شرعية خاصة بذلك، على أهميتها، بل يمتد المسؤولية عن ذلك والعمل لإيجاده إلى كل أطر الإدارة في المؤسسة، بل وإلى كل العاملين فيها. وقد جاء في المعيار (١٠)/ الفقرة ٦/ ج لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، ما نصه: «لا ينبغي وضع عبء التأكد من وجود نظام سليم وفعال للضوابط الشرعية على كاهل أعضاء الهيئة الشرعية وحدهم، بل يجب أن يؤدي كل أصحاب المصالح في صناعة الخدمات المالية الإسلامية دورهم، بمن فيهم العملاء والإدارة والمساهمون والسلطات الإشرافية». ويشيد الباحث كثيراً بالمعيار (٣٠) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) عن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)، الذي تضمن - بعمق - كثيراً من المبادئ والتوجيهات المهمة جداً للأطر الإدارية المختلفة، في سبيل إيجاد حوكمة شرعية شاملة ونزيهة وفاعلة، وسيستعين الباحث كثيراً بهذه التوجيهات في بيان الدور الشمولي المهم للأطر الإدارية والرقابية في تنظيم حوكمة شرعية وتفعيلها. ويمكن بيان أهم وجوه هذا الدور في الآتي:

إيجاد حوكمة شاملة ونزيهة وفاعلة في المؤسسة :

إن الحوكمة الشرعية جزءٌ من حوكمة أوسع، لا بد أن تتحقق في المؤسسة في كل النطاقات والمستويات، ولا شك أنه بقدر ما تكون البيئة الحوكمية ذات أطر نزيهة وفاعلة، تكون الحوكمة الشرعية كذلك، وقد جاء في معيار (٦)/ الفقرة (٤) من معايير حوكمة أيوفي: «ومن المنتظر أيضاً أن تؤدي الممارسة السليمة للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إلى تعزيز دور الهياكل المعنية بالالتزام الشريعة الإسلامية». وجاء في المعيار (٣٠)/ الفقرة (١٠٩) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية التأكيد على أهمية تشكيل لجنة حوكمة، لتنسيق ودمج وتطبيق إطار سياسة الحوكمة، والعمل جنباً إلى جنب مع الإدارة العليا، ولجنة التدقيق، وهيئة الرقابة الشرعية، وتزويد المجلس بالتقارير والتوصيات بناءً على

النتائج التي توصلت إليها في ممارسة وظائفها. وجاء أيضًا في المعيار (٣٠) المذكور/ الفقرة (٢١) ما نصه: «يتطلب التطبيق الفعال للحوكمة السليمة للشركات، الأسس القانونية، والتنظيمية، والمؤسسية ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المناسبة داخل الإطار القانوني والتنظيمي لدعم هيئة الرقابة الشرعية في القيام بواجباتها ومسؤولياتها بشكل فعال».

إيمان مستويات الإدارة المختلفة بهدف الالتزام الشرعي وفهمها له والسعي بصدق لتحقيقه :

إن وجود إدارة مؤمنة بهدف الالتزام الشرعي وساعية بصدق لتحقيقه في كل عملياتها ومعاملاتها وتوجهاتها، يساعد - ولا شك - في تعزيز الالتزام الشرعي في المؤسسة، وفي إيجاد حوكمة شرعية نزيهة وفاعلة، وقد جاء في المعيار (٣٠) في عدة فقرات مهمة منه تقرير لهذه الأسس المهمة، ففي الفقرة (٧٢) جاء ما نصه: «بما أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقدم قيمة مختلفة عن نظيراتها التقليدية، يجب أن يتكون المجلس الذي يحدد توجه الإدارة العليا، من أفراد يُظهرون مستوى مناسبًا من الفهم والسمات الشخصية، التي تتسق مع القيم الأخلاقية الإسلامية، وذلك على أمل أن تمتثلهم بهذه الصفات قد يقلل من حدوث مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها ومخاطر السمعة». وفي الفقرة (٤٦) جاء ما نصه: «ينبغي أن يُطلب من أعضاء المجلس والإدارة العليا، أن يكونوا على دراية بالاعتبارات الشرعية، ومقاصد الشريعة بمعنى أوسع، في اتخاذ القرارات المتعلقة بأدوارهم في الشركة». وفي الفقرة (٧٥): «ينبغي على أعضاء المجلس الالتزام بالتطوير المستمر والمنتظم، ومنه برامج التدريب، وورشات العمل في التمويل الإسلامي أو الأنشطة المماثلة، ليقوا على اطلاع دائم بتطورات الصناعة. كما ينبغي على المجلس تخصيص وقت كافٍ، وميزانية، وموارد أخرى لهذا الغرض، والاستعانة بالخبرات الخارجية حسب الحاجة». وفي الفقرة (١٣) جاء ما نصه: «ينبغي أن تهدف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - بصفتها جزءًا من النظام الأوسع للاقتصاد الإسلامي - إلى الإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة، وهو مفهوم شامل يتضمن حماية الدين/ العقيدة، والحياة، والعقل، والثروة، والنسل».

تعزيز ثقافة الالتزام الشرعي في المؤسسة والتدريب اللازم لتعزيز ذلك :

إن من أهم عوامل تفعيل الحوكمة الشرعية في مؤسسة، الاهتمام بثقافة الالتزام الشرعي عند العاملين فيها، وتعزيز هذه الثقافة وقيمها والسلوكيات المتعلقة بها، فليس هناك أدعى لتعزيز شيء من خلق القناعات الذاتية به عند المستهدفين بتحقيقه، يقول أحد الباحثين: «تولي الحوكمة الإسلامية قدرًا عظيمًا من اهتمامها وأدبياتها، للقواعد الأخلاقية والعقدية، التي يمكن أن تكون صمام الأمان في امتثال جيد وحسن لمقتضيات الحوكمة»^(١). وقد جاء في معيار (٦)/ الفقرة (٤٧) من معايير حوكمة أيوفي: ضرورة أن يقوم مجلس

(١) الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ٦٣٦-٦٣٧).

الإدارة بتعزيز ثقافة الالتزام الشرعي ووضع الضوابط المناسبة لها داخل المؤسسة المالية الإسلامية. ومن صور ذلك كما جاء في المعيار (٣٠)/ الفقرات (٤٥-٤٨) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: تحديد قيم المؤسسة وفق القيم الأخلاقية الإسلامية، والالتزام بها، والإشراف على ذلك من قبل الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والموظفين في حدود مسؤولياتهم، بما في ذلك تطوير المنتجات وترويجها وتسويقها، ووضع ميثاق سلوكيات وأخلاقيات في ذلك، ومسؤولية الإدارة والموظفين عنه، والتأكد من تبليغ ذلك لكل أقسام المؤسسة وموظفيها، وأنه سيتم اتخاذ إجراءات تأديبية في حالات المخالفة لذلك، وحث الموظفين على الإبلاغ عن المخاوف المشروعة بشأن مخالفة أحكام الشريعة ومبادئها، أو الممارسات غير الأخلاقية أو المشكوك فيها، وأن يكون ذلك متاحاً لهم بسرية ودون التعرض لمخاطر الانتقام.

إيجاد الأطر والهيكل المؤسسية اللازمة لحوكمة شرعية نزيهة وفاعلة وتقييم أدائها:

إن من أهم ما يميز الحوكمة والأدبيات المتعلقة بها، الاهتمام الكبير بتجاوز الرغبة المجردة في تحقيق هدف ما في مؤسسة، إلى إيجاد الأطر والهيكل والإجراءات اللازمة لتحقيقه، بحيث لا يبقى أمر تحقيقه خاضعاً لأمزجة شخصية متقلبة وغير مضمونة، وهذا ينطبق على الحوكمة الشرعية، وفي هذا الإطار تأتي أهمية قيام إدارة المؤسسة بإنشاء حوكمة شرعية قوية، من خلال أطر وهيكل، على رأسها الهيئة الشرعية، ووفق آخر تحديثات أدبيات الرقابة الشرعية وفتياتها، وعلى أن تكون - كما جاء في المعيار (١٠) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية/ المبدأ ١، ١ - متناسبة مع حجم عمل المؤسسة وطبيعته وتعقيده، مع الإشراف والتقييم المستمر من الإدارة لأداء التدقيق الشرعي.

ضمان استقلالية الهيئات الشرعية وأطر الالتزام الشرعي المتصلة بها وكفاءة أعضائها وفعاليتهم:

إن من أهم مرتكزات مسؤولية الجهات الرقابية عن إيجاد حوكمة شرعية نزيهة وفاعلة، ضمان استقلالها هي وكل الأطر المتصلة بها من آليات التدقيق والرقابة والفتوى عن الجهات الإدارية التنفيذية في المؤسسة، وموضوعيتها وكفاءتها وفعاليتها.

وقد أرسى المعيار (١٠) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية مبادئ مهمة في دور الإدارة العليا في المؤسسة في تفعيل دور الهيئة الشرعية، وذلك بالتأكد من وجود شروط واضحة تتعلق بالتعيين وحدود المسؤولية، وإجراءات سليمة للتقارير وتصور واضح لطبيعة العمل، مع التأكد من كفاءة أعضاء الهيئة من حيث الصفات الشخصية والبدنية والذهنية والأخلاقية والسلوكية والعلمية، وأن تسهّل التطوير المهني المستمر لأعضاء الهيئة والأطر المتصلة بها فيما يتعلق بطبيعة عملهم وجوانبه الإجرائية والقانونية والفنية والمالية، وأن يكون هناك تقييم رسمي مستمر لأداء الهيئة وأعضائها والأطر المتصلة بها، بالإضافة إلى

ضمان استقلالية أعضاء الهيئة في كل ما يصدر عنهم، وإيجاد طرق صحية لحل الخلافات بينهم وبين الإدارة العليا بما لا يخل باستقلاليتهم، وبما يمنع تعارض المصالح عندهم لأسباب مالية أو قرابية، مع توفير المعلومات الكاملة والوافية لهم. وكذلك اهتمت معايير الحوكمة لأيو في بتفصيل عمل الهيئات الشرعية والأطر المتعلقة بها، بما يزيد من كفاءتها وفعاليتها.

إنشاء علاقة صحية وصحيحة بين مستويات الإدارة المختلفة ودوائر الالتزام الشرعي :

إن نشوء علاقة صحيحة وصحيحة بين مستويات الإدارة المختلفة والهيئات الشرعية المسؤولة عن الالتزام الشرعي، عاملٌ في غاية الأهمية في قيام حوكمة شرعية نزيهة وفاعلة، ومن أهم مرتكزات هذه العلاقة التصور الصحيح لها، وتغير النظرة لها من علاقة صراع وتصادم، إلى علاقة تكامل وانسجام في تحقيق هدف مشترك، يؤمن به كلا الطرفين، ويسعيان بصدق لتحقيقه، وهو هدف تحقيق الالتزام الشرعي.

أهمية دور السلطات الحكومية في إيجاد حوكمة شرعية نزيهة وفاعلة :

لم تعد المؤسسات المالية في هذا العصر مؤسسات خاصة، يُترك لملاكها والقائمين عليها أمر تنظيمها بالكلية، وبخاصة تلك المؤسسات الكبيرة التي انفصلت فيها الإدارة عن الملكية، بل لقد أصبح تدخل الدول والسلطات الرقابية التابعة لها في تنظيم هذه المؤسسات ضرورة ملحة؛ لما أصبح لهذه المؤسسات من أثر كبير في الأطراف المكونة لها وفي الناس والمجتمعات، وهو الأساس الذي سبق الإسلام إلى إرسائه من قبل في نظراته للملكيات الخاصة، فتدخل في تنظيمها بما لا يضر بالمجتمع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، وقد نسبت الآية الكريمة المال إلى المجتمع، رغم أنه مال خاص؛ للدلالة على هذا البعد الاجتماعي.

ومن هنا فإنه تقع على الجهات الإشرافية والرقابية الحكومية مسؤولية كبيرة في تنظيم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة والإشراف عليها وتفعيلها. وقد جاء في المعيار (٣٠)/المبدأ (٤) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: «يجب أن تطلب السلطة التنظيمية والرقابية من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها إطار حوكمة شرعية شامل، يضم مجموعة من الترتيبات المؤسسية و/أو على مستوى النظام، للإشراف الفعال والمستقل على التزام منتجاتها/خدماتها، وأنظمتها، وإجراءاتها، وعملياتها التشغيلية بأحكام الشريعة ومبادئها». وجاء المبدأ (٢٠، ٢١) من المعيار نفسه يُلقيان على السلطات التنظيمية والرقابية أعباء إرشادية ورقابية فيما يخص الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والتأكد من كفاءة الإدارة العليا في المؤسسة والهيئة الشرعية ونزاهتهما، والتفاعل المنتظم والتواصل الدائم معهما، والتأكد من كفاية وشمولية إجراءات الحوكمة المتبعة في

ذلك، وإيجاد آلية للتبليغ عن المخالفات، ومتابعة ذلك، وحماية المبلّغين، مع وجود إجراءات واضحة ومفصلة للتقييم الشامل لذلك كله، وأن يكون للموظفين في السلطات العامة المسؤولين عن ذلك المعرفة بالتمويل الإسلامي والخبرة والأهلية اللازمة لذلك.

لقد بات من الضروري أن تصدر الجهات الإشرافية والرقابية في كل دولة تعليمات للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، تراعي خصوصية ذلك البلد وضمان الالتزام الشرعي للمؤسسات فيه^(١).



(١) بربري، محمد أمين، وبولحية، الطيب، أهمية الاعتماد على الرقابة الشرعية المركزية في مرافقة المصارف الإسلامية في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مج ١٢، ع ١، ٢٠١٩م (ص ١٤٦).

المبحث الثالث

توحيد المرجعية الشرعية للهيئات الشرعية وأهميته في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

المقصود بتوحيد المرجعية الشرعية :

هناك معنيان يدور الكلام حولهما عند الحديث عن توحيد المرجعية الشرعية:

المعنى الأول: توحيد الجهة التي يُوكل إليها مهمة الفتوى في قضايا المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال تشكيل هيئة شرعية عليا تكون تابعة للبنك المركزي في البلد، أو هيئة شرعية عليا دولية تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي^(١). إن إنشاء هيئة شرعية عليا خطوة مهمة نحو إنهاء الاجتهادات الفردية في الهيئات الفرعية، ووضع ضوابط ومعايير شرعية لها، مما يساعد في الرقابة الشرعية^(٢). وقد كان للسودان فضل سبق إلى إنشاء أول هيئة شرعية عليا، مقرها البنك المركزي، سنة ١٩٩٢ م، تلا ذلك الهيئة الشرعية الاستشارية العليا للبنك المركزي الماليزي، سنة ١٩٩٦ م، ثم تبنت العديد من المؤسسات الدولية والبنوك المركزية إنشاء هيئة شرعية عليا، ومن ذلك: مؤسسة نقد البحرين، والبنك الإسلامي للتنمية سنة ٢٠٠٤ م، ثم البنك المركزي الباكستاني سنة ٢٠٠٥ م^(٣). وهناك اتجاه متنامٍ وملحوظ في تشكيل هيئات شرعية عليا في البلدان الإسلامية، تابعة للبنوك المركزية فيها.

المعنى الثاني: تبني معايير شرعية موحدة ومُلزمة، تحتكم إليها الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية^(٤). وقد دعا مجمع الفقه الإسلامي «القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجمع الفقهي بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي»^(٥). ومن ذلك أيضاً تبني المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

(١) سيدي سيلا، مادو غي، توحيد مرجعية الهيئات الشرعية وتفعيلها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة، مج ١٧، ع ٢، ٢٠٢٠ م (ص ٢١٧).

(٢) بربري وآخر، أهمية الاعتماد على الرقابة الشرعية المركزية (ص ١٤٥).

(٣) بربري وآخر، أهمية الاعتماد على الرقابة الشرعية المركزية (ص ١٤٤-١٤٥).

(٤) الفزيع، د. محمد، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، ٢٠١١/٥/١٨ (ص ٧).

(٥) قرار ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر =

المالية الإسلامية (أيوفي)^(١). وهي معايير متخصصة كُتبت بلغة سهلة سلسة، ولاقت القبول العام في المؤسسات المالية الإسلامية وعلى المستوى الأكاديمي، كما اعتمدتها البنوك المركزية في عدد من الدول باعتبارها إلزامية، كالبحرين والسودان وعمان وسوريا وباكستان وليبيا. ويضم مجلسها الشرعي نخبة من العلماء من مدارس فقهية متعددة، وتمثل اجتهاداً فقهياً جماعياً. واعتمدها كذلك البنك الإسلامي للتنمية، وتستخدم كأساس لمعايير المحاسبة الوطنية في دول مثل أندونيسيا وماليزيا، كما تستخدم كأساس إرشادي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في دول مثل بروني والأردن وفرنسا والكويت ولبنان والسعودية وجنوب إفريقيا والإمارات والمملكة المتحدة، وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى، ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي، ومركز قطر المالي كذلك كأساس إرشادي^(٢).

أهمية توحيد المرجعية الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية :

يُلاحظ أن توحيد المرجعيات يمثل اتجاهاً عالمياً معاصراً في ميادين شتى، ومن ذلك تقنين القوانين التي تشكل مرجعية القضاة والمحاكم، وتوحيد المعايير المصرفية الصادرة عن لجنة بازل، وتوحيد المعايير المحاسبية الدولية. وفي الجانب الفقهي ظهرت مجلة الأحكام العدلية، التي مثّلت تقنيناً مرجعياً معاصراً للفقهاء الإسلامي منسجماً مع حركة التقنين الواسعة التي انتشرت في العالم الإسلامي، كما انتشرت الدعوة للاجتهاد الجماعي، ونشأت المجامع الفقهية^(٣).

ويرى د. عبد الباري مشعل -بحق- أن مسوغات المطالبة بتوحيد المرجعية الشرعية لهيئات المؤسسات المالية الإسلامية، تمتد لتشمل أيضاً توحيد المعايير الصادرة عن مؤسسات البنية التحتية الداعمة للمالية الإسلامية، مثل أيوفي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والمجلس الاستشاري الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي. وأن التخوف من عدم مراعاة الخصوصية على مستوى الدول، يمكن تجاوزه بتعيين هيئة استشارية شرعية، تكون وظيفتها تفسير المعايير الشرعية الموحدة^(٤).

= الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

(١) ابن سعدي، الزهرة، ومحمد، زيدان، دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، مج ١٦، ع ٢٣، ٢٠٢٠م (ص ٥٦٩).

(٢) السعدي، د. عبد الرحمن، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية «البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين الوضعية» ٣-٤ أبريل ٢٠١٨م (ص ٢-٤).

(٣) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ٣، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م (١/ ٢٢٥-٢٥٦).

(٤) مشعل، د. عبد الباري، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي: تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، ع ١، ٢٠٢٠م (ص ٢٣٩-٢٤١).

وتظهر أهمية توحيد المرجعية الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، في أمرين رئيسين:

الأمر الأول: الحد من تضارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المتعددة، وهو تضاربٌ يزعزع ثقة المتعاملين واحترامهم^(١)، ويُفقد المؤسسات المالية الإسلامية وحدة الصورة واتساقها، وهو ما قد يُشكك في الفكرة الإسلامية الأصلية التي قامت عليها. إن تعدد المرجعيات للهيئات الشرعية قد أدى في بعض الأحيان - كما جاء في معيار الحوكمة (٨) الصادر عن أيوفي / ت ٣ - إلى ظهور أحكام وممارسات ومنتجات مصرفية ومالية تؤدي إلى إرباك العملاء والمستثمرين، وهو ما يؤثر بدوره في مصداقية الصيرفة والمالية الإسلامية، ويعرضها للخطر.

إن تضارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية، يؤدي إلى خلق بيئة تنافسية غير صحية بين المؤسسات المالية الإسلامية، بسبب الاختلاف الفقهي، فبعض المؤسسات قد تبيع منتجاً تحظره الهيئة الشرعية لمؤسسة أخرى؛ مما يؤثر إيجاباً أو سلباً على ربحيتها^(٢)، وهو ما يؤدي إلى اندفاع أغلب المؤسسات لاختيار أعضاء الهيئة من المعروفين بأنهم الأكثر تسهلاً وتيسيراً، لتضمن الحصول على الموافقة على منتجات تريدها^(٣)، وبخاصة إذا كانت منتجات صورية تُفقد المؤسسات المالية الإسلامية هويتها وتميُّزها عن المؤسسات التقليدية.

كما أن غياب المرجعية الشرعية الموحدة، يشكل ثغرة تعيق التطبيق القانوني والقضائي لأحكام الشريعة في مجال المالية الإسلامية، ويجعل من الصعوبة بمكان تصميم معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك يعيق فكرة التصنيف الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي يفترض وجود مرجعية واحدة، على أساسها يتم التصنيف، ويُضعف فرص تطبيق البديل الإسلامي عالمياً^(٤).

الأمر الثاني: الحد من الفتاوى المتسيّية وغير المنضبطة، التي تقوم على مقاربات فقهية ضعيفة، بهدف محاكاة صورية وشكلية لمنتجات المؤسسات المالية التقليدية، وهو ما يُفقد المؤسسات المالية الإسلامية تميُّزها أمام المتعاملين والجمهور، ويُذوّبها في غيرها.

إن اتخاذ معايير شرعية موحدة ومُلزمة، صادرة عن اجتهاد جماعي من المجامع الفقهية، ومؤسسات

(١) ابن سعدية وآخر، دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية (ص ٥٨٢).

(٢) الفزيع، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي (ص ٨).

(٣) مشعل، د. عبد الباري، تحديات ومعوّقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي التاسع للهيئات الشرعية، أيار ٢٠١٠م (ص ٦).

(٤) مشعل، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي (ص ٢٤٢-٢٤٣).

البنية التحتية الداعمة للمالية الإسلامية، مثل أيوفي، هو خير عاصم من التساهل والصورية في الفتاوى الفردية التي تُفقد المؤسسات المالية الإسلامية هويتها وتميُّزها. والاجتهاد الجماعي أقرب للصواب، وأكثر تمسكًا بالثواب واحتكامًا للضوابط، وأقرب للشرع. «وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنًا، وكان يشاور عليًّا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين»^(١). وقد جاء في أحد قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «بما أن كثيرًا من القضايا المعاصرة هي معقّدة ومركّبة، فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها، يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية»^(٢).

توحيد المرجعية والاختلاف الفقهي :

يرى د. داود بن عيسى عدم وجاهة إلزام الهيئة الشرعية العليا بقراراتها وفتاواها؛ لما في ذلك من مناقضة لسماحة الشريعة وما فيها من اجتهادات واختلافات^(٣). كما يرى د. عبد الباري مشعل أن توحيد المرجعية الشرعية لا يعني توحيد الفتوى وإلزام المفتين برأي واحد؛ إذ إن ذلك يناقض حقيقة الاختلاف الفقهي وكونه رحمة للأمة، وإنما يعني مَعْيَرَة الفتوى؛ أي تنميط الآراء المعتبرة الحاكمة للمالية الإسلامية، وليس توحيد الرأي الفقهي فيها، فقد يتم إثبات العمل برأيين في المسألة كما فعلت أيوفي في حالات قليلة، كالعمل بالوعد الملزم والوعد غير الملزم^(٤).

ويرى الباحث أن عدم توحيد الآراء الفقهية وعدم إلزام برأي موحد فيها، وترك الخلاف الفقهي على حاله - وبخاصة في الموضوعات الفقهية الأساسية - لن يُحقق الغاية المرجوة من توحيد المرجعية الشرعية، إذ ستظل منتجات الهيئات الشرعية على حالها أمام الجمهور من التناقض والتضارب، الذي يُفقد المؤسسات المالية الإسلامية مصداقيتها وثقة الجمهور بها، ويزعزع العلاقة بين إداراتها وهيئاتها الشرعية. وذلك كله مع الإقرار بوجود حالات قد تستدعي إقرار أكثر من رأي فقهي، لكنها ينبغي أن تكون حالات استثنائية وقليلة، وتقوم على مسوغات وجيهة.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م (١٩٧/٤).

(٢) قرار ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

(٣) ابن عيسى، د. داود سلمان، الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية: دراسة تأصيلية فقهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م (ص ٢٤٥).

(٤) مشعل، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي (ص ٢٣٣-٢٣٤).

إنه وإن كان الاختلاف في الآراء وتنوعها من طبيعة البشر، وميزة للعلوم كلها، وبخاصة العلوم الإنسانية، ويُعدُّ أمرًا حيويًا ومهمًّا في كل أمة لتطورها، فإن ذلك كله صحيح في نطاق العلم وتدارسه، وعلى المستوى المعرفي النظري، حتى إذا أتينا إلى نطاق التطبيق مسَّت الحاجة إلى توحيد المرجعية بالاختيار من ذلك التنوع، لضمان العدالة في التطبيق، وتحقيق منطق واحد وصورة متسقة. ويبقى الخلاف الفقهي والاجتهاد فيما يخالف المعايير متاحًا خارج نطاق التطبيق في الحوكمة الشرعية، ليشكل هذا الخلاف منبعًا لتبني الهيئات المركزية والمعايير الموحدة آراء منه، كلما دعت الضرورة أو الحاجة والمصلحة لذلك.

دور الهيئات الشرعية الفرعية في ظل هيئة مركزية ومعايير موحدة :

يرى بعض الباحثين أنه في حال تبني معايير شرعية موحدة، سيؤدي ذلك إلى تقليص عمل الهيئات الفرعية إلى دور إشرافي جزئي أو دور استشاري بالكامل، انتهاء إلى الاستغناء عنها تمامًا، ليصبح عملها الأساس في تفسير المعايير الموحدة والتدقيق الشرعي^(١). بل ويرى د. عبد الباري مشعل أن ذلك سيُفضي إلى الاستغناء تمامًا حتى عن هيئة شرعية عليا؛ لأن وجود هيئة - كما يرى - يتعارض مع وجود مرجعية موحدة، مستدلًا بما حصل في كل المرجعيات الموحدة في العالم لجميع الأعمال، مثل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وقواعد التغطية والتسوية بين البنوك، وعقود النقل الدولية. ويرى أنه يمكن استيعاب الملحوظات التطبيقية الخاصة بين إصدار وآخر من المعايير الموحدة^(٢).

ويرى الباحث أنه من الطبيعي أن يقلص دور الهيئات الشرعية في ظل معايير شرعية موحدة وملزمة، لكن ليس إلى الحد الذي يُحوَّل دورها إلى دور تفسيري محض للمعايير الموحدة، أو إلى اختفاء وجودها؛ لما في ذلك من فرض للجمود، وتنكُّب لتحقيق المصلحة، التي قد يكون تحقيقها متعلقًا بتفصيلات لا يمكن أن يطلع عليها ويتابعها إلا هيئة شرعية خاصة بالمؤسسة، وبخاصة في ظل توسُّع عمل المؤسسات المالية الإسلامية وتعقيدات واقع كل مؤسسة منها، وتتابع الأسئلة المتعلقة بعمل كل منها، مع ضرورة السرعة في معالجة ذلك والبت فيه، للمحافظة على مصالح المؤسسة.

كما لا يرى الباحث أن يُسند للهيئة الشرعية العليا دورٌ يُلغي تمامًا دور الهيئات الشرعية الخاصة بكل مؤسسة، ومن ثم لا بد من إبقاء قدر كبير من الصلاحيات والمرونة للهيئات الشرعية الفرعية. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في تقرير دور إشرافي للهيئة الشرعية المركزية على الرقابة الشرعية على

(١) الفزيع، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي (ص ٩)، مشعل، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي (ص ٢٤٤-٢٤٧)، مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية (ص ٨).

(٢) مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية (ص ٨-٩).

مستوى المؤسسات^(١)، ومعيّار الحوكمة (٨) / الفقرات (٢٦-٣٣) الصادر عن أيوفي الذي حدّد وظائف غير شمولية للهيئة الشرعية المركزية تتمثل في: تحقيق الانسجام في الممارسات المصرفية الإسلامية، والفتوى، والضوابط الرقابية، وإقرار هياكل المنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، والمشورة في مسائل محددة أو شكاوى أو مشكلات من عملاء المؤسسات المالية الإسلامية أو تسوية نزاعات، والرقابة والإشراف المحدود مثل حالة وقوع مخالفات جسيمة لأحكام الشريعة.



(١) قرار ١٧٧ (١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، في الشارقة (الإمارات) ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

المبحث الرابع

آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

إذا كان السلوكُ الإنسانيُّ الإداريُّ محلَّ اهتمام الحوكمة، وضمانُ نزاهته وفعاليته هدفها الرئيس، فإن تطبيق ذلك على السلوك الإنساني للهيئات الشرعية - التي هي أهم هياكل الحوكمة الشرعية ومكوناتها - يقتضي ترشيد سلوك أعضاء هذه الهيئات وضمان نزاهته وفعاليته، من خلال معايير وآليات، وذلك في جانبين رئيسين:

الجانب الأول: جانب موضوعي خارجي، يتعلق بإجراءات عمل عضو الهيئة، من حيث تعيينه وعزله ومدة عضويته، وتكوينه ومؤهلاته العلمية، وتفرضه، وعلاقاته القرابية والمالية، وصلاحياته، ونطاق عمله وإشرافه ورقابته، والخطوات الفنية المطلوبة لذلك، من عقد اجتماعات وإصدار فتاوى ورفع تقارير وتوثيق ذلك ونشره، إلى غير ذلك من التفاصيل.

الجانب الثاني: جانب علمي ذاتي، يتعلق بالعملية الفقهية الذاتية التي يقوم بها عضو الهيئة، وهي الاجتهاد الفقهي والفتوى، وتمثل جوهر عمله والدور الرئيس المنوط به، من حيث تأصيل هذه العملية، ووضع المعايير الشرعية المنظمة لها، وذلك لضمان نزاهة عضو الهيئة وزيادة فاعليته فيها.

أما الجانب الأول، فمن الواضح أنه قد حظي في معايير الحوكمة والحوكمة الشرعية باهتمام كبير، وزخرت تلك المعايير بتفصيلات كثيرة تتعلق به، مستفيدة من التفصيلات الفنية الغزيرة في معايير الحوكمة العالمية وأدبياتها. وإنما الذي يرى فيه الباحث من ذلك قصوراً يستدعي التطوير، أمور رئيسة؛ أولها: تعزيز استقلالية الهيئات الشرعية، وثانيها: تصحيح تصور عضو الهيئة الشرعية لدوره وعمله في الإفتاء والإشراف، وثالثها: توسيع نطاق العلاقات التي يشملها إشراف الهيئة الشرعية ورقابته، ورابعها: توسيع آفاق الجانب المالي الذي يشمل إشراف الهيئة الشرعية ورقابته، وخامسها: إيجاد هيكليّة لحماية مصالح المودعين والتمويلين.

وأما الجانب الثاني، فيرى الباحث أنه لم يحظَ من معايير الحوكمة الشرعية بالاهتمام المناسب والمعالجة الكافية، مع أنه جوهر عمل عضو الهيئة الشرعية، والدور الرئيس المنوط به.

وسيحاول الباحث سبر آفاق التطوير المنشود في نواحي القصور المذكورة.

تعزيز استقلالية الهيئات الشرعية :

تتحقق استقلالية عضو الهيئة الشرعية من خلال مظهرين: مظهر ذاتي يتمثل في عدم وجود تعارض مصالح، ومما يتنافى مع هذا المظهر أن يكون العضو موظفًا دائمًا لدى المؤسسة المالية أو أي من شركائها، أو أن تكون له صلة قرابة مباشرة وقوية بكبار المسؤولين التنفيذيين فيها؛ ومظهر إداري يتمثل في الجهة التي تتولى تعيين الهيئة الشرعية وعزلها وصرف مكافآتها المالية، وتتراوح هذه الجهة في المؤسسات المالية الإسلامية بين أن تكون الهيئة العامة للمساهمين، أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية في المؤسسة^(١).

والملاحظ أن هناك عناية تفصيلية وكبيرة في أدبيات الحوكمة الشرعية وواقعها بالمظهر الذاتي للاستقلالية، المتمثل في عدم وجود تعارض مصالح، أما المظهر الإداري، وموضوع المكافأة المالية، فلا تزال معالجتهم دون المطلوب، ولا يزالان يمسّان استقلال هذه الهيئات بشكل جوهري؛ ذلك أن سلطة التعيين للهيئات الشرعية وعزلها، وكذلك المكافآت المالية الخاصة بأعضائها، لا تزال كلها في يد الجهات الإدارية للمؤسسات المالية.

ومن الغريب في هذا الصدد، أن يتضمن معيار أيوفي في الحوكمة إقرارًا لسلطة الهيئة العامة للمساهمين ومجلس الإدارة فيما يتعلق باختيار أعضاء الهيئة الشرعية وتعيينهم وتحديد مكافآتهم المالية وعزلهم. وهو ما ينافي مبدأ الاستقلالية في الهيئة، الذي هو من أهم مبادئ الحوكمة^(٢).

إنه لا بد لضمان استقلالية حقيقية لأعضاء الهيئات الشرعية من نقل صلاحيات التعيين والعزل وتحديد المكافآت المالية وصرفها إلى جهة مستقلة، كالبنك المركزي أو هيئة شرعية عليا مستقلة.

تصحيح تصور عضو الهيئة الشرعية لدوره وعمله في الإفتاء والإشراف :

إن إرساء تصور صحيح لدى عضو الهيئة الشرعية لدوره، من الأهمية بمكان في ترشيد سلوكه وضمان نزاهته وفاعليته. ويقوم التصور الصحيح في ذلك - من وجهة نظر الباحث - على أن عضو الهيئة إنما يتولى منصبًا دينيًا بالنيابة عن الشرع، ذا رسالة دينية وشرعية في تعزيز مالية إسلامية تشكّل بديلاً ماليًا إسلاميًا حقيقيًا، يُحقق مقاصد الشرع في العدالة في التوزيع والتنمية والاستثمار وخلق فرص العمل، وليس مجرد وظيفة إدارية لدى مؤسسة، تنحصر في مراعاة مصالحها الخاصة، وتقترب بامتيازات مالية يحرص عليها، وتتوق نفسه للحصول عليها؛ يقول ابن قيم الجوزية: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي

(١) بلقاضي، هشام، معايير حكمة هيئة الرقابة الشرعية، مجلة البلاغ الحضاري، ع٤، ٢٠١٨م (ص١٧٨-١٨٣).

(٢) ابن عيسى، داود سلمان، حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مج٢٧، ع٢، ٢٠١٩م (ص٩٢).

لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عدّته، وأن يتأهب له أهفته، وأن يعلم قدر المُقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به؛ فإن الله ناصره وهاديه»^(١).

لقد أدى قصور تصور عضو الهيئة لدوره وطبيعة عمله، إلى الإخلال بهذا العمل ونزاهته وفاعليته والدور المنشود منه، ومن مظاهر ذلك الحرص على تولي هذا العمل، والتشوّف له، بغض النظر عن الكفاءة العلمية والشخصية، رغم كل الأدبيات الدينية التي تحذّر من منصب الإفتاء وخطورة الحرص عليه؛ يقول ابن قيم الجوزية: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤدّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعيّن عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى»^(٢). ومن مظاهر ذلك عدم بذل أقصى الجهد في الوفاء بمتطلبات المنصب، مثل قراءة الوثائق المتعلقة بالواقعة، والبحث الجاد في المصادر الفقهية عند الاجتهاد في حكمها؛ يقول الغزالي في المستصفى: «ولا إثم على المجتهد إذا تَمَّ اجتهاده، وكان من أهله»^(٣).

إن من الضروري بمكان إرساء تصور سليم لدور عضو الهيئة وطبيعة عمله، والتأكيد على ذلك وتثبيته في مدونات الحوكمة الشرعية ومعاييرها.

توسيع نطاق العلاقات التي يشملها إشراف الهيئة الشرعية ورقابتها :

إن من جوانب قصور التصور لدور عضو الهيئة، قصور التصور لنطاق عمله، وتضييق هذا النطاق وحصره في الدفاع عن مصالح المؤسسة المالية الإسلامية، وهو نطاق يقصر عن مفهوم الحوكمة الشرعية الشامل، الذي من المفترض أن يمتد إلى كل علاقات المؤسسة ومعاملاتها وطريقة إدارتها، فهو يشمل العلاقة بين المساهمين والمودعين، كما يشمل العلاقة بين المؤسسة والتمولين، وبين المؤسسة والزبائن في الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وبين المساهمين والمشاركين في شركات التأمين التكافلي، كما يشمل العلاقة بين المساهمين أنفسهم، وضمان ألا تسيطر فئة صغيرة منهم على سلطة القرار ومجلس الإدارة، وتستأثر بامتيازات لا تخضع لرقابة شرعية، ويشمل أيضاً العلاقة بين الإدارة والموظفين.

وهناك أمثلة كثيرة على خلل في العدالة في العلاقات المذكورة، لا يخضع للسلطة الشرعية والإشرافية للهيئات الشرعية، ومن ذلك: عقود إذعان يخضع لها الممولون أحياناً، ولا تمارس الهيئات الشرعية أي

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩/١).

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٧/١).

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م (ص ٣٤٨).

دور في تحقيق العدالة فيها، يتجاوز الجوانب الفقهية الشكلية. ومن ذلك مظاهر خلل كبير في تحقيق العدالة الحقيقية بين المساهمين والمودعين، مع أن الجهتين في التكيف الشرعي شركاء، والشركة تقوم على العدل بين أطرافها، كما في اختلال نسب توزيع الربح بين المساهمين والمودعين، مع أن المخاطرة الحقيقية تتم بأموال المودعين. ومثل تحديد ربح لأصحاب التأمينات التي يتم تشغيلها بنسبة صغيرة جدًا يمكن إهمالها. ومن ذلك تحديد نسبة عائد كبيرة للمساهمين في شركات التأمين التكافلي على حساب المشتركين. ومن أمثلة ذلك أيضًا اتباع سياسات متهورة في التمويل، تنطوي على مخاطرة كبيرة بأموال المودعين؛ يقول أحد الباحثين: «يُفترض في الحوكمة الإسلامية أن توفر الحماية بشكل متوازن للمُلاك وللمودعين على حد سواء، بل إن اهتمامها بمصالح أصحاب الودائع يجب أن يكون الأبرز والأعظم؛ نظرًا لأن أصحاب الودائع هم الطرف الضعيف من بين أطراف المؤسسة المالية، حيث لا قدرة لأصحاب الودائع على المشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات بخلاف المُلاك، سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو أعضاء جمعيات عمومية في تلك المؤسسات. إن إنصاف أصحاب الودائع من خلال حوكمة إسلامية تهتم بمصالحهم وتحد من الإقراض غير المنضبط، أو الاستثمار الذي ينطوي على نسبة عالية جدًا من المخاطرة، أو الإقراض المتساهل في أخذ الضمانات، وكذلك الاستثمار الذي لا يخضع إلى دراسات جدوى جادة وعلى قدر عالٍ من المهنية والاحتراف - هو الواجب الأكبر والهدف الأسمى الذي لا بد أن تضعه الحوكمة الإسلامية نصب أعينها، كي لا تتبدد مدخرات المودعين من خلال المقامرة بها في سوق الصيرفة العالمية، مما يسبب أزمات وانهيارات، يدفع صغار المودعين ومتوسطوهم ثمنها غاليًا من جهدهم وعرقهم وعمرهم»^(١). وهناك أمثلة عديدة لظلم تُوقعه الإدارة على الموظفين، ولا يسترعي انتباه الهيئات الشرعية.

إن هناك إدراكًا بدأ يظهر لضرورة شمول نطاق الحوكمة، ولكنه شمول لا يزال - للأسف - غائبًا في التطبيق والتصور والصلاحيات عن الهيئات الشرعية؛ يقول د. عبد الباري مشعل: «وقد تطورت أهداف الحوكمة من حماية مصالح المساهمين إلى تحقيق أهداف أصحاب المصلحة بالمفهوم الواسع الذي يشمل المجتمع والبيئة بالإضافة إلى العُمال والموردين والمساهمين والمدراء والعاملين»^(٢). وقد تضمّن معيار (٧)/ الفقرات (١١-١٩، ٣٠) من معايير حوكمة أيوفي، موجّهات مهمة على هذا الشمول في كل مستويات العلاقات وأنواعها، ومن ذلك: ضرورة تنفيذ سياسة تضمن العدالة فيما يتعلق بحقوق العاملين وواجباتهم، وتقرير هيكل للأجور والترقيات يقوم على أساس الجدارة، والالتزام بقوانين حقوق العمال، وضرورة المعاملة الممتازة للزبائن.

(١) الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٢١م (ص ٦٣٦).

(٢) مشعل، د. عبد الباري، مقال بعنوان: الحوكمة الشرعية بين الشكل والمضمون (ص ٢).

توسيع آفاق الجانب المالي الذي يشمل إشراف الهيئة الشرعية ورقابته:

إن من جوانب القصور في دور عضو الهيئة، قصور نطاق الجانب المالي الذي يشمل إشرافه ورقابته، وحصره في صياغة العقود المالية النمطية للمؤسسة، والتدقيق على طريقة تنفيذها، والمخالفات الشرعية التي يمكن أن تقع في ذلك، وفي إيجاد مخارج شرعية فقهية لبعض المشكلات. إن من المفروض أن تُمَدَّ الهيئات الشرعية نطاق اهتمامها المالي إلى رحاب أوسع، وأن تقوم بدور أكبر في توجيه المؤسسة في الجوانب المالية نحو تحقيق المقاصد العامة للتمويل والاقتصاد الإسلاميين، وتجاوز ثقافة الاستهلاك إلى ممارسة دور حقيقي في تنمية حقيقية لمجتمعاتها، وتمييزها عن المؤسسات التقليدية، بالإضافة إلى ممارسة دور اجتماعي منشود. وقد تضمّن معيار (٧) / الفقرات (١١-٣٣) من معايير حوكمة أيوفي، موجّهات مهمة في ذلك، منها ضرورة اختيار العملاء أو وقف التعامل معهم، بناء على آثار استثماراتهم في الاقتصاد والبيئة والمجتمع. وعدم الإفراط في التسويق بهدف الربح فقط وبما يؤدي إلى تشجيع السلوك الاستهلاكي غير السليم أو غير المتوافق مع الشريعة وقيم المجتمع وثقافته. وضرورة المعاملة الممتازة للزبائن. وتعزيز الدور المجتمعي للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال إنشاء صندوق للقروض الحسنة، والحد من الآثار السلبية على البيئة وإهدار الموارد، وتوجيه جزء من الاستثمارات نحو المجالات التنموية والاجتماعية والخيرية والبيئية، ودعم الأعمال الصغرى والصغيرة.

«إن الحوكمة في المؤسسات المالية ذات مفهوم أشمل من نظيرتها في المؤسسات المالية التقليدية؛ نظراً لأن الحوكمة الإسلامية تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية معايير اجتماعية، باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة، وبناءً على فهمها للدور الحقيقي الذي ينبغي أن تضطلع به في خدمة المجتمع»^(١).

إيجاد هيكلية لحماية مصالح المودعين والتمويلين والمشاركين:

يقوم التصور الإسلامي لعلاقة المودعين بالمساهمين على أنها علاقة شراكة، تقتضي توازناً في المصالح وعدالة في التوزيع، وهي مع التمويل علاقة تعاقدية، أو علاقة تشاركية في صيغ التمويل التشاركية. وكذلك الأمر بالنسبة لعلاقة المساهمين بالمشاركين في شركات التأمين التكافلي. ومن الواضح أن هذه العلاقات يعترّبها اختلافات كبيرة لصالح المساهمين، وإنه إذا أردنا أن نقوم هذه العلاقات ونقيمها على أساس من العدل والتوازن، فإنه لا يمكن - وفقاً لفلسفة الحوكمة - الاعتماد على النوايا الحسنة لإدارة المؤسسات، أو دور الهيئات الشرعية المُعَيَّنة من المساهمين فيها، بل لا بد من إقامة هياكل حوكمية تضمن العدل والتوازن في ذلك. ويقترح الباحث في هذا الصدد إنشاء هيئات خاصة بالمودعين

(١) الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ٦٣٧).

والمتمولين والمشاركين، ترعى مصالحهم، وتحقق التوازن في علاقة كل منهم بالمساهمين.

نواحي التطوير المطلوب المتعلقة بالعملية الفقهية الذاتية التي يقوم بها عضو الهيئة :

إن المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي - على أهميتها - تركزت على معالجة أحكام أبواب فقهية في المعاملات، ولم تركز على معالجة قضايا في طريقة الاجتهاد الفقهي ومنهج الإفتاء، باستثناء المعيار المهم لها في ضوابط الفتوى. ومن هنا تمس الحاجة إلى معالجة القضايا التي تتعلق بعملية الاجتهاد الفقهي، وضرورة وضع معايير شرعية تفصيلية خاصة بها، مع الاستفادة في ذلك من أبواب الاجتهاد والتقليد والفتوى ومباحثها في كتب الفقه وأصوله. ويشيد الباحث - في هذا الصدد - بدعوة مجمع الفقه الإسلامي إلى «إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين»^(١). ومن أهم القضايا التي تحتاج إلى مزيد تأصيل وتفصيل وتمثيل ووضع معايير:

أهمية إدراك الواقع المالي والمصرفي ومقاصد المتعاملين فيه ومراعاة ذلك في الفتوى :

لا جدال في أهمية إدراك المفتي للواقع الذي يريد أن يُنزل عليه الحكم الشرعي؛ يقول ابن قيم الجوزية: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(٢).

ويتمثل الواقع في المؤسسات المالية الإسلامية في الجانب المالي والمصرفي لهذه المؤسسات، وفي مقاصد المتعاملين فيه ومراعاتهم وأساليبهم، جاء في المعيار الشرعي لأيوفي «ضوابط الفتوى»/ البند (١/٥): «يُشترط في عضو الهيئة أن يكون... متصفاً بالفطنة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق».

ويقترح الباحث لتنمية هذا الجانب عند عضو الهيئة، القراءة الدائمة في مصادر علم المصارف والتمويل والاقتصاد، والاتجاه إلى إنشاء كتابات في التجارب مع المصرفيين ومديري المؤسسات المالية الإسلامية، وتوضيح أهدافهم وطرق تعاملهم وعرضهم للمشكلات والمعلومات، تشكّل أدبيات أساسية لاطلاع أعضاء الهيئة، وزيادة وعيهم.

(١) قرار ١٠٤ (١١/٧) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، في المنامة، البحرين، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٦٩).

مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى والمآلات :

هناك اتجاه في عمل الهيئات الشرعية والتكيفات الفقهية للمصارف الإسلامية، يتعد عن المقاصدية في المعاملات المالية، وتتغرز فيه شكلية تتضخم يوماً بعد يوم، في محاكاة كبيرة للمنتجات الربوية، بدلاً من التميز عنها تميزاً حقيقياً، مع ميل إلى التركيب والتخريجات الجزئية دون انتباه للصورة الكلية والمآل. وهو اتجاه يحتاج إلى معالجة مقاصدية، تؤصل للمقاصد وأهميتها في عمل الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية.

تقليد العلماء الآخرين والهيئات الأخرى :

يحدث أن يقلد عضو الهيئة أو الهيئة في قرار لها هيئات أخرى، لدوافع مختلفة، وإذا تابع ذلك حصلت في قول أو مسألة كثرة غارّة، ناتجة عن التقليد لا عن النظر، وغدت مصدراً للتأثير فيمن يخالف ويُحسن النظر. وإذا كان التقليد قبل بذل الجهد في الاجتهاد في حكم الواقعة، فإن ذلك يدل على تقصير كبير في واجب عضو الهيئة الشرعي، وأما إذا كان ذلك بعد بذل الجهد الكافي في تبين الحكم الشرعي، مع تقليد الآخرين على خلافه، فإن ذلك مما لا يُجيزه أحد؛ يقول الغزالي: «وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره، ويترك نظر نفسه»^(١).

التخير من أقوال العلماء دون استناد الاختيار إلى دليل :

من مشكلات منهج الفتوى في الهيئات - فيما يرى الباحث - التخير من أقوال العلماء ما فيه مصلحة للمؤسسة المالية الإسلامية، دون أن يستند ذلك التخير إلى دليل أو قناعة ذاتية.

ومن وجهة نظر العديد من إدارات البنوك الإسلامية وبعض أعضاء هيئاتها، ينبغي للهيئات الشرعية أن تصادق على أي معاملة أو منتج مالي ولو صورياً، إذا كان يحقق ربحية عالية للبنك، وسهولة في الإجراءات والتطبيق، ما دام قد قال به علماء آخرون أو هيئات شرعية أخرى، بغض النظر عن مدى وجود قناعة فقهية حقيقية بذلك الرأي أو المنتج عند الهيئات المقلدة. ومن لا يقبل هذه المنهجية من أعضاء هذه الهيئات، لدواع علمية بحتة، قد يُصنّف على أنه مُتشدّد، ويُعَيّق تقدّم المصرفية الإسلامية، ولا يراعي حاجاتها وحاجات الناس المتجددة والمعاصرة والمتطورة.

والذي وجده الباحث في حق المجتهد والمفتي أن العلماء متفقون - وينقلون الإجماع - على أنه لا يجوز له أن يتخير من أقوال غيره، دون ترجيح فقهي واتباع للدليل؛ قال ابن حزم: «واتفقوا على أنه لا

(١) الغزالي، المستصفى (ص ٣٦٨).

يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما انتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له، إلى صواب بان له^(١). وقال النووي: «ليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين، أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه»^(٢). وقد أطل الشاطبي في بيان بطلان هذه الطريقة، والتشنيع على سالكيها، ومما قاله: «ما تقدم من الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخيره بين القولين نقض لذلك الأصل، وهو غير جائز...، وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وأيضاً فإنه مؤدّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخير، أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف»^(٣). وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه «لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف»^(٤). وجاء في معيار ضوابط الفتوى ٨ / ٤: «لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً، طلباً للأهون في كل أمر، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعيتين مماثلتين، وهو التلويح الممنوع».

الاحتجاج على الإباحة بمطلق الخلاف :

من مشكلات منهج الفتوى في الهيئات - فيما يرى الباحث - اتخاذ مطلق الخلاف في مسألة حجة على القول بالجواز والإباحة فيها، وقد استفاد الشاطبي في إبطال هذه الطريقة، ومما قاله: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟

(١) ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت (ص ٥١).

(٢) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م (١١ / ١١١).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م (٥ / ٧٧-٨٣).

(٤) قرار ٧٠ (٨ / ١) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثامنة، في بروناي دار السلام، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة...، والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدراً بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه»^(١).

الاستناد إلى مطلق التيسير في تبني الأقوال :

من مشكلات منهج الفتوى في الهيئات - فيما يرى الباحث - الاستناد إلى مطلق التيسير في تبني قول، وبمعزل عن قوة دليله ووجاهة الأخذ به، مع العلم أن مجرد التيسير ليس دليلاً؛ يقول الشاطبي في إبطال هذه الطريقة: «وهو أيضاً مؤدٍّ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة؛ فإن التكليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سُميت تكليفاً من الكلفة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل، لزم ذلك في الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حد، إلا إذا لم يبقَ على العبد تكليف»^(٢). على أن التيسير الحقيقي هو في دفع المفسد عن الناس، وذلك قد يكون في التحريم كما قد يكون في الإباحة، فالتحريم - إذا استند إلى موجداته - يمنع عن الناس مفسد ومشاق، ويحفظ عليهم أموالهم. ومن ناحية أخرى فإن التيسير إن كان ثمة موجب للاستناد له في موضع، فينبغي أن يُراعى لكل أطراف التعاقد، ولا يُنظر فيه إلى جهة دون أخرى.

مشكلة الأخذ بالأقوال الضعيفة والشاذة :

من مشكلات منهج الفتوى في الهيئات - فيما يرى الباحث - تبني الأقوال الضعيفة والشاذة؛ يقول ابن قيم الجوزية: «والمصنّفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبيان زلة العالم، ليبينوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله»^(٣). وروى البيهقي عن الاوزاعي قوله: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»^(٤). وقد جاء في أحد قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى»^(٥). ولا بد في هذا من إنشاء معايير شرعية لتمييز الأقوال الضعيفة والشاذة من غيرها.

(١) الشاطبي، الموافقات (٥/٩٢-٩٤).

(٢) الشاطبي، الموافقات (٥/١٠٥).

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/١٣٢-١٣٣).

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م (٩٩/٢١).

(٥) قرار ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة عشرة، في عمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

مشكلة صياغة الفتوى :

لا بد من التنبه إلى أهمية موضوع صياغة الفتاوى، ووضع معايير فنية في ذلك تسترشد بها الهيئات، وتتلافى الأخطاء التي يمكن أن تحصل في ذلك، وتُستغل أسوأ استغلال. إن صياغة الفتوى - على سبيل المثال - صياغة مطلقة مجردة، دون مراعاة لواقع التطبيق، ولا لوقت صدورها وظروفها المحيطة، ومع تغافل عن حقيقة المستفتي وأغراضه، أو مع غض الطرف عن احتمالات إساءة استغلال تلك الصياغة - لتدلُّ على غفلة في نفس من صاغها أو هوَّى، ولا يعفيه من المسؤولية الدينية أن تكون - من حيث المضمون المجرد - صحيحة. ومثل ذلك صياغة الفتوى بشروط للجواز في الواقعة، مع ترك أمر التحقق من هذه الشروط لإدارة المؤسسة، ورأيها المجرد، هروباً من الدقة في الفتوى لجهل في الواقع، أو إلقاء لتبعة الجواز على الآخرين، وتجنباً لمواجهتهم بالحظر الصريح.



خاتمة

مشروع قرار وتوصيات للحوكمة الشرعية
في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة
قرار بشأن الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة والعشرين في الدوحة، في دولة قطر، ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: يُقصد بالحوكمة الشرعية: نظام يتضمن معايير وآليات وهياكل، تهدف إلى ضمان نزاهة السلوك الإنساني في إدارة مؤسسة وفاعليته، فيما يتعلق بتحقيق هدف التزام المؤسسة بالشرعية الإسلامية.

ثانياً: تكمن أهمية الحوكمة الشرعية في تعلق نطاقها بهدف المؤسسة في تحقيق الالتزام الشرعي، الذي يرتبط بسمعة هذه المؤسسات، والأساس الذي قامت عليه.

ثالثاً: تستمد الحوكمة الشرعية مشروعيتها من القيم التي سعت الشريعة لتكريسها، في النزاهة والصدق وإتقان العمل، ومن نطاقها في تحقيق الالتزام الشرعي، الذي هو من أوجب الواجبات على المسلمين.

رابعاً: يشيد المجمع بتنامي الاهتمام بالحوكمة الشرعية في مؤسسات التمويل الإسلامي، والتطور الكبير في صياغة معاييرها وآلياتها والهياكل المتعلقة بها، وبدور المؤسسات الداعمة لذلك، وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

خامساً: يؤكد مجمع الفقه الإسلامي على أن اختلال الالتزام بمتطلبات الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، يؤدي إلى إخلال كبير بهدف الالتزام الشرعي فيها.

سادساً: يؤكد مجمع الفقه الإسلامي على مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة وتفعيلها، بالعمل على إيجاد حوكمة شاملة ونزيهة وفاعلة في

المؤسسة، وضرورة إيمان مستويات الإدارة المختلفة بهدف الالتزام الشرعي وفهمها له والسعي بصدق لتحقيقه، وتعزيز ثقافة الالتزام الشرعي في المؤسسة، وإيجاد الأطر والهيكل المؤسسية اللازمة لحوكمة شرعية نزيهة وفاعلة وضمان استقلالية الهيئات الشرعية وأطر الالتزام الشرعي المتصلة بها وكفاءة أعضائها وفاعليتهم، وإنشاء علاقة صحيحة وصحيحة بين مستويات الإدارة المختلفة ودوائر الالتزام الشرعي، كما يؤكد المجمع على أهمية دور السلطات الحكومية في إيجاد حوكمة شرعية نزيهة وفاعلة.

سابعاً: يؤكد المجمع على ضرورة توحيد المرجعية الشرعية للهيئات الشرعية وأهمية ذلك في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

١- المقصود بتوحيد المرجعية الشرعية معنيان:

أ- المعنى الأول: توحيد الجهة التي يُوكل إليها مهمة الفتوى في قضايا المؤسسات المالية الإسلامية، من خلال تشكيل هيئة شرعية عليا، مع إبقاء قدر كبير من الصلاحيات والمرونة للهيئات الشرعية الفرعية، لمراعاة الواقع التفصيلي لكل مؤسسة، والسرعة في تلبية الحاجات والمصالح المتعلقة بها.

ب- المعنى الثاني: تبني معايير شرعية موحدة وملزمة، تحتكم إليها الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، تصدر عن المجامع الفقهية، ومؤسسات البنية التحتية الداعمة للمالية الإسلامية، مثل أيوفي.

٢- تظهر أهمية توحيد المرجعية الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، في أمرين رئيسين:

أ- الأمر الأول: الحد من تضارب الفتاوى بين الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المتعددة، وهو تضاربٌ يزعزع ثقة المتعاملين واحترامهم، ويُفقد المؤسسات المالية الإسلامية وحدة الفكرة واتساقها، ويعرض مصداقية المالية الإسلامية للخطر.

ب- الأمر الثاني: الحد من الفتاوى المتسببة وغير المنضبطة، التي تقوم على مقاربات فقهية ضعيفة بهدف محاكاة صورية وشكلية لمنتجات المؤسسات المالية التقليدية، وهو ما يُفقد المؤسسات المالية الإسلامية تميزها أمام المتعاملين والجمهور، ويُذيبها في غيرها.

ويوصي مجمع الفقه الإسلامي بالآتي:

١- لا بد لضمان استقلالية حقيقية لأعضاء الهيئات الشرعية، من نقل صلاحيات التعيين والعزل وتحديد المكافآت المالية وصرفها، إلى جهة مستقلة، مثل البنك المركزي أو هيئة شرعية عليا مستقلة.

٢- من الضروري إرساء تصور سليم عند عضو الهيئة لدوره وطبيعة عمله، والتأكيد على ذلك وتثبيته في مدونات الحوكمة الشرعية ومعاييرها، مفاده أنه منصبٌ ديني، ذو رسالة شرعية في تعزيز مالية إسلامية تشكّل بديلاً مالياً إسلامياً حقيقياً، ويتطلب مؤهلات دينية وشخصية وعلمية خاصة، وليس مجرد وظيفة في مؤسسة للحفاظ على مصالحها، وإيجاد مخارج شرعية تحقق هذه المصالح.

٣- من الضروري التأكيد على عدم قصر نطاق عمل الهيئات الشرعية على صياغة العقود المالية النمطية للمؤسسة، والتدقيق على طريقة تنفيذها، بل توسيع هذا النطاق وُسع شمول الشريعة وعمومها، والنص على ذلك في مدونات الحوكمة الشرعية، ليمتد إلى كل علاقات المؤسسة ومعاملاتها وطريقة إدارتها، ليشمل العلاقة بين المساهمين فيما بينهم، وبين المساهمين والمودعين، وبين المؤسسة والتمولين، وبين المؤسسة والعاملين، وبين المؤسسة والزبائن، وبين المساهمين والمشاركين في شركات التأمين التكافلي، ويمارس دوره في النيابة عن الشرع في تحقيق العدل والتوازن في كل هذه العلاقات، ويمارس دوراً توجيهياً في نشاطات المؤسسة المالية المختلفة، في رعاية مقاصد الشريعة في المال والاقتصاد والاجتماع.

٤- ضرورة إيجاد هيكليّة وهيئات تمثيلية، لحماية مصالح المودعين والتمولين والمشاركين في مؤسسات المالية الإسلامية، وتحقيق التوازن في علاقة كل منهم بالمساهمين.

٥- يحث مجمع الفقه الإسلامي المؤسسات العلمية والباحثين والمؤتمرات العلمية على الاهتمام بإنشاء معايير فقهية تفصيلية، لبناء منهجية سليمة في الإفتاء، تُرشدُ عملية الإفتاء والاجتهاد الفقهيّين، وتضمن نزاهتهما وفعاليتهما، وتعصمهما من الخطأ. ومن أهم القضايا في ذلك: أهمية إدراك الواقع المالي والمصرفي ومقاصد المتعاملين فيه ومراعاة ذلك في الفتوى. وأهمية مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى والمآلات، والابتعاد عن الشكلية ومحاكاة المنتجات الربوية. ومحاذير تقليد العلماء الآخرين والهيئات الأخرى. ومشكلة التخيّر من أقوال العلماء دون استناد الاختيار إلى دليل. ومشكلة الاحتجاج على الإباحة بمطلق الخلاف. والاستناد إلى مطلق التيسير في تبني الأقوال. ومشكلة الأخذ بالأقوال الضعيفة والشاذة، ومعيّار تمييز الأقوال المعتمدة من غيرها. والأسس السليمة لصياغة الفتوى.



بحث فضيلة الدكتور
محمد سالم عبد الله بخضر

رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية
جامعة سيئون - وادي حضرموت - اليمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
وبعد،

أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية واقعًا ملموسًا يحتل مكانة كبرى في سُلَّم القطاع المصرفي المحلي والإقليمي والدولي؛ للنتائج المميزة التي حققتها طيلة العقود الماضية، ولما لها من أثر بارز في تحقيق أهداف المساهمين وأصحاب المصالح، بالإضافة إلى تحقيق السلام المالي بعيدًا عن أوهام المشتقات المالية، وإفرازات المعاملات الوهمية، ونكبات الفوائد الربوية، وآثار الأزمات المالية العالمية. إن مصطلح «الحوكمة» من المصطلحات المعاصرة التي لاقت اهتمامًا كبيرًا منذ أحداث الأزمة المالية العالمية التي ابتدأت في عام ٢٠٠٧م، وظهرت في سبتمبر ٢٠٠٨م، مع فشل عمليات الحماية والاندماج لعدد كبير من الشركات المالية التي مقرها في الولايات المتحدة، ثم ما تلاها من أزمات متلاحقة - وإن لم تكن في مستوى تلك الأزمة - مما حدا بالمهتمين بالشأن المالي العالمي إلى التفكير في وضع المعايير والنُظم التي تحفظ للمساهمين وأصحاب المصالح حقوقهم، والتفكير في آلية للفصل بين الملكية والإدارة، مع إيجاد الآليات والنُظم التي تعمل على مراقبة عمل الإدارة، وتوجيهها لتلافي الأخطاء والأخطار المحدقة، وتحقيق أفضل النتائج المرجوة. ولما كانت المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ليست بمنأى عن تلك الأخطار والإشكالات، بدأت الحاجة إلى تبلور ما أطلق عليه «الحوكمة الشرعية» حتى تحافظ تلك المؤسسات على ما حقته خلال العقود الماضية من المكتسبات والإنجازات، وتقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الربوية التي - أي: المؤسسات الربوية - فقدت سمعتها بسبب تلك المعاملات الوهمية والأزمات المالية المتكررة، فكان لزامًا على المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة أن تحافظ على الثقة والمصداقية والشفافية من خلال جملة من الضوابط والمعايير المتمثلة في الحوكمة الشرعية والإدارية والفنية.

إن مفهوم الحوكمة - وإن كان أكثر لصوقًا بالمؤسسات المالية التقليدية - إلا أنه أكثر تعقيدًا في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة؛ لما لها من اختلافات جذرية في أصول المعاملات المالية عن

مثيلاتها، ووجود مجلس الإدارة والهيئة الشرعية التي يتكامل أعمالهما - وإن كان بينهما تداخل في بعض الأحيان - فيما يتعلق بأهدافهما ووظيفة كل منهما، مما يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية ألا تأخذ مفهوم الحوكمة إلا في الإطار المتناسب مع قيم وثوابت المؤسسات المالية الإسلامية، وبما يحقق مصالح أطرافها المتعددة وفق الضوابط الشرعية.

سيتناول هذا البحث موضوع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة في المباحث الآتية، حيث سيتناول مفهوم الحوكمة الشرعية وأهميتها وحكمها الشرعي، ثم الحديث عن واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وخصص الباحث المبحث الثالث لمسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وتناول المبحث الرابع أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، أما المبحث الخامس فتناول أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، وجاء المبحث الأخير لتقديم إعداد مشروع قرار وتوصيات للموضوع.



تمهيد

الحوكمة الشرعية: تعريفها وأهميتها وحكمها

أولاً: الحوكمة: المفهوم والتعريف

قبل الدخول في بيان مفهوم الحوكمة الشرعية، لا بد من الإلمام بمفهوم الحوكمة، لغةً واصطلاحاً، كالآتي:

١, ١ تعريف الحوكمة في اللغة:

لم تعرّف قواميس اللغة العربية لفظ «حوكمة» لاعتباره مصطلحاً حديث الوجود في اللغة العربية، إلا أن مجمع اللغة العربية بالقاهرة^(١) رأى أن «حوكمة» على وزن «فَوَعَلَة» مثل خَوَدَمَة، وَحَوَسَبَة، وَعَوَلَمَة، وهو مصدر قياسي خماسي من الفعل «حكم»، والحوكمة من الألفاظ الجديدة التي دخلت اللغة العربية، وهي ليست مصدرًا سماعيًا، بل مصدر قياسي، ولكنه مصدر قياسي خاص لا يخضع للمصادر القياسية المعروفة في اللغة العربية، وإنما ألحق بالمصادر القياسية المعروفة. ولفظ «الحوكمة» ينطوي على معاني الحكم والرقابة؛ أي: المنع من الظلم والفساد، وهو المصطلح الأقرب لترجمة المصطلح الإنجليزي Governance، ومن معانيه الإحكام والحاكمة؛ أي: منع الظلم ومراقبة الشيء، وهذا أقرب إلى معنى كلمة «الحكم» في اللغة العربية، حيث جاء في المعاجم: «حَكَمْتُ وَأَحَكَمْتُ وَحَكَّمْتُ بمعنى منعت ورددت»، وقيل للحاكم: حاكم؛ لأنه يمنع الظلم بين أفراد رعيته، وكل شيء منعه من الفساد فقد حكمته وأحكمته^(٢).

١, ٢ الحوكمة اصطلاحاً:

حظي مصطلح الحوكمة باهتمام أهل الاقتصاد والإدارة، وأرباب المؤسسات الكبرى، والمؤسسات

(١) محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية، ورقة عمل أساسية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السبت ١٤ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠٥ م (ص ٢).

(٢) ينظر: الخليل الفراهيدي، كتاب العين (٣/ ٦٦)، ابن فارس، مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، صاحب بن عباد، المحيط في اللغة (ص ١٧٦)، الأزهرى، تهذيب اللغة (٤/ ٦٩).

الدولية كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)^(١)، ولجنة بازل^(٢)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية^(٣). وأصبح مصطلح الحوكمة له ارتباط بالمؤسسة أو الشركة حتى أصبح له مفهوم يرتبط بالجانب التنظيمي والإداري في المؤسسة/ الشركة، حيث يشير إلى العلاقة التي تربط إدارة الشركة من جهة، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من جهة أخرى، ومدى الشفافية وتوافر الإدارة الرشيدة، لتعظيم الأرباح وتحقيق أهداف المؤسسة؛ لذا عُرِّفت حوكمة الشركات بأنها: «مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى»^(٤).

والملاحظ على التعريف أنه قصر علاقة الحوكمة بين طرفين هما إدارة الشركة من جهة، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من جهة أخرى، ولم يتعرض التعريف لبقية الجهات المرتبطة بعمليات الحوكمة؛ لأن الحوكمة أسلوب إداري ورقابي لا يقتصر على الأطراف المذكورة في التعريف.

كما عُرِّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE الحوكمة بأنها: «نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من أصحاب المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة»^(٥).

ويمكن أن نخلص إلى أن الحوكمة في جوهرها وحقيقتها عبارة عن نظام للحكم الرشيد على مستوى المؤسسات/ الشركات، هدفه تطوير النظام الإداري وفصل العلاقة بين مجلس الإدارة والمساهمين والشركاء والحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وفق معايير العدالة والشفافية والإفصاح.

ثانياً: الحوكمة الشرعية: تعريفها، وأهميتها، وحكمها

١, ١ تعريف الحوكمة الشرعية:

إن مفهوم الحوكمة الشرعية لم يسبق أن تناولته كتب الفقهاء والعلماء السابقين أو أشارت إليه؛ لحدثة

(١) أصدرت مبادئ حوكمة الشركات على الرابط الآتي: <https://www.oecd.org/daf/corporate/principles>

(٢) أصدرت مبادئ لتعزيز الحوكمة في المصارف. ينظر: شيروف نهى، مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية في إطار اتفاقية بازل ٣، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع ٤، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، ديسمبر ٢٠١٦م، الجزائر.

(٣) أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م (ص ٦ وما بعدها).

(٤) دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، أكتوبر ٢٠٠٦م، إعداد: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، أكتوبر ٢٠٠٥م (ص ١).

(٥) البلتاجي، محمد، الحوكمة في المصارف (ص ٥).

هذا المصطلح، ويُعتبر أول تعريف للحوكمة الشرعية هو تعريف مجلس الخدمات الإسلامية الذي ينص على أن الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية عبارة عن «مجموعة من الترتيبات المؤسسية على مستوى النظام للإشراف الفعال والمستقل على التزام منتجاتها/خدماتها وأنظمتها وإجراءاتها وعملياتها التشغيلية بأحكام الشريعة ومبادئها»^(١).

ويمكن للباحث أن يتلمس تعريفاً للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يتمثل في أن فكرة الحوكمة الشرعية تدور حول ركيزتين أساسيتين؛ الأولى: وجود نظام فعال يحتوي عليه هيكل المؤسسة المالية الإسلامية يحقق مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة. والثانية: تحقق السلامة الشرعية فيما تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية وفق تسلسل نظامي للرقابة والشفافية والإفصاح للبيانات والمعلومات ذات العلاقة بالسلامة الشرعية. وبناء عليه، فإن الحوكمة الشرعية عبارة عن نظام يحقق الاطمئنان لأصحاب المصالح المتصلة بالمؤسسة المالية الإسلامية بناء على الإفصاح الشرعي بعدم مخالفة تلك المؤسسة للأحكام الشرعية مع توافر آليات للتأكد من صحة ذلك^(٢).

ويحتوي تعريف الحوكمة الشرعية هذا على العناصر الآتية:

١- الحوكمة عبارة عن نظام متكامل تتفاعل فيه جميع عناصره لتحقيق هدف الحوكمة الشرعية وهو تحقيق الاطمئنان لأصحاب المصالح كالمؤسسين وأصحاب الأسهم والمتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية وغيرهم.

٢- الإفصاح الشرعي شرط أساسي لتعريف جميع الأطراف بواقع حال المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بمدى توافق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- وجود آليات تسمح بالتأكد من التقارير التي تصدر عن تلك المؤسسات المالية.

٢, ١ أهمية الحوكمة الشرعية:

تنبع أهمية الحوكمة الشرعية من المشكلة التي تعالجها، وهي تحديد المعاملات المالية المحرمة شرعاً، والحد منها في تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية بسبب الواقع المعيش الذي يفرض على تلك المؤسسات التعامل مع عدد متنوع من المعاملات المالية، بالإضافة إلى أن تلك المؤسسات المالية

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٣٠ (المعيار المعدل للمبادئ الإرشادية للحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية - القطاع المصرفي)، ديسمبر ٢٠٢٣م (ص ٥٦).

(٢) استفدت من تعريف عبد العزيز الناهض ومحمد الشرفا، تقرير الحوكمة الشرعية، دولة الكويت ٢٠٢٠م، يناير ٢٠٢١م (ص ٩).

الإسلامية تعيش في بيئة لا تعطي للأحكام الشرعية أي اهتمام، وهو ما يستدعي من القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية إيجاد الوسائل التي تحفظ الهدف الأساس والغاية العظمى لتلك المؤسسات وهو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية، والبعد عن المعاملات المالية المحرمة، خاصة وقد نبأنا النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أن أفراد الأمة سيتعاملون بألوان مختلفة من المعاملات المالية دون النظر إلى حليّة تلك المعاملات أو حرمتها، فقد جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمانٌ لا يُبالي المرء ما أخذ منه أم من الحلال أم من الحرام»^(١).

كما يمكن إجمال أهمية الحوكمة الشرعية في تحقيق الآتي:

١- التقيد والالتزام بالأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، حيث تهدف الحوكمة الشرعية إلى حتمية الالتزام بالمقاصد العامة للشريعة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وعدم مخالفة الأحكام الشرعية المالية، ويترتب على ذلك جملة من المزايا، منها:

أ- الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية كعدم التعامل بالربا وتجنب الغرر والاحتكار وعدم الاستثمار في الخبائث.

ب- البعد عن المعاملات الوهمية والصورية في التعاملات المالية.

ت- سلامة المعاملات المالية من المخالفات الشرعية، وذلك بالتأكد من تحقق المقاصد المالية الشرعية لتلك المعاملات.

ث- عدم الأخذ بالأقوال الفقهية الشاذة أو المخالفة للإجماع.

ج- الحفاظ على سمعة المؤسسة المالية الإسلامية وزيادة الثقة بتعاملاتها المالية نتيجة الالتزام الشرعي.

ح- زيادة الابتكار المالي الذي يحقق السلامة الشرعية مع تخفيض كلفة الإجراءات الفنية.

خ- تحقيق قيمة مضافة من جانب الحوكمة الشرعية.

٢- تحقيق الشفافية والمساءلة، حيث تسعى الحوكمة الشرعية إلى تحقيق نهج عادل في مجال الشفافية والمساءلة لإدارات المؤسسة المالية الإسلامية من خلال إيجاد رقابة داخلية صارمة ودقيقة تضمن تقديم تقارير تكون جديرة بثقة المساهمين والمتعاملين وأصحاب المصالح المختلفة. ويمكن تحقيق تلك الرقابة الداخلية من خلال تحقيق الآتي:

- اختيار وتعيين أعضاء الرقابة الداخلية وفق أسس علمية ومهنية عالية الجودة، واستقلالية أعضائها، وتحديد دقيق لمهام عملهم.

- تقديم تقارير الرقابة الداخلية وفق فترة زمنية محددة مما يترتب عليه دقة العمل الرقابي الداخلي.

٣- ضبط العلاقة بين مختلف الأطراف المرتبطة بالمؤسسة المالية الإسلامية، وهو ما يعالج مشكلة تضارب المصالح حيث إن تلك العلاقة يضبطها ضابطان هما: العدالة والمسؤولية^(١)؛ لأن العدالة أساس العقود الشرعية، فلا مجال لوجود معاملات صفرية بحيث يكسب طرف على حساب طرف آخر، فإما نجاح لجميع أطراف العقد أو خسارتهم جميعاً. أما المسؤولية فتعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف من أطراف العقد بدقة والعمل على أدائها بصدق وأمانة.

٤- تحقيق التوازن لضمان سلامة التوجه نحو التنمية المستدامة، فالمؤسسات المالية الإسلامية تعمل على تعزيز التوجه نحو تحقيق تنمية مستدامة تتوجه على أثرها الاستثمارات المالية نحو القطاعات التنموية الحقيقية. وفي ذات الوقت تعمل الحوكمة الشرعية على ضمان التوازن بين مختلف الأبعاد المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال الآتي:

- الالتزام بالمبادئ والقيم الإسلامية، وتعزيز الامتثال للأوامر الشرعية التي تضبط العمليات المالية والاستثمارية، وتبعدها عن الصورية والمخالفة الشرعية، وتحقيق التوازن بين الموارد المالية وإنفاقها المتنوع.

- التركيز على تحقيق الاستدامة الاجتماعية والبيئية من خلال مراقبة العواقب التي تنتج عن العمليات الاستثمارية والمالية لأنشطة المؤسسات المالية؛ لكي تسهم في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات.

- المساءلة والشفافية في عمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال هياكل الحوكمة الشرعية، والتقارير المتعلقة بالأداء المالي والتشغيلي لتلك المؤسسات، والمحاسبة على سوء الإدارة يساعد ذلك في تحقيق تنمية مستدامة.

- تعزيز حرية الابتكار، وتطوير المنتجات والخدمات المصرفية والمالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥- تعزيز الثقة في المؤسسة المالية الإسلامية، والحفاظ على استقرارها في السوق المالي نتيجة تنفيذ الضوابط والقيود الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، وهو ما ينعكس على سمعة المؤسسة المالية الإسلامية، ويعزز ثقة العملاء والمساهمين بإدارتها وهيكلها المؤسسي^(٢).

(١) للمزيد ينظر: شوقي عاشور بورقبة وعبد الحليم عمار غربي، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية:

حالة دول منطقة الخليج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٨، ع٣، أكتوبر ٢٠١٥م (ص١٣٥).

(٢) ينظر: محمد أحمد الشحري، دور الحوكمة الشرعية في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة ماليزيا، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، الملف الخاص الرابع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، مايو ٢٠١٨م (ص١٨).

٦- تكمن أهمية الحوكمة الشرعية في أنها تعمل على تقليل وتخفيض المخاطر المالية والشرعية من خلال الرقابة الداخلية والخارجية التي تعمل على تقليل المخاطر المحتملة، وتعزيز استقرار النظام المالي.

٧- للحوكمة الشرعية أهمية في مجال قطاع الاستثمارات الإسلامية، حيث تلعب دوراً مهماً في حماية حقوق المستثمرين في قطاع الاستثمارات الإسلامية من خلال ضمان أن تكون تلك الاستثمارات عادلة وآمنة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية نتيجة تضمُّنها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حماية حقوق المستثمرين، منها^(١):

أ- مراجعة الاستثمارات من قبل مجلس الإدارة الشرعي؛ لضمان أن تكون الاستثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالاستثمارات من قبل اللجنة أو الهيئة الشرعية.

ت- إجراء المراجعة الشرعية الداخلية؛ لضمان الالتزام بالأحكام الشرعية في معاملات وأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية.

٨- توفير الثقة بين الإدارة والمساهمين من خلال أدلة وبراهين تثبت أن إدارة الشركة تجري وفقاً للممارسات السليمة للأعمال في جانبها الشرعي والفني الإداري بشكل يؤدي إلى تقليل إمكانيات الفساد وسوء الإدارة إلى أقل حد ممكن، وهذا ينعكس على تحقيق الآتي^(٢):

- تحسين الوصول إلى الأسواق المالية للحصول على السيولة اللازمة، وإيجاد سوق نشطة للأوراق المالية المصدرة من المؤسسة.

- زيادة القابلية التسويقية للخدمات المالية التي تقدمها المؤسسة.

- تحقيق وضع تنافسي أفضل للمؤسسة.

- إيجاد بيئة صالحة تسودها الثقة والقيم الأخلاقية الفاضلة بما يحفظ الحقوق وبما يعود على المجتمع

بالخير والتقدم والحياة الطيبة التي أساسها الإيمان والعمل الصالح.

(١) ينظر:

- عبد القادر حيرش وعبد القادر دويس، نحو تفعيل دور الحوكمة الشرعية كأداة في تعزيز الاستقرار المالي في قطاع الاستثمارات الإسلامية: التجربة الكويتية أنموذجاً، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، م٤، ع٢، الجزائر، ٢٠٢٣م (ص٧٧).

- خولة النوباني وعبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، برنامج كراسي البحث، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٧هـ، الرياض (ص٢٧).

(٢) محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٣ أبريل ٢٠٠٥م، جامعة القاهرة (ص٨) بتصرف يسير.

٩- رفع مستوى أداء المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الهياكل التنظيمية الفعالة، والعمل على تدريب العاملين في تلك المؤسسات لرفع جودة العمل، ووضع المعايير واللوائح التي تعمل على تحقيق المهنية في العمل.

٣, ١ حكم الحوكمة الشرعية:

تقوم الحوكمة الشرعية على عدد من المراكز والمبادئ والأسس التي تهدف إلى تحصين معاملات المؤسسات المالية الإسلامية من المخالفات الشرعية، وضمان تحقيق هذه المعاملات المالية لمقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال والاستثمارات المالية. ويظهر التأصيل الشرعي للحوكمة الشرعية باعتبار أن مصطلح الحوكمة دخیل على المفاهيم الشرعية، ولم يتناوله الفقهاء بالبيان والشرح والاستدلال، لذا كان لزاماً أن يحقق هذا المصطلح المصالح للأمة، ومقاصد وقواعد الشريعة الإسلامية من حيث جعل المؤسسات المالية التي تعمل الحوكمة على ضبط وتنظيم إطارها الفني والإداري تنضبط بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ومن هذا المنطلق، فإن الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تستند على مجموعة من النصوص والمقاصد الشرعية، والنظم والقيم والأدوات الماثلة في التراث الإسلامي الأصيل. ويمكن تفصيل المستند الشرعي للحوكمة الشرعية وفق التفصيل الآتي:

أولاً: النصوص الشرعية، وهي متنوعة في الأمر أو النهي في المسائل الآتية

١- الأمر بالكسب الحلال واجتناب الكسب المشبوه والحرام:

إن الغاية التي تريد الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أن تحققها هي الكسب الحلال والابتعاد عن الكسب المشبوه والحرام، وهذا أصل من أصول الشريعة ومقاصدها، وجاءت النصوص الشرعية دالة عليه، ومن ذلك عدد من الآيات القرآنية؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ إِن كُنتُمْ ءِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

إن هذه الآيات وغيرها تشير إلى أن المؤمن يجب أن يبحث عن الكسب الطيب أي الحلال، وسُمي الحلال طيباً؛ لأنه طاهر لم يتدنس بكونه حراماً^(١). وكما أمرنا القرآن بالكسب الطيب، حذرنا من الكسب الخبيث الحرام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. فالتعبير بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ استعارة دلالتها تنفير المخاطب من هذا الفعل الشنيع، والأكل إدخال الطعام إلى

(١) تفسير الواحدي (١/ ١٤٢).

المعدة من الفم، وهو هنا استعارة للأخذ بقصد الانتفاع دون إرجاع؛ لأن ذلك الأخذ يشبه الأكل من جميع جهاته^(١).

وفيما روته الصحابية خولة بنت ثامر الأنصارية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الدنيا حُلوة خَصْرَة، وإن رجلاً يتخَوَّضون في مال الله بغير حقٍّ لهم النار يوم القيامة»^(٢). وفي حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «... يا كعب بن عُجرة، إنه لا يدخل الجنة لحمٌ نَبَتَ من سُحْتٍ»^(٣).

وانطلاقاً من هذه النصوص ومثيلاتها، فإن على المؤسسات المالية الإسلامية البحث عن الكسب الطيب الحلال، والابتعاد عن الكسب الحرام وما قاربه، وخير وسيلة لتحقيق ذلك هي الحوكمة الشرعية.

٢- الحث على إتقان العمل:

لا شك أن الشريعة الإسلامية حثت على إتقان العمل، ونهت عن ممارسة الأعمال دون إتقان وإبداع؛ وذلك لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، ولا تتحقق هذه المصالح إلا بإتقان العمل. وقد وردت النصوص الشرعية الدالة على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. والإحسان هو «فعل النافع الملائم، وفي حذف متعلق ﴿أَحْسِنُوا﴾ تنبيه على أن الإحسان مطلوب في كل حال»^(٤)، ويؤيده قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٥)، وقوله ﷺ: «أَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٦)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»^(٧).

إن هذه النصوص التي تحث على إتقان العمل وتحفز فاعله، هي المستند في تحقيق الإتقان والدقة في العمل الذي يمر عبر آليات ونظم وهياكل الحوكمة الشرعية، حيث إن ثمرة عمل هذه الآليات والنظم واللوائح التي تُعتبر من أساسيات عمل الحوكمة الشرعية هي تحقيق الإتقان والإبداع في العمل المؤسسي والاستثماري للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- النصوص الآمرة بالأمانة والعدل والالتزام بهما، والتحذير من الغش والخيانة، ومنها:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢/ ١٨٧).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٧٣١٨) (٤٥/ ٢٩٩)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) صحيح ابن حبان، حديث رقم (١٧٢٣) (٥/ ٩)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢/ ٢١٢).

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، حديث رقم (١٩٥٥) (٣/ ١٥٤٨).

(٦) صحيح ابن حبان، حديث رقم (١٧٢٣) (٥/ ٩)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) رواه أبو يعلى (٣٤٩/ ٧) (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٥) (٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٣٤-٣٣٥).

- وقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].
- وقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «كلُّكم راع، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»^(١).
- وقوله عليه الصلاة والسلام: «أدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنك، ولا تخنْ مَنْ خانك»^(٢).

فهذه النصوص الشريفة الآمرة بتحريّ الأمانة والعدل، ونبذ الخيانة والظلم، تحتوي في مضامينها أسس وأساليب الحوكمة الشرعية التي تهدف إلى تحري الأمانة والعدل في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، وإبعاد تلك المعاملات عن كل ما يشوبها من ظلم أو خيانة أو تغرير.

٤- النصوص الدالة على الشفافية في المعاملات المالية:

أولت الشريعة المطهرة قضية شفافية العلاقة بين أرباب المال والمُضارب أهمية؛ لما لها من انعكاسات إيجابية بين الطرفين تتمثل في الثقة المتبادلة وتحقيق الرضا، فقد جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَ بركةُ بيعهما»^(٣). ويُلحَظ من هذا الحديث أن «البيان والصدق هو الذي يحقق تمام الرضا الذي أوجبه القرآن العظيم، وهو ما يجعل المعاوضات مصدراً مولداً للمنافع الإنسانية أي: للدخل الحقيقي»^(٤)، والحوكمة الشرعية تهدف من خلال آلياتها ولوائحها وأجهزة الهيئات الرقابية إلى تحقيق هدف الشفافية والرضا بين أطراف التعامل المالي المرتبطة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: توافق مفاهيم الحوكمة الشرعية مع مقاصد الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية عن طريق ما يدرأ عنهم السوء والفساد، ويحقق لهم الصلاح والفلاح، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام في قواعده: «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح»^(٥). وقال الإمام الشاطبي في موافقاته: «إن وضع الشرائع إنما

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، شرح وتعليق مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ (٥/٢).

(٢) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب في قبول الهدايا، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩م (٥/٣٩٥).

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، مرجع سابق (٥٨/٣).

(٤) محمد أنس الزرقاء، توصيات مقدمة للأمانة العامة لأيو في، ٢٠١٧م (ص ٢) على الرابط الآتي:

<https://dr-mohamedanasal-zarka.blogspot.com/2020/06/blog-post.html>

(٥) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تعليق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١م (١١/١).

هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»^(١).

وبما أن مقصود الشرع من الخلق كما يقول الإمام الغزالي هو حفظ دينهم ونفوسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فهذه الأصول الكلية للمصالح^(٢)، نجد أن مقصدَي حفظ الدين وحفظ المال قد نالا مرتبة عليا في مراتب مقاصد الشريعة، وهما واقعان في رتبة الضرورات، وهي أعلى مراتب المصالح، فالالتزام بالأحكام المالية الشرعية في المعاملات المالية حفظ للدين وتعاليمه في جانبه المالي والاقتصادي. كما يكون حفظ المال كما يقول الطاهر ابن عاشور «بضبط أساليب إدارة عمومته، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته... لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة»^(٣). والحفاظ على المال يكون من جانبيين؛ جانب الوجود وجانب العدم^(٤). أما من جانب الوجود فإن حفظ المال يتمثل في الكسب^(٥)، وأما من جانب العدم فيتحقق حفظ المال بأمور، منها:

- عدم الاعتداء على المال، وتحريم إضاعته.
- توثيق الديون والإشهاد عليها.
- وجود النُظم واللوائح والقوانين التي تضبط التعاملات المالية.
- وجود مراقبة داخلية وخارجية.



(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، عمّان، ط١، ١٩٩٧م (٩/٢).

(٢) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ (ص١٧٤).

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخواجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ (٣/٤٦٠).

(٤) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق (١٨/٢).

(٥) للمزيد ينظر: محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ (ص٢٨٩).

المبحث الأول واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

تمثل الحوكمة الشرعية أولوية مهمة للتمويل الإسلامي، ومراقبة طرق وآليات تنفيذ العمليات التمويلية للمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، كما أن الحوكمة الشرعية تعمل على تقديم قيمة مضافة لتعزيز وحماية المودعين، وأصحاب الحقوق، وكذلك المستثمرون، وتقليل كلفة رأس المال، وتحسين أداء العمليات في المؤسسات المالية الإسلامية. وبما أن واقع الحوكمة الشرعية يختلف من بلد لآخر، فإن الباحث سيتناول الحديث عن واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة من واقع تجربة الحوكمة الشرعية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية كما يأتي:

أولاً: واقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية

لم تُعرف المصرفية الإسلامية في اليمن إلا بعد الوحدة اليمنية منذ عام ١٩٩٥م، حيث كان الجهاز المصرفي في اليمن بشطريه قبل الوحدة مكوناً من عدد من المصارف التجارية التقليدية، وبحقيق الوحدة اليمنية حدثت نقاشات حول إنشاء مصرف إسلامي يمني، وتوَّجت هذه النقاشات بصدر القرار الجمهوري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م بشأن المصارف الإسلامية في ٢٩ يوليو ١٩٩٦م^(١)، إلا أن تأسيس أول مصرف إسلامي يمني (البنك الإسلامي اليمني) كان قبل صدور قانون المصارف الإسلامية بفترة قصيرة، حيث صدر التصريح للبنك الإسلامي اليمني في سنة ١٩٩٥م، وزاول عمله في ١٩٩٦م، ثم تتالت بقية المصارف الإسلامية اليمنية. ويتكون هيكل المصارف الإسلامية اليمنية من خمسة مصارف إسلامية^(٢)، وتتركز الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف في المدن الرئيسية.

١، ١ دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية:

أصدر البنك المركزي اليمني في سنة ٢٠١٣م دليلاً بعنوان: «دليل حوكمة البنوك في الجمهورية

(١) للمزيد حول مراحل نشأة المصارف الإسلامية اليمنية ينظر: محمد سالم عبد الله بخضر، أثر الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية اليمنية، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء، ٢٠٠٩م (ص ٦١).

(٢) ينظر: البنك المركزي اليمني، تطورات الميزانية المجمعة للبنوك حتى ديسمبر ٢٠٢٢م (ص ٢).

اليمنية» بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، وذلك بالاستناد إلى الإرشادات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بشأن حوكمة البنوك، بما ينسجم مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، مسترشدين بتجارب بعض البلدان العربية، آخذين بالاعتبار خصوصية البيئة اليمنية^(١). واشتمل هذا الدليل على سبعة فصول، تناولت الفصول الستة الأولى المبادئ العامة الخاصة بحوكمة البنوك بكافة أنواعها سواء التقليدية منها أو المصارف الإسلامية، في حين تناول الفصل السابع المتطلبات الإضافية الأخرى الخاصة بحوكمة كل من المصارف الإسلامية والبنوك العامة والمختلطة^(٢). ويهدف هذا الدليل - كما جاء في المنشور الدوري (٣) لسنة ٢٠١٣م - إلى تحقيق الآتي^(٣):

- ١- وضع إطار تنظيمي لحوكمة البنوك استكمالاً للمتطلبات القانونية ذات العلاقة.
- ٢- تعزيز وعي أعضاء مجلس الإدارة بأهمية تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة الرشيدة باعتبارهم المسؤولين بدرجة رئيسية عن أعمال البنوك بطريقة آمنة وسليمة، وتنظيم العلاقة بينهم وبين الإدارة التنفيذية للبنك والمساهمين والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٣- مساعدة البنوك على تطوير أنظمة الحوكمة لديها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، بما يساهم في تحقيق الآتي:

أ - تحسين وتطوير أداء البنوك وبما يتوافق مع معايير الحوكمة الرشيدة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

ب - الفصل بين المسؤوليات ومهام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

ت - تعزيز ثقة الجمهور بالنظام المصرفي اليمني.

ث - حماية حقوق المودعين والمساهمين.

ج - إنشاء أنظمة فعالة للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في البنوك.

ح - الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي بشكل عام.

(١) البنك المركزي اليمني، قطاع الرقابة على البنوك، منشور دوري ٣ لسنة ٢٠١٣م موجه إلى كافة البنوك العاملة بالجمهورية اليمنية في ٣٠/٩/٢٠١٣م، على موقع البنك المركزي اليمني - صنعاء على الرابط الآتي:

https://www.centralbank.gov.ye/UpldImgAndFile/file/Banks/Post_AR_ICO_%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%20%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83%20%D8%B1%D9%82%D9%85%203%20%D9%84%D8%B-3%D9%86%D8%A9%202013pdf

(٢) البنك المركزي اليمني، دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية، صنعاء (ص ٦).

(٣) ينظر: المنشور الدوري ٣ لسنة ٢٠١٣م، مرجع سابق (ص ٢).

وبناء على ذلك ألزم البنك المركزي اليمني البنوك اليمنية أن تقوم لأجل تحقيق هذه الأهداف بعمل الآتي^(١):

- إعداد دليل حوكمة خاص بالبنك ينسجم مع احتياجاته وحجم أعماله، وينسجم مع الحد الأدنى من المبادئ والمتطلبات الواردة في الدليل، وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة، على أن يعتمده مجلس الإدارة.

- الحصول على موافقة البنك المركزي على مشروع الدليل بعد اعتماد مجلس الإدارة له.

- إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للبنك (إذا تطلّب الأمر ذلك).

- نشر الدليل المعتمد ضمن تقريره السنوي وعلى موقعه الإلكتروني وتوفيره للجمهور عند الطلب.

- الإفصاح في التقرير السنوي عن مدى التزامه بتطبيق كافة مبادئ دليل الحوكمة الخاص به، مع بيان

أسباب عدم الالتزام بتطبيق أي من تلك المبادئ خلال السنة في حال حصول ذلك.

- يُعتبر هذا الدليل الحد الأدنى من معايير الحوكمة الرشيدة، ولا يقيد رغبة البنك في تطبيق معايير

إضافية قد يرى البنك إمكانية تطبيقها لديه بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والتشريعات النافذة.

- مراجعة الدليل وتطويره كلما اقتضت الحاجة ذلك.

٢, ١ مدى التزام المصارف الإسلامية اليمنية بدليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية:

إن الباحث واجه عددًا من الصعوبات أثناء التواصل مع إدارات المصارف الإسلامية اليمنية لمعرفة واقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية، نتيجة وجود بنكين مركزيين في كل من صنعاء وعدن، وهو ما أدى إلى اختلاف السياسات التي تخضع لها المصارف الإسلامية اليمنية، ومع كل هذه الصعوبات استطاع الباحث الوصول إلى بعض البيانات والمعلومات المتعلقة بواقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية^(٢) كالآتي:

١- الحوكمة الشرعية في بنك التضامن:

يُعتبر بنك التضامن من البنوك السبّاقة في إرساء وتطبيق معايير الحوكمة، ومن أوائل البنوك المنفذة لمتطلبات دليل البنوك في الجمهورية اليمنية الصادر عن البنك المركزي اليمني عام ٢٠١٣م. ويعد بنك التضامن الأكبر في الجمهورية اليمنية في مجال تمويلات القطاع الاقتصادي للشركات والأفراد، إذ يمول

(١) ينظر: المنشور الدوري ٣ لسنة ٢٠١٣م، مرجع سابق (ص ٣).

(٢) المصارف الإسلامية التي استطاع الباحث الحصول على بعض البيانات عنها هي: بنك التضامن ومصرف اليمن البحرين الشامل، أما بقية المصارف الإسلامية فقد اعتذرت عن تقديم أي بيانات للباحث.

ما نسبته ٢٥٪ من التجارة الخارجية للجمهورية اليمنية، ويستحوذ منفردًا على أكبر حصة سوقية بنسبة ٢٠٪ من إجمالي الودائع للقطاع المصرفي اليمني^(١).

٢- الإجراءات التي اتبعها بنك التضامن للتقيد بدليل حوكمة البنوك الصادر عن البنك المركزي اليمني:

أ- أصدر بنك التضامن دليل الحوكمة الخاص ببنك التضامن بناءً على ما ورد في دليل حوكمة البنوك الصادر عن البنك المركزي اليمني؛ لتنظيم متطلبات الحوكمة، وقد عُمِّم الدليل على جميع فروع البنك في الجمهورية اليمنية.

ب- شُكِّل مجلس الإدارة من سبعة إلى تسعة أعضاء، (٧) منهم غير تنفيذيين و(٢) مستقلان.

ت- الفصل بين منصبَي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي/ المدير العام وليس بينهما قرابة حتى الدرجة الثانية.

ث- لجان مجلس الإدارة كما جاء في دليل الحوكمة هي: لجنة الحوكمة والترشيح والمكافآت ولجنة المراجعة ولجنة المخاطر.

ج- غالبية أعضاء مجلس الإدارة لديهم مؤهلات علمية في مجال الاقتصاد والتمويل وخبرة مهنية كبيرة.

ح- لم يتقيد بنك التضامن باستقلالية ثلث أعضاء مجلس الإدارة بشكل كلي.

أما ما يتعلق بإطار الحوكمة الشرعية في بنك التضامن:

- فهو يتكون من: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - إدارة الرقابة الشرعية - فريق المراجعة والتدقيق الشرعي.

- لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديري تنفيذيين، كما لا تضم مساهمين يمتلكون ما نسبته ٥٪ من رأس مال البنك أو أكثر.

- تعيّن الجمعية العامة غير العادية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.

- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مستقلة استقلالاً تاماً عن إدارة البنك، وليس لأي جهة سلطة عليها من أي نوع.

- جميع أجهزة البنك وإدارته ملزمة بقرارات الهيئة الشرعية ومسؤولة عن هذا التطبيق.

- جميع منتجات البنك وخدماته لا تُقدَّم للجمهور إلا بعد إقرارها من الهيئة الشرعية.

- لا يجوز مطلقاً مخالفة أي قرار من قرارات الهيئة الشرعية.

(١) بنك التضامن، التقرير السنوي للحوكمة المؤسسية ٢٠٢٣م، صنعاء (ص ٣).

- تتولى الهيئة الشرعية إصدار الأدلة الشرعية لأنشطة البنك وإجراءات العمل فيه لضمان سلامة تطبيق القرارات الصادرة عنها.

٣- الحوكمة الشرعية في مصرف اليمن البحرين الشامل:

تأسس مصرف اليمن البحرين الشامل كمؤسسة مساهمة يمنية مغلقة برأس مال قدره مليار وثمانمائة مليون ريال يمني مدفوع بالكامل بتصريح صادر عن البنك المركزي اليمني في ١٧/٢/٢٠٠٢م لمزاولة النشاط المصرفي. ولم يستطع الباحث - بعد التواصل مع موظفي مصرف اليمن البحرين الشامل - الحصول على دليل البنك الخاص بالحوكمة؛ بسبب أن الدليل أعدته لجنة خاصة، ولم يُعتمد ويُصادق عليه من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للبنك، ويحتاج هذا الدليل المُعدّ إلى تعديل ليتوافق مع المتغيرات، كما لا يوجد على موقع مصرف اليمن البحرين الشامل على الإنترنت ما يتعلق بالحوكمة الشرعية.

٣, ١ تقييم واقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية:

إن الباحث بذل جهداً لإعطاء صورة عن واقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية في ظل ما تعيشه اليمن من ظروف، وفي ظل الصعوبات التي واجهها الباحث، ولكن بفضل الله تعالى توصل إلى ما يأتي:

١- المصارف الإسلامية اليمنية تأثرت بواقع الأزمة اليمنية الحالية - اقتصادياً وسياسياً - حيث تمثل ذلك في الآتي:

أ- وجود بنكين مركزيين أدى إلى وجود سياستين نقديتين، الأولى تصدر من صنعاء والثانية تصدر من عدن، وهو ما أدى إلى اضطراب عمل المصارف الإسلامية اليمنية.

ب- خضوع المراكز الرئيسية للمصارف الإسلامية اليمنية للبنك المركزي اليمني في صنعاء، وفروعها التي تحت سيطرة البنك المركزي، في حين تخضع فروع المصارف الإسلامية اليمنية في المناطق الشرقية والجنوبية لسياسة البنك المركزي اليمني في عدن.

٢- أدت تلك السياسة المتناقضة للبنكين المركزيين إلى تدني مستوى الالتزام بمتطلبات الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية نتيجة ضعف رقابة البنك المركزي اليمني، وأولوية الاهتمام بقضايا جوهرية أخرى تفرضها الأزمة الحالية على المصارف الإسلامية اليمنية.

٣- لا يوجد لدى المصارف الإسلامية لجان الأخلاقيات والالتزام.

٤- توجد لجنة الحوكمة في بعض المصارف الإسلامية اليمنية كبنك التضامن، إلا أن غالبية المصارف الإسلامية اليمنية لم تلتزم بدليل حوكمة البنوك الصادر عن البنك المركزي اليمني، فلا يوجد لديها لجنة

حوكمة أو دليل حوكمة خاص بها، بل إن بعض المصارف الإسلامية اليمنية لا تنشر أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصلات القرابة بينهم.

٥- لجان هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية تعثر عملها كثيرًا نتيجة الأزمة الحالية، فلا تقوم بزيارات الفروع سوى مرة واحدة في السنة، ولا تعقد اجتماعاتها إلا مرتين أو ثلاث في السنة، بل في بعض المصارف الإسلامية اليمنية لم يصادق مجلس الإدارة على لائحة هيئة الرقابة الشرعية حتى الآن.

٦- المصارف الإسلامية اليمنية لا تنشر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية نظرًا لقلّة الصيغ الاستثمارية التي تتعامل معها، خاصة وأن صيغة المرابحة للأمر بالشراء تكاد تحتل المركز الأول في سلم صيغ الاستثمار دون منازع.

٧- لا تلتزم المصارف الإسلامية اليمنية بوجود مراقب شرعي خارجي، بل تكتفي بالمراقب الشرعي الداخلي.

٨- دليل البنوك في الجمهورية اليمنية الصادر عن البنك المركزي اليمني يحتاج إلى تطوير وتحديث في كثير من قضايا الحوكمة التي تناولها، ففيه قصور واضح إذا ما قُورن بالمعايير والنُظم التي صدرت عن الهيئات والمنظمات المالية الإسلامية، حيث صدر هذا الدليل عام ٢٠١٣م ولم يُحدّث ولم يُقيّم منذ صدوره.

ثانيًا: واقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية الكويتية

بدأت مسيرة دولة الكويت في مجال الصناعة المالية الإسلامية منذ عام ١٩٦٨م، حيث تأسست لجنة من عدد من المختصين في ذلك الوقت لبحث تأسيس أول مصرف إسلامي في الكويت، ولكن لم يُكتب لهذه المحاولة النجاح حتى تم تأسيس بيت التمويل الكويتي «بيتك» بمرسوم أميري في ١٣ مارس ١٩٧٧م^(١)، ثم تتالت نشأة المصارف الإسلامية في الكويت، إلا أن التشريع القانوني للمصارف الإسلامية كان بصدور القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية بإضافة فصل خاص بالبنوك الإسلامية^(٢). أما بخصوص الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الكويتية، فقد كان بيت التمويل الكويتي لا يخضع للبنك الكويتي

(١) موقع بيت التمويل الكويتي على الرابط الآتي:

<https://kfh.com/home/Personal/news/2010/3/news-849.html>

(٢) ينظر: موقع بنك الكويت المركزي على الرابط الآتي:

<https://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-and-regulation/cbk-regulations-and-instructions/instructions-for-islamic-banks>

المركزي حتى صدور القانون (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م، بل كان يمارس الرقابة الشرعية على عملياته من خلال الاجتهاد والرقابة الذاتية^(١).

١, ١ التسلسل التاريخي لتعليمات الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي:

مرت تعليمات الحوكمة التي أصدرها بنك الكويت المركزي منذ تأسيسه^(٢) بعدة مراحل يمكن تحديدها كالآتي:

١, ١, ١ المرحلة الأولى: أول ممارسة للالتزام الشرعي في دولة الكويت عام ١٩٨٦م

تمثلت هذه المرحلة في شكل مستشار شرعي في بيت التمويل الكويتي يقوم بوظائف الالتزام الشرعي المختلفة، ثم تلاها ظهور أول هيئة شرعية لمؤسسة مالية إسلامية في دولة الكويت لبيت التمويل الكويتي التي نشرت أول تقرير لهيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للبنك عام ١٩٨٦م، وهو ما يمثل أول تجربة للإفصاح الشرعي في الكويت^(٣).

١, ١, ٢ المرحلة الثانية: التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لشركات الاستثمار الإسلامية خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٩م

بدأت ملامح هذه المرحلة بصدر خطاب من بنك الكويت المركزي في ١٤ سبتمبر ١٩٩٤م إلى شركات الاستثمار الإسلامية التي يبلغ عددها في ذلك الوقت ثلاث شركات، يطالب فيها تلك الشركات دون إلزام لها بتعيين هيئة للرقابة الشرعية، وهو يُعتبر بمثابة أول تعليمات مختصة بالحوكمة الشرعية بالكويت^(٤). كما صدر في ٩ يونيو ١٩٩٧م تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (٢/رس/٢٥/١٩٩٧) بشأن شروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في شركات الاستثمار الإسلامية، واحتوت هذه

(١) عبد العزيز الناهض ويونس صوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، مجلة الإسلام في آسيا، م١٥، ع١٤، يونيو ٢٠١٨م، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، ماليزيا (ص١١٢).
(٢) تأسس بنك الكويت المركزي بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨م الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٦٨م ليحل محل مجلس النقد الكويتي الذي تأسس سنة ١٩٦٠م، وقد باشر بنك الكويت المركزي مهامه في الأول من أبريل ١٩٦٩م. ينظر: موقع بنك الكويت المركزي على الرابط الآتي:

<https://www.cbk.gov.kw/ar/about-cbk/mission-and-objectives>

(٣) محمد الشرفا وآخرون، تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية، مجلة بيت المشورة، ع١٤، أكتوبر ٢٠٢٠م، قطر (ص١٥١).

(٤) بنك الكويت المركزي، دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار، الباب الأول: التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية، تعليمات بشأن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ١٤ سبتمبر ١٩٩٤م، على الرابط الآتي:

https://www.cbk.gov.kw/ar/images/1p2-112496_v20_tcm11-112496.pdf

التعليمات على (٧) بنود تتعلق بترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من علماء الدين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة، وعدد أعضائها، ومهامها وطريقة عملها، ونشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في كتيبات أو نشرات، بالإضافة إلى الحصول على موافقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على أسماء المرشحين لعضوية هيئة الرقابة الشرعية، إلا أنه تم إلغاء هذا الشرط بموجب التعميم المؤرخ في ١٢ مايو ١٩٩٩ م، كما اشتملت هذه البنود على طريقة الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة^(١).

١, ١, ٣ المرحلة الثالثة: القوانين الخاصة بالبنوك الإسلامية وهيئاتها الشرعية عام ٢٠٠٣ م

بدأت هذه المرحلة في ٢٥ مايو ٢٠٠٣ م بصدر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ م بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، وهو القسم العاشر من الباب الثالث بعنوان البنوك الإسلامية^(٢). ويُعتبر إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية تطوراً جديداً ومهماً في مسيرة المصرفية الإسلامية الكويتية وتطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الكويتية. كما أن هذه المرحلة سمحت بتأسيس مصارف إسلامية إلى جانب بيت التمويل الكويتي تخضع جميعها لرقابة بنك الكويت المركزي.

١, ١, ٤ المرحلة الرابعة: صدور تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية

تُعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل السير في تطبيق الحوكمة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، حيث قام بنك الكويت المركزي^(٣) في ١٨ يونيو ٢٠١٦ م باستطلاع آراء البنوك الإسلامية بشأن تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية وأخذ المناسب منها في الاعتبار لدى إصدار تعليمات الحوكمة. وفي ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦ م صدرت تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية بتعميم رقم (٢/ ر ب أ/ ٢٠١٦/٣٦٩) على أن تحل محل التعليمات السابقة رقم (٢/ ر ب أ/ ١٠٠/ ٢٠٠٣)، وقد اشتملت هذه التعليمات على خمسة فصول وملحقين، تناول الفصل الأول منها التعريفات، والفصل الثاني المتطلبات

(١) بنك الكويت المركزي، دليل التعليمات الخاصة بالرقابة على شركات الاستثمار، الباب الأول: التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية، تعليمات بشأن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ٩ يونيو ١٩٩٧ م، على الرابط الآتي:

https://www.cbk.gov.kw/ar/images/inintro-112513_v20_tcm11-112513.pdf

(٢) يحتوي القسم العاشر على (١٥) مادة (المواد ٨٦/ ١٠٠).

(٣) ينظر: بنك الكويت المركزي، التعليمات الرقابية على البنوك الإسلامية، قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية على الرابط الآتي:

<https://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-and-regulation/cbk-regulations-and-instructions/instructions-for-islamic-banks>

العامة لإطار الحوكمة الشرعية، والفصل الثالث مبادئ ومتطلبات حوكمة الرقابة الشرعية واشتمل على خمسة مبادئ هي: الإشراف والمساءلة والمسؤولية، والاستقلالية، والكفاءة والملاءة، والسرية، والتناسق. واشتمل الفصل الرابع على التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، والفصل الخامس مبادئ ختامية. أما الملحقان، فالأول: الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية في البنك الإسلامي، والملحق الآخر: نموذج تقييم أداء هيئة الرقابة الشرعية وأعضائها.

٢, ١ ملحوظات على تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية:

١- حُدِّد في المتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية في بنده الخامس الجهات التي ترفع تقاريرها وهي: هيئة الرقابة الشرعية ترفع تقريرها إلى الجمعية العامة، وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي ترفع تقريرها إلى هيئة الرقابة الشرعية وإلى لجنة التدقيق في البنك. إلا أن البند الخامس لم يُشر إلى تقرير المدقق الخارجي، والسبب في هذا أن «بنود هذا الفصل مقتبسة من تعليمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي المالي والتي ترى ضرورة وجود جهاز بحث شرعي داخلي قوي، ولم تتطرق هذه التعليمات لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي»^(١).

٢- تطرقت التعليمات إلى مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية وحددتها في خمسة مبادئ هي: الإشراف والمساءلة والمسؤولية، والاستقلالية، والكفاءة والملاءة، والسرية، والتناسق. ولكنها أهملت مبدأ مهمًا وهو مبدأ الإفصاح والشفافية، كما ربطت علاقة هذه المبادئ مع ثلاث جهات رئيسية هي: مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ولم تشمل ربط هذه المبادئ بالتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.

٣- لم تنص تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية على توحيد المعايير كمرجعية لإصدار الفتاوى والقرارات الشرعية حتى لا يحدث هناك ازدواج أو تضارب في الفتاوى والقرارات الشرعية.

٤- سمحت التعليمات بأن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية عضوًا مشاركًا في ثلاث هيئات رقابية أخرى أو أقل، ولا يُسمح له أن يكون عضوًا فيما زاد على ذلك. وفي كون عضو هيئة الرقابة الشرعية عضوًا في هيئات رقابية أخرى في نفس الفترة إشكالية تكمن في تغليب مصلحة مصرف معين على آخر وازدواج الفتاوى طبقًا لتحقيق المصالح.

٥- لم تُلزم التعليمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بنشر بحث علمي سنويًا على الأقل في إحدى المجالات العلمية المُحكَّمة حتى يكون على اطلاع ومتابعة للتطورات العلمية والتطبيقية في مجال عمله.

(١) عبد العزيز الناهض ويونس صوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، مرجع سابق (ص ١٣١).

٦- التناقض الذي ورد في المحور الثاني: التدقيق الشرعي الخارجي، حيث أشار نص المقدمة إلى أن سبب وجود المدقق الخارجي هو عدم تفرغ كثير من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتوزعهم على العديد من الهيئات، وغيابهم عن يوميات الأعمال في البنوك والمؤسسات، وتركز جهودهم على الفتوى أكثر من الرقابة الشرعية. وهذا يتناقض مع الغاية من تعليمات الحوكمة وهي ضبط عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا التبرير لهم ولغيابهم وعدم تفرغهم اليومي لإنجاز ما عليهم من مهام.

٧- عدم وجود فرق جوهري بين مهام التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي، والسبب في ذلك يعود إلى أن تعليمات التدقيق الخارجي مستمدة من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال في دولة الكويت التي لا ترى ضرورة لوجود الهيئة الشرعية لدى المؤسسة وإنما تعتمد على مكتب التدقيق الخارجي في ذلك^(١).

٣, ١ انعكاس تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية على البنوك الكويتية الإسلامية:

لم تطبق البنوك الكويتية الإسلامية تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م عن بنك الكويت المركزي مباشرة، وإنما كان تنفيذها بعد سنتين من إصدارها أي في الأول من يناير ٢٠١٨م. أما العمل بشأن التدقيق الشرعي الخارجي فكان اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٢٠م^(٢). وبعد مضي ثلاث سنوات على العمل بشكل كامل بتعليمات حوكمة الرقابة الشرعية، وبالرجوع إلى التقارير السنوية للبنوك الكويتية الإسلامية التي تمثلت في: البنك الأهلي المتحد^(٣) وبنك الكويت الدولي وبيت التمويل الكويتي وبنك بويان وبنك وربة وبنك الراجحي فرع الكويت، نجد الآتي:

١- تبنّت المصارف الكويتية الإسلامية التعليمات التي تنظم عمل هيئات الرقابة الشرعية وشروط تعيين أعضائها واختصاصاتها.

٢- نص عقد التأسيس والنظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي على إنشاء هيئة فتوى ورقابة شرعية لا يقل أعضائها عن ثلاثة، وفي حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يحيل مجلس الإدارة موضوع الخلاف إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك الكويت المركزي. وهذا يتفق مع ما نصت عليه تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية. إلا أن بقية المصارف الإسلامية الكويتية لم

(١) المرجع السابق (ص ١٣٢).

(٢) بنك الكويت المركزي، التعليمات الرقابية على البنوك الإسلامية، الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على الرابط الآتي:

https://www.cbk.gov.kw/ar/images/13p2-112389_v40_tcm11-112389.pdf

(٣) استحوذ بيت التمويل الكويتي على البنك الأهلي المتحد في عام ٢٠٢٣م.

تعدّل نظامها الأساسي وبقي الخلاف يُحال إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ويكون رأيها نهائياً وملزماً.

٣- تفصح كل المصارف الكويتية الإسلامية في تقاريرها السنوية عن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية دون الإشارة فيما إذا كان هناك قرابة بين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والإدارة العامة.

٤- يتضمن التقرير السنوي لكل المصارف الكويتية الإسلامية التقرير السنوي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لكن لا يتضمن تقرير الهيئة ذكر المرجعية التي تعتمد عليها فتاوى وقرارات الهيئة.

٥- تنص التعليمات على أنه يجوز لعضو هيئة الرقابة أن يكون في ثلاث من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لنفس الفترة، فلو نصت التعليمات على حصر العضوية في مصرفين فقط لكان له تأثير أوسع.

٦- التزمت جميع المصارف الكويتية الإسلامية بإنشاء دائرة للتدقيق الشرعي الداخلي، وهو ما كان له أفضل الأثر في زيادة الثقة بالتزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية. كما ساهم إلزام تعليمات الحوكمة للمصارف بالمدقق الشرعي الخارجي في وجود مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي والبحث عن الكفاءات في هذا الجانب.

ثالثاً: واقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية الليبية

١، ١ لمحّة عن الصيرفة الإسلامية في ليبيا:

الصيرفة الإسلامية حديثة العهد في ليبيا، وقد كانت بداية تجربة العمل المصرفي الإسلامي من خلال الإذن للمصارف التجارية بتقديم منتجات مصرفية بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال نوافذ أو فروع مصرفية تُخصّص لهذا الغرض، وبهذا صدر المنشور رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م من مصرف ليبيا المركزي بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٩م، ثم صدر منشور رقم (٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية الليبية الصادر عن مصرف ليبيا المركزي في ١٦ يونيو ٢٠١٠م^(١). وفي إطار السماح بالعمل المصرفي الإسلامي في ليبيا، فقد عدّل قانون المصارف رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وذلك بإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، وبهذا صدر القانون (٤٦) لسنة ٢٠١٢م بإضافة الفصل الرابع بعنوان: أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية، وهو

(١) مصرف ليبيا المركزي، منشور ا.ر.م.ن رقم (٩/٢٠٠٩)، ضوابط وأسس تقديم المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية في المصارف التجارية في ليبيا، على الرابط الآتي:

عبارة عن تسع مواد، وأنشئت بموجبه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي، كما أخضع هذا القانون جميع المصارف التجارية والإسلامية لرقابة مصرف ليبيا المركزي.

وحدث تطور في تاريخ النظام المصرفي الليبي بصدور القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١/٧م من قبل المؤتمر الوطني العام بمنع المعاملات الربوية، حيث نصت مواد هذا القانون على منع التعاملات بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية^(١). وبهذا القرار أصبحت جميع المصارف التجارية في ليبيا ملزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المصرفية، إلا أن هذا القرار عُدل بتعديل بعض مواد القانون (١) ٢٠١٣م من قبل مجلس النواب الليبي نهاية ديسمبر ٢٠٢٣م بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣م حيث سُمح للمصارف التجارية بالعمل بالنظام المزدوج^(٢).

٢, ١ واقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية الليبية:

١, ٢, ١ تغير واقع العمل المصرفي في ليبيا بعد صدور القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م الذي أضاف فصلاً خاصاً بالمصرفية الإسلامية لقانون المصارف الصادر عام ٢٠٠٥م، وقد احتوى هذا الفصل على الآتي:

١- تشكيل هيئة مركزية للرقابة الشرعية لدى مصرف ليبيا المركزي لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات وثلاثة من المختصين في مجال القانون والاقتصاد والمصارف، وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية.

٢- أخضع قانون (٤٦) لسنة ٢٠١٢م تأسيس المصارف الإسلامية لنفس المواد التي تنظم تأسيس عمل المصارف التقليدية^(٣) دون النظر لطبيعة المصرف الإسلامي وخصوصيته.

٣- ألزم كل مصرف يمارس الصيرفة الإسلامية بهيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص.

٤- أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا بد أن يكونوا من المقيدون في سجل المراقبين بمصرف ليبيا المركزي، ويُعيّنون بقرار من المحافظ بناء على توصية الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

(١) وزارة العدل، الجريدة الرسمية، قانون (١) لسنة ٢٠١٣، في شأن منع المعاملات الربوية، ع ٥، السنة الثانية، ليبيا (ص ٢٤١).

(٢) يقصد بالنظام المزدوج النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي.

(٣) المواد هي: ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢.

٥- منع القانون الخاص بالمصرفية الإسلامية أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية موظفًا بمصرف محلي آخر أو عضوًا بمجلس إدارته أو في هيئة الرقابة الشرعية له، إلا أنه أجاز لمصرف ليبيا المركزي الإذن في الجمع لأكثر من هيئة رقابة شرعية.

٦- ألزم القانون كل مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية بأن تكون لديه إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي تابعة لمجلس إدارة المصرف، وإدارة للصيرفة الإسلامية تتبع مدير عام المصرف وتوكل إليها كل مهام تنفيذ ما يتعلق بأنشطة الصيرفة الإسلامية.

٢, ١ دليل حوكمة المصارف الإسلامية الليبية:

صدر منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣م في ٢٠ أغسطس ٢٠٢٣م بشأن دليل حوكمة المصارف الإسلامية الذي يمثل إطارًا عامًا لحوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد اشتمل الدليل على مقدمة وتعريفات ومبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية، وتسعة فصول: الفصل الأول مجلس الإدارة: تشكيله وشروط عضويته ومهامه ومكافآت أعضائه، والفصل الثاني: لجان مجلس الإدارة وهي: لجنة المراجعة، لجنة الحوكمة، اللجنة التنفيذية، لجنة إدارة المخاطر، لجنة الترشيحات والمكافآت، والفصل الثالث: لجان الإدارة التنفيذية العليا، والفصل الرابع: العلاقة مع المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، والفصل الخامس: هيئة الرقابة الشرعية، والفصلان السادس والسابع: التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي، والفصل الثامن: بيئة الضبط والرقابة الشرعية، والفصل التاسع: الإفصاح والشفافية.

٢, ١, ٣ تقييم أثر دليل حوكمة المصارف الإسلامية في واقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية الليبية:

١- نص دليل الحوكمة على أن يكون لكل مصرف دليل حوكمة يمثل إطارًا عامًا للحوكمة في المصرف، وهذا لم يُنفذ من قبل المصارف الإسلامية الليبية.

٢- عرّف الدليل التدقيق الشرعي الخارجي بأنه العمل الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف أو من تتعاقد معه الهيئة لهذا الغرض. وفي هذا تناقض بين حيث إن الغرض من التدقيق الشرعي الخارجي هو التأكد من دقة عمليات المصرف الإسلامي وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، فكيف تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعمل التدقيق الشرعي الخارجي أو تقوم بالتعاقد مع المدقق الخارجي؟!

٣- نص الدليل على أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية، ولكن بالرجوع إلى مواقع المصارف الإسلامية الليبية أو مواقع النوافذ الإسلامية تبين التركيز على الجانب الشرعي لعضو هيئة الرقابة الشرعية وإهمال الاختصاصات القانونية والاقتصادية.

٤- لم ينص دليل حوكمة المصارف الإسلامية على نشر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف على موقع المصرف أو طباعتها، كما لم يوضح الدليل أثر هيئة الرقابة الشرعية المركزية في حل الخلافات بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

٥- بالرجوع إلى مواقع المصارف الإسلامية الليبية لم توجد التقارير السنوية ولا دليل الحوكمة، وهذا مخالف لدليل الحوكمة.

٦- لم يُشر الدليل في حديثه عن لجنة المخاطر إلى تضمين المخاطر الشرعية ضمن عمل اللجنة والعمل على رفع كفاءة الموظفين في مجال المخاطر الشرعية وغيرها.

وقد أشارت دراسات سابقة إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية في ليبيا تعاني من معوقات تمثلت في الآتي^(١):

- أ- ضعف المعلومات الفقهية والشرعية لدى بعض العاملين في المصرفية الإسلامية.
- ب- الافتقار إلى الكادر المؤهل علمياً والمدرّب في العمل المصرفي الإسلامي.
- ج- التركيز على صيغ تمويل محدودة كالمrabحة.
- د- الأزمة الحالية في ليبيا والانقسام في النظام المصرفي بين أطراف الأزمة أدى إلى خلق بيئة غير مستقرة للعمل المصرفي الإسلامي.

هـ- ضعف رقابة هيئة الرقابة الشرعية المركزية بمصرف ليبيا المركزي، وهو ما ساعد على عدم التزام بعض المصارف بدليل الحوكمة والمنشورات والتعليمات التي تصدر من الجهات الرقابية.

و- أغلب عمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية صوري، حيث تكتفي بما يُعرض عليها من استفتاءات، وقليل من المؤسسات المالية الإسلامية تتيح لهيئات الرقابة مراجعة عملياتها الاستثمارية.



(١) ينظر:

- ناصر بن يونس، فرج العسكري، المصارف الإسلامية في ليبيا: المعوقات والحلول - دراسة حالة المصرف الإسلامي الليبي، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية، م١٩، ع٧، ديسمبر ٢٠٢١م، ليبيا (ص ٦٧٥).

- محمد سالم، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م٢٠٢٣، ع٢٤، أبريل - يونيو ٢٠٢٣م (ص ٦٤-٦٥).

المبحث الثاني مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تُعتبر الجهات الرقابية العمود الفقري لتنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لما تقوم به من دور في ترسيخ مبدأ القوة (الكفاءة) والأمانة (النزاهة) لعمل المؤسسات المالية الإسلامية، والحفاظ على سمعة هذه المؤسسات وبالتالي تعظيم دورها الريادي في تحقيق مصالح أرباب الأموال والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى. ويمكن للباحث أن يحدد مسؤولية الجهات الرقابية بمختلف أنواعها في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية فيما يأتي:

أولاً: مسؤولية الجهات الرقابية الحكومية، كالبنوك المركزية، تمثل هذه المسؤولية في الآتي

١- إصدار القوانين واللوائح التي تنظم عمل المصارف الإسلامية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق متطلبات المنظمات والهيئات المالية الإسلامية الدولية، والمعايير والمتطلبات لتلك المؤسسات المالية الدولية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- استقلال هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، وهذا يقتضي أن تكون هيئات الرقابة الشرعية معيّنة من قبل البنوك المركزية، ولا تخضع لمجلس إدارة المصارف الإسلامية؛ لتقوم بدور فعال في عملية الرقابة، ووضع المعايير واللوائح، ومعالجة الاختلالات دون أن يكون لجهة في المصرف الإسلامي تأثير فيها.

٣- التقييم المستمر لعمل هيئات الرقابة الشرعية التي ينبغي أن تكون معيّنة من قبل البنك المركزي، وتحديث آلياتها ونظمها، وتدريب أعضائها ليكونوا على دراية كافية بمتطلبات الحوكمة الشرعية.

٤- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمراقب الشرعي الخارجي؛ لما له من خبرة في مجال الرقابة الشرعية والتأكد من سلامة العمليات الإجرائية من الناحية الشرعية، وإعطاء صورة عن مدى الالتزام بمعايير المؤسسات المالية الإسلامية الدولية في المجال الشرعي.

٥- الوضوح وإلغاء التعارض وعدم التكرار في وظائف الجهات المختصة بالحوكمة الشرعية المتمثلة

في: إدارة الرقابة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي^(١)، من خلال دليل الحوكمة الصادر من قبل البنوك المركزية الذي يُعتبر المرجع للحوكمة الخاصة بالمصارف الإسلامية.

٦- التركيز على جانب الإفصاح والشفافية؛ ليقود إلى حوكمة أقوى من خلال نظام السوق، فإن بعض المصارف الإسلامية لم تفصح عن تقرير الرقابة الداخلية، والإفصاحات الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار، والإفصاح عن الحوكمة والحوكمة الشرعية^(٢).

٧- تأسيس دائرة أو وحدة الالتزام بالامتثال للقوانين والنظم النافذة، وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة، وكذلك المعايير المحلية والدولية في المصارف الإسلامية؛ لمعرفة وكشف أي سلوك غير أخلاقي، وهو ما يحقق الثقة والسمعة الطيبة للمصارف الإسلامية^(٣).

ثانياً: مسؤولية الجهات الرقابية غير الحكومية كالهئات والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية

تُعتبر هذه المؤسسات المكمل للعمل الرقابي التي تقوم به المصارف المركزية على المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال ما تقدمه هذه المؤسسات من معايير تنظم عمل الحوكمة الشرعية، وبما يحافظ على أموال المودعين وحقوق المساهمين وأصحاب المصالح. وأصبحت معايير هذه الهئات والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية تُعتبر من أدوات تقييم المؤسسات المالية الإسلامية، ومخالفاتها تنعكس سلباً على سمعة تلك المؤسسات. ومن هذا المنطلق يقع على عاتق هذه الجهات الرقابية غير الحكومية عدد من المسؤوليات نجملها في الآتي:

الالتزام المستمر بإصدار المعايير الخاصة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية التي تسهم في ضبط وتوجيه وتصحيح عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز وتنظم عمل الحوكمة الشرعية على مختلف المستويات، وذلك من خلال الآتي:

- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية، باعتماد المعايير الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية كهيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) وغيرها؛ حتى تتوحد معايير التقييم لهذه المؤسسات.

(١) استفتت هذه الملحوظة من أستاذنا الدكتور محمد أنس الزرقاء في تعليقه على مشروع تعليمات البنك المركزي الكويتي، ٢٠١٦م (ص ٣).

(٢) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٧م (ص ٢٨).

(٣) للمزيد حول علاقة الامتثال بالحوكمة الشرعية ينظر: ناجي حمد وآخرون، أثر الامتثال على الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة المقدمة، جامعة ماليزيا، ١١م، ٢٤، ٢٠٢٣م.

- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية «برفع درجة الشفافية والإفصاح تجاه أرباب المال والجمهور، وإعلام أصحاب الودائع الاستثمارية بنسبة الموارد المالية التي استخدمها البنك في التمويل بالمربحة العادية، وفي التورق البسيط، وفي التورق أو المربحة وغيرها؛ لأن هذه المعلومات مما يهمُّ أرباب المال لمقاصد شرعية واقتصادية واجتماعية يبتغونها من استثماراتهم، ولا يجوز حجبها عنهم، ويجب أن تُنشر في تقرير هيئة الرقابة الشرعية»^(١).

- إصدار مزيد من المعايير ذات العلاقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، واستكمال بقية مسودات المعايير التي لم تصدر بعد في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل، والتي تهدف إلى «تحسين مستوى الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية، وتحسين جودة الحوكمة الشرعية، وترشيد التكاليف، وتقديم مستوى أعلى من الشفافية في الالتزام الشرعي للمؤسسات، وتعزيز ثقة العامة بالالتزام الشرعي، وتخفيض مخاطر السمعة»^(٢).



(١) استفتت ذلك من أستاذي د. محمد أنس الزرقاء مما كتبه في ٣١/٧/٢٠١٧ م ونقح في ٢٧/٣/٢٠١٨ م كتوصيات موجهة لأيوبي لإصلاح الصناعة المالية.

(٢) ينظر: مسودة معيار الحوكمة: إطار الحوكمة الشرعية، على موقع أيوفي على الرابط الآتي:

<https://aaoifi.com/wp-content/uploads/2024/02/%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf>

المبحث الثالث أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

أصبح موضوع الحوكمة الشرعية من الموضوعات التي لا تهتمُّ أرباب الأموال وأصحاب المصالح فقط في المؤسسات المالية الإسلامية، وإنما يُعتبر موضوع الحوكمة الشرعية ذا أهمية بالغة نتيجة ارتباطه بالحكم الشرعي، فاختلال الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية سيكون له أثر بالغ في حياة تلك المؤسسات، وطريقة عملها وتصنيفها المالي، وعلاقتها بأرباب المال وأصحاب المصالح، مما يؤدي إلى حدوث خلل بنيوي في هيكل المؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذا المنطلق فإن غياب الحوكمة الشرعية واختلال عمل آلياتها ينعكس سلباً على الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية من عدة نواحٍ نذكرها كالاتي:

أولاً: تدني كفاءة عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

من المتفق عليه في عمل المؤسسات المالية الإسلامية أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تُشكّل عبر الجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية، والحوكمة الشرعية تعمل على ضبط وزيادة كفاءة عمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، لكن في حالة اختلال الحوكمة الشرعية يؤثر ذلك في الآتي:

- ١- تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة، وبهذا تنتفي أهم صفة لاختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية، وهي «الاستقلالية» لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية.
- ٢- تدني كفاءة عمل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؛ نتيجة ارتباطهم وخضوعهم للتوجيهات الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي انتفاء استقلاليتهم وموضوعيتهم وحيادهم.
- ٣- ازدياد المخالفات الشرعية في المعاملات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ نتيجة عدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بوظيفتها على أكمل وجه.

٤- تأثر سمعة المؤسسة المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، والتأثير في الكفاءة الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: الاختلاف والتضاد في الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية

إن غياب الحوكمة الشرعية يعني غياب المعايير والضوابط والأسس التي تحدد الإطار العام لهيئات الرقابة الشرعية، والضابط لها في أداء مهامها في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يُعهد إلى هيئات الرقابة الشرعية بتوجيه أعمال المؤسسة المالية الإسلامية من خلال الفتاوى والقرارات الصادرة عنها، إلا أنه بغياب هذه المعايير والضوابط تحدثت الفوضى في هيئات الرقابة الشرعية بسبب:

- غياب الاستقلالية والموضوعية، وتغليب مصلحة المؤسسة المالية الإسلامية على حساب مصلحة الحكم الشرعي باللجوء إلى الآراء الفقهية الشاذة، وبالتالي تضارب الفتاوى في هيئات الرقابة الشرعية بين المنع والجواز في المنتج الواحد أو الخدمة الواحدة.

- تعارض المصالح لدى موظفي هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ويُقصد بتعارض المصالح «الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار في وظيفة معينة بمصلحة شخصية أو مادية أو معنوية تهمه أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار»^(١). وتعارض المصالح سيزيد التضاد والاختلاف في الفتاوى بالإضافة إلى اختلال نظام الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

- ضعف المستوى العلمي لأعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية؛ مما يتسبب في اضطراب في الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عنها.

ثالثاً: غياب العدالة والشفافية

إن اختلال الحوكمة الشرعية يؤدي إلى غياب العدالة والشفافية في المؤسسات المالية الإسلامية بسبب التأثيرات التي ستنعكس سلباً على المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الآتي:

١- غياب العدالة متمثلاً في عدم الشفافية لأصحاب حسابات الاستثمار، وخاصة أصحاب المبالغ البسيطة، فلن تُقدّم لهم حسابات دقيقة وشفافة وتفصيلية، بالإضافة إلى تدني ثقة أصحاب حسابات الاستثمار وقد يلجؤون إلى سحب أموالهم من المؤسسات المالية الإسلامية.

(١) موسى آدم عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، في الفترة ٢٣-٢٤ / ٥ / ١٤٣٠ هـ الموافق ١٨-١٩ / ٥ / ٢٠٠٩ م، البحرين (ص ٣).

- ٢- صعوبة التحقق من الخسائر التي قد تحدث بسبب تعدد وتقصير من المؤسسة المالية الإسلامية.
- ٣- التقارير السنوية والنصف سنوية سواء المنشورة أو غير المنشورة سيكتنفها عدم الثقة نتيجة غياب الشفافية في طريقة إعدادها وضعف الرقابة الداخلية.
- ٤- عدم الفصل بين السلطات، والجمع بين الوظائف المتعارضة، وهو ما يؤدي إلى تهميش آليات المساءلة.

رابعاً: ضعف كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية

من المعلوم أن الهدف من الحوكمة الشرعية تحقيق الالتزام الشرعي؛ لرفع الكفاءة في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك الكفاءة المصرفية للمصارف الإسلامية، ومحدداتها؛ لما تقوم به من دور في تعبئة الموارد المالية؛ لذا يُعتبر تقييم كفاءة الأداء، وتحليل العوامل المحددة لذلك من الناحية الشرعية أمراً ضرورياً، وتتمثل الكفاءة في العلاقة بين وسائل الإنتاج المستخدمة، والنتائج المحققة وفق ضوابط وقيم الشريعة الإسلامية. فتحقيق هذه الكفاءة مرتبط بتحقيق النتائج المرجوة الملتزمة بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

خامساً: اختلال ضوابط تحديد المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من القيم الأخلاقية التي تعمل على ضبط الأمن، والاستقرار المالي، وتقليل المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ولكن باختلال مبادئ الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يختل أهم عنصر من عناصر الأمان المالي، وهو الضوابط الأخلاقية كالأمانة، والمصداقية، والشفافية، وغيرها حيث تهتز هذه المنظومة الأخلاقية التي تُعتبر عبادة لله تعالى يثاب عليها المسلم، وتحل مكانها قيم وأخلاقيات تنعكس سلباً على سمعة المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي تعرّضها لكثير من المخاطر والأزمات والخسائر المالية.



(١) شوقي عاشور، وعبد الحليم عمار، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: حالة دول منطقة الخليج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٢٨، ع٣، أكتوبر ٢٠١٥م (ص١٨) بتصرف يسير.

المبحث الرابع أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

تعدّ الهوية لأي مؤسسة مالية أمراً ضرورياً؛ لأن الهوية هي الشخصية للمؤسسة المالية في الأسواق، والبيئة، وعند العملاء وأصحاب المصالح، فهي الصفات، والقيم، والثوابت الأخلاقية، والمنافع التي تميز المؤسسة المالية عن غيرها من المؤسسات المالية. وللمؤسسات المالية الإسلامية هوية محددة، ومنضبطة بالصفات التي تميزها، والقيم والثوابت الأخلاقية التي تراعيها في منتجاتها واستثماراتها وتعاملاتها، والعلاقة التي تنشأ بين المؤسسات المالية الإسلامية والمساهمين من جهة، وأرباب المال وأصحاب المصالح من جهة أخرى. إن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية يُعدّ خطوة مهمة في تعزيز وتطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي القطاع المصرفي الإسلامي على المستوى المحلي والدولي؛ لما لهذه الخطوة من إيجابيات كثيرة تعود على المؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن تحديد أهم المزايا لأهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، وأثرها في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية في الآتي:

١- ترسيخ وتعميق الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية، ويتمثل ذلك في تحقيق الآتي :

١- إيجاد معايير شرعية ومحاسبية ومالية موحدة تلتزم بتطبيقها جميع المؤسسات المالية الإسلامية في عملها المالي والاستثماري والخدماتي، وهو ما يعزز الثقة بها لدى المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح المختلفة.

٢- تنميط العقود، والمقصود به «عملية تمكّن من قراءة موحدة لمختلف العقود والصيغ لدى كل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مهما كان تواجدتها في أي سوق من أسواق المال على مستوى دول العالم الإسلامي»^(١)؛ وذلك لتحسين جودة إنتاج هذه المؤسسات وأرباحها.

(١) عدنان مريزق، بو حديدة محمد، تنميط العقود وتوحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية: بين جهود التوحيد وحاجات الاجتهاد عند الفقهاء، مجلة الأصاله للدراسات والبحوث، م٤، ع٨، ٢٠٢٢م، الجزائر (ص٢٥).

٣- رفع كفاءة عملية الرقابة الشرعية الداخلية من قبل قسم الرقابة الشرعية الداخلية، وبالتالي رفع كفاءة عمل هيئات الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك يساعد المراقب الشرعي الخارجي على عملية رقابته بشكل سلس دون عوائق.

٤- تحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية والعدالة في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما يعزز ثقة المتعاملين معها، ويزيد من درجات الالتزام الشرعي في أعمالها من خلال التدقيق الشرعي الداخلي ذي المرجعية الموحدة.

٢- توحيد قواعد تقييم الأداء والكفاءة والمساءلة في المؤسسات المالية الإسلامية :

من أساسيات عمل المؤسسات المالية الإسلامية إيجاد حالة من الشفافية في التقرير المالي الذي تصدره هذه المؤسسات سنوياً، حيث يُرفَق فيه كل ما يتعلق بعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والإفصاح عن نتائج تلك الرقابة، كما تُنشر فتاوى هيئة الفتوى بموقع المؤسسة غالباً للتأكد من شرعية عمليات المؤسسات المالية الإسلامية من عدمها، وهذا يعمل على تحقيق ردم فجوة التباين في فتاوى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية؛ لأن الغرض من ذلك «تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات»^(١).

٣- الوصول بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى مستوى العالمية :

إن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية يصل بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن ترتقي مرجعيتها كمرجعية عالمية مثلها مثل معايير الجودة العالمية ISO والمعايير المحاسبية الدولية، وبهذا تحول تطبيقات العقود المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى إلى عقود نمطية عالمية، وخير مثال على ذلك الصكوك الإسلامية التي صُيغت بصفة العالمية.

٤- تحقيق التنافسية بين المؤسسات المالية الإسلامية :

إن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يعمل على زيادة درجة التنافسية فيما بينها لتحقيق أفضل الممارسات في المجال المالي الإسلامي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمحقق لشروط المرجعية الموحدة للحوكمة الشرعية، وهو ما يكون له بالغ الأثر في الالتزام الشرعي وكفاءة التدقيق الشرعي الداخلي وانضباط الفتوى للمنتجات المالية الجديدة.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٣٧ هـ، البحرين (ص ٢٩).

٥- تأهيل وتدريب الكادر في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية :

إن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية يعني توحيد المنطلقات والمعايير والآليات التي تستخدم في تطبيق الحوكمة الشرعية، وهو ما يشكل حافزاً لتسهيل تدريب ورفع كفاءة الكادر الوظيفي في المؤسسات المالية الإسلامية في الجانب الشرعي والفتوى، ويعمل على تحسين العمليات سواء على مستوى الفتوى أو على مستوى الرقابة الشرعية الداخلية.

٦- المساعدة على تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى النظام المالي والمصرفي الإسلامي :

إن وجود مرجعية موحدة للحوكمة الشرعية يحقق انضباط الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية، ويساعد على سهولة تحوّل النظام الأساسي للمؤسسات المالية التقليدية إلى النظام الإسلامي والالتزام بالضوابط الشرعية في العمل المالي؛ وذلك لوجود معايير موحدة وآليات محددة تساعد على ضبط عملية الانتقال في الهيكل الأساسي للمؤسسات المالية التقليدية بما يتوافق مع الأنظمة النافذة والقواعد المالية والمحاسبية ضمن المرجعية الموحدة.



المبحث الخامس

إعداد مشروع قرار وتوصيات

يقدم الباحث مشروع قرار يتعلق بتعزيز وتطوير آليات الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الآتي:

العنوان: إنشاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية.

الهدف: توحيد المرجعية الشرعية، وتحقيق الشفافية والعدالة والعالمية والتكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية، ووضع إطار تنظيمي وحوكمي للعمليات المالية والإدارية في المؤسسات المالية الإسلامية.

نطاق التطبيق: جميع المؤسسات المالية الإسلامية.

ما يشتمل عليه مقترح القرار:

١- إنشاء «هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية» للمؤسسات المالية الإسلامية، تخضع للبنك المركزي إداريًا.

٢- يكون لـ «هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية» استقلالية مالية.

٣- تتكون الهيئة من متخصصين في الاقتصاد وفقه المعاملات المالية المعاصرة، موصوفين بالكفاءة والخبرة العملية والعلمية.

٤- يكون لـ «هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية» سلطة رقابية مباشرة على المؤسسات المالية الإسلامية.

٥- تقوم «هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية» بالمهام الآتية:

أ - وضع اللوائح والقوانين التي تحكم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

ب - تعيين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، على أن يُحدّد عدد أعضائها بناء على حجم المصرف الإسلامي والنظم المنظمة له الصادرة عن البنك المركزي.

ت - مراقبة عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وتقييم عملها.

- ث - توحيد مرجعية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.
- ج - وضع المعايير والشروط اللازمة لعضوية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ح - التطوير المهني وبناء القدرات لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- خ - تعزيز التعاون الأكاديمي مع الجهات البحثية لتطوير الأبحاث والابتكارات في مجال التمويل الإسلامي.

د - نشر وإتاحة فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الإنترنت والوسائل التكنولوجية المتاحة.

٦ - إصدار الدليل الموحد للإطار التنظيمي للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يشتمل على الآتي:

- أ - مجموعة السياسات والإجراءات التي تبين وتحدد عمل ومسؤوليات الإدارات ذات العلاقة.
- ب - وضع الضوابط الرقابية لضمان التزام المصرف الإسلامي بمتطلبات الحوكمة الشرعية.
- ت - تأسيس إدارة المخاطر المحتملة لمعالجة عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ث - آليات وضوابط عمل وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
- ٧ - التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالفتاوى والقرارات واللوائح الصادرة عن الهيئة.



النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

توصّل البحث إلى جملة من النتائج وهي

- ١- يُقصد بالحوكمة الشرعية مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية تحقق الاطمئنان لأصحاب المصالح المتصلة بالمؤسسة المالية الإسلامية بناء على الإفصاح الشرعي بعدم مخالفة تلك المؤسسة للأحكام الشرعية، مع توافر آليات للتأكد من صحة ذلك.
- ٢- الحوكمة الشرعية أداة من أدوات تحقيق الكفاءة والأمانة والانضباط الإداري والتأكد من الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣- أظهر البحث أن واقع الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية يختلف من بيئة لأخرى لأسباب عديدة، منها ما يتعلق بالرقابة المركزية على المؤسسات المالية، ومنها ما يتعلق بالاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلد، ومنها ما يتعلق بغياب آليات الحوكمة الشرعية لحدثة المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤- يصعب تحقيق وتطبيق الحوكمة الشرعية بشكل فعال دون وجود هيئة فتوى ورقابة مركزية تُشرف على واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وتقييم مسارها.
- ٥- اختلال أنظمة وآليات الحوكمة الشرعية يؤدي إلى اضطراب في عمل أجهزة المؤسسات المالية الإسلامية، وعدم تحقيق المقصد الشرعي منها، وحصول كثير من المخالفات الشرعية في عمل تلك المؤسسات والخدمات المالية التي تقدمها.
- ٦- غياب المعايير الموحدة للحوكمة الشرعية التي تلتزم بها جميع المؤسسات المالية الإسلامية أدى إلى اضطراب في فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية، وأثر في الثقة بتلك المؤسسات لدى أرباب الأموال وأصحاب المصالح.
- ٧- وجود حاجة مُلحة إلى إصدار قوانين تشريعية تهيئ لتأسيس هيئة فتوى ورقابة مركزية تابعة للمصارف المركزية تنظّم عمل آليات الحوكمة الشرعية وتعمل على توحيد معاييرها وأنظمتها وتخضع لها كل المؤسسات المالية الإسلامية في الدولة.

ثانياً: التوصيات

- ١- العمل على دراسة مقترح إنشاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المركزية.
- ٢- دعوة جميع المؤسسات المالية الإسلامية ذات الطابع الدولي إلى توحيد معاييرها الشرعية والمحاسبية لتحقيق أهداف الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.
- ٣- تعزيز دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتأكيد على أهمية إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمراجع الشرعي الخارجي.
- ٤- اعتماد مؤسسات للمراجعة الشرعية الخارجية مستقلة أسوة بمؤسسات المراجعة المحاسبية الخارجية.
- ٥- تضمين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية داخل إدارة المراقبة والتدقيق الشرعي الداخلي لضمان المتابعة المستمرة.
- ٦- دعوة الباحثين إلى بذل مزيد من الجهد في توجيه الأبحاث العلمية نحو إبراز أهمية الحوكمة الشرعية وآليات تطبيقها.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أثر الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية اليمنية، محمد سالم عبد الله بخضر، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٠٠٩م، صنعاء.
- أثر الامتثال على الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية، ناجي حمد وآخرون، مجلة المقدمة، جامعة ماليزيا، ١١م، ٢ع، ٢٠٢٣م.
- أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: حالة دول منطقة الخليج، شوقي عاشور بورقبة وعبد الحليم عمار غربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٨م، ٣ع، أكتوبر ٢٠١٥م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، د ط، ١٩٨٤م، الدار التونسية، تونس.
- تطورات الميزانية المجمعة للبنوك حتى ديسمبر ٢٠٢٢م، البنك المركزي اليمني، عدن.
- تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، موسى آدم عيسى، مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، في الفترة ٢٣-٢٤/٥/١٤٣٠هـ الموافق ١٨-١٩/٥/٢٠٠٩م، البحرين.
- التفسير الوسيط، علي بن أحمد الواحدي، (تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين)، ط ١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تقرير الحوكمة الشرعية، عبد العزيز الناهض ومحمد الشرفاء، دولة الكويت ٢٠٢٠م، يناير ٢٠٢١م.
- التقرير السنوي للحوكمة المؤسسية ٢٠٢٣م، بنك التضامن، صنعاء.
- تنميط العقود وتوحيد المرجعية الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية: بين جهود التوحيد وحاجات الاجتهاد عند الفقهاء، عدنان مريزق، بو حديدة محمد، مجلة الأصالة للدراسات والبحوث، ٤م، ٨ع، ٢٠٢٢م، الجزائر.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، (تحقيق محمد عوض مرعب)، ط ١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- توصيات مقدمة للأمانة العامة لأبوفي، محمد أنس الزرقاء، ٢٠١٧، على الرابط الآتي:
<https://dr-mohamedanasal-zarka.blogspot.com/2020/06/blog-post.html>
- حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية، محمد عبد الحليم عمر، الحلقة النقاشية الثالثة والثلاثون، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٣ أبريل ٢٠٠٥م، جامعة القاهرة، القاهرة.
- حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية خولة النوباني وعبد الله صديقي، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ، الرياض.
- دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية، البنك المركزي اليمني، صنعاء.
- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر، أكتوبر ٢٠٠٦م، إعداد: مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، أكتوبر ٢٠٠٥م.
- دور الحوكمة الشرعية في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة ماليزيا، محمد أحمد الشحري، مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، الملف الخاص الرابع، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، المغرب، مايو ٢٠١٨م.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (تحقيق بشار عواد معروف)، د ط، ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، ط ١، ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط ١، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، (تعليق طه عبد الرؤوف)، ط جديدة، ١٩٩١ م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي)، ط ١، ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط ٣، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.
- المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر ٢٠٠٦ م.
- مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية في إطار اتفاقية بازل ٣، شيروف نهى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع ٤، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، ديسمبر ٢٠١٦ م.
- المستصفي، محمد بن محمد الغزالي، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط ١، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين)، ط ١، ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- مسودة معيار الحوكمة «إطار الحوكمة الشرعية» على موقع أيوفي على الرابط الآتي:
<https://aaoifi.com/wp-content/uploads/2024/02/%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf>
- المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئة الشرعية، حسين حامد، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧ هـ، البحرين.
- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، د ط، ١٣٩٩ هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.
- المعيار رقم ٣٠، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر ٢٠٢٣ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الهجرة، الرياض.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، (تحقيق محمد بن الخوجة)، د ط، ١٤٢٥ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ممارسات حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية لعام ٢٠١٧ م، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (تحقيق مشهور آل سلمان)، ط ١، دار ابن عفان، عمان.
- نحو تفعيل دور الحوكمة الشرعية كأداة في تعزيز الاستقرار المالي في قطاع الاستثمارات الإسلامية: التجربة الكويتية أنموذجاً، عبد القادر حيرش وعبد القادر دويس، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، ع ٤، ٢٠٢٣ م، الجزائر.



بحث فضيلة الدكتور
محمد شيرازي دمياطي إلياس

أستاذ مساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية
جاكرتا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن للمال مكانة عظيمة في الإسلام، حيث إن المال يُعتبر أحد القوائم الأساسية للإنسان في الحفاظ على حياته وفي تسهيل أموره فيها. وإن حفظ المال وتنميته واستغلاله أحسن استغلال أحد مقاصد الشريعة، فهو جلبة بشرية، فكل إنسان يود أن يكون ذا مال وبنين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

وقد أوصى الله عز وجل بحفظ المال، ودعا إلى تطوير الأساليب الشرعية، والعمل بما هو نافع ومفيد، ونهى عن إنفاق المال في الباطل، والإسراف فيه، فالله عز وجل حذرنا من هدره وصرفه في غير حله، كما في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». وكذلك الدفع إلى الذين لا يستطيعون الاستخدام الصحيح؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، وأمر ألا ندفع له مال اليتيم حتى نستطيع تحديد قدرته على إدارة هذه الأموال بعقلانية.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «والحفظ لها يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يُقيم أركانها ويُثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم». والذي يُقيم أركان المال ويُثبت قواعده هو اتخاذ الأسباب لتنميته وحسن تدبيره، ومن أهم شروط ذلك ووسائله: الادخار والاستثمار، أو الاستثمار المنظوي على الادخار. فالادخار الرشيد للمال لا ينفك عن استثماره وتنميته. وأما حفظ المال من جانب العدم فمن أهم أحكامه في الشريعة الإسلامية: تحريم التبذير والإسراف في الاستهلاك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»، وقال ابن عباس:

كُل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ^(١).

ومن أجل الحفاظ على المال من سوء إدارته واستثماره فمن الأهمية بمكان أن يوجد نظام يضمن حقوق أصحاب المصالح من المساهمين والإداريين، كما يكون هناك قواعد ومبادئ يمشي على أساسها هذا النظام؛ وذلك من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من وراء إقامة مؤسسة مالية تكون وعاءً لاستثمار المال واستغلاله استغلالاً أمثل. ومن هذا المنطلق فقد اجتهد علماء الاقتصاد في ابتكار هذا النظام، فوصلوا إلى ما يسمى بالحوكمة أو الحوكمة المؤسسية.

وقد أصبحت الحوكمة المؤسسية (Governance Corporate) من الموضوعات المهمة في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي أثرت في العديد من الشركات في العالم. وإذا بحثنا في الدراسات الاقتصادية للحوكمة نجد أن (أدولف بيرل وجاردينر مينز) هما أول من تطرّق إلى فكرة فصل الملكية عن الإدارة في كتاب لهما صدر عام ١٩٣٢ م. وقد تطرّقا في كتابهما إلى أن المؤسسات تتطور وتنمو بشكل كبير عند الانفصال الذي يحدث بين الملكية والإدارة، فحزمة الأسهم يملكون الشركة والمديرون يمارسون الرقابة عليها وسير أعمالها^(٢).

وقد شهد العالم نجاح الشركات والمؤسسات المالية في تطبيق الحوكمة في إدارتها، وتطبيق المعايير والمبادئ اللازمة في تلك الإدارة، وأصبحت قادرة على التحكم في سير العمليات وتحقيق الأرباح المرجوة وضمان حقوق أصحاب المصالح بالعدل والشفافية. ومن هذا المنطلق فقد تبنت المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية الحوكمة في إدارة مؤسساتها، وفرضت بعض الدول الإسلامية الحوكمة على مؤسساتها المالية والمصرفية الإسلامية، على أمل أن تعود بالخير والنفع للجميع وللأمة الإسلامية.

تعريف الحوكمة :

في اللغة: الحوكمة مشتقة من حَكَمَ يحْكُم حُكْمًا وحِكْمَةً، ويقال: شخص حكيم أي صار حكيماً، وهو أن تصدر أفعاله وأقواله عن روية ورأي سديد، وحكم الشيء وأحكمه أي: منعه من الفساد، وتقول العرب: احْكُمُ اليتيم كما تحْكُم ولدك، أي: امنعه من الفساد وأصلحه كما تُصلح ولدك وتمنعه من الفساد،

(١) عبد الحق حميش، المحافظة على المال في الإسلام، مادة مأخوذة في ٥/٦/٢٠٢٤ م من الرابط الآتي:

<https://islamonline.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85>.

(٢) سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، المجلد ١، العدد ١، ديسمبر ٢٠١٥ م (ص ١-٢٢).

وأحكم الشيء إذا أتقنه^(١). فيدور معنى الحوكمة حول الحكم والحكمة والرأي السديد والإصلاح والمنع من الفساد.

وفي الاصطلاح: أثار مفهوم الحوكمة جدلاً واسعاً في ترجمة الكلمة إلى العربية أو في تعريفها، وظهرت بتسميات عدة، كالحكم أو الحاكمية أو الحوكمة، وكلها مصطلحات مترجمة. ورغم اختلاف تسمياتها إلا أنها تدل على معنى واحد، فعرّفت الحوكمة بأنها «إدارة قائمة على النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة دون تمييز، وتطبيق القانون على الجميع، مع توفير رقابة داخلية وخارجية»^(٢).

وعرّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الحوكمة بأنها: وضع ضوابط ومعايير تحكم تصرفات المسؤولين في الشركات والمؤسسات^(٣).

ومن قبل، عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها النظام الذي يوجّه ويضبط أعمال الشركة، حيث يصف ويوزّع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات، مثل: مجلس الإدارة، والمساهمين، وذوي العلاقة (أصحاب المصالح)، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة باتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والإستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء^(٤).

ومن جانب آخر فقد عرّفت الحوكمة بوجود نُظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة، مثل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد ومنح حق مساءلة إدارة الشركة لحماية المساهمين والتأكد من أن الشركة تعمل على تحقيق أهدافها وإستراتيجياتها الطويلة الأمد^(٥).

ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أن حقيقة الحوكمة هي إدارة أو نظام يوجّه أعمال الشركة أو المؤسسة على أساس من العدل والشفافية والمساءلة والمحاسبة والمراقبة من أجل حماية حقوق المساهمين والأطراف الأساسية في الشركة.

(١) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ م.

(٢) الأسمر، منى بنت حسن، درجة ممارسة الحوكمة الإدارية بجامعة أم القرى: دراسة ميدانية، جامعة سوهاج، المجلة التربوية، المجلد ٧٠، العدد الأول، ٢٠٢٠ م (ص ٩).

(٣) المعجم الوسيط (ج ١، ص ٢٩٩).

(4) The Organization for Economic Co-Operation and Development OECD), Principles of Corporate government, 2004, p. 5. www.oecd.org.

(٥) مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، د. ت (ص ٥).

ومن بين الركائز الرئيسية للحوكمة (في الشركات والمؤسسات التقليدية) فئتان؛ أولهما: المتعاملون الداخليون وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون، وثانيهما: المتعاملون الخارجيون، ويُقصد بهم المودعون، فضلاً عن الإطار القانوني التنظيمي والرقابي. وأما الركائز الأساسية التي لا بد من توافرها حتى تكتمل أحكام الرقابة الفعالة على أداء المصارف فتتمثل في الشفافية وتوافر المعلومات وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب^(١).

وأما الحوكمة الشرعية، فإنها حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFBS): «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً». وهذا التعريف يتطلب: وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية (مجلس إدارة، هيئة شرعية، قسم الشريعة، قسم التدقيق الداخلي)، ومراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة، والإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية، والجوانب المسبقة واللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة^(٢).

وتُعرّف الحوكمة الشرعية أيضاً بأنها «نظام يلتزم فيه البنك بمبادئ وأحكام الشريعة في جميع أنشطته. ويتمثل الهدف الرئيسي لإطار الحوكمة الشرعية في ضمان الالتزام الشرعي في جميع الأوقات وعلى جميع المستويات، وهو ما يمكن البنك من الاعتراف به باعتباره متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. والعناصر الرئيسية لإطار حوكمة البنوك الشرعية هي: هيئة الرقابة الشرعية، ورئيس إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي/ المراجع الشرعي الداخلي، ووحدة التدقيق الشرعي، ووحدة الالتزام الشرعي^(٣).

فالحوكمة الشرعية لها مميزات عن نظائرها بأنها تلتزم بكل ما تلتزم به الحوكمة المؤسسية، بالإضافة إلى كونها ملتزمة بالشريعة الإسلامية وأسسها ومبادئها في جميع أنشطة الشركات والمؤسسات الإسلامية، ووجود هيئة الرقابة الشرعية ووحدة التدقيق الشرعي والالتزام الشرعي.

أهمية الحوكمة الشرعية :

وقبل أن نتطرق إلى أهمية الحوكمة الشرعية، يجدر بنا أن نتبين أهمية الحوكمة المؤسسية بصفة عامة.

(١) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م (ص ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك في المملكة، مادة مأخوذة في ٥/٦/٢٠٢٤م من الرابط الآتي:

<https://www.rmg-sa.com/%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1->

(٣) الحوكمة الشرعية، مادة مأخوذة في ٥/٦/٢٠٢٤م من الرابط الآتي:

<https://ahliislamic.om/about-ahli-islamic/sharia-governance/?lang=ar>

وتكمن أهمية الحوكمة بصفة عامة في أنها تحارب الفساد، وتعمل على ضمان الحياد والنزاهة، وتحقيق الاستقامة ومنع الانحراف، وتقليل الأخطاء والقصور، وتحقيق فاعلية المحاسبة والمراجعة. وببساطة، تكمن أهمية الحوكمة في أنها تضمن إدارة المنظمة بشكل مسؤول، وعدم تعرّض أموالها لسوء إدارة، إضافة إلى كونها أحد المفاتيح الرئيسية لخلق بيئة عمل تحكمها القوانين والأنظمة الواضحة وتحتكم إلى نظام فاعل^(١).

وهناك من يرى أن لحوكمة المصارف أهمية بالغة أكثر من نظيرتها في المؤسسات الأخرى، كما أن إفلاس أحد المصارف يؤثر في العديد من الأطراف، والمتمثلة في العملاء والمودعين والمقرضين وكذا المصارف الأخرى. وتكمن أهمية الحوكمة في المؤسسة المالية أو المصرفية في النقاط الآتية^(٢):

- ١- أهمية المصارف كمركز للأنشطة المالية والتجارية والصناعية للدولة.
 - ٢- سرعة حركة طبيعة أعمال المصارف.
 - ٣- انهيار مصرف واحد يؤدي إلى انتقال أثره إلى جميع الأطراف المتمثلة في المودعين والدائنين والمساهمين.
 - ٤- أن المصارف التي تطبّق مبادئ الحوكمة تتفوق على غيرها في مزايا كثيرة، أبرزها تحسّن أداء المصارف، وارتفاع قيمتها في السوق، بالإضافة إلى الحد من مستويات المخاطرة.
 - ٥- تفيد الحوكمة الجيدة في الحد من التقلبات الكبيرة التي تشهدها أسواق المال.
- ومن ناحية أخرى، تعمل الحوكمة على المحافظة على أموال المصرف وكذا تحقيق الاستقرار المالي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي، وتتمثل أهمية حوكمة المصارف في العديد من المزايا والتي نذكر منها ما يأتي:

- ١- رفع مستوى الأداء للمصارف وعليه ينتج التقدم والنمو الاقتصادي ومن ثم تحقيق التنمية للدولة.
- ٢- شفافية ودقة القوائم المالية للمصرف، تمكّن المستثمرين من الاعتماد عليها في اتخاذ القرار.
- ٣- تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية، وكذا تشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات المحلية وضمان تدفق الأموال المحلية والأجنبية.

(١) عادل بن أحمد الشلفان، دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، مج ٤١، ع ٢، يونيو ٢٠٢١م (ص ١٢٥).

(٢) إبراهيم إسحاق نسمان، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م (ص ٢١).

- ٤- تشكيل مجلس إدارة قوي، يمكن من اختيار مديرين قادرين على القيام بمهام المصرف بكفاءة.
- ٥- تعظيم قيمة أسهم المصرف وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية.
- ٦- حماية كافة المستثمرين سواء كانوا من كبار المستثمرين أو صغارهم، أقلية أو أغلبية، وتعظيم عائداتهم.

وتكتسب حوكمة المصارف أهمية خاصة في البلدان النامية حيث إن^(١):

- ١- المصارف لها موقع مهم في تطوير الاقتصاد والنظم المالية، ومحرك مهم للنمو الاقتصادي.
 - ٢- المصارف تمثل عادة في الاقتصادات النامية أهم مصادر التمويل بالنسبة لمعظم الشركات، حيث تغلب على معظم الأسواق المالية في تلك الدول درجة عدم الكفاءة.
 - ٣- عادة المصارف في البلدان النامية تمثل المستودع الرئيس للادخار الاقتصادي.
 - ٤- العديد من الاقتصاديات النامية حررت أعمالها المصرفية من خلال الخصخصة وتخفيض التعليمات الاقتصادية؛ لذلك أصبح لدى مديري المصارف حرية أكبر في كيفية إدارة هذه المصارف.
- كما أن هناك تركيزاً على الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى (الشركات)، ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية^(٢):

- ١- الدور الهام الذي تلعبه المصارف كوسيط مالي في الاقتصاد.
- ٢- الحاجة إلى حماية أموال المودعين نظراً لدرجة الحساسية العالية الناشئة عن الصعوبات المحتملة من جراء عدم فاعلية حوكمة الشركات.
- ٣- أهمية تحقيق الثقة العامة بالجهاز المصرفي والحفاظ عليها، والذي يُعتبر حيويًا لتفعيل دوره في الاقتصاد ككل من خلال الممارسات الفعالة للحوكمة على مستوى النظام المصرفي ككل وعلى مستوى المصرف ذاته.

- ٤- يؤدي فشل المصارف إلى زيادة التكلفة العامة بسبب تأثيرها المحتمل في آليات التأمين على الودائع واحتمال أن يتسع تأثيرها في الاقتصاد ككل، كزيادة المخاطر بصفة عامة وما لها من تأثير في نظم الدفع.
- ٥- وجود حالات غش واحتيال في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى سيؤدي إلى فقدان أموال في الأجل القصير.

(1) Fan, Joseph P.H, What Do We Know about Corporate Governance of Banks? Asian Development Bank Institute, June, 2004, pp. 1-52.

(2) Basel Committee publications, Enhancing corporate governance for banking organizations, July 2005, p. 4.

هذه أهمية الحوكمة المؤسسية في الشركات وفي المؤسسات المصرفية بصفة عامة. وأما أهمية الحوكمة للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بالإضافة إلى ما سبق فتكمن في تحقيق الآتي^(١):

- ١- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
 - ٢- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية.
 - ٣- الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.
- ولضمان تحقيق هذه الأهمية ثمة معايير ومبادئ للحوكمة يجب أن تلتزم بها المؤسسات المصرفية الإسلامية، وهي:

معيار حوكمة المصارف الإسلامية :

يُعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة، حيث تبنى هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول «تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية»، وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

وفي ديسمبر ٢٠٠٦م تم إصدار معيار لحوكمة المصارف الإسلامية يُسمى بـ«المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية». ويمكن تلخيص هذه المبادئ في الآتي^(٢):

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح. ويُقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين. ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد

(١) سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد ٢، ٢٠١٥م (ص ١٠٩).

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٦م (ص ٦-١٠).

التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليًا، مثل: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي. كما يجب أن تلتزم بالتوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. ويجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها؛ لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استثمارية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مُضاربًا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة. كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية، حيث إن هذا القطاع خصوصًا والأمة عمومًا يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع

الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ. ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب. ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار، والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

حكم الحوكمة الشرعية :

إذا أنعمنا النظر في الحوكمة الشرعية نجدها مستوحاة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وإجماع الأمة والمصالح المرسلة. فمن هذه المبادئ^(١):

١- **المساءلة**، والتي تُعتبر أمراً أساسياً في حياة المسلم والمجتمع المسلم، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. حيث يمكن أن ننظر إلى المفهوم الإسلامي للمساءلة من شقين؛ أولهما: يُساءل فيه المسلم أمام الله عز وجل عن النعم والموارد المؤتمن عليها، أما الشق الثاني فيُساءل المسلم أمام العباد حول حقوقهم وتنفيذ العقود معهم.

٢- **الشفافية**، وهي من مبادئ الحوكمة في الإسلام، فقد حث الإسلام على الشفافية في تصرفات المسلمين وتعاملاتهم، ومن دواعي الشفافية الإفصاح كما هو الحال في بيان عيب البضاعة، كما قال الرسول ﷺ: «البَّيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لِهَآءِ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢).

(١) أكرم عوض السلمي، الحوكمة في صدر الإسلام، مادة مأخوذة في تاريخ ٣/٥/٢٠٢٤ من الرابط الآتي:

<https://makkahnewspaper.com/article/1554607/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85>

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧٩).

٣- **المسؤولية**، وهي مبدأ أصيل في الإسلام، كما قال الرسول ﷺ: «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيِّده ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، فكلُّكم راع وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»^(١). فالمسلم مطالب بتحمُّل المسؤولية عن كل ما وُكِّلَتْ إليه من أعمال، كما أنه مُحاسب عن أي تصرفات يقوم بها، ومن ذلك التصرفات عن الغير بصفته ولياً عنهم.

٤- **العدل**، فمن مبادئ الحوكمة في الإسلام العدل والقسط، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. ويُلاحظ أن مبادئ الحوكمة في الإسلام تتسع لتشمل قيماً ومبادئ لم تتطرق إليها القيم الغربية، والتي اشتقت منها مبادئ الحوكمة المطبقة حالياً، حيث إن الحوكمة المؤسسية الإسلامية تغطي مساحة أوسع من الحوكمة في المؤسسة التقليدية، حيث تتسع التزاماتها لتشمل الموردين والزبائن والمتنافسين والموظفين، وكذلك تشمل الحاجات الروحية كما تشمل الحاجات الدنيوية في المجتمع المسلم.

٥- **القوة والأمانة**، وهذان المبدأان منبثقان من قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرَّهٗ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. قال ابن سعدي: «خير أجيرٍ استؤجر من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها، فإن الخلل لا يكون إلا بفقدتهما أو فقد أحدهما، وأما اجتماعهما فإن العمل يتم ويكمل»^(٢).

٦- **الإحسان والإتقان**، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ». قال النووي: «هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، والحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، وإحسان كل شيء بحسبه، كما أن من مبادئ الإسلام الإتقان في العمل، وهو ما يقال بالكفاءة، كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٨١).

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ٧٢١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغاري، غزوة خيبر.

فهذه المبادئ كلها مستوحاة من تعاليم الإسلام في القرآن والسنة النبوية الشريفة، والتي لا بد أن يتحلى بها كل مسلم في أعماله، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، وبخاصة في الخدمات المصرفية التي تتطلب الأمانة والمسؤولية والشفافية من أجل الحفاظ على أموال الناس وتنميتها واستثمارها.

وأما عن إجماع الأمة، فإن أصول الحوكمة محل إجماع عقلاء الناس، وإنما يحصل الخلاف في وسائلها. وكذلك فإن الحوكمة من المصالح المرسلة، فهي من المصالح المنوطة بسياسة ولي الأمر في سنّ الأنظمة والتدبير لتحقيق متطلبات النماء بما في ذلك الإشراف على المؤسسات النقدية والمالية والمصرفية. ومن ناحية أخرى فإن الحوكمة الشرعية تحقق مقاصد الشريعة في الأموال؛ ذلك أن الحوكمة الشرعية توجد في المؤسسات المالية الإسلامية، وكلها تتعامل بالمال سواء في البنوك التجارية أو شركات التمويل أو شركات الأوراق المالية أو شركات التكافل، وإن في أعمال أصول الحوكمة ووسائلها تحقيقاً لتلك المقاصد، وهي كما قال الطاهر ابن عاشور: «المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»^(١).

ولأهمية الحوكمة في المصارف الإسلامية يكون حكمها واجباً كفاً، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقيين. ولكن بالنسبة للقائمين وأصحاب المصالح في المصارف الإسلامية فحكم الحوكمة فيها واجب عيني لجميع القائمين بالمؤسسة المصرفية الإسلامية، اعتماداً على القاعدة الأصولية: «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ ذلك لأن المصلحة العامة التي لا بد أن تتحقق في تلك المؤسسة لا يمكن أن تتحقق إلا بتطبيق الحوكمة فيها، فتنفيذ الحوكمة في المؤسسة واجب عيني، وعلى أصحاب المصالح في إدارة المؤسسة إثم إن لم تُنفذ في تلك المؤسسة.

ولأن إقامة العلائق بين أطراف العملية الإنتاجية على وفق الحق والعدل واستبعاد كل أشكال الترهّل والفساد والتفُّلت الإداري هو أمر واجب، ولما كان ذلك كله لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال الحوكمة، فإن الحوكمة في هذه الحالة تصبح واجبة من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).



(١) خالد بن محمد السياري، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م (ص ١٧٠).

(٢) عبد المجيد الصلاحي، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني (ص ١٥).

أولاً

واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

شهد العالم الإسلامي نهوضاً واسعاً وطفرة كبيرة في نمو المصارف الإسلامية، وأصبحت كبرى شركات الصيرفة تتحول إلى المصرف الإسلامي أو فتحت فرعاً إسلامياً لها؛ لما أثبتته المصارف الإسلامية من نجاح ونمو سريع وقوة في مواجهة الأزمات والاهتزازات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية.

ولكن ومع هذه الطفرة الكبيرة في تطور المصارف الإسلامية فإنها من حيث حصة السوق (Market Share) العالمية وعلى أساس الأصول، لا تزال الخدمات المصرفية الإسلامية تبلغ ٩, ٠ بالمئة فقط مقارنة بالبنوك العالمية^(١). وهذه إشارة إلى أن المجال ما زال واسعاً للتنافس مع تلك البنوك والمصارف المالية على مستوى العالم، وأنه لا بد من تضافر الجهود الجبارة لملاحقة تلك المؤسسات المالية العالمية في المستقبل. وفي السوق الإندونيسية تبلغ حصة الخدمات المصرفية الإسلامية ٣١, ٧ في المئة مقارنة بالبنوك المحلية^(٢). وهذه أيضاً إن دلت على شيء فإنما تدل على لزوم بذل الجهود لتطوير وتنمية المصارف الإسلامية بجميع أنواعها ومستوياتها وزيادة الأصول ورأس مالها، والدخول إلى سوق المال والصناعات المصرفية، واللاحق بالتطور السريع في تكنولوجيا التمويل، فالآفاق واسعة وشاسعة للنمو في المستقبل.

ومن أجل هذا، فقد اتجهت المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة إلى تنفيذ الحوكمة الشرعية في نظامها الإداري؛ لما لها من دور بارز في تحقيق الأهداف المنشودة من إنشائها. وتوجد عدة أبحاث عن واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم العربي والآسيوي اللذين تتمحور فيهما أغلب المؤسسات المالية الإسلامية. ومن نتائج هذه الأبحاث:

١- أن بنك الراجحي السعودي ملتزم بالشروط الواجب توافرها في عضوية مجلس الإدارة، والجوانب المتعلقة بالإدارة العليا وتعويضاتها، كما أنه ملتزم بضمان وجود تحديد واضح لدور المساهمين وضمان

(١) الخطة الرئيسية للاقتصاد الإسلامي الإندونيسي، مادة مأخوذة في ٥/٦/٢٠٢٤ من الرابط:

Master Plan Ekonomi Syariah Indonesia 2019-2024, https://kneks.go.id/storage/upload/1573459280-Masterplan%20Eksyar_Preview.pdf

(٢) إيمان ساسترا، اتجاه الاقتصاد الإسلامي الإندونيسي لعام ٢٠٢٤، مادة مأخوذة من الرابط:

<https://mediaindonesia.com/opini/640156/arah-keuangan-syariah-2024>.

حقوقهم، وبالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، وأنه ملتزم بإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية وبمبدأ الإفصاح والشفافية عن جميع البيانات والمعلومات^(١). وأن للحوكمة دوراً مهماً في تطور نشاط المصارف الإسلامية، ومن بينها بنك الراجحي السعودي. ولهذا لا بد من ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة التي توصلت مختلف الهيئات والمنظمات إلى إصدارها على غرار المبادئ الصادرة عن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD ولجنة بازل والمبادئ الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا في مجال الصيرفة الإسلامية^(٢).

٢- بناء على التقرير السنوي للبنك الإسلامي الإندونيسي (BSI) لعام ٢٠٢١م، وبصرف النظر عن إجراء التقويم الذاتي للامتثال للوائح البنك المركزي الإندونيسي (BI) وهيئة الخدمات المالية الإندونيسية (OJK)، يُتطلب من البنك إجراء تقويمه الخاص داخلياً (التقويم الذاتي الداخلي) فيما يتعلق بتنفيذ حوكمة الشركات. كما يقيس البنك الإسلامي الإندونيسي أيضاً جودة تنفيذ حوكمة الشركات من قبل طرف خارجي مستقل في عام ٢٠٢١م، وهو مؤشر تصور حوكمة الشركات Corporate Governance Perception Index (CGPI) التي قام بها المعهد الإندونيسي لحوكمة الشركات. وتمكن البنك الإسلامي الإندونيسي من الفوز بإحدى الجوائز، فئة «الشركة الأكثر ثقة» (The Most Trusted Company)^(٣).

٣- وتوصلت دراسة الحالة على بنوك في منطقة الخليج العربي إلى وجود علاقة قوية جداً بين متغيرات الحوكمة والأداء المالي للمصارف الإسلامية، حيث أظهرت النتائج أن هناك علاقة إيجابية بين العائد على الأصول وكل من تركيبة مجلس الإدارة وحجم مجلس الإدارة وعدد اللجان في المجلس، وكذلك عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فكلما ارتفع حجم المتغير ارتفع العائد على الأصول، في حين يتضح أن هناك علاقة سلبية بين العائد على الأصول ومتغير تركيز الملكية^(٤).

٤- وأكدت الدراسة عن تطبيق الحوكمة في البنك الإسلامي الأردني على نجاح البنك في تسجيل الأرباح والتميز من بين البنوك الأخرى. ويمكن إرجاع سبب تميزه إلى تطبيقه السليم للحوكمة وفقاً لتعديلات البنك المركزي الأردني، بالإضافة إلى إنشاء هيئة رقابة شرعية وتأسيس دائرة تدقيق شرعي

(١) بوبعة عبد الوهاب، واقع الحوكمة في المصارف الإسلامية: مصرف الراجحي السعودي نموذجاً، دفاثر البحوث العلمية، الجزائر، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٣م (ص ٦٤٢-٦٦٢).

(٢) سفيان خوجة علامة وفؤاد بن الذيب، دور الحوكمة وأهميتها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة شركة الراجحي المصرفية، ٢٠١٩-٢٠٢٠م، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد ٩، رقم ١، ٢٠٢٢م (ص ١٤٦-١٦٣).

(٣) <https://www.bankbsi.co.id> التقرير السنوي للبنك الإسلامي الإندونيسي لعام ٢٠٢١م.

(٤) شوقي عاشور بورقة وعبد الحليم عمار غربي، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: حالة دول منطقة الخليج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، عدد ٣، رقم ٢٨، أكتوبر ٢٠١٥م (ص ١٢٣-١٥٨).

وللبرامج التدريبية لموظفيه في مجال الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى الامتثال لأفضل ممارسات الإفصاح والشفافية^(١).

يتضح من نتائج هذه الأبحاث أن معظم البنوك والمصارف الإسلامية في الدول الإسلامية تتجه إلى تطبيق الحوكمة في إدارتها، وأن هذه البنوك والمصارف الإسلامية نجحت في تحقيق الأرباح وثقة أصحاب المصالح من المساهمين والإداريين وجميع الأطراف المعنية بها. ومع هذه الحقائق ثمة عدد من العيوب الهيكلية التي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالحوكمة المؤسسية، أدت إلى وجود ضعف في جودة الالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية، وقد رُصدت نماذج من تلك الانتقادات الموجهة إلى أعمال هيئات الرقابة الشرعية، وهي^(٢):

١- تعيين الهيئات الشرعية: من المعلوم أن تعيين الهيئة الشرعية يكون من قبل الجمعية العمومية للمصارف الإسلامية، تماماً كما هو معمول به في تعيين المدقق المحاسبي الخارجي. وهذا بالضرورة يفرض واقعاً هاماً مفاده «الاستقلالية في أعمال الهيئات الشرعية». وفي كثير من الأحيان تُعَيِّن الهيئات الشرعية مباشرة من قبل مجلس إدارة المصارف الإسلامية، أو يُتَّفَق فيما بينها مسبقاً قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية، أو يُمرَّر أمر التعيين على أعضاء الجمعية العمومية مع عدم إخطارهم بحقهم في رفض أو إقرار التعيين. وقد ولدت نقطة الضعف هذه إشكالات متعددة، بل أدت إلى الوقوع في المحذور في بعض الأحيان نتيجة لتعارض المصالح بين أعضاء الهيئة الشرعية وأعضاء مجلس الإدارة.

٢- مكافآت أعضاء الهيئات الشرعية: يحصل كل عضو من أعضاء الهيئات الشرعية على مكافآت معتبرة تبعاً لخبرة العضو وتبعاً لحجم عمل المصرف والجهود التي سيبدلها العضو فيما يتعلق بالابتكار الشرعي، للخروج بصيغ شرعية تتناسب مع صفقات معينة، وتتلاءم مع طبيعة النظام التقليدي الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية. ومما لا شك فيه أن هذا أدى إلى تحفيز الإبداع في «الحيل الشرعية» مع عدم التركيز على النتائج النهائية للمنتج المالي الإسلامي (المآلات) وعدم مراعاة المقاصد الشرعية الكلية التي تمثل عنصراً أساسياً في وجود المصارف الإسلامية. ومن ناحية أخرى، فإن ارتفاع أجور الهيئات الشرعية يسهم بشكل أو بآخر في ارتفاع التكلفة بالنسبة للمنتج المالي الإسلامي.

٣- الهيئات الشرعية الفردية: في بدايات العمل المصرفي الإسلامي كان من الصعب الحصول على الكفاءات الشرعية التي من شأنها الاضطلاع بمهام الهيئات الشرعية، فكان لزاماً أن يتعامل أحد العلماء

(١) رفيق يوسف، سارة عزازية، تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الإسلامي الأردني، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد ٣، العدد ٥، جوان ٢٠١٨ م (ص ١٨٧).

(٢) ناصر الزيادات، الحوكمة في أعمال الهيئات الشرعية: عشر نقاط ضعف تؤدي إلى فقدان جودة الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة النبأ، ع ٢٩٠، ٢٩ / ١ / ٢٠١٤ م.

على سبيل المثال مع عدد لا بأس به من المصارف الإسلامية. إلا أن الوضع أصبح غاية في التعقيد بعد مضي أربعة عقود على تأسيس الصناعة المالية الإسلامية، فازداد عدد مؤسساتها مترافقًا بازدياد أقل في عدد العلماء المؤهلين في هذا المجال. لكن المدهش في الأمر أن التركيز لا يزال على عدد أصابع اليد من العلماء، حتى وصل الأمر إلى أن يتولى بعضهم عضوية أو رئاسة ما يزيد على ١٠٠ هيئة شرعية.

٤- العلاقة بين الهيئة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية: بما أن الأصل في الهيئة الشرعية أن تكون خارجية مستقلة عن المصرف لتفادي تعارض المصالح، فإنه من المنطقي أن تكون لتلك الهيئة إدارة من الرقابة والتدقيق الشرعي تتبع لها وتضطلع بمهام التدقيق على مدى التزام أعمال المصارف الإسلامية فيما يصدر لها من فتاوى وقرارات من قبل الهيئة الشرعية. وفي حقيقة الأمر، فقد فرضت نقطة الضعف هذه واقعًا مفاده عدم وجود أجهزة رقابة خارجية تتبع لها، فأصبحت إدارات الرقابة الشرعية مُعَيَّنة من قبل المصارف وتعمل ضمن هيكلها التنظيمي وتتقاضى رواتبها منها، وهذا ما أدى إلى عدم تفعيل الحقيقي للروابط المهنية التي يجب أن تكون بين الهيئة الشرعية وجهاز الرقابة والتدقيق الذي يتحقق من الالتزام الشرعي. وقد نتج عن هذا النظام الذي يشوبه الخلل نقاط ضعف أخرى تتعلق بإدارات الرقابة الشرعية.

٥- استقلالية إدارات الرقابة الشرعية: إذا تم قياس عمل إدارة الرقابة الشرعية على عمل المدقق المحاسبي، نجد أنه يتوجب على إدارة الرقابة الشرعية بحكم أنها مرتبطة بالهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي أن تكون خارجية وليست داخلية؛ لأن وجودها خارج إطار المصرف يجعلها مستقلة عنه. أما الحاصل في غالبية المصارف الإسلامية، فهو أنها تعيّن أعضاء أفرادًا في الهيئات الشرعية وتنشئ إدارة رقابة شرعية داخلية للتحقق من الالتزام بقرارات الهيئة التي من المفترض أنها خارجية، وهذا بالضرورة يولد ضعفًا كبيرًا في الأعمال الشرعية إذا ما أُسقط على واقع ما يُعرف بالحوكمة المؤسسية؛ إذ كيف يمكن لموظفي إدارة الرقابة الشرعية الذين يتقاضون رواتبهم ويُعيّنون ويُفصلون من قبل إدارة المصرف أن يكونوا على درجة عالية من الشفافية والمحاسبية والمهنية لدرجة يمكنهم من خلالها أن يوقفوا العمل بصفقة أو منتج ما نظرًا لعدم التزامه بقرارات الهيئة؟ وكيف يمكن لتلك الإدارات أن تتواصل مع علماء أفراد (أعضاء الهيئة) وهم كثير والسفر للوفاء بالتزاماتهم بعشرات الهيئات الشرعية في عشرات المصارف الإسلامية؟

٦- طبيعة عمل إدارات الرقابة الشرعية: إن وجود إدارة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية أسهم في إيهام طبيعة أعمالها وعدم وضوحها نظرًا لعدم وضوح التبعية والاستقلالية والحياد، فهي تقوم بمهام التدقيق الشرعي الداخلي، وتقوم بعمليات التدريب الشرعي داخل المصرف، ومتابعة الهيئات الشرعية، كما أنها تساهم في بعض الأحيان في تطوير المنتج المالي الإسلامي، بالإضافة

إلى أعمال أخرى قد تناط بموظفيها. وهذا كله يولد نوعاً من الفوضى تؤدي إلى عدم قيام تلك الإدارات بمهامها على أتم وجه لا سيما التدقيق الشرعي الخارجي.

٧- غياب التدقيق الشرعي الخارجي: إن عدم وضوح دور إدارة الرقابة الشرعية لكونها تعمل داخلياً ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية، مع العضوية الفردية للعلماء في الهيئات الشرعية، أدى إلى خلل في حوكمة نظام الأعمال الشرعية التي تهدف أساساً إلى تحقيق المصالح لكافة الأطراف ضمن العدالة والشفافية والحيادية. وقد عزز من هذا الخلل عدم وجود تدقيق شرعي خارجي تمارسه المكاتب والشركات الشرعية المؤهلة لهذا الغرض.

٨- غياب الهيئة الشرعية العليا على مستوى الدولة: أدى غياب الهيئة الشرعية المالية الإسلامية على مستوى الدولة إلى ترك السقوف في أعلى مستوياتها بالنسبة لسلوكيات وقرارات الهيئة الشرعية على مستوى المصارف الإسلامية، حيث لم يحدث الالتزام الحقيقي بقرارات المجامع الفقهية والمجالس الشرعية في ظل غياب السلطة القانونية الإلزامية لها، فأُطلق العنان للفتاوى في المصارف الإسلامية، حتى وصل الأمر إلى الإبداع والابتكار في إيجاد «الحيل الشرعية» لتأمين المخارج الفقهية «للمنتجات المالية التقليدية» المهيكلة وفقاً للشريعة. والنتيجة الحتمية كانت عدم وجود فوارق حقيقية بين أداء المصارف الإسلامية ونظيراتها التقليدية في ظل الأزمة المالية العالمية وذلك لغياب الإبداع الحقيقي في الصيغ الشرعية الأصلية.

٩- غياب التفويض الشرعي من قبل السلطات الإشرافية الحكومية: مشكلة المشاكل بالنسبة للسلطات الإشرافية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي أنها لا تنظر إليه إلا من باب التشريع له ضمن إطار قانوني يتلاءم مع متطلبات النظام المصرفي التقليدي، مع إغفال واضح للمتطلبات التنظيمية الشرعية الأخرى التي يتوجب تحقيقها من أجل النهوض بالصناعة المالية الإسلامية، من خلال عدم اضطلاع تلك السلطات بمهام التفويض الشرعي على المصارف الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى وجود فوارق كبيرة في الالتزام الشرعي بين المصارف الإسلامية، وانعكس سلباً على سمعة واعتبار الصناعة المالية الإسلامية، نظراً للانتقادات التي تتعرض لها فيما يتعلق بجودة الالتزام الشرعي.

١٠- عدم وجود الإرادة للتغيير: إن عدم الرغبة الحكومية (وإن كان أمراً معممًا في غالبية الدول التي تبني العمل المصرفي الإسلامي) لا يعني المصارف الإسلامية من السعي بجهد لتحقيق الحوكمة في كافة أعمالها وفي المجال الشرعي على وجه الخصوص. وفي حقيقة الأمر، قام عدد من المصارف بجهود بإطلاق العديد من المبادرات والدعوات لإصلاح النظام الشرعي في المصارف الإسلامية، إلا أن تلك الجهود كانت ولا تزال تُواجه بمعارضة قوية من قبل تيار منتفع داخل الصناعة المالية الإسلامية.

ثانياً

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

يمكن تعريف حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بأنها التُّظْم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، والجمعية العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين، وضبط الفتوى، ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة، ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى، والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق^(١).

وقبل أن نتطرق إلى المهام والمسؤوليات التي ستقوم بها الجهات الرقابية يحسن بنا أن نعرف أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية، وذلك من خلال عدة مجالات، منها^(٢):

١- اختيار وتعيين هيئات الرقابة الشرعية.

٢- استقلال الهيئة الشرعية: ويُقصد به مدى قدرة الهيئة الشرعية للمصرف على إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون أن يكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة.

٣- السعي لتعيين هيئة رقابة شرعية مركزية في الدولة: إن تعدد الهيئات الشرعية يؤدي إلى تضارب الفتوى ويوجّه بعضهم إلى التساهل في الفتوى، والأفضل أن تكون هناك هيئة شرعية موحدة مركزية لا تتبع أيّاً من المصارف الإسلامية، فتتظر في المسائل بحيادية واستقلالية تامة. ولعله من الأفضل بقاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية الأخرى، مع وجود هيئة رقابة شرعية مركزية يكون من مهامها الموافقة على تعيين الهيئات الشرعية الفرعية، والرجوع لها في حال الاختلاف والتوقف في المسائل، والرقابة على الهيئات الأخرى بالمراجعة لأحكامهم والتوجيه المستمر، والنظر في المسائل الكبرى المتعلقة بالمصرف المركزي والجهات المالية الرسمية للدولة.

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية، مادة مأخوذة في ٦/٦/٢٠٢٤م من الرابط:

https://www.researchgate.net/publication/271442385_dwr_adwat_alhwkmt_fy_tnzym_alrqabt_alshryt_Role_of_the_Governance_Tools_in_Organize_the_Shariah_Supervisory_System [accessed Jun 06 2024].

(٢) عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني (ص ٢١-٢٦).

٤- توفر الحوكمة للرقابة الشرعية الأدوات التي تحتاج إليها لضمان الفاعلية والمساءلة واتخاذ قرارات صائبة. فمتطلبات تعزيز الإبلاغ توجب وجود إجراءات محاسبية مطورة وأنظمة سيطرة داخلية قوية، وهذا بدوره يزيد الشفافية وانتظام التقارير المالية، وتصبح أنشطة الرقابة الشرعية أكثر قابلية للمساءلة عن القرارات التي تتخذها، وعن مستوى الأداء الذي ينتج عنها؛ حيث يمكن بسهولة تحديد مواطن ضعف الأداء والأنشطة التي تبدد الموارد في أنشطة غير مربحة، وبالتالي معالجتها.

٥- تعمل حوكمة الرقابة الشرعية على تحسين اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ونوعيتها، والمساهمة في تطوير إستراتيجيات واضحة للمصارف الإسلامية تقوم على الفاعلية والمهنية، ومن شأن ممارسات أدوات الحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية أن تؤدي إلى تحسين الشفافية، والرقابة الداخلية، وانتظام التقارير المالية، فتقلص بذلك من الفساد وإساءة استغلال المنصب. وينتج عن حوكمة الرقابة الشرعية داخل النظام المصرفي الإسلامي استقرار الاقتصاد من خلال رقابة مصرفية أفضل، وكذلك تحسين إدارة المخاطر، وتقليل تكاليف رأس المال، وهو ما من شأنه تحقيق النمو للمصرف.

وبعد اختيار وتعيين هيئة الرقابة الشرعية، تأتي مسؤوليات ومهام هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي^(١):

١- المسؤولية والمساءلة: يتوجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يعوا مسؤوليتهم الكاملة عن كافة القرارات والآراء الشرعية الصادرة عنهم خلال تأديتهم لمهامهم ومسؤولياتهم بصفتهم أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية.

٢- تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة والمؤسسة المالية الإسلامية: يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم المشورة والنصح لمجلس الإدارة والمؤسسة المالية الإسلامية فيما يخص القضايا الشرعية؛ وذلك لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات.

٣- المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية: يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية المصادقة على السياسات والإجراءات الشرعية المُعدّة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية؛ وذلك لضمان خلوّ محتوياتها من أي عناصر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٤- المصادقة والتثبت من الوثائق ذات الصلة: كي يتم التأكد من التزام منتجات المؤسسة المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية، يتعين على هيئة الرقابة الشرعية الموافقة على الآتي:

(١) حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق.

أ- الشروط والأحكام الواردة في الاستثمارات والعقود والاتفاقيات أو أي وثائق قانونية أخرى تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية.

ب - الدليل الإرشادي للمنتج، والإعلانات التسويقية، والرسومات الإيضاحية، والمنشورات المستخدمة في وصف المنتج.

٥- تقويم عمل الأطراف المسؤولة عن المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي: يتعين على هيئة الرقابة الشرعية أن تقوم بتقويم عمل الأطراف المسؤولة عن المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي؛ وذلك لضمان الالتزام بالشرعية الإسلامية، حيث تُعدّ هذه المهمة جزءاً من المهمة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية التي تتمثل في تقديم تقويم عن مدى الالتزام الشرعي ومعلومات تأكيدية بشأن ذلك في التقرير السنوي للمؤسسة المالية الإسلامية.

٦- مساعدة الأطراف ذات العلاقة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية: قد تحتاج الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة المالية الإسلامية مثل المستشار القانوني أو المدقق أو المستشار إلى طلب النصيحة من هيئة الرقابة الشرعية حول القضايا الشرعية، وبناءً عليه يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تقدم المساعدة المطلوبة إلى الطرف المحتاج إليها.

٧- تقديم النصح حول القضايا التي يتعين إحالتها إلى المجلس الاستشاري الشرعي التابع للمصرف المركزي: بإمكان هيئة الرقابة الشرعية أن تنصح المؤسسة المالية الإسلامية باستشارة المجلس الاستشاري الشرعي عن طريق إحالة القضايا الشرعية التي لم تتمكن من حلها إليه.

وتشير وظيفة الهيئة الشرعية خمس قضايا أساسية في حوكمة المصارف الإسلامية، وهي: الاستقلالية والسرية والكفاءة والاستقامة والشفافية. وهي كما يأتي:

١- استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن الإدارة: من المعروف بشكل عام أن هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم من قبل مساهمي المصرف الذين يمثلهم مجلس الإدارة، وبما أنه يتم توظيفهم من المصرف فإن الإدارة تقترح نسبة مكافآتهم التي يوافق عليها مجلس الإدارة، وقد يولد هذا الأمر خلافاً على المزايا التي قد يستفيد منها الطرفان بناء على العلاقة المتبادلة بين أعضاء الهيئة الشرعية، كمراجع لطبيعة العمليات ومصحح لها، وبين المصرف نفسه الذي يوزع المكافآت.

٢- السرية: وهي غاية في الأهمية على اعتبار أن أعضاء الهيئة الشرعية في مصرف ما قد يكونون أعضاء أيضاً في هيئات شرعية عدة في مصارف أخرى.

٣- الكفاءة: فمن خلال إنجاز أعضاء الهيئة مهامهم، يُتوقع لهم أن يصبحوا ضليعين بالقانون الشرعي إلى جانب الخبرة المالية.

٤- الاستقامة: في الحكم عبر المصارف الإسلامية مع الوقت أو من خلال السلطان القضائي عبر المصرف ذاته.

٥- الشفافية: في جميع المعلومات المرتبطة بوظائف التدقيق الشرعي التي قد تعزز المصادقية. في ضوء ما سبق يرى أحد الباحثين^(١) ضرورة تطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية على النحو الآتي:

١- بالنظر إلى مفاهيم ومبادئ الحوكمة نجد أنها تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، وهذا من الأهداف التي وُضعت من أجلها الشريعة الإسلامية.

٢- إن تطبيق مبادئ الحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية سوف يؤدي إلى زيادة ثقة العملاء الحاليين والمرتبين ومختلف المستخدمين لها.

٣- إن الالتزام بتطبيق هذه الجوانب في أنشطة الرقابة الشرعية سيؤدي إلى تطوير أدائها والتغلب على مشاكلها المختلفة وزيادة قدرتها التنافسية والتشغيلية والمالية والإدارية، وبالتالي الانعكاس الإيجابي على تحقيق أهدافها الدينية والدنيوية.

٤- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية إلى سهولة الحصول على المعلومات وممارسة الرقابة على مختلف جوانب أداء المصارف الإسلامية، وزيادة الثقة بها وتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد وتحقيق التواصل مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة بهذه المصارف.

فهذه أهم مسؤوليات الجهات الرقابية الشرعية في الحوكمة الشرعية التي لا بد أن تقوم بها والتي يتميز بها المصرف الإسلامي عن نظرائه من المصارف المالية التقليدية.



(١) محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان، ٢٠١٢م (ص ٢).

ثالثاً

أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

إن اختلال الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية له آثار سلبية على سمعة المصارف الإسلامية، وخاصة أنها قامت على أساس من تطبيق أحكام الشريعة في إدارة الأموال واستثمارها. فغياب الرقابة الشرعية بوصفها أهم مقومات الحوكمة الشرعية يؤدي إلى غياب الالتزام الشرعي في تلك المؤسسات، وبالتالي زوال الفوارق بينها وبين مثيلاتها التقليدية. وفيما يأتي أهم النتائج السلبية لاختلال الحوكمة الشرعية:

١- إن الخلل في تطبيق مبادئ الحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية سوف يؤدي إلى زوال ثقة أصحاب المصالح الحاليين والمرقبين ومختلف المستخدمين لها.

٢- إن عدم الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة في أنشطة الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية سيؤدي إلى صعوبة التغلب على مشاكلها المختلفة وضعف قدرتها التنافسية والتشغيلية والمالية والإدارية، وبالتالي الانعكاس السلبي على تحقيق أهدافها الدينية والدنيوية.

٣- يؤدي عدم تطبيق مبادئ الحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية إلى صعوبة الحصول على المعلومات وممارسة الرقابة على المصارف الإسلامية، وزوال الثقة بها، وغياب العدالة والشفافية، وظهور الفساد.

وبالنظر إلى الأهمية القصوى لتطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية فإن ضعف مستوى الحوكمة في شركات الاستثمار الإسلامية له نتائج وانعكاسات، أبرزها مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الجهات الرقابية وتعليماتها، وعدم مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في المال خاصة، حيث نرى أن ضعف الحوكمة والحوكمة الشرعية في الشركات الاستثمارية والمؤسسات المالية الإسلامية قد تكون له تداعيات من مخالفات وجزئات مالية، إضافة إلى مخاطر السمعة التي قد تواجهها المؤسسة، وهو ما قد تكون له نتائج على مستوى ثقة المستثمرين بها، وضعف الإقبال على منتجاتها، بل قد يصل الأمر إلى تجنب التعامل معها، وكل ذلك تقصير من الجهات المسؤولة في الشركة في تطبيق ما هو لازم عليها شرعاً وقانوناً^(١).

(١) محمد عبد الرحمن الشرفا وآخرون، دور الجهة الإشرافية في تعزيز الحوكمة الشرعية: دراسة تحليلية لقرارات هيئة أسواق المال بدولة الكويت وتقاريرها، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٠م (ص ٧٤).

بناء على هذا فإنه من الأهمية بمكان أن تتبنى كل المؤسسات المالية الإسلامية الحوكمة الشرعية وتطبق مبادئها ومعاييرها بجد واجتهاد، وأن تتابع دائماً التطورات التي حدثت في هذا المجال، وخاصة مع تطور التكنولوجيا المالية التي اجتاحت العالم كل يوم.



رابعاً

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

بالنظر إلى واقع وتحديات المؤسسات المالية الإسلامية والقصور الموجود في تنفيذ الحوكمة الشرعية فيها، مثل حدوث اختلافات في الرأي الشرعي في منتج مالي معين، وبخاصة مع تطور الصناعة المالية العالمية، وتأثر المالية الإسلامية بهذه الابتكارات الحديثة في ظل التكنولوجيا المالية المتطورة، فإن مرجعية الحوكمة الشرعية بما فيها الرقابة الشرعية من الأهمية بمكان. وبالنظر إلى الواقع المعيش من وجود اختلافات في الفتوى الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة، فإن توحيد هذه المرجعية على مستوى العالم الإسلامي ذو أهمية بالغة.

إن تضارب الفتاوى وصعوبة البت في بعض القضايا المستجدة وانتشار الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم يستدعي الخروج بمقترح يتضمن هيكلة دولية للهيئات الشرعية. وبعد الاطلاع على بعض الأنظمة الداخلية للمؤسسات المرشحة لتولي هذه المسؤولية على المستوى الدولي، نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي من شأنهما مجتمعين عبر اتفاقية خاصة أن يشكلا الإطار الرئيس لهيئة دولية شرعية معنية بالبت في مستجدات صناعة المال الإسلامي، حيث إن كلا المرجعين سواء الهيئة أو المجمع يمتلك مقومات تشكيل هذه الهيئة بمصادقية عالية من خلال نظام خاص يوضح كيفية عمل الهيئة واجتماعاتها ويضمن استقلاليتها، ومن بين هذه المقومات:

١- وجود عدد كبير من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية تحت مظلتها.

٢- تواصلها مع مستشارين في دول متعددة حول العالم.

٣- توافر الانتشار والمصادقية على مستوى العالم الإسلامي.

وبالتالي فمن شأن هذه الهيئة المقترحة توفير مظلة دولية للإفتاء في المعاملات المالية الإسلامية المستجدة تمتلك ما يضبط الفتاوى ويوحدها، وما يحقق أبعاد الحوكمة في خصوصيتها الإسلامية. ووجود مثل هذه الهيئة لا يمنع وجود هيئة شرعية مركزية على مستوى كل دولة على حدة، بالإضافة إلى وجود هيئة شرعية تابعة للمؤسسة المالية على حدة، بشرط ضمان عدم تضارب المصالح والحفاظ على الاستقلالية والخصوصية لكل مؤسسة على حدة^(١).

(١) خولة فريز النوباني وعبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، برنامج كراسي البحث، جامعة الإمام محمد بن =

خامساً إعداد مشروع قرار وتوصيات للموضوع المستكتب في نهاية البحث

وبعد، انطلاقاً من هذا البحث المتواضع فإنه يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- ١- أن يقوم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بإصدار قرار حول وجوب تطبيق الحوكمة الشرعية، موجّه للحكومات والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.
 - ٢- دعوة الجامعات والمراكز البحثية لإجراء دراسات علمية وتطبيقية حول حوكمة الهيئات الشرعية، لا سيما دراسة تأثير غياب تطبيق قواعد الحوكمة في عمل الهيئات الشرعية.
 - ٣- وجوب تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تأهيلاً مصرفياً محاسبياً، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي؛ لأن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا بد أن تكون ذات إلمام بالمعاملات المصرفية وآليات تنفيذها، والطرق المحاسبية فيها، كي يكون حكمها على تلك المعاملات صحيحاً.
 - ٤- تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن المصارف يكون من واجباتها التأكد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة^(١).
 - ٥- توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية من أجل الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية وسمعة تطبيق الشريعة الإسلامية فيها.
- والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



= سعود الإسلامية، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م (ص ٣٦).

(١) عبد المجيد الصلاحيين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور
سعيد بوهراوة

مركز إسر للبحوث في المالية الإسلامية
جامعة إنسيف - ماليزيا

خلاصة البحث، ومشروع القرار والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد تشرفتُ بتكليف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكتابة بحث حول الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة. وهو موضوع شديد الأهمية، حيث يمثل ركيزة النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية، وتحقيق أهم أهدافها التي تأسست من أجله وهو الامتثال الشرعي، وهو ما يعكس بالضرورة سلامة سمعة المؤسسة المالية وجذب المستثمرين الذين يرومون عوائد منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية. وقد مهد البحث بتعريف الحوكمة الشرعية وبيان أهميتها وحكمها، كما تناول واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، ومسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وتناول أيضاً أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، وتناول بعدها أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية. وقد خلص البحث إلى مشروع قرار هذا نصّه:

تأسيس خلية للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تابعة لمجمع الفقه الإسلامي تضم خبراء شرعيين غير متفرغين يضطلعون بتطوير الجوانب الشرعية الكلية للحوكمة، ويمثلون مجمع الفقه الإسلامي في اللجان والورشات الدولية الرامية إلى تطوير الحوكمة الشرعية.

وسطرّ البحث مجموعة توصيات، أهمها:

- ضرورة إجراء مسح شامل لمبادرات الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الداعمة، فيما يخص الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتحديد النقائص التي يجب تداركها، لا سيما تلك التي تسهم في إيجاد أرضية موائمة أو توحيد الممارسات الدولية.

- ضرورة وضع خطة إستراتيجية شاملة تحدد بوضوح متطلبات التقييس والمواءمة على المستويين الإقليمي والعالمي، وتنقل موضوع الالتزام بمتطلبات الحوكمة الشرعية من متطلب شرعي رقابي ينحصر في قسم أو دائرة محددة في المؤسسة المالية الإسلامية إلى ثقافة والتزام متكامل للمؤسسة يتقاطع مع جميع الفاعلين فيها (مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين).

- أهمية تعزيز التنسيق بين الهيئات التنظيمية، والجهات الرقابية، والمؤسسات الداعمة لاعتماد نهج شامل لتحسين معايير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بزيادة فاعلية الاتصال والتعاون مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الدولية، مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وغيرها من المنظمات الداعمة لهذه المؤسسات.

- تكثيف الدعم لمراكز البحوث المتخصصة في المالية الإسلامية والحوكمة الشرعية باعتبارها حاضنات لتطوير الحوكمة الشرعية، وضمان المراجعة الدورية للمعايير استجابة لحركية السوق واحتياجاته، ومن ثمّ رفد المؤسسات المالية الإسلامية بأفضل الممارسات الدولية.

- أهمية اضطلاع الهيئات التنظيمية والجهات الرقابية والمؤسسات المالية ببناء القدرات، ورفد الهيئات الرقابية والجهات التنظيمية بكفاءات بشرية عالية في مجالات الحوكمة الشرعية.

- ضرورة تشكيل لجنة متخصصة تشمل الشرعيين والاقتصاديين والخبراء المهنيين لتقريب التطبيق العملي للحوكمة الشرعية بين مختلف الجهات التشريعية مع مراعاة خصوصيات كل بلد.

- أهمية إنشاء إطار مركزي للحوكمة الشرعية لضمان امتثال صناعة الخدمات المالية الإسلامية لمعايير المنتجات الشرعية وحل النزاعات وإعداد التقارير.

- ضرورة الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة من مثل «مبادئ لحوكمة الشركات» لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وإطار كوزو (COSO) للجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي.

- أهمية بناء القدرات، ورفد الهيئات الرقابية والجهات التنظيمية بكفاءات بشرية عالية في مجالات الحوكمة، مع تمكّن خاص من الجوانب الشرعية.



مقدمة

إن تنظيم العلاقات التعاقدية قديم قدم تنازع أطراف العقد، وهو ما يحتم رفع النزاع وضمنان سلاسة المعاملة. غير أن تنظيم هذه العلاقة في إطارها التشريعي الحديث المنتظم يرجع إلى الربع الأخير من القرن الماضي وبالتحديد سنة ١٩٧٠م عندما أدرجت اللجنة الفدرالية الأمريكية للأوراق المالية والمبادلات (The Federal Securities and Exchange Commission (SEC) موضوع حوكمة الشركات ضمن خطتها الإصلاحية، وفي سنة ١٩٧٤م تم تداول مصطلح حوكمة الشركات بدلالاته القانونية في حل بعض النزاعات التي حدثت بين شركات سكك الحديد والشركات العقارية وغيرها من الشركات، وكذا ظهور اختلاسات ورشاوى. وفي سنة ١٩٩٧م، وعلى إثر الأزمة المالية التي أصابت الدول الآسيوية بسبب انهيار بورصتها، أكدت أهمية إثارة موضوع حوكمة الشركات من خلال وضع معايير صارمة، فبادرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD سنة ١٩٩٨م إلى وضع مبادئ لحوكمة الشركات، وقد صارت هذه المبادئ مرجعاً رئيساً لحوكمة الشركات عموماً، والمؤسسات المالية على وجه الخصوص، فقد وافق منتدى الاستقرار المالي Financial Stability Forum على مبادئها، وصارت أساساً لعنصر حوكمة الشركات في تقارير البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية، ولجنة بازل، والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية^(١).

وعلى إثر الأزمات التي حدثت بعد انهيار بورصة آسيا، مثل فقاعة الدوت - كوم أو فقاعة تكنولوجيا المعلومات سنة ٢٠٠٠م، وفضيحة شركة الطاقة أنرون التي تورط فيها محاسبو ومراجعو الشركة سنة ٢٠٠١م، عاودت الجهات المضطلة بموضوع الحوكمة ومنها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مراجعة المبادئ لزيادة ضبط بعض جوانبها، فأصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نسخة معدلة لمبادئ الحوكمة سنة ٢٠٠٤م، وأصدرت بعدها لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) معيار «تعزيز حوكمة شركات الرقابة المصرفية» سنة ٢٠٠٦م. وبعد الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨م، انتقل النقاش إلى مرحلة متقدمة بسبب تورط من كان يُفترض أن يساهموا في ضبط موضوع الحوكمة والمساءلة في الأزمة وهم المحاسبون والمراجعون ووكالات التصنيف في تغطية حقائق وضعية المؤسسات المالية بسبب المصالح المحققة من قبل تلك المؤسسات، فنادى بعض المتخصصين بنهاية مبادئ حوكمة

(1) <http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf>

الشركات لكون القائمين على هذه الحوكمة هم من تسبب في عدم الالتزام بهذا، وتم التأكيد على موضوع المسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR)؛ أي: الدافع الداخلي الأخلاقي والقيمي الذي يجب أن يسبق موضوع الحوكمة النمطية، وتم تأطيره من خلال وضع بعض اللوائح والتعليمات التي يمكن قياسها، ومن خلال جعله متطلباً رئيساً يضاف إلى متطلبات مبادئ الحوكمة الأساسية.

أما المؤسسات المالية الإسلامية، فإن أهم ما أسس شرعاً لموضوع الحوكمة، مبدأ المساءلة أمام الله والناس، وكذلك أسس لها مبدأ الحسبة الذي تم تنظيمه لدى السلف الصالح. ومستند هذه المبادئ قوله ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته»، ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، المتعلقة بتوثيق العقود، وتحريم الغرر والجهالة، ووجوب الوفاء بالعقود، وتحريم الخيانة والغش والاحتيال، وتحريم الرشوة، وغيرها من المبادئ التي تمثل القواعد المؤسسة لها. وما الحوكمة الشرعية إلا نقل لهذه المبادئ والقيم من إطار التأسيس النظري، إلى إيجاد آلية تضمن أعمالها ضمن التدابير المؤسسية والتنظيمية، ومن خلال الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية.



أولاً

تعريف الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الحوكمة

عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات التي تمثل قاعدة الحوكمة الشرعية بأنها: «مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، وحملة الأسهم بها، ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى»، وجاء في تقرير كادبوري لسنة ١٩٩٢م أن حوكمة الشركات «نظام يتم من خلاله إدارة الشركات وضبطها»^(١)، وعرّفتها لجنة بازل ضمن إرشاداتها بشأن حوكمة البنوك بأنها: «مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة المؤسسة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين»^(٢). وعرّفتها مؤسسة التمويل الدولية IFC بأنها: «النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسة والتحكم في أعمالها»^(٣).

وفي إطار المؤسسات المالية الإسلامية عرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحوكمة ضمن المعيار IFSB-10 «المبادئ الإرشادية لحوكمة الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي» بأنها: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً»^(٤)، وهذا التعريف يتطلب:

١- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية، ومجلس إدارة، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي.

(1) Cadbury Report UK), 1992

(2) Freeland, C. 2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

(3) Alamgir, M. 2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.

(4) http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf p3

٢- مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشرعية.

٣- الإعلانات الشرعية، ونشر المعلومات، والمراجعة الشرعية الداخلية، والجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشرعية.



ثانياً

أهم الأدلة الإرشادية الصادرة عن حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

إن أهم ما صدر من مبادئ ومعايير وأدلة إرشادية أسهمت في حوكمة المؤسسات المالية عمومًا، والمؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص، ما يأتي:

١- «مبادئ حوكمة الشركات» لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الصادر سنة ١٩٩٨ م، والمنقح سنة ٢٠٠٤ م^(١)، وقد مثل أرضية مهمة لإصدار معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للتدقيق والضبط (الحوكمة والأخلاقيات ١٩٩٧ م^(٢).

٣- «تعزيز حوكمة شركات الرقابة المصرفية»، لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) منقح، ٢٠٠٦ م^(٣)، وقد مثل هذا المعيار أرضية مهمة لتسطير مبادئ الحوكمة لا سيما من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي سار إلى إعمال المبادئ والمعايير الصادرة عن لجنة بازل بعد مراجعتها وإضافة الجوانب الشرعية.

٤- «المبادئ الإرشادية لحوكمة الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي»، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٦ م.

٥- المبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات، البنك المركزي الماليزي، ٢٠٠٤ م، ثم ٢٠١١ م، و٢٠١٩ م^(٤).

٦- دليل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية غير الربوية في نيجيريا سنة ٢٠١٠ م^(٥).

٧- «دليل لحوكمة الشركات المالية» الصادر عن هيئة الأوراق المالية الماليزية ٢٠١٢ م^(٦).

(1) <http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf>

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، سنة ٢٠١٠ م.

(3) <http://www.bis.org/publ/bcbs176.pdf>

(4) <http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=7&pg=1038&ac=352&bb=file1>

(5) <https://www.cbn.gov.ng/out/2011/circulars/fpr/final%20guidelines%20on%20shariah%20governance.pdf>

(6) <http://www.sc.com.my/corporate-governance-blueprint-2011/>

- ٨- حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية للبنك المركزي الكويتي سنة ٢٠١٨ م^(١).
- ٩- وحدة الحوكمة الشرعية للبنك المركزي البحريني سنة ٢٠١٨ م^(٢).
- ١٠- إطار الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي سنة ٢٠٢٠ م^(٣).
- ١١- معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ٢٠٢٠ م.

١٢- إطار الحوكمة الشرعية للبنك المركزي لسلطنة بروناي دار السلام لسنة ٢٠٢٣ م^(٤).

أ- أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

تكمُن أهمية الحوكمة الشرعية في الآتي^(٥):

- حل التضارب والتعارض في المصالح بين الإدارة ومجلس الإدارة وأصحاب المصالح الأخرى (الممولين/ المستثمرين)، وحفظ مصالح كل الأطراف.
- تحديد الرؤية الإستراتيجية للشركة ورسالتها وأهدافها.
- تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي وُضعت، وذلك من خلال ضمان تطبيق أفضل الممارسات في نظام الرقابة الداخلي، والالتزام التنظيمي، والمحاسبة والتدقيق، وإدارة المخاطر، والإفصاح، والالتزام بالشرعية، والمسؤولية الاجتماعية للشركة.
- حماية مصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة من خلال:
 - تطبيق أفضل معايير الممارسات وإيجاد نُظُم فعالة للمحاسبة والحوافز.
 - صياغة عقود واضحة وحقوق موثقة ومسؤوليات واضحة لكل الأطراف.
 - الإفصاح وانضباط السوق.
 - وضع الضوابط والموازن المؤسسية.

(1) <https://kibs.edu.kw/wp-content/uploads/2021/10/Edaat-Jan-2019.pdf>

(2) <https://www.cbb.gov.bh/wp-content/uploads/2019/01/Consultation-Module-SG-Volume-2.pdf>

(3) <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/BankingRules/Banking-KSA.pdf>

(4) <https://cms.bdc.gov.bn/storage/uploads/regulatories/17111192213173040.pdf>

(٥) انظر: خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، شركة أرفاق للاستشارات المالية والتدريب، كرسى سابق، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م (ص ٢٦)، وسعيد بو هراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي (ص ١٠٩)، وأكرم لال الدين، الحوكمة المتوافقة مع الشريعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مجلة إسرا (ص ٢١).

- ضبط التنظيم والإشراف.

- الإقناع الأخلاقي.

- توفير بيئة مواتية.

- تعزيز سمعة المؤسسة الإسلامية وجعلها أكثر جاذبية للعملاء والمساهمين والمستثمرين.

- حماية أموال المساهمين من خلال تفعيل نُظم الرقابة المالية والإدارية والشرعية، ومكافحة الفساد

المالي والإداري من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والإفصاح، وتوفير معلومات موثوقة عن أنشطة المؤسسة ووضعها المالي.

- ضمان الالتزام الصارم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الامتثال بمبادئ

الشريعة الإسلامية، وكذلك الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

- تعزيز الاستقرار المالي، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية، وكسب ثقة المودعين وجميع

المشتغلين في السوق بأن عملياتها تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب - أهداف الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

يمكن تلخيص أبرز أهداف الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الآتي:

- ضمان التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها لذلك، وذلك من خلال الكسب

الحلال الطيب واجتناب الكسب الحرام الخبيث وأداء الحقوق الواجبة على المال.

- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة الشركة، ومن ثم حماية المساهمين وحملة

الوثائق جميعاً، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

- تحقيق الشفافية المطلوبة لإدامة الشركات والمؤسسات المالية وتمكينها من القيام بأنشطتها

الاستثمارية في إطار من النزاهة والموضوعية والاحتراف.

- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، والمساهمين، وذوي العلاقة (العملاء، والموظفين،

وجهاً للتدقيق الخارجي).

- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.

- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية

والمساءلة.

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تسهم في تحقيق المتطلبات النظامية والشرعية.
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.

ثانيًا: واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

يُعدّ موضوع الحوكمة الشرعية في تطبيقاتها المعاصرة موضوعًا جديدًا نسبيًا في فقه المعاملات، غير أن فكرة الحوكمة ومقاصدها طُبِّقت في تنظيم السوق المتقدم فيما يُعرَف بنظام الحسبة وهو منهج مؤسسي في التشريع الإسلامي المتقدم. كما تم تناول موضوع الحوكمة في الضوابط الفقهية التي سَطَّرت في المعاملات لرفع الخلاف بين أطراف العقد، والأمر كذلك طُبِّق في عقود الوكالات. أما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية، فقد بدأت مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية، غير أن النقاش في الحوكمة الشرعية كان محصورًا في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقودة، فقد ناقش بنك فيصل الإسلامي في مصر (١٩٧٦م) والبنك الإسلامي الأردني (١٩٧٨م) وبنك فيصل السوداني (١٩٧٨م) وبيت التمويل الكويتي (١٩٧٩م) وبنك إسلام ماليزيا (١٩٨٣م) وبنك دبي الإسلامي، هذه المسألة من خلال تأكيدهم على ضرورة وجود هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات التي تقدمها المصارف الإسلامية. ويُعدّ بنك فيصل أول من أسس هيئة شرعية سنة ١٩٧٦م تضطلع بمسؤولية التزام المؤسسة المالية بالأحكام الشرعية. وبعد استقرار موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية، وبدء المؤسسات المالية في الدول الإسلامية بتبنيها، قامت الجهات الواضعة للمعايير بمراجعة هذه المعايير واعتمادها وإدراجها ضمن هيكل حوكمة الشركات الموجودة في المؤسسات المالية الإسلامية. وكان أول معيار صدر هو معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي سُمِّي معيار الضوابط (الحوكمة) سنة ١٩٩٧م، وكان ضمن معيار المراجعة ثم أُفرد وحده، كما أصدرت أيوفي معيار الأخلاقيات، وبعدها أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية» سنة ٢٠٠٦م، ثم نُقِّح المعيار سنة ٢٠٠٩م، وبعدها أصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ الإرشادية الشاملة للحوكمة الشرعية الذي يتضمن إطار الحوكمة الشرعي في أواخر العام ٢٠١٠م، ورُوجع وحُدِّث سنة ٢٠١٩م بناء على التطورات التي شهدتها التطبيقات الدولية للحوكمة. وبعدها تالت إصدارات أطر الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من قبل الجهات الرقابية، منها: سلطنة عمان والبحرين والسعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة ونيجيريا وبروناي وغيرها من الدول، وكان آخرها مسودة معيار الحوكمة الشرعية التي أصدرتها أيوفي بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أما فيما يخص الآفاق، فإنه بالرغم من الجهود المبذولة من الجهات الرقابية والإشرافية والمؤسسات الداعمة والمراكز البحثية، فإنه يُنتظر من الجهات المضطلة بموضوع تطوير الحوكمة الشرعية ما يأتي:

أولاً: جعل موضوع الحوكمة الشرعية ثقافة شاملة للمؤسسة يتقاطع دورها مع الجميع بدءاً بمجلس الإدارة و انتهاء بأدنى موظف يعمل في هذه المؤسسة، وهذا بدلاً من جعلها وظيفة معزولة تنحصر في إدارة الرقابة الشرعية، أو هيئة الرقابة الشرعية. وممن نبّه على هذه المقاربة في إطار الحوكمة المؤسسية العامة إطار كوزو للرقابة الداخلية، حيث ركزت النسخة المعدلة لكوزو ٢٠١٣ على عملية إدارة المخاطر، والتي تشمل إدراك أهمية تحول إدارة المخاطر من نشاط منفصل موزع بين عدد من أقسام ووحدات المؤسسة إلى نشاط ذي كفاءة إدارية متكاملة. بالإضافة إلى ذلك، أشار إطار كوزو ٢٠١٣ إلى أن إدارة المخاطر تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار في جميع نشاطات المؤسسة، كما أنها تُعدّ مهمة للغاية من أجل تحقيق الأهداف وتحسين الأداء. وأشار إطار كوزو ٢٠١٣ إلى أن وجود نظام فعال للرقابة الداخلية لا يتطلب الالتزام الصارم بالسياسات والإجراءات فحسب، بل يتعداه إلى استخدام الاجتهاد والتقدير، وهي مسألة نسبية تتطلب كفاءة من قبل المضطلعين بالعمل، فمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفون على مستوى المؤسسة يتوجب عليهم الاجتهاد لضبط حدود الرقابة اللازمة والفعالة، كما يتوجب عليه أعمال اجتهادهم لفحص أعمال المؤسسة بصورة مستمرة لتطوير نظام الرقابة على مستواها. ويفترض إطار كوزو ٢٠١٣ أن المبادئ السبعة عشر، والتي أُضيفت كما هو مبين في المكعب أدناه، تمثل المفاهيم الأساسية لمكونات الرقابة الخمسة ولها صلة وثيقة بكيان المؤسسة ككل، كما أنها تعمل في إطار حركي متكامل، وذلك بهدف تقليص المخاطر إلى حد معقول ومستويات مقبولة، وهو ما ينعكس على فاعلية نظام الرقابة الداخلي وكفاءته^(١).



(1) Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission Ed.). 2013). Internal Control, Integrated Framework: Executive Summary. The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission. Retrieved from: <https://www.coso.org/Documents/990025P-Executive-Summary-final-may20.pdf>.

ثانيًا: العمل على تقريب الهوة بين ممارسات الدول الإسلامية لموضوع الحوكمة أسوة بالجهود المبذولة في الدول الغربية، وذلك من خلال بحث سبل توحيد معايير الحوكمة الشرعية، أو على الأقل المواءمة بين هذه المعايير من خلال تقريب هوة الاختلاف، أو إيجاد أرضية للتطبيق المشترك للحد الأدنى من معايير الحوكمة الشرعية. وقد أسهمت مؤسسات داعمة للمالية الإسلامية في اقتراح خطوات عملية في هذا الجانب، تمثلت في إطارها التقييسي في مسودة أيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية سنة ٢٠٢٣م، حاولت استخلاص أفضل معايير الحوكمة في حوكمة شرعية جامعة صالحة للتطبيق في جميع السلطات التشريعية، وكان في إطار تقديم مسح لواقع الحوكمة وتقديم أفضل التوصيات تقرير منظمة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي (COMCEC)، إحدى اللجان الأربع الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) سنة ٢٠٢٣م، بعنوان «جهود توحيد المعايير في التمويل الإسلامي»، حيث تناول التقرير واقع توحيد المعايير لدى المؤسسات المالية الإسلامية ومنها معايير الحوكمة الشرعية، مبيّنًا تباين وجهات النظر بين داعٍ إلى توحيد هذه المعايير لما فيها من تسهيل نشر المعلومات الداعمة للسوق، وضمان سلامة المعاملات المالية، وخلق الاتساق والتجانس بين المؤسسات المحلية والدولية. وتناول التقرير في المقابل نُقاد التقييس الذين يرون أن من شأنه أن يحدّ من الابتكار، وأنه غالبًا ما تروّج له المنظمات الدولية شبه الحكومية لتوجيه هذه المؤسسات لأغراض قد لا تخدمها على المستوى المحلي، أو قد لا تتناسب مع مستوى تطور الصناعة المالية في البلد محل التطبيق. ويقترح هذا الفريق التنسيق بدلًا من توحيد المعايير للسماح بالابتكار والتحسين المستمر.

ثالثًا: في وضع خطط إستراتيجية شاملة تروم تطوير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتفيد من أفضل الممارسات الدولية، وهذا بدل الاجتهاد المحلي المحدود، وكذا تأسيس الحوكمة الشرعية من خلال إنشاء إطار مركزي دولي يساهم في الامتثال لمعايير الحوكمة ويسهّل حل النزاعات ويوحّد إعداد التقارير، وأهم من كل هذا تطوير رأس المال البشري عالي الجودة للاضطلاع بهذه المهمة. وأما المؤسسات التي تضطلع بهذا الجهد وتساهم في رسم آفاق الحوكمة الشرعية، فأهمها:

أ- الجهات التنظيمية والمؤسسات الإشرافية من بنوك مركزية وهيئات سوق الأوراق المالية، وذلك من خلال إصدار أطر وأدلة ناظمة للحوكمة الشرعية بالنسبة للجهات الرقابية التي لم تصدر بعد معيار الحوكمة الشرعية، أو تطوير المعايير الموجودة لديها، وذلك بالاستفادة من أفضل الممارسات الدولية لا سيما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ولجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي COSO^(١).

(1) <https://www.coso.org/guidance-on-ic>

ب - المؤسسات الداعمة، وذلك من خلال تقديم مبادرات لتقليص الفجوة بين الاجتهادات الشرعية في المالية الإسلامية، وعلى رأس هذه المؤسسات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يُعَدّ الحاضنة الرئيسة المثلى لهذه المهمة النبيلة. وتقف بجانب مجمع الفقه من الجانب التقييسي أيوفي التي تضطلع بدور فعال في وضع معايير الحوكمة الشرعية، لا سيما بعد تأكيدها على ضرورة الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية، كإطار كوزو وغيره من معايير الحوكمة الدولية، وبعد اجتهاداتها الحثيثة في الآونة الأخيرة في استصدار معايير حوكمة مختلفة^(١). والأمر نفسه بالنسبة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث مثل معياره رقم ١٠ المتعلق بالحوكمة خطوة متقدمة في هذا الجانب. ويأتي من جانب مبادرات الجهات الداعمة مبادرة الهيئات الشرعية المركزية من خلال دعم مبادرات التنسيق، وقد مثلت مبادرة الهيئة الشرعية المركزية للبنك المركزي المالي المتوسطة في رابطة الهيئات الشرعية المركزية التي تم تأسيسها قبل سنوات قليلة، والتي تقوم بدور فعال في تقريب هوة الاختلاف، ودعم الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ت - الجامعات والمراكز البحثية، حيث تُعَدّ حاضنة مهمة تسهم في تفعيل بحث الحوكمة الشرعية من خلال مناقشة وعرض أحدث التجارب والممارسات. وقد خصص مركز إسرا للبحوث على سبيل المثال مؤتمراً دولياً مستقلاً حول موضوع المواءمة، بعنوان: «المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية: الواقع وأمل المستقبل»، حيث قدمت فيه توصيات توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية بإسهام المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية والهيئات الشرعية المركزية والجهات الإشرافية والرقابية، بهدف تعزيز الثقة بمنتجات الصناعة المالية الإسلامية وضمان منتجات تفي بمتطلبات المتعاملين وتحظى بقبول شرعي وعالمي.



(١) انظر معايير أيوفي في الحوكمة في <https://aaofi.com/exposure-drafts-3/?lang=en>.

ثالثاً

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية
في المؤسسات المالية الإسلامية

بالرغم من تأخر بعض الجهات الرقابية في إصدار معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها أدركت أهمية التأسيس الرسمي لهذه الحوكمة من خلال تسطير معايير وتنظيمات وأدلة إرشادية نازمة، تسهّل تنظيم سير هذه المؤسسات المالية الإسلامية، وتوفر مرجعية للتقويم والمساءلة. وقد نبّهت مسودة معيار أيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى هذا الجانب، حيث جاء في المسودة في المبدأ الثاني «دور السلطات التنظيمية والإشرافية»: «يجب أن يكون لدى السلطات التنظيمية والإشرافية فهم كافٍ لمخاطر عدم الالتزام بالشرعية، ومن ثم التأكد من أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لديها إطار مناسب وفعال للحوكمة الشرعية وآلية إعداد التقارير»^(١). وقد دفع إدراك هذا الأمر جُلَّ الجهات الرقابية في الآونة الأخيرة إلى إصدار تنظيمات وأدلة إرشادية ومعايير للحوكمة الشرعية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية، مؤكدين أهمية هذه التنظيمات في تحقيق الاستقرار المالي، وذلك بتوفير أبرز أسباب هذا الاستقرار وهي حوكمة شرعية شاملة. فالبنك المركزي الماليزي عند إصداره معيار الحوكمة الشرعية لسنة ٢٠١٩م، صرح في مقدمة المعيار بما نصه: «إن الحوكمة الشرعية جزء لا يتجزأ من استقرار النظام المالي الإسلامي، وإن إضفاء الطابع المؤسسي على إطار سليم للحوكمة الشرعية يعزز ثقة الجمهور بنزاهة المؤسسات المالية الإسلامية وإدارتها وعملياتها التجارية»^(٢). ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، نص في مقدمة معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: «يسعى إلى تعزيز التطوير والتحقق من أن عمل النظام المصرفي يسري على نحو كفء وفعال. ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن تتوافر لدى المؤسسات المالية التي تمارس كافة أو بعض أنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (المؤسسات المالية الإسلامية) أطر حوكمة شاملة وفعالة لتعزيز الالتزام بأحكام

(1) <https://aaoifi.com/announcement/aaoifi-and-the-ifsb-issue-the-exposure-draft-of-the-joint-standard-revised-shariah-governance-framework-for-institutions-offering-islamic-financial-services-officially-in-ar/?lang=en>

(2) <https://www.bnm.gov.my/documents/20124/761679/Shariah+Governance+Policy+Document+2019.pdf>

ومبادئ الشريعة الإسلامية (الشريعة الإسلامية) في هذه المؤسسات وضمان صمودها وتعزيز الاستقرار المالي العام^(١).

أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية :

إن اختلال الحوكمة الشرعية له أثر مباشر في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأن غياب الحوكمة أو ضعفها يعني بالضرورة تعرُّضها لمخاطر المخالفة الشرعية سواء في صياغة عقودها، أو الجوانب الإجرائية في تنفيذ المعاملات المالية، وهو ما سيؤثر في سمعة المؤسسة الإسلامية وجعلها أقل جاذبية للعملاء والمساهمين والمستثمرين. تعارض المؤسسة لمخاطر تؤثر مباشرة على. تُعدّ الحوكمة الجيدة للشركات أمراً بالغ الأهمية لجميع المنظمات، وخاصة المؤسسات المالية. وقد وجد كلايسنس (٢٠٠٦) أن الحكم الرشيد يؤدي إلى انخفاض تكلفة رأس المال، وزيادة العائدات على حقوق الملكية، وزيادة الكفاءة، وزيادة مستوى الثقة لدى جميع أصحاب المصلحة. ومن السمات الخاصة فيما يتعلق بالخدمات المالية الإسلامية الالتزام بالشريعة الإسلامية، وهو ما يعني أن المؤسسة المالية الإسلامية يجب أن تتأكد من أن منتجاتها المالية تعمل بما يتوافق مع معتقداتها الدينية. تضارب المصالح بين الممولين والمستثمرين، ومن ثمّ يؤثر سلباً في حماية مصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، ومن ثم يضعف.

- حماية أموال المساهمين من خلال تفعيل نُظم الرقابة المالية والإدارية والشرعية، ومكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والإفصاح، وتوفير معلومات موثوقة عن أنشطة المؤسسة ووضعها المالي.

-ضمان الالتزام الصارم بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الامتثال بمبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

-تعزيز الاستقرار المالي، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية، وكسب ثقة المودعين وجميع المشتغلين في السوق بأن عملياتها تتوافق مع الشريعة الإسلامية^(٢).

ومن أمثلة آثار اختلال الحوكمة الشرعية المؤدية إلى تشويه سمعة المؤسسات المالية ومن ثم خسارتها: الفضيحة الأخيرة لمؤسسة وحيد للاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية التي وقعت

(1) <https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/المالية-الإسلامية-للمؤسسات-الشرعية-للحوكمة-المعيار#:~:text=%20المادة20>
(8) 20% مسؤولية 20% لجنة 20% الرقابة وقرارات 20% شرعية 20% ملزمة 20% للمؤسسة 20% المالية

(2) COMCEC (2023) Standardization Efforts in Islamic Finance, <https://www.comcec.org/wp-content/uploads/2022/06/PROCEEDINGS-OF-THE-17TH-MEETING-1.pdf>

في ١٠ فبراير ٢٠٢٢م، حيث فرضت هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية عقوبات على الشركة لانتهاكها لوائح هيئة الأوراق المالية والبورصات، ونص الحكم على أن شركة وحيد قدمت عروضاً استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، غير أنها لم تضع سياسات ولا لوائح تنظيمية تضمن امتثال نشاطاتها لأحكام الشريعة الإسلامية. واعترفت الشركة بارتكابها مخالفات وقدمت عرضاً للتسوية بقيمة ٣٠٠,٠٠٠ ألف دولار لهيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية^(١).



(1) <https://finance.yahoo.com/news/sec-charges-wahed-invest-misleading-151500465.html>

رابعاً

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

إن المقصود من توحيد المرجعية الشرعية فيما يُستخلص من الدراسات في هذا الشأن، هو الوصول إلى الإلزام محلياً بالمعايير الشرعية للمالية الإسلامية التي تصدرها مؤسسة دولية داعمة، سواء أكانت مؤسسات صناعة الفتوى الشرعية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أو المؤسسة المسطرة للمعايير الشرعية والرقابية والمحاسبية، وهذا يتناول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وغيرها من المؤسسات الداعمة.

وجُلَّ مَنْ تناول موضوع المرجعية الشرعية أشار إلى أيوفي، غير أن بعض التعريفات لموضوع المرجعية وكذا بعض نصوص معيار أيوفي تدل على أن الأمر قد يسهل مؤسسات أخرى تمثل المرجعية الشرعية إذا ظهرت ثمة اعتبارات موضوعية. فقد جاء في نص معيار «ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات»: «ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقاً لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة، أو المذهب الذي التزمت به جهة الفتوى الرسمية، ومع هذا ينبغي مراعاة ما إذا كان القضاء أو القانون مقيّداً بمذهب معين، وكان الموضوع مما يحتمل في المستقبل الرجوع فيه إلى القضاء». المعيار الشرعي رقم ٢٩ البند ٤/٦. وهذا يعني أن المعايير التي هي محل تقاضٍ في بعض الدول مثل ماليزيا يجب أن تكون المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية سواء في الفتوى والحوكمة الشرعية.

وإشكالية توحيد المرجعية الشرعية ظهرت بداياتها بظهور الدعوة إلى توحيد المرجعية الفقهية والالتزام بالمذاهب المعتمدة المستقرة وغلق باب الاجتهاد ومنعه خارج المذاهب الفقهية بحجة اكتمال المذاهب واستيعاب أصولها لقواعد الاجتهاد، وكذا عدم توافر شروط الاجتهاد في الموجود من العلماء. كما ظهرت في موضوع تقنين الشريعة الإسلامية لضمان توحيد المرجعية. وقد اختلفت أنظار العلماء حول هذه المسائل مما ليس مجاله هذا البحث، غير أن الاختلاف فيها ارتبط بمقدمات أصولية مؤسسة لموضوع توحيد المرجعية الشرعية، منها نصوص تؤصل لمشروعية الاختلاف، وتجعله نتيجة طبيعية للبحث في المظنونات والقضايا الاجتهادية من مثل حديث بني قريظة وقبوله ﷺ اختلاف الصحابة في

اجتهادهم، وحديث معاذ رضي الله عنه في التأسيس للاجتهاد بالظن، وقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما يسُرُّني باختلاف أصحاب رسول الله - صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم - حُمُرُ النّعم، ولو كان رأياً واحداً لكان الناس في ضيقٍ»، ونص الشافعي المؤسس للاختلاف الجائر بناء على حديث معاذ حيث قال: «الاختلاف من وجهين؛ أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على سنة نبيه منصوصاً بيّناً، لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القائل إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص... فذم (الله) الخلاف فيما جاءت به البيّنات. فأما ما كُلفوا فيه الاجتهاد فقد مثّلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها»^(١).

وتقابل هذه النصوص نصوصٌ عامة تدعو إلى نبذ الاختلاف واتباع الجماعة، أبرزها قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وتقابلها مبادئ أصولية عامة تدعو إلى المقاربة المصلحية التي تدعو إلى الاتفاق والتوحد وإن اختلفت في الاجتهادات النظرية.

لقد أسست هذه النصوص في الإطار العام لاتجاهين في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية.

الاتجاه الأول لا يرى المصلحة في توحيدها في المرحلة الراهنة لاعتبارات، منها:

- ١- أن التنوع والاختلاف سمة بارزة في الفقه الإسلامي، يعطي مرونة أكبر للصناعة المالية الإسلامية في إدارة التحديات التي تواجهها في بيئة تتسم بالحركة والتغير.
- ٢- أن الصناعة وإن مضى عليها ما يقرب من الخمسين سنة منذ تأسيسها إلا أنها لا تزال فتية نسبياً، مما قد يجعل جهود التوحيد عائقاً لعملية التطوير والإبداع والابتكار التي هي أحوج ما تكون إليها في هذه الحقبة من تطورها.

٣- أن توحيدها هو بمثابة غلق لباب الاجتهاد الفردي في المالية الإسلامية على من يملك أدوات الاجتهاد، بل يعدّها بعضهم أشد؛ لأن الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد في نظره لم تحدث إلا بعدما استقرت المذاهب الفقهية، وذلك في القرن الرابع الهجري على ما يذكر ابن حزم وغيره، وهذا على عكس غلقها في وجه الاجتهادات في المالية الإسلامية لكون هذه المالية الإسلامية في بداياتها.

الاتجاه الثاني يرى ضرورة توحيد المرجعية الشرعية في المرحلة الراهنة لاعتبارات، منها:

- ١- أنه يحقق شفافية واتساقاً أكبر في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة (ص ٥٦٠-٥٦١).

٢- أنه يعزز ثقة كل الأطراف ذات المصلحة.

٣- أنه يختصر الزمن ويقتصد في التكلفة.

٤- أنه يدعم التعاملات البنينة التي تتجاوز المستوى المحلي إلى المستوى الدولي أو ما يُسمّى cross border transactions.

٥- أنه يسهم في تحقيق تنافسية كبيرة للصناعة المالية التقليدية، ويسهّل التعاملات البنينة نتيجة توحيد مرجعيتها الشرعية.

٦- أنه لا يمنع من الاجتهاد والابتكار والتطوير؛ لكون هذه المرجعية تدعم الاجتهادات الجديدة التي تضيف قيمة للصناعة المالية الإسلامية.

٧- أن عدم توحيدها يأتي بالضد على كل هذه المزايا المذكورة أعلاه.

أما توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، فقد أثر فيه الاختلاف كذلك، حيث اختلفوا فيه إلى داعمين ومعارضين على توحيد المرجعية في الوقت الراهن.

أما الداعمون فقد رأوا أن نمو الصناعة الإسلامية للخدمات المالية قد أعيق بسبب عدم وجود إجماع بين علماء الشريعة من مختلف المدارس الفكرية، وعدم الإجماع على معايير موحدة، وعليه رأوا أهمية توحيد المرجعة، وقدّموا لها حججاً كثيرة، أهمها:

- المعايير هي وسيلة فعالة لنشر المعلومات تؤدي إلى تنسيق أكبر بين التعاملات المالية لا سيما التعاملات البنينة.

- تعمل المعايير على تبسيط العمليات من خلال خلق الاتساق والتجانس بين الأفراد والمنظمات المتفرقة جغرافياً.

- تعمل المعايير على تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين، بحيث يعمل التقييس على تعزيز وضوح الاتصال، ويضمن جودة العمليات.

- يقلل التقييس من مخاطر حذف المعلومات الهامة مما يؤثر في تناسق التعاملات المالية.

- غياب توحيد المرجعية الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أربك السوق المالي وقلل من تدفق السيولة بين الدول الإسلامية.

- الصناعة الإسلامية للخدمات المالية إلى خلاف حول شرعية بعض منتجات التمويل الإسلامي المعروضة في السوق. ونظراً لأن التمويل الإسلامي يختلف كثيراً عن التمويل التقليدي، فإن هناك حاجة إلى

إجراء إصلاحات قانونية وتنظيمية كبيرة قبل أن يتم نقل القانون التجاري الإسلامي إلى الولايات القضائية. في حين يرى دعاة عدم التعجل بالمطالبة بتوحيد المرجعية أن توحيد المرجعية لا يخدم المالية الإسلامية حديثة النشأة؛ ذلك أنه في نظرهم يحدّ من الابتكار، ويرون كذلك أنه من غير الإنصاف والواقعية أن نلزم مؤسسة أو جهة إشرافية لها في السوق المالي الإسلامي أقل من عقد، بحوكمة شرعية متقدمة تصلح لمؤسسة عمرها أربعة عقود؛ لأن التقييس غالباً ما يروّج له المنظمات الدولية المتقدمة لتوجيه الأطراف الأخرى لإستراتيجيات هذه المؤسسات الدولية. وعليه فهم يقترحون التنسيق بدلاً من التقييس؛ وذلك للسماح بالابتكار والتحسين المستمر، أضف إلى ذلك أن عملية التقييس تمثل تحدياً بسبب عوامل طبيعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية كبيرة^(١).

ويرى الباحث أن توحيد الحوكمة الشرعية للصناعة المالية الإسلامية مطلب أقل ما يقال فيه أنه أمر حاجي؛ لكونه تتحقق به مصلحة كبيرة للصناعة المالية الإسلامية، غير أنه يجب أن يُبنى على أسس متينة مقدماتها تقويم واقع الصناعة المالية الإسلامية وتقديم معايير مرنة تستوعب مستويات الصناعة المالية الإسلامية في السلطات التشريعية المختلفة.

غير أن هذا المطلب الحاجي لا يخلو من تحديات يجب علاجها، أبرزها في الإطار النظري ما يأتي:

١- اختلاف بعض القضايا الأساسية في الأطر القانونية والتنظيمية، وانعكاساتها على مسألة توحيد المعايير (القانون المدني مقابل القانون العام البريطاني قانون الأمانة Trust Law المتعلق بإصدارات الصكوك).

٢- تباين مستويات نضج الصناعة المالية الإسلامية وتطورها بين مختلف السلطات التشريعية، أهمها تباين مستويات البنية التحتية التي تحكم آليات عمل الصناعة سواء أكانت تنظيمية، أم إشرافية، أم رقابية، أم نظم حوكمة.

٣- التباين في مدى تبني المعايير الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية واعتمادها كاتفاقية بازل وغيرها، وهو ما يسفر عن واقع لا يمكن أن تنطلق منه جهود توحيد المعايير من النقطة نفسها، ومن ثم يضع عائقاً كبيراً أمام التنزيل السلس لتلك المعايير الشرعية على أرض الواقع.

٤- تحدي المواءمة بين طبيعة المعايير بعدها الدولي والتحديات المحلية التي تواجهها كل سلطة تشريعية على حدة.

(1) COMCEC (2023) Standardization Efforts in Islamic Finance, <https://www.comcec.org/wp-content/uploads/2022/06/PROCEEDINGS-OF-THE-17TH-MEETING-1.pdf>

خاتمة وتوصيات

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوعاً شديداً الأهمية يمثل ركيزة النهوض بالمؤسسات المالية الإسلامية، وتحقيق أهم أهدافها التي قامت من أجله وهو الالتزام بالأحكام الشرعية في العقود والطرائق الإجرائية، والعلاقة مع أصحاب المصالح، فإن البحث وقف على مجموعة من التوصيات، أهمها:

- ضرورة إجراء مسح شامل لمبادرات الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الداعمة، فيما يخص الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتحديد النقائص التي يجب تداركها، لا سيما تلك التي تسهم في إيجاد أرضية موائمة أو توحيد الممارسات الدولية.

- ضرورة وضع خطة إستراتيجية شاملة تحدد بوضوح متطلبات التقييس والموائمة على المستويين الإقليمي والعالمي، وتنقل موضوع الالتزام بمتطلبات الحوكمة الشرعية من متطلب شرعي رقابي ينحصر في قسم أو دائرة محددة في المؤسسة المالية الإسلامية إلى ثقافة والتزام متكامل للمؤسسة يتقاطع مع جميع الفاعلين فيها (مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين).

- أهمية تعزيز التنسيق بين الهيئات التنظيمية، والجهات الرقابية، والمؤسسات الداعمة لاعتماد نهج شامل لتحسين معايير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بزيادة فاعلية الاتصال والتعاون مع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الدولية، مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وغيرها من المنظمات الداعمة لهذه المؤسسات.

- تكثيف الدعم لمراكز البحوث المتخصصة في المالية الإسلامية والحوكمة الشرعية باعتبارها حاضنات لتطوير الحوكمة الشرعية، وضمان المراجعة الدورية للمعايير استجابة لحركة السوق واحتياجاته، ومن ثمّ رفد المؤسسات المالية الإسلامية بأفضل الممارسات الدولية.

- أهمية اضطلاع الهيئات التنظيمية والجهات الرقابية والمؤسسات المالية ببناء القدرات، ورفد الهيئات الرقابية والجهات التنظيمية بكفاءات بشرية عالية في مجالات الحوكمة الشرعية.

- ضرورة تشكيل لجنة متخصصة تشمل الشرعيين والاقتصاديين والخبراء المهنيين لتقريب التطبيق العملي للحوكمة الشرعية بين مختلف الجهات التشريعية مع مراعاة خصوصيات كل بلد.

- أهمية إنشاء إطار مركزي للحوكمة الشرعية لضمان امتثال صناعة الخدمات المالية الإسلامية لمعايير المنتجات الشرعية وحل النزاعات وإعداد التقارير.

- ضرورة الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة، مثل «مبادئ حوكمة الشركات» لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، وإطار كوزو (COSO) للجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

الأستاذ الدكتور سعيد بوهرارة
مركز إسراء للبحوث في المالية الإسلامية
جامعة إنسيف - ماليزيا

قائمة المراجع

- خولة فريز النوباني، عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، شركة أرفاق للاستشارات المالية والتدريب، كرسى سابق، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
- سعيد بوهراوة، حليلة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ٢٠١٥م.
- محمد أكرم لال الدين، الحوكمة المتوافقة مع الشريعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مجلة إسرا، ٢٠١٣م.
- مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية <https://aaoifi.com/exposure-drafts-3/?lang=en>
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، سنة ٢٠١٠م.
- Alamgir, M. 2007). Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.
- Cadbury Report UK), 1992
- COMCEC 2023) Standardization Efforts in Islamic Finance, <https://www.comcec.org/wp-content/uploads/2022/06/PROCEEDINGS-OF-THE-17TH-MEETING-1.pdf>
- Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission Ed.). 2013). Internal Control, Integrated Framework: Executive Summary. The Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission. Retrieved from: <https://www.coso.org/Documents/990025P-Executive-Summary-final-may20.pdf>.
- Freeland, C. 2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8.
- <http://www.bis.org/publ/bcbs176.pdf>
- <http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=7&pg=1038&ac=352&bb=file1>
- http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf p3
- <http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf>
- <http://www.oecd.org/corporate/ca/corporategovernanceprinciples/31557724.pdf>
- <http://www.sc.com.my/corporate-governance-blueprint-2011/>
- <https://aaoifi.com/announcement/aaoifi-and-the-ifsb-issue-the-exposure-draft-of-the-joint-standard-revised-shariah-governance-framework-for-institutions-offering-islamic-financial-services-officially-in-ar/?lang=en>
- <https://cms.bdc.gov.bn/storage/uploads/regulatories/1711192213173040.pdf>

<https://finance.yahoo.com/news/sec-charges-wahed-invest-misleading-151500465.html>

<https://kibs.edu.kw/wp-content/uploads/2021/10/Edaat-Jan-2019.pdf>

<https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/الإسلامية-المالية-للمؤسسات-الشرعية-الحكومة-المعيار#:~:text=%20المادة%20مسؤولية%20لجنة%20الرقابة,وقارات%20شرعية%20ملزمة%20للمؤسسة%20المالية>

<https://www.bnm.gov.my/documents/20124/761679/Shariah+Governance+Policy+Document+2019.pdf>

<https://www.cbb.gov.bh/wp-content/uploads/2019/01/Consultation-Module-SG-Volume-2.pdf>

<https://www.cbn.gov.ng/out/2011/circulars/fpr/final%20guidelines%20on%20shariah%20governance.pdf>

<https://www.coso.org/guidance-on-ic>

<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/Laws/BankingRules/Banking-KSA.pdf>



بحث فضيلة الدكتور
محمد محمود الجمال

أستاذ الفقه الإسلامي المقارن بجامعة الأزهر وحمد بن خليفة

مستخلص «الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة»

اهتمت المؤسسات المالية الإسلامية بـ«الحوكمة الشرعية» مستفيدة من منظومة المعايير الدولية؛ لتحقيق الرقابة والشفافية والنزاهة في التعامل ومنع الفساد، وتعظيم الأرباح، والمحافظة على التوازن حتى لا تفقد بوصلتها. وأهدفُ إلى الوقوف على دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والإجابة عن سؤال المسؤولية في تفعيل الحوكمة داخل تلك المؤسسات وتوحيدها للحفاظ على هويتها. والحقيقة أن الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أدت إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وأحكامها، وقللت المخاطر، وحددت المسؤوليات، وعززت الموضوعية والاستقلالية لهيئات الرقابة الشرعية والتدقيق، وأدت إلى الاستقرار المالي، والتكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية، ودفعت سوء الظن عنها بالشفافية ودفع تعارض المصالح.

وتهدف الرقابة - الداخلية والخارجية - على المؤسسات المالية الإسلامية إلى تعظيم الكفاءة، والوقاية؛ بكشف الانحرافات والعمل على تصحيحها، والتعرف على الثغرات والإنذار المبكر بوجودها، والتأكد من تفعيل الحوكمة الشرعية، واعتمادهم للمعايير المتعارف عليها دوليًا، والإفصاح عن المخاطر ذات العلاقة، وتطبيق فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في جميع منتجاتها وسائر أنشطتها.

ومن ثم ظهرت أهمية «الامتثال» ودوره في تطوير العمل المصرفي والرفع من مستوى الحوكمة الشرعية، وتبني وظيفة الامتثال وتطويرها. وأيضًا توحيد المرجعية الشرعية التي تعزز مصداقية التمويل الإسلامي ومنتجاته، وقدرته على التوسع، وتحفظ هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

وعلى ذلك فقد قُسم البحث إلى خمسة مطالب وخاتمة؛ **المطلب الأول:** في تعريف الحوكمة الشرعية، وأهميتها، وحكمها، **والثاني:** في واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، **والثالث:** في بيان مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، **والرابع:** في أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، **والخامس:** في أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، **والخاتمة:** في النتائج.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة - الشرعية - المؤسسات المالية - الإسلامية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم واتبع سنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فتهتم المؤسسات المالية الإسلامية بالآليات التي تساعد على ضبط نشاطاتها المختلفة؛ لضمان استمرارها، واكتساب ثقة المتعاملين معها، وزيادة قدرتها على المنافسة واستقطاب أموال المودعين؛ لتقوم بدورها المأمول في التنمية الاقتصادية، ومواكبة التطورات المتجددة للأعمال المصرفية.

وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية تسعى للانضمام لمنظومة المعايير الدولية وتطبيقها، فقد أولت الحوكمة اهتمامًا خاصًا؛ لتحقيق الرقابة والشفافية والنزاهة في التعامل ومنع الفساد، وتعظيم الأرباح، والمحافظة على التوازن في المعاملات حتى لا تنحرف إلى جهة المعاملات غير الإسلامية فتفقد بوصلتها وتميزها.

وفي هذا الموضوع وردتنا دعوة كريمة من الأستاذ الدكتور/ قطب مصطفى سانو أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، للمشاركة في أعمال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلسه الموقر، واخترت أن يكون عنوان ورقتي: «الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة»، وأهدف إلى الوقوف على دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والإجابة عن سؤال المسؤولية في تفعيل الحوكمة داخل تلك المؤسسات وتوحيدها للحفاظ على هويتها.

وعلى ذلك يمكن تقسيم البحث إلى خمسة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: الحوكمة الشرعية، تعريفها وأهميتها وحكمها.

المطلب الثاني: واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

المطلب الثالث: مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الرابع: أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الخامس: أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات واقتراح مشروع قرار.

وبالله التوفيق



المطلب الأول

الحوكمة الشرعية ، تعريفها وأهميتها وحكمها

يلزم التمهيدُ بين يدَي البحث في المطلب الأول ببيان مفهوم «الحوكمة» وبيان أهميتها وحكمها، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول : بيان مفهوم «الحوكمة»

اعتمد مجمع اللغة العربية بالقاهرة مصطلح «الحوكمة» في ٢٠ مايو ٢٠٠٣ م، وهو ترجمة (Governance Corporate) وهي «ترجمة صحيحة مبني ومعنى، فهي أولاً جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظة على الجذر والوزن، وهي ثانياً تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها». وعلى ذلك عرّف المجمع «الحوكمة» بأنها: «وضع ضوابط ومعايير تحكم تصرفات المسؤولين في الشركات والمؤسسات»^(١).

الحوكمة على وزن فَوْعَلَة، ويعود جذرها اللغوي (الحاء والكاف والميم) إلى معانٍ، أبرزها: (المنع، والعدل، والإتقان، والمنع من الفساد، والقضاء، وإصلاح الفساد)، فتدور معاني جذرها بين الصلاح ومنع الفساد وهما وجهان لعملة واحدة، وهو ما تسعى إليه الحوكمة «من خلال إحداث التوازن بين كافة الأقطاب المتعارضة في مصالحها وتفعيل المسؤولية من خلال الشفافية والرقابة الفعالة التي تساهم في رفع الكفاءة»^(٢).

وقد عرّف مجلس الخدمات الإسلامية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (10- IFSB) بأنها: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً»^(٣). والمقصود بـ«الترتيبات المؤسسية»

(١) موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة على الإنترنت:

https://www.arabicacademy.gov.eg/ar/search_engine_compare?dic1=category-0&dic2=category-0¤tbook1=19¤tbook2=&criteria1=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9&criteria2=

(٢) الهاجري، راشد: الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية (الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٤، ع ١، سبتمبر ٢٠١٦ م) (ص ٢٥٩).

(٣) معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر (المتعلق بالحوكمة الشرعية) (ص ٣).

مجلس الإدارة، والهيئة الشرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي.

كما عُرِّفت الحوكمة الشرعية بأنها: «الضمانات والسياسات والإجراءات والقواعد الشرعية والقانونية التي تهدف من خلال المساءلة والرقابة والشفافية إلى رفع كفاءة العمل في المصرف، وتثمين الربح الحلال، والمحافظة على حقوق الأطراف كافة ومصالحهم بعدل ونزاهة»^(١).

وعلى ذلك، فالحوكمة نظام اقتصادي واجتماعي، يحكم سائر العلاقات داخل المؤسسات، ويفكّ التشابك بين المصالح المتعارضة، مستخدماً وسائل الضبط المتاحة والمناسبة، ويؤيده قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها، بما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار للمؤسسة، والتنمية الاقتصادية الشاملة، والسلم الاجتماعي.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة الشرعية

الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لها أهمية كبيرة، أبرزها ما يأتي:

أولاً: تضمن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وأحكامها وما تضيفه من انضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وأيضاً الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وما تؤدي إليه من ضبط عام للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

ثانياً: تحقق الحوكمة أهداف المساهمين، وتقلل المخاطر، وتفصل بين الوظائف المتعارضة، وتحدد المسؤوليات، وتحقق المتطلبات القانونية، وتعزز الموضوعية والاستقلالية لهيئات الرقابة الشرعية والتدقيق، فتسهم في إيجاد بيئة أعمال تسودها الثقة والقيم، لتعزيز القدرة التنافسية والتطور والاستمرارية.

ثالثاً: تُعدّ الحوكمة الأسلوب الأمثل لتوجيه وإدارة ومراقبة المؤسسات المالية، وتحقيق الكفاءة والنزاهة والاستقلال والمهنية والإفصاح والثقة والسمعة والرقابة والمحاسبة^(٣).

رابعاً: تخلق الحوكمة بيئة مالية متوازنة، وتحقق الاستقرار المالي في المؤسسات المالية (البنوك وشركات التأمين وغيرها)، والأسواق المالية (أسواق رأس المال وأسواق النقد)، والبنية التحتية (الأطر التنظيمية، والقانونية، ونظم الدفع والمحاسبة)^(٤).

(١) الهاجري، راشد، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية (ص ٢٦٣).

(٢) بوهراوة، سعيد محمد، بوكروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي المالي (الجزائر: المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع ٢٠١٥م) (ص ١٠٩).

(٣) النوباني، خولة فريز، خصوصية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (القاهرة: مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية، مج ٢١ ع ٣، سبتمبر ٢٠١٣م).

(٤) وسام فتوح، الحوكمة الرشيدة في المصارف والمؤسسات المالية العربية: حاجة أم ضرورة؟ (بيروت: مجلة اتحاد المصارف =

خامساً: تحقق الحوكمة على المدى القريب التكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية العالمية، كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOFI، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، والوكالة الإسلامية الدولية IIFM، والمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم IICRA.

الفرع الثالث : حكم الحوكمة

«الحوكمة» في حقيقتها هي نقل لعدد من المبادئ والقيم - السلوك الأخلاقي، والرقابة والمساءلة، وإدارة المخاطر والكفاءات - من الإطار التأسيسي النظري إلى مستوى إيجاد الآليات التي تضمن أعمالها ضمن الأطر المؤسسية والتنظيمية.

ومبادئ وقيم «الحوكمة» لا تتنافى مع أصول الشريعة وقواعدها وأحكامها العامة، وهي أوضح من أن يُستشهد لها بأدلة جزئية، لكن قد يرد الخلاف في بعض وسائلها. وهي تُعدّ من قبيل المصلحة المرسلّة، وتحقق مقاصد الشرع في الحفاظ على الأموال - من رواج ووضوح وحفظ وثبات وعدل - وتدفع سوء الظن عن مؤسسات التمويل الإسلامي بالشفافية ودفع تعارض المصالح وتعزيز الثقة وحماية السمعة. قال النووي في حديث صفية رضي الله عنها: «فيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد يُنكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء»^(١).

وأيضاً «المهنية والسلوك الأخلاقي» التي تُعدّ من أصول الحوكمة بما تؤدي إليه من انضباط وإتقان وتنفيذ للأعمال على النحو الأمثل، هي من الإحسان المطلوب شرعاً. قال ابن الملقن عن حديث الإحسان: «... وهو حديث جامع لقاعدة الدين العامة، فهو متضمن لجميعه؛ لأن الإحسان في الفعل هو إيقاعه على مقتضى الشرع أو العقل، ثم إما أن يتعلق الفعل بمعاشه أو بمعاده، والأول: بسياسة نفسه، وبدنه، وأهله، وإخوانه، وملكه، والناس. والثاني: الإيمان والإسلام عمل القلب والجوارح كما مر في حديث جبريل عليه السلام، فإذا أحسن في هذا كله على وجهه فقد حصل كل خير، وسَلِمَ من كل ضرر»^(٢).

وعلى ذلك، فأسس الحوكمة من سلوك أخلاقي، ورقابة، ومساءلة، وإدارة مخاطر، وكفاءات، وهيكلي تنظيمي، وتشريعات وأنظمة، جديدة نسبياً على فقه المعاملات المالية، لكن - في المجمل - تم تطبيقها

= العربية، ٤٥٢ع، يوليو ٢٠١٨م).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ) (١٤/١٥٦، ١٥٧).

(٢) المعين على تفهم الأربعين، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي (الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٢م) (ص ٢٢٩).

بل وتنميتها وتنظيم الأسواق ومراقبتها بناء عليها فيما عُرف في التاريخ الإسلامي بـ«الحسبة»، كما وضع الفقهاء «الضوابط الفقهية» لضبط حركة الاجتهاد عند مناقشة الأحكام الجزئية؛ لأن الضابط الفقهي هو القضية التي ترد في مقام بيان الأدلة والشرائط لما هو الموضوع للحكم، في حين أن القاعدة الفقهية تكون بصدد بيان أحكام شرعية كلية. كما لا يلزم في الضابط الفقهي أن يستند إلى الشارع ويؤخذ منه، بل كثير من الضوابط المذكورة في الفقه قد أخذت من العرف.

ومن جهة أخرى تتوافق أسس الحوكمة - سالفه الذكر - مع أحكام الشريعة الكلية من مشروعية توثيق العقود، وتحريم الغرر والجهالة، ووجوب الوفاء بالعقود، وتحريم الخيانة والغش والاحتيال، وتحريم الرشوة، ووجوب إتقان الأعمال والمهام، وتوافر القوة والأمانة في المديرين والمسؤولين، وحسن المطالبة والقضاء، والتيسير على المعسرين، وحسن الإيفاء في المكيال، والعدل في الميزان، ومشروعية الرقابة على العمال... إلى آخره.

أما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية فقد نشأت مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية، وانحصرت في تأسيس هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية التي انتشرت في العالم الإسلامي، حتى صدر في عام ١٩٩٧ م «معيار الضوابط» لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم تلت بعد ذلك معايير «الحوكمة الشرعية» من المؤسسات الإسلامية المحلية والعالمية^(١).



(١) بو هراوة، سعيد محمد، بوكروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق (ص ١٠٩).

المطلب الثاني

واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

الفرع الأول : واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

لا شك أن حجم المخاطر في قطاع المصارف والمؤسسات المالية كبير؛ بسبب الطبيعة الائتمانية للأعمال المصرفية، وصعوبة المراقبة الخارجية لأعمال مجالس الإدارات والمديرين في القطاع المصرفي، وسرعة التأثير بالبيئتين الداخلية والخارجية.

ومن جهة أخرى أدت الفضائح المالية التي حدثت في العقود الأخيرة إلى تراجع الجذب لرؤوس الأموال، وتحقيق خسائر فادحة للشركات العالمية، وصارت كلفة الفساد المالي والفشل الإداري عبئاً على الاقتصاد الدولي. ومن هنا يمكن رد حالات الإفلاس والانهيار للمؤسسات المالية الغربية إلى الحوكمة غير الفاعلة، وهياكل الحوافز الواهية^(١).

وهو ما دعا إلى المطالبة بهيكل منظم وفاعل للحوكمة؛ لتقليل الانهيارات في الأجهزة المصرفية والأسواق المالية، وتعزيز التنافس، والتطور، والاستمرار. فنشأت العديد من الدراسات لقياس جودة الحوكمة في المؤسسات المالية؛ للتخلص من هواجس الأزمات والمشاكل المالية المتوقعة، وتعزيز الأداء، وتوليد الأرباح، وتقليل المخاطر، وزيادة القيمة السوقية، والسيطرة على الأسواق، واكتساب ثقة المستثمرين، والتنبؤ بالاستمرار أو الفشل على المدى الطويل^(٢).

أما المؤسسات المالية الإسلامية فاحتاجت فوق ذلك إلى سياسات وآليات حوكمة شرعية تغطي جميع عملياتها وأنشطتها لضمان التزامها بالشرعية الإسلامية، ووضع حد أدنى للمتطلبات الشرعية التي يجب عليها الالتزام بها في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها وموائيق عملها.

وهو ما حدا بجهات دولية كمنظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية، وهيئة المحاسبة

(١) ثابت، حسان، حاج عيسى، سيد أحمد (م. مشارك): دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية: دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المالية (الجزائر: مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع٥، ٢٠١٧م) (ص٥٤).

(٢) المرجع السابق، وأيضاً د. سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية (مصر: مجلة الدراسات التجارية، ع١، ديسمبر ٢٠١٥م) (ص٧).

والمراجعة للمصارف الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولجنة بازل إلى إصدار معايير لتنظيم نشاط المصارف^(١). وأهم ما صدر من معايير أسهمت في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ما يأتي^(٢):

أولاً: معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للتدقيق والضبط (الحوكمة) والأخلاقيات سنة ١٩٩٧ م.

ثانياً: «مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)» الصادرة سنة ١٩٩٨ م، والمنقحة سنة ٢٠٠٤ م، وقد أسست لإصدار معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: «تعزيز حوكمة شركات الرقابة المصرفية لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS)» منقح ٢٠٠٦ م. وقد مهد لعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي صرحت بإعمال المبادئ والمعايير الصادرة عن لجنة بازل بعد مراجعتها شرعياً.

رابعاً: «المبادئ الإرشادية لحوكمة الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي» مجلس الخدمات المالية الإسلامية ٢٠٠٦ م.

وحتى نهاية ٢٠٠٦ م اعتُمد ٦٨ معياراً، تشمل: (٢٥ معياراً محاسبياً، ٥ معايير للمراجعة، ٦ معايير للضبط، معيارين للأخلاقيات، ٣٠ معياراً شرعياً) بخلاف ٢٤ معياراً تحت الدراسة.

خامساً: «دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية» الصادر عن البنك المركزي السوري سنة ٢٠٠٩ م.

سادساً: «المبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات» البنك المركزي الماليزي ٢٠٠٤ م ثم ٢٠١١ م.

سابعاً: «دليل لحوكمة الشركات المالية» الصادر عن هيئة الأوراق المالية ٢٠١٢ م.

وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع، وتُطبّق في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دول: البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا، ويُستَرشد بها في دول أخرى كأستراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا^(٣).

(١) النابلسي، زينب حسان عبد اللطيف، الحوكمة في المصارف الإسلامية (لندن: الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، مج ٥ ع ٢، مايو ٢٠٢٠ م) (ص ٤٩ - ٥١).

(٢) بو هراوة، سعيد محمد، بو كروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، مرجع سابق (ص ١٠٨).

(٣) الصلاحين، د. عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (مؤتمر الخدمات المالية الثاني) (ص ١٧).

والحقيقة أن تجارب المصارف الإسلامية في الحوكمة تحاكي - كما يرى بعض الباحثين - ما عليه البنوك التقليدية، والأصل أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تختلف عنها في التقليدية؛ لاختلاف المبادئ التي تقوم عليها الأولى عن الثانية؛ لأنها تلتزم في معاملاتها بالبيع والمشاركات، أو تلتزم بمبادئ أبرزها: مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومبدأ المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين، ومبدأ التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، في حين تعتمد الثانية على الفائدة الثابتة أخذًا وإعطاءً دون نظر لمشروعية المشاريع الممولة^(١).

فالمصارف الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الودائع الاستثمارية مقارنة بمصالح أصحاب الودائع في البنوك التقليدية التي تقل مخاطرتهم نظرًا لثبات فوائدهم المصرفية، وهذا يستدعي وجود حوكمة ثنائية لمجلس الإدارة؛ لمراقبة الجانب الإداري للمصرف، ولهيئة الرقابة الشرعية؛ لمراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية، ولعل هذا يزيد من حدة تعارض المصالح، ويخلق بعض الصعوبات في نشاط المصارف الإسلامية^(٢).

الفرع الثاني: آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تطوير المؤسسات المالية الإسلامية يشمل الجوانب الشرعية والمالية والإدارية، ويُطبَّق على الأخيرتين ما يُطبَّق على نظرائهما من البنوك التقليدية، والمأمول في المصارف الإسلامية أن تصبغهما بالصبغة الأخلاقية الإسلامية المناسبة.

وحتى تحقق الحوكمة أهدافها فلا بد من اعتبار العوامل الداخلية المتمثلة بالالتزام بمحددات اتخاذ القرارات، وعدم تعارض صلاحيات الجمعية العامة ومجلس الإدارة وهيئة المديرين، وأيضًا مراعاة العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة الاستثمارية والقوانين والتشريعات وكفاءة الجهاز الرقابي^(٣).

أما النواحي الشرعية فمراقبتها تختص بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ودورها يكمن في تصويب المعاملات المصرفية وعدم التركيز على البعد الشكلي فقط مع مراعاة التطور المستمر في المعاملات المالية والأنشطة المستمرة بتوازن ووسطية. وهناك أشياء ينبغي العمل عليها؛ لتطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ومن ذلك ما يأتي^(٤):

(١) سليمان، أبو عبيدة الطيب، الحوكمة في المصارف الإسلامية (السودان: بنك فيصل الإسلامي السوداني، ع ٨٠، نوفمبر ٢٠١٦م) (ص ١٣).

(٢) سليمان، أبو عبيدة الطيب، مرجع سابق (ص ١٣).

(٣) النابلسي، زينب حسان عبد اللطيف، الحوكمة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق (ص ٤٨).

(٤) الصلاحيين، د. عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق (ص ٢٧ - ٣٢).

الأول: أن يجتمع لدى أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التأهيل الشرعي والفقهى والتأهيل المصرفي المحاسبي، ولا يُكتفى بتوافر الثقافة المصرفية؛ لتشعب وتعقيد المعاملات المصرفية المعاصرة، ولعل هذا يحتاج إلى طرح برامج للمصارف الإسلامية في الجامعات، وإلا فيلزم الحصول على شهادتين؛ الأولى في الشريعة الإسلامية، والثانية في الاقتصاد أو المحاسبة أو العلوم الإدارية.

الثاني: أن يشمل تأهيل المراقب الشرعي إدراكه لمسائل الخلاف في الفقه المقارن، وإلمامه بالكليات، ومعرفته بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، وأن تكون لديه القدرة على النظر الفقهي في المسائل التي تُعرض عليه. وقبل ذلك لا بد أن يكون المراقب الشرعي على خُلق ونزاهة ومسؤولية.

الثالث: أن تكون لدى هيئات الفتوى والرقابة القدرة على النهوض بالعمل المصرفي بإيجاد البدائل السليمة، وحل المشاكل بحرفية وموضوعية لا بشكلية تقترب من العمل المصرفي التقليدي، وهذا يحتاج إلى توحيد المنهجية والاختيارات في المصارف والمؤسسات الإسلامية - واقترح البعض هنا تشكيل مجلس أعلى للفتوى؛ ليسهم في إثراء القرارات الشرعية^(١) - والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص فيما يحتاجون إلى تصوره واستيعابه، بالإضافة إلى إشراك هيئات الفتوى في اختيار الموظفين؛ لأن معرفة الموظف بالمعاملات الشرعية يساعد على الالتزام بقواعدها وعدم مخالفتها، وتمتع الموظف بشخصية سوية يساعد في اندماجه وفهمه لأبعاد المعاملات الشرعية.

الرابع: التخلي عن المنافسة بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والتحلي بأداب الفتوى، وقبول الاختلاف وعدم التشنيع على المخالف، والالتزام بالتحاور البناء في الاجتماعات الدورية ومنتديات الصيرفة الإسلامية، وهو ما يؤدي إلى تبادل الخبرات ونقل التجارب والمعارف.

الخامس: وجود آليات تضمن تنفيذ توصيات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا يستدعي تأسيس وحدات مستقلة لمراقبة التنفيذ، وإصدار قوانين ولوائح تنظم عمل تلك الهيئات، ووضع المعايير الشرعية والمهنية لأعمالها.

السادس: أن تشكل لدى هيئة الفتوى والرقابة رؤية سليمة عن الحوكمة ومبادئها، ومعرفة دورهم وموقعهم منها، مع عدم إغفال أهمية مراعاة خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية.



(١) سليمان، أبو عبدة الطيب، مرجع سابق (ص ١٣).

المطلب الثالث

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

لا شك أن الرقابة أمست ضرورة؛ لأن التقصير أو الإهمال أو التلاعب سيؤدي لا محالة إلى الإضرار بالمؤسسة وبالنظام المصرفي وبالاقتصاد العام؛ لذا فرضت التشريعات القانونية أنظمة رقابية؛ لضبط ومراقبة السياسة الاستثمارية والائتمانية وتوجيهها، والتقليل من احتمالات الخطأ والانحراف وإن كان لا يمكن منعه، والمحافظة على سلامة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية، والتزام العاملين بهما؛ ولذا اهتمت المؤسسات الدولية المختلفة بالرقابة؛ بسبب إفسار المصارف، وزيادة المنافسة والتوسع في منح الائتمان، والعولمة، والتوسع في تقديم الخدمات، وزيادة حساسية الأموال لتحركات أسعار الفائدة، والثورة التكنولوجية... إلى آخره^(١).

وتهدف الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية إلى حماية أموال المودعين والدائنين، والاطمئنان على التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية، والحد من التركيز في ملكية المصارف، والمحافظة على سلامة المراكز المالية، وسلامة الأداء المصرفي. ويمكن القول بإجمال إن مقصود الرقابة هو: تعظيم الكفاءة، والوقاية؛ وذلك بكشف الانحرافات والعمل على تصحيحها بدراسات علمية، والتعرف على الثغرات والإنذار المبكر بوجودها^(٢).

وتنقسم أساليب الرقابة إلى داخلية وخارجية، ويُقصد بالرقابة الداخلية: الخطة التنظيمية التي تتبعها المؤسسة المالية لحماية أصولها وموجوداتها، والتأكد من الصحة الحسابية للمثبت لديها، وتقييم أداء الوحدات المختلفة، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات والنظم والتعليمات^(٣).

ولتفعيل الحوكمة الشرعية ينبغي للجهات الرقابية في المؤسسات المالية الإسلامية الاسترشاد بالمبادئ الآتية^(٤):

(١) أبو عاقلة، محمد عبد الله: أثر تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تحقيق الرفاهية والإشراف على المصارف الإسلامية: دراسة ميدانية على المصارف السودانية (جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة دكتوراه) (ص ١٢٥-١٢٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٢٨-١٤٨). (٣) المرجع السابق (ص ١٤٥).

(٤) راجع: مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (معيار حوكمة المالية الإسلامية ديسمبر ٢٠٠٦م)، الصلاحيين، =

الأول: تحديد الأدوار والوظائف الإستراتيجية والآليات المعتمدة لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعي الحسابات.

الثاني: اعتماد معايير متعارف عليها دوليًا كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي، ولجنة بازل... وغير ذلك، والالتزام بالتعاميم والتوجيهات الصادرة عن السلطات الإشرافية، والتأكد من أن سائر العمليات داخل المؤسسة متوافقة مع الشريعة في جميع مراحل عملها.

الثالث: يجب أن تستوفي تقارير المعلومات - المالية وغير المالية - الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية المعايير الدولية للمحاسبة، وتنسجم مع أحكام الفقه الإسلامي ومقاصده، وتُعتمد محليًا.

الرابع: يجب الإقرار بحق أصحاب الودائع الاستثمارية في متابعة أداء استثماراتهم بشفافية، والإفصاح عن المخاطر ذات العلاقة، ووضع الضمانات الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، وهذا لا يتأتى إلا باعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

الخامس: الالتزام بتطبيق فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في جميع منتجاتها وعملياتها وسائر أنشطتها، وتشجيع مبادرات التنسيق بين هيئات الرقابة، وتطبيق الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، كما يجب الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية - إن وُجدت - أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

السادس: التعاون في إنشاء مؤسسة تضطلع بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمبادئ سالفة الذكر، وتصمم أدلة المراجعة الشرعية، وتقوم على تدريب المراجعين.

والحقيقة أن الحوكمة تزيد من قيمة المؤسسات المالية؛ لأنها ترشد الأداء وتمنع الفساد، فتقلل التكاليف، وهو ما سيدفع المستثمرين إلى مزيد من الاستثمار نظرًا للثقة بالأداء.

وحتى يتم القيام بالوظائف سالفة الذكر، يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمراكزهم، وعلى دراية بالحوكمة ولديهم القدرة على إدارة العمل، ومسؤولين عن أداء وسلامة الموقف المالي، وعن صياغة إستراتيجية العمل وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح، ويراقبون الأهداف الإستراتيجية وقيم ومعايير العمل، ويضعون حدودًا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة، ويتأكدون من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن يقرؤوا باستقلال مراقبي الحسابات ووظائف

الرقابة الداخلية، ويتأكدوا من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي في جميع جوانبه، وأن سياسات الأجر والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المؤسسة المالية الإسلامية في الأجل الطويل^(١).



(١) راجع: التقرير الصادر عن لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المصارف، فبراير ٢٠٠٦م.

المطلب الرابع أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

أمسى تطبيق معايير الحوكمة في القطاع المصرفي من الأمور الضرورية؛ لتداخل العلاقات وتعارض المصالح، ويؤدي عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات والمعايير وقواعد السلوك إلى ضعف الحوكمة والتعرض لعقوبات أو خسائر مالية أو الإضرار بالسمعة.

لذا وجب امتثال مبادئ الحوكمة المصرفية، وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، والسلوك المهني والشفافية والإفصاح؛ لأن «الامتثال يتناسب طردياً مع الحوكمة الشرعية، فكلما زادت درجة الامتثال زادت الحوكمة الشرعية، والعكس كلما نقص الامتثال نقصت درجة الحوكمة الشرعية»، فظهر أن للامتثال دلالة إحصائية على الحوكمة الشرعية، وهذا ما انتهت إليه بعض الدراسات المعاصرة^(١). فينبغي زيادة الوعي بأهمية الامتثال ودوره في تطوير العمل المصرفي والرفع من مستوى الحوكمة، والاعتناء به من خلال تبني وظيفة «الامتثال» وتطويرها.

ووظيفة الامتثال مستقلة تقيّم وتراقب وتعدّ التقارير لمجلس الإدارة حول مخاطر عدم الامتثال بمؤسسة التمويل الإسلامي، كتعرضها لعقوبات نظامية أو خسائر مالية أو الإضرار بالسمعة نتيجة عدم الالتزام بالأنظمة أو الممارسة المهنية السليمة أو معايير الحوكمة الشرعية^(٢).

فلا بد من إنشاء وظيفة لمراقبة الامتثال، مع مراعاة حجم المؤسسة المالية ومدى التعقيد والاتساع الجغرافي والخدمات والمنتجات المعروضة؛ وذلك لتأسيس نظام إدارة فعال لتقويمه، وتطوير القيادات المؤهلة لاستيعابه في كافة المؤسسات المالية الإسلامية؛ لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق الاستقرار المالي والتشغيلي، وزيادة الثقة والقدرة التنافسية، وتقليل المخاطر، وتحسين الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، وإنشاء هياكل إدارية سليمة، وترسيخ اللامركزية وتحمل المسؤولية، وزيادة

(١) راجع: صالح حم، ناجي حمد، أثر الامتثال على الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية (ص ٧١).

NLINE JOURNAL OF ISLAMIC MANAGEMENT AND FINANCE, VOL.3, NO.2, 61-73

(٢) راجع: حسين الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية (مصر: مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد ٣، ٢٠١٣م) (ص ١١).

الفاعلية والشفافية^(١).

وأيضًا لا بد من «الشفافية»؛ لأن من الصعب على المساهمين وأرباب المصالح أن يراقبوا أداء المؤسسة المالية بشكل صحيح وفعال في ظل نقص الشفافية أو انعدامها. ومن ثم كان «الإفصاح العام» مهمًا وخاصة للمؤسسات المالية المسجلة بالبورصة، ويحقق الانضباط للسوق. ولا بد أن يكون الإفصاح ملائمًا ودقيقًا، وصادرًا في الوقت المناسب من خلال الموقع والتقارير الدورية والسنوية، ومناسبًا لحجم هيكل الملكية ومستوى التعرض للمخاطر، كأن يُفصَح عن البيانات المالية كالتعرض للمخاطر والمراجعة الداخلية، وهيكل ومعلومات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور. ولا بد كذلك أن يعي مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكل العمليات والبيئة التشريعية التي يعملون من خلالها، وإلا تعرضت المؤسسة المالية الإسلامية لأخطار قانونية عند قيامهم بالممارسة غير الصحيحة.

إن العمل بمقتضى مبادئ الحوكمة الشرعية يساعد على تحقيق التنمية المستدامة، ويسهم في تطوير الكادر البشري بما يحقق الأهداف المرجوة، وهذا ما انتهت إليه بعض الدراسات الاقتصادية المعاصرة، ومن تلك النتائج ما يأتي^(٢):

- ضرورة تطبيق كل مبادئ الحوكمة الشرعية بشكل متكامل دون إهمال لأي مبدأ أو التحايل عليه، كما يجب أن تكون أنظمة الحوكمة من قوانين وإجراءات ولوائح تتسم بعدم التعارض والتكامل والشمولية لقواعد الحوكمة ومبادئها.

- لا مجال لتحقيق الحوكمة في بيئة عمل المؤسسات المالية الإسلامية دون منظومة التدقيق الشرعي، والتي تشمل: الهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي، والتدقيق الشرعي الخارجي؛ وذلك لحفظ الحقوق ومنع الفساد وإكساب الثقة والمصداقية والتأكيد على كل ما يحقق الشفافية ويقلل المخاطر.

- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق مبدأ العدالة وتحسين الأداء المؤسسي بزيادة الفاعلية والإنتاجية والكفاءة في الأداء.

(١) راجع: صالح حم، ناجي حمد، أثر الامتثال على الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية (ص ٧٢)، د. حرمل سليمة، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وعوامل نجاحها: تجارب دول إسلامية، (مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مج ٥، ع ١، جوان ٢٠٢٢م) (ص ٣٥٧)، الوكيل، د. منال محمد: تأثير مبادئ الحوكمة على الأداء الوظيفي: دراسة تطبيقية على حي شرق مدينة نصر (المجلة العربية للإدارة، مج ٤١، ع ٤، ديسمبر ٢٠٢١م)، حسين الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مرجع سابق (ص ١١).

(٢) راجع: طالب بن علي بن عبد الله المنذري، أثر أبعاد الحوكمة على الأداء المؤسسي في القطاع الحكومي في سلطنة عمان (جامعة الشرقية، كلية إدارة الأعمال، رسالة ماجستير) (ص ٨٩-٩٠)، د. سمير الشاعر، أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية (البحرين: المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي لشركة شوري للاستشارات الشرعية).

- عدم وجود الشفافية، وعدم تطبيق مبدأ المساواة من أهم أسباب ضعف أداء المؤسسات المالية.

والحقيقة أن الصناعة المالية الإسلامية قد أوجدت موقعاً لها على الصعيدين الإقليمي والدولي بعدما عصفت الأزمات المالية بالنظام المالي العالمي، وإن الذي أوصلها إلى ذلك كان استنادها إلى الحوكمة الشرعية، بما فيها من مراقبة هيئات الرقابة الشرعية لمدى توافق العمليات مع أحكام الشريعة دون نظر للأرباح المتحققة، وهو ما أدى إلى الطمأنينة والثقة لدى المودعين، فدفعهم إلى توجيه مدخراتهم إلى المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثمّ لزم دعم مؤشرات ومبادئ الحوكمة الشرعية حتى تحافظ على مكانتها، ولا تزيع عن أحكام الشريعة ومبادئها ومقاصدها^(١).



(١) راجع: د. عبيد محمد، د. بشير لزعر الحسين، استثناءات البنوك الإسلامية: الحوكمة الشرعية أنموذجاً (الجزائر: مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، مجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١م) (ص ٢٢-٣٧)، حسين الأسرج: الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مرجع سابق (ص ١١).

المطلب الخامس

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

تجمع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بين معايير الحوكمة التقليدية - التي تهتم بالتوازن بين مصالح الأطراف، وبتنمية الجوانب الإدارية والمالية والفنية، وبالرقابة وتطويرها، وتعتمد مبادئ النزاهة والشفافية والإفصاح - ومعايير الحوكمة الشرعية المتعلقة بمراعاة القيم الأخلاقية وأحكام الشريعة الإسلامية، بقصد تفعيل الأداء المالي والإداري والفني؛ لاستقطاب المدخرات التي تمكن من القيام بالأنشطة التمويلية والائتمانية، في إطار العمل بالشريعة والالتزام بمنظومة قيمها^(١).

بيد أن تحديات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية متعددة، منها: عدم مواءمة بعض القوانين المحلية للخصوصية المهنية للصيرفة الإسلامية، وضعف الوعي بدورها، وعدم انفتاحها على صيغ التمويل الإسلامية الكثيرة، وعدم توحيد فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، وهو ما يضعف الثقة بها وبقدرة الحوكمة على حوكمة أنشطتها، ومن ثم كان لزاماً إيجاد معايير شرعية عن هيئة دولية داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، تتسم بالمرونة، وتفتح على كل المذاهب الفقهية، وتبتعد عن التعصب والتشديد أو التساهل والتفريط؛ لتحقيق عدالة المنافسة، وتسهيل وظيفة التدقيق الشرعي، ويصدق التصنيف الائتماني والشرعي، وذلك بالقدرة على سداد الديون، وتوافر الجودة الشرعية للمنتجات^(٢).

فينبغي أن يكون للمؤسسات المالية الإسلامية أطر حوكمة شاملة وفعالة، وآليات وضوابط حوكمية تراعي حجمها ودرجة تعقيد أعمالها للتأكد من التزامها بالشريعة في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها وموائيق عملها، وضمان صمودها، وتعزيز الاستقرار المالي العام فيها.

وأمسى تعدد الهيئات الشرعية عائقاً أمام تطور الصناعة المالية الإسلامية، وأدى إلى عدم الثقة ببعض المنتجات؛ لتعدد واختلاف الفتاوى الصادرة من هيئة إلى أخرى؛ ولذا فلا مناص من الالتزام بالأساسيات

(١) الصلاحين، د. عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق (ص ٢٦ وما بعدها).

(٢) راجع: ابن سعدية، زهرة، زيدان، محمد (م. مشارك)، دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية (مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسينية بن بو علي بالشلف - مخبر العولمة واقتصاديات شمال أفريقيا، مج ١٦ ع ٢٣، ٢٠٠٠م) (ص ٥٦٨ - ٥٧٠).

العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وتوحيد المرجعية الشرعية؛ لتعزيز مصداقية التمويل الإسلامي ومنتجاته، وقدرته على التوسع والانتشار، وحفظ الهوية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وضمان الالتزام بالشرعية الإسلامية، وتعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح.

ومما لا شك فيه أن أهداف الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تشمل: تحقيق الاستقلالية في الحكم، والنزاهة والمساءلة، والكفاءة والاحتراف، والتحسين المستمر. وحاولت المؤسسات المالية الإسلامية من خلال أشكال أو هياكل ثلاثة تحقيق تلك الأهداف والتوحيد المنشود للحوكمة الشرعية ضمن الأطر المسموح بها في كل دولة، وذلك على النحو الآتي^(١):

أولاً: معايير الحوكمة الشرعية، ويعمل بهذا النظام دول الخليج وشمال إفريقيا، ويعتمدون في الغالب على معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو معيار الحوكمة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وتتخذ القرارات على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية مع عدم التدخل في القرارات.

ثانياً: مركزية سلطة الحوكمة، والبلدان التي تعمل بهذا النموذج لإدارة المؤسسات المالية الإسلامية تشمل سوريا وإندونيسيا وماليزيا.

ثالثاً: الهيئة الشرعية المركزية الخالصة، وذلك في البلدان التي لديها هيئة شرعية مركزية، ولكنها مقتصرة على المصارف المركزية وحدها ولا تتدخل في شؤون المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى؛ ولذا تُسمّى بالهيكل الهجين، غير أن المؤسسات المالية الإسلامية مُطالبّة بتقديم تقرير عن التزامها الشرعي للسلطات المركزية.

وأياً ما كان الهيكل المتبع، فلا بد أن تتأكد المؤسسات المالية الإسلامية من توافق أهدافها وسائر أعمالها مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن فاعلية أجهزتها وقدرتها على إدارة المخاطر وإعداد التقارير.



(١) بو هراوة، سعيد محمد، بوكروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق (ص ١٠٩ - ١١٠).

الخاتمة

أولاً: النتائج

انتهيت في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- يُعنى بالحوكمة الشرعية: «الضمانات والسياسات والإجراءات والقواعد الشرعية والقانونية التي تهدف من خلال المساءلة والرقابة والشفافية إلى رفع كفاءة العمل في المصرف وتثمين الربح الحلال والمحافظة على حقوق الأطراف كافة ومصالحهم بعدل ونزاهة».
- تحقق الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وأحكامها، وتقلل المخاطر، وتحدد المسؤوليات، وتعزز الموضوعية والاستقلالية لهيئات الرقابة الشرعية والتدقيق، وتؤدي إلى الاستقرار المالي، والتكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- «الحوكمة» تنقل عددًا من المبادئ والقيم كالسلوك الأخلاقي، والرقابة والمساءلة، وإدارة المخاطر، والكفاءات من الإطار التأسيسي النظري إلى الآليات التي تعمل ضمن الأطر المؤسسية والتنظيمية.
- لا تتنافى «الحوكمة» مع أصول الشريعة وقواعدها وأحكامها العامة، بل تحقق مقاصد الشرع في الحفاظ على الأموال، وتدفع سوء الظن عن مؤسسات التمويل الإسلامي بالشفافية ودفع تعارض المصالح وتعزيز الثقة وحماية السمعة.
- تُعتبر «الحوكمة» جديدة نسبيًا على فقه المعاملات المالية، لكن - في المجمل - تم تطبيقها وتنميتها وتنظيم الأسواق ومراقبتها بناء عليها فيما عُرف في التاريخ الإسلامي بـ«الحسبة».
- تتوافق أسس الحوكمة مع أحكام الشريعة الكلية كندب توثيق العقود، وتحريم الغرر والجهالة والخيانة والغش والاحتيال والرشوة، ووجوب الوفاء بالعقود وإتقان الأعمال والمهام، وتوافر القوة والأمانة في المديرين والمسؤولين، وحسن المطالبة والقضاء، والتيسير على المعسرين، وحسن الإيفاء في المكيال، والعدل في الميزان، ومشروعية الرقابة على العمال... إلى آخره.
- الأصل وجود حوكمة ثنائية - تقليدية وشرعية - للمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل الجوانب الشرعية والمالية والإدارية، والمأمول أن تصبغ الأخيرتين بالأخلاق الإسلامية المناسبة. أما الجوانب

الشرعية فتختص بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ودورها يكمن في تصويب المعاملات المصرفية وعدم التركيز على البعد الشكلي فقط مع مراعاة التطور المستمر في المعاملات المالية والأنشطة المستمرة بتوازن ووسطية.

- تهدف الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية إلى تعظيم الكفاءة، والوقاية؛ بكشف الانحرافات والعمل على تصحيحها، والتعرف على الثغرات والإنذار المبكر بوجودها، والتأكد من تفعيل الحوكمة الشرعية، واعتمادها للمعايير المتعارف عليها دوليًا، والإفصاح عن المخاطر ذات العلاقة، وتطبيق فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في جميع منتجاتها وسائر أنشطتها.

- ينبغي زيادة الوعي بأهمية الامتثال ودوره في تطوير العمل المصرفي والرفع من مستوى الحوكمة، والاعتناء به من خلال تبني وظيفة «الامتثال» وتطويرها.

- لا مناص من توحيد المرجعية الشرعية التي تعزز مصداقية التمويل الإسلامي ومنتجاته، وقدرته على التوسع والانتشار، وتحافظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات

لتفعيل العمل بالحوكمة الشرعية أوصي بما يأتي:

- تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية بتمهيد الكادر البشري العامل بالمؤسسات المالية الإسلامية لفهم وتنفيذ متطلبات العمل بالحوكمة الشرعية.

- إعادة دراسة الهياكل التنظيمية للمؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق مع معايير وضوابط الحوكمة الشرعية.

- بناء مؤشرات أداء لمعايير الحوكمة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية.

- ضرورة زيادة الوعي بأهمية الامتثال ودوره في تطوير العمل المصرفي ورفع مستوى الحوكمة، وتبني وظيفة «الامتثال» وتطويرها.

ثالثًا: اقتراح مشروع القرار

١- بنود القرار:

أولاً: الحوكمة الشرعية هي: «نظام يهدف إلى ضمان الالتزام الشرعي في أعمال مؤسسات التمويل الإسلامي؛ لرفع الكفاءة وتحقيق الربح والمحافظة على حقوق الأطراف».

ثانيًا: تحقّق الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وأحكامها، وتقلل المخاطر، وتحدد المسؤوليات، وتعزز الموضوعية والاستقلالية لهيئات الرقابة الشرعية والتدقيق، وتؤدي إلى الاستقرار المالي، والتكامل بين المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثًا: تهدف الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية إلى التأكد من تفعيل الحوكمة الشرعية، وتعظيم الكفاءة، والوقاية؛ بكشف الانحرافات والعمل على تصحيحها، والتعرف على الثغرات والإنذار المبكر بوجودها.

٢- بنود التوصية:

- توحيد المرجعية الشرعية؛ لتعزيز مصداقية التمويل الإسلامي ومنتجاته، وقدرته على التوسع والانتشار، وحفظ هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

- تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية بتمهيز الكادر البشري العامل بالمؤسسات المالية الإسلامية لفهم وتنفيذ متطلبات العمل بالحوكمة الشرعية.

- إعادة دراسة الهياكل التنظيمية للمؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق مع معايير وضوابط الحوكمة الشرعية.

- بناء مؤشرات أداء لمعايير الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

- ضرورة زيادة الوعي بأهمية الامتثال ودوره في تطوير العمل المصرفي ورفع مستوى الحوكمة، وتبني وظيفة «الامتثال» وتطويرها.

وبالله التوفيق



أهم المراجع

- ابن الملتن: المعين على تفهم الأربعين، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.
- أبو عاقلة، محمد عبد الله، أثر تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تحقيق الرفاهية والإشراف على المصارف الإسلامية: دراسة ميدانية على المصارف السودانية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية.
- بن سعدية، زهرة - زيدان، محمد (م. مشارك)، دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف - مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، مج ١٦ ع ٢٣، ٢٠٠٠م.
- بو هراوة، سعيد محمد - بو كروشة حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي المالي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع ٢، ٢٠١٥م.
- تقرير صادر عن لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المصارف، فبراير ٢٠٠٦م.
- ثابت، حسان - حاج عيسى، سيد أحمد (م. مشارك)، دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسات المالية: دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع ٥، ٢٠١٧م.
- سليمان، أبو عبدة الطيب، الحوكمة في المصارف الإسلامية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، ع ٨٠، نوفمبر ٢٠١٦م.
- سليمة، د. حرمل، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وعوامل نجاحها: تجارب دول إسلامية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مج ٥، ع ١، جوان ٢٠٢٢م.
- الشاعر، د. سمير، أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، المؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي لشركة شوري للاستشارات الشرعية، البحرين.
- صالح حم، ناجي حمد، أثر الامثال على الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية:

NLINE JOURNAL OF ISLAMIC MANAGEMENT AND FINANCE, VOL.3, NO.2, 61-73

- الصلاحين، د. عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الثاني.
 - فتوح، وسام، الحوكمة الرشيدة في المصارف والمؤسسات المالية العربية: حاجة أم ضرورة؟ مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، ع ٤٥٢، يوليو ٢٠١٨م.
 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، معيار حوكمة المالية الإسلامية، ديسمبر ٢٠٠٦م.
 - معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر (المتعلق بالحوكمة الشرعية).
 - المنذري، طالب بن علي بن عبد الله، أثر أبعاد الحوكمة على الأداء المؤسسي في القطاع الحكومي في سلطنة عمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرقية، كلية إدارة الأعمال.
 - موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة على الإنترنت:
- https://www.arabicacademy.gov.eg/ar/search_engine_compare?dic1=category-0&dic2=category-0¤t-book1=19¤tbook2=&criteria1=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9&criteria2=

- النابلسي، زينب حسان عبد اللطيف، الحوكمة في المصارف الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، لندن، مج ٥، ع ٢، مايو ٢٠٢٠ م.
- النوباني، خولة فريز، خصوصية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية، القاهرة، مج ٢١، ع ٣، سبتمبر ٢٠١٣ م.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
- الهاجري، راشد: الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٤، ع ١، سبتمبر ٢٠١٦ م.
- الوابل، د. سعد بن علي، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية، مصر، ع ١، ديسمبر، ٢٠١٥ م.
- الوكيل، د. منال محمد، تأثير مبادئ الحوكمة على الأداء الوظيفي: دراسة تطبيقية على حي شرق مدينة نصر، المجلة العربية للإدارة، مج ٤١، ع ٤، ديسمبر ٢٠٢١ م.



بحث فضيلة الدكتور
عبد الباري مشعل

عضو مجلس الفقه بأمريكا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد،

فقد أعد هذا البحث استجابة لدعوة كريمة من معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، للمشاركة في أعمال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع الموقر في جمادى الأولى لعام ١٤٤٦ هـ - نوفمبر لعام ٢٠٢٤ م. وقد حدد الاستكتاب موضوع «الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية المعاصرة»، وتضمن المسائل الآتية:

تمهيد: الحوكمة الشرعية، تعريفها، وأهميتها، وحكمها.

أولاً: واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: إعداد مشروع قرار وتوصيات للموضوع المستكتب في نهاية البحث.

وقد انتظم البحث في أربعة مباحث تستوعب المسائل الواردة في الاستكتاب، خلافاً للتمهيد ومشروع

القرار والتوصيات.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.



الفصل الأول

الحوكمة الشرعية ، تعريفها ، وأهميتها ، وحكمها

الحوكمة الشرعية (توطئة) :

في مجال عمل المؤسسات المالية الإسلامية في مجال «الحوكمة الشرعية» يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المعايير:

١- المعايير الشرعية: وهي المعايير التي تتضمن ما يجب الالتزام به، وتعني الفتاوى والقرارات الشرعية المعتمدة من قبل المؤسسة أو التي ألزمت بها السلطات الإشرافية، ومن الملائم أن نستعمل في هذا البحث مصطلح «المرجعية الشرعية»، وهي التي ستناقش تحت عنوان: «مرجعية الحوكمة الشرعية».

٢- معايير الرقابة: وتتضمن إرشادات تصميم نظام رقابي يضمن الالتزام الشرعي عند تنفيذ المنتجات والعمليات، ويشمل هذا النظام في الجملة: الهياكل التنظيمية التي تتضمن الاختصاصات والصلاحيات وتصميم السياسات والإجراءات والمستندات والنظم الآلية وأسلوب إدارة المخاطر.

٣- معايير التدقيق الشرعي: وتتضمن كيفية تقييم مدى تحقيق نظام الرقابة لأغراضه في ضمان الالتزام الشرعي عند تنفيذ العمليات.

وتستعمل المؤسسات المهنية الدولية في النوعين الثاني والثالث مصطلح «معايير الحوكمة الشرعية»، في حين تستعمل في الأنواع الثلاثة «الحوكمة الشرعية»، حيث يدخل النوع الثالث من جهة كونه شرطاً ضرورياً للحوكمة الشرعية، وبدونه لا توجد الحوكمة الشرعية، لكنه لا يُعدّ كافياً لتحقيق الهدف من الحوكمة الشرعية وهو الالتزام الشرعي، وهو ما دعا إلى وجود النوعين الثاني والثالث.

بات مصطلح «الحوكمة الشرعية» وعاءً أكثر اتساعاً وشمولاً من «الرقابة الشرعية»، واستوعب مفاهيم ومعايير الرقابة الشرعية التي كانت سائدة في المؤسسات المهنية الدولية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في) في البحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا. ففي الثماني السنوات الأخيرة بدأ استعمال مصطلح «الحوكمة الشرعية» كمظلة شاملة للمسؤولية عن الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة من حيث الأشخاص والمهام، وأصبحت تضم على

سبيل المثال^(١):

- ١- مسؤولية الجهات التشريعية.
- ٢- مسؤولية الترخيص للمؤسسات ومقدمي خدمات الحوكمة.
- ٣- مسؤولية الجهات القضائية.
- ٤- مسؤولية الجهات الرقابية والإشرافية.
- ٥- تحديد المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٦- مسؤولية مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية والعاملين في المؤسسات.
- ٧- مسؤولية اللجان الشرعية في المؤسسات.
- ٨- قضايا الاستقلالية، وسرية المعلومات، والأخلاقيات، والاتساق في الفتاوى.
- ٩- الفتاوى والقرارات والسياسات والإجراءات الشرعية للمعاملات.
- ١٠- مسؤولية إدارة الالتزام الشرعي.
- ١١- مسؤولية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.
- ١٢- مسؤولية المدقق الشرعي الخارجي.
- ١٣- مسؤولية إدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي.
- ١٤- مسؤولية إدارة الأبحاث والدراسات الشرعية وأمانة هيئة الرقابة الشرعية.
- ١٥- مسؤولية تطوير المنتجات المالية الإسلامية.
- ١٦- الالتزام الشرعي في الشركات التابعة والشقيقة.
- ١٧- الفصل المالي والإداري في عمليات النوافذ الإسلامية عن العمليات التقليدية^(٢).
- ١٨- الحوكمة الشرعية للتعامل مع المؤسسات المالية التقليدية.
- ١٩- قضايا العرض والإفصاح المالي في البيانات المالية الختامية.
- ٢٠- المسؤولية الاجتماعية والاستدامة.
- ٢١- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٢٢- تقارير الالتزام الشرعي.

(١) كما في إصدارات معايير الحوكمة في أيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

(٢) من المفاهيم المستخدمة للتعبير عن هذا الفصل: «مؤسسة داخل مؤسسة»، ويُقصد به أن تكون النافذة بمثابة مؤسسة مستقلة من حيث الحوكمة عن المؤسسة الأم التقليدية وأن يحدث هذا الاستقلال قانوناً. مسودة معيار النوافذ الإسلامية، أيوفي.

وفي ضوء ما سبق تجدر الإشارة إلى أن الحاجة إلى الرقابة والحوكمة نشأت بالتزامن مع التطور العالمي للفصل بين الملكية والإدارة ونشوء «نظرية الوكالة»^(١)، ومن ثمّ الحاجة إلى الرقابة على أفعال المديرين لصالح الملاك. ويقوم هذا المفهوم في جوهره على الفصل بين الوظائف المتعارضة (segregation of duties) التي من شأن الجمع بينها أن يُحدث خللاً في التنفيذ لمصالح شخصية، وهو مفهوم عريض يُطبّق على عدة مستويات^(٢):

١- مستوى الفصل بين الوظائف من قطاعين مختلفين؛ فلا يُجمع بين وظيفتين تنتميان لقطاعين مختلفين، كالجمع بين وظيفة في قطاع التنفيذ وأخرى في قطاع التشريع (الفتوى)، أو بين وظيفة في قطاع التنفيذ وأخرى في قطاع التدقيق؛ لما يترتب على هذا الجمع من تهديد يُعرّف في مصطلحات الحوكمة والرقابة بتهديد المراجعة على النفس (self-Auditing threat).

٢- مستوى الفصل بين الوظائف ذات المرجعيات المتباينة، كالتدقيق الداخلي الذي يتم لصالح الإدارة، والتدقيق الخارجي المستقل الذي يتم لصالح الملاك باقي أصحاب المصلحة المتأثرين بأنشطة المؤسسة؛ لما يترتب على هذا الجمع من تخفيض مستوى الاستقلالية ومن ثمّ الموثوقية بموضوعية التقارير المقدمة للملاك.

٣- مستوى الفصل بين المهام المتعارضة في شخص واحد على مستوى قطاع التنفيذ مثلاً، كالجمع بين من يملك مفتاح الأصل ومن يملك القيد في السجل (الجمع بين الأصل والسجل) في صندوق حفظ النقود مثلاً، أو بين صلاحية التوقيع والتنفيذ، وفي الجانب الشرعي مثل: الجمع بين الشراء والبيع أو الجمع بين الشراء والحيازة أو البيع والتسليم؛ لما يترتب على ذلك من احتمال تجاوز هذه الخطوات الجوهرية من الناحية الشرعية.

وهذه المعاني كانت محل اعتبار في الفقه الإسلامي، في عدد من المفاهيم، منها^(٣):

١- «تضاد المصالح»، فالوكيل بالبيع لا يبيع لنفسه، والوكيل بالشراء لا يشتريه من نفسه؛ لما يترتب على ذلك من المحاباة في السعر.

٢- «تولّي طرفيّ العقد»، فلا يتولى الوكيل طرفيّ العقد، فيكون وكيلاً بالبيع ووكيلاً بالشراء؛ لتضاد المصالح أيضاً.

(١) الحوكمة الشرعية للباحث، مركز التأهيل والتدريب، مصرف سورية المركزي، ٢٠٠٩م.

(٢) إستراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي للباحث، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، أيوفي ٢٠٠٤م.

(٣) المعايير الشرعية (الوكالة - المراجعة)، أيوفي.

٣- «الفصل بين الضمانين»، فلا يُتصوّر وقوع ضمان البائع والمشتري للمبيع في وقت واحد، بل لا بد من الفصل الزمني بين الضمانين بحيث ينتقل المبيع من ضمان الوكيل إلى ضمان المشتري.

تعريفها:

أصل الكلمة بالإنجليزية (governance)، ومن ترجماتها إلى العربية «الإدارة المؤسسية» كما في بعض إصدارات معهد البنك الإسلامي للتنمية^(١)، واستعملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) عند انطلاقة المعايير في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي «معايير الضبط أو الضوابط»، وأدرجت تحت هذا العنوان المعايير الآتية^(٢): هيئة الرقابة الشرعية، الرقابة الشرعية، الرقابة الشرعية الداخلية، لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مسؤولية المراجع الخارجي عن فحص الالتزام الشرعي، المسؤولية الاجتماعية للشركة، السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية.

واستعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مصطلح «الضوابط» وعنون به المعيار رقم ١٠ بشأن المبادئ الإرشادية لنُظُم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية^(٣). ثم استعمل مركز المشروعات الدولية الخاصة في غرفة التجارة الأمريكية^(٤) مصطلح «الحوكمة» في النصف الثاني من العقد الأول بعد عام الألفين. ثم في النصف الثاني من العقد الأخير شاع هذا الاستعمال في المؤسسات الدولية المهنية، واستقر مصطلح «الحوكمة الشرعية» في الاستعمال لتغطية مساحة واسعة من القضايا التي تتعلق بالالتزام الشرعي في كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، حيث بلغت المعايير الصادرة والتي قيد الإصدار تحت هذا العنوان أكثر من ١٨ معياراً^(٥).

ويمكن تعريف الحوكمة الشرعية بأنها: «الوسائل الرامية إلى تحسين مستوى الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية»، وتحديد مهام ومسؤوليات جميع الأشخاص المعنيين بالحوكمة داخل المؤسسة وخارجها تجاه الالتزام الشرعي، وتحديد متطلبات الالتزام الشرعي من حيث السياسات

(١) الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، عمر شابرا وحبيب أحمد، معهد البنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٧هـ.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-أيوفي، ٢٠١٠م.

(3) Islamic Financial Services Board ifsb.org

(4) <https://www.cipe.org/>

(5) <https://aaoifi.com/>

والإجراءات والتدريب والتأهيل المستمر للعاملين فيما يتعلق بالمنتجات والعمليات المنفذة بدءاً من مرحلة تطوير المنتجات والعمليات ثم الاعتماد الشرعي ثم تصميم نُظُم التشغيل والرقابة الخاصة بها ثم تنفيذها وتشغيلها، وانتهاءً بالتدقيق الشرعي عليها وإصدار التقارير عن مدى الالتزام الشرعي بالمعايير الشرعية المعتمدة^(١).

أهميتها:

الحوكمة الشرعية تمثل الحد الأدنى الضروري لضمان الالتزام الشرعي في ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية وما يتعلق بذلك من المسؤولية والمساءلة. من هذه الجهة فإن الحوكمة الشرعية الفعالة والمتكاملة تهدف إلى ما يأتي^(٢):

- ١- تحسين مستوى الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية.
- ٢- ترشيد التكاليف من خلال تقديم إرشادات شاملة بشأن الحد الأدنى وأفضل الممارسات لمختلف أجهزة الحوكمة الشرعية.
- ٣- مساعدة السلطات التنظيمية والرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات) على الوفاء بمسؤولياتها الاستثنائية^(٣) تجاه مختلف أصحاب المصالح فيما يتعلق بالالتزام الشرعي والحوكمة.
- ٤- تقديم قدر أكبر من المواءمة بين هياكل وممارسات الحوكمة الشرعية بين مختلف النطاقات التنظيمية والرقابية، لا سيما في ظل وجود أعداد متزايدة من المؤسسات التي لديها عمليات تشغيلية عبر الحدود.
- ٥- تقديم مستوى أعلى من الشفافية في الالتزام الشرعي للمؤسسات من خلال توحيد وتبسيط عملية إصدار وتطبيق الأحكام الشرعية والتدقيق على تطبيقها.
- ٦- تعزيز ثقة الجمهور بالالتزام الشرعي للمؤسسات، وتخفيض مخاطر السمعة الناتجة عن عدم الالتزام الشرعي، من خلال تحسين هيكل الحوكمة الشرعية وزيادة مستوى الشفافية والمساءلة الفعالة. ومن ثمرات الحوكمة ما يأتي^(٤):

٧- الحد من مخاطر عدم الالتزام الشرعي.

-
- (١) البنود (١٩-٢١) مسودة معيار إطار الحوكمة الشرعية، أيوفي ٢٠٢٤م.
 - (٢) مسودة معيار إطار الحوكمة الشرعية، أيوفي ٢٠٢٤م.
 - (٣) يُقصد بها عقود الأمانة مثل الوكالة والمضاربة والمشاركة.
 - (٤) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، فبراير ٢٠٢٠م.

- ٨- دعم استقرار المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٩- تحسين الكفاءة التشغيلية وصنع القرارات في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ١٠- جذب الاستثمارات الخارجية في الأصول والمجالات المالية الإسلامية.
- ١١- كفاءة إدارة رأس المال داخل المؤسسات المالية الإسلامية.
- ١٢- تحسين الثقة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ١٣- تعزيز العلاقة مع أصحاب المصلحة الآخرين المودعين والمستثمرين والتمولين.

حكمها:

إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية واجب على كل مسلم، وكما يجب على الأصل الذي يدير ماله بنفسه، يجب على الوكيل الذي يتصرف في مال الغير. ففي الحديث: «لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عن...» [وذكر منها] وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه^(١)، وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه»^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. جاء في تفسير الأمانة في ابن كثير: «... التكليف، وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إذا قام بذلك أثيب، وإن تركها عُوقب».

والالتزام بالشريعة في كل الأمور هو الذي يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، فتدور المصالح وتحقق المقاصد التي جاءت الشريعة من أجلها مع الالتزام بأحكام الشريعة، وليس كما يُتوهم بأن الشريعة تدور مع المصلحة المادية فينقلب الحال، فبدل أن تكون الشريعة معياراً للحكم تصبح محكومة بالمصالح الموهومة.

ومن أقوال الأئمة في المقاصد^(٣) قول العز بن عبد السلام: «الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها، دِقِّها وجِلِّها، وعلى درء المفاسد بأسرها، دِقِّها وجِلِّها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة»^(٤). وقال ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة

(٢) الترمذي (٤٩٧).

(١) الترمذي (٢٤١٧).

(٣) كتاب جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح مصلحي (ج ٢، ص ١٧٩-١٨١).

(٤) القواعد الكبرى، ط. دار القلم، دمشق (٣٩/١).

عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»^(١).

وفي تقرير المعنى المراد قسّم العز بن عبد السلام أكساب العباد إلى ضربين:

«أحدهما: ما هو سببٌ للمصالح، وهو أنواع:

أحدها: ما هو سبب لمصالح دنيوية.

الثاني: ما هو سبب لمصالح أخروية.

الثالث: ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية.

وكل هذه الأكساب مأمور بها، ويتأكد الأمر بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد.

«الضرب الثاني من الأكساب: ما هو سبب للمفاسد، وهو أنواع:

أحدها: ما هو سبب لمفاسد دنيوية.

الثاني: ما هو سبب لمفاسد أخروية.

الثالث: ما هو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية.

وكل هذه الأكساب منهي عنها، ويتأكد النهي عنها على قدر مراتبها في القبح والفساد»^(٢).

وبعد انفصال الملكية عن الإدارة وتضخّم أحجام المؤسسات المالية ومنها الإسلامية، وتوسّع امتلاكها وتأثيرها بمئات الآلاف من المساهمين وأمثالهم من المستثمرين والمودعين - لزم وضع نُظم مؤسسية سُمّيت بالحوكمة لضمان الالتزام الشرعي من قبل إدارات المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يُعد ترك هذا الأمر لاجتهاد الأشخاص ومعارفهم الشخصية أمرًا يحقق الغاية المنشودة على مستوى الالتزام الشرعي في تنفيذ العمليات.

ولأن تحقيق الأهداف المرجوة من التصرف بالأموال في المؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة مقيّد بأن يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى مقيّد بالالتزام الشرعي؛ فقد أصبح وضع نُظم مؤسسية متكاملة للحوكمة الشرعية من الوسائل الضرورية لضمان تحقيق هذه الغاية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ولأن الإخلال بهذا الأمر يؤدي إلى أن تكون التصرفات والغايات النهائية محل شبهة وربما تعود بالإبطال على تلك الغايات وإهدار جميع الجهود والطاقات والأموال والأوقات المبذولة في تحقيقها، وذلك عندما يحدث خلل شرعي في تنفيذ المنتجات والعمليات يؤدي إلى الحكم بعدم

(١) إعلام الموقعين، ط. عطاءات العلم (٣/٤٢٩).

(٢) القواعد الكبرى (١/١٤-١٥).

مشروعية النتائج الخاصة بها ومن ثم ضرورة تجنب عوائدها والتخلص منها في مجالات الخيرات وحرمان المؤسسات والملاك منها وهو ما يُعرَف بالتطهير^(١) (purification).

ومن هذا المنطلق تكتسب وسائل الحوكمة الشرعية حكم الوجوب الشرعي؛ لأن «الوسائل لها حكم المقاصد»، جاء في شرح القاعدة: «الوسيلة لها حكم مقصدها، فإذا كان المقصد مأموراً به كانت الوسيلة مأموراً بها، وإذا كان المقصد منهياً عنه كانت الوسيلة منهياً عنها»^(٢).

ولما كان ضمان سلامة الغاية من التصرف بالمال مقيّداً بالالتزام الشرعي، أصبح من الواجب على الوكلاء والمديرين والعاملين وجميع المعنيين بالحوكمة وأصحاب المصلحة التقيّد بأحكام الشريعة الإسلامية في كل التصرفات، ولا يتم ذلك إلا بإخضاع الجميع لمتطلبات الحوكمة الشرعية والتزامهم بها في التعيين والتأهيل والممارسة؛ قال القرافي: «فإن القاعدة الشرعية أن وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٣).

ووسائل الحوكمة الشرعية مسألة اجتهادية مهنية تخضع للتطور عبر الممارسة وتختلف من مؤسسة إلى أخرى بالنظر إلى طبيعة نشاطها وحجمها المالي وعدد موظفيها، فضلاً عن البيئة التشريعية والقانونية والمجتمعية التي تؤثر في نشاط المؤسسة، غير أن واجب الجهات الإشرافية المعنية والمسؤولة عن الحوكمة أن تعتني بالحوكمة ابتداءً وتسهر على تطويرها بصفة مستمرة حتى تبرئ ذمتها تجاه مسؤوليتها عن الالتزام الشرعي في ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية. والمؤسسات المهنية الدولية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، والبنوك المركزية وما في حكمها من السلطات الإشرافية على مختلف القطاعات المالية في كل دولة - توفر للقائمين على الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية المعايير والمبادئ والإرشادات وفقاً لأفضل الممارسات؛ حتى لا يتم اختراع العجلة من جديد مع كل تجربة جديدة.



(١) مسودة معيار هيئة الرقابة الشرعية: المراجعة والتقرير، أيوفي.

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد الحمد (١١/٣).

(٣) الفروق (١/١٦٦).

المبحث الأول

واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

أبرز عناصر الحوكمة التي صاحبت نشأة البنوك الإسلامية هي المستشار الشرعي الفرد أو الهيئات الشرعية الجماعية. وقد اختص هذا العنصر بتوفير المرجعية الشرعية أو الفتوى في المعاملات التي تنفذها البنوك الإسلامية، وتعزيز مصداقية الهوية الشرعية أمام الجمهور وجميع أصحاب المصالح الآخرين من موردين ومستثمرين ومودعين وعملاء وجهات رقابية وأكاديمية وجمعيات مدنية والمجتمعات بصفة عامة. انطلقت أعمال بيت التمويل الكويتي (١٩٧٦م) وكذلك البنك الإسلامي الأردني (١٩٧٨م) بمستشار شرعي واحد، في حين انطلقت أعمال بنك دبي الإسلامي (١٩٧٥م) وكذلك مصرف الراجحي (١٩٩٠م) بهيئة شرعية جماعية^(١)، وهو الشكل الذي استقر عليه العمل وعززته معايير الضبط أو الحوكمة الشرعية الصادرة في النصف الثاني من التسعينيات عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

وقد أولت البنوك الإسلامية عناية خاصة للالتزام الشرعي والتدقيق الشرعي، فنشأت في معظم البنوك الإسلامية إدارة للرقابة الشرعية الداخلية قامت بأعمال أمانة السر للهيئة الشرعية، وبالتدقيق الشرعي على المعاملات المنفذة، ومساعدة الهيئة الشرعية في إصدار تقريرها السنوي الدوري عن مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ساد هذا التطبيق لثلاثة عقود، وقد اشتملت هذه الفترة على صدور معايير الضبط أو الضوابط عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك المعيار رقم ١٠ عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية. وقد دعمت تلك المعايير التطبيق السائد ووضعت إطاراً مهنيًا للاستقلالية والموضوعية.

ومن أبرز التحديات التي واكبت الحوكمة الشرعية خلال العقود الثلاثة الأولى من عمرها:

- ١- الاختلاف بين الفتاوى بشأن المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.
- ٢- عدم ضمان اعتبار المحاكم للمرجعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في حالات النزاع.
- ٣- ضعف البدائل الشرعية للتعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.

(١) كما هو واضح في الفتاوى المنشورة لكل من هذه البنوك.

- ٤- تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك الربوية في مجال التمويل والاستثمار.
 - ٥- ضعف الحوكمة الشرعية للنوافذ الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية.
 - ٦- إصدار البنوك الربوية العالمية للصكوك الإسلامية.
 - ٧- الاستثمار في صناديق الاستثمار العالمية التقليدية.
 - ٨- عمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئات تقليدية كأمریکا.
- بعد ذلك تطورت ممارسات الحوكمة وتعليماتها إلى آفاق جديدة، يمكن رصدها سريعاً من خلال إصدارات السلطات الإشرافية في الدول المختلفة، فيما يأتي:
- ١- صدور تعليمات حوكمة شرعية من السلطات الإشرافية للمؤسسات والنوافذ الإسلامية.
 - ٢- تعيين هيئات شرعية مركزية أو وطنية عليا على مستوى القطاعات المالية.
 - ٣- اعتماد المجلس الوطني الشرعي كمرجعية للمالية الإسلامية كما في المغرب وإندونيسيا.
 - ٤- اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي كمرجعية شرعية ملزمة في بعض الدول.
 - ٥- اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي مع مجلة العقود والالتزامات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة كما في تونس.
 - ٦- تقنين المرجعية الشرعية في القضاء كما في البحرين وماليزيا والإمارات.
 - ٧- الترخيص لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي في بعض التطبيقات كما في الكويت.
 - ٨- اعتماد التدقيق الشرعي الخارجي المستقل في بعض التطبيقات كما في الكويت والبحرين وعمان.
 - ٩- صدور تعليمات حوكمة شاملة للنوافذ الإسلامية.
 - ١٠- تعميم الحوكمة الشرعية لمختلف القطاعات بالإضافة إلى القطاعات غير الربحية.
 - ١١- وقد عززت أيوفي الوضع المثالي لمبادئ وأجهزة الحوكمة في أربعة عشر مبدأً كما في مسودة إطار الحوكمة الشرعية المعدل، وهي على النحو الآتي^(١):

مبادئ الحوكمة الشرعية

المبدأ ١ : إطار الحوكمة الشرعية

- ١- يجب أن يكون لدى المؤسسة إطار حوكمة شرعية شامل يضم مجموعة من الترتيبات المؤسسية و/ أو الترتيبات على مستوى النظام كلياً لضمان الإشراف الفعال والمستقل على الالتزام الشرعي في المنتجات والخدمات والعمليات والأعمال التشغيلية.

(١) مسودة إطار الحوكمة الشرعية.

المبدأ ٢: دور السلطات التنظيمية والرقابية

٢- يجب أن يكون لدى السلطات التنظيمية والرقابية فهم كافٍ لمخاطر عدم الالتزام الشرعي، وبالتالي ضمان أن المؤسسة لديها إطار حوكمة شرعية وآلية لإعداد التقارير بشكل ملائم وفعال.

المبدأ ٣: الهيئة الشرعية المركزية

٣- يُوصى بشدة بأن تقوم السلطات التنظيمية والرقابية و/ أو الحكومات بتشكيل هيئات شرعية مركزية وتمكينها بشكل مناسب لمواءمة الممارسات المصرفية والمالية الإسلامية في النطاق التنظيمي والرقابي بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها.

المبدأ ٤: الأجهزة الفريدة لإطار الحوكمة الشرعية المؤسسي

٤- يجب أن يتضمن إطار الحوكمة الشرعية، كحد أدنى، أجهزة / مكونات الحوكمة التالية:

١- هيئة الرقابة الشرعية.

٢- وظيفة الالتزام الشرعي.

٣- وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي.

٤- التدقيق الشرعي الخارجي.

المبدأ ٥: دور المكلفين بالحوكمة والإدارة العليا

٥- يجب على المؤسسة أن تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات المكلفين بالحوكمة والإدارة العليا والأجهزة الأخرى لضمان الالتزام الشرعي في أنشطتها وعملياتها.

المبدأ ٦: هيئة الرقابة الشرعية

٦- يجب أن يكون لدى المؤسسة هيئة رقابة شرعية مستقلة ومؤهلة ومُمكنة ولديها موارد كافية.

المبدأ ٧: وظيفة الالتزام الشرعي

٧- يجب أن يكون لدى المؤسسة وظيفة التزام شرعي مؤهلة ومُمكنة ولديها موارد كافية لأداء واجباتها.

المبدأ ٨: وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي

٨- يجب أن يكون لدى المؤسسة وظيفة تدقيق شرعي داخلي مؤهلة ومُمكنة ولديها موارد كافية لأداء واجباتها.

المبدأ ٩: التدقيق الشرعي الخارجي المستقل

٩- يجب أن تخضع المؤسسة لتدقيق شرعي خارجي.

المبدأ ١٠: النوافذ المالية الإسلامية

١٠- يجب أن يكون للنافذة المالية الإسلامية في المؤسسة المالية التقليدية إطار حوكمة شرعية مناسب لضمان الالتزام الشرعي الفعال لعملياتها.

المبدأ ١١: الشركات الإسلامية التابعة / الشقيقة

١١- يجب أن يكون لدى الشركة الإسلامية التابعة / الشقيقة لمؤسسة مالية تقليدية إطار حوكمة شرعية مناسب لضمان الالتزام الشرعي الفعال لعملياتها.

المبدأ ١٢: الاعتبارات المتعلقة بنموذج العمل ومصالح أصحاب المصالح

١٢- على المؤسسة احترازاً مسؤولية ضمان الاعتراف بأي اعتبارات أو ظروف استثنائية تنتج عن نموذج العمل أو مصالح أصحاب المصالح المعنيين قد تضطرها لتطبيق التناسبية و/ أو أي اعتبارات أخرى تؤدي إلى تطبيق مبادئ هذا المعيار.

المبدأ ١٣: قابلية التطبيق على القطاعات المختلفة

١٣- يمكن تطبيق أحكام هذا المعيار بشكل مناسب باستخدام أسس التناسبية وحسب العلاقة بمختلف القطاعات في الصناعة المالية الإسلامية.

المبدأ ١٤: الإفصاح والشفافية

١٤- يجب أن تتسم المؤسسة بالشفافية في حوكمتها الشرعية بالنسبة لمساهميها وعملائها وأصحاب المصالح الآخرين والمشاركين في السوق ذي العلاقة.



المبحث الثاني

مسؤولية الجهات الرقابية

في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية

في المؤسسات المالية الإسلامية

تمثل الجهات الرقابية الإشرافية على المؤسسات المالية الإسلامية الأب القانوني، وتحمل المسؤولية عن الرقابة عليها في إطار التراخيص والقوانين التي سمحت بوجودها في بيئة العمل المالي في الدولة. وهذه المسؤولية الإشرافية تلقي على الجهات الرقابية بمسؤولية تقديم الحلول الكاملة للتحديات التي سبق التنويه بها آنفاً، وفيما يأتي أبرز القضايا الجوهرية التي تقع في نطاق مسؤولية الجهات الرقابية عن تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية^(١):

- ١- وضع إطار حوكمة خاص باستقلالية الهيئات الشرعية وباقي وظائف الالتزام الشرعي.
- ٢- تقنين المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣- اعتبار المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية مرجعية قضائية أيضاً.
- ٤- تقريب هوة الخلاف بين التطبيقات الشرعية في المؤسسات تمهيداً لمركزية الفتوى.
- ٥- اعتماد مركزية المعايير الشرعية الحاكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٦- تناغم التطبيقات وتنميط المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.
- ٧- التخلص من المنتجات والخدمات المالية الإسلامية الصورية على صعيد التمويل والتحوط.
- ٨- المواءمة بين التطبيقات المحلية والصناعة المالية الإسلامية في العالم.

وقد حددت أيوفي دور السلطات التنظيمية والرقابية في المبدأ الثاني من مبادئ الحوكمة على النحو الآتي^(٢):

(١) ينظر للباحث: الرقابة الشرعية للمصرف المركزي، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات، ٢٠٠٤م، هيئة الرقابة العليا، مؤتمر أيوفي العالمي ٢٠١٦م، تقريب هوة الخلاف بين الفتاوى الشرعية: الإنجازات والتحديات، المؤتمر العالمي العاشر لعلماء الشريعة، كوالالمبور ٢٠١٥م.

(٢) مسودة إطار الحوكمة الشرعية.

المبدأ ٢: دور السلطات التنظيمية والرقابية (البند ٢٣-٢٩)

«يجب أن يكون لدى السلطات التنظيمية والرقابية فهم كافٍ لمخاطر عدم الالتزام الشرعي، وبالتالي ضمان أن المؤسسة لديها إطار حوكمة شرعية وآلية لإعداد التقارير بشكل ملائم وفعال» (الفقرة ٦).

٢٣- تقع مسؤولية ضمان الحوكمة الشرعية الفعالة للمؤسسات في النطاقين التنظيمي والرقابي المعني على عاتق السلطات التنظيمية والرقابية. ويُنتظر من السلطات التنظيمية والرقابية أن تقوم بدورها في إنشاء نظام حوكمة شرعية متين والإشراف عليه.

٢٤- يجب أن تسمح السلطات التنظيمية والرقابية بتقديم الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة فقط من قبل المؤسسات المرخص لها بما في ذلك النوافذ المالية الإسلامية. [توضيح: لا يمكن للمؤسسات المالية التقليدية تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة إلا من خلال النوافذ المالية الإسلامية الخاصة بها].

٢٥- يُوصى بشدة بأن تقوم السلطات التنظيمية والرقابية بتطوير إرشادات ومتطلبات احترازية ملائمة لتطبيق آليات الحوكمة الشرعية؛ وذلك لإدارة مخاطر عدم الالتزام الشرعي من قبل المؤسسات. يجب أن تأخذ السلطات التنظيمية والرقابية في الاعتبار إضافة أسس مناسبة تُمكن من الحوكمة الشرعية الكافية (ومن ذلك ما يخص المعرفة والمؤهلات والخبرة في المالية الإسلامية)؛ وذلك لاستكمال أسس الكفاءة والملاءمة للمناصب الإدارية ومناصب الرقابة في المؤسسات. ويجب أن تضمن السلطات التنظيمية والرقابية حماية مصالح المساهمين، وأصحاب حسابات الاستثمار ومقدمي الأموال الآخرين في المؤسسات، بحيث لا يتم استخدام أموالهم، التي من المفترض أن يتم جمعها مع الوعد باستخدامها مع الالتزام بالشريعة، بشكل مباشر أو غير مباشر للاستثمار أو تمويل المؤسسات المالية التقليدية (بما في ذلك المؤسسات الأم التقليدية للنوافذ الإسلامية والشركات الإسلامية التابعة / الشقيقة) أو استثمارها في الأدوات المالية التقليدية.

٢٦- السلطات التنظيمية والرقابية يجب أن تنشئ قدرات تنظيمية بما يتوافق مع حجم الصناعة، من خلال الاستثمار في أفرادها وأنظمتها، وتمكين الترتيبات المؤسسية الفعالة للإشراف على المؤسسات وفحص عملياتها وإرشادها المسبق فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية في نطاقها التنظيمي والرقابي.

٢٧- في النطاقات التنظيمية والرقابية التي لديها أكثر من سلطة تنظيمية ورقابية، يجب على السلطات التنظيمية والرقابية المعنية التنسيق لتطبيق إطار الحوكمة الشرعية بشكل متسق.

٢٨- بالإضافة إلى المسؤوليات الموكلة بموجب الأحكام المختلفة لهذا المعيار (أو المعايير المكمل)، تحمل السلطات التنظيمية والرقابية مسؤولية:

- أ- العمل على تطوير بيئة قانونية وتنظيمية مواتية لنمو الصناعة المالية الإسلامية.
- ب- تطوير وتطبيق برنامج للتطوير المهني المستمر لموظفيها المسؤولين عن تطوير المبادئ الإرشادية الشرعية والإشراف على المؤسسات.
- ت- توفير جميع الموارد المطلوبة، بما في ذلك الموازنة الكافية، والوصول إلى المعلومات والموارد البشرية، حسبما يرى موظفو السلطات التنظيمية والرقابية وكذلك الهيئة الشرعية المركزية أنه ضروريٌّ لأداء واجباتهم بشكل صحيح.
- ث- الوفاء بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه الهيئة الشرعية المركزية (إن وُجدت) من خلال منحها الاستقلالية التشغيلية بشكل كامل.
- ٢٩- يجب على النطاق التنظيمي والرقابي اتباع التسلسل الهرمي لمبادئ الشريعة وأحكامها المنصوص عليها في تعريف مبادئ الشريعة وأحكامها (انظر الفقرة ٤ س) ومتطلبات معيار الحوكمة ذي العلاقة الصادر عن أيوفي^(١) ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك من قبل السلطات التنظيمية والرقابية.
- وأشار المعيار في المبدأ ١٣ إلى قابلية التطبيق على القطاعات المختلفة مثل سوق رأس المال الإسلامي وكذلك مؤسسات التمويل الأصغر والتكافل ومؤسسات التمويل الاجتماعي، مع مراعاة ما يتطلبه اختلاف الحجم والتطور من تخفيض بعض الالتزامات.



(١) سيُعلّق على التسلسل الهرمي في مبحث توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية.

المبحث الثالث أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

من أهم المخاطر التي تترتب على اختلال الحوكمة الشرعية مخاطر السمعة والتي يكون لها تداعيات كبيرة على الصناعة المالية الإسلامية ككل؛ ولذلك كان من اللازم أن تمتلك كل مؤسسة إطار حوكمة متكاملًا يجنبها تلك المخاطر، وهو الأمر التي تضمّنه المبدأ الأول من مبادئ الحوكمة الشرعية الآنف عرضها، وجاء فيه:

المبدأ ١: إطار الحوكمة الشرعية (١٩-٢١)

«يجب أن يكون لدى المؤسسة إطار حوكمة شرعية شامل يضم مجموعة من الترتيبات المؤسسية و/ أو الترتيبات على مستوى النظام كليًا لضمان الإشراف الفعال والمستقل على الالتزام الشرعي في المنتجات والخدمات والعمليات والأعمال التشغيلية». (الفقرة ٥).

١٩- يشير إطار الحوكمة الشرعية إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية و/ أو الترتيبات على مستوى النظام كليًا والتي تضمن من خلالها السلطات التنظيمية والرقابية / المؤسسات وجود إشراف فعال ومستقل على الالتزام الشرعي في المنتجات / الخدمات وخطوات التنفيذ والأعمال التشغيلية للمؤسسات. وهذا يعني أنه ثمة نظامًا للحوكمة يسهّل على المؤسسات وضع تدابير للالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها في جميع أنشطتها.

٢٠- يجب أن يتضمن إطار الحوكمة الشرعية ترتيبات تدمج الإشراف الفعال والمستقل على الالتزام الشرعي للمنتجات / الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات. ويستلزم ذلك، من بين أمور أخرى، وجود إجراءات فعالة لتصميم وهيكلة وتسويق هذه المنتجات / الخدمات مع ضمان الالتزام الشرعي في جميع الأوقات. إضافةً إلى ذلك، تمتد الحوكمة الشرعية لتشمل الأنظمة وخطوات التنفيذ والسياسات والإجراءات وميثاق قواعد السلوك وكذلك الأشخاص. وتشمل الجوانب المهمة الأخرى تدريب الموظفين المعنيين واستحداث ثقافة شاملة للالتزام الشرعي. وبشكل خاص، يجب ألا يكون هناك انتهاك للمعايير الشرعية أو القيم الأخلاقية أثناء بيع المنتجات وتسويقها والتعامل مع العملاء.

٢١- بما أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تُسوّق نفسها على أنها ملتزمة بالشرعية، وتستهدف بشكل خاص العملاء الذين يلتزمون بالمبادئ الدينية و/ أو الأخلاقية، فمن المهم جدًا ألا يكفي المؤسسات أن تكون ملتزمة بالشرعية في عملياتها وتعاملاتها ومعاملاتها فحسب، بل يجب النظر إليها على أنها ملتزمة بالشرعية من قبل أصحاب المصالح بما في ذلك العامة. حيث يمكن أن يؤدي وقوع حالات كبيرة من عدم الالتزام الشرعي أو الفشل المتكرر في الحوكمة الشرعية إلى الخسارة المالية وخسارة السمعة للمؤسسات. وقد يكون لها أيضًا تداعيات على حماية المستهلك وإدارة المخاطر بالنسبة للنطاق التنظيمي والرقابي (على سبيل المثال: خسارة ثقة المستهلك و/ أو ارتفاع المخاطر التشغيلية بسبب عدم الالتزام الشرعي). وفي أسوأ الاحتمالات، يمكن أن يؤدي ذلك إلى خسارة الثقة بشكل نظامي في جميع المؤسسات، مما يتسبب في مخاوف ترتبط بالاستقرار المالي. من ناحية أخرى، يساعد إطار الحوكمة الشرعية السليم المؤسسات على القيام بمسؤولياتها الاستثنائية وغيرها من المسؤوليات تجاه أصحاب المصالح (بما في ذلك العامة) ويؤدي إلى تعزيز ثقة أصحاب المصالح بنزاهتها وعملياتها.

٢٢- تم تحديد الأهداف الرئيسية لإطار الحوكمة الشرعية للمؤسسة بما يتوافق مع أهداف هذا المعيار على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١.

وبالإضافة إلى دور السلطات الإشرافية الذي تم تناوله آنفاً، تلعب أجهزة الحوكمة الشرعية المضمنة في المبدأ الرابع من مبادئ الحوكمة الشرعية دوراً مهماً في ضمان الالتزام الشرعي.

يحدث اختلال الحوكمة الشرعية لعدة أسباب:

الأول: غياب الدور الرقابي للسلطات الإشرافية.

الثاني: إخلال إدارة المؤسسة بمسؤوليتها عن الحوكمة الشرعية.

الثالث: ضعف استقلالية الهيئات الشرعية.

وكل ذلك مطلوب على مستوى الحوكمة الشرعية. وإن غياب الدور الرقابي الإشرافي سوف يركز المسؤولية على الإدارة والهيئات الشرعية. وفي ظل غياب المحاسبة من قبل الجهات الإشرافية لا يمكن التعويل على الإدارة والهيئات الشرعية لضمان تحقيق المستوى المأمول من الالتزام الشرعي في التطبيق.

قد يلعب الملاك وباقي أصحاب المصلحة كالمودعين والعملاء والموردين دوراً في تقليص الفجوة التي تترتب على غياب الجهات الرقابية، غير أن هذا الدور يخضع لاعتبارات عديدة تجعل النتائج المترتبة عليه تتسم بالشك والضبابية، ومن هذه الاعتبارات:

١- ضعف الوعي العام بمتطلبات الالتزام الشرعي.

- ٢- عدم إفصاح المؤسسات عن الالتزام الشرعي.
- ٣- مدى حرص الأغلبية المسيطرة من الملاك على الالتزام الشرعي.
- ومن أبرز النتائج المترتبة على اختلال الحوكمة الشرعية:
 - ١- فوضى الالتزام الشرعي.
 - ٢- ترويج المنتجات والخدمات بالشعارات الدينية.
 - ٣- المنافسة بين المؤسسات على أساس الفتوى.
 - ٤- انحدار الثقة بالفتاوى.
 - ٥- انتشار المنتجات الصورية.
 - ٦- انخفاض الثقة بالصناعة المالية الإسلامية.
 - ٧- هروب رؤوس الأموال.
 - ٨- اتساع الفجوة بين المؤسسات وغايات الالتزام الشرعي لحساب الربحية المادية.



المبحث الرابع

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

توطئة:

يُقصد بمرجعية الحوكمة الشرعية أو «المرجعية الشرعية» الفتاوى والقرارات التي تستند إليها المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ معاملاتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد مرت المرجعية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بنماذج متعددة حسب مراحل التطور خلال العقود الخمسة الماضية نعرض لها فيما يأتي^(١):

١- الهيئات الشرعية الخاصة.

٢- الهيئات الشرعية المركزية.

٣- مجالس الإفتاء الوطنية.

٤- المعايير الشرعية (أيوفي).

والمرجعية السائدة منذ نشأة المصرفية الإسلامية تمثلت في نموذج الهيئات الشرعية الخاصة، ومما ترتب على هذه الممارسة الخاصة:

١- صعوبة التعرف على الممارسات ونقل الخبرات والتجارب إلى المؤسسات الجديدة وتطوير القوائم منها في داخل الدولة وخارجها من خلال تراكم الخبرات، وساعد على ذلك عدم نشر الفتاوى والقرارات أولاً بأول، وربما كان هناك تحفظ في نشرها لدواعي السرية والمنافسة بين البنوك.

٢- التباين بين الفتاوى في بعض المنتجات والخدمات، انعكاساً للتنافس بين المؤسسات المالية الإسلامية على السوق، فذهبت بعض الممارسات إلى العمل بتطبيقات معينة في حين منعتها مؤسسات أخرى بناء على الفتوى، وهو ما أعطى للمؤسسات فرصة للتربح على أساس اختلاف الفتوى.

(١) توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي: تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة، مؤتمر أيوفي الدولي الثاني عشر ٢٠١٧م.

٣- أدى هذا التنافس إلى حرص المؤسسات في الجملة على اختيار هيئات شرعية عُرفت بمواقفها المسبقة تجاه بعض المنتجات الرائجة في السوق، وأغلقت الأبواب أمام الإفادة من شريحة واسعة من أهل العلم في هذا المجال.

٤- التباين والتعدد في الفتاوى أدى إلى صعوبة الوصول إلى نموذج متكامل للمنتجات والخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ثم صعوبة ترويجه وتعميمه إلى العالم، وأصبح هذا رهينة عدد محدود من الهيئات الشرعية.

٥- في مثل هذا التباين يصعب الانتقال بالاستشارات والرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية إلى مستوى النمذجة والتنميط والتمهين الموجود في مثيلاتها من المؤسسات التقليدية. وانطلاقاً مما سبق يصبح توحيد المرجعية للحوكمة الشرعية ضرورة حتمية لتطوير نموذج العمل في المؤسسات المالية الإسلامية وتعميمه عالمياً من خلال نقل النموذج بصورته المتكاملة وعدم الاعتماد كلياً على الجهد والبعد الشخصي الذي يقصر عن أداء الواجب في هذا الميدان. ويمثل كل من النماذج الثاني والثالث والرابع منفردة أو مجتمعة مع المعايير الشرعية نماذج للوصول إلى توحيد المرجعية الشرعية المنشود.

وقد لخص الباحث^(١) دوافع توحيد المرجعية الشرعية وأهميته في نوعين من الاعتبارات:

١- الاعتبارات القانونية والقضائية، فقد مثل غياب المرجعية الشرعية الموحدة ثغرة على هذا الصعيد، وأصبح إطلاق مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية لا يحقق الغرض المنشود على هذا المستوى ما لم يُجسّد بمرجعية محددة.

٢- اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية، فقد أصبح التباين آنف الذكر عائقاً أمام وجود نموذج واضح قابل للترويج عالمياً، وهو ما فتح الباب للجهات الاستشارية الدولية لاستعارة النماذج التقليدية النمطية وأسلمتها شكلياً كما في تجربة إصدار الصكوك التي خضعت للتقويم والتطوير بصفة مستمرة في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي للخلوص من شوائب الأسلمة الشكلية.

مفهوم توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية :

يتنازع هذا المفهوم معنيان:

الأول: توحيد الفتوى وحمل الناس على رأي أو مذهب فقهي معين.

(١) ينظر: توحيد المرجعية الشرعية، للباحث.

والثاني: تحديد مرجع واحد تستند إليه جميع المؤسسات المالية الإسلامية في ممارساتها وتطبيقاتها^(١). والمعنى المقصود بتوحيد المرجعية هو تنميط عمل المؤسسات أو نمذجة المنتجات والخدمات المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا ألصق بالمعنى الثاني منه بالمعنى الأول، ويلأئمه مصطلح المرجعية الشرعية الموحدة فهو أبعد عن الالتباس. وقد استعمل الباحث في دراسة سابقة مصطلح «مَعيرة الفتوى»، ويمكن الارتقاء بهذا المصطلح إلى صيغة جديدة مثل «الفتوى المعيارية» وتكون بمنزلة القاعدة القانونية من حيث الصياغة والأثر القانوني.

ولا يلزم أن يكون المعنى الأول حاضراً أو مقصوداً لذاته أو أساساً في تصميم المرجعية الموحدة، وإنما يمكن أن يحضر على سبيل الاستثناء من وجه آخر حسب ما تقتضيه المصلحة العامة التي تراها السلطات الإشرافية كمراعاة المذهب الفقهي السائد في البلد أو أن ترى حاجة إلى تقييد العمل ببعض الآراء الفقهية المستوعبة في المرجعية الموحدة في فترة دون أخرى، أو حتى تقييد العمل بصيغة شرعية مباحة في ظروف واعتبارات معينة أو عدم التوسع في تطبيقها. ومن أهم مواصفات «الفتوى المعيارية» ما يأتي:

- ١- حكم كلي مؤصل من أدلته الشرعية يتسم بالشمول والاستيعاب لفروعه، وليس وصفاً إجرائياً تفصيلياً مستمداً من الممارسة العملية.
 - ٢- استقلالية جهة الإصدار عن الجهات المستفيدة من الفتوى، وهو جوهر الحوكمة الشرعية.
 - ٣- علوية المصدر عن الجهات المستفيدة والسلطات الإشرافية التي تخضع لها تلك الجهات.
 - ٤- عموم الجهات المستفيدة من أفراد، ومؤسسات، ودول، وحكومات.
 - ٥- الأهلية للإلزام القانوني بها عند الإصدار.
 - ٦- التكامل مع القوانين الأخرى في الدولة أو الكفاية بها عن القوانين حسب شمولها.
- وفيما يأتي سيتم تقويم الصورة المحتملة للمرجعية الشرعية الموحدة في ضوء مفهوم الفتوى المعيارية.

صور المرجعية الشرعية الموحدة :

قد تتعدد صور المرجعية الموحدة للحوكمة الشرعية، وقد تأخذ واحدة من الصور الآتية:

- ١- اعتماد القانون الشرعي الساري في بعض البلاد مثل مجلة الالتزامات والعقود المعتمدة وفق المذهب المالكي في بعض البلاد المغربية أو قانون المعاملات المدنية في السعودية.

(١) ينظر: توحيد المرجعية الشرعية، للباحث.

٢- اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد تم هذا بالفعل في بعض البلاد مثل البحرين، والإمارات، وسورية، وغيرها.

٣- اعتماد مزدوج للمرجعين السابقين وجعل أحدهما مقدماً على الآخر باعتبارات معينة، وهذا تم فعلاً في تونس.

٤- اعتماد مرجعية مجالس الإفتاء الوطنية مثل إندونيسيا والمغرب، مع الاسترشاد بأي من المراجع السابقة أو ما يشبهها وبخاصة المعايير الشرعية.

٥- اعتماد مرجعية الهيئات الشرعية المركزية بالتزامن مع اعتماد المعايير الشرعية كما في الإمارات وسورية والبحرين وليبيا، أو مع الاسترشاد بالمعايير الشرعية كما في ماليزيا والسودان وباكستان وسلطنة عمان.

ويُلاحظ أن بعض البلاد تعطي الفرصة للمؤسسات المالية الإسلامية في بعض القطاعات لاعتماد المعايير الشرعية التي تختارها مثل قطاع الاستثمار في دولة الكويت^(١)، فقد تعتمد المؤسسة معايير أيوفي أو معايير ستاندرد آند بورز والعبرة بالالتزام الشرعي بتلك المعايير والتدقيق الشرعي.

وفي الجملة يمكن القول بأن السير نحو مرجعية شرعية موحدة في المؤسسات المالية الإسلامية قد بدأ منذ تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بداية التسعينيات، وتتصدر المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي كنموذج مقترح للمرجعية المنشودة، وتأكد ذلك بالتفسير الذي اعتمدته أيوفي لمبادئ وأحكام الشريعة في جميع معايير الحوكمة الشرعية الصادرة في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤م لتكون وفق التسلسل الهرمي الآتي:

١- المعايير الشرعية - أيوفي.

٢- التعليمات الشرعية الصادرة عن سلطة الإشراف.

٣- الهيئات الشرعية المركزية.

٤- الهيئات الشرعية الخاصة للمؤسسات.

غير أن تقديم المعايير الشرعية على هذا النحو كمرجعية شرعية نهائية ليس مسلماً كما ظهر للباحث من خلال المشاركة في اللجنة المشتركة لأيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي شاركت فيها السلطات الإشرافية في الدول الأعضاء في كل من الجهتين؛ وذلك لعدم تحقق المواصفات الخمس التي سبق التنويه بها، وتفصيلها على النحو الآتي:

(١) <https://www.cma.gov.kw/ar/web/cma>

أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون، هيئة أسواق المال دولة الكويت.

١- الفتوى المعيارية: حكم كلي يتسم بالشمول والاستيعاب لفروعه، وليس وصفًا إجرائيًا تفصيليًا كما في المعايير الشرعية. فهذه المعايير شبيهة باللوائح التنظيمية وهي مستمرة في الإصدار إلى ما لا نهاية، وهو الوصف الذي يناسب الأوصاف الإجرائية التفصيلية ولا يناسب الأحكام الكلية. كما أنّ جلّ هذه التفصيلات مستمدة من ممارسات عملية وفتاوى فقهية خاصة تكمل الجوانب المحاسبية التي أسست الهيئة من أجلها ابتداءً، كما في «إعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية» (ص ١٥ من المعايير)، وبقيت على ذلك المنوال تسع سنين ثمّ اتّجهت إلى إصدار «معايير شرعية على طراز المعايير المحاسبية مرجعًا للمصارف والمؤسسات المالية في التقيّد بالشرعية الغرّاء في تعاملاتها ومنتجاتها، وللتقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية» (ص ١٦).

٢- استقلالية جهة الإصدار عن الجهات المستفيدة من الفتوى، وهو جوهر الحوكمة الشرعية. والمعايير الشرعية تُعتمد من مجلس شرعي تمثيلي في أغليته للمؤسسات المالية الإسلامية وليس مستقلاً عنها.

٣- علوية المصدر عن الجهات المستفيدة والسلطات الإشرافية التي تخضع لها تلك الجهات. والمجلس الشرعي لا يتمتع بهذه المكانة، وليس له أيّ سلطة على الجهات المستفيدة أو الإشرافية، بل هو مفتقر إلى الاعتراف به من الجهات الإشرافية أولاً، فهو أقرب إلى الجهات الاستشارية الدولية التي تُعنى بإصدار المعايير الفنية على غرار مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي، ومجلس معايير المحاسبة الدولية.

٤- شمول الجهات المستفيدة من أفراد، ومؤسسات، ودول، وحكومات، وأقليات، ومعاملات مالية وغير مالية، وليس المؤسسات حصراً كما في المعايير الشرعية لأيوفي.

٥- الأهلية للإلزام القانوني بها عند الإصدار، وهذا غير متحقق في المعايير الشرعية؛ لأنها تصدر عن مؤسسة لا تتمثل فيها الدول وإنما تتمثل فيها المؤسسات بصفة مهنية.

وإذا عقدنا مقارنة بين المعايير الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالنظر إلى تلك المواصفات، ترجّحت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي على المعايير الشرعية لأيوفي لتكون بمثابة الفتاوى المعيارية للمؤسسات المالية الإسلامية سواء أكانت محلية أم دولية ولجميع مكونات الأمة الإسلامية، وبتقديم قرارات المجمع يتحقق الهدف المنشود من توحيد المرجعية الشرعية^(١). وتبقى المعايير الشرعية جانباً تفصيلياً خاصاً بالمؤسسات يجب أن ينطلق من قرارات المجمع ويذهب إلى التفصيل الإجرائي بناء عليها.

(١) قرارات المجمع بصفة عامة من المرجعيات المهمة لتقريب هوة الخلاف بين الفتاوى المعاصرة، وقد تناول الباحث هذا المعنى في دراسة متخصصة بعنوان: تقريب هوة الخلاف بين الفتاوى الشرعية: الإنجازات والتحديات، المؤتمر العالمي العاشر لعلماء الشريعة، كوالالمبور ٢٠١٥م.

مرجعية مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رؤية جديدة) :

المجامع الفقهية وفي مقدمتها مجمع الفقه الإسلامي الدولي كان لها المبادرة في التصدي للنوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة بشتى أنواعها وإصدار القرارات بشأنها فضلاً عن المتابعة والتقويم لمسيرة المؤسسات المالية الإسلامية وإصدار القرارات بشأن ما يجب أن تكون عليها وتقويم مسارها، بل والبت في بعض تطبيقاتها بالمنع. ونظرًا للتشابك بين كل احتياجات الأمة الإسلامية فإن مرجعية المجمع الدولي تبدو مثالية من هذا الجانب لشمولها كل الاحتياجات وعدم اختصاصها بالجانب المالي فقط.

وقد اتخذت المعايير الشرعية من إصدارات المجامع الفقهية مرجعاً أعلى لها في الجملة وهو ظاهر من مستنداتها الشرعية، وتوسّعت في التفصيل والتنزيل لمساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على العمل، وجاءت من بعدها الهيئات الشرعية المركزية ثم الهيئات الشرعية في المؤسسات وبنّت على ذلك مستوى ثالثاً من التوسّع والتفصيل بما يلائم المنتجات المطبقة فعلاً حتى الوصول إلى المستوى التنفيذي من خلال السياسات والإجراءات الداخلية؛ ولذلك يمكن التمييز في مرجعية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بين مستويات متعددة حتى نصل إلى مستوى التنفيذ الفعلي للمعاملات، وذلك على النحو الآتي:

١- مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجامع الفقهية.

٢- المعايير الشرعية.

٣- الهيئات الشرعية المركزية.

٤- الهيئات الشرعية الخاصة.

٥- السياسات والإجراءات المنتجات في المؤسسات.

ووفقاً للمبادرة والسبق تتصدر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وما في حكمه من المجامع كفتاوى معيارية تنبثق عنها المستويات الأخرى. هذه الفتاوى هي التي ابتدرت تقرير الحكم الشرعي في النوازل المعاصرة بطرق الاجتهاد الشرعي المعتبرة والتعامل مع النصوص الشرعية بشكل مباشر والتصدي لمسائل تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط في وقت واحد، أما المستويات الأخرى فجهودها تالية وهي تمارس غالباً المستوى الثالث من الاجتهاد وهو تحقيق المناط في أعيان النوازل وعلى نحو يجمع بين الحكم الشرعي ومتطلبات الالتزام به، بصيغة إجرائية تفصيلية يتم التوسّع فيها بشكل أكبر، ومع كل توسع يضيق نطاق تحقيق المناط وذلك كلما نزلنا من المستوى الأعلى إلى المستوى الأدنى. والصيغة الإجرائية للحكم الشرعي هي التي تجسّد مفهوم الحوكمة الشرعية كوسيلة ضرورية

لتحقيق الغاية المنشودة وهي الالتزام بالحكم الشرعي. ومن هذه الزاوية يأتي التدقيق الشرعي في آخر المستويات، وتكون مهمته تحقيق مناط الحكم الشرعي في معاملة بعينها.

كل هذه المستويات تتضافر لضمان الالتزام الشرعي الذي يمثل جوهر الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. وتقرير أن المرجعية الشرعية الموحدة تتمثل في مجمع الفقه الإسلامي الدولي يوجب على المستويات الأدنى مراعاة ما يصدر عن المجمع من قرارات وتوصيات فيما يصدر عنها. وإدراك جميع المستويات لهذا التقرير يجعل هذه المستويات يراقب بعضها بعضاً من حيث نجاعة تحقيق المناط في كل مستوى حتى نبلغ التدقيق الشرعي المستقل الذي قد يخالف كل المستويات الأعلى منه في تحقيق مناط الحكم الشرعي بالنظر إلى قرارات المجمع الدولي التي تمثل المرجع الأعلى الذي انبثقت عنه كل المستويات.

وهذه الرؤية تتسق مع توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته ذات الصلة. ففي القرار رقم ١٧٧ (٣ / ١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، عرّف الرقابة الشرعية بأنها إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها والتأكد من سلامة تطبيقها، ثم ذكر المجمع مكوناتها والتي تتمثل في: هيئة الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية، والرقابة الشرعية المركزية، وعند بيان مسؤوليات كل من هذه المكونات أكد القرار على مراعاة ما صدر عن المجمع الدولي بشأن تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص أو التلويح الممنوع وفق ما صدر عن المجمع في القرار ٧٠ (٨ / ١) وما صدر عن المجمع الدولي بشأن ضوابط الفتوى في القرار ١٥٣ (١٧ / ٢) ثم ختم القرار بهذه التوصية: «يوصى وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها». كما أوصى في القرار رقم ١٠٤ (٧ / ١١) بشأن الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، وفي القرار ١٥٣ (٢ / ١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، بالآتي: «دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجمع الفقهية بعين الاعتبار سعياً إلى ضبط الفتاوى وتوحيدها في العالم الإسلامي».

آثار اعتماد المرجعية الموحدة للحوكمة الشرعية :

- ١- عالمية النماذج وأنماط العمل في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢- توسيع دائرة تحقيق المناط، فلا تكون مقتصرة على فئة محدودة في المؤسسات، بل يمكن لأهل العلم والاختصاص كافة ممارسة هذا الدور والرقابة على المؤسسات انطلاقاً من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

- ٣- تعزيز التدقيق الشرعي المستقل المبني على تحقيق المناط وليس على المطابقة الشكلية، وهو ما يفرض مستوى أكثر تأهيلاً للمدققين الشرعيين ويتطلب تطوير الشهادات المهنية، وتوسيع نطاق التدقيق الشرعي ليشمل القطاعات المساندة ومقدمي الخدمات والعلاقات مع الموردين.
- ٤- سهولة تقنين المرجعية الشرعية؛ لأن المجمع الدولي ينبثق عن منظمة التعاون الإسلامي وفيه ممثلون عن الدول الأعضاء في المنظمة يوافقون على القرارات الصادرة عنه.



مشروع قرار وتوصيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم : (٢٤/٢٦)

بشأن الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة والعشرين بالدوحة بدولة قطر، خلال الفترة من ٠٠-٠٠ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ، الموافق ٠٠-٠٠ فبراير ٢٠٢٤ م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «الحوكمة الشرعية في المؤسسات»، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يأتي:

أولاً: الحوكمة الشرعية هي الوسائل الرامية إلى تحسين مستوى الالتزام في المؤسسات المالية الإسلامية والجهات والأشخاص المسؤولين عن ذلك على مستوى السلطات الإشرافية وإدارات المؤسسات. ولضمان سلامة الغايات تصبح الوسائل واجبة تبعاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الإخلال بالالتزام الشرعي يؤدي إلى مخاطر سمعة تضر باستمرارية الصناعة المالية الإسلامية وتطورها. وفي هذا الصدد يؤكد المجمع قراره رقم ١٧٧ (٣ / ١٩) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

ثانياً: توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية حاجة عملية لتطوير نماذج العمل المختلفة للمؤسسات المالية الإسلامية، وضرورة رقابية لضمان أن جهود الحوكمة الشرعية تسير في إطار تحقيق مناهج الأحكام الشرعية التي تضمنتها المرجعية الموحدة. وفي هذا الصدد يؤكد المجمع قراره رقم ١٥٣ (٢ / ١٧٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، وقراره رقم ١٠٤ (٧ / ١١) بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، والتوصية التي فيهما بشأن توحيد المرجعية ونصها: «دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي».

ويوصي المجمع بما يأتي:

١- أن تقوم جهات إصدار المعايير والسلطات الإشرافية وما في حكمها في الدول الأعضاء بمراجعة إصداراتها لتنسجم مع قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واتخاذ ما يلزم من ترتيبات حوكمة شرعية لتسود في تطبيقات المؤسسات.

٢- أن تقوم الهيئات الشرعية في المؤسسات وجهات التصنيف والتدقيق الشرعي على اختلاف أنواعها بالتأكد من أن المؤسسات تلتزم بقرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتعمل بتوصياته، وتتجنب تطبيق المنتجات التي نص على منعها مثل: التورق المنظم والتورق العكسي وصور عديدة من التحوط والصكوك وفسخ الدين بالدين وقلب الدين وغيرها.

والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

انتهى هذا البحث مساء يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر ذي الحجة لعام ١٤٤٦ هـ - التاسع عشر من شهر يونيو لعام ٢٠٢٤ م.

د. عبد الباري مشعل
الولايات المتحدة الأمريكية
نورث كارولينا

بحث فضيلة الدكتور
محمد بن عيادة أيوب الكبيسي

كبير المفتين بإدارة الإفتاء
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من المعايير إلى التنفيذ...

دور الحوكمة الشرعية في هوية ومستقبل المؤسسات المالية الإسلامية

الحمد لله الذي جعل الأموال قيامًا للناس، وأمر بالعدل وإقامة القسطاس، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصطلح الحوكمة مصطلح جديد ظهر وانتشر مؤخرًا، وهو في عمومه معنيٌّ بمجموعة القوانين والأنظمة التي تحكم العلاقات بين الأطراف، وتضمن الالتزام المؤسسي لتحقيق الأهداف وحماية مصالح جميع الأطراف بعدالة وشفافية، وخضوع للمسؤولية. والحوكمة الشرعية مثلها مع إضافة جانب الالتزام في هذا كله بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ورغم حداثة هذا المصطلح، فإن مبادئ الحوكمة الشرعية متجذرة في مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، ولها نماذج في التاريخ الإسلامي، وهو ما يؤكد أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فهي أكثر حاجة إلى الحوكمة من غيرها، نظرًا لخصوصيتها وحرص المتعاملين معها والمستثمرين لديها على تجنب الحرام والمشبهه، وهنا يأتي دور الحوكمة الشرعية في تأكيد الهوية الإسلامية لهذه المؤسسات والتأكد من التزامها بالمبادئ والأحكام الشرعية، وكسب ثقة المستثمرين والمتعاملين، وتعزيز الاستقرار المالي والنمو المستدام.

اشتمل هذا البحث على التعريف بالحوكمة الشرعية وحكمها، وواقعها وآفاقها، ومسؤولية الجهات الرقابية في تنظيمها وتفعيلها، وأثر اختلالها في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية. كما تناول أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، وأهم الجهود العملية التي بُذلت من أجل الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

وختم البحث بمشروع قرار وتوصيات للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

والله ولي التوفيق.

تمهيد

الحوكمة الشرعية ، تعريفها ، وأهميتها ، وحكمها

لا نطيل في المقدمات، ونقتصر على ما نحتاج إليه باختصار، ونبدأ بتعريف مصطلح الحوكمة الشرعية، وهو مركب من كلمتين، الحديثة منهما هي الحوكمة، وهي الكلمة المشككة.

تعريف الحوكمة :

الحوكمة لفظة حديثة دخيلة، مستخدمة في الكتابات العربية، وقد اصطلح عليها كلفظة مفردة مترجمة للكلمة الإنجليزية «governance»، وهو المصطلح الإنجليزي الذي اشتهر وانتشر مؤخراً ولاقى رواجاً كبيراً في أروقة القيادة والإدارة في الحكومات والشركات، واشتهرت لفظة «الحوكمة» كترجمة مناسبة للمصطلح الإنجليزي من بين عدة ترجمات مقترحة لم يُكتب لها الرواج بنفس الدرجة، مثل: الحكم الرشيد^(١)، التحكم المؤسسي^(٢)، والحاكمة المؤسسية^(٣)، وغيرها.

ولفظة الحوكمة غير قياسية، وقد صيغت من الجذر (حكم)، والمعنى اللغوي لهذا الجذر أصلٌ هو: المنع، وأحكم: منع، وأوله: الحُكم، وهو المنع من الظلم، والحُكم: القضاء، والحاكم: مُنفذُ الحكم، والجمع حُكّام، وهو الحُكَم، والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل، ومرجعها إلى العدل والعلم والحلم.

واحتكم في ماله: إذا جاز فيه حكمه، والاسم: الأحكومة والحكومة، وسُميت حكمة اللّجام لأنها

(١) ممن استخدم هذا المصطلح: المفوضية السامية لحقوق الإنسان: «المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد»، وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في الإمارات: «الحكم الرشيد والمشاركة السياسية»، الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي: «إرشادات ISSA: الحوكمة الرشيدة»، وفيه: تعريف الحكم الرشيد، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا: «الحكم الرشيد وأهداف التنمية المستدامة»، وغيرها.

(٢) ومن أمثلة استخدامه في الدراسات والبحوث: «التحكم المؤسسي والمنهج المحاسبي السليم، متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر المصرفية»، «التحكم المؤسسي وإستراتيجية وظيفة التدقيق»، «تقييم الدور المحاسبي في عملية التحكم المؤسسي»، «تدقيق التحكم المؤسسي: حوكمة الشركات في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها، إطار مقترح»، وغيرها.

(٣) ممن استخدم هذا المصطلح: البنك المركزي الأردني: «دليل الحاكمة المؤسسية»، البنك الأردني الكويتي «الحاكمة المؤسسية»، الشركة الأردنية للتمويل الأصغر تمويلكم: «دليل الحاكمة المؤسسية»، البنك العربي: «دليل الحاكمة المؤسسية»، وغيرها.

تمنعه من الجري، وكل شيء منعت من الفساد فقد حَكَمْتُهُ وحَكَمْتُهُ وأَحْكَمْتُهُ، يقال: حَكَمْتُ السفينة وأَحْكَمْتُه، إذا أخذت على يديه، وتقول: حَكَمْتُ فلانًا تحكيمًا: منَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ^(١).

لعل أصول الحوكمة قديمة في التاريخ، على شكل ضبط الدفاتر والسجلات ونحوها، إلا أن مصطلح الحوكمة مصطلح جديد، والأنظمة الإدارية المرتبطة به أنظمة حديثة نسبيًا، حيث بدأ بعد الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد سنة ١٩٧٠م، عندما أدرجت هيئة الأوراق النقدية والبورصة (The Securities and Exchange Commission (SEC)) موضوع حوكمة الشركات ضمن خططها الإصلاحية، وتم تداول المصطلح بدلالاته القانونية في عام ١٩٧٤م، من أجل حلّ النزاعات التي حدثت بين الشركات وظهور اختلاسات ورشاوى. وازداد الاهتمام بالموضوع عام ١٩٩٧م بعد انهيار البورصة الآسيوية والأزمة المالية التي خلفتها^(٢). ويمكن إجمال أسباب ظهور حوكمة الشركات في: العولمة، والنمو الاقتصادي، والأزمات المالية والاقتصادية التي ضربت الاقتصاد العالمي أو اقتصادات مُحددة، وظهور الحاجة الماسة إلى الإفصاح والشفافية والمساءلة^(٣).

لا يوجد تعريف موحد للحوكمة فيما أعلم، حيث تعرّفها كل جهة بما يناسب طبيعتها واستخدامها لهذا الاصطلاح، وإن كانت التعريفات تدور حول مجموعة القوانين والضوابط والأساليب التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة المعنية، بهدف حماية حقوق ومصالح جميع الأطراف.

ومن أشهر التعريفات للحوكمة في الشركات ما يأتي:

- تعريف بنك التسويات الدولية (BIS (Bank for International Settlements)، (تأسس عام ١٩٣٠م): «مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وأصحاب المصلحة الآخرين، والتي توفر الهيكل الذي تُحدّد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء»^(٤).

(١) ينظر: مادة (ح ك م) في: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال، والمحيط في اللغة، صاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط. عالم الكتب، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر، والمحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد ٢، يونيو ٢٠١٥م (ص ١٠٦).

(٣) ينظر: الحوكمة في ظل العولمة، الأستاذ مازن محمد غصّاب خليفة، المؤتمر العلمي الدولي: عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢م (ص ٢١).

(٤) Corporate governance principles for banks، مبادئ حوكمة الشركات في البنوك، لجنة بازل للرقابة المصرفية، بنك التسويات الدولية، يوليو ٢٠١٥م (ص ١).

- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - OECD (Organisation for Economic Co-operation and Development)، (تأسست عام ١٩٦٠م): «مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها، وغيرهم من الأطراف أصحاب المصلحة، وتقدّم حوكمة الشركات أيضاً الهيكل الذي تتحدد خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف، ومتابعة الأداء»^(١). ويظهر بوضوح أن هذا التعريف مقتبس من تعريف بنك التسويات الدولية السابق.

- تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC (International Finance Corporation)، (تأسست عام ١٩٥٦م): «الهيكل والعمليات التي يتم من خلالها توجيه الشركات والسيطرة عليها»^(٢).

- تعريف هيئة الأوراق والسلع المالية في السعودية، (تأسست في ٢٠٠٣م): «الحوكمة تعني وجود نُظْم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين...)، بهدف تحقيق الشفافية، والعدالة، ومكافحة الفساد، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة لحماية المساهمين، والتأكد من أن الشركة تعمل على تحقيق أهدافها وإستراتيجيتها طويلة الأمد»^(٣).

- تعريف جوناثان تشاركهام، أحد مؤسسي الحوكمة الحديثة، (٢٠٠٣م): «هي النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها، وهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموالها»^(٤).

- تعريف مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، التابع لغرفة التجارة الأمريكية في واشنطن (تأسس عام ١٩٨٣م): «القواعد والنُظْم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها»^(٥).

- تعريف مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية (تأسس ٢٠٠٣م): «مجموعة من الأسس والمبادئ والنُظْم التي تحكم العلاقة بين مجلس الإدارة من ناحية وبين مالك الشركة والأطراف الأخرى

(١) مبادئ مجموعة العشرين، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات، النسخة العربية، ٢٠١٧م (ص ٩). وينظر النسخة السابقة: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، الترجمة العربية الرسمية، ٢٠١٥م (ص ١-٢).

(٢) SME GOVERNANCE GUIDEBOOK، دليل حوكمة الشركات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، ٢٠١٩م (ص ٥)، وينظر: Corporate Governance Codes and Scorecards، قواعد حوكمة الشركات وبطاقات الأداء، مؤسسة التمويل الدولية، ٢٠١٩م (ص ١).

(٣) مقدمة في الحوكمة، هيئة الأوراق والسلع المالية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١م (ص ٣).

(٤) إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، جوناثان تشاركهام، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ٢٠٠٣م (ص ٢).

(٥) دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠٠٥م (ص ٤).

المتعاملة معها من ناحية أخرى، بهدف تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح كل تلك الأطراف»^(١).

- تعريفات لبعض الباحثين المتخصصين في الحوكمة:

- «مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة أو المنشأة أو المؤسسة، وصولاً إلى تحقيق حماية أفضل لمصالح منسوبي الشركة وحملة أسهمها، من خلال إحداث التوازن المطلوب بين تلك المصالح بما يحقق قدرًا مناسبًا من الموضوعية والشفافية»^(٢).

- «نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة وضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء»^(٣).

لا نطيل بذكر تعريفات أخرى كثيرة، ولا حاجة إلى ذكر جوانب الإحاطة أو القصور في أي من هذه التعريفات، فما سبق يؤدي الغرض المطلوب، ويعطي صورة كافية للمراد من الحوكمة، على اختلاف التعريفات واستخداماتها.

تعريف الحوكمة الشرعية :

إن أسس ومبادئ الحوكمة الشرعية متجذرة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وفي التاريخ الإسلامي متمثلة في الدواوين والحسبة، وغيرهما. وأما مصطلح الحوكمة الشرعية فهو مصطلح جديد انتشر مؤخرًا لمراعاة خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، نظرًا لطبيعتها واختلافها عن المؤسسات التقليدية.

والخلاف الذي حصل في تعريف الحوكمة عمومًا، حصل في تعريف الحوكمة الشرعية كذلك، فلا يوجد تعريف موحد للحوكمة الشرعية فيما أعلم، وتعرّفها كل جهة حسبما يناسب حاجتها وطبيعتها، وتدور التعريفات حول نفس ما سبق في الحوكمة، مع إضافة الالتزام بالشريعة الإسلامية.

ومن أشهر تعريفات الحوكمة الشرعية ما يأتي:

- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) (تأسست عام ١٩٩٠م):

لم أقف على تعريف صريح للحوكمة الشرعية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

(١) الدليل المصري لحوكمة الشركات، الإصدار الثالث، مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية، ٢٠١٦م (ص ٩).

(٢) الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. عبد المجيد الصلاحي، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١م (ص ٦٢٤).

(٣) الحوكمة في ظل العولمة، الأستاذ مازن محمد غصاب خليفة، ٢٠١٢م (ص ٤).

الإسلامية، لكنها أصدرت عدة معايير وإرشادات تتعلق بهيئات الرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي، ولجان التدقيق والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأصدرت عدة معايير للحوكمة والمحاسبة والتدقيق وأخلاقيات العمل، كما سيأتي بعد قليل.

وقد حاول الباحث استخراج تعريف مختصر للحوكمة الشرعية من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة: «مجموعة من الأنظمة والمعايير والإرشادات لإدارة المؤسسة المالية الإسلامية والتدقيق عليها للتأكد من التزامها بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها ومعاملاتها»^(١).

- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (تأسس عام ٢٠٠٢م):

كان التعريف القديم (عام ٢٠٠٩م) هو: «مجموعة الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تضمن من خلالها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وجود رقابة مستقلة فعالة على الالتزام بالشريعة الإسلامية على كل من الهياكل والعمليات الآتية: إصدار الأحكام الشرعية والقرارات ذات الصلة...، وتعميمها على العاملين...، والمراجعة والتدقيق الداخلي...، والمراجعة والتدقيق السنوي»^(٢).

ثم حُدث التعريف (عام ٢٠٢٣م) إلى: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية و/أو التنظيمية (على مستوى النظام في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية) للرقابة الفعالة والمستقلة على الامتثال للشريعة الإسلامية في منتجاتها و/أو خدماتها وأنظمتها وإجراءاتها وعملياتها التجارية»^(٣).

- تعريف مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي:

لم ينص على تعريف الحوكمة الشرعية، لكن يمكن استخراجها من المادة (١)، والمادة (٢)، والمادة (٥)، من معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي أصدره المصرف المركزي، ويمكن صياغة التعريف كما يأتي:

(١) ينظر: Governance Standard No. 1) Shari'a Supervisory Board: Appointment, Composition and Report، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ١: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، المقدمة، المادة ١ و ٢، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٧م.

(٢) GUIDING PRINCIPLES ON SHARĪ AH GOVERNANCE SYSTEMS FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES، المبادئ التوجيهية لأنظمة الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٩م (ص ٢-٣).

(٣) IFSB-30 REVISED GUIDING PRINCIPLES ON CORPORATE GOVERNANCE FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BANKING SEGMENT) DECEMBER 2023، معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية- ٣٠ المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حوكمة الشركات للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)، ديسمبر ٢٠٢٣م (ص ٣٢).

«أطر شاملة وفعالة تكون لدى المؤسسات المالية الإسلامية لتعزيز الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذه المؤسسات، وضمان صمودها، وتعزيز الاستقرار المالي العام، مع سياسات وآليات تغطي جميع عملياتها وأنشطتها لضمان أنها ملتزمة بالشريعة الإسلامية»^(١).

وقد حاول كاتب هذا البحث أن يقدم تعريفاً مناسباً للحوكمة الشرعية، فهي: «الأنظمة والقوانين والقواعد والإجراءات التي تنظم العلاقة بين جميع الأطراف ذات الصلة بطريقة متوازنة وفعالة، بعدالة ونزاهة وشفافية، من أجل أن تسهل اتخاذ القرارات الصحيحة، مع خضوعها للرقابة والتدقيق والمساءلة، لضمان التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية، وحفظ حقوق جميع هذه الأطراف، وتفاذي وتقليل المخاطر، وتحقيق أهداف الجهة إذا التزمت بهذا كله».

وأحسب أن هذا التعريف جامع مانع، لكنه قد يكون طويلاً، كما احتوى على أهداف ونتائج يمكن اختصارها؛ ولذا حاول الباحث مرة أخرى أن يختصر التعريف الذي وضعه، كما يأتي:

«الإجراءات التي تنظم العلاقة بين الأطراف ذات الصلة لتحقيق الأهداف بشفافية وعدالة، مع التدقيق والمساءلة لضمان الالتزام الشرعي».

وأحسب أن هذا التعريف المختصر غير مخل، وبفي بالغرض. والله تعالى أعلم.

أهمية الحوكمة الشرعية :

من المتفق عليه أن ثمة علاقة عكسية وثيقة بين الحوكمة وحدوث الأزمات المالية، وهناك مساحة جدلية حول تسبب أحدهما في وجود الآخر، فهل ظهرت الحوكمة بسبب الأزمات، أم حصلت الأزمات بسبب ضعف الحوكمة؟ مثل: أزمة ١٩٩٠م عندما دخلت الولايات المتحدة في حالة ركود لمدة ٨ أشهر، والأزمة المالية الآسيوية في عام ١٩٩٧م، والأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م، ولا أهمية لهذا الجدل.

ويمكن تلخيص أهمية حوكمة الشركات عموماً والمؤسسات المالية خصوصاً في:

تحديد الرؤية الإستراتيجية والرسالة والأهداف وتحقيقها، وحفظ مصالح جميع الأطراف وحل أي تضارب أو تعارض بينها، وضمان تطبيق أفضل الممارسات في نظام الرقابة الداخلي، والالتزام التنظيمي، والمحاسبة والتدقيق، وإدارة المخاطر، والإفصاح، والمسؤولية الاجتماعية للشركة^(٢).

(١) ينظر: معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ٢٠٢٠م (ص ٣، ٩) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بو هراوة وحليمة بو كروشة (ص ١٠٧).

وأما أهمية الحوكمة الشرعية، فأكد أجزم أن المؤسسات المالية الإسلامية أكثر حاجة إلى الحوكمة من غيرها، للتأكد من قيامها بدورها بطريقة صحيحة، نظرًا لخصوصيتها وطبيعة علاقتها مع المستثمرين، الذين ما وضعوا أموالها لديها إلا طلبًا للحلال وحرصًا على تجنب الحرام والمشبوه.

ويمكن تلخيص أهمية الحوكمة الشرعية في النقاط الآتية إضافة إلى ما سبق:

١- تأكيد الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم والمبادئ والأحكام الشرعية^(١):

تساهم الحوكمة الشرعية في ضمان توافق أنظمة المؤسسات المالية الإسلامية وقوانينها ومعاملاتها مع القيم والمبادئ الإسلامية، وضمان التزامها بالأحكام والضوابط الشرعية، والابتعاد عن الفتاوى والآراء الشاذة، والتأكد من أن جميع المعاملات والخدمات المالية تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة، وتبتعد عن الشبهات، وهو ما يعزز الهوية الإسلامية لها، ويميزها عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى، ويُطمئن قلوب المساهمين فيها والمتعاملين معها.

٢- المصداقية وكسب ثقة المستثمرين والمتعاملين^(٢):

إن قيام المؤسسات المالية الإسلامية باعتماد وتطبيق نظام الحوكمة الشرعية يساهم في كسبها سمعة لائقة ومصداقية كبيرة، وكسبها ثقة المستثمرين والمتعاملين، من خلال ضمان توافق أنشطتها وخدماتها مع المبادئ والأحكام الشرعية، وهو ما يؤدي إلى علاقة سليمة وناجحة ومفيدة لجميع الأطراف. ويجب الحرص على تدريب جميع الموظفين حول الالتزام الشرعي في المعاملات. وقد نصت بعض المعايير على ذلك فأوجبت «على المؤسسة المالية الإسلامية أن تنشر الوعي فيما يخص المالية الإسلامية، وتعزيز ثقافة الالتزام بالشريعة الإسلامية داخل المؤسسة المالية الإسلامية بما في ذلك عقد ورش عمل لصالح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بخصوص المعاملات المالية الإسلامية والالتزام بالشريعة الإسلامية»^(٣)، خاصة موظفي الصف الأول، من أجل الحفاظ على سمعة ومصداقية المؤسسات المالية الإسلامية.

(١) ينظر: المادة ١٢٦، معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم ٣٠-IFSB، المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حوكمة الشركات للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)، ديسمبر ٢٠٢٣م، وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بو هراوة وحليمة بو كروشة (ص ١٠٩).

(٢) ينظر: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بو هراوة وحليمة بو كروشة (ص ١٠٩)، وينظر: المادة ٢٠٣، معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم ٣٠-IFSB، المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حوكمة الشركات للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)، ديسمبر ٢٠٢٣م.

(٣) معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، المادة ٥، المتطلبات العامة لمعيار الحوكمة الشرعية، الفقرة ٥، ٦، ٢٠٢٠م (ص ١١).

٣- الأمانة والنزاهة المؤسسية:

الأمانة من أعظم وأهم الأخلاق الإسلامية، وقد قال النبي ﷺ: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له»^(١).

ولعل الفساد الإداري والمالي هو أكبر هواجس المستثمرين والمتعاملين، وهنا يأتي دور الحوكمة الشرعية حيث تساهم في تقليل احتمالات حصول هذا الفساد وآثاره السلبية، عن طريق الالتزام بالأخلاق الإسلامية في التعاملات، والالتزام بالشفافية والإفصاح المالي، وهو ما يزيد من النزاهة المؤسسية، ويعزز مكانة المؤسسة المالية الإسلامية كجهة أمينة، ترعى حقوق ومصالح المستثمرين والمتعاملين، وتكافح الفساد الإداري والمالي.

ولعل الهدف الأهم للمعايير الشرعية تعزيز نزاهة ومرونة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من خلال تعزيز فاعلية وكفاءة إطار حوكمة الشركات، لتكون على قدم المساواة مع أفضل الممارسات الدولية^(٢).

٤- الاستدامة وتعزيز الاستقرار المالي والحد من المخاطر^(٣):

تساهم الحوكمة الشرعية في تحقيق الاستدامة واستمرارية الأعمال، عبر التحسين المستمر والقيمة المضافة وتطبيق أفضل الممارسات، وتحديد المخاطر المرتبطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وعملياتها وخدماتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي وقوعها، وآليات للتعامل معها، وتقليل آثارها في حال حدوثها.

وإذا طبّقت الحوكمة بشكل صحيح في المؤسسات المالية الإسلامية فإنها ستتمكن من المنافسة الشريفة والقيام بدورها والمساهمة بشكل إيجابي في الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي المستدام، والتوافق مع مقاصد الشريعة بشكل عام.

وسيأتي لاحقاً مزيد توضيح لأهمية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وأثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي لهذه المؤسسات.

(١) مسند الإمام أحمد، رقم (١٢٥٦٧)، وغيره.

(٢) ينظر: المادة ١٠، معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم ٣٠-IFSB، المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حوكمة الشركات للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)، ديسمبر ٢٠٢٣ م.

(٣) ينظر: المادة ١٠، والمادة ٢١١، والمادة ٤٧، معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم ٣٠-IFSB، المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حوكمة الشركات للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)، ديسمبر ٢٠٢٣ م، وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة (ص ١٠٩).

حكم الحوكمة الشرعية :

إن الحوكمة الشرعية نابعة من تعاليم الإسلام الشريف، فالإسلام دين شامل لكل شؤون الحياة، ومن أهم شؤون الحياة: المعاش والمال الذي جعله الله تبارك وتعالى قياماً للناس، وما يرتبط به من مقاصد شرعية كحفظ المال وحفظ حقوق الناس، وهذا كله من الضروريات في هذه الحياة، وكذلك حاجة الناس إلى المعاملات المالية الشرعية الصحيحة الخالية من الشكوك والشبهات فهي من الحاجات الملحة والواجبات الشرعية، وكذلك أخلاقيات العمل والتجارة من الصدق والأمانة وتحريم الغش والخداع والغرر الفاحش.

فكيف يمكن تحقيق هذا والتأكد منه؟

كيف يمكن التأكد من التزام المؤسسات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية؟ والتأكد من تنفيذ العقود والمعاملات بطريقة صحيحة دون وجود مخالفات شرعية ودون شبهات؟ وهل يمكن الاكتفاء بالنوايا الحسنة، والشعور الذاتي بالمسؤولية؟ وكيف نعزز وندعم مصداقية ومستقبل المصرفية الإسلامية؟ وكيف نزيل الشكوك التي تقلل من ثقة المتعاملين معها؟

لا يمكن أن يتم تحقيق شيء من هذا والتأكد منه إلا بنظام حوكمة شرعية يتمتع بالجودة والنزاهة، ويضبط وينظم أعمال هذه المؤسسات المالية، فالحوكمة الشرعية أداة جوهرية في هذا كله، وهي «نقل لهذه المبادئ والقيم [الإسلامية] من إطار التأسيس النظري، إلى إيجاد آلية تضمن أعمالها ضمن التدابير المؤسسية والتنظيمية»^(١)، فأصبحت الحوكمة الشرعية وسيلة مهمة وحاجة ملحة وواجباً شرعياً لضمان التزام المؤسسات وتوافقها مع الشريعة الإسلامية وتحقيقها للمقاصد الشرعية، من أجل حفظ المال وحفظ حقوق الناس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا الواجب على جانبين؛ واجب الجهات الرقابية المسؤولة في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية، كما سيأتي، وواجب المؤسسات المالية الإسلامية في الالتزام بأنظمة ومعايير الحوكمة الشرعية، لأهميتها في ضبط بوصلة ومسار هذه المؤسسات، وللتأكد من التزامها بالجانب الشرعي في أنظمتها ومعاملاتها، وحفظ حقوق المساهمين فيها.



(١) ينظر: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة (ص ١٠٨).

أولاً واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة :

الهيئات الشرعية:

مع بداية تأسيس المصارف الإسلامية، بدأ النقاش حول تأسيس هيئة شرعية تضمن التزام المصارف وسلامة المعاملات المالية فيها، فقد ناقش ذلك: بنك دبي الإسلامي (١٩٧٥م)، وبنك فيصل الإسلامي في مصر (١٩٧٦م)، والبنك الإسلامي الأردني (١٩٧٨م)، وبنك فيصل السوداني (١٩٧٨م)، وبيت التمويل الكويتي (١٩٧٩م)، وبنك إسلام ماليزيا (١٩٨٣م)، وأكدوا على ضرورة وجود هيئة شرعية لضمان التزام المصارف الإسلامية والتأكد من شرعية المعاملات التي تقدمها^(١). وتم تحقيق ذلك.

المعايير والتوجيهات الإرشادية:

قامت عدة جهات بوضع معايير شرعية، وإصدار توجيهات إرشادية للمؤسسات المالية الإسلامية، للمساهمة في ضبط أعمالها، وتسهيل تطوير منتجات مالية مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الرقابة والتدقيق الشرعي:

أنشئت إدارات للرقابة والتدقيق الشرعي داخلياً وخارجياً، وتقوم المؤسسات المالية الإسلامية بهذه العمليات بشكل دوري عن طريق جهات تدقيق شرعي مستقلة، ويتم تصحيح الأخطاء وتعزيز الالتزام الشرعي.

الحوكمة الشرعية:

سعت المؤسسات المالية الإسلامية إلى مواكبة التغيرات الحاصلة عالمياً على حوكمة الشركات، وخاصة معايير الحوكمة الشرعية وتحديثاتها، وأصبحت هذه ممارسة معتادة ومتوقعة، بحيث لا يكاد يخلو أي منها من وجود نظام حوكمة شرعية فيها.

(١) ينظر: المرجع السابق (ص ١٠٩).

تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية:

من الناحية التنظيمية، سعت الجهات الرقابية إلى القيام بمسؤولياتها في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في هذه المؤسسات، وسيأتي تفصيل هذا بعد قليل.

الدعوة إلى توحيد المرجعية الشرعية:

منذ سنين، ظهرت دعوات عديدة لتوحيد المرجعية الشرعية لتلافي اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية واختياراتها، واختلاف صيغ المعاملات الإسلامية فيها، وهو الردّ العملي المناسب على انتقادات المصرفيين للمصرفية الإسلامية بسبب هذه الاختلافات^(١). وكانت هناك دعوة لإنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية لاتحاد البنوك الإسلامية^(٢)، أحسب أنه لم يُكتب لها أن ترى النور فيما أعلم. وظهرت جهود طيبة لتوحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، لأهميتها في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، وأُصدّرت مسودات للمناقشة والعرض النهائي، ربما رأت أو سترى النور قريباً بإذن الله تعالى^(٣).

إنشاء هيئات شرعية عليا:

قامت بعض الجهات الرقابية بإنشاء هيئات شرعية عليا على مستوى الدولة، لضبط المسائل العامة والخطوط العريضة، والتأكد من عدم شذوذ آراء الهيئات الشرعية الداخلية في المصارف، لضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية، وسلامة أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية فيها، كما سيأتي معنا لاحقاً.

تحديات تطبيق الحوكمة:

درس بعض الباحثين واقع المؤسسات المالية الإسلامية في بعض الدول للتأكد من أنظمتها وقوانينها، ومدى توافقها والتزامها بالحوكمة الشرعية، وتبين أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه جملة من التحديات في تطبيقها للحوكمة، مثل: عدم مراعاة القوانين السائدة لخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وعدم إمكانية استفادتها هي من التسهيلات الربوية، وهو ما يزيد درجة المخاطرة لأصحاب الودائع الاستثمارية، وتحديات وجود حوكمة مزدوجة إدارية وشرعية، وقلة التدريب وضعف الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية والبدائل التي تقدمها، واختلاف الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية، وهو ما يضعف الثقة بشرعية معاملاتها^(٤).

(١) ينظر: فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، أحمد علي عبد الله، مجلة دراسات مصرفية ومالية، عدد ٥، ٢٠٠١م (ص ١٤-١٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٧). (٣) ينظر: aaiofi.com/ مسودات-المعايير-٤.

(٤) ينظر: تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الإسلامي الأردني، رفيق يوسف، سارة عزازية، مجلة التنمية الاقتصادية، عدد ٥، جوان ٢٠١٨م (ص ١٩١، ١٩٤).

ورغم هذا، فإن العديد من المؤسسات المالية الإسلامية نجحت في التعامل مع هذه التحديات، والتقليل من آثارها، كما أن جهود الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية ساهمت في تسريع تطبيقها.

تطوير إطار عمل الحوكمة الشرعية:

رجع كاتب هذا البحث إلى التقارير السنوية والمواقع الرسمية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية، ووجد لديها إطار حوكمة شرعية معلناً يفي بالمعايير، كما يأتي:

- بنك دبي الإسلامي:

طوّر إطار عمل الحوكمة الشرعية وثلاثة خطوط دفاع ضد المخاطر المحتملة^(١)، كما قوّى في العام التالي إطار الحوكمة الشرعية من خلال عدة مبادرات، مثل: تعزيز وحدات الرقابة الشرعية للشركات التابعة والشركات الزميلة، ومبادرات التعلم والتطوير المركزة لتعزيز المعرفة بالشرعية داخل البنك، وتطوير نظام معلومات لقياس وتقييم مخاطر عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية والإبلاغ عن هذه المخاطر^(٢).

- مصرف أبو ظبي الإسلامي:

وضع إطار الحوكمة الشرعية مع خطوط الدفاع الثلاثة المطلوبة، وتقوم لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بالإشراف الشرعي على جميع الأنشطة والمنتجات والعقود، وإصدار الأحكام والقرارات الشرعية الملزمة، وتحتها مجموعة الرقابة الشرعية الداخلية التي تراقب التزام المصرف بالشرعية الإسلامية، وتراجع الإجراءات التصحيحية حال عدم الالتزام، والتدابير الوقائية لمنع تكرار ذلك، ولديه خطة لتدريب وتعريف الأعضاء الجدد في مجالس الإدارة حول معايير الحوكمة الشرعية^(٣)، لكن لم أقف على نصّ يذكر خطة تدريب باقي العاملين في المصرف حول المصرفية الإسلامية.

- مصرف الإمارات الإسلامي:

لديه آلية قوية للحوكمة الشرعية، تتماشى مع إرشادات الهيئة الشرعية العليا في المصرف المركزي،

(١) ينظر: التقرير السنوي المتكامل ٢٠٢٢، بنك دبي الإسلامي (ص ١٨٨)، مادة: «الامتثال لأحكام الشريعة GRI 2-27». بناء على معيار الحوكمة الشرعية الذي أصدره المصرف المركزي في الإمارات، المادة ٦: مسؤولية المؤسسة...، الفقرة: ٦، ١: «ويجب أن يراعي إطار الحوكمة الشرعية منهجية خطوط الدفاع الثلاثة التي تشمل خط الأعمال، ووظائف الدعم والرقابة، ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي».

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٦٨)، القسم ٨- نظام المراقبة الداخلية، الرقابة الشرعية.

(٣) ينظر: التقرير السنوي ٢٠٢٣، عام الإنجازات القياسية، وتقرير الحوكمة المؤسسية السنوي ٢٠٢٣، مصرف أبو ظبي الإسلامي (ص ١٢٤، ١١٠).

كما أنشأ ثلاثة خطوط دفاعية، ويقدم دورة تدريبية تعريفية لجميع الموظفين تشمل أساسيات الشريعة والقيم الإسلامية^(١).

- مصرف عجمان:

لديه لجنة الحوكمة الشرعية الداخلية، وتحتها قسم الامتثال الشرعي الداخلي، الذي يتولى الإشراف على الحوكمة الشرعية لجميع المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، والرد على استفسارات العملاء، كما يقوم بحساب زكاة المساهمين^(٢).

- مصرف أبو ظبي الأول (الصيرفة الإسلامية):

وضع إطار الحوكمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية، وتعمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وفق القرارات والمعايير والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة العليا للشريعة في البنك المركزي. كما تشرف اللجنة على جميع المسائل الشرعية لأنشطة البنك الدولية في آسيا والمحيط الهادي وأوروبا^(٣).

- مصرف الإمارات دبي الوطني الإسلامي:

ذكر أن «الوطني الإسلامي» يتبع إطار حوكمة شرعية متكاملًا لاعتماد المنتجات والخدمات من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٤).

- وغيرها من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مثل: المشرق الإسلامي، والتجاري الإسلامي، وبنك رأس الخيمة، وبنك الاتحاد الوطني، وسراج للتمويل، والوفاق للتمويل، ومركز دبي للسلع المتعددة، وشركة رسملة لإدارة الأصول، وغيرها.

آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة:

من المتوقع أن تتسارع وتيرة تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، نظرًا للتغيرات السريعة عالميًا، ولصدور تشريعات منظمة ملزمة وإرشادات محبذة، لكن هذا لا يشكل إلا جانبًا يسيرًا من الآفاق، ومن المتوقع ما يأتي:

(١) ينظر: تقرير الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات ٢٠٢٣، تعزيز الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات من خلال التمويل الإسلامي (ص ٣٥).

(٢) ينظر: www.ajmanbank.ae/site/ar/sharia-compliance-division.html.

(٣) ينظر: www.bankfab.com/ar-ae/about-fab/corporate-governance/islamic-banking-governance.

(٤) ينظر الموقع الرسمي: www.emiratesnbd.com/ar/islamic-banking.

- توحيد المعايير والمرجعية الشرعية وتقليل الاختلافات بين الفتاوى:

- بدأت بواكير هذا التوجه في الظهور، ومن المتوقع إصدار بعض المعايير الموحدة قريباً بإذن الله تعالى كما سيأتي، ومن المتوقع كذلك تقريب وجهات النظر الشرعية، وتقليل الاختلاف بين الفتاوى الشرعية الصادرة، وهذا مما يساهم في تسهيل وتسريع تطبيق الحوكمة الشرعية، وتعزيز الالتزام الشرعي، وزيادة الثقة بهذه المؤسسات.

- إيجاد جهات شرعية عليا وتوحيد الإشراف:

- بادرت بعض الجهات التنظيمية إلى إنشاء جهات شرعية عليا، لتنظيم وتوحيد وتعزيز الإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية. ومن المتوقع أن تنتشر وتسود هذه الممارسة.

- توحيد الممارسات وتقليل الفوارق بين المنتجات والخدمات:

- توحيد المعايير وتقارب الفتاوى وإشراف جهات شرعية عليا، سيؤدي إلى توحيد أو تقارب الممارسات بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتقليل الفوارق بين المنتجات والخدمات التي تقدمها.

- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة:

- من الآفاق المتوقعة توظيف الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة في تحليل البيانات لضمان الالتزام، وتسهيل وتسريع استيفاء متطلبات الحوكمة الشرعية تنظيمًا وتفعيلًا وإشرافًا وتدقيقًا.

- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في استشراف المستقبل وتحديد المخاطر، ووضع خطط وقائية ودفاعية للحماية منها، وتحديد الفرص، ووضع خطط استثمارية لضمان الاستفادة القصوى منها.

- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تصميم برامج تدريبية متخصصة لتسريع تأهيل الكادر الوظيفي، حسب حاجة كل مؤسسة، وكل متدرب، والهدف المرجو تحقيقه.

- اعتماد تقنية سلسلة الكتل (بلوك تشين) في الحوكمة الشرعية:

- استخدام واعتماد تقنية سلسلة الكتل في المؤسسات، حيث يمكن تدوين المعاملات بطريقة لا يمكن تغييرها، مما يزيد الشفافية، ويسهل عمليات الرقابة والتدقيق، ويعزز ثقة المتعاملين.

- قد يتم تطوير أنظمة متخصصة لتسهيل وتسريع عمليات الحوكمة الشرعية، ومن ذلك التحقق السريع والدقيق من الالتزام بالأحكام والمعايير الشرعية في المنتجات والخدمات والأعمال.

- تصنيف المؤسسات حسب التزامها:

- صدور تصنيفات للمؤسسات حسب التزامها بالأحكام الشرعية والمبادئ والأخلاق الإسلامية، وفق معايير الحوكمة الشرعية، وهو ما يعزز الثقة بها، ويسهل اتخاذ القرار للمساهمين والمستثمرين.

- نسخ التجارب الناجحة وأفضل الممارسات:

- من الأسهل والأسرع للجهات الرقابية والتنظيمية والمؤسسات دراسة أفضل الممارسات واستنساخ أفضل التجارب في الحوكمة الشرعية. وقد تبين للباحث عند مراجعة معايير وإرشادات الحوكمة الشرعية لمختلف الجهات وجود تقارب وتشابه كبير بينها، وهذا ليس بمعيب ولا مستغرب لتشابه مصادر الحوكمة عمومًا، ووجود معايير حوكمة شرعية صادرة من قبل يمكن الاستفادة منها.

- نشر وتعزيز الوعي والتدريب:

- قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإيجاد وتطوير برامج تدريب متخصصة حسب متطلبات الحوكمة الشرعية، من أجل تأهيل كوادرها البشرية، للتغلب على التحديات التي تواجهها بسبب قلة معرفتهم وخبرتهم بالفوارق الأساسية التي تميز الاقتصاد والمعاملات الإسلامية.

- وتدريب ودعم موظفي التسويق والصف الأول خاصة، لضمان فهمهم الصحيح للضوابط الشرعية للخدمات والمنتجات، وتسويقها وشرحها بطريقة صحيحة موافقة للمبادئ والمعايير الشرعية.

- ومن المتوقع تطوير وتنفيذ برامج توعية لأصحاب المصالح من المستثمرين والعملاء، وتطوير برامج موازية للتوعية بأهمية الحوكمة الشرعية خاصة.

- التعاون والتكامل:

- من المتوقع التوسع في التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز التكامل بينها، لتسهيل استيفاء متطلبات الحوكمة الشرعية والجهات الشرعية العليا.

- التخصص والشمول:

- من الآفاق المتوقعة أن تضطر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاختيار الصعب بين التوجه إلى أن تكون مؤسسات متخصصة في تقديم بعض المنتجات والخدمات فقط، أو إلى أن تكون مؤسسات شمولية تقدم الكثير منها.

- ومثل هذا الاختيار قد يؤدي إلى حصول عمليات انقسام واندماج واستحواذ لخدمة أي من التوجهين بما يخدم مصالح جميع الأطراف حسب معايير الحوكمة الشرعية.

لعل هذه النقاط هي أبرز وأهم آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. والأهم في نظري هو استشراف المستقبل، والمرونة والتعامل مع الواقع والظروف والمعطيات بكفاءة وفاعلية، خاصة مع التوجهات العالمية المعاصرة، بما يضمن مصالح جميع الأطراف بعدالة وشفافية. والله تعالى أعلم.



ثانياً

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية
في المؤسسات المالية الإسلامية

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية :

الرقابة المصرفية: مجموعة من الأنظمة واللوائح والإجراءات والأساليب التي تضعها السلطات النقدية الإشرافية والبنوك المركزية لضمان سلامة النظام المصرفي والمركز المالي للمؤسسات المصرفية ومنع الانهيارات المالية، من أجل الحفاظ على الثقة بالمؤسسات المالية، وحماية حقوق المودعين والمستثمرين^(١).

تقع مسؤولية الرقابة المصرفية عادة على المصارف المركزية والهيئات التنظيمية المالية، وتشمل هذه المسؤولية: وضع القوانين واللوائح والمعايير التي يجب الالتزام بها، والإشراف على المؤسسات المالية ومراجعة أنشطتها للتأكد من امتثالها لهذه القوانين والمعايير، كما تشمل التدقيق الداخلي والخارجي وتقييم المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات، واتخاذ التدابير المناسبة لتلافيها والحد من آثارها حال وقوعها، وغير ذلك.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، فالمسؤولية الأساسية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية فيها تقع على عاتق الجهات الرقابية؛ لأن كثيراً من الناس لا يلتزمون بالمتطلبات والتوجيهات إلا إذا كانت إلزامية بسلطة القانون خوفاً من العقوبات والمخالفات، كما جاء في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «لَمَّا يَزْعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزْعُهُمُ الْقُرْآنُ»^(٢)؛ أي: إنهم يكفون عن الشرِّ والمحرمات خوفاً من السلطان وقوة القانون، أكثر مما يكفون عنها خوفاً من الآيات والأحكام الشرعية.

ومن هنا تظهر لنا أهمية قيام الجهات الرقابية بمسؤولياتها في سنِّ القوانين والتشريعات، وتنظيم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ثم بتفعيلها والتأكد من تطبيقها، حتى تنضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتتأكد من التزامها وقيامها بواجباتها وحفظ حقوق المساهمين فيها.

(١) ينظر: الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية: إشكالات العلاقة مع البنك المركزي، البشير بن عبد الرحمن، حكمة شرفة، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٠م (ص ١٦٣).

(٢) تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ، جدة (٣/ ٩٨٨).

والرقابة المصرفية ليست عملية تتبّع للأخطاء وإيقاع للعقوبات، بل هي جزء مهم من العمل الإداري للتحقق من سلامة الأداء وتصحيح الأخطاء والانحرافات، لتجنّب الأخطار وبلوغ الأهداف قدر الإمكان^(١).

والرقابة الشرعية هي: «متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملحوظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل»^(٢).

وقد قامت الجهات الرقابية في كثير من الدول التي فيها مؤسسات مالية إسلامية بواجبها في هذا الشأن، فأصدرت الأنظمة والقوانين والمعايير واللوائح المتعلقة بالحوكمة الشرعية، كما تتولى الجهات الرقابية حسب اختصاصها مهام الإشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها. ومن الأمثلة:

جهود الجهات الرقابية والتخصصية:

ظهرت بواكير معايير الحوكمة الشرعية في المصرفية الإسلامية عبر مؤسسات متخصصة عدة، مثل:

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (تأسست عام ١٩٩٠م):

حيث أصدرت المعايير الآتية (مع إعادة تصنيف لبعضها):

- معيار الحوكمة (١): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (عام ١٩٩٧م).

- معيار الحوكمة (٢): الرقابة الشرعية (عام ١٩٩٨م).

- معيار الحوكمة (٤): لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية (عام ٢٠٠١م).

- معيار الحوكمة (٥): استقلالية هيئة الرقابة الشرعية (عام ٢٠٠٥م).

- معيار الحوكمة (٦): بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (عام ٢٠٠٥م).

وغیرها.

٢- مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا (تأسس عام ٢٠٠٢م، وبدأ أعماله في ٢٠٠٣م):

أصدر المجلس معايير احترازية ومبادئ إرشادية من أجل تعزيز وسلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية في قطاعات البنوك وأسواق رأس المال والتأمين، أولها: المعيار الدولي رقم ٣ (IFSB-3)

(١) ينظر: الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية (ص ١٦٣-١٦٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٧٢-١٧٣).

في عام (٢٠٠٦م) «المبادئ الإرشادية بشأن حوكمة الشركات للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية». ولم يشمل هذا المعيار صناديق الاستثمار الإسلامية، ولا مؤسسات التكافل أو ما يُطلق عليه التأمين الإسلامي، بل اكتفى بتناول خصوصيات التمويل الإسلامي واستكمال معايير حوكمة الشركات التقليدية، وركّز على ضمان الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية، وحماية حقوق المستثمرين.

«وهذا المعيار مبني على مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية»^(١).

ثم جاءت الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨-٢٠٠٩م)، وما رافقها من تغيرات في ممارسات الاقتصاد العالمي وقضايا ناشئة ومخاطر جديدة، فظهرت الحاجة الملحة إلى تحديث وتطوير معايير الحوكمة عمومًا، وقامت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وغيرهما بتحديث معايير حوكمة الشركات. وحدث الأمر نفسه مع معايير الحوكمة الشرعية، فقامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار وتحديث المعايير، كما سيأتي.

٣- مصرف سورية المركزي:

أصدر مجلس النقد والتسليف التابع لمصرف سورية المركزي «نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية وحالات سحب القبول»، عام (٢٠٠٧م). كما أصدر «دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية» عام (٢٠٠٩م)، ويتكون من خمسة أبواب، شملت: مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، والضبط والرقابة، والإفصاح والشفافية، والعلاقة مع أصحاب المصالح.

٤- المصرف المركزي الماليزي:

أصدر مصرف ماليزيا المركزي (بنك نيجارا ماليزيا (BNM)) عدة توجيهات للحوكمة الشرعية، أهمها:

- إطار الحوكمة الشرعية (SGF) ٢٠١٠.

- قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) ٢٠١٣.

- وثيقة سياسة الحوكمة الشرعية (SGPD) ٢٠١٩.

(١) ينظر: الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، دار المراجعة الشرعية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، ٢٠٠٧م (ص ٥).

٥- مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي:

أصدر مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي نُظْمًا ومعايير ولوائح توجيهية، ومن أهمها ما يأتي:

- معايير حوكمة الشركات للبنوك (٢٠١٩/٨٣)، والذي نصّ على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية في ممارسة واجباتهم والتي تشمل: الالتزام الكامل بقواعد الشريعة الإسلامية، وإنشاء إطار سليم وفعال للحوكمة الشرعية، مع الآليات والوظائف الرئيسية لضمان الرقابة الشرعية الفعالة والمستقلة، وفقًا للمتطلبات التي وضعها البنك المركزي والهيئة الشرعية العليا^(١).

- معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٢٠م)، والذي وضع الحد الأدنى من المتطلبات للمؤسسات المالية الإسلامية لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها، ومسؤولية الإدارة العليا في توفير موارد كافية لتنفيذ هذه المتطلبات.

- نظام حماية المستهلك (٢٠٢٠م)، وفيه مادة كاملة حول الالتزام الشرعي للجهات التي تقدم خدمات مالية، نصّت على الأهمية البالغة للامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في أعمال التمويل الإسلامي، وأنه يتعين على المنشآت المالية الإسلامية بالدولة السعي جاهدة من أجل تطبيق أفضل المعايير العالمية من خلال تضمين مبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب أعمالها التي تتضمن وظائف التشغيل وإعداد التقارير وسلوك الأعمال وإدارة المخاطر والإشراف. كما يتعين عليها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والامتثال لقرارات وفتاوى لجان الرقابة الشرعية الداخلية بالمنشأة المالية الإسلامية. ونصّت على مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا في المنشأة المالية الإسلامية، وأنه يتعين عليهما مراقبة الأنشطة ودمج الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية مع ثقافة المنشأة المالية الإسلامية وعملياتها وتشغيلها وقواعد السلوك المطبقة بها^(٢).

- معايير حماية المستهلك (٢٠٢٠م)، وفيها مادة كاملة حول الالتزام الشرعي للجهات التي تقدم خدمات مالية. وهذه المعايير التنظيمية تشكّل جزءًا من نظام حماية المستهلك (التعميم رقم ٨-٢٠٢٠)، وفيها مزيد من التفصيل عمّا جاء في النظام، فقد نصّت على وجوب أن يلتزم مجلس الإدارة والإدارة العليا في المنشآت المالية الإسلامية بمراقبة وضمان امتثالها التام لمبادئ الشريعة الإسلامية والحوكمة الشرعية، حسب نظام الحوكمة الشرعية الصادر عن المصرف المركزي.

(١) معايير حوكمة الشركات للبنوك ٢٠١٩/٨٣، مصرف الإمارات المركزي، المادة ٢: مسؤولية مجلس الإدارة، النقطة ٢، الفقرة ١١.

(٢) نظام حماية المستهلك، التعميم رقم ٨-٢٠٢٠، المادة ١١: امتثال الخدمات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية.

- كما حمّلت لجان الرقابة الشرعية الداخلية المسؤولية عن الامتثال الشرعي ونزاهة المنتجات والخدمات المالية المقدمة وفقاً لمعيار الحوكمة الشرعية للمنشآت المالية الإسلامية.

- وأوجبت على المنشآت المالية الإسلامية أن تنشئ نظام توزيع فعّالاً وعادلاً للربح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وأن يكون لدى المنشآت المالية الإسلامية ولجان الرقابة الشرعية الداخلية التابعة لها رقابة فعالة على توزيع الأرباح.

- وأن تُدمج المنشآت المالية الإسلامية الامتثال الشرعي في ثقافتها وإجراءاتها وعملياتها ومدونة قواعد السلوك الخاصة بها، وأن تنشئ رقابة فعالة ومستقلة لضمان الامتثال الشرعي في جميع أرجاء المنشأة، وأن تُوعّي المستهلكين بالاختلافات بين المنتجات المالية التقليدية والإسلامية وكذلك المبادئ والعقود التي تستند إليها منتجاتها وخدماتها المالية.

- وأن تلتزم بالإفصاح إلى المستهلكين عن التبعات القانونية للعقود المستخدمة في التمويل المقدم إلى المستهلك، وعن التبعات القانونية لاختياراتهم، وأن تضمن تقديم معلومات وافية إلى المستهلكين فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المالية محل العرض، ويشمل ذلك الشهادات الشرعية ومنح حق الوصول إلى الأقسام الشرعية الداخلية في حالة وجود شكوك لدى المستهلكين حول الامتثال الشرعي للمنتجات والخدمات المالية.

- وأن تضمن لجان الرقابة الشرعية الداخلية ألا تُسيء المنشآت المالية الإسلامية والإدارات المختصة استخدام الالتزام بالدفع إلى الجمعيات الخيرية في حالة تقصير المستهلك، وتضمن عدم ممارسة هذا الالتزام إذا كان المستهلك معسراً أو مفلساً وليس مماطلاً، وغير ذلك^(١).

٦- البنك المركزي السعودي:

أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي) «إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة» (٢٠٢٠م)، للبنوك والمصارف التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية في المملكة، بعد النمو الملحوظ في حجم تمويلاتها واستثماراتها. ويهدف هذا الإطار إلى وضع حد أدنى لممارسات الحوكمة الشرعية والتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها^(٢).

كما أصدر «تعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل» في مايو (٢٠٢١م)، والتي تهدف إلى

(١) معايير حماية المستهلك ٢٠٢٠، المادة ١١: امتثال الخدمات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) ينظر: إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي، فبراير ٢٠٢٠م (ص ٣).

تعزيز عمل اللجان الشرعية فيها، وضمان توافق أعمال التمويل مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(١).

٧- هيئة السوق المالية السعودية:

أصدرت قرارًا في ٢٠٢٣م لاعتماد تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية التي تقدم منتجات أو خدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، بهدف وضع قواعد ومعايير الحوكمة الشرعية فيها.

٨- متابعة تحديث معايير الحوكمة الشرعية:

بعد حدوث الأزمة المالية العالمية، وظهور الحاجة إلى مزيد من الضبط والمراجعة، قامت الجهات الدولية بتحديث معايير حوكمة الشركات، وتبعتها بعد ذلك جهات الاختصاص في الحوكمة الشرعية، فأصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الآتية:

- معيار الحوكمة (٧): المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية (عام ٢٠٠٩م).

- كتاب معايير المحاسبة والتدقيق والحوكمة (٢٠١٥م)، اشتمل على ميثاقين للأخلاق و٧ معايير للحوكمة، أصدرتها أيوفي لصناعة التمويل الإسلامي العالمية.

- معيار الحوكمة (٨): الهيئة الشرعية المركزية (٢٠١٧م).

- معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية (٩): وظيفة الالتزام الشرعي (٢٠١٨م).

- مدونة الأخلاقيات للمتخصصين في التمويل الإسلامي (٢٠١٩م).

- معيار أيوفي للحوكمة (GS) ١٠: الامتثال الشرعي والتصنيفات الائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٩م).

- معيار أيوفي للحوكمة (GS) ١١: التدقيق الشرعي الداخلي (٢٠١٩م).

- معيار أيوفي للحوكمة (GS) ١٢: حوكمة الصكوك (٢٠١٩م).

- معيار الحوكمة (GS) ١٣: حوكمة الوقف (٢٠١٩م)، المعيار الشرعي المعدل للوقف (٢٠١٩م)، (٢٠٢٠م).

- معيار المحاسبة المالية بشأن التقارير المالية من قبل مؤسسات الوقف (FAS 37) (٢٠٢٠م).

- معيار التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٦: التدقيق الشرعي الخارجي (التأكيد المستقل

وارتباطه بمدى التزام مؤسسة مالية إسلامية بمبادئ وقواعد الشريعة) (٢٠٢١م).

(١) ينظر: تعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل، البنك المركزي السعودي، ٢٠٢١م (ص ٣).

- مذكرة توجيهية لمعيار الحوكمة رقم ١٣ (حوكمة الوقف) (٢٠٢٢م).
 - معيار أيوفي للحوكمة (GS) ١٤: حوكمة التمويل الجماعي الإسلامي (٢٠٢٢م).
 - معيار (GS) ١٧: الالتزام الشرعي والتصنيف الائتماني للصكوك وأدوات التمويل الإسلامي الأخرى (١١/٢٠٢٣م).
 - معيار (GS) ١٦: الإطار المؤسسي لتطبيق الأخلاقيات (٢٤/١٢/٢٠٢٣م).
 - معيار (GS) ١٥: التمويل المشترك (٢٨/١٢/٢٠٢٣م).
- كما عدّل مجلس الخدمات المالية الإسلامية معياره الدولي السابق مستفيداً من التحديثات العالمية على المعايير، وأصدر المعيار رقم ٣٠ (IFSB-30) «المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حوكمة الشركات للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)»، في ديسمبر ٢٠٢٣م.
- إن هذه المتابعة الحثيثة والتعديلات الحديثة، تبين الأهمية البالغة للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ودورها في التأكد من التزامها بالضوابط الشرعية والأخلاقية، وتحقيق أهدافها ومهامها الاقتصادية والاجتماعية، وحماية رؤوس الأموال، وحقوق المساهمين.
- وبعد كل هذه الجهود الحثيثة، تبقى الحاجة قائمة إلى إجراء دراسات لواقع قيام الجهات الرقابية بمهام الإشراف والرقابة والمتابعة، وتقييم فاعليتها في ضمان الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ومما سبق تتضح لنا أهمية الرقابة والمسؤولية الكبرى التي تقع على عاتق الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية؛ لأن الرقابة تشمل التنظيم التشريعي والقانوني، والإشراف، والتدقيق، وإدارة المخاطر، والتوجيه، فهي جوهرية في استقرار المؤسسات المالية الإسلامية، والحدّ من المخاطر التي قد تواجهها وتقليل آثارها، وهو ما يساهم في زيادة الثقة بهذه المؤسسات والتعامل معها، ويدعم نموها واستدامتها.



ثالثاً

أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

سبق بيان أهمية الحوكمة الشرعية وضرورتها في المؤسسات المالية الإسلامية، لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتوافق أنشطتها وخدماتها مع المعايير، والقيام بواجب التدقيق والرقابة، حمايةً لها ولحقوق المساهمين. فالفرق بين الحلال والحرام ليس باختلاف الأسماء والمصطلحات فحسب، بل وبما يلزم ذلك من فروق مهمة ومؤثرة في المسميات والالتزامات والمآلات.

إن مجرد وجود المعيار والضابط الشرعي وحتى العقود والنماذج الشرعية لا يعني بالضرورة التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل بمقتضاها، وهنا تظهر أهمية وجود مؤسسات تضطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية^(١).

فلا يكفي أن تضيف المؤسسة إلى اسمها كلمة «الإسلامية» لتخلو من الربا والمعاملات المحرمة والمشبوهة، فكيف نتأكد أنها مؤسسة مالية إسلامية حقيقةً، خاصة في ظل إثارة شبهات حول هذه المؤسسات ومعاملاتها، والتشكيك في مصداقيتها، واتهامات لها بالشكليات في معاملاتها؟ هنا يأتي دور الحوكمة.

لقد وُجِدَت المؤسسات المالية الإسلامية أساساً كبديل للمؤسسات المالية الربوية التقليدية، ونقل كثير من المسلمين أموالهم واستثمروها في هذه المؤسسات الإسلامية لحرصهم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن الربا والمداخيل المشبوهة والمعاملات المحرمة؛ ولذا لا بد من توافر نظام حوكمة شرعية صحيحة، لضمان سلامة عملها والتزامها بالأحكام الشرعية في معاملاتها وفق المعايير المعتمدة.

إن غياب الحوكمة أو التساهل في تطبيقها يؤدي إلى أخطار كبيرة على الاقتصاد كله، بما في ذلك المؤسسات المالية الإسلامية، وقد يؤدي ذلك إلى زعزعة ثقة المتعاملين بالمصرفية الإسلامية، ودخول الشك والشبهة في نفوسهم، بسبب التشابه الظاهري بين عمل المصارف الإسلامية وعمل المصارف التقليدية، وتشابه آليات التنفيذ والزيادة الربحية والغرامات، وغير ذلك.

(١) ينظر: الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، دار المراجعة الشرعية، ٢٠٠٧م (ص ٩).

وإن اختلال الحوكمة الشرعية قد يكون له أثر سلبي في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية. ومن الأسباب المحتملة لضعف التزام هذه المؤسسات ما يأتي:

- ضعف العقيدة والوازع الديني لدى الأفراد في هذه المؤسسات.
- عدم الإحاطة الكافية بخصائص وقواعد المعاملات المالية الإسلامية.
- بروز أنواع جديدة من المعاملات التجارية، ووجود فروقات فردية في بعض أنشطة الاستثمار والتمويل.
- ظهور نوافذ وكيانات مالية واستثمارية غير منضبطة، ودون رقابة كافية.
- وجود أنظمة وقوانين سائدة قائمة على أساس الاقتصاد الربوي.
- مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ومهامها، وإلزامية قراراتها^(١).

ومن أسباب الشبهات المثارة حول هذه المؤسسات وجود بعض المعاملات المشبوهة التي لا تقرها المجامع الفقهية، ولا المعايير المعتمدة، وإنما تجيزها أو تتجاوز عنها الهيئات الشرعية فيها، كما يُلحظ أن عددًا من موظفي المؤسسات المالية الإسلامية في جميع مراتبها - من القيادات العليا إلى الخطوط الأولى في خدمة المتعاملين والتسويق - جاؤوا من خلفيات العمل في المؤسسات المالية التقليدية، ومتأثرين بها، وقد لا يكونون متصورين للمصرفية الإسلامية أو مهتمين بها أو حريصين على الالتزام بتفاصيلها، كما قد لا تكون لديهم المعرفة الكافية بطبيعة المعاملات الشرعية وخصائصها، وهو ما قد يُضعف الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، ويزيد احتمال وقوع أخطاء شرعية عند تطبيق معاملاتها وتقديم خدماتها.

ولعل من أسباب الشبهات المثارة حول هذه المؤسسات ما يأتي:

- تغلغل بعض الخبرات القادمة من المؤسسات التقليدية الربوية، خاصة في القيادات وجهات اتخاذ القرار، وانتقالهم إلى المؤسسات المالية الإسلامية.
- عدم وجود خلفية شرعية كافية للأحكام الشرعية، وقلة فهم لطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية واختلافاتها الجوهرية عن المؤسسات الربوية التقليدية^(٢).
- التوسع في الرُخص والمخارج الشرعية والوقوع في الحيل التي تُخرج المعاملات الشرعية عن مقاصدها.

- الرغبة الشديدة لدى المؤسسات المالية الإسلامية في منافسة المؤسسات التقليدية وتوفير بدائل

(١) الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية (ص ١٧٥).

(٢) ينظر: الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية، د. عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفاي، دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م (ص ٣٠٢).

مشابهة لها، ولو كان عن طريق الحِيل الشرعية ما ظهر منها وما بطن، ما دامت العقود شرعية الظاهر!^(١)
- الانتقال التدريجي للمؤسسات المالية الإسلامية من مبدأ الاستثمار بالمتاجرة وتملك الأصول والدخول في الشركات، إلى التوسع في خدمات التمويل وأشباه القروض^(٢).

- وجود أخطاء أثناء تطبيق وتنفيذ بعض المعاملات والعقود في المؤسسات المالية الإسلامية، وربما عدم الالتزام التام والدقيق بالمعايير الشرعية الموضوعة.

ولا يمكن الإجابة عن هذه الشبهات، ولا يكفي ردّها نظرياً، دون وجود نظام حوكمة شرعية بجميع جوانبه، بما في ذلك وجود نظام رقابة دقيق وفعال، يضبط ويضمن أعمال المؤسسات المالية الإسلامية. ونظراً لخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وطبيعة عقودها ومعاملاتها، وأهمية ثقة المتعاملين بشرعيتها ومصداقيتها، فإنها لا يمكنها الاستمرار والازدهار دون وجود حوكمة شرعية دقيقة وملائمة، تضمن التزامها بالأحكام الشرعية، وصحة تطبيقها، وتحفظ حقوق أطراف العلاقة فيها.

فكان على الجهات الرسمية المُشرفة وضع قوانين حوكمة صريحة واضحة، وإلزام تلك المؤسسات باتباعها، والتأكد من وجود نظام حوكمة شرعية مبني على أسس واضحة خاص بالمؤسسات المالية الإسلامية، مع آليات للتأكد من التزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالقواعد والمعايير الخاصة بها.



(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٠٠).

رابعاً

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

لكي تتمكن المصارف الإسلامية من إثبات وجودها وتحقيق أهدافها، وتحافظ على منجزاتها وتكسب ثقة عملائها، لا بد لها من توحيد المرجعية للحوكمة الشرعية، والابتعاد عن الشبهات، والبعد عن الآراء الشاذة والأقوال غير المعتمدة في المذاهب، وتقليل الاعتماد على الخلافات بين المعايير والخلافات الفقهية بين الفتاوى، والحذر من الخلل أثناء التنفيذ ومن اختلاف التطبيق العملي عن التأصيل النظري والمعايير المعتمدة.

والطريق الأسلم لهذا هو جعل الحوكمة الشرعية هي الأساس في توجيه وتنظيم العمل في المؤسسات المالية الإسلامية، وما يتبع ذلك من وضع ضوابط وآليات تدعم التزامها بالمعايير الشرعية ومتطلبات الحوكمة الشرعية، وتقوم بالتدقيق والرقابة اللازمة، مع الشفافية والوضوح، والإفصاح حسب الحاجة. كما أن توحيد المعايير والمرجعية الشرعية سيؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين المؤسسات المالية الإسلامية^(١)، ويساهم كذلك في توسعها وتسهيل فتح فروع لها وتقديم خدماتها في الدول الأخرى، ويسهل التعاملات بين المؤسسات، وإجراءات التقاضي وغير ذلك.

ومن أهم الجهود العملية المبذولة لتوحيد هذه المرجعية:

- إنشاء العليا للرقابة الشرعية بالسودان (١٩٩٢م):

- أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان، بقرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٢م، ونصّ على إلزامية الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية^(٢).

- المجلس الاستشاري الشرعي للمصرف المركزي الماليزي (١٩٩٧م):

- تأسس المجلس الاستشاري الشرعي للمصرف المركزي الماليزي (بنك نيجارا ماليزيا) في

(١) ينظر: فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، أحمد علي عبد الله، مجلة دراسات مصرفية ومالية، عدد ٥، ٢٠٠١م (ص ١٨).

(٢) ينظر: قرار وزاري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٢م، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية...، المادة ٧.

(١٩٩٧م)، ليصبح الهيئة الشرعية العليا للمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا. وتم تأكيد دوره ووظائفه في قانون البنك المركزي الماليزي (٢٠٠٩م)، ومنحه سلطة مراجعة الناحية الشرعية في التحكيم.

- إنشاء الهيئة الشرعية العليا في المصرف المركزي في الإمارات (٢٠١٨م):

- نصت المادة (٥) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لعام ١٩٨٥م، بشأن المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية، على أن: تُشكّل هيئة عليا شرعية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية المالية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية...، وقد دعا مؤتمر دبي للمصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول في توصياته إلى تفعيل هذه المادة، وأن يكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة^(١).

- وتكررت الدعوة إلى تفعيل هذه المادة والأخذ بتوصية المؤتمر عام (٢٠١٢م)، وصرّح حينها مصدر بالمصرف المركزي بالتوجه إلى تشكيل مرجعية شرعية واحدة للمصارف الإسلامية تكون مهمتها توحيد الفتاوى الشرعية^(٢).

- وقد أنشئت الهيئة العليا الشرعية بموجب قرارات مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأكد المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨) على إنشائها، بهدف إصدار معايير وتوحيد ممارسات المؤسسات المالية الإسلامية، لتكون متوافقة مع المعايير الشرعية وأفضل الممارسات.

- فرض اعتماد الأنظمة والمعايير الموحدة، وفتاوى الهيئة العليا الشرعية:

- فرض مصرف الإمارات المركزي على جميع المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بالشريعة الإسلامية وفق الأنظمة والمعايير التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية التابعة للمصرف المركزي، وكذلك وفق القرارات والفتاوى التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية، وكذلك التي تصدرها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة المالية الإسلامية المعنية، بشرط عدم مخالفتها لقرارات الهيئة العليا الشرعية^(٣).

- وهذا يعني توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية، بتحديد جهة واحدة للأنظمة والمعايير، وبضبط إلزامية قرارات وفتاوى الهيئة العليا الشرعية أولاً، ثم لجنة الرقابة الشرعية الداخلية بشرط عدم المخالفة.

(١) ينظر: توصيات مؤتمر دبي للمصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، القسم الأول، الفقرة ٧، ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: www.emaratalyout.com/business/local/2012-01-11-1.451852.

(٣) ينظر: معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، المادة (٤) التعريفات، الفقرة هـ، ٢٠٢٠م (ص ٦).

- المسودة المشتركة لمواءمة معايير الحوكمة الشرعية (٢٠٢٢م):

- كانت بداية هذه المسودة المشتركة عام (٢٠٢٢م)، ثم عُرضت للنقاش والتنقيح في عام (٢٠٢٣م)، وقد صدرت عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ISFB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) من أجل مواءمة معايير الحوكمة الشرعية وتوحيد مرجعيتها، وهي بعنوان ترجمته: «الحوكمة الشرعية» «إطار عمل المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية».

- كما شكّل في آخر عام (٢٠٢٣م) فريق عمل لتطوير ستة معايير حوكمة تشمل متطلبات المسودة المشتركة التي لم تتناولها معايير الحوكمة الحالية^(١).

- توحيد جهة إصدار المعايير، وجهة تفسير المعايير:

- سعت بعض الدول إلى توحيد جهة إصدار المعايير وتفسيرها، حيث يتولى مصرف الإمارات المركزي إصدار وتحديث معيار الحوكمة الشرعية، كما نصّ المعيار على تحديد جهة اختصاص تكون مرجعاً في تفسير أحكام هذا المعيار، وهي إدارة تطوير الأنظمة الرقابية في مصرف الإمارات المركزي^(٢).

- وهذا يؤدي إلى الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، وضبط الأعمال فيها، ويسهّل إجراءات الرقابة والتدقيق والمساءلة، وهو ما يعزز الالتزام الشرعي، ويرفع مستوى الثقة بهذه المؤسسات.



(١) ينظر: (AAOIFI Exposure Draft AGEB 5/2023) الفقرة H3 .:

(٢) معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، المادة ١٣، الامتثال لمتطلبات المعيار، الفقرة ٣، ١٣، ٢٠٢٠م (ص ٣٨).

خامساً

مشروع قرار وتوصيات للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

مقدمة :

نظراً لأهمية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، والتأكد من التزامها وتطبيقها، ومواءمة أعمالها ومنتجاتها وخدماتها مع أحكام الشريعة والمبادئ والأخلاق الإسلامية، وتعزيز مصداقيتها، وثقة المتعاملين وأطراف العلاقة بها، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي يتقدم بمشروع قرار يتضمن توصيات يتعين تبنيها والالتزام بها لتعزيز مكانة المؤسسات المالية الإسلامية وتطوير أدائها.

مشروع قرار توحيد وتعزيز الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقاً من المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية المستمدة من مصادر التشريع، ثم استناداً إلى الأنظمة التشريعية والقوانين السائدة ومعايير الحوكمة الشرعية، وما يتعلق بها، ونظراً لوجود حاجة ماسة إلى توحيد وتنظيم وضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية:

يوصي مجمع الفقه الإسلامي بما يأتي:

- تشكيل هيئة عليا للشريعة الإسلامية في الدول التي تخلو منها، وتفعيل دورها، ومنحها السلطات القانونية المطلوبة، وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية بقراراتها وفتاواها الشرعية.
- ضرورة العمل على توحيد معايير الحوكمة الشرعية الملزمة، ولا مانع من ترك مساحة للاختيار والاختلاف في الجوانب الإرشادية أو مراعاة ما يتعلق بخصوصية مكان معين أو حالة معينة حسب المصلحة الشرعية المعتمدة وبشروطها.
- دعوة الجهات الرقابية إلى تعزيز التعاون مع المجالس والهيئات المعنية بالمعايير الشرعية، لمناقشتها وتطويرها، والتأكد من توافقها وتقاربها، وتسهيل الإجراءات، والتكامل فيما بينها.
- التدقيق على اللجان الشرعية الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من قيامها بواجباتها،

ومراجعتها واعتمادها للمنتجات والخدمات، واتخاذها تدابير وتوجيهات تضمن التزام المؤسسة في عملياتها الداخلية بالأحكام والمعايير.

- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالقيام بدورها التنموي الحقيقي والوفاء بمسؤوليتها المجتمعية، بتوسيع تمويل المشاريع الاستثمارية والإنمائية والبنية التحتية والمشاريع الصغرى، بدلاً من الاعتماد على - أو الإكثار من - تمويل الأفراد، الذي مآله إلى الشبهة والشبه الشديد بالقروض الممنوعة.

- عدم تعميم الفتاوى المؤقتة الاستثنائية، وعدم الاعتماد عليها في ابتكار منتجات وخدمات مالية.

- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بإزالة المنتجات والخدمات المشبوهة والمختلف فيها، وكذلك المعاملات والخدمات التي ظهرت بسبب حاجة مؤقتة أو مرحلية وأجازتها بعض الهيئات الشرعية استثناءً، ونحوها، وإذا لم تمكن إزالتها مباشرة فيجب التوقف عن إصدارها، مع تقليل الموجود منها حتى الانتهاء منها تماماً.

- إلزام المؤسسات المالية بالمبادرة إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية فور اكتشاف أي اختلال في الحوكمة الشرعية، مع وضع خطة لإجراءات وقائية تمنع تكرار هذا الاختلال.

- فرض عقوبات رادعة على المؤسسات المالية الإسلامية إذا ثبت أنها تعمدت مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو تقاعست عن الالتزام بالمعايير الشرعية، أو تهاونت عند تطبيقها، أو تغاضت عن الاختلالات التي اكتشفتها، أو تقاعست عن المبادرة إلى تصحيح الأخطاء بعد اكتشافها.

- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتدريب وتأهيل كوادرها حول طبيعة عملها وخصوصيتها وشرعيتها، لتعزيز وعيهم حتى يلتزموا بالضوابط الشرعية عند التسويق وعند التواصل مع المتعاملين.

- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بتعزيز وعي المتعاملين معها حول طبيعة عملها وخصوصيتها وشرعيتها، والإجابة عن استفساراتهم، وإزالة أي شكوك أو شبهات لديهم. واستخدام الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بخصائص المنتجات المالية الإسلامية واختلافها عن المنتجات التقليدية، والضوابط الشرعية لعقودها ومنتجاتها وخدماتها المالية.

- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بحساب الزكاة للأفراد، كل حسب ملاءته ونوع استثماراته.

- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بالإفصاح عن أي دخل محرّم أو مشبوه، ونسبة التطهير، أو من منتجات وخدمات عليها ملحوظات شرعية، وإخبار المستثمرين بنسبة التطهير لمن أراد الورع منهم، واتخاذ الإجراءات التصحيحية، ووضع ضوابط للتأكد من عدم تكرار ذلك، وإتاحة هذه المعلومات لجميع أطراف العلاقة.

- تشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على نشر تجاربها، ومشاركة نتائجها مع المؤسسات الأخرى، للاستفادة منها وتكرار نجاحاتها.

والله ولي التوفيق.



خاتمة

الحمد لله رب العالمين، حرّم الربا وأباح التجارة، وقدرّ أقوات الناس، وجعل الربح والخسارة، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وآله وصحبه والتابعين.

الحمد لله أن يسّر إنجاز هذا البحث، الذي تناول موضوعاً أصيلاً معاصراً، موضوع الحوكمة الشرعية التي هي صمام الأمان في هذا الزمان للتأكد من الالتزام بالمبادئ والأحكام والضوابط الشرعية والأخلاقية في المؤسسات المالية الإسلامية.

هناك تفاؤل كبير بأن الحوكمة الشرعية تبشّر بمستقبل مزهر ومليء بالفرص للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة في ظل التسارع التقني والانتشار الرقمي، ومع التوجهات الدولية في التركيز على مسائل حيوية مثل المسؤولية المجتمعية، والاستدامة، والتغيرات المناخية.

وقد خلص البحث إلى تأكيد أهمية الحوكمة الشرعية، وأن الحاجة إليها ماسة في المؤسسات المالية الإسلامية، لضمان التزامها وتحقيق أهدافها وحفظ حقوق أطرافها. فوجب على الجهات الرقابية تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية، والعمل على توحيد معاييرها، وإنشاء هيئات شرعية عليا تُشرف على الهيئات الشرعية الداخلية، وتؤكد من قيامها بواجباتها، حفظاً لمصالح جميع الأطراف المادية والمعنوية.

وختم البحث بمشروع قرار اشتمل على توصيات لتوحيد وتعزيز الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً متقبلاً، وأن يوفّق القائمين على المؤسسات المالية الإسلامية بجميع جهاتها ومراحلها إلى القيام بواجباتهم وتحقيق أهدافهم، حفاظاً على هويتها الإسلامية، وسُمعتها المهنية، وحقوقها وحقوق المتعاملين معها، وتحقيق دورها في التنمية المجتمعية والاقتصادية.

والله ولي التوفيق.



المراجع

- القرآن الكريم.
- إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، جوناثان تشاركهام، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، (٢٠٠٣م).
- إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي، فبراير ٢٠٢٠م.
- تاريخ المدينة، عمر بن شبة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط. ١٣٩٩هـ، جدة.
- تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الإسلامي الأردني، رفيق يوسف، سارة عزازية، مجلة التنمية الاقتصادية، عدد ٥، جوان ٢٠١٨م.
- تعليمات الحوكمة الشرعية في شركات التمويل، البنك المركزي السعودي (٢٠٢١م).
- التقرير السنوي ٢٠٢٣، عام الإنجازات القياسية، وتقرير الحوكمة المؤسسية السنوي ٢٠٢٣، مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- التقرير السنوي المتكامل ٢٠٢٢، بنك دبي الإسلامي، مادة: «الامتثال لأحكام الشريعة (GRI ٢-٢٧)».
- التقرير السنوي المتكامل ٢٠٢٣، بنك دبي الإسلامي، القسم ٨- نظام المراقبة الداخلية، الرقابة الشرعية.
- تقرير الممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات ٢٠٢٣، تعزيز الممارسات البيئية.
- توصيات مؤتمر دبي للمصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، القسم الأول، الفقرة (٧)، (٢٠٠٩م).
- حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بو هراوة وحليمة بو كروشة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد ٢، يونيو (٢٠١٥م).
- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، أ.د. عبد المجيد الصلاحي، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد (١٢)، العدد (١)، (٢٠٢١م).
- الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، دار المراجعة الشرعية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (٢٠٠٧م).
- الحوكمة في ظل العولمة، الأستاذ مازن محمد غصاب خليفة، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان (٢٠١٢م).
- الحيل الفقهيّة وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية، د. عيسى بن محمد عبد الغني الخلوفاي، دار كنوز إشبيلية (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
- الدليل المصري لحوكمة الشركات، الإصدار الثالث، مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية (٢٠١٦م).
- دليل حوكمة الشركات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية (٢٠١٩م).
- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، مركز المشروعات الدولية الخاصة (٢٠٠٥م).
- الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية: إشكالات العلاقة مع البنك المركزي، البشير بن عبد الرحمن، حكيمة شرفة، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد ٣ / العدد ٢ (٢٠٢٠م).
- فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، أحمد علي عبد الله، مجلة دراسات مصرفية ومالية، عدد (٥) (٢٠٠١م).

- قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٢م، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، المادة (٧).
- قواعد حوكمة الشركات وبطاقات الأداء، مؤسسة التمويل الدولية (٢٠١٩م).
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال.
- المبادئ التوجيهية لأنظمة الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر ٢٠٠٩م).
- مبادئ حوكمة الشركات في البنوك، لجنة بازل للرقابة المصرفية، بنك التسويات الدولية، (يوليو ٢٠١٥م).
- مبادئ مجموعة العشرين، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات، النسخة العربية (٢٠١٧م).
- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، الترجمة العربية الرسمية (٢٠١٥م).
- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحيط في اللغة، صاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط. عالم الكتب.
- مسند الإمام أحمد.
- معايير حماية المستهلك (٢٠٢٠)، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- معايير حوكمة الشركات للبنوك (٢٠١٩/٨٣)، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر.
- معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (٢٠٢٠م).
- معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (١٩٩٧م).
- معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية - ٣٠ المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حوكمة الشركات للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)، (ديسمبر ٢٠٢٣م).
- معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم ٣٠ (IFSB-30)، «المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حوكمة الشركات للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)»، ديسمبر ٢٠٢٣م.
- مقدمة في الحوكمة، هيئة الأوراق والسلع المالية، المملكة العربية السعودية (٢٠٢١م).
- نظام حماية المستهلك (التعميم رقم ٨-٢٠٢٠)، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- H3: الفقرة، (AAOIFI Exposure Draft (AGEB 5/2023).
- مسودات-المعايير/4- aaoifi.com.
- Corporate Governance Codes and Scorecards، (2019).
- Corporate governance principles for banks (2015).
- Governance Standard No. (1) Shari'a Supervisory Board: Appointment, Composition and Report (1997).
- GUIDING PRINCIPLES ON SHARĪ AH GOVERNANCE SYSTEMS FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES (December 2009).
- IFSB-30 REVISED GUIDING PRINCIPLES ON CORPORATE GOVERNANCE FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES (BANKING SEGMENT) DECEMBER 2023.

- SME GOVERNANCE GUIDEBOOK (2019).
- www.ajmanbank.ae/site/ar/sharia-compliance-division.html.
- www.bankfab.com/ar-ae/about-fab/corporate-governance/islamic-banking-governance
- www.emaratalyoun.com/business/local/2012-01-11-1.451852.
- www.emiratesnbd.com/ar/islamic-banking.



بحث فضيلة الأستاذ الدكتور

محمود عبد العزيز العاني

وفضيلة الأستاذ الدكتور

عماد محمد فرحان

رئيس مجلس علماء العراق

وعضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

الملخص

تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى الالتزام بالمبادئ والقيم الإسلامية في جميع عملياتها المالية، وهو ما يعزز الثقة والشفافية بين العملاء والمستثمرين. وتلعب الحوكمة الشرعية دورًا محوريًا في ضمان أن تكون جميع العمليات والمعاملات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فإن اختلال الحوكمة الشرعية قد يؤدي إلى تآكل الثقة والتأثير سلبًا في هوية هذه المؤسسات. ويهدف هذا البحث إلى دراسة أثر اختلال الحوكمة الشرعية في هوية المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال:

١- تحليل مفهوم الحوكمة الشرعية: تعريف الحوكمة الشرعية وأهميتها في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- استكشاف أسباب اختلال الحوكمة الشرعية: تحديد العوامل التي تؤدي إلى اختلال الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٣- تقييم تأثيرات اختلال الحوكمة الشرعية: دراسة الأثر الذي يحدثه اختلال الحوكمة الشرعية في هوية ومصداقية المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- تقديم توصيات لتعزيز الحوكمة الشرعية: وضع إستراتيجيات وأطر عمل لتحسين الحوكمة الشرعية وضمان استدامة هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

من خلال مراجعة المصادر والمراجع وتحليل دراسات الحالة لمؤسسات مالية إسلامية في مختلف الدول، توصل البحث إلى أن اختلال الحوكمة الشرعية يمكن أن ينبجم عن عدة عوامل، منها: نقص الكفاءة والخبرة في مجال الشريعة، وضعف الرقابة والإشراف الشرعي، والتأثيرات الخارجية مثل الضغوط الاقتصادية والسياسية. هذه العوامل تؤدي إلى تراجع الالتزام بالمبادئ الشرعية، وهو ما يؤثر سلبًا في الثقة والمصداقية لدى العملاء والمستثمرين.

وختامًا، يشدد البحث على ضرورة تعزيز الحوكمة الشرعية من خلال تطوير أطر رقابية فعالة، وتوفير التدريب المستمر للكوادر الشرعية، وضمان استقلالية الهيئات الشرعية عن الضغوط الخارجية. وتحقيق هذه الأهداف سيسهم في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية وتعزيز مكانتها في السوق المالي العالمي. الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية، المؤسسات المالية الإسلامية، الالتزام الشرعي، الثقة، الشفافية.

المقدمة

تُعَدُّ المؤسسات المالية الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي العالمي، حيث تسعى هذه المؤسسات إلى تقديم خدمات ومنتجات مالية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتلعب الحوكمة الشرعية دوراً حاسماً في ضمان توافق جميع العمليات والمعاملات مع القيم والمبادئ الإسلامية، وهو ما يعزز الثقة والمصداقية لدى العملاء والمستثمرين. إلا أن اختلال الحوكمة الشرعية يمكن أن يشكّل تهديداً كبيراً لهوية هذه المؤسسات، وقد يؤدي إلى تآكل الثقة العامة بها.

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا البحث في تسليطه الضوء على الدور المحوري للحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية. وفي ظل التحديات الاقتصادية والسياسية المتزايدة، يصبح من الضروري فهم العوامل التي تؤدي إلى اختلال الحوكمة الشرعية وتقييم تأثيراتها السلبية. ويقدم هذا البحث رؤى وأطر عمل لتعزيز الحوكمة الشرعية وضمان استدامة هذه المؤسسات في السوق المالي العالمي.

مشكلة البحث :

تمثل مشكلة البحث في تحديد وتحليل العوامل التي تسهم في اختلال الحوكمة الشرعية وتأثيراتها في هوية المؤسسات المالية الإسلامية. ويسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما هي الأسباب الرئيسية لاختلال الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية؟
- ٢- كيف يؤثر هذا الاختلال في هوية ومصداقية هذه المؤسسات؟
- ٣- ما هي الإستراتيجيات والأطر التي يمكن تبنيها لتعزيز الحوكمة الشرعية والحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية؟



تمهيد

الحوكمة الشرعية: تعريفها، وأهميتها، وحكمها

أولاً: تعريفها

الحوكمة في اللغة: مصطلح جديد نسيباً في اللغة العربية، ولم يكن مستخدماً بشكل واسع في السابق، وهو مترجم من المصطلح الإنجليزي الأصلي «Governance»، والذي يشير إلى مجموعة القواعد والإجراءات التي تتحكم في إدارة المؤسسات، وتشير ترجمة «Governance» إلى «حكومة» التي تُعتبر الأنسب؛ لأنها تعكس التطور والحدثة في المفهوم. و«الحكومة» تشير إلى الإدارة الرشيدة والشفافية والمساءلة في إدارة المؤسسات. وثمة بعض الترجمات الأخرى مثل «الحاكمية» قد تحمل معاني مختلفة، كما يمكن للحاكمية أن تشير إلى السلطة السياسية والحكم، وترتبط بمفاهيم الخلافة الإسلامية والسلطة السياسية، وهو ما يجعلها غير دقيقة في سياق «Governance»، ف«الحاكمية» ترتبط بالحكم والسلطة السياسية، في حين أن «الحكومة» ترتبط بإدارة المؤسسات والشركات بطرق حديثة تضمن الشفافية والمساءلة^(١).

لكن إذا ما رجعنا إلى الجذر اللغوي لكلمة «حكومة» نجد أنها مشتقة من الجذر الثلاثي «حكم»، وعند تحليل معاني الجذر «حكم»، نجد أنها تتضمن معاني متعددة، منها:

١- المنع من الفساد والظلم: وتشير إلى القدرة على منع الأفعال الضارة وغير العادلة، تقول العرب: قد حكم الحاكم، ومعناه: قد قال قولاً منع به من الظلم والفساد^(٢).

٢- القضاء والعدل: وتتعلق بإصدار الأحكام العادلة وتنفيذ القانون^(٣).

٣- العلم والفقه: وتتضمن معرفة الأمور وفهمها بشكل دقيق؛ قال تعالى: ﴿وَعَاتَيْنَاهُ الْخُكْمَ صَبِيًّا﴾

[مريم: ١٢] أي: علماً وفقهاً، وهذا ليحيى بن زكريّا^(٤).

(١) ينظر: الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية... (ص ١٦٨).

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٦٩) باب الحاء والكاف.

(٤) تهذيب اللغة (٤/ ٦٩) باب الحاء والكاف.

٤- الإتقان والوثوق: وتعني القيام بالأعمال بكفاءة وضمن جودتها، واستحكم الأمر: وثق^(١).

٥- السيطرة: وتتعلق بالقدرة على التحكم في الأمور وإدارتها بفاعلية^(٢).

٦- تولية الشأن: تشير إلى إدارة الأمور والإشراف عليها^(٣).

وبناءً على هذه المعاني، يمكننا القول إن «حوكمة» تدور حول مفهوم «إحكام السيطرة والمنع»، والحوكمة، في السياق اللغوي، تعني: إحكام السيطرة على الأمور، وإتقانها وضمن جودتها، وكذلك منع الفساد والظلم في العمليات والإجراءات، وهذا التعريف يعكس الهدف الأساسي من الحوكمة، وهو ضمان الإدارة الرشيدة والشفافية والمساءلة، مع منع أي ممارسات غير عادلة أو فاسدة^(٤).

وإن توضيح الجذر اللغوي يساهم في فهم الأصل اللغوي لكلمة «حوكمة» وكيف تطورت لتشمل المعاني المعاصرة، وإن ربط المعاني اللغوية بالمفهوم الحديث يساعد في فهم كيف أن الحوكمة كمفهوم حديث في الإدارة والأعمال مستندة إلى معانٍ راسخة في اللغة العربية. كما أن تقديم تعريف شامل يعزز من القدرة على استخدام المصطلح بدقة في السياقات الأكاديمية والإدارية^(٥).

وعند استخدام مصطلح «حوكمة» في الدراسات الأكاديمية، يكون من المفيد الإشارة إلى هذا الجذر اللغوي، وهو ما يعزز من فهم القارئ للأبعاد اللغوية والتاريخية للمفهوم؛ إذ يساهم هذا الفهم في تقديم تحليل أكثر عمقاً ودقة في المواضيع المتعلقة بالإدارة الرشيدة والشفافية والمساءلة في مختلف المجالات^(٦).

وأما الحوكمة اصطلاحاً: فالحوكمة الشرعية هي مجموعة من القواعد والمعايير التي توجه وتضبط عمل المؤسسات المالية الإسلامية لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتهدف هذه الحوكمة إلى تعزيز الشفافية والمصادقية والعدالة في العمليات المالية وضمان أن جميع الأنشطة تتماشى مع القيم الإسلامية^(٧).

والحوكمة الشرعية تعني نظاماً متكاملًا من السياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب عمل المؤسسات المالية الإسلامية. ويشمل ذلك التحقق من توافق المنتجات المالية مع الشريعة، وإدارة المخاطر، وضمان العدالة والشفافية في جميع العمليات^(٨).

(١) ينظر: المحيط في اللغة (٣٨٧/٢) مادة (ح ك م).

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة (ص ١٠٨٢) مادة (ح ك م).

(٣) ينظر: كتاب الأفعال (٢٠٣/١)، الكليات (ص ٣٨١).

(٤) التمويل الإسلامي (ص ٦١).

(٥) ينظر: مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية (ص ٧٦).

(٦) الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ٥).

(٧) ينظر: الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة (ص ٤٤).

(٨) ينظر: الحوكمة الرشيدة في النظام السياسي الإسلامي لدولة المدينة الأولى (ص ٥٠).

وإذا ما عرّجنا على التعريف الأول للبنك الدولي للحكومة سنة (١٩٨٩م) نجد أنهم عرّفوا الحكومة بأنها: «ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة»، وهذا التعريف يركز على الدور السياسي للحكومة في تنظيم وإدارة الدولة. أما التعريف الثاني سنة (١٩٩٢م) فكان أدق، إذ عرّفوها بأنها: «الطريقة التي تمارس بها السلطة إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية لأجل التنمية»، وهذا التعريف يضيف بُعداً اقتصادياً واجتماعياً إلى مفهوم الحكومة، موضحاً دور السلطة في إدارة الموارد لتحقيق التنمية^(١).

وإذا ما أنعمنا النظر في هذين التعريفين يمكننا إبراز الجوانب البارزة للحكومة حسب البنك الدولي:

- ١- شكل النظام السياسي: يركز على نوع النظام السياسي وكيفية تنظيمه لإدارة الدولة.
- ٢- عملية إدارة الموارد: تتعلق بكيفية ممارسة السلطة لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف التنمية.

- ٣- قدرة الحكومة على التنفيذ: تشمل قدرة الحكومات على تصميم وصياغة وتنفيذ مهامها السياسية بشكل فعال^(٢).

أما تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحكومة (١٩٩٧م) فهو: «ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات»، ويشمل هذا التعريف الآليات والعمليات والمؤسسات التي تتيح للأفراد والجماعات التعبير عن مصالحهم، ومعالجة خلافاتهم، وممارسة حقوقهم والتزاماتهم القانونية، وإن من سمات الحكم الرشيد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: المشاركة؛ إذ يتيح للأفراد والجماعات المشاركة في صنع القرار؛ والشفافية؛ إذ يتميز بالوضوح في الإجراءات والسياسات، وهو ما يتيح الوصول إلى المعلومات^(٣).

ويؤكد كلا التعريفين (البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على الشفافية والمساءلة كعناصر أساسية للحكومة الرشيدة، وهو ما يضمن ثقة الجمهور بالمؤسسات، ويشير تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الحكومة تشمل جميع مستويات المجتمع وتتكامل بين السياسة والاقتصاد والإدارة، وهو ما يعكس طبيعتها متعددة الأبعاد. وهذه التعريفات تقدم إطاراً لتقييم جودة الحكومة في

(١) ينظر: مقال (الحكومة) المنشور على صفحة البنك الدولي على الإنترنت، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/٦/٢م

(<https://www.albankaldawli.org/ar/topic/governance/overview>).

(٢) المالية الإسلامية - القانون، الاقتصاد، والممارسة (ص ٣٩).

(٣) ينظر: حوكمة الشركات (ص ٢٤٠).

الدول والمؤسسات، وتشدد على ضرورة تبني ممارسات تضمن المشاركة، والشفافية، والمساءلة لتحقيق التنمية المستدامة^(١).

ثانياً: أهميتها

تتجلى أهمية الحوكمة الشرعية فيما يأتي:

- ١- التوافق مع الشريعة: الحوكمة الشرعية تضمن أن جميع الأنشطة والمنتجات المالية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يعزز الثقة بين المستثمرين والعملاء.
- ٢- تعزيز الشفافية والمصداقية: تسهم الحوكمة الشرعية في زيادة مستوى الشفافية والمصداقية في العمليات المالية، وهو ما يعزز ثقة العملاء والمستثمرين بالمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).
- ٣- إدارة المخاطر: تساعد الحوكمة الشرعية في تحديد وإدارة المخاطر المالية والشرعية، وهو ما يساهم في استقرار المؤسسات المالية وتقليل فرص حدوث الأزمات المالية.
- ٤- تحقيق العدالة: تهدف الحوكمة الشرعية إلى ضمان العدالة في جميع العمليات المالية، ومن ذلك توزيع الأرباح والخسائر بشكل عادل بين جميع الأطراف المعنية.
- ٥- تعزيز السمعة: الالتزام بالحوكمة الشرعية يعزز سمعة المؤسسة المالية كجهة موثوقة ومسؤولة، وهو ما يمكنها من جذب المزيد من العملاء والمستثمرين^(٣).



(١) ينظر: الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية (ص ١٧٠).

(٢) الإسلام والتحدي الاقتصادي (ص ١٢).

(٣) الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية (ص ٣٢).

أولاً واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

بدايةً لا بد من بيان أسس الحوكمة في الشريعة الإسلامية :

المبادئ المذكورة للحوكمة لها جذور عميقة في الشريعة الإسلامية:

- النزاهة والشفافية: الشريعة الإسلامية تحث على الصدق والشفافية في التعاملات؛ قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

- العدالة والمساواة: الإسلام يدعو إلى العدالة والمساواة بين الناس؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

- المشاركة والشورى: مبدأ الشورى في الإسلام يعزز المشاركة في صنع القرار؛ قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ

شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

- المسؤولية والمحاسبة: الشريعة الإسلامية تؤكد على تحمل المسؤولية والمحاسبة عن الأفعال؛ قال

تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]^(١).

إن هذه المبادئ ليست جديدة في الإسلام، بل هي متأصلة في تعاليمه، وقد سبقت بها الشريعة

الإسلامية جميع المنظمات الحديثة التي تسعى لوضع مبادئ عامة للحوكمة.

ويستنتج مما سبق أن الحوكمة ليست مجرد مفهوم حديث، بل هي ممارسة متأصلة في الشريعة

الإسلامية، وأن المبادئ الأساسية للحوكمة تعكس القيم الإسلامية الأساسية التي تدعو إلى النزاهة،

والعدالة، والشفافية، والمساءلة، وأن فهم هذه الجذور يساعد على تعزيز تطبيق الحوكمة بفاعلية أكبر في

المجتمعات الإسلامية والعالمية^(٢).

(١) ينظر: دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين

(ص ٢١).

(٢) الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص ١٠).

ويمكن إجمال أهم عناصر الحوكمة الشرعية فيما يأتي:

- ١- مجلس الشريعة: لجنة من الفقهاء والعلماء المتخصصين في الشريعة الإسلامية، يكون دورهم مراجعة واعتماد المنتجات المالية لضمان توافقها مع الشريعة.
 - ٢- السياسات والإجراءات: وضع سياسات وإجراءات واضحة لضمان الالتزام بمبادئ الشريعة في جميع العمليات المالية.
 - ٣- التدقيق الشرعي: إجراء عمليات تدقيق دورية للتأكد من أن جميع الأنشطة المالية تتوافق مع مبادئ الشريعة.
 - ٤- التدريب والتوعية: تقديم برامج تدريبية وتوعوية للموظفين والعملاء لتعزيز فهمهم والتزامهم بمبادئ الشريعة^(١).
- وخلاصة القول: تُعتبر الحوكمة الشرعية جزءاً أساسياً من الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تسهم في ضمان الالتزام بمبادئ الشريعة وتعزيز الثقة والشفافية والمصداقية في العمليات المالية. ومن خلال تطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية، تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تحقيق نجاح مستدام وتلبية احتياجات العملاء والمستثمرين بفاعلية وعدالة^(٢).



(١) ينظر: دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة (ص ١٩).

(٢) الإسلام والتحدي الاقتصادي (ص ١٢).

ثانياً

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تهدف إلى ضمان التزام هذه المؤسسات بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها. ومع ذلك، يمكن أن تتعرض هذه الحوكمة للاختلال نتيجة لعوامل داخلية وخارجية. وتتناول هذه الدراسة تحليل هذه العوامل وكيفية تأثيرها في فاعلية الحوكمة الشرعية، وعلى النحو الآتي:

١- العوامل الداخلية:

١- نقص الوعي والمعرفة بالشريعة: إن عدم توافر المعرفة الكافية بمبادئ الشريعة بين الموظفين والإدارة يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير متوافقة مع الشريعة، ويؤدي إلى ضعف الالتزام بالمعايير الشرعية وزيادة احتمالات الوقوع في أخطاء شرعية^(١).

٢- ضعف مجلس الشريعة: إن عدم كفاءة أو نقص الخبرة بين أعضاء مجلس الشريعة يمكن أن يؤدي إلى ضعف الرقابة والتوجيه، ويقلل من قدرة المجلس على مراقبة الالتزام بالشريعة وتقديم التوجيه الصحيح^(٢).

٣- غياب سياسات وإجراءات واضحة: إن عدم وجود سياسات وإجراءات واضحة لتنفيذ الحوكمة الشرعية يمكن أن يسبب ارتباكاً وسوء فهم بين الموظفين، ويزيد من احتمالية اتخاذ قرارات غير متوافقة مع الشريعة^(٣).

٤- الضغط الإداري لتحقيق الأرباح: يمكن أن يؤدي التركيز المفرط على تحقيق الأرباح إلى تجاوز بعض المبادئ الشرعية لتحقيق أهداف مالية قصيرة الأجل، ويؤدي إلى تآكل الالتزام بالحوكمة الشرعية وتراجع ثقة العملاء.

(١) ينظر: الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة (ص ١٠١).

(٢) ينظر: حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية (ص ١٤٠).

(٣) المالية الإسلامية - القانون، الاقتصاد، والممارسة (ص ٣٩).

٢- العوامل الخارجية :

١- التغيرات الاقتصادية والسياسية: تؤثر التقلبات الاقتصادية والسياسية في الاستقرار المالي للمؤسسات، وهو ما قد يدفعها إلى اتخاذ قرارات سريعة وغير متوافقة مع الشريعة، ويزيد من احتمالات اختلال الحوكمة الشرعية نتيجة للضغوط الخارجية^(١).

٢- التنافسية في السوق: التنافس الشديد في السوق قد يدفع المؤسسات المالية الإسلامية إلى تقديم منتجات غير متوافقة تمامًا مع الشريعة لتلبية احتياجات السوق، ويُضعف الالتزام بالمعايير الشرعية ويؤدي إلى تراجع الثقة بين العملاء^(٢).

٣- اللوائح والتشريعات الحكومية: التغيرات في اللوائح والتشريعات المالية يمكن أن تؤثر في كيفية تطبيق الحوكمة الشرعية، وقد يؤدي إلى صعوبات في الالتزام بالمعايير الشرعية نتيجة للتعارض بين اللوائح الحكومية والمبادئ الشرعية^(٣).

٤- التطور التكنولوجي: التكنولوجيا المالية الحديثة قد تقدم تحديات جديدة للمؤسسات المالية الإسلامية في كيفية تطبيق الحوكمة الشرعية، يمكن أن تؤدي إلى تعقيدات في الرقابة والتأكد من الالتزام بالشريعة^(٤).

وخلاصة القول: تتعرض الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للعديد من التحديات الداخلية والخارجية التي قد تؤدي إلى اختلالها. ولمعالجة هذه التحديات يجب على المؤسسات تعزيز الوعي بمبادئ الشريعة بين موظفيها، وضمان كفاءة مجلس الشريعة، ووضع سياسات وإجراءات واضحة، بالإضافة إلى التأقلم مع التغيرات الاقتصادية والسياسية واللوائح الحكومية بشكل يضمن الالتزام بالمعايير الشرعية. ومن خلال هذه التدابير يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الحفاظ على الحوكمة الشرعية وتعزيز ثقة العملاء والمستثمرين.



(١) الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية (ص ٣٦).

(٢) ينظر: حوكمة الشركات (ص ٢٤١).

(٣) ينظر: تحديات الإدارة في القرن الواحد والعشرين (ص ٣٢).

(٤) المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية (ص ٣٢).

ثالثاً

أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

تُعتبر الحوكمة الشرعية عنصراً حيوياً في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تضمن التزام هذه المؤسسات بمبادئ الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي اختلال الحوكمة الشرعية إلى تأثيرات سلبية عميقة في هوية هذه المؤسسات ومصداقيتها في السوق. ويستعرض هذا التحليل الأثر المترتب على اختلال الحوكمة الشرعية على الجوانب المختلفة لهوية المؤسسات المالية الإسلامية ومصداقيتها.

١- تأثير في الهوية الإسلامية: تتجلى هوية المؤسسات المالية الإسلامية في التزامها بمبادئ الشريعة في جميع عملياتها. وعندما يحدث اختلال في الحوكمة الشرعية، قد يؤدي ذلك إلى تقديم منتجات وخدمات غير متوافقة مع الشريعة، ويؤدي ذلك إلى تآكل الهوية الإسلامية للمؤسسة، وهو ما قد يُعيد العملاء والمستثمرين الذين يفضلون التعامل مع مؤسسات تلتزم بشكل صارم بمبادئ الشريعة^(١).

٢- تأثير في المصداقية والثقة: تعتمد مصداقية المؤسسات المالية الإسلامية بشكل كبير على التزامها بالمعايير الشرعية؛ أي إن اختلال في الحوكمة الشرعية يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة بين العملاء والمستثمرين، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض عدد العملاء وتراجع حجم الاستثمارات، وهو ما يؤثر سلباً في الأداء المالي للمؤسسة^(٢).

٣- تأثير في الاستقرار المالي: الحوكمة الشرعية تعمل على إدارة المخاطر المالية والشرعية. وعندما يحدث اختلال، قد تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مخاطر مالية أكبر بسبب اتخاذ قرارات غير مدروسة أو غير متوافقة مع الشريعة، ويزيد ذلك من احتمالية وقوع أزمات مالية داخل المؤسسة، وهو ما يعرّضها للخسائر المالية ويؤثر في استقرارها^(٣).

٤- تأثير في التنافسية في السوق: الالتزام بالحوكمة الشرعية يمنح المؤسسات المالية الإسلامية ميزة

(١) ينظر: الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية (ص ٨).

(٢) ينظر: الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة (ص ٨٩).

(٣) ينظر: الإسلام والتحدي الاقتصادي (ص ١٢).

تنافسية من خلال جذب العملاء الذين يفضلون المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة. وعندما يحدث اختلال، تفقد المؤسسات هذه الميزة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تراجع قدرة المؤسسة على المنافسة في السوق، وهو ما يعرضها لخطر فقدان حصتها السوقية لصالح المؤسسات الأخرى^(١).

٥- تأثير في العلاقات مع الجهات الرقابية: الجهات الرقابية تتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بالمعايير الشرعية. واختلال الحوكمة الشرعية يمكن أن يؤدي إلى مشاكل مع الجهات الرقابية، وقد تواجه المؤسسة عقوبات أو غرامات، وهو ما يزيد من الأعباء المالية ويضر بسمعتها^(٢).

وخلاصة القول أن اختلال الحوكمة الشرعية يمكن أن يكون له تأثيرات واسعة النطاق في هوية المؤسسات المالية الإسلامية ومصداقيتها. وللحفاظ على الهوية والمصداقية يجب على هذه المؤسسات تعزيز نُظْم الحوكمة الشرعية، وضمان التزامها الصارم بمبادئ الشريعة. ومن خلال ذلك، يمكنها تعزيز الثقة بين العملاء والمستثمرين، والحفاظ على استقرارها المالي، والتنافس بفاعلية في السوق.

(١) ينظر: المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية (ص ٣٢).

(٢) ينظر: مقدمة في المالية الإسلامية (ص ٢٨).

رابعاً

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

يُعدّ هذا أمراً بالغ الأهمية للأسباب الآتية:

- ١- الحفاظ على الهوية الشرعية: توحيد المرجعية يساعد في ضمان أن تتوافق جميع الأنشطة والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يحافظ على الهوية الإسلامية لهذه المؤسسات ويعزز ثقة العملاء.
- ٢- الحد من التناقضات: وجود مرجعية موحدة يقلل من التناقضات والاختلافات في الفتاوى والقرارات الشرعية، وهو ما يساهم في توحيد الإجراءات والسياسات ويسهل عملية الامتثال للشريعة.
- ٣- تعزيز المصداقية: المؤسسات المالية التي تعتمد على مرجعية حوكمة شرعية موحدة تعزز من مصداقيتها وسمعتها في السوق، حيث إن العملاء والمستثمرين يطمنون لوجود إطار شرعي واضح وموحد.
- ٤- تسهيل الرقابة والإشراف: توحيد المرجعية يسهّل على الجهات الرقابية والإشرافية متابعة التزام المؤسسات المالية بالمعايير الشرعية، وهو ما يعزز من فاعلية الرقابة الشرعية ويضمن الالتزام الدائم بالشريعة.
- ٥- الابتكار والتطوير: مرجعية موحدة تساعد على تطوير منتجات وخدمات مالية جديدة تتوافق مع الشريعة، حيث يمكن الاستفادة من خبرات الفقهاء الشرعيين وتوجيهاتهم الموحدة في هذا المجال.
- ٦- المنافسة العادلة: توفير مرجعية شرعية موحدة يضمن تساوي الفرص بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية في الالتزام بالشريعة، وهو ما يعزز من المنافسة العادلة في السوق.

دور الجهات الرقابية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية :

تلعب الجهات الرقابية دوراً حيوياً في ضمان أن تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها، ويساعد ذلك في الحفاظ على هوية هذه المؤسسات ويعزز مصداقيتها في السوق. ويناقش هذا التحليل الدور الرئيسي الذي تلعبه الجهات الرقابية في دعم هوية المؤسسات المالية الإسلامية وضمان التزامها بالمعايير الشرعية.

١- وضع الأطر التشريعية والتنظيمية: الجهات الرقابية مسؤولة عن وضع الأطر التشريعية والتنظيمية التي توجّه عمل المؤسسات المالية الإسلامية، ويشمل ذلك القوانين واللوائح التي تحدد المعايير الشرعية التي يجب على المؤسسات الالتزام بها. وتضمن هذه الأطر أن تكون جميع الأنشطة المالية متوافقة مع مبادئ الشريعة، وهو ما يعزز هوية المؤسسات المالية الإسلامية^(١).

٢- الإشراف والتدقيق الشرعي: تقوم الجهات الرقابية بعمليات الإشراف والتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان التزامها بالمعايير الشرعية، ويشمل ذلك مراجعة المنتجات المالية والإجراءات التشغيلية. ويساعد هذا الإشراف في الكشف عن أي انحرافات عن المعايير الشرعية واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهو ما يحافظ على مصداقية المؤسسات^(٢).

٣- تطوير معايير الحوكمة الشرعية: تعمل الجهات الرقابية على تطوير معايير الحوكمة الشرعية التي يجب أن تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وتتضمن هذه المعايير السياسات والإجراءات التي تضمن الامتثال للشريعة، وتساهم هذه المعايير في توحيد الممارسات الشرعية وضمان الالتزام بمبادئ الشريعة في جميع العمليات المالية^(٣).

٤- توفير التدريب والتوعية: تقوم الجهات الرقابية بتوفير برامج تدريبية وتوعوية للموظفين والإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية لتعزيز فهمهم والتزامهم بمبادئ الشريعة، ويزيد ذلك من الوعي والمعرفة بالممارسات الشرعية، وهو ما يساهم في تقليل احتمالات الوقوع في أخطاء شرعية^(٤).

٥- تعزيز الشفافية والإفصاح: تشجع الجهات الرقابية على تعزيز الشفافية والإفصاح في العمليات المالية للمؤسسات الإسلامية، ويتضمن ذلك توفير تقارير دورية عن الامتثال للمعايير الشرعية. وإن تعزيز الشفافية يزيد من ثقة العملاء والمستثمرين بالمؤسسات المالية الإسلامية ويحافظ على سمعتها^(٥).

٦- تطبيق العقوبات والمساءلة: تفرض الجهات الرقابية عقوبات على المؤسسات المالية الإسلامية التي تخالف المعايير الشرعية، وتقوم بمساءلتها لضمان التزامها بالقوانين واللوائح، ويساعد ذلك في ردع المخالفات وضمان التزام المؤسسات بالمعايير الشرعية، وهو ما يعزز هوية المؤسسات المالية الإسلامية^(٦).

(١) ينظر: دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة (ص ٢٠).

(٢) أهمية الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية (ص ١٢).

(٣) ينظر: حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية (ص ١٤٩).

(٤) ينظر: في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ٤٩).

(٥) ينظر: الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية (ص ٩).

(٦) المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية (ص ٣٢).

وخلاصة القول: تلعب الجهات الرقابية دوراً أساسياً في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية من خلال وضع الأطر التشريعية والتنظيمية، والإشراف والتدقيق الشرعي، وتطوير معايير الحوكمة الشرعية، وتوفير التدريب والتوعية، وتعزيز الشفافية والإفصاح، وتطبيق العقوبات والمساءلة. ومن خلال هذه الأدوار، تساهم الجهات الرقابية في ضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمبادئ الشريعة، وهو ما يعزز ثقة العملاء والمستثمرين ويحافظ على مصداقية المؤسسات في السوق.

إستراتيجيات وأطر عمل لتعزيز الحوكمة الشرعية وضمان استدامة الهوية الإسلامية للمؤسسات المالية:

الحوكمة الشرعية هي أهم سمة من سمات المصارف الإسلامية، وهي التي تميزها عن البنوك التقليدية. وتُعرّف الحوكمة الشرعية بأنها نظام يلتزم فيه البنك بمبادئ وأحكام الشريعة في جميع أنشطته. ويتمثل الهدف الرئيسي لإطار الحوكمة الشرعية في ضمان الالتزام الشرعي في جميع الأوقات وعلى جميع المستويات، وهو ما يمكن البنك من الاعتراف به باعتباره متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. وإن العناصر الرئيسية لإطار حوكمة البنوك الشرعية هي كما يأتي:

- هيئة الرقابة الشرعية.
- رئيس إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي / المراجع الشرعي الداخلي.
- وحدة التدقيق الشرعي.
- وحدة الالتزام الشرعي^(١).

وإن الحفاظ على الحوكمة الشرعية واستدامة الهوية الإسلامية في المؤسسات المالية يُعتبر أمراً بالغ الأهمية لضمان مصداقيتها واستقرارها. ويتطلب هذا الأمر تبني إستراتيجيات وأطر عمل فعالة تضمن التزام المؤسسات بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها^(٢). وتقدم هذه التوصيات إستراتيجيات وأطر عمل لتعزيز الحوكمة الشرعية وضمان استدامة الهوية الإسلامية:

١- تعزيز دور مجالس الشريعة: تشكيل مجالس للشريعة تتألف من علماء وفقهاء ذوي خبرة في الشريعة الإسلامية والمالية. وهذا يضمن وجود خبراء متخصصين وقدرة المجلس على تقديم توجيهات دقيقة وضمان التزام المنتجات والخدمات بمبادئ الشريعة^(٣).

(١) ينظر: الحوكمة الشرعية، مقال منشور على موقع المصرف الأهلي الإسلامي، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٦/٢م.

(https://ahliislamic.om/about-ahli-islamic/sharia-governance/?lang=ar)

(٢) ينظر: حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية (ص ١٥١).

(٣) ينظر: حوكمة الشركات (ص ٢٤٤).

٢- تطوير سياسات وإجراءات واضحة: وضع سياسات وإجراءات مكتوبة وواضحة لتنفيذ الحوكمة الشرعية تشمل جميع جوانب العمل المالي؛ إذ إن السياسات الواضحة تسهم في تقليل الالتباس وضمان تطبيق متسق للمعايير الشرعية^(١).

٣- تدريب وتوعية الموظفين: تقديم برامج تدريبية دورية للموظفين والإدارة حول مبادئ الشريعة الإسلامية والحوكمة الشرعية، وهو يزيد من وعي الموظفين ويعزز قدرتهم على اتخاذ قرارات متوافقة مع الشريعة^(٢).

٤- الشفافية والإفصاح: تعزيز الشفافية والإفصاح عن العمليات المالية ومدى التزامها بالمعايير الشرعية من خلال تقارير دورية، وهذا يزيد من ثقة العملاء والمستثمرين بالمؤسسات المالية ويعزز سمعتها^(٣).

٥- الرقابة الشرعية الدورية: تنفيذ عمليات تدقيق شرعي دورية من قبل هيئات مستقلة لضمان التزام المؤسسات بالمعايير الشرعية، وهو يساعد التدقيق المستقل في الكشف عن أي انحرافات وتصحيحها فوراً.



(١) إدارة المخاطر: تحليل للقضايا في صناعة المالية الإسلامية (ص ١٦).
 (٢) ينظر: دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة (ص ٢١).
 (٣) المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية (ص ٣٢).

خامساً

مشروع قرار وتوصيات لضمان استدامة الهوية الإسلامية

يتضح من خلال هذا البحث أن الحوكمة الشرعية تمثل العمود الفقري الذي يضمن للمؤسسات المالية الإسلامية الحفاظ على هويتها والتزامها بالمبادئ والقيم الإسلامية. إن أي اختلال في نظام الحوكمة الشرعية لا يؤثر فقط في مصداقية وسمعة هذه المؤسسات، بل يمتد تأثيره ليشمل الثقة العامة بالنظام المالي الإسلامي ككل.

مشروع القرار:

١- إطار الحوكمة الشرعية المتكاملة: تبني إطار حوكمة شرعية متكامل يشمل جميع جوانب العمل المؤسسي من سياسات وإجراءات ومراجعات؛ إذ يضمن هذا الإطار تطبيقاً شاملاً ودقيقاً لمبادئ الشريعة في كافة الأنشطة^(١).

٢- مشاركة الجهات الرقابية: تعزيز التعاون مع الجهات الرقابية لضمان توافق الأنشطة المالية مع الأطر التشريعية الشرعية، فهو يساهم في التعاون مع الجهات الرقابية في توحيد المعايير وتجنب التناقضات^(٢).

٣- التطوير المستمر للمنتجات المالية: تطوير منتجات مالية جديدة تتوافق مع مبادئ الشريعة وتلبي احتياجات السوق المتغيرة، إذ يساهم في جذب المزيد من العملاء والمستثمرين ويحافظ على تنافسية المؤسسة في السوق^(٣).

٤- بناء ثقافة مؤسسية قائمة على القيم الإسلامية: غرس قيم الشريعة الإسلامية في ثقافة المؤسسة وتعزيزها بين الموظفين والإدارة، فهو يساهم في تعزيز الهوية الإسلامية للمؤسسة ويضمن التزاماً دائماً بمبادئ الشريعة^(٤).

٥- استخدام التكنولوجيا لتعزيز الحوكمة الشرعية: تطبيق التكنولوجيا المالية لتسهيل عمليات التدقيق

(١) الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية (ص ٤٢).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات (ص ٣٢).

(٣) أهمية الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية (ص ٢٩).

(٤) ينظر: الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية (ص ١٠).

والرقابة الشرعية وتحسين الشفافية، وهي تساعد في تبسيط العمليات وضمان دقة التزامها بالمعايير الشرعية^(١).

وخلاصة القول أن تعزيز الحوكمة الشرعية وضمان استدامة الهوية الإسلامية يتطلب تبني إستراتيجيات وأطر عمل متكاملة تشمل جميع جوانب العمل المؤسسي. ومن خلال تعزيز دور مجالس الشريعة، وتطوير سياسات واضحة، وتدريب الموظفين، وتعزيز الشفافية، والرقابة الشرعية الدورية، يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الحفاظ على التزامها بمبادئ الشريعة، وهو ما يعزز ثقتها ومصداقيتها في السوق.



(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي (ص ١٢).

التوصيات

في ضوء نتائج البحث، يوصي البحث بما يأتي:

- ١- ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتعزيز الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
 - ٢- تشمل هذه الخطوات تطوير أطر رقابية مستقلة وفعالة.
 - ٣- توفير التدريب المستمر للكوادر العاملة في الهيئات الشرعية، وضمان استقلالية هذه الهيئات عن الضغوط والتأثيرات الخارجية.
 - ٤- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية تبني نهج شفاف في عملياتها ومعاملاتها، بما يعزز الثقة والمصداقية ويعزز مكانتها في السوق المالي.
- وختامًا، يؤكد البحث على أن الالتزام الصارم بالحوكمة الشرعية ليس مجرد مطلب تنظيمي، بل هو ضرورة حيوية للحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية وضمان استدامتها في مواجهة التحديات المتزايدة. وتحقيق هذا الالتزام، يمكن لهذه المؤسسات أن تسهم بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.



المصادر والمراجع

- إدارة المخاطر: تحليل للقضايا في صناعة المالية الإسلامية، خان، ت. وأحمد، هـ. (٢٠٠١) الطبعة الأولى، دبي: المركز الدولي للبحوث المالية.
- الإسلام والتحدي الاقتصادي، شابر، م. ع. (١٩٩٢). (الطبعة الثانية). الرياض: دار المطبوعات الحديثة.
- أهمية الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية، أحمد الصغير، المجلة: مجلة الدراسات الإسلامية.
- تحديات الإدارة في القرن الواحد والعشرين، بيتر إف. دراكر، ترجمة إبراهيم بن علي الملحم، مراجعة مساعد بن عبد الله الغرban، الرياض، معهد الإدارة العامة، ٢٠٠٥ م.
- التمويل الإسلامي: المبادئ والتطبيقات، محمد عابدين، الناشر: دار الفكر العربي.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، د. مدحت محمد أبو النصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ١٥، ٢٠١٥ م.
- الحوكمة الرشيدة في النظام السياسي الإسلامي لدولة المدينة الأولى، د. محمود عابنة، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١٠، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.
- الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، خالد بن محمد السيار، مجلة الجامعة السعودية الإلكترونية، ١٤٤٣ هـ.
- الحوكمة الشرعية، مقال منشور على موقع المصرف الأهلي الإسلامي، تاريخ الزيارة: ٢ / ٦ / ٢٠٢٤ م. (<https://ahliislamic.com/about-ahli-islamic/sharia-governance/?lang=ar>)
- حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، حماد عبد العال طارق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩ م.
- حوكمة الشركات، محمد مصطفى سليمان، الدار الجامعية، ٢٠٠٨ م.
- الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية، عبد الله عمر، الناشر: مركز المعرفة.
- الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، د. سعد بن علي الوابل، بحث منشور في قسم الأعمال المصرفية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين عبد الكريم، الناشر: مركز الدراسات الإسلامية.
- الحوكمة، مقال منشور على صفحة البنك الدولي على الإنترنت، تاريخ زيارة الموقع ٢ / ٦ / ٢٠٢٤ م. (<https://www.al-bankaldawli.org/ar/topic/governance/overview>)
- دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة: دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، إبراهيم إسحاق نسيمان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩ م.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- في فقه المعاملات المالية المعاصرة، حماد نزيه، ط ١، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٧م.
- كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت ٥١٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- المالية الإسلامية: القانون، الاقتصاد، والممارسة، الجمل، م. أ. (٢٠٠٦) الطبعة الثانية، جدة: دار النشر الإسلامية.
- مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الناهض، د. يونس صوالحي، مجلة الرسالة، ١٤٣٩هـ.
- المحيط في اللغة، كافي الكفاة، صاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦-٣٨٥هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د. ط. الرياض، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.
- مقدمة في المالية الإسلامية: النظرية والتطبيق، إقبال، ز. ومير اخور، أ. (٢٠١١) (الطبعة الثالثة). بيروت: دار الفكر العربي.



بحث فضيلة الأستاذ الدكتور
يونس صوالحي

مركز إسرا (ISRA) لإدارة البحوث
جامعة إنسيف الدولية - ماليزيا

تمهيد

الحوكمة الشرعية ، تعريفها ، وأهميتها ، وحكمها

تعريف الحوكمة الشرعية :

إن مفهوم الحوكمة الشرعية لم يسبق أن تم تناوله أو الإشارة إليه في كتب العلماء والفقهاء السابقين؛ وذلك بسبب حداثة هذا المفهوم، حيث لم يُتداول بين الأوساط العلمية إلا في السنوات الأخيرة. وأما أول المحاولات لتعريف مفهوم الحوكمة الشرعية فقد كانت من قِبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية وذلك من خلال المعيار رقم (١٠) الخاص بالمبادئ الإرشادية لنُظُم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر في ديسمبر ٢٠٠٩م، حيث عُرِّفت الحوكمة الشرعية بأنها: «النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هنالك إشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً»^(١).

إشكالية الحوكمة الشرعية^(٢) :

تتمثل مشكلة الحوكمة الشرعية في المعاملات المحرمة شرعاً، وفي ذات الوقت فإنه ليس من الممكن منع التعاملات المالية والتجارية لهذا السبب، فالبشرية بحاجة إلى هذه التعاملات المالية والمبادلات التجارية لتحقيق مصالحها. وقد بيّن الله سبحانه وتعالى لنا ذلك في كتابه الكريم بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولقد بيّن لنا رسول الله ﷺ كذلك الحلال والحرام من هذه التعاملات، فإذا الحلال والحرام بيّن وواضح، لقوله ﷺ: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مُشْتَبِهَات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبُهَات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(٣).

(١) الفقرة ٣ من المعيار رقم ١٠ الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية

https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/10/IFSB-10-December-2009_En.pdf

تم الاطلاع بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٤م.

(٢) الناهض ويونس، مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨م.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ج ١، ص ٢٠)، رقم الحديث: ٥٢، ومسلم، المسند الصحيح =

فالتاجر المسلم مأثور بتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعاملات المالية والتجارية، ولا يُعذر في ذلك بجهله، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر التجار بالتفقه في أحكام البيع والشراء، فرؤي عنه أنه قال: «لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»^(١)، ورؤي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، أريد أن أتجر. فقال له: «الفقه قبل التجارة، إنه من أتجر قبل أن يفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم»^(٢)، ويقول الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً لا يعرف الحلال والحرام، وإن كان رجلاً مسلماً، فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء»^(٣).

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله في شأن الكسب وشروط الشرع في صحة ذلك: «اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مُكتسب؛ لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب... ولو قال: لا أقدم العلم ولكنني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي، فيقال له: وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود؟ فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة، فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة لتمييز له المباح عن المحظور، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح؛ ولذلك رؤي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى»^(٤). ويقول الإمام النووي رحمه الله في باب أقسام العلم الشرعي وحكم تعلمه: «أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله، فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: يتعين على من أراده تعلم كيفية وشرطه، وقيل: لا يقال: يتعين، بل يقال: يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليهما»^(٥)، وهنا ذهب الإمام النووي إلى حرمة الإقدام ومباشرة التجارة والبيع حتى تتم معرفة كيفية وشرطه.

وتدور محاور الحوكمة الشرعية في ثلاث: حوكمة اتخاذ القرار الشرعي، وحوكمة الرقابة الداخلية، وحوكمة الإفصاح، ويأتي بيانها لاحقاً^(٦).

= المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ج ٣، ص ١٢١٩)، رقم الحديث: ١٥٩٩.

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ج ١، ص ٦١٥)، رقم الحديث: ٤٨٧.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ٢٠٠٠م (١/١).

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م (٣/٦٤٥).

(٤) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت (٢/).

(٥) محيي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت (١/٢٥).

(٦) محمد أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م (ص ١٦).

أهمية الحوكمة الشرعية^(١):

تتلخص أهمية الحوكمة الشرعية في النقاط الآتية:

- ١- الامتثال الشرعي التام: تضمن الحوكمة الشرعية الامتثال التام للشرعية الإسلامية، أو على الأقل التقليل الكبير لاحتمال حصول مخالفات شرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢- الاستقلالية: توفر الحوكمة الشرعية الاستقلالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وهو ما يمكنهم من أداء عملهم بكفاءة.
- ٣- الاستقرار: تُعتبر الحوكمة آلية فعالة لتعزيز استقرار المؤسسات المالية الإسلامية وكسب ثقة المستثمرين والمودعين.
- ٤- الشفافية والنزاهة: تشجع الحوكمة على الشفافية في العمل والنزاهة في التعامل.
- ٥- التطوير المستمر: تهدف الحوكمة إلى تطوير المؤسسات المالية الإسلامية وتحسين أدائها.
- ٦- تشجيع الحوكمة على التطبيق الراشد للأعمال المصرفية.
- ٧- الرقابة الفعالة: تُعتبر الحوكمة نظاماً رقابياً فعالاً لإحكام السيطرة على أداء المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٨- التميز والريادة: تساهم الحوكمة في تميز المؤسسات المالية الإسلامية. وقد أشار إطار الحوكمة الشرعية السعودي إلى أهمية الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من خلال الحديث عن أهداف الحوكمة، حيث ورد في المادة الثانية ما يأتي: «يهدف هذا الإطار إلى تعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية لدى المصارف بشكل عام، وتحديد مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارة الالتزام، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلي»^(٢).



(١) حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، ٢٠١٤م، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها - موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (iefpedia.com) تم الاطلاع بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٤م.
(٢) انظر: إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة ٢٠٢٠، السعودية - fd63159f-a144-4beb-83ab-03813ef9540c.pdf. تم الاطلاع بتاريخ ٥/٥/٢٠٢٤م.

أولاً واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

يُثبِت واقع صناعة المالية الإسلامية أنها تحرص على الامتثال الشرعي، وتعزيزه من خلال نُظُم الحوكمة الشرعية، سواء تلك التي تسنُّها الجهات الرقابية، أم تلك التي تُعدها المؤسسات المالية الإسلامية. وسنفحص واقع الحوكمة الشرعية من خلال محورين: نماذج الحوكمة الشرعية، والهيكل المؤسسية المُطبَّقة للحوكمة الشرعية.

١- المحور الأول : نماذج الحوكمة الشرعية^(١)

أ- حوكمة شرعية مركزية، بأن تكون هنالك هيئة شرعية مركزية يُعهد إليها بسلطة إصدار المعايير والفتاوى والقرارات الشرعية في القضايا ذات الصلة، وتكون قراراتها ملزمة لجميع المؤسسات التي تقع تحت سلطتها وإشرافها. ولا يُسمَح في هذا النموذج بوجود هيئات للفتوى بكل مؤسسة، وإنما يُسمَح بوجود هيئات للرقابة على التزام المؤسسة بقرارات الهيئة الشرعية المركزية، وتُعيّن الهيئة الشرعية المركزية على المستوى الوطني إما من قبل البنك المركزي المحلي أو من قبل جهة سيادية. ومن أمثلة ذلك نموذج المملكة المغربية الذي ترجع فيه كل مسائل الإفتاء الخاصة بالصيرفة الإسلامية إلى «اللجنة الشرعية للمالية التشاركية». ومن إيجابيات هذا النموذج التحرر من الضغوط التي قد تمارسها المؤسسات على الهيئات التابعة لها، وتوحيد المعايير الشرعية بين المؤسسات المالية. ومن سلبياته التأخر في الإجابة عن الاستفسارات الشرعية العاجلة، وهو ما قد يربك عمل المؤسسات، وارتفاع المخاطر الشرعية إذا لم تتخذ الهيئة الشرعية المركزية منهجاً صحيحاً في الفتوى، وغلق باب الاجتهاد في النوازل التي قد تحل بمؤسسة مالية إسلامية بعينها، والتي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار الشرعي، وإغراق اللجنة الشرعية المركزية الوحيدة بتفاصيل عديدة للمؤسسات القائمة كان يمكن أن تبت فيها الرقابة الشرعية الداخلية لكل مؤسسة مالية إسلامية بشكل فعال. ويرى بعض الباحثين أن إمكانية أن تُشرف الهيئة الشرعية العليا على الجهات الإشرافية - وهي جهة سيادية متبوعة وليست تابعة قانوناً - ربما تكون سبباً في إحجامها أو

(١) انظر: محمد أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية (ص ١٦)، الناهض ويونس، مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

تأخرها في تأسيس الهيئة الشرعية العليا^(١).

ب - حوكمة شرعية مؤسسية، بحيث يُعهد إلى كل مؤسسة سلطة إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية الخاصة بها، ويكون لكل مؤسسة هيئتها الشرعية الخاصة، وتُعتبر قراراتها ملزمة لها فقط، وهذا النموذج هو الذي يجري العمل به في أغلب الدول. ومن إيجابيات هذا النموذج السرعة في الرد على الاستفسارات الشرعية للمؤسسة، ووجود هيئة شرعية خاصة بالمؤسسة سوف يؤدي بلا شك إلى زيادة الوعي والثقافة الشرعية لدى إدارة وموظفي المؤسسة. ومن سلبياته تعدد الهيئات الشرعية وهو ما قد يؤدي إلى دخول عامل المنافسة بين الفتاوى، فتطرد الفتوى الضعيفة الفتوى الجيدة من السوق. ومن سلبياته أيضاً وجود عضو الرقابة الشرعية في عدد غير محصور من هيئات الرقابة الشرعية خصوصاً إذا لم تُلزم الجهات الرقابية المؤسسات المالية الإسلامية بوجود أي نظام حوكمة شرعية يضبط الاستشارة الشرعية.

ت - حوكمة شرعية تجمع بين الهيئة الشرعية المركزية والهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية. وفي هذا النموذج تكون سلطة إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية من صلاحيات الهيئة الشرعية المركزية والهيئة الشرعية للمؤسسة، مع بعض الضوابط الإجرائية التي تحكم الهيئتين. وفي هذا النموذج أيضاً، يُعهد إلى الهيئة الشرعية المركزية بالإشراف على الهيئات الشرعية الأخرى، مع إصدارها للقرارات الشرعية في الأمور المستقرة، وتترك الأمور المستجدة للهيئات الشرعية لدى المؤسسات، على أن تلتزم بما تقررره الهيئة الشرعية المركزية. وقد تحسّن أداء المؤسسات المالية الإسلامية بوجود هيئات شرعية مركزية تسهر على توحيد الرأي الشرعي فيما يخص المصلحة العامة للمؤسسات المالية الإسلامية، فـ«بحلول عام ٢٠٢٢، ارتفع عدد الهيئات أو اللجان المركزية للشرعية إلى ٢٠، حيث رأت العديد من الدول فوائد الحوكمة المركزية. وعلى الرغم من أن التحديات الرئيسية لا تزال تكمن في أن العديد من علماء الشريعة يشغلون مناصب في عدة هيئات ويمارسون عملهم في أسواق محددة، إلا أن الحوكمة الشرعية قد تحسّنت بشكل عام، خاصة في ماليزيا وباكستان والبحرين»^(٢).

وهذا النموذج قد جمع بين إيجابيات النموذجين السابقين وتلافى سلبياتهما، حيث جمع بين الضبط والإشراف المميز للهيئة الشرعية المركزية، والسرعة في اتخاذ القرار الشرعي، وقُرب الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) خالد بن محمد السيار، اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ٢٠٢١م (ص ١٤).

(٢) انظر: تقرير نمو المالية الإسلامية لعام ٢٠٢٣م IFDI 2023 Report - Nov 30.pdf atexcloud.io تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٦م.

٢- المحور الثاني: الهياكل المؤسسية المطبقة للحوكمة الشرعية

- هيكل المؤسسة المالية الإسلامية الخالصة:

المؤسسة المالية الإسلامية الخالصة تُؤسس ابتداءً لتمارس النشاط المالي الإسلامي ضمن هياكل إدارية وحوكمة متوافقة بشكل كلي مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويهدف الالتزام بالحوكمة الشرعية في هذا الهيكل إلى تعزيز مصداقية المؤسسة المالية الإسلامية الخالصة، ويزيد من ثقة العملاء والمستثمرين بها. ومن خلال تعاون جميع الأطراف المعنية - مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، الهيئة الشرعية، إدارات التدقيق والالتزام والمخاطر - يمكن للمؤسسة أن تحقق أهدافها المالية والاجتماعية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. يحظى مفهوم الحوكمة الشرعية لدى المؤسسة المالية الإسلامية الخالصة بالشمولية لكل مكوناتها ويمس كل تفاصيلها، فالحوكمة الشرعية في هذا الهيكل هي مجموعة من القواعد والضوابط التي تهدف إلى ضمان أن كل العمليات والنشاطات والجوانب الإجرائية والإدارية في المؤسسات المالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وتشكل الحوكمة الشرعية جزءاً أساسياً من نظام الحوكمة العامة في هذه المؤسسات لضمان التزامها بالمبادئ الإسلامية.

وتعتمد الحوكمة الشرعية في هذا الهيكل على عدة مكونات رئيسية، تشمل^(١):

مجلس الإدارة:

يلعب مجلس الإدارة دوراً محورياً في وضع السياسات والإستراتيجيات العامة للمؤسسة. ويقع على عاتق المجلس مسؤولية ضمان أن تكون هذه السياسات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. كما يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكون لديهم فهم كافٍ لمبادئ الشريعة ليتسنى لهم اتخاذ القرارات الصائبة التي تدعم الحوكمة الشرعية، ويتعين على مجلس الإدارة أيضاً العمل بشكل وثيق مع الهيئة الشرعية لضمان تطبيق الفتاوى والقرارات الشرعية بشكل فعال. وقد أفرز واقع مجالس الإدارة بعض القضايا المتعلقة بأهلية أعضاء مجلس الإدارة لتحمل مسؤولية الامتثال الشرعي الذي أناطته بهم أنظمة الحوكمة الشرعية المعتمدة، وقضية العدد الأمثل لأعضاء مجلس الإدارة الذي يساعد على اتخاذ القرار بشكل فعال^(٢).

(١) انظر: معيار ١٠ لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لنظم الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، https://www.ifs.org/wp-content/uploads/2023/10/IFSB-10-December-2009_En.pdf تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١١م.

(٢) F. Chen et al. Eds.): BAFE 2022, AEBMR 234, Islamic Bank Audit Committee and Risk-Taking Behavior. A Conceptual Framework. 149-158, 2023. <https://www.atlantis-press.com/proceedings/bafe-22/125984217> تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠م.

ومن القضايا المطروحة أيضًا إمكانية معارضة مجلس الإدارة لقرار هيئة الرقابة الشرعية والإحالة للجهة الإشرافية وهيئتها الشرعية المركزية للبت في الأمر المختلف فيه^(١).

الإدارة التنفيذية:

تتحمل الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس الإدارة. ويجب على المديرين التنفيذيين ضمان أن تكون جميع العمليات والنشاطات اليومية للمؤسسة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويتحقق ذلك من خلال التنسيق مع الهيئة الشرعية والاعتماد على إرشاداتها، وضمان أن الموظفين مدربون بشكل كافٍ على مبادئ الحوكمة الشرعية. ويبيّن الواقع أن مشكلة الوكالة للإدارة التنفيذية التي تراعي حقوق المساهمين في تعظيم أرباحهم، ومصالح العملاء، لا تزال قائمة، خصوصًا ما يتعلق بحقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعدم وضوح ممارسات عبء الإثبات عند وقوع الخسارة، عملاً بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢١٢ (٨/٢٢) في هذا الشأن^(٢).

الهيئة الشرعية:

تتكون الهيئة الشرعية من علماء متخصصين في الفقه الإسلامي ولهم معرفة واسعة بالمعاملات المالية الإسلامية. وتصدر الهيئة الفتاوى، والقرارات، والتوجيهات اللازمة لضمان توافق جميع منتجات وخدمات المؤسسة مع الشريعة. كما تلعب الهيئة دورًا استشاريًا لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وهو ما يعزز من التزام المؤسسة بالضوابط الشرعية. ويشير واقع الهيئات الشرعية إلى نموذجين: نموذج الهيئة الشرعية المكونة من فقهاء في المعاملات المالية والشريعة فقط، ونموذج الهيئة المكونة من فقهاء الشريعة وآخرين في تخصصات داعمة كالقانون والاقتصاد والمالية. وتختلف تطبيقات الحوكمة الشرعية في هذا الأمر في مدى تمتّع ذوي التخصصات الداعمة بالمشاركة في أخذ القرار الشرعي، ففي بعض التطبيقات يُسمح لغير الشرعيين في الهيئة باتخاذ القرار الشرعي، والبعض الآخر لا يسمح. ومما يلاحظ في واقع الحوكمة الشرعية أيضًا أن تقارير الهيئات الشرعية السنوية تختلف نوعًا ما في طريقة عرض المخالفات الشرعية التي تكون قد وقعت فيها المؤسسات المالية الإسلامية، فبينما تشترط «معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات» الإفصاح عن هذه المخالفات في التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية^(٣)، نجد كثيرًا من تقارير الهيئات الشرعية تتجاوز ذكرها أو تشير إليها بشكل عام جدًا

(١) انظر: الحوكمة الشرعية، البنك المركزي الماليزي.

(٢) <https://www.bnm.gov.my/documents/20124/761679/Shariah+Governance+Policy+Document+2019.pdf>.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨/٢٢ بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة. <https://iifa-aifi.org/ar/3996.html> تم الاطلاع بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٤م.

(٣) معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة =

بحجة أن المخالفات قد عُولجت وفق معايير الحوكمة الشرعية المعتمدة. أما إلزامية قرار الهيئة الشرعية فلم نجد من نازع فيها حتى ولو لم يُنصَّ على ذلك قانوناً^(١)، مع بعض الممارسات التي تعطي لمجلس الإدارة الحق في الرجوع إلى الجهات الإشرافية للبت في القضايا الخلافية التي يمكن أن تحدث بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية، كما هو في نموذج الحوكمة الشرعية الماليزي^(٢).

التدقيق الشرعي الداخلي:

يهدف التدقيق الشرعي الداخلي إلى مراقبة العمليات الداخلية للمؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً للضوابط الشرعية. يراجع المدققون الشرعيون العقود، والإجراءات، والمعاملات لضمان مطابقتها للشرعية الإسلامية، وتُرفع تقارير دورية للإدارة التنفيذية والهيئة الشرعية ومجلس الإدارة حول مدى التزام المؤسسة بالمعايير الشرعية. ويشير الواقع إلى نزوع بعض هيئات أسواق المال، كما هو الحال في الكويت، إلى تأسيس مجلس تأديب للمؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية للحد من المخالفات ومنها تلك التي تخص التدقيق الشرعي الداخلي، فقد «لوحظ أن معظم الشركات التي تعرضت لقرارات مجلس التأديب هي شركات استثمارية إسلامية في بورصة الكويت. وقد صدر بحق إحدى الشركات ١٨ قراراً تأديبياً. تشكّل مخالفات الحوكمة الشرعية ١٠٪ من مجموع المخالفات، بتكلفة مالية تصل إلى ٣٩٠٠٠ دينار كويتي. من أبرز المخالفات: عدم تعيين مسؤول تدقيق شرعي، حيث سجلت ٥ مخالفات من أصل ١٤، يُعزى ذلك إلى نقص المدققين الشرعيين المؤهلين في سوق العمل، والذين يستوفون شرط الخبرة المطلوب لمدة سنتين»^(٣). ويذكر بعض الباحثين إشكالات أخرى في التجربة الماليزية - على سبيل المثال - قبل صدور وثيقة السياسات للحوكمة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي عام ٢٠١٩م تمثلت فيما يأتي: (١) متطلبات الكفاءة والمهارات للمدقق الداخلي في التدقيق الشرعي، وإرشادات غامضة لتحديد مستوى الكفاءة (٢) غياب إطار عمل منظم للتدقيق الشرعي^(٤). وبعد صدور نظام الحوكمة الشرعية الجديد، تم سد بعض هذه الفجوات. ومن القضايا المطروحة: أهلية المدقق الشرعي الداخلي،

= والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أوفي، ١٤٣٧هـ (ص ١٠٥١).

(١) محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، كتاب الوقائع، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م (ص ٤٣٥).

(٢) انظر: الحوكمة الشرعية، البنك المركزي الماليزي، مرجع سابق.

(٣) أحمد الشرفا وآخرون، دور الجهة الإشرافية في تعزيز الحوكمة الشرعية: دراسة تحليلية لقرارات هيئة أسواق المال بدولة الكويت، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الحادي عشر. العدد الثاني. ديسمبر ٢٠٢٠م.

(4) Yazkhiruni et al., Regulations of Shariah Audit for Islamic Financial Institutions, IPN Journal 6 1): 45-56 (2016)

فيلحظ أن بعض أنظمة الحوكمة الشرعية مَرِنَة، فبعضها يشترط أن يكون المدقق الشرعي ذا تكوين محاسبي ومالي مع خلفية شرعية مقبولة، والبعض الآخر يشترط المرجعية الشرعية فقط مع الاستعانة بمختص في المحاسبة أو المالية كما هو الشأن في نظام الحوكمة الشرعية الكويتي^(١). كما يثبت الواقع أيضاً أن كثيراً من المؤسسات المالية الإسلامية تطبّق نظام التدقيق المبني على المخاطر المستوحى من ممارسات عالمية في جوانبه الفنية.

التدقيق الشرعي الخارجي:

يتضمن التدقيق الشرعي الخارجي قيام جهة مستقلة بفحص ومراجعة العمليات والأنشطة المالية للمؤسسة لضمان التزامها بالشريعة الإسلامية. ويمنح التدقيق الخارجي مستوى إضافياً من الشفافية والثقة للجهات ذات العلاقة، ويؤكد للمساهمين والعملاء أن المؤسسة تلتزم بالمعايير الشرعية بفاعلية. ويثبت الواقع أن اعتماد المدقق الشرعي الخارجي لا يزال مطبّقاً كأفضل الممارسات الحوكمية فقط وليس إجبارياً في جُلّ المؤسسات المالية الإسلامية. ومعلوم أن التدقيق الشرعي الخارجي من أهم وصايا مسودة معيار الحوكمة الشرعية الصادر عن أيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما أنه الآن إجباري في بعض التشريعات كالبحرين والكويت، حيث نص محور التدقيق الشرعي الخارجي في تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية على أنه «يجب أن تستعين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي»^(٢).

إدارة الالتزام:

إدارة الالتزام مسؤولة عن ضمان امتثال المؤسسة لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة، ومن ذلك الحوكمة الشرعية. تعمل هذه الإدارة بالتنسيق مع الهيئة الشرعية لتطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات تهدف إلى تحقيق التوافق مع الشريعة. كما تراقب إدارة الالتزام التغييرات في التشريعات واللوائح لضمان التزام المؤسسة بها. وقد نبّه مجمع الفقه الإسلامي إلى وجود بعض المخالفات في واقع بعض شركات التكافل مثل غياب إدارة الالتزام الشرعي، فيما نصه:

«لاحظ المجلس في ضوء الدراسات المتعلقة بالتجارب الدولية [للتأمين التعاوني]، أن معظم التجارب الدولية في تطبيقات التأمين التعاوني، تتوافق مع قرار المجمع رقم: ٢٠٠ (٦/٢١) في كثير من ممارساتها، غير أنه تبين أن هناك بعض المخالفات المتمثلة أساساً فيما يأتي:

(١) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية (ص ٣٠)، بنك الكويت المركزي - Kuwait-governance-islamic-banks-122719_v20_tcm11-122719.pdf تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ م.

(٢) تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية (ص ٣٠)، بنك الكويت المركزي - Kuwait-governance-islamic-banks-122719_v20_tcm11-122719.pdf تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠ م.

«أولاً: غياب هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في بعض شركات التأمين التكافلي.

ثانياً: إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن، أو التزامها بذلك مسبقاً؛ لمخالفته لقرار مجلس المجمع في دورته الواحدة والعشرين في المادة التاسعة.

ثالثاً: عدم الإفصاح عن آليات وإجراءات التأمين التعاوني للمشاركين أثناء التعاقد»^(١).

إدارة المخاطر:

تلعب إدارة المخاطر دوراً حاسماً في تحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي قد تواجه المؤسسة، ومن ذلك تلك المتعلقة بالامتثال للشرعية الإسلامية. وتهدف هذه الإدارة إلى حماية أصول المؤسسة وضمان استقرارها المالي من خلال تطبيق إستراتيجيات إدارة المخاطر المتوافقة مع الشريعة، ويتم ذلك بالتنسيق مع الهيئة الشرعية لضمان أن تتماشى أساليب إدارة المخاطر مع المبادئ الإسلامية. وأثبتت بعض الدراسات الميدانية أن حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تؤدي إلى خفض المخاطر وتحسّن الأداء^(٢).

- هيكل النافذة الإسلامية:

- المتطلبات العامة:

تُعَرَّف النافذة الإسلامية بأنها قسم من المؤسسة المالية التقليدية يُقدِّم خدمات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويعمل ضمن إطار حوكمة يضمن خصوصية عملياته الشرعية. ونظراً لأن النوافذ الإسلامية ليست كيانات قانونية مستقلة، فإنها تتطلب إجراءات خاصة لضمان الفصل المالي والإداري بينها وبين المؤسسة الأم. وتنص كل نظم الحوكمة الشرعية على ضرورة أن تحافظ النوافذ الإسلامية على أموالها بشكل منفصل عن أموال المؤسسة الأم، ويتم ذلك عن طريق تسوية الحسابات في نهاية كل يوم، بما في ذلك الاحتفاظ بحسابات منفصلة لدى البنك المركزي وغرف المقاصة إن سمحت السلطات الإشرافية بذلك. ويشير واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية إلى أن إدارات التدقيق الداخلي والخارجي الشرعيّين تدققان على انفصال أموال النافذة عن أموال المؤسسة الأم، وتعرضان نتائج هذا التدقيق على لجنة التدقيق بمجلس الإدارة والهيئة الشرعية. وبموجب ذلك، إضافة إلى أنشطة أخرى تم التدقيق فيها وإصدار الرأي الشرعي فيها، ترفع هيئة الرقابة الشرعية تقريرها السنوي إلى مجلس الإدارة^(٣).

(١) <https://iifa-aifi.org/ar/4002.html> قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١١/٢٢ ٢١٥ بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥م، تم الاطلاع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤م.

(٢) خولة وعبد الله، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٦م.

(٣) انظر: CBUAE_AR_2620_VER1 1).pdf مذكرة إرشادية بخصوص التقرير الشرعي السنوي لهيئة الرقابة الشرعية =

أما الاحتفاظ بحسابات منفصلة لدى البنك المركزي وغرف المقاصة، فالواقع يُظهر أن أغلب ممارسات النوافذ الإسلامية لا تحتفظ بحسابات مستقلة لدى البنك المركزي لأغراض السياسة النقدية إذا ما كان كفاية رأس مال النافذة محسوباً من ضمن كفاية رأس مال المؤسسة الأم.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تتمتع النوافذ الإسلامية بشكل من أشكال الاستقلالية، دون تدخل غير ضروري من إدارة الشركة التقليدية الأم. ويتألف إطار الحوكمة الشرعية للنافذة الإسلامية من هيئة الرقابة الشرعية، ووظيفة الالتزام الشرعي، ووظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، والتدقيق الشرعي الخارجي المستقل (إن فرضته الجهات الرقابية). ويجب أن تكون المسؤوليات والكفاءة والجوانب الأخرى لكل مكون من مكونات الحوكمة الشرعية في النافذة الإسلامية مماثلة لتلك الموجودة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخالصة. ويثبت الواقع أن النافذة الإسلامية ليست مستقلة في قراراتها التجاري استقلالاً مطلقاً، فهي تعمل ضمن الخطة التجارية للبنك الأم الذي يؤثر في نوعية المنتجات وطبيعة المخاطر التي يمكن للبنك الأم أن يختارها ويقبلها.

يجب أن تكون هناك فروع إسلامية مخصصة وموظفون مخصصون لهذه الفروع يخدمون عملاء النافذة الإسلامية فقط، وأن تُدار جميع وحدات ووظائف الأعمال مباشرة من قبل النافذة الإسلامية، في حين يمكن مشاركة وظائف الرقابة والدعم مع الشركة التقليدية الأم بشرط أن يكون هناك تخصيص محدد للتكاليف واتفاقيات مستوى الخدمة. وتوصي مسودة أيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بشدة بأن تنفصل النافذة الإسلامية إلى شركة تابعة مملوكة بالكامل أو جزئياً للشركة التقليدية الأم عندما تصل إلى حد معين من الموجودات ورأس المال التنظيمي^(١). ويبين الواقع أن هنالك نوعاً من التداخل الوظيفي بين موظفي البنك الأم وموظفي النافذة الإسلامية، وأنه أحياناً ولأسباب ندرة الكوادر المؤهلة، نجد مدقق البنك الأم هو من يقوم بالتدقيق الشرعي، ومدير المخاطر للبنك الأم هو من يقوم بتقويم مخاطر عدم الامتثال الشرعي.

- متطلبات الإفصاح:

يجب على النوافذ الإسلامية في المؤسسات المالية التقليدية الاحتفاظ بدفاتر حسابات منفصلة، ويجب إعداد تقارير مالية منفصلة تتبع معايير محاسبية إسلامية كمعايير أيوفي وتقديم مجموعة تكميلية من القوائم المحاسبية، وتُنشر كملحق في الملحوظات على القوائم المالية للشركة التقليدية الأم. ويبين

= الداخلية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. تم الاطلاع بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٤م.

(١) انظر: مسودة-المعيار-المعدل-لإطار-الحوكمة-الشرعية-النسخة-النهائية-للنشر.pdf أيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٢٢. تم الاطلاع بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٤م.

الواقع أن القوائم المالية للنافذة الإسلامية تُحضّر بطريقة منفصلة عن قوائم المؤسسة الأم وتخضع لمعايير الإفصاح المحلية. ويجب أن تشمل القوائم التكميلية تفاصيل عن الأموال المستخدمة وفقاً لمبادئ الشريعة، بما في ذلك الدخل والمصاريف المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية. ويجب على النوافذ الإسلامية كذلك الإفصاح عن مدى دمج الأموال الإسلامية مع التقليدية، ومصادر واستخدامات الأموال، وكيفية تغطية العجز، والتصرف في الدخل المحظور شرعاً وفقاً لإرشادات هيئة الرقابة الشرعية. ويُلحظ أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تتأخر في تطهير الأموال المجنبّة، كما يُلحظ على مؤسسات أخرى أنها تخصص نسبة من الأموال المجنبّة لأجل سداد ضريبة الدخل المفروضة على الأموال المجنبّة بوصفها دخلاً في بعض التشريعات كالحالة الماليزية.

ويجب أن تبدي هيئة الرقابة الشرعية رأيها في تقريرها حول ما إذا كانت أموال النافذة الإسلامية قد اختلطت مع أموال الشركة التقليدية خلال فترة التقرير. وواقعياً، أشار تقرير ICD-LSEG إلى تحسّن الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي عبر سنوات من تطبيق الإفصاحات اللازمة حتى عام ٢٠٢٢م، ووفق المؤشر الكمي للإفصاح فقد حصلت المؤسسات المالية الإسلامية ما معدله ٢٨٪^(١)، وهي نسبة لا تزال منخفضة، وهو ما يستدعي تطوير آليات الإفصاح، خصوصاً الإفصاحات عن أنشطة الاستدامة التي أضحت مطلباً عالمياً.

- المسؤوليات:

يجب أن تكون المسؤولية النهائية للنافذة الإسلامية على عاتق مجلس إدارة الشركة التقليدية الأم، مع تشجيعهم على ضم عضو مستقل أو مستشار ذي خبرة ومعرفة في المالية الإسلامية. ويتعيّن على مجلس الإدارة التأكيد من أن رئيس النافذة الإسلامية يمتلك المعرفة والمؤهلات والخبرة الكافية في المصرفية والمالية الإسلامية، بالإضافة إلى فهم مبادئ الشريعة وأحكامها المتعلقة بالمنتجات والعمليات المالية الإسلامية. ويجب على رئيس النافذة الإسلامية أن يكون على دراية بالمخاطر الخاصة بالمالية الإسلامية وتشريعات حوكمة الشركات والحوكمة الشرعية المعمول بها، وأن يستوفي معايير الكفاءة والنزاهة والسلوك الأخلاقي.

ويجب أن يكون رئيس النافذة الإسلامية ذا خبرة ومنصب عالٍ في التسلسل الهرمي للمنظمة، ومكرساً لعمليات النافذة الإسلامية دون تأدية أي مهام أخرى خارج نطاقها. ويجب أن يقدم التقارير مباشرة إلى الرئيس التنفيذي للشركة التقليدية الأم، دون تفويض هذه المسؤولية إلى مسؤول تنفيذي آخر للحفاظ

(١) IFDI 2023 Report - Nov 30.pdf تقرير نمو المالية الإسلامية لعام ٢٠٢٣. تم الاطلاع بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٤م.

على الوضع التنظيمي الممنوح للنافذة الإسلامية. ويُلاحظ على واقع النوافذ الإسلامية بعض الممارسات الحوكمية فرضها واقع نموذج النافذة والتي قد لا تكون أفضل الممارسات أو خاطئة بالأساس، فنجد وظيفة الالتزام الشرعي تقع تحت وظيفة الالتزام للمؤسسة الأم، ووظيفة التدقيق الشرعي تقع تحت دائرة التدقيق للمؤسسة الأم، كما أننا نلاحظ في بعض التطبيقات قيام مدير النافذة الإسلامية بمهمة المراجعة الشرعية، وفي أحيان أخرى هو من يقوم بوظيفة المدقق الشرعي الداخلي، خصوصاً إذا كانت النافذة جديدة وتعاني من قلة المهنيين المطلوبين، وهذا وضع غير طبيعي وجب إصلاحه.

ويجب تنظيم وظائف النافذة الإسلامية لضمان أقصى استقلالية وتجنب تعارض المصالح مع الشركة التقليدية الأم، ويتحقق هذا من خلال تعيين موظفين مخصصين لوظائف الأعمال مثل العملاء والشركات والخزينة، الذين يقدمون تقاريرهم إلى رئيس النافذة الإسلامية مع نسخة لرؤساء الأقسام المعنية في الشركة التقليدية الأم، وكذلك يجب تعيين موظفين مخصصين لوظائف دعم الأعمال الأخرى مثل المنتجات والتسويق وخدمة العملاء والموارد البشرية والخدمات القانونية، مع تقديم تقاريرهم إلى رئيس المصرفية الإسلامية. ويجب أن تبقى وظائف الرقابة والدعم المشتركة مع الشركة التقليدية الأم على اطلاع رئيس النافذة الإسلامية. ويجب أن تعمل وظيفة الالتزام الشرعي بشكل مستقل وتقديم تقاريرها لهيئة الرقابة الشرعية، مع تقديم تقارير إدارية إلى رئيس المصرفية الإسلامية.

ويمكن أن تكون وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي مستقلة ضمن النافذة الإسلامية أو جزءاً من وظيفة التدقيق الداخلي للشركة التقليدية الأم، بشرط استيفاء الموظفين لمعايير الكفاءة والنزاهة. ويجب على المدقق الشرعي الداخلي التأكد من فصل الأموال بشكل مناسب، والالتزام بالشرعية في المعاملات مع الشركة التقليدية الأم.

وفي قطاع التكافل، يجب على مدير نافذة التكافل تأكيد فصل أموال المشتركين في التكافل عن أموال حملة وثائق التأمين التقليدي وأموال مساهمي نافذة التكافل. وينطبق الأمر نفسه على النوافذ في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامية، التي يجب أن تضمن أنظمة وآليات فعالة لمراقبة الالتزام الشرعي السابق واللاحق.

ويشمل نظام الحوكمة الشرعية لبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامية مراقبة الالتزام المتسق بمبادئ الشريعة في العمليات اليومية، وفحص المحافظ للتأكد من بقاء الاستثمارات ضمن الموجودات المشروعة، وتنقية الدخل غير المتوافق مع الشريعة.

وعموماً، يبين واقع تطبيقات الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية أن هناك حاجة إلى سياسة تشمل تطوير إطار قانوني للحوكمة الشرعية، ومواصلة إنشاء هيئات رقابة شرعية مركزية، ووضع

إرشادات لمشاركة حاملي حسابات الاستثمار في الإدارة، وتشجيع تطوير الثقافة المالية، وزيادة الوعي بالحوكمة الشرعية، وتعزيز دمج التمويل الإسلامي في الاقتصاد^(١).



(1) See: Proceedings of the 14th Meeting of the COMCEC Financial Cooperation Working Group «Improving Shariah Governance Framework SGF) in Islamic Finance » , COMCEC, 2020, p.8

ثانياً

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تضطلع السلطات الرقابية بمهمة تنظيم الحوكمة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية التي تقع تحت سلطتها، وقد نصت على ذلك كل تشريعات المالية الإسلامية، ولخصت معالمه مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية عام ٢٠٢٢م^(١). وأشارت المسودة إلى أن واجب السلطات التنظيمية والرقابية فهم المخاطر المرتبطة بعدم الامتثال للشرعة، وضمان أن المؤسسات المالية الإسلامية لديها إطار حوكمة شرعية فعال وآلية تقارير مناسبة. وأكدت مسودة المعيار المعدل أنه تقع على عاتق هذه السلطات مسؤولية إنشاء نظام حوكمة شرعية متين والإشراف عليه، كما يجب أن تسمح السلطات للمؤسسات المالية الإسلامية المرخصة فقط، ومن ذلك النوافذ الإسلامية، بتقديم الخدمات المالية الملتزمة بالشرعة، كما ينبغي للسلطات تطوير إرشادات ومتطلبات احترازية ملائمة لتطبيق آليات الحوكمة الشرعية وإدارة مخاطر عدم الامتثال.

ويجب أن تتضمن هذه الإرشادات أسساً للمعرفة والخبرة في المالية الإسلامية لضمان الكفاءة والملاءمة للمناصب الإدارية والرقابية. وتؤكد مسودة المعيار المعدل أنه من الضروري أيضاً حماية مصالح المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، لضمان عدم استخدام أموالهم في استثمارات تقليدية. ومن الضروري - حسب مسودة المعيار - أن تستثمر السلطات في قدراتها التنظيمية بما يتناسب مع حجم الصناعة، وتمكين الترتيبات المؤسسية الفعالة للإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية وفحص عملياتها. وفي النطاقات التي لديها أكثر من سلطة تنظيمية، يجب التنسيق لتطبيق إطار الحوكمة الشرعية بشكل متسق. وعلاوة على ذلك، ينبغي للسلطات تطوير برامج للتطوير المهني المستمر لموظفيها المسؤولين عن تطوير المبادئ الإرشادية الشرعية والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية، وتوفير الموارد اللازمة، وضمان الاستقلالية التشغيلية للهيئات الشرعية المركزية. ويجب اتباع التسلسل الهرمي

(١) مسودة-المعيار-المعدل-لإطار-الحوكمة-الشرعية-النسخة-النهائية-للنشر.pdf أيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية،

لمبادئ الشريعة وفقاً للمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي، والمتطلبات الشرعية التنظيمية، وقرارات الهيئات الشرعية المركزية، وأحكام هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتمخض جهد السلطات الرقابية عن سنّ قوانين وتشريعات تنظم الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، نذكر منها ما يأتي:

المتطلبات العامة:

تعدّ دولتا السودان وماليزيا رائدتين في وضع أطر الحوكمة الشرعية في المراحل الأولى من تأسيس صناعاتهما المالية الإسلامية. وفي عام ٢٠٠٣م أنشأت السلطات الرقابية في السودان المجلس الاستشاري الأعلى للشريعة، وأصدر في الوقت نفسه إرشادات تسمح للبنوك الإسلامية بتعيين لجنة شرعية تستند أدوارها ومسؤولياتها إلى إطار حوكمة الشركات الشرعية الصادر عن أيوفي. وبالإضافة إلى ذلك، حددت الجهات الرقابية المرجعية الشرعية للمالية الإسلامية تمثلت في المرشد الفقهي، وهي مراجع تصدرها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، تحتوي على أحكام وضوابط شرعية توجه تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في السودان. كما تعتمد على «الكتب الفقهية»، وتشمل «فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية»، والتي صدرت في فترات مختلفة منذ عام ١٩٩٢^(١).

أما في ماليزيا، فقد أصدر البنك المركزي في وقت مبكر من عام ٢٠٠٤م إرشادات حول حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. وفي عام ٢٠١٠م صدر إطار الحوكمة الشرعية في ماليزيا، والذي يوضح المتطلبات الرئيسية مثل الاستقلالية والكفاءة والامتثال للشريعة. ثم صدرت وثيقة السياسات للحوكمة الشرعية عام ٢٠١٩م^(٢) لتنسخ إطار الحوكمة الشرعية لعام ٢٠١٠م. ومن أهم ما ميّز الحوكمة الشرعية في ماليزيا استنادها إلى قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام ٢٠١٣م الذي حدد عقوبات صارمة للمخالفات الشرعية التي يمكن أن يقع فيها البنك الإسلامي أو شركة التكافل. وتشمل العقوبات السجن لمدة ثماني سنوات أو غرامة مالية تُقدّر بـ ٢٥ مليون رنجت ماليزي أو كليهما^(٣). وفي عام ٢٠١٣م حدد التشريع الجديد - قانون الخدمات المالية الإسلامية - أجزاء تتعلق بواجبات المؤسسات المالية الإسلامية لضمان الامتثال للشريعة من خلال إنشاء هيئات شرعية.

(١) <https://cbos.gov.sd/ar/node/13826> بنك السودان المركزي. تم الاطلاع بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٤م.

(٢) <https://www.bnm.gov.my/documents/20124/761679/Shariah+Governance+Policy+Document+2019.pdf>.

بنك ماليزيا المركزي. تم الاطلاع بتاريخ ٦/٥/٢٠٢٤م.

(٣) قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام ٢٠١٣، القسم ٢٨.

وفي الكويت، نصت المادة ٤ من القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ على وضع قواعد وأنظمة وإجراءات خاصة لتنظيم نشاط الأفراد الذين يعملون وفقاً للشرعية الإسلامية. وصدرت إرشادات خاصة لمعالجة ميثاق السلوك الأخلاقي للأشخاص المصرح لهم بالقيام بالعمل وفقاً للأحكام الشرعية في عام ٢٠١٢ م. وأشارت المادة ١ بشكل خاص إلى ضرورة توحيد الفتاوى (الآراء القانونية الشرعية) في الأنشطة المالية لتسوية النزاعات الفقهية. ولا يتم الدعوة إلى مثل هذا الهدف في تشريعات حوكمة الشريعة الأخرى، حيث تميل إلى التنظيم بدلاً من توحيد الفتاوى. ويمكن تقسيم الحوكمة الشرعية في الكويت إلى ثلاث مراحل رئيسية^(١):

١- المرحلة الأولى (١٩٩٤-١٩٩٩ م): خلال هذه الفترة أصدر البنك المركزي تعليمات حول نظام الحوكمة الشرعية لشركات الاستثمار الإسلامية، وكانت هذه التعليمات موجّهة لشركات الاستثمار الإسلامية فقط في الكويت وتتعلق بشروط تعيين واختصاصات الهيئات الشرعية.

٢- المرحلة الثانية (٢٠٠٣ م): في هذه السنة صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية، وأصدر البنك المركزي تعليمات حول تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

٣- المرحلة الثالثة (٢٠١٦ م): في هذه المرحلة أصدر البنك المركزي تعليمات «حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية»، وبدأ العمل بها اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨ م.

أصدر بنك الكويت المركزي تعليمات حول حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية في ديسمبر ٢٠١٦ م^(٢). وتهدف هذه التعليمات إلى تحديد القواعد والشروط المتعلقة بتعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وطوّرت هذه التعليمات لتحل محل التعليمات السابقة التي أصدرها بنك الكويت المركزي في عام ٢٠٠٣ م.

ومن بين النقاط الرئيسية في هذه التعليمات: تعريف العضو المستقل، وتحديد شروط الاستقلالية، وتأكيد أهمية حوكمة إدارة المخاطر، ودور مجالس الإدارة، وتضمين محور حوكمة الالتزام في إطار إدارة المخاطر الكلية للبنك.

(١) الناهض ويونس، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨ م.

(٢) بنك الكويت المركزي ١٦، ١٢، ٢٠، بنك الكويت المركزي يصدر تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية (cbk.gov.kw) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ م.

وبالإضافة إلى ذلك، عُدلت تعليمات قواعد ونُظّم الحوكمة في البنوك الكويتية في سبتمبر ٢٠١٩م لتضمين الأعضاء المستقلين في تشكيل مجالس إدارات البنوك واللجان المنبثقة عن المجلس^(١)، وهو ما يرسخ مبدأ استقلالية أعضاء مجالس الإدارة، ويعزز الاستقرار المالي والثقة العامة بالبنوك.

وفي عام ٢٠١٢م قُدّم إطار لحوكمة الشريعة أكثر شمولاً في عُمان، يوضح أدوار وواجبات مجلس الإدارة وأعضائه الرئيسيين، ومن ضمن ذلك اللجنة الشرعية والمراجعون الشرعيون الداخليون. وفي عام ٢٠١٣م أنشئ المجلس الاستشاري الأعلى للشريعة لتقديم المشورة للبنك المركزي بشأن الأمور الشرعية المتعلقة بالتمويل. وتنص المادة ١٥ من لائحة رقم ب م / ٥٦ / ٤ / ٢٠١٩ بشأن الأعمال المصرفية الإسلامية على ما يأتي:

«يجب على المرخص له أن يضع الضوابط التي تكفل الالتزام الشرعي للأنشطة والخدمات التي يقدمها، وأن يعلن أن جميع أنشطته وخدماته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية»^(٢).

وأكدت التشريعات المبكرة في الإمارات العربية المتحدة (المادة ٥ من قانون البنوك الإسلامية لعام ١٩٨٥) على إنشاء مجلس استشاري أعلى للشريعة على مستوى البنك المركزي. ومع ذلك، يقدّم المجلس الاستشاري الأعلى تقاريره إلى وزارة الأوقاف وتكون قراراته ملزمة لجميع المؤسسات المالية الإسلامية. وتُلزم المادة ٦ من نفس القانون جميع المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء لجنة شرعية، تُحدّد المؤسسة المالية الإسلامية نفسها أدوارها وواجباتها. ولتعزيز الشفافية، يجب أن يعتمد المجلس الاستشاري الأعلى أعضاء اللجنة الشرعية. وفي ٢٠٢٠م صدر «معيّار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»^(٣)، وحدد المتطلبات العامة للحوكمة الشرعية، وواجبات مجلس الإدارة، والإدارة العليا، ولجنة الرقابة الشرعية الداخلية، وقسم الرقابة الداخلية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي. وتميز المعيار بضبط معايير تعيين عضو الرقابة الشرعية، ومؤهلاته، وسنوات خبرته، وسد فجوات تعارض المصالح.

وفي نفس السياق، لم تطوّر باكستان إطار حوكمة الشريعة الشامل حتى عام ٢٠١٤م، ومع ذلك لم يجعل قانون البنوك الإسلامية من الضروري وجود لجنة شرعية حيث يُعتبر وجود مستشار شرعي واحد كافياً. ومع ذلك، يتطلب إطار حوكمة الشريعة لعام ٢٠١٤م وجود ثلاثة مستشارين شرعيين. وتوضح

(١) ١٩، ٠٩، ١٠ | تعديلات على تعليمات قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية (cbk.gov.kw) تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠م.

(٢) مجلس محافظي البنك المركزي العماني، لائحة رقم ب م / ٥٦ / ٤ / ٢٠١٩ بشأن الأعمال المصرفية الإسلامية.

(٣) SGF-UAE-standard-re-shari-ah-governance-for-islamic-financial-institutions.pdf معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية. تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١م.

إدارة الشريعة في البنك المركزي الباكستاني أنها تعتمد بشكل كبير على مجموعة من المعايير الدولية مثل AAOFI و IFSB ومعايير حوكمة الشركات.

وفي عام ٢٠٢٢م عزز بنك الدولة الباكستاني إطار الحوكمة الشرعية الخاص به من خلال التبنّي الرسمي لسبعة معايير شرعية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتي أصبحت إلزامية للمؤسسات المالية الإسلامية لتطبيقها. وهذه المعايير هي السلم، والاستصناع، والجمع بين العقود، والمساقاة، والقرض، والوكالة، والخدمات المصرفية، وقد أُضيفت إلى اللوائح الحالية حول التمويل الإسلامي، وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات عقابية ضد المؤسسات المالية الإسلامية التي لا تمتثل^(١). وما يميز التجربة هو الحوكمة الصارمة لمخاطر عدم الامتثال الشرعي^(٢).

وفي عام ٢٠٠٧م أنشأت البحرين لجنة شرعية عليا لتقديم المشورة للبنك المركزي، وقُدّم إطار حوكمة في عام ٢٠١١م ينظّم البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء. ولم يكن حتى عام ٢٠١٤م أن قرر البنك المركزي أن تلتزم جميع البنوك بالمعايير الشرعية والمحاسبية التي وضعتها AAOFI، ومن ذلك إطار الحوكمة الشرعية^(٣).

وفي إندونيسيا، كُلّف المجلس الوطني للشريعة بالموافقة على المنتجات المالية الإسلامية وكذلك تعيين مستشارين شرعيين جدد. وشهد عام ٢٠٠٨م سنّ قانون البنوك الإسلامية وإنشاء لجنة البنوك الشرعية تحت إشراف البنك المركزي، وهي بدورها تساعد البنك المركزي في تطبيق الفتاوى الصادرة عن المجلس الوطني للشريعة. وقد حددت حوكمة الشركات للبنوك الإسلامية لعام ٢٠٠٩م العديد من جوانب حوكمة الشريعة، وهي أدوار وواجبات اللجنة الشرعية التي يعيّنّها المساهمون^(٤).

وفي المغرب، لم يحدد القانون الجديد للبنوك التشاركية إطار حوكمة الشريعة الشامل، ولكنه دعم ممارسة غير مسبقة تتمثل في إنشاء لجنة شرعية وطنية واحدة فقط، أُطلق عليها اسم «اللجنة الشرعية للمالية التشاركية». وتهدف السلطة الوحيدة لهذه اللجنة إلى توحيد الفتاوى لتعزيز التناسق. وتُلزم المادة ٣ من «منشور شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية» البنوك بالرجوع إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية. وورد في المادة ٣ ما يأتي:

(١) <https://www.sbp.org.pk/ibd/2022/C1.htm> البنك المركزي الباكستاني. تم الاطلاع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤م.

(٢) <https://www.sbp.org.pk/ibd/2021/C1.htm> البنك المركزي الباكستاني. تم الاطلاع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤م.

(٣) <https://www.sbp.org.pk/ibd/2021/C1.htm> البنك المركزي الباكستاني. تم الاطلاع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤م.

(٤) <https://www.sbp.org.pk/ibd/2021/C1.htm> البنك المركزي الباكستاني. تم الاطلاع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤م.

«ويتعيّن، بالنسبة لكل بنك معنيّ، أن تُحدّد لدى النافذة المكلفة بتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة، وظيفة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون رقم ١٢، ١٠٣ السالف الذكر؛ وذلك للسهر على ضمان تقيّد النافذة بالإجراءات الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى»^(١).

ومع ذلك، فقد أثبتت العمليات الفعلية للمؤسسات المالية الإسلامية أن اللجان الشرعية ضرورية جدًا لعمليات المؤسسة اليومية، وأن «نموذج اللجنة الواحدة» قد يعمل عند البداية ولكن ليس عند التوسّع. سجل عام ٢٠٢٢م نموًا مستقرًا نسبيًا على الرغم من تداعيات جائحة كوفيد-١٩. ومع تقليل التنظيمات خلال العام، شرع المنظّمون في إدارة المخاطر النظامية لضمان الاستقرار المالي. واتخذت البنوك المركزية تدابير تتعلق بالحوكمة مثل منح فترات تأجيل لتحقيق مستويات مثلى من العدالة للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبرى. ومع ذلك، أطلق واضعو المعايير والبنوك المركزية وسلطات أسواق رأس المال بعض المبادرات التنظيمية الاستشارية.

وفي يناير ٢٠٢٢م أصبحت وثيقة «إرشادات للمستشارين الشرعيين» الصادرة عن لجنة الأوراق المالية المالية سارية المفعول. وتهدف الإرشادات إلى توحيد جملة من الممارسات، وهي متطلبات التسجيل للمستشارين الشرعيين المحليين والأجانب ومعايير الكفاءة والنزاهة المطبقة على المستشارين الشرعيين. وأكدت الإرشادات، من بين أمور أخرى، على ضرورة أن يكون لدى المستشار الشرعي ترتيبات كافية لتحديد وإدارة أو تخفيف تضارب المصالح بشكل فعال^(٢).

وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لم تصدر الجهات الرقابية أي إرشادات شرعية جديدة في عام ٢٠٢٢م. ومع ذلك، لوحظت مبادرات لتعزيز ممارسات الحوكمة الشرعية على مستوى المؤسسات التي تتعامل مع سوق رأس المال. وفي مارس ٢٠٢٢م أصدرت هيئة السوق المالية السعودية مسودة استشارية تحدد دليل الحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدم منتجات وخدمات سوق رأس المال الإسلامي. وتهدف المسودة إلى تنظيم مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة واللجنة الشرعية، وأحكام استقلال اللجنة الشرعية وانتمائها التنظيمي.

وفي مارس ٢٠٢٢م وزّعت هيئة الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة

(١) Morocco-circulaire 3 relative aux conditions et modalités d'exercice par les ban....pdf منشور شروط وكيفيات

مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، ٢٠١٧م.

(٢) IFN-Guide-2023.pdf تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢م.

للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) مسودة تعرض (ED) حول إطار الحوكمة الشرعية (SGF) للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية. وسعت المسودة للحصول على ملحوظات الصناعة حول محتواها الذي يهدف إلى تعزيز إطار حوكمة شرعية قوي وفعال، وتقديم متطلبات دنيا وأمثلة على أفضل الممارسات لتحسين جودة الحوكمة الشرعية في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتعزيز الثقة العامة وتعزيز توحيد الهياكل وممارسات الحوكمة الشرعية عبر الولايات القضائية. وتعتمد المسودة نهج المبادئ بالإضافة إلى القواعد، الذي يوفر مجموعة شاملة من ممارسات الحوكمة الشرعية لتنفيذ كل مبدأ. وتشمل القضايا الرئيسية التي يُقترح تبنيها إنشاء مجلس شرعي مركزي، وتدقيق شرعي خارجي إلزامي، واعتبارات حوكمة محددة للنوافذ الإسلامية، وحدد عدد عضوية مجالس الإشراف الشرعية عالمياً بثمانية أعضاء فقط.

ومن المتوقع أن يؤثر إطار الحوكمة الشرعية الجديد من هيئة الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) تدريجياً في صناعة التمويل الإسلامي إذا أُخذ على محمل الجد. ومع ذلك، ستتبنى الأسواق المتقدمة للتمويل الإسلامي هذا الإطار بشكل رئيسي، أما بعض الأسواق النامية فستستخدم الإطار كمرجع رئيسي لأطر حوكمتها الشرعية الخاصة بها.

المساءلة والمسؤولية :

يكشف دور الأعضاء الثلاثة الرئيسية في هيئة حوكمة الشريعة - مجلس إدارة الشركة، والإدارة، واللجنة الشرعية لمؤسسة التمويل الإسلامي - في السلطات المذكورة أعلاه أنها تعتمد في الأساس على أفضل ممارسات الحوكمة، على الرغم من وجود بعض الاختلافات.

وتُعتبر ماليزيا والسودان الدولتين الوحيدتين ذواتي الأطر الشاملة لحوكمة الشريعة. والميزة الفريدة من نوعها في إطار الحوكمة الشرعية الماليزي هي الخيار لتعيين أو دعوة مستشار شرعي للمشاركة في اجتماع مجلس إدارة الشركة ليكون جسراً بين المجلس واللجنة الشرعية. وفي جميع نماذج المراجعة لحوكمة الشريعة، تلعب اللجنة الشرعية دوراً حيوياً في ضمان امتثال المنتجات والسياسات والعمليات للشريعة، كما أن الإدارة مركزية بالمثل في ممارسات حوكمة الشريعة التي تم تنفيذها.

وتُلزم جميع تشريعات الدول الثمانية لإدارة مؤسسات التمويل الإسلامي إدارتها بتوفير الموارد الكافية لدعم ممارسات حوكمة الشريعة، ويشمل ذلك تنفيذ قرارات اللجنة الشرعية وتوفير المعلومات اللازمة. ومع ذلك، تنشأ مخاطر السمعة عندما يتردد واجب الوفاء الأمين للإدارة بين المساهمين والمودعين، وهو أمر أثار حتى في اختيار بعض المستشارين الشرعيين.

الكفاءة:

من المؤهلات التي يجب أن تتوافر لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة في معظم الدول المدروسة، أن تتمحور حول المعرفة التقنية في مجال البنوك مع تحقيق القليل من التركيز على المعرفة الشرعية. وقد أثر ذلك في إستراتيجية أعمال مؤسسات التمويل الإسلامي، وهو ما جعل واجب الوفاء الأمين يميل نحو المساهمين.

أما المستشارون الشرعيون فإن بعض البلدان مثل البحرين والإمارات والكويت تعتبر الكفاءة فيهم كون المرشح لديه قاعدة قوية في فقه المعاملات مع القدرة على فهم مفاهيم التمويل.

وتنص إرشادات الحوكمة الشرعية في باكستان على أن يكون لدى مستشار الشريعة درجة شرعية سليمة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في إصدار الفتاوى. وفي ماليزيا يجب أن يكون لدى مستشار الشريعة على الأقل درجة البكالوريوس في الفقه أو أصول الفقه أو ما يعادلها، مع معرفة كافية في المالية، ولا يُشترط وجود خبرة سابقة، ومن المتوقع أن يتم اختبار ثلاثة عوامل للكفاءة؛ أي: المعرفة الواسعة (سواء كانت مع درجة أم لا)، والمعرفة بالخبرة، والمعرفة المحددة بواسطة الدرجة من حيث التفضيل.

الاستقلالية:

يُفترض أن تكون لجنة الشريعة جهة مستقلة بهدف تحقيق متطلبات الشريعة^(١). وفي الدول آنفه الذكر مثل البحرين وإندونيسيا والكويت وعمان والسودان والإمارات، يُعين المساهمون المستشار الشرعي، وهي ممارسة يشيد بها العديد من خبراء حوكمة الشركات على أنها الأفضل حتى الآن. وفي ماليزيا، يرشح مجلس إدارة الشركة اللجنة الشرعية ويوصي بها، ولكن يعيّن رسميًا البنك المركزي. وفي ممارسة أخرى، يسمح إطار حوكمة الشريعة في باكستان لعام ٢٠١٤م لعضو اللجنة الشرعية المقيم (RSBM) بأن يُعيّن بدوام كامل مع المؤسسة المالية الإسلامية، وأن يُعيّن في لجنتين شرعيتين في مؤسسات مالية إسلامية أخرى، وعلى الرغم من ذلك يجب الحصول على إذن من اللجنة الشرعية والمؤسسة المالية الإسلامية ذاتها. ووفقًا لإطار الحوكمة الشرعية في ماليزيا، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعارض المصالح بين عضو اللجنة الشرعية المقيم والمؤسسات المالية الإسلامية التي يقدمون الاستشارات لها.

وعلى الرغم من أن المستشارين الشرعيين يتحملون المسؤولية أمام مجالس الإدارة، فإن ذلك قد يثير قضايا بشأن ما إذا كان لدى اللجنة الشرعية واجب وفاء تجاه مجلس الإدارة؛ مما يختبر الولاء تجاه

(١) عبد الحميد محمود البعلي، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، <https://ketabonline.com/ar/books/106918>. تم الاطلاع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤م.

أصحاب المصلحة المختلفين. وتجد اللجنة الشرعية نفسها أمام واجب وفاء أخلاقي لحماية حقوق المودعين نظراً لعدم تمثيلهم في مجلس الإدارة، وهذا الواجب المزدوج يمثل مشكلة وقد يؤثر في استقلالية اللجنة الشرعية.

الامتثال الشرعي :

في معظم النماذج آنفة الذكر، يكون امتثال مؤسسات التمويل الإسلامي للشرعية متمثلاً بشكل رئيسي في اللجنة الشرعية المركزية بالإضافة إلى مجلس الشريعة في كل مؤسسة مالية إسلامية فردية. وفي الدول التي تعتمد معايير أيوفي، يتعين إقامة تعاون قوي بين اللجنة الشرعية ومراقبها الداخلي. ويتم تأكيد الامتثال للشرعية سنوياً في البحرين والكويت والسودان والإمارات بعد تقارير من المراقب الداخلي وتوافق لجنة الشريعة عليها، وفي هذه الدول يعني الامتثال للشرعية ببساطة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، مع مجموعة خاصة من القرارات التي تتخذها اللجان الشرعية.

وفي ماليزيا يتحقق الامتثال للشرعية من خلال وظائف التدقيق الشرعي ومراجعة الشريعة، حيث يكون للأول اتصال غير مباشر باللجنة الشرعية، في حين يكون للثاني اتصال مباشر باللجنة الشرعية. ويُعتبر الامتثال للشرعية بمعنى الالتزام بكل من SAC و SC، وهو ما يجعله أكثر عملية للمراقبين تدقيق الامتثال للشرعية. ويُعزّز الامتثال بواسطة وظيفتين رئيسيتين: إدارة المخاطر والبحث^(١).

تقدم دولة الإمارات العربية المتحدة قانون المعاملات التجارية (القانون الاتحادي رقم ٥٠ لعام ٢٠٢٢). ويتطلب القانون أيضاً الرجوع إلى قرارات الهيئة الشرعية العليا لتفسير المواد في القانون، وهذا يضمن حماية حقوق ومصالح الأطراف المختلفة المعنية^(٢).

وقد أصدر جهاز الأوراق المالية والبورصة في باكستان (SECP) لوائح حوكمة الشريعة في سبتمبر ٢٠٢٣م^(٣). وتشمل هذه اللوائح الشرط المتمثل في الحصول على شهادة الامتثال للشرعية من الهيئة قبل التمتع بصفة شركة متوافقة مع الشريعة، كما تحدّد متطلبات المعايير الشرعية لشركات متوافقة مع الشريعة والأوراق المالية.

(١) ISRAThomsonReutersIslamicCommercialLawReport2016-03-11-2015-50.pdf تم الاطلاع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤م.

(٢) IFDI 2023 Report - Nov 30.pdf atexcloud.io تم الاطلاع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤م.

(٣) https://www.scribd.com/document/672868806/Shariah-Governance-Regulations-2023 تم الاطلاع بتاريخ

كما أصدرت هيئة السوق المالية السعودية في عام ٢٠٢٢م تعليمات حوكمة الشريعة لمشاركي السوق المالية في المملكة، سواء كانوا مؤسسات إسلامية كاملة أو نوافذ إسلامية. ومن بين هذه التعليمات الشرط المتمثل في تشكيل اللجان الشرعية ومسؤولياتها واجتماعاتها^(١).



ثالثاً أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

يمكن أن يؤثر اختلال الحوكمة الشرعية بشكل كبير في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية بعدة طرق:

١- الانحراف عن المبادئ الشرعية: فقد يؤدي اختلال الحوكمة إلى عدم الامتثال الكامل للمبادئ الشرعية، وهو ما ينتج عنه منتجات أو خدمات مالية لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا يمكن أن يشمل استخدام أدوات مالية محرمة أو معاملات غير شفافة. وسبب الانحراف عن المبادئ الشرعية يشمل تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية غير الأكفاء الذين يُفتون بالرخص أكثر مما يفتون بالعزائم، ويرجحون القول الفقهي الشاذ بحجة اشتماله على مصلحة راجحة حقيقية، ويشمل أيضاً عدم الإفصاح عن الأموال المجنبّة بغية إبقائها داخل ميزانية الدخل، وهو أمر لا يجوز شرعاً. وأشار معيار الحوكمة الشرعية الإماراتي إلى مخاطر عدم الالتزام بالحوكمة الشرعية فيما نصه: «مخاطر عدم الالتزام بالشريعة: احتمالية الخسارة المادية أو مخاطر السمعة التي قد تتعرض لها المؤسسة المالية الإسلامية جراء عدم التزامها بالشريعة الإسلامية»^(١). وأمثلة ذلك صكوك «جولدمان ساكس» التي اعتمد فيها صيغة التورق باسم المربحة مع عدم أخذ الموافقة النهائية من الهيئة الشرعية^(٢)، وتعثّر صكوك دانا غاز الإماراتية^(٣). ومن المعروف أن الأرباح المجنبّة الناتجة عن عدم الامتثال للشريعة تُصرف في وجوه الخير، وهو ما يُعدّ خسارة للمؤسسة المالية الإسلامية.

٢- فقدان الثقة: عندما تكون هناك مشكلات في الحوكمة الشرعية، قد يفقد العملاء والمستثمرون الثقة بمدى التزام المؤسسة بالمبادئ الشرعية، وهو ما قد يؤدي إلى انخفاض في قاعدة العملاء والمستثمرين.

(١) SGF-UAE-standard-re-shari-ah-governance-for-islamic-financial-institutions.pdf معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٣٨). تم الاطلاع بتاريخ ١/٦/٢٠٢٤ م.

(2) <https://www.arabnews.com/node/405183>

(٣) انظر في ذلك: عبد الباري مشعل، الحوكمة الشرعية لإصدارات الصكوك: دراسة تطبيقية على صكوك دانة غاز، مؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية، ٢٠١٨ م.

وحسب بعض الدراسات الميدانية التي تقيس نظرة العملاء للبنوك الإسلامية، فإن العامل الأساسي في تحسُّن النظرة هو جودة المنتج المتوافق مع الشريعة، فهناك علاقة إيجابية بين جودة المنتج المصرفي الإسلامي والصورة الإيجابية التي تخلق الثقة بالمالية الإسلامية^(١). والجودة تتضمن الكفاءة الشرعية والكفاءة الاقتصادية للمنتج بحيث يحقق قيمة مضافة للدورة الاقتصادية. ومن أمثلة ذلك الصورية التي تطبع بعض منتجات التمويل الإسلامي كالتورق الذي تعود فيه السلعة للبائع الأول تواطؤًا، واتفاقيات إعادة الشراء المنظَّمة.

٣- المسائل القانونية والتنظيمية: يمكن أن تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لعقوبات أو غرامات من الجهات التنظيمية إذا لم تلتزم بشكل صحيح بالحوكمة الشرعية، وفي بعض الحالات قد تُسحب تراخيص العمل.

٤- تدهور السمعة: فإن أي إخفاق في الحوكمة الشرعية يمكن أن يؤدي إلى تدهور سمعة المؤسسة المالية، وهو ما يجعل من الصعب جذب عملاء جدد والاحتفاظ بالعملاء الحاليين. ومن أمثلة ذلك عقود البيع بثمن آجل للتمويل العقاري للمساكن قيد البناء التي انتهت إلى المحاكم الماليزية^(٢)، أو تعرُّصكوك دانا غاز في الإمارات العربية المتحدة، وجولدمان ساكس المشار إليها في العنصر التالي.

٥- تضارب المصالح: بدون هيكل حوكمة قوي، قد يحدث تضارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين أو بين مختلف أصحاب المصلحة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات لا تتماشى مع المبادئ الشرعية. ومن أمثلة ذلك وجود عضو الهيئة الشرعية في عدد كبير من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أمثلته أيضًا صكوك دانا غاز التي أثارت شبهة تعارض المصالح عندما أعلنت الشركة عن عدم توافق صكوكها مع الشريعة في محاولة منها لعدم توزيع الأرباح، ومن أمثلته أيضًا

(١) انظر الحالة الباكستانية: (Saqib, L., Farooq, M.A. and Zafar, A.M. 2016), «Customer perception regarding Shari'ah compliance of Islamic banking sector of Pakistan », Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 7 No. 4, pp. 282-303. <https://doi.org/10.1108/JIABR-08-2013-0031>. تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١م.

وانظر الحالة البانغلاديشية: (Ahmed, S., Mohiuddin, M., Rahman, M., Tarique, K.M. and Azim, M. 2022), «The impact of Islamic Shariah compliance on customer satisfaction in Islamic banking services: mediating role of service quality », Journal of Islamic Marketing, Vol. 13 No. 9, pp. 1829-1842. <https://doi.org/10.1108/JIMA-11-2020-0346>. تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١م.

(٢) <https://islamicfinanceasia.blogspot.com/2008/09/bba-judgement-by-msias-justice-wahab.html> تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١م.

السماح لعضو الهيئة الشرعية بالاستحواذ على نسب عالية من حصص المؤسسة المالية الإسلامية التي يقدم خدماته الاستشارية لها إذا لم يُضبط ذلك بنسبة معينة كـ ٥٪ مثلاً، وهو ما يؤثر في القرار الشرعي بالموافقة والانحياز لها؛ لما في الموافقة من تعاضم أرباح عضو الهيئة الشرعية المساهم. وقد ذكر الدكتور يوسف الشبيلي أن ذلك «يرجع إلى العُرف في تحديد نسبة الملكية المؤثرة وغير المؤثرة؛ إذ إن كثيراً من الأنظمة تجعل حدًا لنسبة الملكية التي يكون فيها الشريك من كبار الملاك في الشركة المساهمة. وحددت هذه النسبة في النظام السعودي بـ ٥٪، فمن يملك في الشركة بمقدار هذه النسبة أو أكثر فيُعدّ من كبار الملاك دون من عداهم»^(١).

٦- التحديات التشغيلية: يمكن أن يؤدي غياب نظام حوكمة فعال إلى تحديات في تنفيذ العمليات اليومية وفقاً للضوابط الشرعية، مثل إدارة المخاطر الشرعية وضمان الامتثال المستمر.

ولتجنب هذه التأثيرات السلبية، يجب على المؤسسات المالية الإسلامية:

- تأسيس لجان شرعية مستقلة لضمان الرقابة الفعالة على جميع العمليات والمنتجات.
- تطبيق إجراءات تدقيق داخلي وخارجي منتظمة لضمان الامتثال المستمر وتحديد أي اختلالات في الوقت المناسب.

- توفير التدريب المستمر للموظفين على المبادئ الشرعية والحوكمة لتقليل المخاطر التشغيلية والشرعية.

بتنفيذ هذه الإجراءات، يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تعزيز الحوكمة الشرعية وضمان التزامها بالمبادئ الشرعية، وهو ما يحافظ على الثقة والامتثال القانوني والسمعة الطيبة.



(١) يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، المكتبة الشاملة.

رابعاً

توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية له أهمية كبيرة في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك للأسباب الآتية:

١- تعزيز الاتساق والشفافية: يضمن توحيد المرجعية أن تتبع جميع المؤسسات المالية الإسلامية نفس المعايير والمبادئ الشرعية، وهو ما يعزز الاتساق في تنفيذ العمليات والشفافية في المعاملات المالية.

٢- زيادة الثقة والمصداقية: عندما يكون هناك مرجعية موحدة للحوكمة الشرعية، فإن العملاء والمستثمرين يشعرون بثقة أكبر بالالتزام الشرعي للمؤسسات المالية، وهو ما يزيد من مصداقيتها في الأسواق المحلية والدولية.

٣- تقليل التباين والاختلافات: يساعد توحيد المرجعية في تقليل التباين والاختلافات بين المؤسسات المالية الإسلامية حول تفسير الأحكام الشرعية، وهو ما يساهم في توحيد المنتجات والخدمات المالية الإسلامية.

٤- تعزيز التنافسية: وجود معايير موحدة يسهل على المؤسسات المالية الإسلامية التنافس بشكل أكثر عدلاً وفاعلية، حيث تعمل جميعها ضمن نفس الإطار الشرعي، وهو ما يعزز الابتكار ويقلل من مخاطر التضارب الشرعي.

٥- تسهيل الرقابة والإشراف: توحيد المرجعية يجعل من السهل على الجهات الرقابية والإشرافية مراقبة التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية، وهو ما يحسن من فاعلية الرقابة والإشراف.

٦- الحفاظ على الهوية الإسلامية من خلال الالتزام بمرجعية شرعية موحدة، فتضمن المؤسسات المالية الإسلامية أن تبقى هويتها الإسلامية محفوظة ومتسقة مع المبادئ والقيم الشرعية، وهو ما يعزز من تفردها وتمييزها عن المؤسسات المالية التقليدية.

٧- تسهيل التوسع الدولي: المؤسسات المالية الإسلامية التي تتبع مرجعية شرعية موحدة تكون أكثر استعدادًا للتوسع في الأسواق الدولية، حيث يمكنها بسهولة التكيف مع متطلبات الحوكمة الشرعية العالمية.

٨- دعم التطوير المستمر: يساعد توحيد المرجعية في إنشاء إطار عمل مشترك لتطوير معايير الحوكمة الشرعية، وهو ما يدعم الابتكار والتطوير المستمر في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية. ولتحقيق هذه الفوائد يمكن اتخاذ الخطوات الآتية:

- إنشاء هيئات شرعية موحدة: مثل هيئات الرقابة الشرعية الوطنية أو الدولية التي تضع المعايير الشرعية وتُشرف على الالتزام بها.

- تطبيق معايير دولية: مثل تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ومنظمة التعاون الإسلامي (OIC).

- تعزيز التعاون بين المؤسسات: لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال الحوكمة الشرعية.

وبتوحيد مرجعية الحوكمة الشرعية يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الحفاظ على هويتها وزيادة كفاءتها وفعاليتها، وهو ما يعزز من قدرتها على تحقيق أهدافها الشرعية والاقتصادية.



خامساً

مشروع قرار وتوصيات

بناء على عرض وتفصيل وتحليل قضايا الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، فإننا نرى أن مشروع القرار يتضمن العناصر الآتية:

أولاً: يُراد بالحوكمة الشرعية النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هنالك إشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً.

ثانياً: على الجهات الإشرافية تنظيم الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال وضع أطر حوكمة شرعية شاملة ودقيقة، ومراقبة تطبيقاتها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: في حالة عدم وجود إطار حوكمة شرعية صادر عن الجهات الإشرافية، يتوجب على المؤسسات المالية الإسلامية وضع أطر حوكمة شرعية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها، ومسؤولياتها، وأنظمة الرقابة لديها، مستعينةً في ذلك بأفضل الممارسات والمعايير الحوكمية المحلية والدولية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: يُثبت واقع الصناعة المالية الإسلامية أن نموذج الحوكمة الشرعية المركزية المعتمد على وجود هيئة شرعية عليا على مستوى الجهات الإشرافية أضمن للامتثال الشرعي التام على مستوى الجهات الإشرافية، والمؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: على المؤسسة المالية الإسلامية توفير التأهيل الشرعي المطلوب لمجلس إدارتها، وهيئتها التنفيذية، ومسؤولي الرقابة الداخلية كإدارة الامتثال والتدقيق والمخاطر.

سادساً: يتوجب على المؤسسة المالية الإسلامية توفير التأهيل الفني والمالي والاقتصادي والمعلوماتي المطلوب لأعضاء هيئتها الشرعية لضمان حسن تصوّر النوازل المعاصرة وأخذ القرار الشرعي المناسب لها.

سابعاً: لا يزال التدقيق الشرعي الخارجي دون المستوى المطلوب في المؤسسات المالية الإسلامية؛ لذا فهي مدعوة لزيادة نزاهتها، وتحسين سمعتها من خلال اعتماد أفضل الممارسات في التدقيق الخارجي.

ثامناً: يُثبت الواقع أن الحوكمة الشرعية الخاصة بالنافذة الإسلامية تعاني من بعض الثغرات كأهلية موظفي النافذة، والأدوار الوظيفية المتداخلة بين البنك الأم والنافذة، والاستغلال غير المنضبط للنظم المعلوماتية والتقنية المشتركة بين البنك الأم والنافذة.

تاسعاً: يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية تحسين إفصاحاتها لكل أصحاب المصلحة، خصوصاً العملاء الذين من حقهم معرفة أداء استثماراتهم وعوامل نجاحها أو أسباب خسارتها.

عاشراً: يؤدي عدم امتثال المؤسسة المالية الإسلامية للحوكمة الشرعية إلى الانحراف عن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وفقدان ثقة العملاء، والخسارات المالية ومشاكل السمعة، كما يؤدي عدم الامتثال كذلك إلى تعارض المصالح والمساءلة القانونية.

حادي عشر: يتعين توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، تعزيزاً للاتساق والشفافية، وزيادة الثقة والمصداقية، وتقليل التباين والاختلافات، وتعزيز التنافسية، وتسهيل الرقابة والإشراف، وتسهيل التوسع الدولي في المعاملات المالية الإسلامية العابرة للحدود.

التوصيات:

يوصي البحث الجهات الإشرافية، والمؤسسات المالية الإسلامية، وأصحاب المصلحة بما يأتي:

١- توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية: يوصي البحث بتوحيد مرجعية الحوكمة الشرعية تعزيزاً للاتساق والشفافية، وزيادة الثقة والمصداقية، وتسهيلاً على الجهات الإشرافية مراقبة الامتثال الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية التي تقع تحت رقابتها.

٢- سد فجوات أطر الحوكمة الشرعية: يوصي البحث المؤسسات المالية الإسلامية بسد فجوات أطر الحوكمة الشرعية خصوصاً ما تعلق منها بتعارض المصالح بين مكونات الحوكمة، مثل مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وإدارة الالتزام والمخاطر؛ لضمان الامتثال الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- التدريب والتطوير المستمر: يوصي البحث المؤسسات المالية الإسلامية بضرورة تقديم برامج تدريبية مستمرة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والهيئات الشرعية لزيادة الوعي بالمبادئ الشرعية وتعزيز الكفاءة في تطبيق الحوكمة الشرعية.

٤- الرقابة الشرعية المركزية: يوصي البحث الجهات الإشرافية بتأسيس هيئات الرقابة الشرعية المركزية لضمان الامتثال الشرعي التام والمنظم على مستوى الجهات الإشرافية والمؤسسات المالية الإسلامية.

٥- تعزيز الشفافية والإفصاح: يوصي البحث المؤسسات المالية الإسلامية بتعزيز الإفصاح الكامل عن التقارير المالية وفقاً لمعايير دولية كمعايير أيوفي، ويشمل ذلك مصادر واستخدامات الأموال وكيفية التصرف في الدخل غير المتوافق مع الشريعة؛ لضمان الشفافية وتعزيز الثقة لدى العملاء والمستثمرين.

٦- تعيين كوادر مؤهلة: يوصي البحث المؤسسات المالية الإسلامية بتوظيف كوادر متخصصة وذات كفاءة عالية في المالية الإسلامية والشريعة لضمان إدارة فعالة ومتوافقة مع المبادئ الإسلامية، ويشمل ذلك معايير واضحة في التعيين، وتقويم الأداء، والعزل.

٧- تعزيز الحوكمة الشرعية للنافذة الإسلامية: يوصي البحث الجهات الإشرافية والمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة تعزيز دور النافذة الإسلامية ضماناً لاستقلاليتها واستقلالية قرارات هيئاتها الشرعية، وتأهيل كوادرها ومراقبيها الدخليين تأهيلاً شرعياً وفنياً.

٨- الإفصاح عن منهجية اتخاذ القرار الشرعي: يوصي البحث بالإفصاح عن منهجية اتخاذ القرار الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، خصوصاً في القضايا الحساسة ذات التأثير العام في سمعة المالية الإسلامية.



المصادر والمراجع

- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- أحمد الشرفا وآخرون، دور الجهة الإشرافية في تعزيز الحوكمة الشرعية: دراسة تحليلية لقرارات هيئة أسواق المال بدولة الكويت، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد ١١، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٠م.
- الحكيم الترمذي، سنن الترمذي.
- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، ٢٠١٤، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (iefpedia.com).
- خالد بن محمد السياري، اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ٢٠٢١م.
- خولة فريز النوباني وعبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٦م.
- عبد الباري مشعل، الحوكمة الشرعية لإصدارات الصكوك: دراسة تطبيقية على صكوك دانة غاز، مؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية، ٢٠١٨م.
- عبد الحميد محمود البعلي، استقلالية الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، <https://ketabonline.com/ar/books/106918>
- عبد العزيز الناهض ويونس صوالحي، دراسة وتحليل تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨م.
- عبد العزيز الناهض ويونس صوالحي، مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية، مجلة الرسالة، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٨م.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- محمد أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، كتاب الوقائع، دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م.
- محيي الدين النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، <https://ketabonline.com/ar/books/39958>

المراجع بالإنجليزية:

- Yazkhiruni et al., Regulations of Shariah Audit for Islamic Financial Institutions, IPN Journal 6 (1): 45-56 (2016).

- Saqib, L., Farooq, M.A. and Zafar, A.M. (2016), «Customer perception regarding Sharī'ah compliance of Islamic banking sector of Pakistan», Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 7 No. 4, pp. 282-303. <https://doi.org/10.1108/JIABR-08-2013-0031>
- Ahmed, S., Mohiuddin, M., Rahman, M., Tarique, K.M. and Azim, M. (2022), «The impact of Islamic Shariah compliance on customer satisfaction in Islamic banking services: mediating role of service quality», Journal of Islamic Marketing, Vol. 13 No. 9, pp. 1829-1842. <https://doi.org/10.1108/JIMA-11-2020-0346>

القوانين واللوائح والتقارير:

- إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، ٢٠٢٠، السعودية fd63159f-a144-4beb-83ab-03813ef9540c.pdf
- البنك المركزي الباكستاني <https://www.sbp.org.pk/ibd/2022/C1.htm>
- بنك الكويت المركزي ١٦، ١٢، ٢٠ | بنك الكويت المركزي يصدر تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية (cbk.gov.kw)
- بنك المغرب، منشور شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، ٢٠١٧ م. Moroc-co-circulaire 3 relative aux conditions et modalités d'exercice par les ban....pdf
- تعديلات على تعليمات قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية (cbk.gov.kw).
- تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي Kuwait-governance-islam-ic-banks-122719_v20_tcm11-122719.pdf
- تقرير IFDI 2023 Report - Nov 30.pdf (atexcloud.io).
- تقرير ISRAThompsonReutersIslamicCommercialLawReport2016-03-11-2015-50.pdf
- تقرير نمو المالية الإسلامية لعام ٢٠٢٣. IFDI 2023 Report - Nov 30. pdf
- تقرير نمو المالية الإسلامية لعام 2023IFDI 2023 Report - Nov 30.pdf (atexcloud.io)
- قانون الخدمات المالية الإسلامية لعام ٢٠١٣، القسم ٢٨. <https://www.bnm.gov.my/documents/20124/8102422b-e6dd-d149-8db0-e3637e89ed5c>
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢١٥ (١١/٢٢) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥ م. <https://iifa-aifi.org/ar/4002.html>
- مجلس محافظي البنك المركزي العماني، لائحة رقم ب م / ٥٦ / ٤ / ٢٠١٩ بشأن الأعمال المصرفية الإسلامية.
- مخطط هيئة الرقابة الشرعية، بنك السودان المركزي. <https://cbos.gov.sd/ar/node/13826>
- مذكرة إرشادية بخصوص التقرير الشرعي السنوي لهيئة الرقابة الشرعية الداخلية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. CBUAE_AR_2620_VER1 (1).pdf
- مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية النسخة النهائية للنشر، أيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٢٢ م.
- معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المنامة، ١٤٣٧ هـ.

- معيار (١٠) لمجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لنظم الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،
https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/10/IFSB-10-December-2009_En.pdf
- معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية. -SGF-UAE-standard-re-shari-ah-governance-for-islamic-financial-in-stitutions.pdf
- وثيقة السياسات للحوكمة الشرعية ٢٠١٩، بنك ماليزيا المركزي. /https://www.bnm.gov.my/documents/20124/761679/Shariah+Governance+Policy+Document+2019.pdf
- https://www.arabnews.com/node/405183
- https://www.scribd.com/document/672868806/ShariahGovernance-Regulations-2023-IFN-Guide-2023.pdf
- Proceedings of the 14th Meeting of the COMCEC Financial Cooperation Working Group -“Improving Shariah Governance Framework (SGF) in Islamic Finance» , COMCEC, 2020



بحث فضيلة الدكتور
عبد المحمود بن أبو بن إبراهيم بن عبد المحمود

عضو مجمع الفقه الإسلامي السوداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحوكمة الشرعية تعريفها وأهميتها وحكمها

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض ليعمرها ويؤدي الأمانة التي عجزت السماوات والأرض والجبال عن حملها وحملها لظلمه وجهله، ومن متطلبات أداء أمانة الاستخلاف: الاستقامة والتزكية والائتمان على مفردات الكون انتفاعاً واستثماراً وائتماناً.

إن إتقان العمل وتجويده يدخل ضمن مهام أمانة التكليف التي استُخلف الإنسان للقيام بها، ورسالة الله للناس التي بلغها الرسل هدفها الالتزام بتوجيهات الوحي لتستقيم حياة الناس على العدل، والمحافظة على حقوقهم من التعدي والتغول والإهدار.

الحوكمة كمصطلح ومفردة لغوية لم ترد في النصوص الشرعية، ولكن معانيها ومقاصدها وأهدافها تدخل ضمن توجيهات الوحي الداعية للعدل، وحفظ الأمانة، والوفاء بالعهود، وغيرها من الأحكام والمبادئ والقيم التي حث عليها الإسلام في إطار التعامل بين الناس، ومع أن مصطلح الحوكمة من المصطلحات المُحدثة فإن جذره اللغوي يعود إلى لفظة «حكم» التي لها معانٍ متعددة، منها: المنع، والقضاء، والحكمة، والحكم، والحُكم^(١)، وهي معانٍ تتعلق ببسط العدل، ومنع التعدي، وحسن الإدارة في الحكم، وحسن التدبير، والإنصاف، والإلزام، ومجالها المعاملات بين الناس في كافة أوجه أنشطتهم. وقد حدد المنهج الإسلامي مبادئ صارمة لمن يتولى مسؤولية إدارة المال، سواء كان مالاً عاماً، أو شراكة، أو مالاً خاصاً؛ فحرّم الغش، والربا، والرشوة، والغرر، والتبذير، والتقتير، واستغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية، وأوجب حفظ الأمانة، والوفاء بالعهود، والصدق في المعاملات، وتجويد العمل، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والتقرب بها إلى الحكام للتعدي على حقوق الناس.

وفي عهد رسول الله ﷺ عندما لاحظ مظاهر استغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية من بعض مَنْ كُلِّفُوا بوظيفة جمع الزكاة، صحَّح رسول الله ﷺ هذا الانحراف منبِّهاً إلى خطأ تقديم الهدية للموظف

(١) عبد المجيد الصلاحي، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث قُدِّم في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس - ليبيا ٢٠١٠م.

العام؛ لأنها مدخل للفساد بتحقيق منفعة شخصية استغلالاً للوظيفة. عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً؟!» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته؟! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيره له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يده حتى روي بياض إبطيه يقول: «اللهم هل بلغت؟»^(١).

وفي عهد الخلافة الراشدة تجلّت مظاهر تنزيل مبادئ الإدارة في كثير من القرارات والمواقف التي اتخذها الخلفاء وتابعوها للتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح، وهي تدخل ضمن معاني الحوكمة التي توصلت إليها التجربة الإنسانية في العصر الحديث، فتدوين الدواوين، وإدارة بيت المال، ومحاسبة الولاة والعمال، وتكليف مراقبين يدققون ويحصرون ممتلكات الولاة قبل تولّي الوظيفة وبعدها، وغيرها من المهام التي قام بها الخلفاء - تؤكد حضور مقاصد الحوكمة في ثقافة الإدارة عند المسلمين.

بل إن مقصد الحوكمة تحديداً كان حاضراً، فالخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أرايتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أفقضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا»^(٢).

إن النصوص الشرعية الآمرة بالعدل والصدق والأمانة والوفاء بالعهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والناحية عن أصدادها، نصوص تؤصل وتشرع لمبادئ الحوكمة ومقاصدها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩٠-٩١].

إن الحوكمة الشرعية تُسند لها نصوص مُحكّمة، وتؤكّدها تطبيقات تاريخية عملية، وتوجبها ضرورات مصلحة تتعلق بتنمية الموارد والمحافظة على الحقوق، وتفرضها مقاصد شرعية تتعلق بتحري الحلال في الكسب والطيب من الرزق.

(١) رواه البخاري، وفي رواية لمسلم قال عروة: «فقلت لأبي حميد الساعدي: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٦٣).

وفي ظل طغيان العولمة بمفاهيمها المادية، أصبحت أخلاقيات العمل تشكّل جزءاً رئيسياً من صناعة النمو في الشركات، عقب ذلك القدر الهائل من الفضائح والتجاوزات واتساع دائرة الجرائم والفساد الإداري، خاصة جرائم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ التي تشهدها الشركات على مستوى العالم، وحاجة المجتمعات إلى وجود معايير وأخلاقيات عمل أكثر رقيّاً، وضرورة تحديد علاقاتها بالعاملين والعملاء والشركات والجمهور، فضلاً عن مراجعة المفاهيم الخاصة بأهداف الشركات. ويعكس النمو بأهمية أخلاقيات الأعمال تحوُّلاً حاسماً في الرأي العام بشأن المسؤولية الأخلاقية للمؤسسات والشركات^(١).

ولا شك أن الحوكمة الشرعية باستنادها على القيم الإسلامية المستمدة من مصادر الوحي ومقاصد الشرع ستغطي الفراغ الأخلاقي والقيمي في مجالات النشاط المالي والمصرفي.

تواجه الحوكمة الشرعية تحديات بسبب كثرة المهام الموكلة إلى هيئات الرقابة الشرعية، مثل: الإفتاء وصياغة العقود والاتفاقيات واعتماد المنتجات والإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالمعاملات المصرفية، فضلاً عن الأدوار الرقابية المتمثلة في المراجعة والفحص والمتابعة المستمرة والدورية للجهاز التنفيذي للمؤسسة، غير أنه من الملحوظ أن كثيراً من هيئات الرقابة الشرعية تعاني من تضارب الفتوى بين المنع والجواز على صعيد المنتج الواحد، والوقوع في مزالق المصالح المتضاربة كالجمع بين الفتوى والعمل التنفيذي، أو تملُّك العضو لخصص في المؤسسة التي يعمل في جهازها الشرعي، وتذبذب الفتوى بين طابع الاستشارية والإلزامية، وضعف المؤهلات العلمية ونقص الخبرات الفنية لدى عضو الهيئة، وغيرها من السمات السلبية التي أصبحت ظاهرة خطيرة؛ لأنها تدل على تدني مستوى الأداء المطلوب وتحول دون تحقيق الأهداف المنشودة^(٢).

هذه التحديات المذكورة وأوجه الخلل والقصور يمكن معالجتها بقيام هيئة موحدة للحوكمة تضع المعايير والضوابط والمؤهلات المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية واختيار أعضائها، وتكون مسؤولة عن كل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وبذلك تتمكن من معالجة القصور وتوحيد مرجعية الفتوى.

تعريف الحوكمة :

يُعتبر مفهوم الحوكمة من المفاهيم الحديثة نسبياً، وهو في الأصل ترجمة للكلمة الإنجليزية (Governance) التي يعود أصلها إلى اللغة اليونانية كمفهوم للقيادة، واستُخدم المصطلح كذلك باللغة

(١) محمد أحمد كاسب خليفة، الحوكمة في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٢٢م (ص ١٨).

(٢) عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني ود. علي محمد أبو العز، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ٣٢ العدد ١٠٩، ٢٠١٧م.

الفرنسية كمفهوم لفن أو طريقة الحكم؛ حيث يعود أصل كلمة (Governance) إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربّان السفينة ومهارته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاقيات نبيلة وسلوكيات شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، ورعايته وحمايته للأمانات والبضاعة التي عُهد إليه بها، وإيصالها إلى أصحابها، ودفاعه عنها ضد القراصنة وضد الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء الإبحار، فإذا ما وصل بالسفينة إلى بر الأمان وعاد وحقق مهمته بسلام أطلق عليه التُّجَّار وخبراء البحار «القبطان المتحورم جيداً» (Good Governor)^(١).

الحوكمة في اللغة :

إن لفظ «حوكمة» لم يرد ذكره في معاجم اللغة، وإنما هو ترجمة للكلمة الإنجليزية (Governance) حيث ترجمت إلى عدة مفردات، منها: إدارة الحكم، وأسلوب الحكم، وإدارة شؤون الدولة والمجتمع، والإدارة الرشيدة للحكم، وحسن الحكم، والحاكمية، والحكمانية، والحوكمة، والحكم الشراكي، والحكم الرشيد، والحكم الصالح، والحكم الجيد، والحكم الموسع، وغيرها من المفردات الأخرى^(٢). وتُعتبر الترجمة إلى «حوكمة» هي الأقرب؛ لما للمفردة من دلالة على الحداثة وتطور المفهوم، بخلاف الترجمات الأخرى التي لها ارتباطات بمفاهيم مختلفة، كمصطلح «الحاكمية» وارتباطه بمفهوم الحكم والخلافة الإسلامية والسلطة السياسية للدولة^(٣). وفي عام ٢٠٠٣م اعتمد مجمع اللغة العربية مصطلح «حوكمة» كترجمة للمصطلح الإنجليزي (Governance)، حيث أكد المجمع في بيان له على ما يأتي: «في رأينا أن الترجمة العربية (حوكمة) للمصطلح الإنجليزي (Governance) ترجمة صحيحة مبنية ومعنى، فهي أولاً جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظة على الجذر والوزن، وهي ثانياً تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي، وهو تدعيم مراقبة نشاط المؤسسة، ومتابعة أداء القائمين عليها، واعتماد هذا المصطلح من شأنه أن يضيف جديداً إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث»^(٤).

(١) محسن الخضير، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م (ص ٧).

(٢) عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، مارس ٢٠١٩ م (ص ١٨).

(٣) انظر: مركز الحوكمة بالمعهد القومي للإدارة، مفاهيم وسياسات الحوكمة في الأدبيات العربية والغربية، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، القاهرة (ص ٤٤)، وحسين الأسرج، دور أدوات الحاكومية في تطوير مؤسسات الوقف، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون، الأردن، ٢٠١٤ م (ص ٧-٨).

(٤) حسين محمد، أثر آليات حوكمة الشركات العائلية على الفساد المالي والإداري في الخليج العربي، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون، الأردن، ٢٠١٤ م (ص ٩).

إن مصطلح «حوكمة» جاء على وزن «فَوَعْلَة»، وهو وزن دالّ على اسم في اللغة العربية، ويُعدّ وزن «فَوَعْلَة» في اللغة من أوزان الملحق بالرباعي التي تدل على تعدّي الأثر إلى الغير^(١)، ووزن «فَوَعْلَة» كان نادر الاستعمال في اللغة العربية، وحديثاً بدأ اللغويون يستخدمون هذا الوزن بشكل أكبر للدلالة على مصطلحات جديدة معينة بعينها حتى لا تختلط بغيرها، فإذا باستطاعتنا أن نقول: إن وزن «فَوَعْلَة» يُستخدم للدلالة على الحداثّة وتطور المفاهيم. وعلى هذا الأساس وقع الاختيار على مصطلح «حوكمة» تمييزاً له عن مصطلح «حاكمة»، وذلك كما قيل: «عولمة» تمييزاً لها عن «عالمية»، حيث أُفرد لها وزن جديد للدلالة على معنى جديد، فمصطلح «حاكمة» قديم ومستخدم في اللغة، وحتى يتم تمييز معنى جديد عنه اختير وزن «فَوَعْلَة»، وهو وزن زاد استخدامه منذ أن شهد العالم تطوراً سريعاً على مختلف الأصعدة والمجالات، فأضحت مصطلحات جديدة تدخل للغة العربية على هذا الوزن، منها على سبيل المثال: حوكمة، عولمة، حوسبة، وغيرها من المصطلحات. فعلى الرغم من اختيار مفردة جديدة هي «الحوكمة»، فإن الباحثين في هذا المجال غير متفقين تماماً على مدلول تلك المفردة، غير أنهم متفقون على أن «حوكمة» مشتقة من الجذر الثلاثي «حكم»^(٢).

الحوكمة اصطلاحاً:

هي الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح: (Corporate Governance)، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتّفق عليها، فهي: «أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة»^(٣).

تعرّف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) الحوكمة بأنها: «هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها»، كما تعرّفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها: «مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين»، وهناك من يعرفها بأنها: «مجموع قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين»^(٤). وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نُظُم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل

(١) أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م (ج ١، ص ٥٥٣).

(٢) عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت (ص ٢٠).

(٣) محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، بنك الاستثمار القومي، يونيو/ حزيران ٢٠٠٧م.

(٤) البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣م.

مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية^(١).

وهناك تعريفات أخرى لا تخرج عن مضمون ما ذكر، وعليه يمكن تعريف الحوكمة بأنها: «مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة أو المنشأة أو المؤسسة وصولاً إلى تحقيق حماية أفضل لمصالح منسوبي الشركة وحملة أسهمها من خلال إحداث التوازن المطلوب بين تلك المصالح بما يحقق قدرًا مناسبًا من الموضوعية والشفافية»^(٢).

ومما سبق يتبين أن أهم عناصر الحوكمة تتلخص في الآتي:

- مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات.
- تنظيم للعلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.
- التأكيد على أن الشركات يجب أن تدار لمصالح المساهمين.
- مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة الشركات والرقابة عليها وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين^(٣).

وبناءً على ما تقدّم يمكن تحديد مفهوم الحوكمة بصفة عامة بأنه النظام الذي يعمل من خلال منظومة وآليات وسياسات تحقق الرقابة المشتركة والفاعلة على تفعيل الخطط والأساليب والإجراءات المختلفة التي تعمل على تجاوز الأزمات والمخاطر، وتوازن بين تقاطع المصالح واختلاف الأولويات، بما يضمن حسن سير العمل ويكفل في الوقت نفسه رفع كفاءة العاملين ويضمن تحقيق الأهداف المتوخاة من وجود المنشأة أو المصرف^(٤).

الحوكمة الشرعية :

إن مفهوم الحوكمة الشرعية يُعتبر من المفاهيم الحديثة والمستجدة على الصناعة المالية الإسلامية، فقد بدأ مؤخرًا تداول هذا المفهوم في الدراسات والبحوث والمؤتمرات والمنتديات العلمية، وأما في السابق وقبل ظهور مصطلح «الحوكمة الشرعية» فكان الحديث يدور حول مفاهيم الرقابة الشرعية، ولكن

(١) سمير الشاعر، أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي تعقده شركة شوري للاستشارات الشرعية في البحرين بين ٢٠-٢١/٤/٢٠١٥م.

(٢) عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

(٣) عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

(٤) راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الرابعة، العدد (١٥)، سبتمبر ٢٠١٦م (ص ٢٦٣).

مفهوم الحوكمة الشرعية بلا شك يُعتبر أعم وأشمل من مفهوم الرقابة الشرعية، فالحوكمة الشرعية ما هي إلا مرحلة لاحقة ومتطورة عن الرقابة الشرعية.

إن أول من تحدّث عن مفهوم الحوكمة الشرعية رسميًا هو مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) عندما أصدر المعيار رقم (١٠) بشأن «المبادئ الإرشادية لنُظُم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية» في ديسمبر ٢٠٠٩م، حيث عرّف الحوكمة الشرعية بأنها: «النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هنالك إشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً»^(١).

وهذا التعريف يتطلب:

١- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية؛ مجلس إدارة، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي.

٢- مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.

٣- الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية، والجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة^(٢).

ومن أهم ما يؤسّس شرعاً لموضوع حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، مبدأ المساءلة أمام الله وأمام الناس عن الالتزام بحقوق الله وحقوق الناس، مصداقاً لقوله ﷺ: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»^(٣)، وكذلك مبدأ التزام أحكام الإسلام في جميع نواحي الحياة ومنها المعاملة. ومن بين الأدلة الإرشادية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نصوص تتعلق بتوثيق العقود، وتحريم الغرر والجهالة، ووجوب الوفاء بالعقود، وتحريم الخيانة والغش والاحتيال، وتحريم الرشوة، وغيرها من المبادئ التي تناولتها آيات صريحة وأحاديث ماثورة. والحوكمة نقل لهذه المبادئ والقيم من إطار التأسيس النظري، إلى إيجاد آلية تضمن أعمالها ضمن التدابير المؤسسية والتنظيمية^(٤). فالحوكمة

(١) الفقرة (٣)، من المعيار رقم (١٠) الخاص بالمبادئ الإرشادية لنُظُم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ص ٢-٣)، نقلاً عن عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية (ص ٨).

(٢) سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.

(٣) متفق عليه.

(٤) حوكمة المؤسسات المالية، مرجع سابق.

في العمل المصرفي الإسلامي هي «الضمانات والسياسات والإجراءات والقواعد الشرعية والقانونية التي تهدف من خلال المساءلة والرقابة والشفافية إلى رفع كفاءة العمل في المصرف واثمير الربح الحلال والمحافظة على حقوق الأطراف كافة ومصالحهم بعدل ونزاهة»^(١).

أهمية الحوكمة :

تعاظمت أهمية حوكمة المؤسسات المالية في الآونة الأخيرة بشكل كبير لدورها في تحقيق التنمية وتعزيز الرقابة، ولتحقيق الرفاهية الاقتصادية للشعوب، وبرزت أهمية الحوكمة بعد الأزمات المالية والانهيئات والفضائح التي طالت الشركات الكبرى وما تلا ذلك من سلسلة اكتشاف تلاعب الشركاء في قوائمها وبياناتها المالية التي كانت لا تعبر عن الواقع الفعلي لها، وذلك بالتواطؤ مع كبرى الشركات العالمية الخاصة بالتدقيق والمحاسبة. ومن أهم الأمثلة الواضحة لعدم التزام الشركات بتطبيق قواعد الإدارة الحاكمة ما قامت به شركة إنرون بتضليل المساهمين والجهات العاملة بسوق الأوراق المالية؛ إذ تم بعلم مديرها الاتفاق مع مراقب الحسابات على التلاعب في التقارير المالية لإخفاء الخسائر وتضخيم الأرباح مما أدى إلى ارتفاع أسهمها في البورصة^(٢)، الأمر الذي جعل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تصدر مجموعة من القواعد لحوكمة المؤسسات الخاصة عام ٢٠٠٤م، ولحوكمة المؤسسات المملوكة للدولة عام ٢٠٠٥م^(٣). وعليه فإن حوكمة المؤسسات المالية بصفة عامة تؤدي إلى تحسين الكفاءة التشغيلية عن طريق زيادة الأرباح المحتملة، وتحقيق قدر أكبر من الالتزام والمسؤولية، وقدر أقل من الصراعات، وتوفير المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرار الأفضل، وتقليل مستويات الخطورة^(٤).

ويمكن تلخيص فوائد الحوكمة في الآتي:

- تحقيق التنمية الاقتصادية وتجنب الوقوع في قبضة الأزمات.
- محاربة الفساد الإداري والمالي، وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.
- تحقيق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين في المؤسسة.
- تفادي وقوع أخطاء عمدية، أو انحراف متعمد أو غير متعمد، ومنع استمراره، أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.

(١) راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق.

(٢) محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٠م (ص ٤).

(٣) أحمد يوسف دودين، أهمية الحوكمة المؤسسية في تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد: دراسة حالة شركة مصفاة البترول الأردنية، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، سنة ٢٠١٥ (ص ١٧ وما بعدها).

(٤) عصام مهدي عابدين، الحوكمة في الشركات والبنوك، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٨-٢٠١٩م (ج ١ ص ٦٧).

- تحقيق الاستفادة القصوى من نُظم المحاسبة والمراقبة الداخلية وتحقيق فاعلية الإنفاق.
- تحقيق قدر كافٍ من الإفصاح والشفافية في الكشوف والبيانات المالية.
- ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية.
- تقوية ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية^(١).

ولحوكمة المؤسسات أهمية قد تختلف بحسب نظرة أصحاب المصلحة، فمن وجهة نظر الملاك المساهمين تكمن الأهمية في التأكد من عدم استغلال الإدارة لأموالهم، والتأكد من سعي الإدارة لتعظيم الأرباح، وأنها تساعد في رقابة الإدارة بشكل أفضل، وتساعد في حماية حقوق الأقلية والمساواة بين المساهمين.

وأما من وجهة نظر إدارة الشركة فإن الأهمية تتلخص في: تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، وتساعد في رفع قيمة الشركة، ورفع قدرة الشركة على الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وتجنب الفساد والانهيئات في الشركات، واستيفاء متطلبات العولمة، والمحافظة على الثقة بين الشركة والأطراف ذوي العلاقة.

والمؤسسات المالية الإسلامية لا تستغني عن الحوكمة، بل هي بحاجة إليها وإن كانت داخلية تحت مظلة التمويل الإسلامي ومتعاطية بصيغه المختلفة، خلافاً للاعتقاد السائد المتمثل في عدم أو قلة حاجة تلك المؤسسات إلى الحوكمة لما تحتكم إليه من قواعد أخلاقية^(٢)، فالمؤسسات المالية الإسلامية ليست بمنأى عن مقتضيات الحوكمة ومعاييرها، حيث إن وصف هذه المؤسسات بلفظ (الإسلامية) لا يمنحها الحصانة إزاء مبادئ الحوكمة ومعاييرها، ولا يعفيها من تطبيق مبادئها وقواعدها وأخلاقياتها. وقد اكتسبت المؤسسات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة زخماً كبيراً واحتلت مكاناً بارزاً في سوق الصيرفة عموماً، حيث انتشر النمط الإسلامي في الصناعة المالية، وأثمرت الصناعة المالية مئات المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة السمحة، ويرجع الدكتور جمعة الرقيبي أسباب هذا الزخم والتسارع الذي اكتسبته الصناعة المالية الإسلامية إلى جملة أسباب:

- الأداء غير المتكافئ (المباين) للأسواق المالية الغربية.
- إدراك بعض الدول الإسلامية أن المخاطر ازدادت في أسواق المال التقليدية.

(١) حمدان محمد سيف الغفلي، حوكمة المؤسسات، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩ م (ص ٣٢ وما بعدها) بتصرف.

(٢) عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

- تجدد ارتفاع أسعار النفط.

- الطلب المتزايد من الجاليات الإسلامية في الدول الغربية.

- تطوُّر المهارات الإدارية الضرورية لتقديم الخدمات المالية الإسلامية^(١).

إن هذا النمو المتسارع للمؤسسات المالية الإسلامية فرض الحاجة إلى تنظيم الصيرفة الإسلامية حمايةً للصناعة المالية الإسلامية من الفوضى والعشوائية وعدم الخضوع للقوانين مما قد يطيح بالمكتسبات التي حققتها هذه المؤسسات ويسبب الخسارة الفادحة للمستثمرين والمودعين وكل ذوي العلاقة بالأنشطة الاستثمارية والائتمانية لتلك المؤسسات. ولهذا فقد حرصت البنوك السيادية في كثير من البلاد الإسلامية على إصدار قوانين خاصة تنظم نشاط المصارف الإسلامية، أو تضمين القوانين العامة التي تنظم عمل المصارف في تلك البلاد موادَّ قانونية تختص بالمصارف الإسلامية^(٢).

حكم الحوكمة :

يتوقف الحكم الشرعي على وجود السبب، وتوافر الشرط، وانتفاء المانع، والحوكمة توافرت أسباب وجودها وشروط تطبيقها، ولا مانع شرعاً من الأخذ بها، بل إن الأهداف التي تسعى لتحقيقها توجب الأخذ بها، فمشروعية الحوكمة تؤخذ من مجموعة النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الآمرة بالأمانة، بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالرقابة المالية؛ لأن الرقابة المالية والإدارية تُعتبران من أهم مقومات الحوكمة، فضلاً عن النصوص الشرعية الآمرة بإتقان العمل، والنصوص الحاضرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سواء تعلّق ذلك بالمنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات المنهي عنها، وأن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن جريان الأنظمة والعلائق بين الأطراف الداخلة في العمليات الإنتاجية والاستثمارية لأي منشأة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية لهُو من أعرف المعروف، وأن نقيضه المتمثل في شيوخ الفساد وثقافة الانتهازية، أو سيطرة التفلُّت والترهل على الهياكل الإدارية لأي منشأة لهُو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره^(٣).

كذلك فإن محاربة الفساد، ومنع استغلال السلطات، والمحافظة على أموال الناس، وتنمية الموارد الاقتصادية؛ كلها مقاصد شرعية تدخل ضمن الضرورات التي يحافظ عليها الإسلام، وعليه فإن الحوكمة

(١) الرقيبي، المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطورة، نقلاً عن عبد المجيد الصلاحين، مرجع سابق.

(٢) عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق بتصرف.

تتنازعها عدة أحكام شرعية هي: الوجوب، والجواز، والإباحة، بحسب نوع وطبيعة المعاملات التي تحكمها والمقاصد التي تسعى إليها، فتكون واجبة عندما تتعلق بمحاربة الفساد والمحافظة على أموال الناس من الإهدار، وتكون جائزة عندما تتعلق بتشجيع الأموال وزيادة الأرباح، وتكون مباحة عندما تتعلق بالرفاهية وتوسيع الأرباح.

ونلاحظ أن مبدأ المحاسبة والمراقبة الذي هو أحد ركائز الحوكمة كان حاضراً في الصدر الأول، فقد روي أنه لما قدم معاذ بن جبل على أبي بكر رضي الله عنه من اليمن، قال له أبو بكر رضي الله عنه: ارفع حسابك، فقال: أحسابان؟ حساب من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبداً^(١). فالخليفة أبو بكر رضي الله عنه يطلب من معاذ رضي الله عنه أن يقدم حسابه، وهذا شكل من أشكال الرقابة المالية والإدارية والتي تعدّ بدورها شكلاً من أشكال الحوكمة، فلو لم تكن مشروعة لما أقدم عليها الخليفة أبو بكر في مواجهة صحابي جليل مثل معاذ بن جبل الذي شهد له رسول الله ﷺ بأنه أعلم الناس بالحلال والحرام. فإقامة العلائق بين أطراف العملية الإنتاجية على وفق الحق والعدل واستبعاد كل أشكال الترهّل والفساد والتفّلّت الإداري هو أمر واجب، ولما كان ذلك كله لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال الحوكمة فإن الحوكمة في هذه الحالة تصبح واجبة من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).

إن الحوكمة الشرعية مثل كل المستجدات التي توصلت إليها التجربة الإنسانية أثناء تعاملها مع القضايا التي واجهتها، وبالفحص والتدقيق نجد أن كل المبادئ والقيم التي ظن الإنسان أنه اكتشفها هي في الواقع موجودة في النصوص الشرعية التي جاء بها الإسلام، ودور الإنسان هو اكتشاف ما هو موجود باجتهاده بعد معاناته مع التجارب على قاعدة: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].



(١) علي محمد الصلابي، الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة-مصر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ج ١، ص ٢٣٤).

(٢) عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

المحور الأول

واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية المعاصرة

يُعَدّ موضوع الحوكمة الشرعية في بُعدِه الحديث موضوعًا جديدًا نسبيًا في فقه المعاملات، غير أن فكرة الحوكمة ومقاصدها طُبِّقت بالفعل في تنظيم السوق من خلال منهج مؤسسي في التشريع الإسلامي المتقدم فيما يُعرَف بالحِسبة، وكذلك في الضوابط الفقهية في إعمال العقود القائمة على المشاركة في رأس المال والربح، أو في الربح فقط، والأمر كذلك طُبِّق في عقود الوكالات. أما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية فقد بدأت مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية، غير أن نقاش الحوكمة الشرعية كان محصورًا في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقودة، فبنك فيصل الإسلامي في مصر (١٩٧٦م) والبنك الإسلامي الأردني (١٩٧٨م) وبنك فيصل السوداني (١٩٧٨م) وبيت التمويل الكويتي (١٩٨٣م) وبنك دبي الإسلامي، وغيرها من البنوك الإسلامية، ناقشوا هذه المسألة من خلال تأكيدهم على ضرورة وجود هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات التي تقدّمها المصارف الإسلامية، وبعد استقرار موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية الوضعية، وبدء المؤسسات المالية تبنيها، قامت الجهات الواضعة للمعايير بمراجعتها واعتمادها بعد تصفيتها حيث أُدرجت ضمن هيكل حوكمة الشركات الموجود في المؤسسات المالية الإسلامية. وكان أول معيار صدر هو معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي سُمّي معيار ضوابط الحوكمة سنة (١٩٩٧م)، وقد كان ضمن معيار المراجعة، ثم أُفرد وحده، كما أصدرت معيار المراجعة ومعيار الأخلاقيات. وبعدها أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار المبادئ الإرشادية لنُظُم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية سنة ٢٠٠٦م، وأصدر البنك المركزي المالي المبادئ الإرشادية الشاملة للحوكمة الشرعية الذي يتضمن إطار الحوكمة الشرعية في أواخر العام ٢٠١٠م، وبدأ العمل به في يناير ٢٠١١م^(١).

غير أن هذا كله لم يُلغِ الحاجة إلى وجود مظاهرات دولية لأنشطة تلك المصارف من أجل العمل على توحيد المعايير والقواعد الحاكمة لأنشطة تلك المؤسسات، فأنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية عام ١٩٩١م، وهي منظمة دولية مستقلة تأسست عام ١٩٩١م تقوم بإصدار معايير

(١) سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي المالي، مرجع سابق.

المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، وقد اعتمد (٦٨) معيارًا حتى نهاية ٢٠٠٦م، موزعة على النحو الآتي:

- (٢٥) معيارًا محاسبيًا.

- (٥) معايير للمراجعة.

- (٦) معايير للضبط.

- معياران للأخلاقيات.

- (٣٠) معيارًا شرعيًا (بخلاف ٢٤ معيارًا تحت الدراسة).

وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليًا في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا، ويُستَرشد بها في دول أخرى مثل أستراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السابق في إصدار هذه المعايير، وكلها تصبُّ في خانة العرض والإفصاح، وتحثُّ إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات^(١).

وكذلك عملت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إصدار مجموعة من المعايير التي تنظِّم أنشطة تلك المصارف وتضبط إيقاع سيرها ليكون متوافقًا مع أحكام الشريعة السمحة، ومن أجل العمل على توحيد الفتاوى الشرعية في أحكام الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية، علمًا بأنه قد سبق ذلك تكوين هيئات للفتوى والرقابة الشرعية لتلك المؤسسات، وهو ما يعني أن وجود مثل تلك الهيئات يُعدُّ شكلاً من أشكال الحوكمة، حيث تُعتبر الرقابة على أنشطة تلك المؤسسات والتأكد من توافق تلك الأنشطة مع أحكام الشريعة السمحة من أهم وظائف وصلاحيات تلك الهيئات. وقد بدأ العمل مؤخرًا على إيجاد هيئة للتصنيف تُصنِّف من خلالها المصارف الإسلامية ومجمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال ابتكار سُلم تصنيفي ذي درجات ومراتب محددة وفق معايير عالمية دولية مصطلح عليها، ويتم التأكد من مدى توافق أنشطة المؤسسة المالية المحددة مع الدرجة التي احتلتها وفق تلك المعايير، وهذا بدوره سوف يشكِّل حافزًا للمؤسسات المالية الإسلامية كي تضبط أنشطتها وممارساتها كي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة، وستحرص على ذلك غاية الحرص

(١) الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض: ١٧-١٨ أبريل ٢٠٠٧م (ص ٦).

ابتغاء الوصول إلى الدرجات العليا في ذاك التصنيف العالمي المأمول، وقد ظهرت بالإضافة إلى ذلك مؤسسات أخرى كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية، وسوق المال الإسلامي الدولي، واتحاد المصارف الإسلامية^(١).

ويُعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة، حيث تبني هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ووثيقة لجنة بازل حول «تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية»، وبُني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح. وأصدر المجلس معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠٠٦م، تحت ما يُسمى بـ«المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية». وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ^(٢).

وهذا عرض لتلك المبادئ:

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

ويُقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعو الحسابات الداخليون والخارجيون).

ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً، مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم/ التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها

(١) الرقيبي، المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومدى حاجتها لحوكمة متطورة، وانظر: الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية (ص ٤).

(٢) الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

ويجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين، يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مُضاربًا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، «آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة»، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها.

ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.

كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية، حيث إن هذا القطاع خصوصًا والأمة عمومًا يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

المبدأ السادس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.

ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب. ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجود وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.

كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار، والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة^(١).

إن وجود هذه المبادئ وإعلان الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية عن التزامها بها لا يكفي لتحقيق مقتضيات الحوكمة ومبادئها؛ إذ لا بد من وجود هيئة أو جهة رقابية تتحقق من تطبيق هذه المقتضيات والامثال لما تفرضه.

إن أهمية وجود مؤسسات تضطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية بات مطلبًا ملجأً، فإن وجود المعيار والضابط الشرعي وحتى العقود والنماذج الشرعية لا يعني - بالضرورة - التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل بمقتضاها.

من هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تضطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية، وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية^(٢).

لقد ظلت المؤسسات المالية الإسلامية عبر مسيرتها تتابع وتهتم بالعقبات التي تواجهها، وتبتكر من الوسائل والأدوات لمعالجة أوجه القصور ولتواكب تطورات الجودة التي تحتاج إليها لمنافسة المؤسسات المالية العالمية.

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م (ص ٦ وما بعدها). وانظر: الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية.

(٢) الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

المحور الثاني

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

تقوم الحوكمة بتنظيم وتقسيم المسؤوليات والحقوق بين المعنيين، حيث يوجد هناك عدة أطراف رئيسية تتأثر وتتوثر في التطبيق السليم لقواعد حوكمة المؤسسات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد^(١)، فالجهات المنوط بها رقابة وتنظيم وتفعيل الحوكمة تتمثل في المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولجان التدقيق الداخلي والخارجي، ولجان الاتصال وأصحاب المصالح (الدائنين والموردين والعمال والموظفين). وأما الحوكمة الشرعية فإن لجان الرقابة الشرعية فيها لها دور كبير بالإضافة إلى الجهات المذكورة، فلجان الرقابة الشرعية هي المسؤولة عن التأكد من الالتزام بتنفيذ متطلبات الحوكمة الشرعية وفق المعايير والضوابط التي حددها الشرع.

وقد حدد نظام الحوكمة الشرعية للبنك المركزي الماليزي أنه يجب أن يشمل إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية على الأمور الآتية كحد أدنى:

- ١- مجلس إدارة يُشرف بشكل عام على جميع عمليات المؤسسة من ناحية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، مع مسؤوليته عن إنشاء إطار مناسب للحوكمة الشرعية في المؤسسة.
- ٢- إنشاء هيئة شرعية مكونة من أعضاء مؤهلين وقادرين على مناقشة المسائل المعروضة عليهم، ومن ثم إصدار قرارات شرعية سليمة.
- ٣- إدارة تنفيذية فعالة مسؤولة عن توفير الموارد الكافية والعناصر البشرية الداعمة لكل وظيفة من وظائف الحوكمة الشرعية.
- ٤- مراجعة شرعية داخلية تتم على أساس مستمر، تراجع العمليات والمنتجات وتحدد مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- تدقيق شرعي منتظم يتحقق من توافق أنشطة وعمليات المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) حمدان محمد سيف الغفلي، حوكمة المؤسسات، مرجع سابق (ص ٤٣).

٦- إدارة مخاطر شرعية تحدد مخاطر عدم الالتزام الشرعي المحتملة، واتخاذ التدابير العلاجية للحد من هذه المخاطر.

٧- فريق بحث شرعي داخلي لإجراء البحوث الشرعية.

٨- إصدار ونشر الفتاوى والقرارات الشرعية لأصحاب المصلحة^(١).

وقد جاء في نص بيان مبادئ الحوكمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «وبناء على ما تقدم، لا يوجد نمط واحد للحوكمة يناسب جميع الحالات، ويضمن الفاعلية أو السلامة عند استخدامه كإطار عام للحوكمة. ومن ثم فإن الحوكمة الجيدة لا تتأتى فقط بوصف هياكل معينة، أو التقيد بهياكل موضوعة سابقاً»^(٢)، وعليه فإن على الدولة التي تسعى لبناء إطار عام للحوكمة الشرعية أن تتبنى ما يتناسب مع طبيعة القوانين والنظم المعمول بها في البلاد.

إن مفهوم الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية هو مفهوم مختلف تمامًا عن مفهوم حوكمة المؤسسات؛ لما للمفهوم الأول من أبعاد دينية وأخلاقية تتجاوز بكثير حدود المفهوم الثاني المقتصر على الأبعاد المالية والإدارية. وقد ذكر الدكتور عبد العزيز أحمد سعد الناهض في بحثه بعنوان: «نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية» ثمانية فوارق بين الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية ومفهوم حوكمة المؤسسات، تلخص في الآتي:

أولاً: اعتماد الحوكمة الشرعية على الشريعة الإسلامية كإطار حاكم على جميع أعمال المؤسسة، في حين تعتمد حوكمة المؤسسات على العقول البشرية في بناء إطارها الحاكم، وهي عقول قاصرة لا تستطيع صنع إطار متكامل جامع ومانع، وإنما متى استحسن شيئاً قامت بتطوير إطار حوكمتها؛ ولذلك نجد اختلافًا لمفاهيمها وتطبيقاتها من إقليم إلى آخر.

وثانيًا: من حيث النطاق، فإن نطاق الحوكمة الشرعية ينحصر في المؤسسات المالية التي أخذت على عاتقها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يشمل نطاقها بقية المؤسسات التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

أما نطاق حوكمة المؤسسات فهو أوسع من نطاق الحوكمة الشرعية، حيث إنه يشمل جميع المؤسسات المالية سواء أكانت ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية أم لا.

(١) عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية (ص ١١٦-١١٧).

(٢) الفقرتان (٧٣-٧٤) من معيار الحوكمة رقم (٦) من معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ١١٣٢).

وثالثاً: من حيث المقصد، فإن مقصد الحوكمة الشرعية يتمثل في حفظ الدين والمال معاً، ويأتي حفظ الدين في المقام الأول فهو أساس الحوكمة الشرعية من خلال ضمان عدم ارتكاب المؤسسة للتعاملات المحرمة شرعاً، وأما حفظ المال فهو تبع لحفظ الدين، فمتى ما التزمت المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية فإنها سوف تجني الكسب الحلال الطيب، وتحفظ بركة المال، ولن تضطر إلى تجنب الأموال والأرباح المتحصلة من المعاملات المحرمة.

وأما حوكمة المؤسسات فمقصدها يتمثل في حفظ الأموال فقط، من خلال المحافظة على أموال المؤسسة، وحمايتها، وتوظيفها، واستثمارها الاستثمار الأمثل، بغض النظر عن شرعية أو حرمة التعاملات التي تقوم بها.

ورابعاً: من حيث صاحب الحق، فإن الحقوق باعتبار أصحابها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حق لله تعالى، وحق للآدمي، وحق مشترك، فحق الله هو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، وحق الآدمي هو ما يقصد منه حماية مصلحة الآدمي، والحق المشترك هو ما اجتمع فيه الحقان^(١).

وعليه فالحوكمة الشرعية تُعتبر حقاً لله تعالى في المقام الأول؛ لأن مقصدها الأعظم هو حفظ الدين وإقامة شعائره، أما حوكمة المؤسسات فتُعتبر حقاً للآدميين؛ لأن مقصدها هو حفظ الأموال وحمايتها لأصحابها.

وخامساً: من حيث المشكلة التي تعالجها، فإن المشكلة الأساسية للحوكمة الشرعية تتمثل في الجهل الشرعي لدى المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، فالحوكمة الشرعية تسعى لمعالجة هذا الفراغ الشرعي من خلال وضع نظام يضمن عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، أما حوكمة المؤسسات فمشكلتها تتمثل في الوكالة الناتجة عن الفصل بين الملكية والإدارة، وهو ما يسبب صراعاً حتمياً ما بين الملاك والمديرين.

وسادساً: من حيث الفساد الذي تحاربه، فالحوكمة الشرعية تسعى لمحاربة الفساد الشرعي للمعاملات، وذلك من خلال بناء نظام شرعي محكم يمنع المؤسسة من الوقوع في مصيدة التعاملات المحرمة شرعاً، وفي حال وقوعها في إحدى هذه التعاملات - لا سمح الله - فإنها تعمل جاهدة على معالجة جميع الآثار المترتبة على هذه المعاملة الفاسدة. أما حوكمة المؤسسات فإنها تسعى لمحاربة الفساد المالي والإداري الذي يعمل على تضخيم تكلفة الوكالة، وذلك من خلال بناء نظام رقابي صارم يُحدد ويضبط مهام ومسؤوليات جميع الأطراف ذات العلاقة لدى المؤسسة.

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة (ج ٤)، ص ٢٨٤٣-٢٨٤٦.

وسابغاً: من حيث ظهور الفساد وخفاؤه، فالفساد الذي تحاربه الحوكمة الشرعية هو فساد ظاهر في الأغلب ويمكن ملاحظته من قبل المتعاملين مع المؤسسة، وكذلك يمكننا تصنيف المؤسسات المالية على حسبه إما ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وإما لا. أما الفساد الذي تحاربه حوكمة المؤسسات فهو فساد خفي في الأغلب ولا يمكن ملاحظته من قبل المتعاملين مع المؤسسة، ولا يُكتشف إلا بعد ظهور أثر له، ولا يمكننا كذلك تصنيف المؤسسات المالية على حسبه إما فاسدة وإما غير ذلك.

وثامناً: من حيث الاهتمام بالمصالح، فإن اهتمام الحوكمة الشرعية يتمثل في تحقيق مصالح جميع أفراد المصلحة المرتبطين بالمؤسسة على حد سواء، فلا توجد مزية لطرف على طرف، فلا فرق في نظر الحوكمة الشرعية ما بين مصالح مُلاك المؤسسة، وموظفيها، وعملائها، والمجتمع الذي تعمل فيه، وإنما تتعامل وفق العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

فالمسؤولية الرئيسية تقع على مجلس الإدارة، فهو المسؤول الرئيسي عن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وعن وجود إطار فعال للحوكمة الشرعية يتناسب مع حجم وتعقيد وطبيعة أعمالها، وأما الهيئة الشرعية فهي مسؤولة عن كل قراراتها وآرائها الشرعية، مع إشرافها الكامل على القضايا الشرعية المتعلقة بأنشطة وعمليات المؤسسة، وكذلك عن إبداء رأي شرعي مستقل حول مدى توافق أنشطة وعمليات المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأما الإدارة التنفيذية فهي مسؤولة عن مراقبة وتنفيذ القرارات الشرعية، مع إحالة الاستفسارات والقضايا الشرعية مع كافة المعلومات المتعلقة بها إلى الهيئة الشرعية لإبداء الرأي حولها، وكذلك فهي مسؤولة عن توفير الدعم والموارد البشرية الكافية لضمان كفاءة إطار الحوكمة الشرعية لدى المؤسسة^(١).

وفي هذا الشأن نصت معايير الحوكمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يأتي: «على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة، إلا أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يُقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية. ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤولية بفاعلية، فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة، مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تُعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشريعة. وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام»^(٢).

(١) عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، مرجع سابق (ص ١١٨).

(٢) الفقرة (٥) من معيار الحوكمة رقم (٢) من معايير المحاسبة والمراجعة والأكلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ١٠٦١-١٠٦٢).

يتضح مما سبق أن هنالك تكاملاً بين هيئة الرقابة الشرعية وهيئة التدقيق والمراجعة والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، كل جهة تقوم بدورها الرقابي وفق ما تنص عليه اللوائح والقوانين المنظمة لعمل المؤسسة، وبذلك تتحد المسؤوليات وينتفي التضارب ويتحقق التكامل المطلوب.



المحور الثالث

أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية

جهاز هيئة الرقابة الشرعية هو أداة الرقابة والمساءلة والمتابعة والحماية من أي خطأ أو خلل محتمل تقع فيه المؤسسات المالية الإسلامية، وعليه فإن أي خلل يكون في الحوكمة الشرعية سيؤثر حتمًا في الالتزام الشرعي لتلك المؤسسات، ففي بحث مشترك للأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني المراقب الشرعي وأمين سر هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، والدكتور علي محمد أبو العز أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، أوردوا سبعة أسباب للخلل في الحوكمة الشرعية هي:

١- اختلالات في تكوين مجلس هيئة الرقابة الشرعية، ومن مظاهر الاختلالات وجود أعضاء في الهيئات الشرعية يشغلون مناصب قيادية أو تنفيذية أو يملكون حصصًا وأسهمًا في المؤسسة ذاتها، وهو ما يتعارض مع شروط عضو هيئة الرقابة الشرعية الذي ينبغي أن يكون فاعلاً ومستقلاً وحيادياً، فإذا انتفت هذه الشروط سيقع العضو في مشكلة ما يُسمّى بالمصالح المتعارضة، وهذا من شأنه أن يوهن من دوره في المؤسسة.

٢- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وهو ما يفرض ضغوطاً تحكُّمية وذكية على قرارات وأعمال وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية، فمن الصعوبة بمكان أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة ومحاسبة الجهة التي تعيَّن بها بحيادية واستقلالية؛ لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل إذا شعر بخطورة موقفه.

٣- ضعف قدرات وخبرات بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، ووجود ميول إلى التساهل غير المبرر في الأحكام الشرعية لمختلف الأنشطة المصرفية لدى بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٤- جنوح بعض الإدارات إلى تعيين العلماء المعروفين بالتوسع والتساهل في التماس الرخص وتسويق أخطاء تلك المؤسسات بتخريجات متكلفّة اعتماداً على أقوال شاذة.

٥- عدم وضوح مدى إلزامية القرارات الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية والصلاحيات المعطاة لها.

٦- تضارب الفتوى في المسألة الواحدة بين اللجان والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية حتى داخل البلد الواحد لا سيما في ظل غياب مرجعية موحدة أو معايير شرعية تلتزم بها الهيئات الشرعية في الحكم على الصيغ والقضايا المصرفية.

٧- تكرار عضوية الشخص الواحد في أكثر من هيئة شرعية، وهو ما يثقل كاهله بالواجبات والمسؤوليات والأعباء الكثيرة فيتشتت تركيزه ويضعف دوره، بحيث يجعله محصوراً في جانب الاستشاري فقط، وقد يدفعه ذلك إلى إصدار أحكام وفتاوى عاجلة دون تثبُّت أو دراسة أو تحقيق^(١).

ولا شك أن هذه الاختلالات ستؤثر في التزام المؤسسة في مراعاة الأحكام الشرعية وتطبيقها بسبب ضعف واختلال هيئة الرقابة الشرعية فيها، وتتمثل مظاهر الاختلال في الآتي:

أولاً: خلل في الإفصاح الشرعي: يُقصد بحوكمة الإفصاح الشرعي الحوكمة التي يتم من خلالها طمأنة أصحاب المصلحة للمؤسسة المالية أن جميع عملياتها وأنشطتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الكشف والإفصاح عن جميع القضايا والفتاوى الشرعية، كمنهجية الإفتاء، والرقابة، ومحاسبة الزكاة^(٢).

فبما أن الهيئة الشرعية تقوم بدور الوكيل عن الملاك والمساهمين في التأكد من توافق أعمال المؤسسة المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن الإفصاح والتقرير الشرعي الذي تقدمه الهيئة يُعدّان الوسيلة الرسمية والأسلوب الأمثل لإبداء رأيها حول مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، فالتقرير الشرعي يجب أن يتضمن: التأكيد على القيام بتنفيذ عمليات الرقابة الشرعية بالكيفية والإجراءات المناسبة، والإفادة حول القوائم المالية المفحوصة من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي استند إليه في توزيع الأرباح بين الملاك وأصحاب حسابات الاستثمار، وبيان المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصادر تحرّمها الشريعة الإسلامية، مع بيان أوجه صرف هذه الأموال، وبيان أن احتساب الزكاة قد تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع بيان أوجه صرف أموال الزكاة والصدقات.

ومما لا شك فيه أن صراحة ووضوح التقارير الشرعية السنوية للهيئة الشرعية سوف تطمئن جمهور المساهمين والمتعاملين مع المؤسسة والعاملين بها، وتزيد الثقة بنظام الرقابة والحوكمة الشرعية لدى المؤسسة^(٣).

(١) عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني ود. علي محمد أبو العز، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ٣٢ العدد ١٠٩، ٢٠١٧م.

(٢) رياض الخليفي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠٠٣م (ص ٦٨-٦٩).

(٣) محمد الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م (ص ١٥).

ثانيًا: خلل في الاستقلالية: الهيئة الشرعية جهاز مستقل ينبغي أن يتكوّن من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية، يتمتعون بالكفاءة والاستقلالية، مهمتها^(١):

١- توفير الثقة عند المتعاملين مع المؤسسات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية بأنها تسيّر وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- تصحيح ما قد تقع فيه بعض هذه المؤسسات المالية من أخطاء في التطبيق.

٣- السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي توفر للمؤسسات المزيد من التطور في الأساليب والخدمات والمنتجات المطروحة.

ولتحقيق ذلك يجب أن تتمتع الهيئة الشرعية بالاستقلالية التامة، وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسات المالية، ولن تتمكن من أداء مهامها على الوجه المطلوب إلا إذا عولجت تلك الاختلالات.



(١) عبد الستار أبو غدة، أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي: الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول، بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ٢٠١١م (ص ٤).

المحور الرابع

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية

موضوع التباين والاختلاف في الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية، ظل يشغل أصحاب المصلحة والمهتمين بقضايا الاقتصاد والصيرفة الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامي والجهات المعنية لعدة اعتبارات، منها: إضعاف ثقة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، وتساؤل الموظفين في هذه المؤسسات في الأخذ بالآراء التي تبيح التعامل بالصيغ التي تحقق أرباحاً للمؤسسة ولو كانت تلك الآراء تستند إلى حجج ضعيفة، وتشكيك المعارضين للمؤسسات التي تتبنى المنهج الإسلامي؛ لهذه الأسباب وغيرها جاءت الدعوة لتوحيد مرجعية الحوكمة الشرعية.

فالحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية تعتمد على ثلاثة مرتكزات أساسية، هي:

- ١- حوكمة الفتوى والتشريع: وذلك للتأكد من اتباع المؤسسة لصحيح أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- حوكمة الرقابة الشرعية: وذلك لضمان عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- حوكمة الإفصاح الشرعي: وذلك لطمأنة أصحاب المصلحة من أن المؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

فالحوكمة الشرعية نظام متكامل لا بد فيه من فاعلية جميع مرتكزاته الأساسية حتى يتحقق الهدف المقصود منها. وفيما يأتي بيان لكل مرتكز من هذه المرتكزات الأساسية الثلاثة:

أولاً: حوكمة الفتوى والتشريع: ويُقصد بحوكمة الفتوى والتشريع وضع مرجعية معيارية تشريعية للمعاملات، وهي الحوكمة التي تضمن اتباع المؤسسة للتعاليم الصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال حصولها على الفتاوى والقرارات الشرعية الصائبة. وحوكمة الفتوى والتشريع بهذا المفهوم تُعتبر امتداداً لمفاهيم الفتوى والاجتهاد في الفقه الإسلامي. وعلى ذلك فلا بد للمؤسسات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية أن تتبع التعاليم الصحيحة للوصول إلى الحكم الشرعي، من خلال مصادر التشريع الإسلامي التي أقامها الشارع لترشد المكلفين وتدلهم عليها، ومن أهم هذه المصادر المتفق عليها

(١) عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية.

بين جمهور العلماء: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس^(١).

وكذلك لا بد من أن تكون هنالك حوكمة تضبط وتحكم عمليات الفتوى والتشريع للمؤسسات المالية الإسلامية، حتى يُضْمَن الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للمسائل والقضايا الشرعية المستجدة التي تواجه هذه المؤسسات، وقد كان ابن تيمية رحمه الله يرى أهمية أن يكون على الفتوى والمفتين مُحْتَسِب، حيث قال: «يكون على الخبّازين والطّباخين مُحْتَسِب، ولا يكون على الفتوى مُحْتَسِب»^(٢). والأصل في ذلك أن تكون حوكمة الفتوى والتشريع سابقة على تنفيذ المعاملات والمنتجات والعقود حفاظاً لها من البطلان والفساد، ولكنها قد تكون لاحقة للتنفيذ فيما لو تم تنفيذ معاملات مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو طرأ أمر مستجد في تنفيذ المنتجات، أو حدث خلاف في أحد العقود، فإنه يُرْجَع إلى مصدر الفتوى والتشريع، كالهيئة الشرعية مثلاً، للنظر في المخالفة الشرعية إما بإبطال العقد أو تجنيب الأموال ونحوها. ويقتصر نطاق حوكمة الفتوى والتشريع في المؤسسات المالية على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بها من أحكام، كبعض أحكام العبادات فيما يتعلق بالزكاة، أو بعض الأحكام الاعتقادية فيما يتعلق بالموجودات للتعامل بها أو عدمه، وقد يمتد النطاق فيشمل كذلك الأحكام العملية غير المالية^(٣).

ولكي تُضَبَّط عملية الفتوى والتشريع في المؤسسات المالية، يرى الدكتور عبد العزيز أحمد الناهض في بحثه نظرية الحوكمة «أنه لا بد من وجود تنظيم لذلك من خلال اتباع أحد النماذج الآتية:

التنظيم المركزي: بأن يكون هنالك هيئة شرعية مركزية يُعْهَد إليها بسلطة إصدار المعايير والفتاوى والقرارات الشرعية في القضايا ذات الصلة، وتكون قراراتها ملزمة لجميع المؤسسات التي تقع تحت سلطتها وإشرافها، ولا يُسَمَح في هذا النموذج بوجود هيئات للفتوى بكل مؤسسة، وإنما يُسَمَح بوجود هيئات للرقابة على التزام المؤسسة بقرارات الهيئة الشرعية المركزية، والهيئة الشرعية المركزية قد تكون على المستوى الوطني وهو الغالب، وقد تكون على المستوى العالمي كما يطالب بها البعض. فمن إيجابيات هذا النموذج حصر الفتوى في الأكفأ وفيمن تتوافر فيه شروطها الشرعية، والاستقلالية المطلقة والتحرر من الضغوط التي قد تمارسها المؤسسات على الهيئات التابعة لها، وتوحيد المعايير الشرعية بين المؤسسات المالية. ومن سلبيات هذا النموذج التأخر في الإجابة عن الاستفسارات الشرعية العاجلة مما

(١) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٥م (ص ١٣٧-١٣٨).

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم، ١٩٩١م (ج ٤، ص ١٦٧).

(٣) عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية، المجلد الثالث، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٥م (ص ٢٠٢٤).

قد يربك عمل المؤسسات، وارتفاع المخاطر الشرعية إذا لم تتخذ الهيئة الشرعية المركزية منهجاً صحيحاً في الفتوى.

التنظيم الذاتي: وهو مستمد من مبدأ عدم التدخل، بحيث يُعهد إلى كل مؤسسة بسلطة إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية الخاصة بها، ويكون لكل مؤسسة هيئتها الشرعية الخاصة، وتُعتبر قراراتها ملزمة لها فقط، وهذا النموذج هو الذي يجري العمل به في أغلب الدول. ومن إيجابيات هذا النموذج السرعة في الرد على الاستفسارات الشرعية للمؤسسة، ووجود هيئة شرعية خاصة بالمؤسسة سوف يؤدي بلا شك إلى زيادة الوعي والثقافة الشرعية لدى إدارة وموظفي المؤسسة. ومن سلبيات هذا النموذج تعدد الهيئات الشرعية مما قد يؤدي إلى دخول عامل المنافسة بين الفتاوى، فطرده الفتوى الضعيفة الفتوى الجيدة من السوق.

التنظيم الهجين: بأن تكون سلطة إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية مشتركة ما بين الهيئة الشرعية المركزية والهيئة الشرعية للمؤسسة، بحيث يُعهد إلى الهيئة الشرعية المركزية بالإشراف على الهيئات الشرعية الأخرى، مع إصدارها للمعايير والقرارات الشرعية في الأمور المستقرة، وتترك الأمور المستجدة للهيئات الشرعية لدى المؤسسات، على أن تلتزم بما تقرره الهيئة الشرعية المركزية. وهذا النموذج قد جمع بين إيجابيات النموذجين السابقين وتلافى سلبياتهما، حيث جمع بين الضبط والإشراف المميز للهيئة الشرعية المركزية، والسرعة والقرب المميز للهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات المالية^(١).

ثانياً: حوكمة الرقابة الشرعية: ويُقصد بحوكمة الرقابة الشرعية الحوكمة التي تتأكد من أن تطبيق جميع عمليات وأنشطة المؤسسة يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتحقق من عدم وجود أي مخالفات شرعية، والسعي في معالجتها إن وُجدت. وتُعتبر حوكمة الرقابة الشرعية امتداداً لمفاهيم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الإسلامي. وقد عرّفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها عبارة عن: «فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ»^(٢). وللرقابة الشرعية مقاصد عديدة، منها^(٣):

(١) عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية.

(٢) الفقرة (٣)، من معيار الحوكمة رقم (٢) من معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ١٠٦٧).

(٣) د. أحمد المزجاجي، مقدمة في الإدارة الإسلامية، مرجع سابق (ص ٣٤٧-٣٤٩).

- ١- التأكد من مشروعية النشاط الذي تمارسه المؤسسة.
 - ٢- التأكد من أن الأنظمة والسياسات والتعليمات للنشاط مصدرها الشريعة الإسلامية.
 - ٣- التأكد من سلامة الأداء وخلوه من المخالفات.
 - ٤- التأكد من أن الأهداف المُزَمَّع تحقيقها مباحة.
 - ٥- التأكد من الاستفادة المثلى من الإمكانيات المتاحة من غير إسراف ولا تقتير.
 - ٦- التأكد من الموضوعية والحياد عند ممارسة الرقابة.
- وأما ما يتعلق بمستويات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الرقابة الشرعية فيها قد تتم من خلال ثلاثة مستويات^(١).

١- الرقابة الشرعية المركزية: وهي الرقابة التي تمارسها الجهات الرقابية في الدولة على المؤسسات التي تقع تحت إشرافها للتأكد من التزام هذه المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى توافق نظام الحوكمة الشرعية لديها مع القوانين والتعليمات ذات الصلة، من خلال إنشاء جهاز رقابي شرعي لدى الجهة الرقابية.

٢- الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الرقابة التي يمارسها جهاز رقابة شرعي داخل المؤسسة للتأكد من مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، والكشف عن أي انحرافات أو مخالفات شرعية وقعت، مع الإبلاغ عنها على الفور، والسعي في معالجتها ما أمكن.

٣- الرقابة الشرعية الخارجية: وهي الرقابة التي يمارسها جهاز شرعي خارجي مستقل تتعاقد معه المؤسسة لفحص مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى كفاءة نظام الرقابة الشرعية الداخلية، مع تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة حول ذلك.

ثالثاً: حوكمة الإفصاح الشرعي: ويُقصد بحوكمة الإفصاح الشرعي الحوكمة التي يتم من خلالها طمأنة أصحاب المصلحة للمؤسسة المالية أن جميع عملياتها وأنشطتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الكشف والإفصاح عن جميع القضايا والفتاوى الشرعية، كمنهجية الإفتاء، والرقابة، ومحاسبة الزكاة^(٢).

ويرى بعض الباحثين أن توحيد المرجعية الشرعية للهيئات الشرعية ضمن مرجع واحد أمر لا يتماشى مع إبداء الرأي الشرعي في الأمور العاجلة، كالصفقات السريعة ونحوها، وذلك بنفس السرعة التي يتطلبها

(١) انظر: د. محمد أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، مرجع سابق (ص ١٥٧-١٦٠)، ود. عبد الستار أبو غدة، ود. عبد الباري مشعل، المراقب والمدقق الشرعي (CSAA) مملكة البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د. ت.

(٢) عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية (ص ١٢٧-١٢٨) بتصرف.

عمل مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى عدم القدرة على تغطية عمل تلك المؤسسات لكثرتها وتسارعها، كما أن تكليفها بالنظر في جميع الأسئلة الواردة من هذه المؤسسات يُفقد كثيراً من سرية بعض المنتجات الخاصة ببعض المؤسسات، وكذلك يُعَدّ توحيد المرجعية نوعاً من التضيق على عمل مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي؛ لأن هذه المهنة مثلها مثل أي مهنة استشارية أخرى لا يمكن تقييدها في لجنة واحدة؛ إذ لا يمكن المطالبة بتوحيد الجهة التي تقدم الاستشارات القانونية، وضم مكاتب المحاماة المختلفة مثلاً في مكتب واحد^(١)، ويرون أيضاً أن توحيد المرجعية يؤدي إلى تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات عاجلاً أو آجلاً، وهو بدوره يوقع في إشكالات أخرى تتعلق بدعم البحث العلمي المتخصص في أعمال التمويل المصرفي الإسلامي، باعتبار أن أعضاء هيئات الفتوى والرقابة قد اطلعوا على كثير من الإشكالات الشرعية التي تواجه المؤسسات المالية، فتقليص عملهم سيحرم النظام المالي الإسلامي من كثير من الاجتهادات الفقهية^(٢)، وكذلك يلزم من توحيد المرجعية الشرعية للهيئات الشرعية قصر دور الهيئة على الفتوى دون الرقابة الشرعية، وهو ما يعني أنها غير مُطالَبة برفع تقرير سنوي للجمعية العمومية تبين فيه مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقرير فريق التدقيق الشرعي أو المستشار الشرعي لن يكون حيادياً حتى لو كانت مرجعيته الشرعية تتمثل في المعايير الشرعية ونحوها؛ لأنه جهاز داخلي يتبع لجنة التدقيق أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب^(٣).

وردًا على هذه الاعتراضات يرى الموافقون على توحيد المرجعية أنه يمكن الاستعانة بتعيين مستشار شرعي في كل مؤسسة، إضافة إلى أن الاستغناء عن الفتوى الخاصة في ظل المرجعية الموحدة أمر طبيعي أسوة بالمرجعيات الموحدة في العالم لجميع الأعمال، ومنها على سبيل المثال الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والتحصيل المستندي؛ إذ العمل بهذه المرجعيات قائم ولم يتطلب هذا الأمر إنشاء هيئة خاصة للفتوى بالنسبة لكل مرجعية، وإنما اقتضى ذلك تعيين مستشار في كل مؤسسة يكون من مهمته تفسير الأحكام الواردة في المرجعية، كوجود المستشار القانوني الذي يقوم بتفسير القانون في كل مؤسسة^(٤).

(١) طلفاح، غسان طاهر، في مقابلة له مع جريدة إمارات اليوم، نقلاً عن مادو غي بن سيدي سيلا، توحيد مرجعية الهيئات الشرعية وتفعيلها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٧، العدد (٢) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م (ص ٢٣٠).

(٢) الفزيع، محمد عودة، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث الذي نظمته شركة الشورى للاستشارات الشرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٨/٥/٢٠١١م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، السابق (ص ١٣-١٤).

(٣) السابق (ص ١٣).

(٤) السابق (ص ١١).

وفي ضوء ما سبق يتفق الباحث مع الرأي الذي يدعو إلى توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية؛ لأنه قد يساعد في تطوير عمل تلك المؤسسات وهو ما يعود بالنفع على جميع الأطراف، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار الفقهي في مجال المالية الإسلامية، وزيادة الثقة بالفتيا المالية من قبل جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما يؤدي إلى تحقيق الوضوح والشفافية الفقهية وتخفيف التكاليف، علاوة على أن الأخذ به يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية للمال^(١).

إن وجود هيئة شرعية مركزية في نظام الحوكمة الشرعية سوف يعزز من جودة وضبط حوكمة الفتوى والتشريع للمؤسسات المالية، وسيزيد من التناسق والتوافق ما بين الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات المالية، وهذا بلا شك سوف يزيد من فرص الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الواجب التطبيق من قبل المؤسسات المالية^(٢).

إن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية يسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية والحد من اختلاف فتاواها وتفعيل دورها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي. ولا يفهم من توحيد المرجعية توحيد الفتوى، بحيث تُعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتتقضها أو تقرها، وإنما الغرض من توحيد المرجعية وتفعيلها تقريب الفتاوى وضبطها، بحيث تتولى الهيئة مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك، ووضع المعايير والضوابط الشرعية العامة لتكون ملزمة للهيئات الفرعية^(٣).

إن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية أصبح ضرورة لمنع التضارب في الفتاوى، ولحماية المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية من الشك والاضطراب، ولتأكيد هوية المؤسسات المالية الإسلامية بصورة تجعل المتعامل معها مطمئناً لمعاملاتها المتوافقة مع أحكام الشرع، وأيضاً لتأكيد أن المنهج الإسلامي لديه نظرية محكمة للمؤسسات المالية تنطلق من فلسفته المنطلقة من مرجعيته الرابطة بين عالم الغيب وعالم الشهادة والواقع الإنساني القائم على الاستخلاف.



(١) مادو غي بن سيدي سيلا، توحيد مرجعية الهيئات الشرعية وتفعيلها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق (ص ٢٣١).

(٢) عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، مرجع سابق (ص ١٣٣).

(٣) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م (ص ١٥-١٦)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مرجع سابق (ص ٢٣٢).

خاتمة

النتائج:

- ١- الحوكمة كمصطلح لم ترد في النصوص الشرعية، ولكنها كمبادئ ومبادئ ومقاصد يتضمنها كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمانة والصدق والوفاء بالعهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢- التجربة الإسلامية في كل عهودها شهدت اهتماماً بمبدأ المحاسبة والمراقبة وتجويد الأداء.
- ٣- الحوكمة الشرعية تدور أحكامها بين الوجوب والجواز والإباحة.
- ٤- الحوكمة الشرعية تتضمن المفاهيم التي تنظم العلاقة بين الإدارة وأصحاب المصلحة وتضيف إليها تحري الكسب الحلال وتجنب الحرام.

التوصيات:

- ١- تدريس مادة الحوكمة الشرعية في كليات الاقتصاد والمراكز المعنية بتطوير المؤسسات المالية.
- ٢- تدريب العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية وتأهيلهم لاستيعاب مبادئ ومفاهيم ومقاصد الحوكمة الشرعية.
- ٣- تجميع البحوث المتعلقة بالحوكمة الشرعية وطباعتها في كتاب ليكون في متناول طلاب العلم وكافة المهتمين بمؤسسات المالية الإسلامية.

مشروع قرار:

إنشاء هيئة شرعية موحدة دولية تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتكون لها أفرع في كل دولة بالتنسيق مع المصرف المركزي في الدول التي مرجعيتها الشريعة الإسلامية، وتتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية التامة وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وتضم في عضويتها علماء الشريعة الإسلامية المتخصصين في المعاملات المالية، ويكون لها جهاز أمانة عامة مزود بالتجهيزات اللازمة الإدارية والمالية وبالخبراء في مجال العلوم الشرعية والقانونية والمصرفية والاقتصاد والمال^(١).

(١) مادو غي بن سيدي سيلا، توحيد مرجعية الهيئات الشرعية وتفعيلها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، (ص ٢٣١) بتصرف.

المراجع

- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- أحمد يوسف دودين، أهمية الحوكمة المؤسسية في تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد: دراسة حالة شركة مصفاة البترول الأردنية، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، سنة ٢٠١٥م.
- البخاري.
- البنك الأهلي المصري، حوكمة الشركات، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون.
- حسين الأسرج، دور أدوات الحاكمية في تطوير مؤسسات الوقف، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون، الأردن، ٢٠١٤م.
- حسين محمد، أثر آليات حوكمة الشركات العائلية على الفساد المالي والإداري في الخليج العربي، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون، الأردن، ٢٠١٤م.
- حمدان محمد سيف الغفلي، حوكمة المؤسسات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.
- راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الرابعة، العدد (١٥)، سبتمبر ٢٠١٦م.
- رياض الخليفي، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠٠٣م.
- سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (٢)، جوان ٢٠١٥م.
- سمير الشاعر، أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي عقدته شركة شوري للاستشارات الشرعية في البحرين بين ٢٠-٢١ أبريل ٢٠١٥م.
- عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني وعلي محمد أبو العز، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد ٣٢، العدد ١٠٩، ٢٠١٧م.
- عبد الستار أبو غدة، أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي: الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول، بيت المشورة للاستشارات المالية، ٢٠١١م.
- عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية، المجلد الثالث، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٥م.
- عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، مارس ٢٠١٩م.

- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث قدم في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس - ليبيا، ٢٠١٠م.
- عصام مهدي عابدين، الحوكمة في الشركات والبنوك، دار محمود، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٨-٢٠١٩م.
- علي محمد الصلابي، الاشرار ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة - مصر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- مادو غي بن سيدي سيلا، توحيد مرجعية الهيئات الشرعية وتفعيلها في مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات، المجلد ١٧، العدد (٢)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م.
- محسن الخضير، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- محمد أحمد كاسب خليفة، الحوكمة في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
- محمد البلتاجي، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض، ١٧-١٨ أبريل ٢٠٠٧م.
- محمد الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م.
- محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- محمد عودة الفزيع، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث الذي نظّمته شركة الشورى للاستشارات الشرعية بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٨/٥/٢٠١١م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- مركز الحوكمة بالمعهد القومي للإدارة، مفاهيم وسياسات الحوكمة في الأدبيات العربية والغربية، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، القاهرة.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف: ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، بحث مقدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م.
- يوسف بن عبد الله الشبيلي، أهمية وجود ثقافة مؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي: الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول، بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، ٢٠١١م.



بحث فضيلة الدكتور
عبد الرحمن ساكو حسين محمد خليفة

عضو الهيئة العليا للعلماء والباحثين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه محمد الأمين، وعلى آله وصحابه
الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذا بحث يتناول موضوع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، ويشتمل
على ما يأتي:

تمهيد: الحوكمة الشرعية، تعريفها وأهميتها وحكمها.

أولاً: واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

ثانياً: مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً: أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية.

رابعاً: أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: إعداد مشروع قرار وتوصيات لموضوع البحث.

وفي الختام أتوجه إلى الله العليّ القدير أن يرزقني علماً نافعاً، وعملاً صالحاً متقبلاً، وما توفيقي إلا

بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



تمهيد

الحوكمة الشرعية ، تعريفها وأهميتها وحكمها

أولاً : تعريفها

بادئ ذي بدء أود الإشارة إلى أن هذا المصطلح يُعتبر من المصطلحات الاقتصادية المستحدثة في الملة حيث لم يرد ذكر له في مدوناتنا الفقهية العتيقة، وكلمة (governance) معناها حاكمة من الأحكام والحاكمية، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والنظر في مادة (حكم) نجد أنها تدور حول المنع، ومنه حَكَمَ الدابة؛ لأنها تمنعها من الحركة، ومنه الحاكم؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه ويوقفه عند حده، ومنه الإحكام والإتقان، وهو المنع من الفساد^(١).

وعليه فإن الحوكمة الشرعية هي: «مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية - ومن يتعامل معها - أن هناك إشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً على أعمالها»^(٢).

ثانياً : أهميتها

الحوكمة في البنوك الإسلامية يحكمها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، على عكس ما هو موجود في البنوك التقليدية المبنية على هدف تعظيم الربح، حيث تلتزم البنوك الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وعدم المتاجرة بالدين، إضافة إلى ما تتميز به هذه البنوك من وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على التأكد من مطابقة عمليات البنوك الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وهذا بحد ذاته يمثل ركناً مهماً من أركان الرقابة والمساءلة والشفافية، حيث لا تنظر هذه الهيئة إلى الربح المتحقق من العملية، بل يهتمها مشروعيتها وانسجامها مع الفلسفة الإسلامية، وهو ما يؤثر مباشرة في اختيار البنوك لنوع الاستثمار والابتعاد عما هو محرم، أو فيه شبهة الحرام، وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض العائد من عمليات البنوك.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٣٧٩ م (٩١ / ٢).

(٢) الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، للدكتور خالد بن محمد السيارى، الناشر: مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض، سنة ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م (ص ١٦٨).

وهو أمر يبعث على الثقة والطمأنينة لدى المودعين ويدفعهم إلى توجيه مدخراتهم إلى البنوك الإسلامية، وبالتالي فإنه يخلق حالة من التنافس الشديد مع البنوك التقليدية^(١).

وتتجسد أهمية الحوكمة في البنوك الإسلامية من خلال النقاط الآتية:

- أ - محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مرة أخرى.
- ب - تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع.
- ج - تفادي وجود أخطاء متعمدة، أو انحراف متعمد أو غير متعمد، ومنع استمراره إن وُجد، أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
- د - تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج.

هـ - تحقيق قدر كافٍ من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.

و - ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية، وعدم خضوعهم لأي ضغوط من مجلس الإدارة، أو من المديرين التنفيذيين^(٢).

ثالثاً : حكمها

لا يظفر الباحث الحضيف بنص صريح قطعي الثبوت قطعي الدلالة لإثبات مشروعية الحوكمة في الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا المصطلح يُعتبر من المصطلحات المستحدثة في الملة، ومع هذا فإن الباحث المدقق المحقق سيجد في عمومات الشريعة الإسلامية ما يدل على مشروعية الحوكمة وأصالتها في الفقه الإسلامي، بل ضرورتها وأهميتها وفوائدها الكثيرة التي تدور حول جلب المصالح ودرء المفاسد، ويمكن تقسيم تلك العمومات الشرعية إلى ما يأتي:

أ - النصوص الحاثّة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومن تلك العمومات الشرعية الدالة على مشروعية الحوكمة تلك النصوص التي وردت في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) مقال على شبكة الإنترنت بعنوان: الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، للأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج، باحث اقتصادي أول، ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية، غير مرقم.

(٢) مقال على شبكة الإنترنت بعنوان: الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، للأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج، باحث اقتصادي أول، ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية، غير مرقم.

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ ﴿[آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ﴾ [الحج: ٤١]، ومن السنة النبوية الشريفة قول نبينا ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ»^(١)، وقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٢).

فمن مجموع هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نجد الشارع الحكيم يحضنا على القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً «النهي عن كل منكر، سواء تعلق ذلك بالمنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية (المؤسسات المالية) هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وأن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به.

كما أن جريان الأنظمة والعلائق بين الأطراف الداخلة في العمليات الإنتاجية والاستثمارية لأي منشأة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية لهُو من أعرف المعروف، وأن نقيضه المتمثل في شيوع الفساد وثقافة الانتهازية، أو سيطرة التفلت والترهل على الهياكل الإدارية لأي منشأة لهُو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره»^(٣).

ب - النصوص الشرعية التي تحث على الأمانة وتحذر من الخيانة:

ومن تلکم النصوص قول الله تعالى: ﴿هُم لَأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٨]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

ومن السنة النبوية قول نبينا محمد ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَيْتَمَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٤)، وقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم ح ٤٩، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم ح ٢١٦٩، وقال الإمام الترمذي: «حديث حسن»، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢ سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

(٣) بحث على شبكة الإنترنت بعنوان: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، غير مرقم.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، رقم ح ١٢٦٤.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ح ٨٩٣، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١ سنة =

إن نظرة فاحصة في تلكم النصوص الحاثّة على الأمانة، والمُحدّرة من الخيانة لتؤدي إلى مشروعية الحوكمة في الشريعة الإسلامية، حيث «إن الله سبحانه وتعالى قد أئتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولا شك أن تصويب المعاملات المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل، ومتسقة مع هدي رسوله، هو ما أئتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه.

كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وإن التفريط في ذلك يُعدّ خيانة للأمانة، ولا شك أن اتساق هذه المعاملات والأنشطة، وكذلك العلائق والمصالح مع أحكام الشريعة السمحة يصبّ فيما تسعى إليه الحوكمة بشكل مباشر»^(١).

ج - النصوص الشرعية التي تحث على الوفاء بالعقود:

ومن تلكم النصوص قول الله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا﴾ [المائدة: ١]، ولا يشك ذو عقل وبصيرة أن «حوكمة الشركات تُعدّ شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود؛ لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواء أكانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثّق الظاهر، أم في شكلها غير التقليدي الملحوظ أساساً في عقد تأسيس الشركة أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية»^(٢).

د - النصوص الناهية عن أكل أموال الناس بالباطل والمُحدّرة من الغش والتدليس والرشوة:

يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول تعالى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن السنة النبوية الشريفة قول نبينا محمد ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣)، وكذلك ما روي: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٤).

فهذه النصوص تحرّم كل «أشكال الكسب الحرام، وتوجب أن يكون الكسب مباحاً وألا يتوصّل إليه بطريق محرّم، ولا شك أن الحوكمة تحقّق مقصد هذه النصوص وتُعتبر إحدى الآليات المطلوبة لتحقيق

= ١٤٢٢هـ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم ح ١٨٢٩، ولفظه: «ألا كلّم راع، وكلّم مسؤول عن رعيته».

(١) الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، غير مرقم.

(٢) الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، غير مرقم.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» رقم ح ١٠٢.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم ح ١٣٣٧.

تلك المقاصد؛ ولذلك فإن هذه النصوص وغيرها دالة على وجوب الاحتكام إلى أي آلية أو وسيلة تحقق تلك المقاصد، وعلى رأس تلك الآليات الحوكمة بمبادئها ومعاييرها المفضية إلى الشفافية والنزاهة^(١).

هـ- ممارسة النبي ﷺ للرقابة الإدارية التي تعتبر شكلاً من أشكال الحوكمة:

ومن ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت. بصر عيني وسمع أذني»^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ حاسب ابن اللتبية، مع أنه مؤتمن على الصدقات، موضحاً أن قبول الهدايا في حق العُمال لا يجوز، وأنه لولا عمل ابن اللتبية لما أُهدي إليه شيء، فليعلم هذا. ويشهد لمشروعية الحوكمة: الإجماع، فأصول الحوكمة محل إجماع عقلاء الناس، وإنما يحصل الخلاف في وسائلها.

كما ينضاف إلى تلك الأصول السابقة (الكتاب والسنة والإجماع) المصلحة المرسلة، ومن المصالح المنوطة بسياسة ولي الأمر في سن الأنظمة والتدبير لتحقيق متطلبات النماء بما في ذلك الإشراف على المؤسسات النقدية والمالية والمصرفية: تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال؛ ذلك أن الحوكمة الشرعية توجد في المؤسسات المالية الإسلامية، وكلها تتعامل بالمال سواء في البنوك التجارية أو شركات التمويل أو شركات الأوراق المالية أو شركات التكافل، وإن في أعمال أصول الحوكمة ووسائلها تحقيقاً لتلك المقاصد^(٣)؛ يقول شيخ الزيتونة العلامة محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله عليه: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها»^(٤).

(١) الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، غير مرقم.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب احتيال العامل ليُهدى له، رقم ح ٦٩٧٩، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب تحريم هدايا العمال، رقم ح ١٨٣٢.

(٣) الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، للدكتور خالد بن محمد السياري (ص ١٧٠-١٧١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٨ سنة ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م (ص ١٩٦).

أولاً واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

يمكن القول إن المؤسسات المالية الإسلامية يواجهها نظام حوكمة ثنائي (نظام الضوابط الشرعية، ونظام الضوابط الإدارية والمالية) وهذا نتيجة لوجود مجلسين هما مجلس الإدارة المسؤول الرئيس فيما يتعلق بضوابط الإدارة، وهيئة شرعية مسؤولة عن الضوابط الشرعية.

أما نظام الضوابط الشرعية فقد عرّفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بأنه النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً ومستقلاً على كل وحدة من الهياكل والإجراءات الآتية:

الهيئة الشرعية المسؤولة عن إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية، والتدقيق المفصل للعقود القانونية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمنتجات والمعاملات، وإذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية في دولة بها هيئة مركزية مكلفة بتقديم الفتاوى للصناعة المالية الإسلامية في تلك الدولة، فإنه على الهيئة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية التأكد من التزام المؤسسة المالية بالفتاوى الصادرة عن الهيئة المركزية.

قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي (أو مسؤول الالتزام الشرعي)، مهمته نشر المعلومات المتعلقة بالفتاوى والقرارات الشرعية بين الموظفين العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية، والمراقبة اليومية لمدى الالتزام بهذه القرارات الشرعية.

إدارة المراجعة/ التدقيق الشرعي الداخلي: يجب إسناد مهمة المراجعة الداخلية إلى شخص مدرب على مراجعة الالتزام الشرعي لكي يكون له إلمام كافٍ بالإجراءات، ويقدم تقريره إلى الهيئة الشرعية.

ويجب أن تتضمن عملية التدقيق الشرعي السنوي التأكد من أن هذه المراجعة قد تمت بطريقة مناسبة، ويمكن أن تتولى هذه المهمة نفس الهيئة الشرعية التي أصدرت الفتاوى، أو تكلف مراجعاً خارجياً أو مكتباً استشارياً شرعياً خارجياً للقيام بهذه المهمة بشرط توافر الكفاءة المناسبة^(١).

(١) واقع الحوكمة في البنوك الإسلامية: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال عام ٢٠١٦م، للأستاذ الدكتور مرغاد لخضر، والأستاذ جعفر صليحة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الناشر: مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، =

أما بخصوص آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

فإنه يُفترض ألا تقتصر النظرة إلى الحوكمة في تلك المؤسسات على ما تجلبه الحوكمة من مصالح ومنافع للمؤسسة المالية، وما تدرأ عنها من مفسد، فالحوكمة الصحيحة والسليمة تمثل واجباً والتزاماً دينياً وشرعياً وأخلاقياً لا بد منه.

كذلك فإن من الأهمية بمكان أن تعمل الجهات والمؤسسات التي تشكّل المظلة للمؤسسات المالية الإسلامية على توحيد معايير الحوكمة وتطبيقها، بل وتطويرها والارتقاء بها بما يؤدي إلى قيام تلك المؤسسات بالدور المأمول منها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما يوفر لها قدرة على المنافسة في سوق الصيرفة الإقليمي أولاً والعالمي ثانياً.

إن التطوير والارتقاء المأمولين بالمؤسسات المالية الإسلامية ينبغي أن يتخذا مسارات شرعية ومالية وإدارية، ولما كانت الجوانب الشرعية هي السمة الغالبة والبارزة على تلك المؤسسات، وكانت الجوانب الأخرى المالية والإدارية تخضع في الغالب للاعتبارات الشرعية ولها فيها كلمة، فإن التركيز في هذا المبحث سيتجه إلى الجوانب الشرعية من الحوكمة دون إغفال للجوانب الأخرى، وهذا كله يعني أنه لا بد من تطوير أداء الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.

إن من نافلة القول تأكيد أهمية الرقابة الشرعية ودورها في توجيه وتصويب المعاملات المصرفية، وفي هذا إضفاء للشرعية والمصداقية على تلك الأنشطة المصرفية.

وفي الوقت ذاته ينبغي أن تكون تلك العمليات المصرفية متوائمة وأحكام الشريعة الإسلامية؛ كي تستمر الثقة والمصداقية في أعمال المصارف الإسلامية؛ ولذا فإن السريكمين في إيجاد تلك المعادلة الكفيلة بإحداث التوازن بين التسارع المستمر والتطور في المعاملات والأنشطة المصرفية وبين تواءم هذه المعاملات واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يشكل الجزء الأعظم والأهم من مكونات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية عموماً.

وهناك جملة أمور يمكن اقتراحها لتطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بحيث تصبح أكثر اقتراباً من تحقيق الأهداف والغايات المُتوخَّاة منها، وفيما يأتي أبرزها:

أ- تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مصرفياً محاسبياً، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي.

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، وعليه فإن عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا بد أن يكون ذا إلمام بالمعاملات المصرفية وآليات تنفيذها والطرق المحاسبية فيها؛ كي يكون حكمه على تلك المعاملات صحيحاً، ولا يكفي لتحقيق هذه الغاية مجرد وجود ثقافة مصرفية محاسبية يسيرة؛ ذلك لأن المعاملات المصرفية هي أكثر تشعباً وتعقيداً من أن تحتويها الثقافة المصرفية اليسيرة^(١).

ب - التأكد من تحقُّق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سواء أكانت تلك الشروط المتعلقة بالعدالة أم تلك المتعلقة بالعلم، فلا بد أن يتسم عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالسلوك الشرعي القويم وبالإخلاص والنزاهة، وألا يتعاطى مع الرقابة الشرعية على أنها مجرد مهنة، بل يجب أن يفهمها على أنها رسالة، كما لا بد أن يكون الرقيب الشرعي على علم واسع بالفقه المقارن وأصول الفقه والاقتصاد الإسلامي، وأن يكون ذا إلمام بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية بحيث لا يبقى جامداً على فهم قديم للنصوص الشرعية أو عاكفاً على أقوال فقهية مسطورة في المتون أو الشروح أو المَطَوَّلَات، وفوق هذا وذاك لا بد أن يكون ذا إلمام بعلم الأحكام وما أخذها؛ كي يتمكن من التخيُّج على علة النص الفقهي لا على النص الفقهي ذاته.

ج - طرح برامج للمصارف الإسلامية في الجامعات الإسلامية، فإن التوسع الكبير في مجال المصارف التقليدية بفتح نوافذ مصرفية إسلامية قد أوجد حاجة ماسة إلى أعداد كبيرة من الموظفين الذين يمكن للمصارف الإسلامية استقطابهم.

إن فتح مثل هذه المصارف يساهم بدرجة كبيرة في تخفيف العبء عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية؛ وذلك لأن أكثر المخالفات الشرعية التي ترد إلى هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ناتجة عن أن الموظفين الذين يعملون في جُلِّ هذه المصارف ليس لديهم أي إلمام بالنواحي الشرعية، وهو ما يولد كثيراً من المخالفات الشرعية أثناء قيام هؤلاء الموظفين بإنجاز المعاملات المصرفية، ولكن إذا استُقطب خريجو برامج المصارف الإسلامية المقترحة من قبل تلك البرامج فإن هذه المخالفات الشرعية ستتلاشى بالتدرُّج، ويمكن لهذه البرامج أن تدرِّس المحاسبة الإسلامية، كما يمكنها الجمع في خطتها الدراسية بين المساقات الشرعية ذات العلاقة بالمصارف الإسلامية والمساقات الاقتصادية والمحاسبية، كما يمكن أن تكون هذه البرامج مشتركة بين كليات الشريعة وكليات الاقتصاد والعلوم الإدارية.

ولا بد أن تساهم المصارف الإسلامية في تحمُّل جزء من كُلفة فتح هذه البرامج والتدريس فيها؛ لأن هذه المصارف هي المتفعلة في النهاية بدراسة هؤلاء الطلبة وخبراتهم، كما يمكن لتلك المصارف

(١) بحث على شبكة الإنترنت بعنوان: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، غير مرقم.

أيضاً أن تؤهل منسوبيها من الموظفين تأهيلاً شرعياً عبر إيفادهم في دورات تدريبية إلى هذه البرامج، أو ابتعائهم للدراسة فيها.

إن الاستثمار في هذه المجالات ربما يكلف المصارف الإسلامية كثيراً، في حين أنه سيعود عليها بالربح الوفير عندما يغدو موظفوها أكثر مهنية واحترافاً وتأهيلاً شرعياً، وهو ما يكسبها الثقة والمصدقية بين العملاء في السوق الإسلامي ويوفر لديها سيولة كبيرة يمكنها استخدامها في التوسع في المجالات الاستثمارية المختلفة.

د - استقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية له الأثر الأكبر في إضفاء الثقة والمصدقية على فتاوى هذه الهيئة وقراراتها وتوصياتها، ومعيار الاستقلالية هو العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالمصرف بطريقة توجد الموضوعية والحيادية^(١).

هـ - العمل على إيجاد البديل الشرعي والواضح للمعاملات التي يُعترض عليها، وعدم الاكتفاء بمجرد الإفتاء بعدم صحتها.

إن عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لا يقتصر على مجرد الإفتاء، بل إن تطوير المعاملات المصرفية واقتراح الحلول والبدائل هو من صميم عمل هذه الهيئات، فإنه من السهولة بمكان الحكم بعدم الصحة والتمترس خلف القول بالتحريم، لكن العمل على إيجاد البدائل والحلول والاقتراحات التي تنهض بالعمل المصرفي الإسلامي هو الجانب الأهم والأكثر صعوبة في عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

إن اقتراح الحلول وإيجاد البدائل يُثري العمل المصرفي الإسلامي ويساهم مساهمة فعالة في تقدّمه وتميُّزه، وعليه فلا بد أن تكون لدى أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية روح المبادرة والحرص المستمر على التميز والتقدم إيماناً منهم بالرسالة التي تضطلع بها المصارف الإسلامية في بناء اقتصاد الأمة وتخليصه من شوائب الربا، وهذا بدوره يجعل حوكمة هذه المؤسسات أكثر يسراً وسهولة، الأمر الذي ينعكس بدوره على ما تحتله تلك المؤسسات من مراتب في السُّلم التصنيفي لحوكمة تلك المؤسسات.

و - النص على تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات، فلا بد لهيئة الفتوى أن تحدد مسبقاً منهجها في التعاطي مع الآراء الفقهية واتخاذ القرارات والتوصيات ضمناً لتوحيد هذه الفتاوى، وهو ما ييسّر عملية حوكمتها؛ إذ كيف يمكن أن تُتصوّر حوكمة صحيحة وسليمة في ظل وجود فتاوى مختلفة ومتباينة ومتناقضة، إذ على أي أساس ووفق أي معيار يمكن حوكمة مثل هذه المؤسسات المتباينة في اختياراتها الفقهية؟

(١) بحث على شبكة الإنترنت بعنوان: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحي، غير مرقم.

ز- نزول أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى الميدان، وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى والقرارات من المكاتب، فلا بد لأعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية أن ينزلوا إلى الميدان من خلال القيام بجولات تفتيشية رقابية على المعاملات المصرفية التي تتم في الفروع المختلفة للمصرف الذي تتبعه الهيئة التي ينتسبون إليها، ومن خلال اللقاءات مع الموظفين والزبائن؛ كي يساعدتهم ذلك في رسم السياسات اللازمة للفتوى، والتأكد من أن الفتاوى التي يصدرونها تجد طريقها إلى التطبيق ولا تبقى حبيسة الأدرج.

ك- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المجالات التي تحتاج إليها هيئة الفتوى في عملها، ويدخل في ذلك الاستعانة بالأخصائيين المصرفيين وأهل الاقتصاد، كما يدخل فيه أيضاً جواز الاستعانة بالآراء الفقهية المثبتة من قبل هيئات الفتوى والرقابة التابعة للمصارف الأخرى، وتبادل الآراء والأفكار لتطوير العمل المصرفي الإسلامي.

إن التعاون بين هيئات الفتوى التابعة للمصارف المختلفة يساهم مساهمة كبيرة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي. إنه ولغاية تطوير العمل المصرفي الإسلامي لا بد من التخلي عن المنافسة بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التابعة لتلك المصارف، وبالتعاون المثمر البناء يمكن لهذه الهيئات أن توحد الآراء الفقهية تجاه المستجدات المتسارعة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ومن خلال ذلك تختفي التناقضات والخلافات بين هذه الفتاوى، وهو ما يزيد الثقة لدى المتعاملين مع تلك المصارف، ويسر إجراءات حوكمتها.

ل- اللقاءات بين أعضاء الهيئة الشرعية وموظفي المؤسسة المالية ذات العلاقة، وعقد الاجتماعات بين أعضاء الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام، وتبادل الأفكار والمناقشات، وقد يكون ذلك من خلال لقاء مفتوح مع مدير المؤسسة ومجلس إدارتها وموظفيها تُطرح فيه الأسئلة والاستفسارات التي قد يتردد هؤلاء الموظفون في طرحها من خلال القنوات الرسمية والإدارية للمؤسسة، كما تُشرح في هذه اللقاءات الفتاوى والتوصيات لهؤلاء الموظفين، مع تبصيرهم بآليات تنفيذها^(١).

تلك بعض آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وبالله التوفيق.



(١) بحث على شبكة الإنترنت بعنوان: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، إعداد الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، غير مرقم.

ثانياً

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية
في المؤسسات المالية الإسلامية

بادئ ذي بدء، يُقصد بالرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: «إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية، ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها»^(١).

دور هيئة الرقابة الشرعية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية :

المراد بهيئة الرقابة الشرعية:

هي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة^(٢).

وعلى هذا نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تُعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مصطلح الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث برزت فكرة تأسيس هذه الهيئة منذ بداية تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية العمليات التي تعتمدها المؤسسات المالية الإسلامية في أنشطتها، والتأكد من عدم وجود تعارض بين ما تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية من معاملات مع عملائها والأطراف الأخرى وبين قواعد الشريعة الإسلامية.

وبمرور الوقت أصبحت هيئة الرقابة الشرعية هيكلًا رسميًا داخل المؤسسات المالية الإسلامية، شأنها شأن الجمعيات العامة ومجالس الإدارة ومراقبي الحسابات.

وتشير وظيفة هيئة الرقابة الشرعية خمس قضايا أساسية في الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي: الاستقلالية والسرية والكفاءة والاستقامة والشفافية^(٣).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (ص ٥٩٥).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٩٦).

(٣) الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، للدكتور محمد بن علي الوابل، الناشر: مجلة الدراسات التجارية =

القضية الأولى: استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن الإدارة

من المعروف بشكل عام أن هؤلاء الأعضاء يعيّنهم مساهمو المؤسسات المالية الإسلامية الذين يمثلهم مجلس الإدارة، وبما أنهم يُوظّفون من داخل المؤسسات المالية ذاتها، فإن الإدارة تقترح نسبة مكافآتهم التي يوافق عليها مجلس الإدارة، وقد يولّد هذا الأمر خلافًا على المزايا التي قد يستفيد منها الطرفان بناء على العلاقة المتبادلة بين أعضاء الهيئة الشرعية كمراجعين لطبيعة العمليات ومصحّحين لها وبين المؤسسة نفسها التي توزّع المكافآت.

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يأتي: «يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

أ- يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها»^(١).

القضية الثانية: السرية

وهي قضية في غاية الأهمية على اعتبار أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في مؤسسة مالية ما قد يكونون أعضاء أيضًا في هيئات رقابية شرعية في مؤسسات مالية إسلامية أخرى.

القضية الثالثة: الكفاءة

فمن خلال إنجاز أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المهام المنوطة بهم، يُتوقّع منهم أن يصبحوا ضليعين في الفقه الإسلامي بالإضافة إلى الخبرة المالية، ولا بد لهم أن يلتزموا بضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية كما ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهي:

أ- الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ب- تجنّب الأقوال الشاذة وتتبع الرّخص أو التلّفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (١ / ٨).

ج- مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

د- مراعاة ما صدر عن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣

= المعاصرة، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٥م (ص ١٥-١٦).

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (ص ٥٩٦).

(١٧ / ٢) (١).

القضية الرابعة: الاستقامة في الحكم عبر المؤسسات المالية الإسلامية مع الوقت أو من خلال السلطان القضائي عبر المؤسسة المالية ذاتها.

القضية الخامسة: الشفافية في جمع المعلومات المرتبطة بوظائف التدقيق الشرعي والتي تساهم في تعزيز المصداقية.

وبما أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يتمتعون بميزة الاطلاع على خفايا السوق بحكم موقعهم الوظيفي، فإنه يُتَوَقَّع منهم أن يكونوا قادرين على إدارة عمليات الابتكار والإبداع والتجديد في المؤسسة من خلال الاستقلالية والسرية التي يتمتعون بها لا سيما أنهم مُفَوَّضون بالموافقة على الأدوات الشرعية الجديدة^(٢).

وخلاصة القول أن مسؤولية الجهات الرقابية (الهيئة الشرعية) تتلخص في الآتي:

- أ - مسؤولية ومحاسبة عن كل القرارات والرؤى والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية.
- ب - يجب عليها الاضطلاع بدور الرقابة على عمليات المؤسسة التجارية.
- ج - تقديم المشورة لمجلس الإدارة وتقديم مدخلات إلى المؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية.
- د - التصديق على السياسات والإجراءات الشرعية التي تُعَدُّها المؤسسة.
- هـ - التصديق والتحقق من صحة المستندات ذات الصلة، مثل المستندات القانونية وأدلة المنتجات والإعلانات التسويقية وغير ذلك.
- و - تقديم التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة بما يعكس استقلاليتها عن إدارة المؤسسة والأطراف الأخرى.
- ز - إبلاغ مجلس الإدارة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير العلاجية لتصحيح الأوضاع.

ك - تعزيز المعرفة في الشريعة والتمويل الإسلامي، وكذلك مواكبة شؤون المؤسسة الإسلامية.

ل - الالتزام بالسرية في كل الأوقات، ولا يجوز استخدام المعلومات بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة^(٣).

(١) المصدر السابق (ص ٥٩٦-٥٩٧).

(٢) الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، للدكتور محمد بن علي الوابل (ص ١٦).

(٣) حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، لسعيد بو هراوة وحليمة بو كروشة (ص ١١٣).

ثالثاً

أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

ثمة عدد من العيوب الهيكلية التي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالحوكمة الشرعية، مما أدى إلى وجود ضعف في جودة الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد رُصدت نماذج من تلك الانتقادات الموجهة إلى أعمال هيئات الرقابة الشرعية، منها:

أ- تعيين الهيئات الشرعية :

من المعلوم أن تعيين الهيئة الشرعية منوط بالجمعية العمومية للمؤسسات المالية الإسلامية، تماماً كما هو معمول به في تعيين المدقق المحاسبي الخارجي، وهذا بالضرورة يفرض واقعاً مفاده الاستقلالية في أعمال الهيئات الشرعية.

وفي كثير من الأحيان تُعيّن الهيئات الشرعية مباشرة من قبل مجلس إدارة المؤسسات المالية الإسلامية، أو يُتفق فيما بينها مسبقاً قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية، أو يُمرّر أمر التعيين على أعضاء الجمعية العمومية مع عدم إخطارهم بحقهم في رفض أو إقرار التعيين، وقد ولدت نقطة الضعف هذه إشكالات متعددة، بل أدت إلى الوقوع في المحذور في بعض الأحيان نتيجة لتعارض المصالح بين أعضاء الهيئة الشرعية وأعضاء مجلس الإدارة.

ب - مكافآت أعضاء الهيئات الشرعية :

يحصل كل عضو من أعضاء الهيئات الشرعية على مكافآت معتبرة تبعاً لخبرة العضو، وتبعاً لحجم عمل المؤسسة، والجهود التي سي بذلها العضو فيما يتعلق بالابتكار الشرعي للخروج بصيغ شرعية تتناسب مع صفقات معينة، وتتلاءم مع طبيعة النظام التقليدي الذي تعمل فيه المؤسسات المالية الإسلامية.

ومما لا شك فيه أن هذا يؤدي إلى تحفيز الإبداع في الحيل الشرعية مع عدم التركيز على النتائج النهائية للمنتج المالي الإسلامي (المآلات) وعدم مراعاة المقاصد الشرعية الكلية التي تمثل عنصراً أساسياً في وجود المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن ناحية أخرى فإن ارتفاع أجور الهيئات الشرعية يسهم بشكل أو بآخر في ارتفاع التكلفة بالنسبة للمنتج المالي الإسلامي^(١).

ج - الهيئات الشرعية الفردية :

في بدايات عمل المؤسسات المالية الإسلامية كان من الصعب الحصول على الكفاءات الشرعية التي من شأنها الاضطلاع بمهام الهيئات الشرعية، فكان لزاماً أن يتعامل أحد العلماء - على سبيل المثال - مع عدد لا بأس به من المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن الوضع أصبح غاية في التعقيد بعد مضي أربعة عقود على تأسيس الصناعة المالية الإسلامية، فازداد عدد مؤسساتها مترافقاً بازدياد أقل في عدد العلماء المؤهلين في هذا المجال، لكن المدهش في الأمر أن التركيز لا يزال على عدد أصابع اليد من العلماء حتى وصل الأمر إلى أن بعضهم يتولى عضوية أو رئاسة ما يزيد على ١٠٠ هيئة شرعية!

د - العلاقة بين الهيئة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية :

بما أن الأصل في الهيئة الشرعية أن تكون خارجية مستقلة عن المؤسسة المالية لتفادي تعارض المصالح، فإنه من المنطقي أن تكون لتلك الهيئة إدارة من الرقابة والتدقيق الشرعي تتبع لها وتضطلع بمهام التدقيق على مدى التزام أعمال المؤسسات المالية الإسلامية فيما يصدر لها من فتاوى وقرارات من قبل الهيئة الشرعية.

وفي حقيقة الأمر فقد فرضت نقطة الضعف هذه واقعاً مفاده عدم وجود أجهزة رقابة خارجية تتبع لها، فأصبحت إدارات الرقابة الشرعية مُعَيَّنة من قبل المؤسسات المالية وتعمل ضمن هيكلها التنظيمي وتتقاضى رواتبها منها، وهذا ما أدى إلى عدم التفعيل الحقيقي للروابط المهنية التي يجب أن تكون بين الهيئة الشرعية وجهاز الرقابة والتدقيق الذي يتحقق من الالتزام الشرعي.

وقد نتج عن هذا النظام الذي يشوبه الخلل نقاط ضعف أخرى تتعلق بإدارات الرقابة الشرعية.

هـ - استقلالية إدارات الرقابة الشرعية :

إذا قيسَ عمل إدارة الرقابة الشرعية على عمل المدقق المحاسبي، نجد أنه يتوجب على إدارة الرقابة الشرعية بحكم أنها مرتبطة بالهيئة الشرعية للمؤسسة المالية أن تكون خارجية وليست داخلية؛ لأن وجودها خارج إطار المؤسسة يجعلها مستقلة عنها.

(١) الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، للدكتور محمد بن علي الوابل (ص ١٦ - ١٧).

أما الحاصل في غالبية المؤسسات المالية الإسلامية فهو أنها تعيّن أعضاء أفراداً في الهيئات الشرعية وتنشئ إدارة رقابة شرعية داخلية للتحقق من الالتزام بقرارات الهيئة التي من المفترض أنها خارجية، وهذا بالضرورة يولّد ضعفاً كبيراً في الأعمال الشرعية إذا ما أُسقط على واقع ما يُعرّف بالحوكمة المؤسسية.

فكيف يمكن لموظفي إدارة الرقابة الشرعية الذين يتقاضون رواتبهم ويُعيّنون ويُفصلون من قبل إدارة المؤسسة المالية، أن يكونوا على درجة عالية من الشفافية والمحاسبية والمهنية لدرجة يمكنهم من خلالها أن يوقفوا العمل بصفقة أو منتج ما نظراً لعدم التزامه بقرارات الهيئة؟ وكيف يمكن لتلك الإدارات أن تتواصل مع علماء أفراد (أعضاء الهيئة) وهم كثير والسفر للوفاء بالتزاماتهم مع عشرات الهيئات الشرعية في عشرات المؤسسات المالية الإسلامية؟

و- طبيعة عمل إدارات الرقابة الشرعية :

إن وجود إدارة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية أسهم في إبهام طبيعة أعمالها وعدم وضوحها نظراً لعدم وضوح التبعية والاستقلالية والحياد، فهي تقوم بمهام التدقيق الشرعي الداخلي، وتقوم بعمليات التدريب الشرعي داخل المؤسسة المالية، ومتابعة الهيئات الشرعية، كما أنها تقوم في بعض الأحيان بالمساهمة في تطوير المنتج المالي الإسلامي، بالإضافة إلى أعمال أخرى قد تُناط بموظفيها، وهذا كله يولّد نوعاً من الفوضى التي تؤدي إلى عدم قيام تلك الإدارات بمهامها على أتم وجه، لا سيما التدقيق الشرعي الخارجي^(١).

ولحل تلك الإشكالية فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أهمية إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وتعريفها، وفيه: «هي الإدارة التي تطبّق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفّذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

- أ- مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
- ب- تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

ج- تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل: لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية»^(٢).

(١) الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، للدكتور محمد بن علي الوابل (ص ١٧-١٨).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (ص ٥٩٧).

ز- غياب التدقيق الشرعي الخارجي :

إن عدم وضوح دور إدارة الرقابة الشرعية لكونها تعمل داخليًا ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية مع العضوية الفردية للعلماء في الهيئات الشرعية، أدى إلى خلل في حوكمة نظام الأعمال الشرعية التي تهدف أساسًا إلى تحقيق المصالح لكافة الأطراف ضمن العدالة والشفافية والحيادية، وقد عزّز من هذا الخلل عدم وجود تدقيق شرعي خارجي تمارسه المكاتب والشركات الشرعية المؤهلة لهذا الغرض.

ح - غياب الهيئة الشرعية العليا على مستوى الدولة :

أدى غياب الهيئة الشرعية المالية الإسلامية على مستوى الدولة إلى ترك السقوف في أعلى مستوياتها بالنسبة لسلوكيات وقرارات الهيئة الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، حيث لم يتم الالتزام الحقيقي بقرارات المجامع الفقهية والمجالس الشرعية في ظل غياب السلطة القانونية الإلزامية لها، فأُطلق العنان للفتاوى في المؤسسات المالية الإسلامية حتى وصل الأمر إلى الإبداع والابتكار في إيجاد الحيل الشرعية لتأمين المخارج الفقهية للمنتجات المالية التقليدية المهيكلة وفقًا للريعة، والنتيجة الحتمية كانت عدم وجود فوارق حقيقية بين أداء المؤسسات المالية الإسلامية ونظيراتها التقليدية في ظل الأزمة المالية العالمية؛ وذلك لغياب الإبداع الحقيقي في الصيغ الشرعية الأصلية.

ط - غياب التفتيش الشرعي من قبل السلطات الإشرافية الحكومية :

مشكلة المشاكل لدى السلطات الإشرافية التي تحتضن المؤسسات المالية الإسلامية أنها لا تنظر إليها إلا من باب التشريع لها ضمن إطار قانوني يتلاءم مع متطلبات النظام المصرفي التقليدي، مع إغفال واضح للمتطلبات التنظيمية الشرعية الأخرى التي يتوجب تحقيقها من أجل النهوض بالصناعة المالية الإسلامية.

وقد أدى عدم اضطلاع تلك السلطات بمهام التفتيش على المؤسسات المالية الإسلامية، إلى وجود فوارق كبيرة في الالتزام الشرعي بين المؤسسات المالية الإسلامية نظرًا للانتقادات التي تتعرض لها فيما يتعلق بجودة الالتزام الشرعي.

ولحل هذه الإشكالية فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على ضرورة وأهمية وجود رقابة شرعية مركزية، وهي: «هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

أ- الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

ب- التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها^(١).

ي- عدم وجود الإرادة للتغيير:

إن عدم الرغبة الحكومية - وإن كان أمراً معممًا في غالبية الدول التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي - لا يُعفي المؤسسات المالية الإسلامية من السعي بجد إلى تحقيق الحوكمة في كافة أعمالها وفي المجال الشرعي على وجه الخصوص.

وفي حقيقة الأمر قام عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بجهود لإطلاق العديد من المبادرات والدعوات لإصلاح النظام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أن تلك الجهود كانت ولا تزال تواجه معارضة قوية من قبل تيار منتفع داخل الصناعة المالية الإسلامية^(٢).



(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (ص ٥٩٧-٥٩٨).

(٢) الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، للدكتور محمد بن علي الوابل (ص ١٨-١٩).

رابعاً

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

أولاً: مفهوم توحيد مرجعية الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية

هو الدعوة إلى رجوع المؤسسات المالية الإسلامية إلى مؤسسات وجهات بعينها يتم توحيد الرجوع إلى معاييرها وقراراتها الشرعية باعتبارها ملتزمة بالأسس والمبادئ الشرعية^(١).

ثانياً: هل ثمة حاجة إلى مرجعية موحدة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

هناك اتجاهان فقهيان حول هذه المسألة:

الاتجاه الأول: لا يرى ضرورة ملحة لتوحيد مرجعية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الراهن؛ وذلك لعدة اعتبارات:

الأول: أن التنوع والاختلاف سمة بارزة في الفقه الإسلامي، فهو يعطي مرونة أكبر للصناعة المالية الإسلامية في إدارة التحديات التي تواجهها وتعرض طريقها في بيئة تتسم بالحركية والتغير.

الثاني: أن المؤسسات المالية الإسلامية (الصناعة المالية الإسلامية) حتى وإن مضت عليها ٤٠ سنة منذ تأسيسها، لا تزال فتية نسبياً، وهو ما يجعل جهود توحيد مرجعية الحوكمة داخل تلك المؤسسات عائقاً لعملية التطوير والإبداع والابتكار التي هي أحوج ما تكون إليه في هذه الحقبة من تطورها.

الثالث: أن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية دعوة لغلق باب الاجتهاد الفردي في تخصص المالية الإسلامية على من يملك أدوات النظر والاجتهاد الشرعي الأصيل، بل ربما أشد وأخطر؛ لأن الدعوة لغلق باب الاجتهاد - في نظر أصحاب هذا الاتجاه - لم تحدث إلا بعدما استقرت المذاهب الفقهية، وذلك في القرن الرابع الهجري على ما يذكر الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله عليه وغيره، وهذا على عكس غلقها في وجه الاجتهادات في الصناعة المالية الإسلامية؛ لكون

(١) توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة، للدكتور سعيد بو هراوة (ص ١).

الصناعة المالية الإسلامية لا تزال في بداياتها حتى هذه اللحظة^(١).

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه ضرورة توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية في المرحلة الراهنة؛ وذلك لاعتبارات عدة:

الأول: أن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية يحقق شفافية واتساقاً أكبر في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية.

الثاني: أن ذلك يعزز ويقوّي ثقة جميع الأطراف ذات المصلحة.

الثالث: أنه يختصر الزمن ويقتصد في التكلفة.

الرابع: أنه يدعم التعاملات البنينة التي تتجاوز المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، أو ما يُسمّى (Cross border transactions).

الخامس: أنه يساهم في تحقيق تنافسية كبيرة للصناعة المالية التقليدية، ويسهّل المعاملات البنينة نتيجة توحيد مرجعيتها الشرعية.

السادس: أن توحيد مرجعية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لا يمنع من الاجتهاد والابتكار والتطوير والإبداع؛ لكون هذه المرجعية تدعم الاجتهادات الجديدة التي تضيف قيمة جديدة إلى الصناعة المالية الإسلامية.

السابع: أن عدم توحيد مرجعية الحوكمة داخل المؤسسات المالية الإسلامية يأتي على كل هذه المزايا المذكورة أعلاه^(٢).

ثالثاً: الراجح في المسألة

وبعد النظر في هذين الاتجاهين مع أدلتهم، فإن الذي يترجّح عندي: توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنه يساهم إسهاماً كبيراً في الحفاظ على هوية تلك المؤسسات، ويعزز قدرتها على التنافس والارتقاء بالصناعة المالية الإسلامية، وهو مطلب «أقل ما يقال فيه أنه حاجي»، كونه تتحقق به مصلحة كبيرة للصناعة المالية الإسلامية، غير أنه يجب أن يُبنى على أسس متينة مقدماتها تقويم واقع الصناعة المالية الإسلامية تجاه الاختلاف الفقهي وموقفها من أبرز المؤسسات التي تمثل هذه المرجعيات.

(١) انظر: المرجع السابق (ص ٣).

(٢) توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة، للدكتور سعيد بو هراوة (ص ٣-٤).

غير أن هذا المطلب الضروري لا يخلو من تحديات يجب تجاوزها، أبرزها في الإطار النظري ما يأتي:

أ- اختلاف بعض القضايا الأساسية في الأطر القانونية والتنظيمية وانعكاساتها على مسألة توحيد المعايير.

ب- تباين مستويات نضج الصناعة المالية الإسلامية وتطورها بين مختلف السلطات التشريعية، أهمها تباين مستويات البنية التحتية التي تحكم آليات عمل الصناعة سواء أكانت تنظيمية أم إشرافية أم رقابية أم نظم حوكمة.

ج- التباين في مدى تبني المعايير الدولية الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية واعتمادها، كاتفاقية بازل وغيرها، وهو ما يسفر عن واقع لا يمكن أن تنطلق منه جهود توحيد المعايير من النقطة نفسها، ومن ثم يضع عائقاً كبيراً أمام التنزيل السلس لتلك المعايير الشرعية على أرض الواقع.

د- تحدي المواءمة بين طبيعة المعايير ببعدها الدولي والتحديات المحلية التي تواجهها كل سلطة تشريعية على حدة.

هـ- قِدم كثير من المعايير الشرعية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المرشح الرئيس لقيادة هذه المرجعية، وعدم خضوع كثير منها للمراجعة والتحديث، وهو ما قد يقصر بها عن مساهمة احتياجات الصناعة وتحدياتها.

و- نص المعايير الشرعية نفسها على عدم إلزامية معاييرها، وأنه إذا كان قانون البلد يلزم بالفتوى بحسب المذهب أو القرارات المحلية ويجعلها محل التقاضي، وهو ما يعني عدم تمتع المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن المؤسسات الداعمة لجهود توحيد المعايير بصفة الإلزام والنفوذ.

ز- عدم التزام بعض أعضاء المجلس الشرعي لأيو في بالمعايير الشرعية نفسها، وهو ما أوصل رسالة لأصحاب الصناعة المالية الإسلامية أن المعايير للاسترشاد والاستئناس.

أما تحديات الإطار التطبيقي فإن الأمر يتعلق بمدى قبول الصناعة المالية الإسلامية لمرجعية شرعية بعينها، ومدى إمكانية الإلزام بهذه المرجعية الشرعية في المرحلة الراهنة^(١).

ويقرر بعض الباحثين عدة اعتبارات تدعم اعتماد مرجعية شرعية موحدة للحوكمة الشرعية، وتتجاوز النموذج القائم على تعدد المرجعيات، وفيما يأتي أهمها:

(١) توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي: تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة، للدكتور سعيد بو هراوة (ص ٤-٥).

- عدالة المنافسة بين المؤسسات.
- تعزيز المصداقية الشرعية على مستوى التطبيق.
- اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي.
- اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي.
- الاعتبارات القانونية والقضائية.
- اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية^(١).
- وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي تؤكد ضرورة توحيد مرجعية الحوكمة.



(١) توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي: تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة، للدكتور عبد الباري مشعل، الناشر: مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد ١ ديسمبر ٢٠٢٠م (ص ٢٤١-٢٤٣).

خامساً

مشروع قرار وتوصيات لموضوع البحث

في ختام هذه الورقة البحثية عن الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، أسجل بعضاً من التوصيات المتعلقة بموضوع البحث، وهي على النحو الآتي:

١- ضرورة الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.

٢- دعوة الجهات والمؤسسات التي تشكّل المظلة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى توحيد معايير الحوكمة وتطبيقها، بل وتطويرها والارتقاء بها بما يؤدي إلى قيام تلك المؤسسات بالدور المأمول منها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبما يوفر لها قدرة على المنافسة في سوق الصيرفة الإقليمي أولاً والعالمية.

٣- ضرورة التفتيش الشرعي من قبل السلطات الإشرافية الحكومية، واللقاءات بين أعضاء الهيئة الشرعية وموظفي المؤسسات المالية الإسلامية، وعقد الاجتماعات بين أعضاء الهيئة وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام، وتبادل الأفكار والمناقشات.

٤- ضرورة تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مصرفياً محاسبياً، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي.

٥- ضرورة التأكد من تحقق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، سواء أكانت تلك الشروط المتعلقة بالعدالة أم تلك المتعلقة بالعلم.

٦- الدعوة إلى طرح برامج للمصارف الإسلامية في الجامعات الإسلامية.

٧- ضرورة العمل على إيجاد البديل الشرعي والواضح للمعاملات التي يُعترض عليها، وعدم الاكتفاء بمجرد الإفتاء بعدم صحتها.

٨- ضرورة النص على تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات، فلا بد لهيئة الفتوى أن تحدد مسبقاً منهجها في التعاطي مع الآراء الفقهية واتخاذ القرارات والتوصيات ضماناً لتوحيد هذه الفتاوى، وهو ما ييسر عملية حوكمتها، إذ كيف يمكن أن تُتصوّر حوكمة صحيحة وسليمة في ظل وجود

فتاوى مختلفة ومتباينة ومتناقضة، إذ على أي أساس ووفق أي معيار يمكن حوكمة مثل هذه المؤسسات المتباينة في اختياراتها الفقهية؟

٩- الدعوة إلى ضرورة نزول أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إلى الميدان، وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى والقرارات من المكاتب.

١٠- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المجالات التي تحتاج إليها هيئة الفتوى في عملها، ويدخل في ذلك الاستعانة بالأخصائيين المصرفيين وأهل الاقتصاد، كما يدخل فيه أيضًا جواز الاستعانة بالآراء الفقهية المُنَبَّاة من قبل هيئات الفتوى والرقابة التابعة للمصارف الأخرى، وتبادل الآراء والأفكار لتطوير العمل المصرفي الإسلامي.



قائمة المصادر والمراجع

- توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي: تقويم الواقع وخارطة الطريق المقترحة، للدكتور سعيد بو هراوة.
- توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي: تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة، للدكتور عبد الباري مشعل، الناشر: مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد ١، ديسمبر ٢٠٢٠م.
- الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، للدكتور خالد بن محمد السيارى، الناشر: مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢، الرياض، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م.
- حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، لسعيد بو هراوة وحليمة بو كروشة، الناشر: المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد ٢، سنة ٢٠١٥م.
- الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، للدكتور محمد بن علي الوابل، الناشر: مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٥م.
- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، متاح على شبكة الإنترنت.
- الحوكمة والامثال في البنوك الإسلامية، للأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج، باحث اقتصادي أول، ومدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية، متاح على شبكة الإنترنت.
- سنن الإمام الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- صحيح الإمام البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الإمام مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات ٢-٢٤، القرارات من ١-٢٣٨، ١٤٠٦-١٤٤١هـ = ١٩٨٥-٢٠١٩م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٣٧٩م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.
- واقع الحوكمة في البنوك الإسلامية: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال عام ٢٠١٦م، للأستاذ الدكتور مرغاد لخضر والأستاذ جعفر صليحة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الناشر: مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد ٥، سنة ٢٠١٦م.



بحث فضيلة الشيخ الدكتور
أبو القاسم علي دوست

باحث شرعي
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خلاصة البحث

- الأحداث التي مرّ بها الاقتصاد العالمي ولا سيما ما وقع من الأزمة المالية سنة ٢٠٠٨ الميلادية من جهة، وضرورة الرقابة والمتابعة الشرعية للشركات المالية وأسواق المال من جهة أخرى، أدّت إلى الاهتمام - أكثر من كل زمان - بتأسيس ظاهرة سُمّيت واشتهرت بـ «الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية».

- من خلال هذا التعريف لهذه الظاهرة وبيان مسيس الحاجة إليها، ظهرت مكانتها الراقية وما تعلق بها من الحكم الشرعي، وهو الوجوب شرعياً تكليفاً والاعتبار وضعياً على وجه لا يشرع ولا يبرر أي حركة اقتصادية خارجة عما تحكم به الحوكمة بعد افتراض خروجها عن رخصة شرعية.

- ومن الضرورات التي تُدرّك بكل حسنٍ وحنسٍ: لزوم السعي من الفقهاء وأخصائي الحقوق وكل من يرتبط على وجه بظاهرة الحوكمة الشرعية للوصول إلى توحيد النظر ووحدة العمل للعالم الإسلامي حول هذه الظاهرة، دون أن يوجب اختلاف المذاهب والآراء الفقهية شقاً في المسألة. وهذا ما نعتقد بإمكانه ونُثبته في مقالتنا هذه دون أي تنزّل عن معتقدات المذاهب الفقهية ودون الخروج عن الطريق الشرعي والانضباط الفقهي المعبر الذي عليه فقهاء الإسلام منذ القدم. نعم، يتيسّر ذلك خلال التمسك بالقرآن العظيم والسنة النبوية المعتبرة والاستناد إلى النصوص المبيّنة للمقاصد العالية الشرعية والعقل. وبعبارة أخرى: يتيسّر ذلك مع فهم الشريعة في نظام حلقي أو هرمي من الأسناد المعتبرة.

- ومن معطيات مقالتنا هذه توصيتنا إلى بسط مسؤوليات الحوكمة وبيان آليات البسط من الرقابة والنظارة البحتة على قرارات المؤسسات والبنوك والشركات وعدم تخلّف تلك الظواهر والموضوعات عن الضوابط الشرعية في اتجاه بسيط وأوّلي إلى نظام مالي عادل شرعي يوافق - أشد موافقة - أهدافه تعالى في إرساله الرسل وإنزاله الكتب وتشريعه الاعتبارات والأحكام. ومن الواضح أن بين الاتجاهين فوارق جدية وبينهما عموم وخصوص من وجهين، بمعنى أن الاتجاهين (البسيط الأوّلي من دون ملاحظة المقاصد العالية الشرعية، والنهائي المعقّد غير البسيط بملاحظة جميع النصوص الشرعية والمقاصد العالية) قد يتفقان في مورد وقضية، وقد يفترقان فكانت قضية شرعية بالاعتبار الأول وغير شرعية بالاعتبار الثاني، وبالعكس.

- الشريعة الإسلامية المطهرة وإن لم تعتقد بوحدة طبقات الناس في الاقتصاد والمُكنة وردّت الشيوعية أشد ردًّا، ولكنها لا تجوّز اختلاف طبقات الناس اقتصاديًا كاختلافهم في نُظم الرأسمالية.

- من الأقدمين السابقين في تأسيس الحوكمة الشرعية وتحكيمها على قرارات المؤسسات المالية والشركات والبنوك استنادًا إلى فتاوى فقهاء الإمامية باسم «اللجنة الفقهية»: الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في سنة ٢٠٠٧ الميلادية؛ أي: قبل الانهيار والأزمة المالية المشهورة بسنة واحدة.

الكلمات المفتاحية:

الحوكمة الشرعية، الحوكمة الشرعية الحديثة، المؤسسات المالية الإسلامية، توحيد النظر في العالم الإسلامي حول الحوكمة الشرعية، التوحيد في التشريع والتقنين، النظام الاقتصادي الإسلامي، النصوص المبيّنة للمقاصد العالية الشرعية، النصوص المبيّنة للشرعية والأحكام، النظام الحلقوي من النصوص، النظام الهرمي.



[١]

الحوكمة الشرعية تعريفها ، أهميتها ، سابقتها ، وحكمها

١-١ تعريف الحوكمة الشرعية :

من الجدير بالذكر أننا في هذا المقال لسنا بصدد تعريف «الحوكمة» ثم «الحوكمة الشرعية»، حسب وضع اللغة والعرف بعد افتراض أن زنة «فَوَعَلَ» غير واردة في المادة التي اشتقت منها لفظة «الحوكمة» وهي مادة (ح ك م)، ومع ذلك عمّ استعمالها في معظم الكلمات والكتابات، وبعد افتراض أن نظرنا في هذا المفهوم ليس إلى وضع اللغة وحدها بل إلى مفهوم اقتصادي خاص كان متداولاً على الألسن وجارياً على الأقلام ومستعملاً في المتون؛ ولذلك عرّفوا الحوكمة بأنها الأساليب التي يُدار بها البنك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدّد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين^(١).

وكأنّ هذا التحديد لظاهرة الحوكمة - إذا افترض البنك المذكور في التعريف من باب المثال لا الحصر؛ أي إن البنك في التعريف ممثّل لغيره من المؤسسات المالية أيضاً وإن لم يصدق عليه البنك اصطلاحاً - من المتفق عليه الذي لا يوجّه ولا يبرّر الدخّل عليه من كونه جامعاً للأفراد أم لا، ومانعاً للأغيار أم لا، ونحن نكتفي بهذا المقدار من التعريف لها، ونبني الأبحاث الآتية في المقال على قبوله والتسليم به.

وعلى أي حال، يُستفاد من هذا التعريف للحوكمة أمور؛ الأول: أن الحوكمة محور يُدار به البنك وغيره من المؤسسات والشركات والأسواق المالية، والثاني: أن تأسيسها بيد مجلس الإدارة العليا كالبنك المركزي، والثالث: أن مسؤولياتها تحديد كيفية وضع أهداف البنك وغيره أولاً، والتشغيل ثانياً، والمحاماة عن مصالح حملة الأسهم وغيرهم من المرتبطين ثالثاً، والمراقبة لالتزام المؤسسة المالية بالعمل بالقوانين والاعتبارات السائدة على وجه يتحقّق به مصالح المودعين بالحماية عنها رابعاً.

(١) يُنظر في هذا المتون والمقالات الساعية لتعريف للحوكمة، مثل: دور الهيئات الرقابية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية للدكتور قتيبة عبد الرحمن العاني، وحوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، نشرة معهد الدراسات المصرفية لدولة الكويت، وغيرهما.

ووصفها بالشرعية يدلّ على أن الحوكمة قسمان:

شرعية (إسلامية)، وهي ما أُسّس بنيانه على ملاحظة الشريعة الإسلامية المطهرة^(١) على وجه تنفتح وتتحرك برخصها، وتنقبض بمنعها.

وغير شرعية، وهي التي تُؤسّس على القرارات التي وضعتها الحقوق الموضوعية البشرية دون أن تتبع إرادة الله تعالى واعتباراته.

وما يلزم الالتفات إليه والاهتمام به أن الحوكمة إذا وُصفت بـ«الشرعية» ينبغي أن تُوسّع دائرة مسؤولياتها وآثارها الاقتصادية في المؤسسات المالية والاجتماعية وغيرها على وجه قد يتبادر معه إلى الذهن أنها تصير بهذا التوسيع ظاهرة أخرى غير ما أُشير إليه في تعريفها. فهي اتجاهان: اتجاه تقليدي شائع، وعليه تكون الحوكمة ما ذُكر، واتجاه شرعي حديث وهو ما سنذكره.

ونحن سنشير لاحقاً إلى توضيح لذلك.

١-٢ أهمية الحوكمة الشرعية :

إن البحث عن أهمية الحوكمة الشرعية يظهر إلى مرحلة التحقق والوجود على مستويين، أو قل: على اتجاهين، وهما: اتجاه إسلامي ينظر إليها من منظار شرعي، واتجاه تجريبي حسي ينظر إليها من منظار الواقع والخارج (الحوكمة في عينية المجتمعات)!

فعلى أول الاتجاهين يقال: إنا إذا افترضنا - وهو افتراض واقع صحيح - أن من اللازم ملاحظة الشريعة المطهرة في الحوكمة من أصلها إلى رأسها كسائر الظاهرات والموضوعات الأخرى استناداً إلى «التوحيد في التشريع والتقنين» الذي تدلّ عليه الآية من القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] [يوسف: ٤٠، ٦٧]... إلخ، على وجه لا يشرع ولا يعتبر أي حركة اقتصادية خارجة عن الرّخص الشرعية، فستظهر مكانة الحوكمة الشرعية وأهميتها في منظومة الشريعة المطهرة والظواهرات المؤسّسة على بنيانها.

(١) لزوم ملاحظة الشريعة المطهرة في الحوكمة من أصلها إلى رأسها كسائر الظاهرات والموضوعات الأخرى مُستند إلى «التوحيد في التشريع والتقنين» الذي تدلّ عليه الآية: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] [يوسف: ٤٠، ٦٧]... إلخ، ومُستند إلى الاعتقاد بتوسعة دائرة الشريعة وشمولها لهذه الأمور. وبعبارة أخرى: إن في شمول الشريعة المطهرة لهذه الأمور رأيين، فرأى على العدم وأن الشارع الأقدس لا يتدخل في الأمور الاقتصادية كالسياسة الإجرائية ونحوها، بل أوكل هذه الحوزات إلى الناس، وأن اتجاه الشارع بالنسبة إلى تلك الأمور «أن الناس أعلم بدنياهم» إلى آخر ما ذكره في محله؛ ورأى على الإثبات ببيان ثبت في محله، وافترض المتن على الثاني لا الأول.

وفي بيان آثار الحوكمة الشرعية ومسؤولياتها وآفاقها الذي يأتي لاحقاً في هذا المقال، تظهر أهميتها أكثر من هذا ولزوم الاهتمام الكبير بها.

وعلى الاتجاه الثاني يقال: إن هذه الظاهرة أصبحت تشكّل منافساً قوياً لنظيراتها التقليدية، ويرجع هذا الأمر إلى نمو المؤسسات الإسلامية في الأسواق العالمية بالنظر إلى الأرباح التي تحقّقها وإلى اشتغالها بالاستثمار بدل الوساطة في القرض والاقتراض^(١).

١-٣ سابقة الحوكمة الشرعية :

١-٣-١ سابقتها في اتجاه المعاصرين :

جرت بعض الكتابات على أن الأحداث التي مرّ بها الاقتصاد العالمي جرّاء حالة الانهيار في المؤسسات والبنوك والشركات التقليدية العالمية دفعت الاقتصاديين وصنّاع القرار في العالم إلى جعل الحوكمة أمراً أساسياً للاستقرار المالي. ومن أبرز هذه الأحداث الأزمة المالية في سنة ٢٠٠٨م التي كان من أهم أسبابها وجود خلل في الرقابة والمتابعة على مستوى الشركات وأسواق المال.

وهو ما دفع المؤسسات الاقتصادية والمالية في مختلف دول العالم إلى السعي نحو الرفع من كفاءتها ودعم مقدراتها التنافسية على المستوى المحلي بل على المستوى الدولي، وهو ما جعل من تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة ضرورة حتمية^(٢).

وفي بيان سابقة التحقيق والبحث وإقرار قرارات حولها قيل: «قد ظهرت كتابات واجتهادات في هذا المجال طيلة العقد الثاني من الألفية الثانية، منها ما أصدرته وأقرّته المؤسسات الدولية المختصة في المجال من دراسات ومعايير للحوكمة الشرعية، مثل نشرة مراجعة أدبيات التمويل الإسلامي: الأخلاق، المفاهيم، الممارسة لمؤسسة بحوث معهد CFA لعام ٢٠١٨م، ومنها كتاب الدليل العملي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية للباحث يحيى محمد زكريا لعام ٢٠١٩م، وبحث حول حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية للأستاذين عبد الله صديقي وخولة فريز النوباني سنة ٢٠١٦م، وآخر للأستاذين سعيد بو هراوة وحليمة بو كروشة في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية سنة ٢٠١٥م، كما واكب ذلك تقنين حكومي للحوكمة الشرعية في الكثير من الدول، إذ أصدر البنك المركزي لماليزيا معيار «الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية» سنة ٢٠١٠م، فيما صادق البرلمان المغربي على القانون البنكي ١٠٣-١٢

(١) يُنظر: المهدي الصالح، مستقبل المالية الإسلامية في ظل تطورات نظام الحوكمة والحوكمة الشرعية، المركز الديمقراطي العربي، ٣١ مارس ٢٠٢٠م.

(٢) المصدر.

الذي يتضمّن تقنينًا للبنوك التشاركية سنة ٢٠١٤م»^(١).

وفي الجمهورية الإسلامية في إيران قد أقدم الأخصائيون في الفقه والحقوق والاقتصاد على ساحة الرأي والنظر والقانون، كما أقدم أصحاب الإجراء على ساحة العمل في هذه المسألة قبل ما ذكر من التاريخ، فخرجت كتابات ومقالات حول الحوكمة بالفارسية^(٢) وغيرها. وفي امتدادها برزت إلى الوجود لجان فقهية في البنك المركزي وأسواق المال بل وناظرون شرعيون في البنوك المحلية.

١-٣-٢ سابقة الحوكمة الشرعية في النصوص الدينية وفي عالم الإسلام وعند المسلمين:

قد يُظنّ في النظرة العاجلة أن الحوكمة الشرعية - بوصفها ورسمها الخاص - من مستحدثات الظواهر الاقتصادية، فلا وجه للبحث عن سابقتها في النصوص الدينية من القرآن والسنة المعتبرة، كما أنه لم يكن في عالم الإسلام وعند الفقهاء والمسلمين موضوع بهذا الاسم مع ما له من الرسوم والأشكال والوجوه. هذا ولكن تجديد النظر في المسألة قد يهدي إلى أن الحوكمة الشرعية - وإن كانت بما هي متداولة به اليوم على الألسن ومستقرّة في الأذهان من الظواهر الحديثة - لم تكن لها سابقة وأثر في معتبرات النصوص ولم يبحث عنها الفقهاء وغيرهم من الباحثين ولكنها مما أشير إليها في المأثورات الدينية بمحتواها وواقعها وآثارها بوجه!

ومن باب المثال فإن كريمة ٢٨٢ من سورة البقرة المعروفة بآية الدين وهي أكبر آية في الكتاب العزيز وجزءاً من الآية بعدها، من الأسناد التي فيها دلالة واضحة على لزوم كتابة وإثبات ما يتداول ديناً للمراقبة وحماية صاحب الحق حتى لا يقع تشاخ وشقاق بين الطرفين أو الاطراف؛ قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثم أشار - دفعاً للفساد والإنكار - إلى لزوم قبول الكتابة للقادر عليها، مراعيًا ساحات الحق والتقوى بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيِّحَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ثم أشار إلى لزوم المحاماة عن أصحاب المال والحق غير القادرين على إحقاق حقوقهم، فأشار إلى موضوع به يحق الحق ويبطل الباطل فقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) المصدر.

(٢) منها مجلة فصلية تُسمّى: «بورس اوراق بهادار»، «مركز پژوهش، توسعه و مطالعات إسلامي»، مجلة فصلية باسم «اقتصاد إسلامي»... إلخ.

ومما لا مفرّ منه إثباتُ الحق والدين أحياناً لو وقع جدال ونقاش فيه، فأشار الله تعالى إلى شرائط الشهود بأشدّ دقة وكمال بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي بقية الآية والآية التي بعدها أشار إلى أشياء في هذه المناسبة.

وكل ذلك لا يكون إلا حوكمة ناظرة حامية للحق ودافعة للفساد والاستغلال في أمر الدين والقرض، ونحن واقفون على بعض الفوارق الشكلية بل وفي المفاد والمحتوى بين الحوكمة الشرعية بوصفها التقليدي وما ذُكر في الآية الكريمة، ولكننا ندّعي أن الآية أيضاً كانت تسبّب وتركز على شيء له مشابهاة ومناسبات مع الحوكمة الشرعية، وكأنّ الله تعالى قد أمضى اعتبار الحوكمة بما ذكره في هذه الكريمة. وإن شئت فقل: إن ما ذُكر فيها نوع من الحوكمة في مورد اقتصادي خاصّ يؤتي أكله في كل حين بإمضائه تعالى في موارد كثيرة متعددة.

مثال آخر: إن النصوص الروائية المعتبرة والمتون الفقهية من شتّى المذاهب الإسلامية مشحونة بتصريحات أو إشارات إلى ظاهرات تتناسب جدّاً مع الحوكمة الشرعية. ومن ذلك موضوع «الحسبة» ومصطلح «المُحتسب»، فمن وظائفه: الرقابة على السوق وقيمة الأعراض والمحاماة لعموم الناس ودفع الفساد بعدم تزيين السلعة وعدم تلقّي الركبان والتدليس... إلخ، ففي الاستيعاب لابن عبد البر: «استعمل رسول الله سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة»^(١)، وعن محمد بن يعقوب الكليني من رواة الإمامية، والشيخ الطوسي من فقهاء الإمامية، بسندهما عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي كلّ يوم بكراً من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سُوقاً سُوقاً ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تُسمّى السبيبة، فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يا معشر التجار، اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم، فيقول: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجاّفوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطرف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس»^(٢).

(١) يُنظر: محمد عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية (ج ١، ص ٢٨٥).

(٢) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الباب: ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث: ١ (ج ١٧، ص ٣٨٢-٣٨٣).

وقيل في ذلك: «تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يُعتبر من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي التي تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول»^(١).

ومن أبرز آثار الحوكمة الشرعية من الرقابة ودفع الفساد وإجراء الأحكام الشرعية والتدخل بالنفع لأصحاب الأسهم ونحوها جري في هذه الظواهرات من دون أن نصر على انطباق الحوكمة الشرعية على ما ذكر بنحو المئة في المئة.

١-٤ حكم الحوكمة الشرعية :

إن القول عن حكم الحوكمة الشرعية تارة يكون على مستوى التركيز على الحكم الشرعي الفقهي تكليفاً ووضعاً، وتارة يكون على مستوى أثرها اقتصادياً واجتماعياً. والحاكم في ذلك على المستوى الأول النصوص الدينية المعتبرة (وإن كان للعقل أيضاً حظ في إدراك المعتبرات الشرعية فيكون هو أيضاً من الأسناد لاستكشاف الحكم الشرعي وبيانها)، كما أن الحاكم على المستوى الثاني العقل والعقلاء، وللحسن والتجربة أيضاً نصيب في ذلك.

فعلى الأول يقال: إن الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية يتبع حكمها حكم ما لها من الآثار، فإذا افترضنا أن الحوكمة الشرعية تتضمن إجراء الأحكام الشرعية الإلهية وترسي مجموعة من القيم الإنسانية، كالديمقراطية والعدالة والشفافية والمسؤولية والمساءلة القانونية، وتتضمن النزاهة في المعاملات وتكرس القانون ضد الفساد؛ إذ إنها تضع الحدود بين المصلحة الشخصية الخاصة والمصالح العامة وتمنع الشطط في استخدام السلطة وتعتمد حوكمة البنوك على تحديد العلاقة بين المودعين والمقرضين ومجالس الإدارة وحملة الأسهم والمالكين والمديرين والأغيار وهو ما يضمن زيادة الكفاءة والفاعلية في التسيير وترشيد اتخاذ القرارات، وتتضمن أيضاً إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الأطراف المذكورة وبالتالي احترام رغبات كل المتعاملين ومصالحهم، وإذا افترضنا أنها من آليات محاربة الفساد المالي والإداري، وضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لجميع الخدمات البنكية، وتجنب الأخطاء أو الانحرافات المتعمدة ومنع استمرارها والعمل على تقليلها إلى أدنى المستويات عبر استخدام نظم رقابية متطورة والاستفادة من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية وضمان قدر كافٍ من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجية والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأي ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين أو من أي سلطة عليا أخرى، وترشيد الاستخدام لموارد البنك بكفاً السبل الممكنة مما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء البنكي بما ينعكس إيجابياً على تعزيز التنمية والنمو الاقتصادي للدولة؛ إذا افترضنا

(١) السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا (ص ٦٨٠).

كل ذلك يظهر أن الحوكمة الشرعية من أظهر مصاديق الواجبات الشرعية الاقتصادية والاجتماعية، تأسيسها وتنظيمها وتفعيلها بأحسن وجه ممكن، كما أن هذه الأمور كذلك.

والبحث عن حكمها على المستوى الثاني أيضاً كذلك؛ إذ ضرورة ما ذكر من الآثار ولزومها ليست شرعية محضة بل هي عقلية عقلائية إنسانية، فكل إنسان يدرك ضرورة المراقبة والشفافية في كل الشؤون، ومنها الشفافية الاقتصادية، وكلُّ يدرك ضرورة القسط والعدالة الاجتماعية وإحساسها من الناس، وهكذا سائر ما ذكر من الآثار.

ثم إن ما أشرنا إليه هنا مع قصر النظر على الحكم التكليفي من الوجوب، وأما إذا عممنا النظر إلى الأحكام الوضعية فقد يقال: إن الحوكمة الشرعية من حيث تنظيمها وتفعيلها وحتى تعريف وتحديد صحيح للجهات الرقابية عليها من أهم مسؤوليات الحكومات والأنظمة المتسلطة، فلو قصرنا أو قصرنا في ذلك كانوا بوجوه ضامين لأموال الناس وبيت المال.

والبحث عن الضمان الشرعي، وهو حكم شرعي خاص، يتبع قواعد الضمان المذكور في متون الفقه والحقوق.

ومن أهم ما ينبغي أن يُركَّز عليه هنا أن صلاح الحوكمة الشرعية وفسادها لا يرجع إلى الأمور الاقتصادية وأسواق المال والبنوك وما يشابه ذلك فحسب، بل أثر صلاحها وفسادها يمتد إلى آثار اجتماعية وسياسية وثقافية، وذلك كالأوقاف والمؤسسات الخيرية، فهل يتوهم أحد أن آثار هذه الموضوعات صلاحاً وفساداً تنحصر وتتوقف على رأس الوقف والمؤسسات ولا تتجاوزها أم يتجاوز صلاحها وفسادها إلى سائر ساحات الناس ومجتمعاتهم من الواضحات؟! والأمر في الحوكمة الشرعية أيضاً بهذه المنزلة، بل الأمر فيها أشد وأكدر.



[٢]

واقع الحوكمة الشرعية وآفاقها في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة:

١-٢ واقع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية :

أشرنا إلى بعض ساحات المسألة فيما مضى في البحث عن سابقة الحوكمة الشرعية وعن وجه تحقُّقها وبروزها إلى الوجود. والذي نركز عليه الآن أن كثيراً من المؤسسات والبنوك والشركات العالمية في بلاد الإسلام وغيرها أقبلت على هذه الظاهرة. فعلى سبيل المثال، أصدر البنك المركزي في ماليزيا معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية فيها سنة ٢٠١٠م، وصادق البرلمان المغربي على القانون البنكي ١٠٣-١٢ الذي يتضمَّن تقنيناً للبنوك التشاركية سنة ٢٠١٤م، وفي إندونيسيا والسودان والإمارات والكويت والباكستان كانت الحوكمة في قالب رقابة شرعية جمعية (centralized SSB) أو مقام شرعي عالٍ (High shariah authority) أو لجنة الإفتاء (Fatwa board). وفي الجمهورية الإسلامية في إيران تتصدَّى لجان فقهية عديدة في البنك المركزي وأسواق المال وغيرهما وتسعى إلى التقنين وتفعيل الحدود الشرعية ثم الرقابة على ما مضى في هذه المؤسسات المالية كالحوكمة الشرعية حَذُو النعل بالنعل. وكان عمل اللجان على النحو الآتي:

- طرح المسألة من البنك أو الشركات أو أسواق المال أو سائر المؤسسات المالية.
- التعرف على جهات موضوع المسألة من أخصائيي الموضوع الاقتصاديين وأصحاب القانون والحقوق وغيرهم.
- استفتاء الفقهاء ومراجع الإفتاء.
- الإرجاع للإجراء والإعمال.

والمراحل الأربع قد تكون بسيطة غير محتاجة إلى تكرار النظر فيها، وقد تكون معقَّدة تحتاج إلى مراجعات وتكرار النظر إليها حتى الوصول إلى مرحلة الإقناع والشفافية^(١).

(١) يُنظر في ذلك: مجلة «اقتصاد إسلامي»، وهي مجلة فصلية بالفارسية، الأرقام المختلفة، منها الرقم: ٨١، الربيع ١٤٠٠ الشمسية، مقالة «راهكارهاي ارتقاي نظارت شرعي بازار سرمايه جمهوري إسلامي إيران». وترجمة اسم الفصلية بالعربية: =

وإنّ البحث عن واقع الحوكمة الشرعية الآن أكثر من هذا غير ضروري إلا على الوجه الذي سنركز عليه في البحث الآتي.

٢-٢ آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية المعاصرة وتحويلها من ظاهرة نظارة رقابية إلى ظاهرة خلاقة هادية :

نعتقد أن من أهمّ المباحث في أطراف الحوكمة - وهي مع عظم أثرها وعظم شأنها وردت في أبحاث الباحثين وكتابات الكاتبين عَرَضاً دون تركيز عليها - البحث عن آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية مع اتجاه أشرنا إليه في عنوان البحث وهو قولنا: «تحويلها من ظاهرة نظارة رقابية إلى ظاهرة خلاقة هادية»، وهو شيء يحتاج إلى تبين وتوضيح، وبه تعظم وتثقل مسؤوليات الجهات الرقابية التي سنبحث عنها في البحث التالي. فنقول وبالله تعالى نستعين:

إنّ المنتظر والمتربّب من الحوكمة الشرعية النظارة على قرارات المؤسسات المالية ونشاطاتها حتى لا تخرج المؤسسات عن جادة الشريعة المطهرة إلى آخر ما ذكر في الأبحاث الماضية من آثار الحوكمة الشرعية، ولكننا نرى أن في الشريعة الإسلامية المطهرة أراضيات وظروفاً لاستخراج النظام في ساحات الاقتصاد وغيره في مقابلة النظم المسلطة والحاكمة كالرأسمالية (capitalism) والشيوعية الاشتراكية (socialisme) بعد افتراض أن للنظام الاقتصادي المستخرج من بعض الآي القرآنية والنصوص المعتمدة مزايا وخواصّ ليست في بقية النظم.

ومن الجدير بالذكر في ارتكازات كثير من الفقهاء وغيرهم أن من أهمّ صعوبات النظام الاقتصادي الرأسمالي الرّبا والمعاملات المحرّمة، مع أن هذه الصعوبة - وإن كانت غير سهل يسير - ولكن في مثل هذا النظام اختلاف طبقات المجتمع اقتصادياً بقدر فاحش على وجه تنقسم معه المجتمعات إلى غني جداً وفقير كذلك، وكلنا يعلم أن كثيراً من المفاسد والفواحش راضعة من هذا الثدي! واللازم ذكره أنا لا نقول بمشروعية وقبول الطبقة الواحدة اقتصادياً في المجتمع (الاشتراكية)، ولكن لا نرى بوجه هذا المقدار من الفصل والاختلافات شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وفي كلام أمير الحكمة الإمام علي عليه السلام: «إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات

= «الاقتصاد الإسلامي»، وترجمة اسم المقال بالعربية: «طرق ارتقاء الرقابة الشرعية على أسواق المال في الجمهورية الإسلامية الإيرانية».

الفُقراء، فما جاع فقيرٌ إلا بما مُتَّع به غنيٌّ، والله تعالى سائلُهُم عن ذلك»^(١)، ومن المعروف المنسوب إليه قوله عليه السلام: «ما رأيتُ من نعمة موفورة إلا وإلى جنبها حقٌ مُضَيِّع».

ففي ظل هذه النصوص وما يشابهها ويهدي إلى مفادها نستطيع أن ندَّعي أن الحوكمة الشرعية قادرة على إظهار قالب وشكل من الاقتصاد يفوق سائر النُظم ويعلو عليها علوًا كبيرًا.

ونستنتج من هذا أن الحوكمة لها شأنان: شأن الرقابية والنظارة والحفاظ، وشأن الهداية وإظهار نُظم فيها نجاة المجتمع وصلاحه وسداده. ومن الواضح أن هذا الاتجاه يحتاج إلى اتجاه حديث في الفقه واستنباط الأحكام، ولا يتوَلَّد ما ذُكر من اتجاهٍ ينظر إلى الأسناد الشرعية منفردة، كل مع الآخر ومع التجزئة، بل يحصل من النظر إلى مجموع الأسناد النقلية والعقلية والمقاصد الشرعية العالية^(٢).

(١) نهج البلاغة، الحكمة: ٣٢٨.

(٢) في توضيح ذلك - والالتفات إليه من مهمات استنباط الأحكام من الأسناد المعتبرة من الفقيه - نقول: تُستعمل أحياناً لفظة «الشرعية» مرادفة للفظ «الدين»، وتُطلق أحياناً على قسم من الدين أي الأحكام العملية، أي مجموع الأحكام التي حدتها أهداف أولية ووسطى ونهائية، وجعل الله تعالى الشريعة كفيلة بضمان هذه الأهداف، مثلاً نُظمت القوانين الاقتصادية في الإسلام بحيث تضمن تحقق القسط والعدل في المجتمع (هدف أولي)، وتطبيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية تزدهر القابليات وتتهيأ الأرضية وترتفع موانع التنمية والكمال (غاية وسطى)، وفي نهاية المطاف يحصل على التكامل النهائي والمقصد الأخير أي معرفة الله وعبادته عن وعي وبصيرة. قال الله تعالى في ضمن عدة من أوصاف النبي الكريم صلى الله عليه وآله وأفعاله التي يقوم بها: ﴿وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهناك آيات كثيرة في القرآن العظيم تبين الغايات الأولية والوسطى والنهائية. لا ينبغي للفقيه أن يغفل عن مقاصد الشريعة وأهدافها في استنباط الأحكام من الأدلة، بحيث ينظر في الأدلة ويستنبط الفرع من دون الالتفات إلى الأصل (مقاصد الشريعة)!

بناءً على هذا، يحتاج الاجتهاد - فضلاً عن المقدمات المعروفة كالاطلاع على قواعد اللغة العربية وعلم الرجال والأصول وغيرها - إلى مقدمات كلامية مثل معرفة حقيقة الإنسان من وجهة نظر الدين، وما يريده الدين من الإنسان، ومعرفة حقيقة الدين بمجموعه، والاطلاع على مقاصد الشريعة، ولا يمكن أن يصل المجتهد باستنباطه إلى الهدف الواقعي دون الاطلاع على هذا النوع من الأمور، وإلا فسيكون كثير مما ينتجه الاستنباط غير منسجم مع حقيقة الدين. فحينما يلاحظ دليلٌ مع الالتفات إلى مقاصد الشريعة وحقيقة الدين، يُفهم بنحوٍ يختلف عن غيره. يمكن أن يقال: عندما تثبت حجية دليلٍ ما عند المجتهد لا يؤثر في فهمه واستنباطه التوجه إلى مقاصد الشريعة وحقيقة الدين؛ لأنه إذا رأى الدليل حجةً يفتي طبقاً له وإلا يتركه، بناءً على هذا لا أساس لضرورة التوجه إلى مقاصد الشريعة وأمثالها في استنباط الحكم.

لا بد أن يقال في الإجابة: إن رؤية الفقيه الكلامية تؤثر في تشخيص الحجة عن غيرها، فيمكن أن يرى فقيهٌ دليلاً ما مصداقاً للحجية، ولكن يُعرض عنه فقيه آخر؛ لأجل عدم انسجامه مع مباني الشريعة وأركانها.

من جهة أخرى - كما مضى - يكون لـ «رؤية» الفقيه تأثير وافر في استنتاجه من الدليل بحيث يوفر الالتفات إلى مجموع المسائل والأهداف ورسالة الدين للفقيه تفسيراً للدليل خاصاً ومختلفاً عن رؤية الآخرين. والجدير بالذكر أن اشتراط ملاحظة أهداف الشريعة ومجموع مسائل الدين وأدلتها في الاستنتاج الصحيح من الدليل لا =

ونحن نعتقد أن الحوكمة الشرعية بهذا الاتجاه لها أفق نائر زاهر يوجب النشاط في مجتمعات المسلمين والمؤسسات المالية الدارجة بينهم، وفيها أرضية عريضة لعموم المجتمعات الإنسانية.

ومما به تتعين آفاق الحوكمة أنه في مستقبل الأزمنة يدور إصلاح الظاهرات والتعينات مدار إصلاح عملياتها ومسيراتها ولا تدور مدار إصلاح الأشخاص الواقعيين في رأس هرم هذه الظاهرات! وتوضيح ذلك: أن المغروس في أذهان عموم المتشرعة أن صلاح الحوكمة وفسادها ومشروعيتها وعدمها بصلاح من كان في رأس هرم القدرة، فيحكمون مثلاً بمشروعية حكومة في رأسها رجل صالح أو رجال صالحون والمهم عندهم «أن الحكومة بيد من؟»، ولكن المستقر في كلمات رجال السياسة اليوم أن العبرة بصلاح الحكومة وفسادها وأن مقبوليتها وعدمها بكيفية الحكومة، والمهم الصحيح «أن الحكومة كيف؟». نعم، في غالب الأحوال تيسر الحكومة الصالحة بتصديها الرجال الصالحين لها، ولكن بين الأمرين فرقاً. وما ذكرناه في الحكومة والسياسة والولاية منطبق كذلك على الحوكمة، فإن الحوكمة الشرعية نظام صالح وفيها يُنظر إلى القرارات والنشاطات الشفافة العادلة دون أن يُنظر إلى أوصاف من في رأس الحوكمة، بل ليس هذا في الحوكمة بمهم بعد إصلاح السير ومجموع العمليات.

وهذا الأمر أيضاً يوجب ظهور الحوكمات الشرعية وتلاؤها في مستقبل الأزمنة والإقبال عليها ورسوخها في المؤسسات المالية.

نعم إن ظهورها وأقولها تابعان لنشاطاتها وعملياتها، فإن خرجت من مسيرها المقرر لها انطفأ نورها وأظلم أفقها، وإن مشت على مسيرها ولا سيما على سير اتجاه سيرناها عليه ظهر أمرها وغلبت على رقبتها ونظيراتها التقليدية الرائجة في المؤسسات العالمية الاقتصادية، فكأن التنافس جذي والبقاء لمن يغلب ويظهر بأحسن أوجه الظهور.



= اختصاص له بالأدلة الفقهية، وإنما الاستنتاج الصحيح من أي دليل - وإن لم يكن مرتبطاً بالفقيه - حينما يُفسر ذلك الدليل مع الالتفات إلى سائر الأدلة ومجموع الدين وأهدافه.

فمن جهة يُعتبر هذا الأمر حقاً مسلماً للدين، ومن جهة أخرى تكليفاً قطعياً على كل محقق إسلامي بحيث لا بد أن يلتفت في تفسير الدين إلى مجموعه، وإلا تكون الاستنتاجات والاستنباطات والأفعال شبيهة باستنتاج عديم العقل الذي كان يسرق أموال الناس ويتصدق بها على حد ما جاء في ذيل الآية المئة والستين من سورة الأنعام، جاء في هذه الآية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] انظر: عبد علي بن جمعة الحويزي، نور الثقلين (ج ١، ص ٦١٤، ٦١٥).

[٣]

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم الحوكمة الشرعية وتفعيلها في المؤسسة المالية المعاصرة وأثر اختلالها في الالتزام الشرعي

٣-١ مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم الحوكمة الشرعية وتفعيلها :

إن الحوكمة الشرعية كسائر الظاهرات التي أمرها بيد غير الله تبارك وتعالى والمعصومين من الذنب والخطأ في معرض الخلل والفساد، فقد يُوجب ضعفُ التدبير والهوى الدنيوي وتضارب المنافع والمصالح وتنازعها وتدخل أصحاب القدرة السياسية والمُكنة المالية أو الاجتماعية في أمور الحوكمة، وما إلى ذلك من الحوادث والأمور - أن يدبّر المسؤولون عن أمر الحوكمة وما يتعلّق بها تدابير ومحدّدات تمنع من الخلل في مرحلتَي تنظيم أمر الحوكمة وتفعيلها، وهذه المحدّدات تنقسم إلى رقابة داخلية ترتبط بالحوكمة نفسها، وخارجية تنظر إليها وفيها.

٣-١-١ الجهات الرقابية الداخلية:

وبيان هذه الجهات والمحدّدات الرقابية الداخلية على الترتيب الآتي:

- «مجلس الإدارة»: يحرص مجلس الإدارة على المعاملة العادلة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ظل إستراتيجية وأهداف البنك، وكذا ممارسة الرقابة وإجراءات ونشر وتوزيع المعلومات، والاتصال بالبنك، وتقديم التوصيات والآراء، وتجنّب تضارب المصالح، والحفاظ على قوة وفاعلية البنك.

- الإدارة التنفيذية: لا بد لأعضاء الإدارة التنفيذية من الكفاءة والمؤهلات المطلوبة لإدارة البنك، وعليهم التعامل وفقاً لأخلاقيات المهنة باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

- المساهمون: يلعب المساهمون دوراً أساسياً في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، وبإمكانهم التأثير في تحديد توجّهات البنك، فهم من يقومون باختيار أعضاء مجلس الإدارة، وهم المسؤولون عن عمليات الحوكمة، وبالتالي فإن اختيارهم يجب أن يكون اختياراً سليماً لضمان إدارة كفؤة في البنك.

- لجنة التدقيق والرقابة الداخلية: لجنة التدقيق والرقابة الداخلية تشكّل امتداداً لوظيفة سياسة مجلس

الإدارة؛ لذا يجب أن تقوم بالتأكيد من التزام البنك بأنظمة رقابية داخلية ونُظم المعلومات الفعالة^(١).

- وفي امتداد ذلك نقول: إن من اللازم حضور الفقهاء من الحوزات العلمية - بمصطلحنا - في قالب لجنة فقهية في الحوكمة أولاً، وتقيّد قرارات الحوكمة بمطابقتها لآراء مراجع التقليد المعاصرة - بمصطلحنا في الفقه الإمامي - ثانياً، ولا يكفي وصول الأمر في النهاية إلى أخصائي الاقتصاد أو القانون والحقوق.

والحضور المشار إليه من الفقهاء والتقيّد المزبور دارج في الجمهورية الإسلامية في إيران، فقد قرّر المقتنّ في إيران في قانون باسم: «قانون بازار اوراق بهادار» (قانون السوق والأوراق المالية) وهيئة الوزراء في ١٣٨٥/٩/٨ الشمسية، حضور خمسة فقهاء مجتهدين في اللجنة الفقهية، بالإضافة إلى حضور أشخاص آخرين من أخصائيي الأسواق المالية والاقتصاد والقانون والإجراء. كما قرر المقتنّ في إيران في تقنين آخر مراحل للاطمئنان إلى عدم اختلال أمر الرقابة والحوكمة. وقد عرفت فيما سبق أن اللجنة الفقهية مع اشتغالها على فقهاء قادرين على استنباط الأحكام الشرعية من أسنادها المعتمدة، نعم مع ذلك كله قرّر المقتنّ في إيران أخذ الرأي في نهاية الأمر من الحاكم الشرعي الواقع في رأس هرم القدرة والفقهاء الذين يرجع الناس إليهم في أعمالهم ومناسكهم، وعلى المؤسسات مراعاة آرائهم في تنظيمهم أمر الحوكمة وقراراتها ونشاطاتها وتفعيلها، وقرّرت قرارات لحل المُعضل عند عدم اتحاد النظر واختلاف قراءاتهم وآرائهم.

ولا تنسَ أن لتكريس الاعتقاد بالمبدأ والمعاد وإصلاح أخلاق جميع أطراف المشاركة وأصحاب المصالح ونزاهتهم والشفافية والمساءلة، شأنًا كبيرًا في استقامة الحوكمات الشرعية وعدالتها وسلوكها علي جادة الشريعة وعدم الانحراف عن الصراط المستقيم.

ومن المحددات الداخلية الرقابية استقلال أعضاء الحوكمة عن المؤسسات المالية الحاضرة فيها والناظرة عليها، ومن أبرز مظاهر استقلال الأعضاء عدم أخذهم الأجرة من المؤسسات التي هم ناظرون عليها ومراقبون فيها.

لا يقال: إن هذا بعد افتراض كونهم صالحين عادلين وهم أهل السداد والتقوى وأهل كل ما هم يحتاجون إليه في كونهم من أهل الحوكمة غير ضروري، بل عدالتهم وسدادهم تمنعهم من أن يتأثروا بتزاحم المنافع وصداع المصالح.

إذ يقال: إن كل ما ذُكر وإن كان صحيحاً في الجملة ولكنه غير كافٍ مئة في المئة، وبعبارة أخرى: إن سداد الأعضاء وصلاحتهم شرط لازم لتأمين سلامة الحوكمة ونزاهتها، ولكنه غير كافٍ، فللنزاهة والسلامة - وإن كان باعتبار حصول الاطمئنان - تدابير أخرى لازمة ضرورية داخلية وخارجية.

(١) المهدي الصالحي، مستقبل المالية الإسلامية في ظل تطورات نظام الحوكمة والحوكمة الشرعية.

٣-١-٢ الجهات الرقابية الخارجية:

ما أشرنا إليه من أول المقال إلى هنا كان حديثاً عن الجهات والمحددات الداخلية؛ أي: جهات تنبثق من داخل الحوكمة، وفي المجال مؤثرات وعناصر خارجية عن الحوكمة تُعَدُّ من الجهات الرقابية على الحوكمة، ومن أهمها رقابة الحاكمية والدولة والنظام وعواملها وعناصرها عليها.

والجدير بالذكر جدًّا في هذا المقام أن فقهاء الإسلام ذكروا ما يشابه هذه الرقابة على مثل الحوكمات في الأوقاف ونحوها! ونحن نرجع إلى البحث عن ذلك قريباً بعد الإشارة إلى بعض الظاهرات من الجهات الرقابية التي أشير إليها في بعض المقالات، وذلك مثل:

- **البنك المركزي:** الذي يساهم بشكل أساسي في تفعيل الحوكمة على مستوى البنوك من خلال إجراءات الرقابية المصرفية ووسائل الوقاية والضبط الداخلي، وذلك من أجل تحقيق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية والمصرفية وحقوق المودعين وضمان سلامة مركزها المالي والحفاظ على استقرارها المالي والإداري بمختلف الإجراءات الاستباقية والاحتياطية لمنع وقوعها في صعوبات أو إعلان إفلاسها.

- **شركات التصنيف الائتماني المعتمدة:** تعمل شركات التصنيف على دعم الالتزام في السوق عبر تمكين وصول المعلومات لصغار المستثمرين والمتعاملين، وهو ما يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها في السوق.

- **المودعين:** للمودعين دور هام يتمثل في الرقابة على أداء النظام البنكي بصفة عامة، أو البنك المتعامل معه بصفة خاصة، وفي قدرتهم على سحب ادخاراتهم أو إنهاء معاملاتهم عندما يلاحظون إقبال البنك على تحمُّل مخاطر عالية قد تهدد مصالحهم أو حقوقهم.

- **وسائل الإعلام:** تمارس وسائل الإعلام نوعاً من الرقابة الخارجية، عبر الضغط على البنوك لنشر المعلومات للرأي العام، ورفع كفاءة الرأسمال البشري، ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق.

ومجمل القول أن المحددات الخارجية لإرساء قواعد الحوكمة في البنوك تقوم على مستوى البنك المركزي وشركات التصنيف الائتماني المعتمدة والمودعين ليبقى لوسائل الإعلام دور كبير في تنوير الرأي العام عبر نشر المعلومات الضرورية^(١).

وأما الذي ننصّ عليه في هذه المناسبة من الفقه فهو كالاتي:

(١) راجع المصدر السابق.

ذكر فقهاؤنا الإمامية - وليس هذا خاصاً بهم^(١) :-

- أنه يجوز للواقف أن يجعل ناظرًا علي المتولي، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقل في تصرفاته، ولا يُعتَبَرُ إذن الناظر في صحتها ونفوذها وإنما اللازم عليه اطلاعه، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويبه لم يُجْزَ له التصرف إلا بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين.

- لو لم يعيّن الواقف متوليًا أصلاً ففي الأوقاف العامة يكون الحاكم أو المنسوب من قبله متوليًا على الأقوى، وكذا في الخاصة فيما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميره وحفظ الأصول وإجارته للبطون اللاحقة، وأما بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقف عليها حصول النماء الفعلي كتقنية أنهاره وكريه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك، فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.

- في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه، مع فقدهما وعدم الوصول إليهما، توليتها لعدول المؤمنين.

- لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعيّن الواقف متوليًا وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق، كان كأن لم ينصب متوليًا^(٢).

وللنظارة عندهم - كما يظهر من المتن الحاضر - ثلاثة أقسام: الولائي، وعلى وجه الاستطلاع، والاستصواب.

فالناظر على الأول الحاكم الشرعي والوالي الذي بيده أمر السياسة والولاية والحكومة (إمام المسلمين)، وهو على الثاني مَنْ جُعِلَ على مثل مستوى الوقف والوصية ولمحض الاستطلاع على قراراته وأعماله ونشاطاته لأجل الاستيثاق ولا شأن له في التصرفات، كما لا يُعتَبَرُ إذنه في صحة تصرفات المستوى الموظف بإدارة المال؛ وعلى الثالث فله الإذن، ولا يُعتَبَرُ تصرف المتولي بدون إذنه أو إجازته.

(١) انظر من فقهاء أهل السنة: زين الدين بن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الحقائق؛ محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، شرح مختصر خليل؛ أبا زكريا بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه؛ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الإقناع؛ محمد رواس قعله جي وحامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء؛ محمد بن يوسف الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل... إلخ.

(٢) يُنظَرُ في ذلك: السيد روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، كتاب الوقف (ج ٢، ص ٨٤)، أبو عبد الله محمد بن محمد، المقنعة (ج ١، ص ٦٧٣)، الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ١٤٣٣ ق (ج ٢٨، ص ٨٥).

قيل على سبيل المثال: «يجوز للموصي أن يجعل ناظرًا على الوصي، ووظيفته تابعة لجعله، فتارة من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به يجعل الناظر رقيبًا على الوصي بأن يكون أعماله باطلاعه حتى إنه لو رأى منه خلاف ما قرّره الموصي لا يعترض عليه، وأخرى من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصي والاطمئنان بأنظار الناظر يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طبق نظره ولا يعمل إلا ما رآه صلاحًا، فالوصي وإن كان وليًا مستقلًا في التصرف لكنه غير مستقل في الرأي والنظر، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر واطلاعه وكان عمله على طبق ما قرّره الموصي فالظاهر صحته ونفوذه على الأول بخلافه على الثاني، ولعل الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول»^(١).

وبعض الفقهاء منهم قسّموا الناظر إلى أصلي شرعي وجعلي مالكي، والأول من تصدّى الشارع جعله في نظارته من الإمام والفقهاء الجامع لشروط ذكروها في محلها، والثاني من تصدّى المالك أو أولياؤه أو متولّ شرعي جعله^(٢).

وما ذكرناه إن لم يرتبط مباشرة بالحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية فإنه يشير إلى أمور تنفع للمقام وتبيّن كيفية النظارة والرقابة على الحوكمة الشرعية وعلى كل ظاهرات رقابية وناظرات على تعيينات واقعة في المجتمعات الإسلامية والإنسانية. ثم إن كل ما ذكرناه من الجهات الرقابية، جهة رقابية على تنظيم الحوكمة وتفعيلها كلّ بحسبه واقتضائه.

٣-٢ أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية :

لعل هذا الموضوع مع ما مرّ من المباحث لا يحتاج إلى بسط في البحث والنظر، ومع ذلك نشير إلى أشياء تنفع - إيجابًا - للعنوان ومفاده.

من الظاهر أن اختلال الحوكمة بقرارها في موضع ينافي هوية المؤسسة المالية التي هي عليها ناظرة، وبقرارها في موقع لا يأتي منها ما وُصف لها من المسؤولية والتكاليف، وحينئذ تختلّ قرارات المؤسسة باختلال الحوكمة تكليفيًا ووضعًا.

أما من حيث التكليف فكل قرار وتعهّد وانتظام خارج الحوكمة الشرعية من المؤسسات لا عبرة به بعدما كانت شرعيته بوقوعه في ذيل الحوكمة؛ فإن العبرة في الاعتبار والمشروعية بما جعله الله تعالى على عباده قضية التوحيد في التشريع وأن لا حكم إلا لله.

(١) تحرير الوسيلة (ج ٢، ص ١٠٥).

(٢) الشيخ جعفر كاشف الغطاء، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ج ٤، ٢٤٥-٢٤٧).

وأما من حيث الوضع فإن القرارات والمعاملات متى خرجت عن طريق الشرع وجب الضمان حسب ما قرّره فقهاء الأمة الإسلامية.

أضف إلى الضمان إجراء بعض الجزائيات من التعزير على المتخلفين من الأعضاء على وجه العمد والتقصير. ومن الواضح أن هذا المقال لا يتحمل بحثاً عن هذه الأمور، والمتعين إحالة الأمر في ذلك إلى مجالات مناسبة لها.

ومن اللازم الالتفات إليه أن الحوكمة بعدما ذكرناه من التوسعة والشمول في مسؤولياتها وآثارها حتى الآثار الاجتماعية والثقافية وغيرهما، تتسع وتنتشر آثار اختلالها، فباختلال الحوكمة قد تختل أمور لا تُتصوّر في بادئ الأمر.

أضف إلى ذلك أنّ من المسلمين والمؤمنين بالكتاب والسنة النبوية من يعتقد أن لأكل الحرام آثاراً سيئة، والاختلال المفروض قد يوجب نشر هذه السيئة، ويبتلى بها الناس والمؤمنون والمسلمون وما إلى ذلك من الآثار.



[٤]

أهمية توحيد مرجعية الحكومة الشرعية في الرقابة والحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

٤-١ أهمية مرجعية الحكومات الشرعية والاختلاف فيها :

عرفنا بما سبق ذكره ضرورة مرجعية الحكومة الشرعية في الرقابة والحفاظ على هوية المؤسسات المالية وقراراتها من دون أن يكون لها بديل يعادلها، فهي مرجع وحيد لما رُسم لها من الرسوم والوظائف، وكيف لا مع افتراض أن شرعية نشاطات المؤسسات المالية باتباعها إياها ولا غير؟! ولكن الذي نجد ووصلت إلينا أخباره أن الحكومات الشرعية ليست على وتيرة واحدة، بل بينها في البلدان المختلفة في العالم الإسلامي وغيره اختلاف في الشكل والهوية والأهداف. ومثال هذا أن «كيننا» (Ginena-2014) رصد في تحقيق خاص عمليات الحكومة الشرعية وهوياتها في إحدى عشرة دولة وبلدًا، فوصل إلى اختلاف فاحش بين الحكومات الشرعية في هذه البلدان بعضها عن بعض.

وبعضهم صنع ذلك بالنسبة إلى الحكومات الشرعية في الكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة وقطر والمملكة العربية السعودية، فخرج من صنعه هذا بمثل ما وصل إليه كيننا فيما أُشير إليه^(١).

٤-٢ أسباب اختلاف الحكومات الشرعية ورفعها مدى الإمكان والدعوة إلى توحيد الحكومات الشرعية :

من الواضح أن لاختلاف الحكومات أسبابًا وعللاً تسببت في ذلك، ولكن الذي ينبغي أن يُبحث عنه بعد الإشارة إلى هذه المؤثرات إمكان رفع هذه الأسباب بغية الوصول إلى وتيرة واحدة في الحكومات حتى في البلدان المختلفة وفي الأمصار والأعصار المتعددة.

و على افتراض الإمكان، هل للوحدة والسعي إلى التوحيد في الحكومات ضرورة هامة توجبها أم لا ضرورة لها؟

فنقول وبالله سبحانه نستعين: الذي يقتضيه النظر إلى المسألة وفيها أن الاختلاف في الحكومات نشأ من عوامل مذهبية فقهية وإجرائية أهلية.

(١) يُنظر: بورس وأوراق بهادار (البورس والأوراق المالية) الرقم: ٧٥، الربيع ١٤٠١ ش، موانع اجرائي رويه هاي حاكميت شرعي در بازارهاي مالي (الموانع الإجرائية في مسيرة الحكومة الشرعية في الأسواق المالية)، السيد علي الحسيني وفاطمة البابائي.

أما الأولى فأبرزها اختلاف المذاهب والآراء الفقهية في الأحكام الاقتصادية والمالية، فعلى سبيل المثال: قد تكون نظرة فقهية على جواز الربا الاستثماري واختصاص حرمة بالربا الاستهلاكي، ونظرة فقهية على تعميم حرمة الربا على إطلاقه وعمومه، أو كان رأي على أن الناس مُسلَّطون على أموالهم^(١) حتى يثبت الردع من الشارع الأقدس على وجه يحتاج المنع والحجز فيه إلى الإثبات، وكان في مقابلته ورقبه رأي على تسلُّط الناس في حدود ترخيصات الشارع، فكل حركة وقرار ثبت جوازها شرعاً نافذة، وكل معاملة لم يثبت ترخيص الشارع فيها فلا تجوز، وثمره القولين تظهر عند الشك في مشروعية حركة اقتصادية، فعلى الأول يجوز ذلك إلا إذا ثبت المنع، وعلى الثاني لا يجوز إلا إذا ثبت الترخيص. ونحن أوضحنا ذلك على وجه البسط والتفصيل في كتابنا بالفارسية «فقه وحقوق قرار دادها: ادله عام روايي» (فقه القرارات وحقوقها: نقد الأدلة العامة الروائية وتحليلها).

فعلى الفقهاء الباحثين عن هذه الأمور والذين هم على اهتمام كبير في حلّ هذه الأمور، السعي المحمود للوصول إلى وحدة النظر، متجنّبين العصبية المذهبية غير المحمود، وهذه التوصية تتحصّل بتشكيل اللجان العلمية - كاللجنة الحاضرة العزيزة - للوصول إلى توحيد المرجعية في قالب الحوكمات بل وغيرها.

والثانية من أسباب الاختلاف وتعدّد الروايات عوامل ترجع إلى سلائق أصحاب الحوكمات واختلاف اقتضاءات البلدان وما يشابه ذلك.

ومن الواضح أن السعي إلى رفع الشقاق والاختلاف ممدوح محمود، ولكنه وحدة في الجملة لا بنحو مئة في المئة، فإن بعض الاختلافات إذا كانت باقتضاء أسباب الأهليات والجزئيات فهي مما لا محيص عنه ولا تضرّ إن لم يكن فيها نفع للانعطاف والمرونة.

والذي ندعو إليه في آخر المقال ونصرُّ عليه ونرى فيه بركات ميمونة محمود، أن على فقهاء الإسلام السعي إلى كشف ظروف الأسناد والمنابع الفقهية التي تسالموا عليها من كل نحلة ومذهب من فقهاء أهل السنة والإمامية، وإظهار حوكمة جامعة فعّالة على أساس ذلك، وهذا أمر ممكن أثبتناه في مؤلفاتنا من «الفقه والعقل»، و«الفقه والعرف»، و«الفقه والمصلحة»^(٢)، و«فقه وحقوق قرار دادها: ادله عام قرآني» (فارسية)، فقه وحقوق قرار دادها/ ادله عام روايي». وهذا بالإضافة إلى السعي إلى توسيع وظائف الحوكمات - الذي أشرنا إليه فيما سبق - يوجب وصول المسلمين والعالم الإسلامي إلى تأسيس حوكمة شرعية واحدة وإن

(١) مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وآله: «إن الناس مُسلَّطون على أموالهم». محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار (ج ٢، ص ٢٧٢) الحديث: ٧.

(٢) أبو القاسم علي دوست، موسوعة سلسيل، ستة مجلدات.

كان فيها بعض الاختلافات الشكلية الجزئية الأهلية من دون أن تضر شيئاً. وهذه إحدى التوصيات التي نذكرها في الفقرات التالية. ولعله بذلك يفتح باب الوفاق والتقريب بين الأمة الإسلامية في ذلك وغيره، والنجاح في الوئام كما أن الشؤم والنكبة في الشقاق.



[٥]

نتائج مستخرجة على وجه الإجمال مما كتب في الموضوع على وجه البسط والتفصيل

- ١- الحوكمة بوصفها العام ظاهرة للرقابة والمتابعة للشركات المالية وأسواق المال، وهي تنقسم إلى شرعية وغيرها، والشرعية منها تتعهد بالحفاظ على التزام الشركات بالشرعية الإسلامية المطهرة.
- ٢- الحوكمة الشرعية بعد افتراض بسط سعة الشريعة إلى الاقتصاد وغيره من الضرورات الشرعية على وجه لا يشرع ولا يبرر أي قرار وحركة اقتصادية ومالية خارجاً عن قرار الحوكمات.
- ٣- من الضروري للفقهاء وأصحاب الرأي والاجتهاد أن يتجهوا إلى الحوكمة، وهو اتجاه يجعل الحوكمة في نظام من الأدلة النقلية من القرآن والسنة، والعقلية وسيرة العقلاء ومقاصد الشارع العالية، ويستخرجوا من هذا الاتجاه نظاماً اقتصادياً عادلاً ليس رأسمالياً ولا شمولياً شيوعياً، وعلى كل ذلك تُبنى الحوكمة متى وُصفت بالشرعية.
- ٤- للحوكمة سابقة في اتجاه المعاصرين، وخلفية في النصوص الدينية وفي العالم الإسلامي وعند المسلمين القدامى، وإن لم يكن في الافتراض الثاني باسم الحوكمة كما هو واضح.
- ٥- تأسيس الحوكمة الشرعية ورقابتها على المؤسسات المالية من وظائف أولياء الأمور تكليفاً، ومن شروط صحة القرارات المالية وضعاً.
- ٦- من اللازم تحويل الحوكمة من ظاهرة رقابية إلى ظاهرة فعالة خَلّاقة وهادية إلى نظام اقتصادي إسلامي بين النظم غير المبنية على الشريعة المطهرة.
- ٧- إن الحوكمة تعارض الخلل والفساد، فعلى من بيده الأمور تنظيم مهمات رقابية داخلية وخارجية عن الحوكمة صوناً عن عروض الخلل والفساد عليها، ومن اللازم حضور الفقهاء في قالب لجان فقهية في الحوكمة أولاً، وتقييد قراراتها بمطابقتها لآراء مراجع التقليد والمذاهب المتبعة ثانياً.
- ٨- من آثار اختلال الحوكمة الشرعية عدم مشروعية ما صدر عن المؤسسات المالية سواء سُميت إسلامية أم لا، وتتبع هذا الاختلال الآثار التكليفية والوضعية من الضمان بل والجزائية من العقوبة والتعزير أحياناً، فلا بد من الشفافية في الحوكمة لكل من يتبع أخبار المؤسسات وله سهم فيها.

٩- من الممكن جدًّا وصول العالم الإسلامي إلى توحيد مرجعية الحوكمة في الرقابة والحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا بالرجوع إلى الأسناد المعتبرة المقبولة والمسلّم بها من القرآن والسنة المعتبرة.

١٠- لاختلاف الحوكمات سببان؛ الأول: اختلاف المذاهب والآراء الفقهية، والثاني: اختلاف السلاّاق في الإجراء وأرضيات البلدان والعصور، والثاني منهما لا يضّرّ بعدما كان جزء منه مما لا بد منه، والأول يرتفع بالبحث والنظر بين علماء الإسلام وأصحاب الرأي والاجتهاد والأفكار والآراء الراقية.



[٦]

قرارات وتوصيات

- ضرورة الحوكمة الرقابية على المؤسسات المالية ضرورة شرعية.
- عدم مشروعية قرارات المؤسسات المالية خارج عن رقابة الحوكمات الشرعية وتسببها الضمان أحياناً.
- لا بد من نظرة ثانية إلى هوية الحوكمة الشرعية في توسيع نطاقاتها ومسؤولياتها لإظهار نُظم اقتصادية إسلامية والهداية إليها وإلى مقاصد عالية شرعية وراء توظيفها بالرقابة والنظارة.
- إيكال الأمر في شأن الحوكمة الشرعية إلى الفقهاء وأصحاب الحوزات العلمية أكثر مما هو واقع، وإن كان ذلك إلى جنب استمدادها من أخصائيي الاقتصاد والقانون والحقوق.
- السعي إلى توحيد هوية الحوكمات ونشاطاتها في ساحة النظر والعمل في كل المؤسسات المالية في العالم الإسلامي وغيره واستقرارها على مقبولات أمة الإسلام. ويتطلب ذلك السعي الوافر من الفقهاء وأصحاب الرأي.
- وقد ذكرنا مراراً في توصياتنا وأبحاثنا أن التركيز في تقريب الأمة الإسلامية ووصولهم إلى وحدة إستراتيجية ضرورية على مقاصد الشريعة العالية في بعث الرسل وإنزال الكتب وتشريع المقررات وعلى تقريب المذاهب الفقهية - أولى من التركيز على بعض الجهات الأخرى التي قد يصعب الوصول إليها. والتعّين المبحوث عنه في المجال الراهن من أولويات هذا التركيز.
- والحمد لله رب العالمين.



قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- نهج البلاغة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
- ابن منذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣ ق.
- ابن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق في شرح كنز الحقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
- الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٢ ق.
- البحراني، الشيخ يوسف، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، دار الكتب الإسلامية، قم، ١٣٧٦ ق.
- الثقفي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، الغارات، تحقيق: جلال الدين المحدث الأرموي، طهران، ١٣٩٢ ق.
- جبار أحمد، عمر، دور الهيئات الرقابية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٩ م.
- الحرّ العاملي، الشيخ محمد بن حسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٨ ق.
- الحلبي، محمد بن منصور بن إدريس، كتاب السرائر، النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ ق.
- الحويزي، عبد علي بن جمعة، نور الثقلين، تحقيق: السيد علي عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- الزرقاني، عبد الباقي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الشيخ الطوسي، محمد بن حسن، النهاية في مجرد الفقه والفتوى، طهران.
- الصالح، المهدي، مستقبل المالية المعاصرة في ظل تطورات نظام الحوكمة والحوكمة الشرعية، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٠ م.
- الصدر، السيد محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١١ ق.
- عليدوست، أبو القاسم، فقه وحقوق قرارداها (ادله عام روايي) فارسية، مركز الثقافة والفكر الإسلامي، طهران، ١٣٩٨ ش.
- عليدوست، أبو القاسم، فقه وحقوق قرارداها (ادله عام قرآني) فارسية، مركز الثقافة والفكر الإسلامي، طهران، ١٣٩٨ ش.
- عليدوست، أبو القاسم، موسوعة سلسبيل، مركز أديب الفقه الجواهري، طهران، ١٤٣٨ ق.
- فصلنامه بورس واوراق بهادار، فارسية، الرقم: ٧٥، مؤسسة بورس والاوراق المالية، طهران، مركز التحقيق، التوسعه والمطالعات الإسلامية، الربيع ١٤٠١ ش.
- قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨ ق.
- كاشف الغطاء، الشيخ جعفر، كشف الغطاء، تحقيق عباس التبريزيان، محمد رضا الذاكري، عبد الحليم الحي، نشر مكتبة التبليغات الإسلامية، قم، ١٤٢٢ ق.
- الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤١٦ ق.
- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، (أصول)، انتشارات علميه إسلاميه، طهران.
- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ ق.
- مجله اقتصاد إسلامي، فارسية، الرقم ٨١، مركز الثقافة والنشر الإسلامي، طهران.

- المفيد، محمد بن محمد بن نعمان (الشيخ المفيد)، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ ق.
- مواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٦ م.
- الموسوي الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٣٧٩ ش.
- النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، مصحح الشيخ محمود الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٢ ق.
- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٣٨ ق.



بحث فضيلة الأستاذ الدكتور
زكريا هاما

مدير مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي
كلية العلوم الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا
بمملكة تايلاند

تمهيد

أصبحت الحوكمة المؤسسية (Corporate Governance) من الموضوعات المهمة في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي أثّرت في العديد من الشركات في العالم^(١). وقد تطرّق بيرل (Berle) ومينس (Means) إلى فكرة فصل الملكية عن الإدارة في عام ١٩٣٢م في كتابهما، وأشارا إلى أن المؤسسات تتطور وتنمو بشكل كبير عند الانفصال الذي يحدث بين الملكية والإدارة، فحملة الأسهم يملكون الشركة، والمديرون يمارسون الرقابة عليها وعلى سير أعمالها، وتأتي آليات حوكمة الشركات لسد الفجوة التي يمكن أن تحدث بين مديري الشركة ومالكيها من جراء الممارسات السلبية التي يمكن أن تضر بالمؤسسة^(٢).

وأدت الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي إلى اهتمام كبير بالحوكمة، وذلك جراء حالة الانهيار في المؤسسات والبنوك والشركات العالمية، وهو ما دفع الاقتصاديين وصناع القرار في العالم إلى جعل الحوكمة أمراً أساسياً للاستقرار المالي. ومن أبرز هذه الأحداث الأزمة المالية لسنة ٢٠٠٨م، التي كان من أهم أسبابها وجود خلل في الرقابة والمتابعة على مستوى الشركات وأسواق المال، وهو ما دفع المؤسسات الاقتصادية والمالية في مختلف دول العالم إلى السعي نحو الرفع من كفاءتها ودعم مقدراتها التنافسية على المستوى المحلي وحتى على المستوى الدولي، مما جعل من تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة ضرورة حتمية^(٣).

وأصبحت الحوكمة نظاماً ضرورياً لكل المؤسسات في دول العالم خاصة في أعقاب الأزمة المالية الأخيرة التي شهدتها كبريات المؤسسات المالية والتي أثّرت في السوق المالية والاقتصاد العالمي ككل بسبب ما عرفته من فساد وغش وتلاعب، وهو ما فرض ضرورة وجود هذا النظام والذي يتم من خلاله إدارة ورقابة أعمال الشركات وتحقيق الصرامة والشفافية في تسييرها للوصول إلى تحقيق الأهداف، الأمر الذي دفع بهيئات ومنظمات عالمية مختصة مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل لإصدار

(١) الوابل، سعد علي، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد ١ ديسمبر ٢٠١٥م (ص ٣).

(٢) حماد، عبد العال طارق، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م (ص ١٥١).

(٣) الصالح، المهدي، مستقبل المالية الإسلامية في ظل تطورات نظام الحوكمة والحوكمة الشرعية، المركز الديمقراطي العربي، مصر، ٢٠٢٠م (ص ٢).

العديد من المبادئ والمعايير لهيكله هذا النظام الجديد ووضعه في إطار قانوني لضمان تبنّيه بكل سلاسة من طرف البنوك والشركات، وبذلك ضمان مواجهة المخاطر التي يُعتبر نشاطها حافلاً بها والقيام بأعمالها بكل فاعلية وكفاءة^(١).

وتعاطف الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات والمسؤولية الاجتماعية في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية لكونهما تساهمان بطريقة مباشرة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن المحافظة على حقوق أصحاب المصالح، فاتباع المبادئ السليمة للحوكمة يؤدي بالمؤسسة إلى تحقيق ربحيتها التجارية ويتعدى ذلك إلى تحقيق النمو المستدام من خلال تحقيق كل من الربحية الاجتماعية والبيئة^(٢).

وفي الوقت الذي يشهد فيه العالم تغيرات متسارعة وتحديات اقتصادية متزايدة، تبرز الحوكمة الشرعية (Shariah Governance) كركيزة أساسية تضمن استدامة وتوافق العمليات المالية مع الأسس والمبادئ والقيم الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة. إن هذه المؤسسات ليست مجرد وحدات اقتصادية تسعى إلى تحقيق الربح فحسب، بل هي أيضاً تمثل جزءاً من نظام أخلاقي واجتماعي يتطلب التزاماً صارماً بأحكام الشريعة الإسلامية، ولضمان هذا الالتزام تتطلب المؤسسات المالية الإسلامية وجود أطر حوكمة شرعية فعّالة تساهم في تعزيز الثقة والشفافية وتحقيق الامتثال الكامل للمعايير الشرعية. وتعدّ الحوكمة الشرعية عنصراً محورياً في بناء سمعة المؤسسات المالية الإسلامية ورسوخها في الأسواق العالمية، حيث تلعب دوراً حاسماً في مراجعة وتقييم العمليات المالية، وتقديم الفتاوى، وإدارة المخاطر المرتبطة بعدم الامتثال للشريعة.

وأما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية فقد بدأت مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية، غير أن نقاش الحوكمة الشرعية كان محصوراً في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقودة، فقد ناقش بنك فيصل الإسلامي في مصر والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل السوداني وبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك إسلام ماليزيا منذ نشأتها هذه القضية من خلال تأكيدهم على ضرورة وجود هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات التي تقدّمها المصارف الإسلامية^(٣).

(١) سليمة، حرمل، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وعوامل نجاحها: تجارب دول إسلامية، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد ٥، العدد ١، جوان ٢٠٢٢م (ص ٣٥٤).

(٢) بوفاتح، بلقاسم، دور الحوكمة المصرفية في تحقيق التنمية المستدامة: حالة البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٣٠، مجلة المقرري الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد ٦، العدد ٢، جوان ٢٠٢٢م (ص ٢٩٢).

(٣) بوهراوة، سعيد، بوكروشة، حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد ٢، جوان ٢٠١٥م (ص ١٠٩).

لقد بُنيت المالية الإسلامية على مبادئ الشريعة وأهدافها، وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تمثل عصب هذه الصناعة ومحركها الرئيس، فالشريعة الإسلامية لا تحتوي على المبادئ والأصول التي أُسست المالية الإسلامية على أساسها فحسب، بل إنها تلعب دور الموجه والمؤطر الذي اختارته الصناعة لنفسها، ومن هذا المنطلق فإن الدور الذي يقوم به علماء الشريعة يُعدّ دوراً غاية في الأهمية؛ وذلك لضمان المحافظة على مصداقية صناعة المالية الإسلامية واستقامتها^(١).

وتُعتبر الحوكمة الشرعية الفرق الجوهرية والأساسية بين المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ونظيراتها التقليدية؛ لما لها من دور هام في ضبط أنشطتها من الناحية الشرعية، والحوكمة الشرعية ما هي إلا تطور لمفاهيم الرقابة الشرعية التي نشأت مع نشوء المؤسسات المالية الإسلامية، وهي أسلوب تنظيمي مسؤول عن ضبط العمل أمام الأطراف ذات العلاقة مع هذه المؤسسات سواء أكانوا من الجهات الإدارية من هيئة إدارية ومجلس إدارة وهيئات شرعية أم من الجهات التنظيمية والإشرافية من البنوك المركزية والهيئات الرقابية والإشرافية على هذه المؤسسات بحسب التشريعات والأنظمة في الدول بالإضافة إلى الهيئة الشرعية المركزية إن وجدت، أم من الجهات المتعاملة مع المؤسسة من أصحاب المصالح، وتم تنظيم الحوكمة الشرعية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنوك المركزية أو الهيئة الإشرافية على المالية الإسلامية في مستوى البلاد من خلال إصدار المعيار الخاص بها.



(١) لال الدين، محمد أكرم، هيئات الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة الشرعية: المهام والمسؤوليات، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ١٨-١٩ سبتمبر ٢٠١٢م (ص ١).

المبحث الأول تعريف الحوكمة الشرعية وأهميتها

يتناول هذا المبحث تعريف الحوكمة الشرعية وأهميتها، وينقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول : تعريف الحوكمة الشرعية

إن مصطلح الحوكمة الشرعية من المصطلحات الحديثة، ولم يتداوله العلماء والفقهاء القدامى، وإنما عرفها العلماء المعاصرون والمؤسسات أو الجهات المعنية أو الإشرافية على المالية الإسلامية المعاصرة. ومصطلح «حوكمة» مصطلح معاصر، وهو ترجمة لكلمة «Governance» في اللغة الإنجليزية، وقد بدأ تداوله عالمياً بقوة عام ١٩٩٩ م مع إقرار وزراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لجملة من مبادئ حوكمة الشركات^(١). وقد تُسمّى الحوكمة بمعايير الضبط، أو نُظَم الضوابط، أو أنظمة الضوابط، أو الضبط المؤسسي، أو الحاكمية المؤسسية، وقد استقرت أخيراً ترجمتها إلى الحوكمة في ممارسات المنظمات والمؤسسات والشركات^(٢).

وقد عرّف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الحوكمة بأنها وضع ضوابط ومعايير تحكم تصرفات المسؤولين في الشركات والمؤسسات^(٣).

وعرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (The Organisation for Economic Co-operation and Development) الحوكمة بأنها النظام الذي يوجّه ويضبط أعمال الشركة؛ حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في الشركات مثل: مجلس الإدارة، المساهمين، ذوي العلاقة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة باتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والإستراتيجية اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء^(٤).

(١) صوالحي، يونس، الحوكمة: أسسها ومبادئها وحاجة عمل هيئات الرقابة الشرعية لقواعدها، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ١٨-١٩ سبتمبر ٢٠١٢ م (ص ٢).

(٢) السيارى، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية (ص ١٦٨).

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت (ج ١، ص ٢٩٩).

(4) The Organization for Economic Co-Operation and Development OECD), Principle of Corporate Governance, 2004, p5.

ويُعَدّ مصطلح الحوكمة الشرعية مترجماً عن مصطلح (Shariah Governance)، وظهر أول تعريف لمصطلح الحوكمة الشرعية كمصطلح مستخدم للمؤسسات المالية الإسلامية عند مجلس الخدمات المالية الإسلامية (Islamic Financial Services Board) في المعيار رقم (١٠) الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر في ديسمبر ٢٠٠٩م، حيث عرّفها هذا المعيار بأنها النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هنالك إشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً^(١).

وعرّفها حرمل سليمة بأنها ذلك النظام الذي يوفر الآليات والأدوات الشرعية والقيم الأخلاقية والاجتماعية السليمة المستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية سعياً لتحقيق مبادئ العدل والشفافية ومحاربة الفساد بهدف الوصول إلى تحقيق التميز في الأداء وزيادة الثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية وتطويرها^(٢). وعرّفها خالد السيارى بأنها مجموعة من الترتيبات التي تضمن وجود إشراف شرعي فاعل مستقل على عمل المؤسسة المالية^(٣).

وعرّفها محمد الأكرم لال الدين بأنها الهياكل والعمليات المعتمدة لدى المؤسسات المالية الإسلامية لضمان التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها^(٤).

ونستخلص من التعريفات السابقة أن الحوكمة الشرعية هي النظام أو مجموعة من الترتيبات أو الهياكل التي تُطمئن أصحاب المصالح من المؤسسات المالية الإسلامية إلى عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال التزامها بالشريعة الإسلامية، والتأكد من صحة تطبيقها، مع الإفصاح الشرعي عن ذلك.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة الشرعية

إن الحوكمة الشرعية هي جوهر لبنية تحتية شاملة للرقابة والإشراف في الأعمال المصرفية والتمويل الإسلامي، وهي أداة تنظيمية وإشرافية للمصرفية والمالية الإسلامية. وتظهر أهمية الحوكمة الشرعية في أن التزام المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية والأعمال المالية بشكل عام يعتمد أساساً على

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الفقرة ٣، المعيار رقم ١٠ الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

(٢) سليمة، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وعوامل نجاحها: تجارب دول إسلامية (ص ٣٥٧).

(٣) السيارى، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية (ص ١٦٥).

(٤) لال الدين، محمد أكرم، الحوكمة: أسسها ومبادئها وأثرها على ممارسات هيئات الرقابة الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠١٥م (ص ١).

مدى كفاية الحوكمة الشرعية، وأي تجاهل للحوكمة الشرعية أو إهمال لها سيؤدي إلى اضطراب العمل المصرفي والمالي الإسلامي، ومن ثم إلى تقويض سلامة النظام المالي الإسلامي^(١).

وإن مبادئ التمويل الإسلامي تركز على وجود حوكمة مؤسسية قوية ذات قيم وهيكل واضح وشفافية وإفصاح عن المعلومات، وتقيّد صارم بمبادئ الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأجل ضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وضمان الاستقرار المالي والتشغيلي وزيادة الثقة بالشركات والمؤسسات التي تطبق معايير الحوكمة الشرعية وتحتكم إلى قواعدها، وزيادة تنافسية الشركة التي تطبق معايير الحوكمة الشرعية^(٢)، كما توفر أدوات الحوكمة الشرعية للرقابة الشرعية الآليات التي تحتاج إليها لضمان الفاعلية والمساءلة واتخاذ قرارات رشيدة، فمتطلبات تعزيز الإبلاغ توجب وجود إجراءات محاسبية مطورة وأنظمة رقابة داخلية قوية، وهو ما يزيد من الشفافية وانتظام التقارير المالية، وتصبح أنشطة الرقابة الشرعية أكثر قابلية للمساءلة عن القرارات التي تتخذها عن مستوى الأداء الذي ينتج عنها، وبالتالي تحديد نقاط ضعف الأداء ومعالجتها^(٣).

وتكمن أهمية الحوكمة الشرعية في تحقيق الآتي:

- ١- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٣- الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة^(٤).
- ٤- ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار الحوكمة، وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وتأكيد المعاملة العادلة والمتساوية، وتحقيق الإفصاح والشفافية، وتفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة^(٥).

(١) رسني حسن وآخرون، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف الولايات القضائية: دراسة تحليلية مقارنة، بحث غير منشور، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا (ص ١).

(٢) ابتسام ساعد، خوني اربح، ٢٠١٧، أهمية ممارسة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية (٤٦)، (جامعة محمد خيضر، المحرر) (ص ٥٦٢-٥٦٣).

(٣) سليمة، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وعوامل نجاحها: تجارب دول إسلامية (ص ٣٥٩).

(٤) بو هراوة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي (ص ١٠٩).

(٥) مشعل، عبد الباري، الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠١٥م (ص ١٨١).

المبحث الثاني حكم الحوكمة الشرعية

تشتمل الحوكمة الشرعية على جملة من الأسس والمبادئ والقيم التي تدل النصوص الشرعية على مشروعيتها، وتنسجم عملياتها وأحكامها مع المقاصد التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية. وقد تطرّق الإسلام إلى مفهوم الحوكمة منذ نشأتها، إذ نجد الرسول ﷺ هو الذي وضع اللبنة الأولى لأسس ومبادئ وأخلاقيات العمل في الدولة الإسلامية، فبعد هجرته إلى المدينة بدأ بتنظيم أحوال الدولة وإرساء العديد من الأسس والمبادئ والأخلاقيات، فنجده هو أول حاكم وقاضٍ ومنظم إداري ينظم أحوال دولته في إطار من العدل، والمسؤولية، والشفافية، والمساءلة، مستنبطاً ذلك مما أمر به الله عز وجل في كتابه الكريم، وهذا ما جعله يحقق للمجتمع الإسلامي توازناً فريداً ونجاحاً اقتصادياً واجتماعياً هائلاً^(١)، وإن أسس الحوكمة التي تبنتها المؤسسات الدولية ودعت إليها ليست بمفهوم جديد على الدول الإسلامية بل هي مفهوم موجود أصلاً في تراثها، ومنسجم مع ما جاء في النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تدعو إلى الحسبة والرقابة المالية والعدل والمسؤولية والمساءلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من أسس ومبادئ وقيم الحوكمة الشرعية، فضلاً عن موافقتها لمقاصد الشريعة التي تهدف إليها. ويتناول هذا المبحث النصوص الشرعية الدالة على مشروعية جملة من الأسس والمبادئ والقيم للحوكمة الشرعية ومقاصد الشريعة للحوكمة الشرعية، وينقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: النصوص الشرعية الدالة على مشروعية جملة من الأسس والمبادئ والقيم للحوكمة الشرعية
هناك نصوص شرعية دالة على مشروعية جملة من الأسس والمبادئ والقيم للحوكمة الشرعية، منها:

١- النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الحسبة والرقابة المالية.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني» (رواه مسلم).

(١) وفاء، عبد العزيز حامد، حوكمة المصاريف الإسلامية، جامعة الطائف، بحث مقدم لجائزة الأمير محمد بن فيصل، ٢٠١٧م (ص ٥٣).

حديث ابن اللبية أن النبي ﷺ استعمله على صدقات قومه من الأزد، فلما جاء حاسبه، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقال النبي ﷺ: «فهلّا جلستَ في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟!» ثم قام النبي فخطب في الناس فقال: «فإني أستعمل الرجل منكم على العمل فيما ولّاني الله فيأتيني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً؟!» (متفق عليه).

٢- النصوص الشرعية الدالة على العدل والامارة به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

٣- النصوص الشرعية الدالة على مشروعية المسؤولية والمساءلة.

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ومسؤولة عن رعيته، والولد راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيته» (متفق عليه).

٤- النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْأَكْتَبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (متفق عليه).

٥- النصوص الشرعية الدالة على مشروعية إتقان العمل والإحسان فيه.

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ» (متفق عليه).

٦- النصوص الشرعية الدالة على الوفاء بالعقود.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٧- النصوص الشرعية الدالة على عدم مشروعية أكل أموال الناس بالطرق غير الشرعية.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما (رواه الترمذي).

٨- النصوص الشرعية الدالة على القيام بالأمانة والمحافظة عليها، وتلك المحذرة من خيانتها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (رواه الترمذي).

٩- النصوص الشرعية الدالة على تجنب الربا.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

حديث جابر: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هُم سَوَاءٌ» (رواه مسلم).

قد تناولت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة الأسس والمبادئ والقيم التي تقوم عليها الحوكمة الشرعية من الحسبة والرقابة المالية والعدل والمسؤولية والمساءلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتقان العمل والإحسان فيه والوفاء بالعقود وعدم أكل أموال الناس بالباطل والأمانة وتجنب الربا. وقد تمكّنت الحوكمة الشرعية من تحويل هذه الأسس والمبادئ والقيم من إطارها النظري إلى آليات عملية تضمن تطبيقها ضمن التدابير المؤسسية والتنظيمية والتي تُسمّى معيار الحوكمة الشرعية وهو مشروع لعموم النصوص الشرعية الدالة عليه، فضلاً عن موافقة المقاصد التي تهدف إليها الشريعة.

المطلب الثاني : مقاصد الشريعة للحوكمة الشرعية

عرّف ابن عاشور مقاصد الشريعة بأنها هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها^(١). ويؤكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا ماليزيا من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ، الموافق ٩-١٤ يوليو ٢٠٠٧ م، في قرار رقم: ١٦٧ (٥/١٨) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، أنها المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة^(٢). وقد ذهب الإمام الشاطبي رحمه الله إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية تدور حول خمسة أمور، وهي: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال؛ وأن لهذه المقاصد ثلاث رتب، وهي: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية^(٣). وقد خصص محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة للأموال فقال: والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها^(٤). ويؤكد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي «مقاصد الشريعة في المعاملات المالية» في قرار رقم: ٢٤٧ (٩/٢٥) بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٩ رجب - ٣ شعبان ١٤٤٤ هـ، الموافق ٢٠-٢٣ فبراير ٢٠٢٣ م؛ أن مقاصد الشريعة في المعاملات المالية هي المعاني والغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من المعاملات المالية، مثل مقصد العدل في المعاملة، وتداول المال، ورواجه، ووضوحه، وحفظه، وتنميته^(٥).

وعند النظر في مبادئ ونظريات الحوكمة الحديثة نجد أنها تهدف وتسعى إلى ضمان الشفافية والعدالة والمساواة، والالتزام بأحكام القانون والعمل، وتوفير الحماية لرؤوس الأموال وتشجيع توظيفها واستثمارها، وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الغش والخداع، ومنع استغلال السلطة، ومكافحة الفساد المالي والإداري^(٦).

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط ٢، ٢٠٠١ م (ص ٢٥١).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م (ص ٥٦٦).

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفا، مصر، ١٩٩٧ م (ج ٢، ص ١٧-٢٢).

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٦٤).

(٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ١١ يوليو ٢٠٢٣ م، <https://iifa-aifi.org/ar/44173.html>، تصفح ١١ يوليو ٢٠٢٤ م.

(٦) سائح، حمزة، الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر ضمن البنوك الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية إدارة الأعمال جامعة عجلون، الأردن، ٢٠١٤ م (ص ٥).

وبما أن الهدف الرئيسي من الحوكمة الشرعية هو ضمان الالتزام الشرعي بعدم مخالفة المؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو حفظ الدين أصلاً، وحفظ المال تبعاً؛ لذلك فإن مقاصد الشريعة من الحوكمة الشرعية تتمثل في حفظ الدين والمال معاً، ويأتي حفظ الدين في المقام الأول، فهو أساس الحوكمة الشرعية من خلال عدم ارتكاب المؤسسة للتعاملات المحرمة شرعاً، وأما حفظ المال فهو تبع لحفظ الدين، فمتى ما التزمت المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية فإنها تجبي الكسب الحلال الطيب، وتحفظ بركة المال، ولن تضطر إلى تجنب الأموال والأرباح المتحصلة من المعاملات المحرمة^(١).

فأهداف الحوكمة هذه تتطابق مع مقصد حفظ المال الذي أتت به الشريعة الإسلامية، فإن للمال في الإسلام رعاية خاصة، فحفظ المال يأتي بثميره وتنميته وحمايته من كل أشكال الغصب والانتهاك والتبذير، وقد حدد الله سبحانه لعباده خطوطاً أساسية للتمتع بالمال، فحرّم الإسلام كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات، وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة الناس، وأيضاً منع التعدي على أموال الغير؛ وذلك لتحقيق استقرار المجتمع وحماية مصالح أفراد، وقد أقر الإسلام توثيق المعاملات المالية، والإشهاد عليها، والرهن، وغيرها من الضمانات؛ وذلك لحفظ المال وإبعاده عن مواطن التنازع والضياع والنسيان^(٢).

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحوكمة الشرعية لا تتوقف عند الأسس والمبادئ فحسب بل تتجاوزها إلى أبعاد أخلاقية وقيم ربما لم تتطرق إليها القوانين والأنظمة؛ وذلك لأنها تنبع من وازع ديني أخلاقي، تجعل كل موظف في موقعه مسؤولاً أمام سلطة غير محسوسة قبل السلطات الأخرى، ومراقباً لنفسه مراقبة ذاتية، هذه المسؤولية لا يمكن مراقبتها وإنما تُغرس في الموظفين عندما تكون المؤسسات تعتمد في جميع معاملاتها سواء الداخلية أو الخارجية على أخلاقيات العمل الإسلامي، وهذا ما يجعل جميع العاملين داخل المؤسسات المالية يلتزمون بأخلاقيات وقواعد السلوك المهني التي دعت إليها الشريعة الإسلامية^(٣).



(١) الناهض، عبد العزيز سعد، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠١٩م (ص ٨٨).

(٢) على، ناصر عبد الحميد، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠١٤م (ص ١٢٢).

(٣) خولة، فريز الوباني، عبد الله، صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٦م (ص ٢٢).

المبحث الثالث

واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

كان أول معيار متعلق بالحوكمة الشرعية هو المعيار الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي سُمِّي معيار الضوابط (الحوكمة) سنة ١٩٩٧م، وقد كان ضمن معيار المراجعة، ثم أُفرد وحده، كما أصدرت معيار المراجعة ومعيار الأخلاقيات. وبعدها أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية سنة ٢٠٠٦م^(١). ويُعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة، حيث تبنَّى مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ووثيقة لجنة بازل حول «تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية»، وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح^(٢).

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار معايير دولية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية هدفها تنظيم أنشطة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وتوحيد الفتاوى الشرعية بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصدرت العديد من المعايير منها ما يحدد شكل المنتجات والخدمات المالية الإسلامية وأخرى تضع دليلاً إرشادياً لكيفية عرض الحسابات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية وحول المراجعة الإسلامية. ولعل أهم المعايير المتعلقة بالحوكمة الشرعية والالتزام الشرعي والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية هي المعايير السبعة الآتية^(٣):

المعيار الأول: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ويهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية، وتعيين أعضائها وتكوينها، والتقرير الصادر عنها لضمان

(١) بو هراوة، بو كروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي (ص ١٠٩).

(٢) الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١م (ص ٦٣١).

(٣) سليمة، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وعوامل نجاحها: تجارب دول إسلامية (ص ٣٥٩).

التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا المعيار ذو علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

المعيار الثاني: الرقابة الشرعية، ويهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في أداء التدقيق الشرعي الخارجي للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وهذا المعيار ذو علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي.

المعيار الثالث: الرقابة الشرعية الداخلية، ويهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات حول التدقيق الشرعي الداخلي لدى المؤسسة أو أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا المعيار ذو علاقة بمهنة التدقيق الشرعي الداخلي.

المعيار الرابع: لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويهدف هذا المعيار إلى التعريف بدور لجنة المراجعة والحوكمة ومسؤولياتها في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يبين شروط تكوين اللجنة، ويحدد المتطلبات الواجب توافرها في اللجنة لكي تكون فعالة، وهذا المعيار يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

المعيار الخامس: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها، وهذا المعيار له علاقة مباشرة بمهنة التدقيق الشرعي الخارجي من حيث الالتزام بمتطلبات الأخلاق المهنية.

المعيار السادس: بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ويهدف هذا المعيار إلى وضع الحد الأدنى اللازم لإنشاء هياكل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا المعيار يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة.

المعيار السابع: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، ويهدف هذا المعيار إلى وضع معايير لتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية في جميع جوانب أنشطتها، وتقديم التوجيه بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وهذا المعيار يتعلق بشكل مباشر بمتطلبات الحوكمة^(١).

(١) طنش، خلود أحمد، عبادة، إبراهيم عبد الحليم، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي: دراسة تحليلية نقدية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، عدد ١٦٢ (ص ٦٢٢-٦٢٣).

وجدير بالذكر أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بصدد تعديل هذه المعايير، وقد عقد مجلس الحوكمة والأخلاقيات التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اجتماعه السابع والثلاثين، فوافق من حيث المبدأ على معايير الحوكمة الستة المعدلة، وهو معيار الحوكمة رقم ١٨ عملية اتخاذ القرار الشرعي، ومعيار الحوكمة رقم ١ (٢٠٢٤) إطار الحوكمة الشرعية، ومعيار الحوكمة رقم ١٩ هيئة الرقابة الشرعية: التعيين والتكوين، ومعيار الحوكمة رقم ٢٠ هيئة الرقابة الشرعية: المهام والعمليات، ومعيار الحوكمة رقم ٢١ هيئة الرقابة الشرعية: المراجعة والتقرير، ومعيار الحوكمة رقم ٢٢ تطبيق مبادئ الحوكمة على الشركات الإسلامية التابعة/ الشقيقة.

ويهدف معيار الحوكمة رقم ١٨ عملية اتخاذ القرار الشرعي إلى وضع إطار شامل لعملية اتخاذ القرار الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، ويُعدّ مكملاً للمعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٢٩ ضوابط الفتوى وأخلاقيها في إطار المؤسسات. ويتضمن المعيار متطلبات موحدة للحصول على رأي من هيئة الرقابة الشرعية وتنفيذه لاحقاً من قبل الإدارة. وأما المعايير الأخرى فهي نتاج مشروع إطار الحوكمة الشرعية الشامل، والذي يهدف إلى وضع المبادئ والقواعد التوجيهية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات لإطار حوكمة شرعية سليم وفعال للمؤسسات المالية الإسلامية. كما تهدف هذه المعايير إلى تحقيق مستوى أكبر من التناسق والتقارب في المؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز ثقة أصحاب المصالح بالمؤسسات المالية الإسلامية، وتقليل المخاطر التي تهدد سمعة المؤسسات المالية الإسلامية والصناعة ككل^(١).

وأما مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) فقد أصدر معياراً خاصاً حول أهم المبادئ الأساسية للحوكمة الشرعية في ديسمبر ٢٠٠٦م، وهو المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ولقد حدد المعيار خمسة مبادئ أساسية للحوكمة الشرعية، وهي: الإطار العام للحوكمة الشرعية، والكفاءة، والاستقلالية، والسرية، والتناسق، على النحو الآتي:

١- الإطار العام للحوكمة الشرعية: وهو مبدأ يهدف إلى ضمان وجود إطار عام فعال للحوكمة الشرعية لدى المؤسسة، ويعتمد هذا المبدأ على قاعدة: «لا يوجد نموذج موحد ولا قياس واحد يناسب الجميع»، وعليه فلا بد للمؤسسة من تبني واعتماد هيكل للحوكمة الشرعية يتناسب مع حجم وتعقيد وطبيعة أعمالها، ويغطي جميع المراحل والإجراءات السابقة واللاحقة لتقديم المنتجات وإتمام المعاملات مع العملاء.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

٢- الكفاءة: وتشمل المؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية، والسمعة الحسنة لأعضاء الهيئة الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة، حيث يهدف هذا المبدأ إلى التأكد من توافر مجموعة من الخبرات والمهارات المعقولة لدى الهيئات الشرعية والجهاز الشرعي لدى المؤسسة، مع السعي الدائم إلى تطوير قدراتهم وأدائهم المهني.

٣- الاستقلالية: ويُقصد بها إفساح المجال أمام الهيئة الشرعية لدى المؤسسة لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون مؤثرات على أعضاء الهيئة الشرعية، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى أصحاب المصلحة حول سلامة المعاملات من الناحية الشرعية، وذلك من خلال تقليل حالات تعارض المصالح المحتملة ما أمكن.

٤- السرية: ومعناها الحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها الجهاز الشرعي للمؤسسة غير المتاحة للجمهور وغير المسموح بالإعلان عنها. ولتحقيق ذلك يجب على أعضاء الجهاز الشرعي لدى المؤسسة التأكد من أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

٥- التناسق: وهو توافق أعضاء الهيئة الشرعية في تقديم الآراء والفتاوى المقدمة للمؤسسة، والحرص قدر الإمكان على الوصول إلى إجماع فيما يتعلق بالقرارات الشرعية، ولا يلجأ إلى اتخاذ القرار بالأغلبية إلا إذا لم يتمكن الوصول إلى الإجماع في مدة زمنية معقولة، وفي نفس الوقت يجب على الأعضاء أن يكونوا متوافقين في الرأي الذي يقدمونه في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الأخرى، ومن شأن هذا أن يساهم في تعزيز مصداقيتهم والتأكد من نزاهتهم^(١).

وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ الآتية:

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح. ويُقصد بعناصر ضوابط الإدارة كلٌّ من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، وهيئة الرقابة الشرعية، ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين). ويجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م.

دوليًا، مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم/ التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليًا، وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. ويجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها؛ لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استثمارية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مُضاربًا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة، بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى، ومراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة، كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية، حيث إن هذا القطاع خصوصًا والأمة عمومًا يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع

الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ. ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب. ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجود وإستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار، والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة^(١).

وفي عام ٢٠٠٩م أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتنقسم هذه المبادئ الإرشادية إلى خمسة أجزاء، وهذا المعيار مُطبّق حالياً^(٢).

الجزء ١	يتعلق بالأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية، حيث يتم اعتبار مختلف الإجراءات السابقة والإجراءات اللاحقة أجزاء رئيسية في الممارسات الجيدة للضوابط في معايير الضوابط الأخرى المعترف بها دولياً، مثل الشروط المرجعية للهيئات الشرعية، والتنسيق المناسب للحوافز المناسبة، والحفظ الجيد للسجلات، واعتماد مجموعة من موثيق الأخلاق المهنية ونحوها التي يتم تكييفها لتقوية نظام الضوابط الشرعية.
الجزء ٢	في مجال الكفاءة، يقترح مقاييس مختلفة للتأكد من خبرات معقولة ومجموعة مهارات لدى الهيئات الشرعية، وتقييم أدائها وتطويرها المهني.
الجزء ٣	السعي للمحافظة على استقلال الهيئات الشرعية، وبصفة خاصة استقلاليتها عن إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك من خلال إبراز مختلف القضايا الناشئة عن حالات تعارض المصالح المحتملة، والتوصية بكيفية إدارتها.
الجزء ٤	التركيز على أهمية الحفاظ على السرية ومتابعتها من قبل عناصر الضوابط الشرعية.
الجزء ٥	التركيز على تحسين التناسق فيما يتعلق باحترافية أعضاء الهيئة الشرعية، والذي من شأنه أن يكون ضرورياً في تعزيز مصداقيتهم والتأكد من نزاهتهم من خلال مجموعة من الممارسات الفضلى.

ثم في عام ٢٠٢٣م أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار المعدل للمبادئ الإرشادية للحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي) من أجل ضمان توافق إطار

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٩م.

الحوكمة لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع أفضل الممارسات الدولية، وتوصي السلطات الرقابية بتبني هذا المعيار في دولها اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٥ م. ويحتوي على ٢١ مبدأً. ويُقصد من هذه المبادئ الإرشادية أن تُقدّم في المجالات التي تتطلب الحد الأدنى من هياكل وعمليات الحوكمة لتكوين إطار حوكمة سليم، بما في ذلك آليات الحوكمة الشرعية الفعالة، وحماية مصالح أصحاب المصلحة بما يتماشى مع المصلحة العامة. ومن بين أصحاب المصلحة، ينبغي إيلاء الاهتمام الأكبر لأصحاب حسابات الاستثمار (المطلقة والمقيدة)، والمودعين، والمساهمين، وتعزيز الشفافية والمساءلة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتعزيز ثقة أصحاب المصلحة، وتعزيز الاستدامة المالية من خلال تطبيق منهج كلي يشمل على المعايير المالية وغير المالية^(١).

وهناك قرار وتوصية صادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي لها علاقة بالحوكمة الشرعية، وهو قرار وتوصية مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٧ (٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها طريقة عملها في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩ م.

أولاً: يُقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها.

ثانياً: تتكون الرقابة الشرعية من ثلاثة مكونات رئيسية هي:

١- هيئة الرقابة الشرعية: وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات، لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة.

١-١ يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

أ- أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتُصادق على ذلك الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

ب- ألا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل للمبادئ الإرشادية للحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)، إصدار ديسمبر ٢٠٢٣ م.

ج - ألا يكون مساهمًا في البنك أو المؤسسة المعنية.

١-٢ ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية:

أ - الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ب - تجنّب الأقوال الشاذة وتتبع الرّخص أو التلّفيق الممنوع، وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠ (٨/١).

ج - مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

د - مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (١٧/٢).

٢ - إدارة الرقابة الشرعية الداخلية: وهي الإدارة التي تطبّق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفّذها المؤسسة، وتشتمل على العناصر الآتية:

أ - مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

ب - تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

ج - تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملية ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثل لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

٣ - الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيسيتين هما:

أ - الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.

ب - التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك من خلال التدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظّم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها.

ويوصي بما يأتي:

أ- تبني السلطات الإشرافية في كل دولة إصدار تشريعات وقوانين لتنظيم أعمال الرقابة الشرعية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحويلها إلى جهة مستقلة.

ب- يوصي وكالات التصنيف الإسلامية بعدم تصنيف المنتجات التي نص المجمع على منعها. والله أعلم^(١).

فضلاً عن ذلك، فإن هناك المعيار الشرعي رقم ٢٩ بشأن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات الصادر عن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عام ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦ م المتعلق بالحوكمة الشرعية^(٢).

إن تحديد إطار عام للحوكمة الشرعية وضمان الكفاءة والاستقلالية والسرية والتناسق بالإضافة إلى المسؤولية والشفافية، كفيلٌ بترسيخ مبادئ الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. ولترسيخها لا بد من الاعتماد على مجموعة من المرتكزات لضمان الحصول على حوكمة شرعية فعالة. وإن الحوكمة الشرعية هي النظام الذي يحتوي على أدوات وآليات فاعلة يتم التأكد من خلالها من عدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها وأنشطتها المختلفة، وذلك من خلال الاعتماد على التشريع الإسلامي، والرقابة الشرعية الفاعلة، والإفصاح الشرعي المستمر الذي يُطمئن أصحاب المصلحة على مدى توافق المؤسسة مع أحكام الشريعة الإسلامية. فإذا، الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية تعتمد على ثلاثة مرتكزات أساسية حتى تُضمن فاعلية نظام الحوكمة الشرعية، وهي:

١- حوكمة الفتوى والتشريع، ويُقصد بها وضع مرجعية معيارية تشريعية للمعاملات، وهي التي تضمن اتباع المؤسسة للتعاليم الصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال حصولها على الفتاوى والقرارات الشرعية الصائبة. وتُعتبر حوكمة الفتوى والتشريع امتداداً لمفاهيم الفتوى والاجتهاد في الفقه الإسلامي.

٢- حوكمة الرقابة الشرعية، ويُقصد بها التأكد من أن تطبيق جميع عمليات وأنشطة المؤسسة يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتحقق من عدم وجود أي مخالفات شرعية، والسعي في معالجتها إن وُجدت.

فإن حوكمة الرقابة الشرعية تهدف إلى التأكد من أن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وتتميز حوكمة الرقابة الشرعية بالشمولية من ناحية التطبيق، حيث

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م (ص ٥٩٥-٥٩٨).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم ٢٩ بشأن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة.

إنها تغطي كافة أنشطة المؤسسة، والموظفين، والأنظمة، والأهداف، والسياسات، والبرامج الحالية، والمستقبلية. وتُعتبر حوكمة الرقابة الشرعية امتدادًا لمفاهيم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الإسلامي.

ويتم ضبط ذلك من خلال الآتي:

- أ- الرقابة الشرعية المركزية: جهاز رقابي شرعي لدى البنوك المركزية يفحص مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى توافق إطار حوكمتها الشرعي مع القوانين والتعليمات ذات الصلة.
- ب- الرقابة الشرعية الداخلية: للمؤسسة جهاز رقابة شرعي داخلي يتأكد من مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، والكشف عن أي انحرافات أو مخالفات وقعت، مع الإبلاغ عنها على الفور.
- ج- الرقابة الشرعية الخارجية: هناك جهاز شرعي خارجي مستقل تتعاقد معه المؤسسة لفحص مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، مع تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة حول مدى التزام المؤسسة بذلك.

٣- حوكمة الإفصاح الشرعي، وهي الحوكمة التي يتم من خلالها طمأنة أصحاب المصلحة للمؤسسة المالية أن جميع عملياتها وأنشطتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الكشف والإفصاح عن جميع القضايا والفتاوى الشرعية ذات الصلة، كمنهجية الإفتاء، والرقابة، وحساب الزكاة ونحوها. ويُعتبر الإفصاح المحاسبي أمرًا مطلوبًا لكفاءة تكوين رأس المال والسيولة في الأسواق والمؤسسات المالية. وكلما ازدادت درجة الإحساس بالمساواة أو العدالة التي يعتقد المستثمرون بوجودها في تلك الأسواق، ازدادت أيضًا درجة ترحيب أولئك المستثمرين بتقديم رؤوس الأموال. كما يُعدّ من أهم ركائز حوكمة المؤسسات لأهميته القصوى في تمكين إدارة الشركة من تحقيق التوازن المستهدف بين مصالح جميع الفئات ذات العلاقة بأداء المؤسسات^(١).

وقد طبّقت دول العالم الحوكمة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية في أشكال مختلفة، ويمكن تصنيف الأشكال الهيكلية للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ثلاثة هياكل رئيسية هي:

- ١- مركزية سلطات الحوكمة الشرعية، وذلك في البلدان التي تمتلك هيئة مركزية لإدارة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن هذه الدول ماليزيا وإندونيسيا وسوريا والبحرين والإمارات العربية المتحدة والكويت وغيرها.

(١) الصالحي، مستقبل المالية الإسلامية في ظل تطورات نظام الحوكمة والحوكمة الشرعية (ص ٩-١١).

٢- الهيكل التنظيمي الذاتي للحوكمة الشرعية، وفيه يعمل مبدأ عدم التدخل، وذلك في البلدان التي تُتخذ القرارات الشرعية فيها على مستوى المؤسسات المالية مع عدم تحديد السلطة النهائية المقررة، وهذا موجود في شمال إفريقيا والدول الغربية المتبنية للمالية الإسلامية والمجتمع الإسلامي في الدول غير الإسلامية. والجدير بالذكر أن معظم المنضوين تحت هذا الهيكل يعتمدون في تطبيقهم للحوكمة إما على معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو معيار الحوكمة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٣- الهيئة الشرعية المركزية الخالصة، وتُسمى أيضاً الهيكل الهجين، وذلك في البلدان التي لديها هيئة شرعية مركزية، ولكنها مقتصرة على المصارف المركزية وحدها ولا تتدخل في شؤون المصارف الإسلامية الأخرى، غير أن المؤسسات المالية الإسلامية مُطالبَة بتقديم تقرير عن جهودها في الالتزام الشرعي للسلطات المركزية^(١).

ونظراً لمحدودية صفحات هذا البحث اختار الباحث نموذجاً واحداً فقط وهو تجربة ماليزيا في الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لتمييزها في المجالات المختلفة على النحو الآتي:

بدأت ماليزيا التطبيق الفعال لأسس وقواعد الحوكمة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية، في عام ٢٠٠٣م بإصدار تعليمات إرشادية تتعلق بالإفصاح المالي في المصارف الإسلامية، وعام ٢٠٠٤م أصدرت أيضاً تعليمات إرشادية لحوكمة المجالس الشرعية للمصارف الإسلامية واشتملت على تحديد مهمات ومسؤوليات المجالس الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وسمحت هذه التعليمات بتشكيل مجلس شرعي للمؤسسة المالية، كما أصدرت في عام ٢٠٠٧م تعليمات إرشادية معدلة ومراجعة لحوكمة المصارف الإسلامية المرخصة، وتضمنت أن على أعضاء الهيئات الشرعية التأكد من أن جميع العمليات والمنتجات متطابقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م أصدرت قانون الخدمات المالية الإسلامية، ليتم بموجبه إلزام المؤسسات بقرارات الحوكمة بما لا يعرضها لمخاطر عدم الامتثال للحوكمة الشرعية، وبالتالي فإن تطبيق التعليمات الخاصة بالحوكمة في ماليزيا تتم من خلال قوانين ملزمة وتعليمات إرشادية^(٢).

كما أصدرت ماليزيا تشريعات رئيسة خاصة بأحكام الحوكمة الشرعية سابقاً. وتفصّل هذه التشريعات عمليات الحوكمة الشرعية وهيكلها ووظائفها. وتنص مادة ٥١ من قانون البنك المركزي المالي ٢٠٠٩م،

(١) رسني حسن وآخرون، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف الولايات القضائية: دراسة تحليلية مقارنة (ص ٢).

(٢) خولة، عبد الله، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية (ص ٢٢).

ومادة ٣ من قانون المصرفية الإسلامية ١٩٨٣ م، ومادة ١٢٤ من قانون المؤسسات والمصرفية الإسلامية ١٩٨٩ م، ومادة ١٢٤ من قانون المؤسسات المالية التنموية ٢٠٠٢ م على أحكام الحوكمة الشرعية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك لائحة مخصصة في قانون البنك المركزي الماليزي تعطي البنك المركزي الماليزي صلاحية إصدار القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي. وعلاوة على ذلك فإن هناك تنظيمًا آخر هو إطار الحوكمة الشرعية (Shariah Governance Framework) الذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠١٠ م. ويوفر إطار الحوكمة الشرعية مبادئ توجيهية شاملة في المسائل المتعلقة بإدارة الاستشارة الشرعية والإشرافية في المؤسسات المالية الإسلامية^(١)، ويعرض نموذج التجربة الماليزية الكامل للحوكمة الشرعية، ويتناول ترتيبات الحوكمة الشرعية من خلال الموضوعات أو مبادئ المسؤولية، والمساءلة، والاستقلالية، والكفاءة، والسرية المهنية، ووظائف الالتزام الشرعي من وظيفة المراجعة الشرعية، ووظيفة التدقيق الشرعي، ووظيفة إدارة مخاطر الالتزام الشرعي، ووظيفة البحث الشرعي، بالإضافة إلى معايير اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ودورهم ومسؤولياتهم وعملية تطوير المنتجات^(٢).

لقد صرح البنك المركزي الماليزي بأنه لا ينطلق في سن قوانينه ومعاييرها من فراغ، وإنما يفيد من القوانين والمعايير الدولية، ويضيف إلى بنود هذه المعايير الجوانب الشرعية التي تضع في الاعتبار المتطلبات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أسس لهذا الغرض لجتين: لجنة مراجعة القوانين، ولجنة المواءمة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية تقوم بتعديل الجوانب المخالفة للشريعة الإسلامية لتجعلها منضبطة بالضوابط الشرعية. وأعدَّ المصرف المركزي الماليزي إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تعزيز دور المجلس الإداري وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة المفصلية الأخرى التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل إيجاد بيئة تشغيلية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية. وبناء عليه فقد صُمِّم إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كي يحقق الأهداف الآتية:

١- تحديد متطلبات المصرف المركزي الماليزي فيما يخص هياكل الحوكمة الشرعية والعمليات، والترتيبات الواجب توافرها في المؤسسة المالية الإسلامية، من أجل ضمان توافق جميع عملياتها وأنشطتها المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) رسني وآخرون، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف الولايات القضائية: دراسة تحليلية مقارنة (ص ٣-٤).

(2) Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, 2010.

٢- توفير دليل إرشادي شامل لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية الإسلامية برُمّتها حول كيفية تأدية واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية.

٣- توصيف الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي^(١).

إن هذا الإطار ألزم كافة المؤسسات المالية الإسلامية التي ينظّمها ويُشرف عليها البنك المركزي الماليزي أن تنشئ هيكل حوكمة شرعية ملائماً للمؤسسة المالية الإسلامية، ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن إنشائه، ويتوجب عليه فهم المخاطر الشرعية ذات الصلة بالمالية الإسلامية والقضايا المتعلقة بتلك المخاطر، فضلاً عن تداعياتها على المؤسسة؛ وكذلك وجود هيئة رقابية شرعية تتكون من أشخاص مؤهلين من الناحية الشرعية ولديهم القدرة على مناقشة القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية وتقديم آراء شرعية صحيحة؛ وأن تقوم بمراجعة شرعية داخلية مستمرة للعمليات والمخرجات، فضلاً عن التأكد من توافق هذه العمليات والمحصلات مع المتطلبات الشرعية؛ وأن تقوم بتدقيق شرعي منتظم بمعدل مرة واحدة سنوياً، من أجل التأكد من أن العمليات المالية تتم وفق متطلبات الشريعة الإسلامية؛ وأن يكون لديها نظام لإدارة المخاطر الشرعية، يسمح لها بتحديد المخاطر المحتملة المتعلقة بعدم الالتزام بالشريعة، وتبيان التدابير التصحيحية التي يجب اتباعها للحد أو التقليل من هذه المخاطر؛ وأن يكون لديها فريق شرعي داخلي للقيام بأنشطة بحثية شرعية^(٢).

وتتميز ماليزيا بهيكل الإدارة المركزية للحوكمة الشرعية وفيه هيئة شرعية مركزية على المستوى الوطني، وقد أُسس الهيئة في إطار الحوكمة الشرعية التي ينظّمها البنك المركزي الماليزي. وإن الهيئة الشرعية المركزية هي السلطة النهائية لجميع المسائل الشرعية في مجال التمويل الإسلامي. ويعيّن المَلِك أعضاء الهيئة الشرعية المركزية أو ما يُسمّى اللجنة الاستشارية الشرعية^(٣).

وتشمل أهم عناصر إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي الماليزي لعام ٢٠١٠م، المتطلبات العامة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تتضمن التأكد من أن أهدافها وعملياتها وأعمالها

(١) بو هراوة، بو كروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي (ص ١١٠-١١١).

(٢) عابدة، خلالف، بلقاسم بلقاضي، دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة حالة كل من ماليزيا، مصر، السودان، الكويت، الأردن، والبنك الإسلامي للتنمية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد ٣، العدد ٢٢، ٢٠٢٢م (ص ٦٥).

(٣) رسني وآخرون، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف الولايات القضائية: دراسة تحليلية مقارنة (ص ٦، ٨).

التجارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية في جميع مراحل عملها، والتأكد من فاعلية ومسؤولية أجهزتها، وتعزيز وظائف الالتزام الشرعي بدعم من عمليات مناسبة لإدارة المخاطر وقدرات بحثية متقدمة. كما يجب أن يُستَرشد في بناء هيكل الحوكمة بمجموعة من السياسات والإجراءات التي توضح أدوار الهيكل والمسؤوليات والمسؤوليات وواجبات مختلف أجهزة الحوكمة في المؤسسة، وتأسيس قناة رسمية لإعداد التقارير في الأجهزة الرئيسية للسماح بالإبلاغ الفعال عن القضايا الشرعية. وقام البنك المركزي الماليزي بتحديد وتنظيم الأجهزة التي تُشرف على عمل المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تحديد وظائف ومسؤوليات كل جهة بدقة. وتشمل هذه الجهات ما يأتي:

١- مجلس الإدارة: مسؤول عن الهيكل الكلي لإطار الحوكمة الشرعية، والالتزام بالشريعة، والمصادقة على جميع السياسات المتعلقة بالقضايا الشرعية، والتأكد من أن الإدارة توفر المعلومات والإفصاح التام للهيئة الشرعية، وتعيين الهيئة الشرعية بناءً على توصية لجنة الترشيحات في المؤسسة، والاعتراف باستقلال الهيئة الشرعية والتأكد من خلوها من أي تأثيرات سلبية، والالتزام باعتماد قرارات الهيئة الشرعية وتطبيقها في المؤسسة، ويجب أن يكون لدى المجلس فهم معقول لمبادئ الشريعة وتطبيقها الواسع في المصرفية الإسلامية، وتطوير مجموعة من المعايير الملائمة والمناسبة للهيئة الشرعية، ومراجعة أداء الهيئة الشرعية لقياس مستوى الكفاءة والمعرفة والمساهمات.

٢- الهيئة الشرعية: مسؤولة ومحاسبة عن جميع القرارات والرؤى والآراء المتعلقة بالقضايا الشرعية، وتضطلع بدور الرقابة على عمليات المؤسسة التجارية، وتقديم المشورة لمجلس الإدارة، وتقديم مدخلات إلى المؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، والتصديق على السياسات والإجراءات الشرعية التي تُعدها المؤسسة، والتصديق والتحقق من صحة المستندات ذات الصلة مثل المستندات القانونية وأدلة المنتجات والإعلانات التسويقية وغيرها، وتقديم التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة مما يعكس استقلاليتها عن إدارة المؤسسة والأطراف الأخرى، وإبلاغ مجلس الإدارة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير العلاجية لتصحيح الأوضاع، وتعزيز المعرفة في الشريعة والتمويل الإسلامي، وكذلك مواكبة شؤون المؤسسة الإسلامية، والالتزام بالسرية في جميع الأوقات وعدم استخدام المعلومات بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة.

٣- الإدارة: مسؤولة عن مراعاة وتطبيق قرارات الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة والهيئة الشرعية التابعة للبنك المركزي، والإفصاح اللازم وتقديم المعلومات التي تحتاج إليها الهيئة الشرعية بطريقة صحيحة ونزيهة وشفافة في أي من المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح، وتوفير الموارد الكافية والقوى العاملة لدعم البنية التحتية للحوكمة الشرعية، وضمان أن السياسات والإجراءات تعزز تطبيق الحوكمة

الشرعية، وتوفير برامج التعليم والتدريب المستمر لأصحاب المصالح الداخلية الرئيسيين ومن بينهم مجلس الإدارة والهيئة الشرعية والموظفون المعنيون بالأمور الشرعية، وتطوير واعتماد ثقافة شمولية للالتزام بأحكام الشريعة داخل المؤسسة، وإخطار مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وكذلك البنك فوراً في حال علم الإدارة بأي عمليات تجارية لا تتوافق مع الشريعة.

ويقسّم البنك المركزي الماليزي موضوع التدقيق إلى قسمين رئيسيين: المراجعة الشرعية، وتناول المسائل القبلية، والتدقيق الشرعي، ويتناول المراجعة البعدية الدورية، بالإضافة إلى موضوع الإفصاح والشفافية متمثلة في تقارير الهيئة الشرعية^(١).

وفي عام ٢٠١٩م شهدت الحوكمة الشرعية في ماليزيا تطورات مهمة وآفاقاً جديدة تمثلت في إصدار البنك المركزي الماليزي إطاراً جديداً للحوكمة الشرعية، وبدأ سريانه في ١ أبريل ٢٠٢٠م. يهدف هذا الإطار إلى وضع ترتيبات فعالة تمكّن المؤسسات المالية الإسلامية من تطبيق الحوكمة الشرعية بشكل مثالي. وقد تناولت هذه الوثيقة مجموعة من النقاط الرئيسية التي تسهم في تعزيز تطبيق الحوكمة الشرعية داخل هذه المؤسسات، ومن أبرز هذه النقاط:

وفقاً لهذا الإطار الجديد للحوكمة الشرعية، يجب على مجلس الإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بمجموعة من المتطلبات لتعزيز الحوكمة الشرعية الفعالة، وتمثل هذه المتطلبات في النقاط الآتية:

١- وضع إطار عمل قوي للحوكمة الشرعية: يجب أن يتناسب هذا الإطار مع حجم وتعقيد وطبيعة المؤسسة المالية؛ لضمان تلبية جميع المتطلبات الشرعية.

٢- دمج المبادئ والقيم الإسلامية: ينبغي دمج المبادئ والقيم الإسلامية ضمن أي إستراتيجية عمل تتبناها المؤسسة؛ لضمان انسجامها مع أحكام الشريعة.

٣- التفاعل مع لجنة الشريعة: يتعين على مجلس الإدارة التفاعل بفاعلية مع لجنة الشريعة، وأخذ المشورة التي تقدمها اللجنة بعين الاعتبار، وكذلك الالتزام بأي قرارات تصدرها بشأن المسائل الشرعية.

٤- وضع آلية لتسوية النزاعات: يجب على مجلس الإدارة وضع آلية واضحة لتسوية النزاعات والخلافات في وجهات النظر بينه وبين لجنة الشريعة، بالإضافة إلى الاحتفاظ بسجل للمداوولات بين الجانبين يشير إلى هذه الخلافات ومساعي حلها.

(1) Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, 2010.

٥- تمكين لجنة الشريعة: يتطلب من مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تُمكن لجنة الشريعة من دراسة القضايا المعروضة عليها باستقلالية وموضوعية.

٦- إقامة اتصال فعال مع لجنة الشريعة: يجب أن يتم التواصل بفاعلية مع لجنة الشريعة بشأن جميع الأمور المتعلقة بمتطلبات الحوكمة الشرعية أو مخاطر عدم الامتثال لأحكام الشريعة.

٧- تخصيص موارد كافية: يتعين على مجلس الإدارة تخصيص موارد كافية لتطوير مهارات وخبرات أعضاء لجنة الشريعة، بما يمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة.

٨- تقييم أداء لجنة الشريعة: يجب على مجلس الإدارة تقييم مدى أداء وفاعلية لجنة الشريعة بشكل دوري.

٩- الإفصاح عن الامتثال للشريعة: يتعين على مجلس الإدارة الإفصاح بشكل دوري عن مدى امتثال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتسعى هذه المتطلبات إلى ضمان تفعيل الحوكمة الشرعية بفاعلية، وتحقيق التكامل بين إدارة المؤسسة والقيم الإسلامية، وهو ما يساهم في تعزيز الثقة والمصداقية في النظام المالي الإسلامي. وفقاً لهذا الإطار الجديد للحوكمة الشرعية، يتعين على لجنة الشريعة في المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بمجموعة من المتطلبات لتعزيز الدور الشرعي والامتثال لأحكام الشريعة، وتتمثل هذه المتطلبات في النقاط الآتية:

١- ميثاق اللجنة: يجب أن يكون للجنة الشريعة ميثاق يحدد بوضوح مسؤولياتها، ويتعين أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء.

٢- تقديم المشورة: تقديم المشورة للمؤسسات المالية الإسلامية لضمان تحقيق أهدافها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- النصيحة والإرشاد: تقديم النصيحة بشأن الأعمال التي تعتزم المؤسسات المالية الإسلامية القيام بها، والتي قد تؤدي إلى عدم الامتثال لأحكام الشريعة.

٤- التدقيق الشرعي: التأكد من أن المؤسسة المالية الإسلامية لا تقوم بوظائف تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥- مسؤولية القرارات: تكون اللجنة مسؤولة عن جودة ودقة وصحة القرارات التي تصدرها والمشورة التي تقدمها للمؤسسة المالية الإسلامية.

٦- تنظيم الاجتماعات: يتعين على رئيس اللجنة الشرعية ضمان وجود إجراءات مناسبة لتنظيم اجتماعات اللجنة والعمل كحلقة وصل بين المجلس واللجنة لتعزيز التفاهم بين الطرفين.

٧- تعيين الأعضاء: يجب أن يكون أعضاء لجنة الشريعة مسلمين مؤهلين يمتلكون المهارات والمعرفة اللازمة لأداء مسؤولياتهم، ويجب أن يكون لدى العضو على الأقل درجة بكالوريوس في الشريعة أو فقه المعاملات، بالإضافة إلى المعرفة في الشريعة والخبرة المالية الإسلامية، ويستبعد أي عضو إذا اتُهم بجريمة جنائية تتعلق بخيانة الأمانة أو الاحتيال، أو ارتكاب جريمة أو المتاجرة في المخدرات، كما يُستبعد أي عضو قدّم خدماته لنفس المؤسسة المالية لأكثر من تسع سنوات، ويبدأ العمل بهذه الفقرة في ١ أبريل ٢٠٢٣ م.

٨- الإفصاح: يجب على اللجنة الإفصاح عن مسؤولياتها ومدى امتثال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتسعى هذه المتطلبات إلى ضمان تحقيق التوافق الكامل مع الشريعة الإسلامية وتعزيز دور لجنة الشريعة في المؤسسات المالية الإسلامية لضمان الامتثال والمصادقية^(١).

كما تم التطرق من خلال هذا الإطار إلى أهمية إدارة المخاطر، وذلك من خلال ما تلعبه من دور في تقييمها لمخاطر عدم الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، وقياس تأثير هذه المخاطر في المؤسسات المالية ودورها في وضع التدابير المناسبة من أجل تخفيف هذه المخاطر، كما أشار إلى أنه يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بالتدقيق الشرعي، لتقييم مدى جودة وفاعلية الرقابة الداخلية للمؤسسات، وكذا أنظمة المخاطر ومدى امتثال عملياتها وأنشطتها للشريعة، ليتم إبلاغ النتائج المتوصل إليها من عملية التدقيق إلى مجلس الإدارة ولجنة الشريعة في شكل تقرير، بشرط أن يقوم بعملية التدقيق مدقق حسابات خارجي مؤهل ولديه المعرفة اللازمة بمتطلبات الشريعة الإسلامية المطبقة على الأعمال المالية الإسلامية^(٢).

إن مستقبل نظام الحوكمة الشرعية يتطلب العمل على تحقيق وتوفير المتطلبات الآتية:

١- إصلاح البنية القانونية: ينبغي أن تكون البنية القانونية متناسقة ومتوافقة مع المتطلبات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما يساهم في تعزيز دور هذه المؤسسات في الأسواق المالية.

(1) Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, 2019.

(٢) عايده، بلقاسم، دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة حالة كل من ماليزيا، مصر، السودان، الكويت، الأردن، والبنك الإسلامي للتنمية (ص ٦٧).

٢- تأسيس هيئة عليا مشتركة للحوكمة الشرعية: من الضروري إنشاء هيئة عليا مشتركة بين الجهات الرقابية للإشراف على نُظُم وتعليمات الحوكمة الشرعية وضمان تناسقها بعضها مع بعض، وهو ما يعزز من كفاءة وفاعلية هذه النُظُم.

٣- إنشاء هيئة شرعية مركزية: يجب تأسيس هيئة شرعية مركزية تُشرف على أعمال الهيئات الشرعية وتعمل على توحيد الآراء والفتاوى الشرعية ما أمكن؛ لضمان تحقيق التوافق والانسجام بين مختلف الفتاوى.

٤- تشجيع المراكز البحثية: يجب تحفيز المراكز البحثية في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، مع تشجيع الجهات الرسمية على إقامة المؤتمرات والملتقيات التخصصية في مجال الحوكمة الشرعية لتعزيز التبادل المعرفي وتطوير هذا المجال.

٥- إنشاء معاهد تدريبية متخصصة: يتطلب الأمر إنشاء معاهد تدريبية متخصصة في الحوكمة الشرعية، مع تشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على تبني برامج تدريبية تهدف إلى تأهيل حديثي التخرج للعمل في وظائف الحوكمة الشرعية^(١).

وتطبيق هذه المتطلبات سيساهم في تعزيز فاعلية وكفاءة نظام الحوكمة الشرعية، بما يضمن انسجامه مع التحديات والمتطلبات الحديثة في مجال التمويل الإسلامي.



(١) الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت (ص ٢٣٨-٢٣٩).

المبحث الرابع

مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وأثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

يتناول هذا المبحث مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وأثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، وينقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية

لقد عرف موضوع الحوكمة الشرعية قدرًا كبيرًا من الاهتمام والعناية من قبل السلطات الإشرافية والرقابية والمنظمات الدولية، وأيضًا من قبل قطاع المصارف على المستوى الإقليمي والدولي؛ لما له من دور كبير في تعزيز الإفصاح والشفافية، ومن كسب ثقة المساهمين والأطراف ذات المصالح^(١). ومما يزيد من فاعلية الحوكمة الشرعية: إشراف الهيئات الرسمية للدولة على أعمال أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، من خلال إصدار القوانين التي تنظم عمل هذه الهيئات، أو من خلال إيجاد هيئة عليا تُشرف على تطبيق القوانين، وتضع المعايير الشرعية والمهنية لأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية. وتلعب الجهات الرقابية دورًا حاسمًا في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وتتضمن مسؤولياتها ما يأتي:

- ١- إصدار التشريعات والتعليمات: تعتمد الجهات الرقابية مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم الحوكمة الشرعية وتضمن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بها.
- ٢- مراقبة الالتزام: تراقب الجهات الرقابية مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير الشرعية سواء من خلال المراجعات الدورية أو عن طريق فرق التفتيش.
- ٣- توفير التدريب والتأهيل: تتولى الجهات الرقابية تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لتأهيل العاملين في المؤسسات المالية حول الحوكمة الشرعية وكيفية تطبيقها بفاعلية.

(١) الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية (ص ٣).

٤- التقييم والتدقيق الشرعي: تقوم بعمليات تقييم وتدقيق دوري للإجراءات الشرعية المتبعة في المؤسسات المالية لضمان توافقها مع المبادئ الإسلامية.

٥- إصدار الفتاوى والإرشادات: تصدر الجهات المختصة الفتاوى والإرشادات الشرعية التي تتعلق بالعمليات المالية لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- تعزيز الشفافية والمساءلة: تضع الجهات الرقابية آليات لتعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات المالية الإسلامية لضمان الالتزام التام بالمبادئ الشرعية.

٧- إدارة المخاطر الشرعية: تضع السياسات والإجراءات التي تساعد في تحديد وإدارة المخاطر الشرعية التي قد تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن خلال هذه الإجراءات، تضمن الجهات الرقابية توافق العمليات المالية في المؤسسات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتوافقها مع أفضل ممارسات الحوكمة، وهو ما يعزز الثقة والمصداقية في هذا القطاع المالي. بالإضافة إلى ذلك، يتعين التنسيق المستمر بين الجهات الإشرافية والمؤسسات المالية الإسلامية على المستوى الوطني، فضلاً عن التعاون العالمي بين الجهات الإشرافية لتعزيز وتطوير الحوكمة الشرعية بصفة مستدامة.

المطلب الثاني: أثر اختلال الحوكمة الشرعية في الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية

إن الحوكمة الشرعية تُعتبر هي الخط الفاصل بين الحلال والحرام، فمتى ما التزمت بها المؤسسات المالية الإسلامية فإنها ستكون محصنة من ارتكاب التعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتى ما تركت الالتزام بها فإنها ستكون في عرضة للوقوع في شرك المعاملات المحرمة شرعاً^(١).

فنتيجة لعدم التزام المؤسسات المالية بنظام فعال للحوكمة الشرعية، فإنه قد تضطر المؤسسة المالية إلى تجنب الأموال والأرباح المتحصلة من العمليات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي بعض الأحيان كذلك قد يضطر المساهمون إلى تطهير نسبة من أرباحهم نتيجة لعدم التزام المؤسسة بالحوكمة الشرعية، فضلاً عن أن عدم التزام المؤسسة المالية بالحوكمة الشرعية قد يؤدي إلى التشكيك فيها وفي مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما قد يسبب مخاطر للثقة والسمعة، وهو ما يعني نشوء أزمة ثقة بين المؤسسة المالية وأصحاب المصلحة، فمن المعلوم أن الثقة تُعتبر عنصراً أساسياً في الصناعة المالية الإسلامية، فالثقة هي حجر الزاوية لنشاط المؤسسة المالية العاملة فيها؛ ولذلك ينبغي

(١) الناهض، عبد العزيز سعد، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠١٩م (ص ٨٧).

لمجالس إدارة هذه المؤسسات وإداراتها التنفيذية التفاني من أجل تعزيز ثقة الجمهور بالمؤسسة واطمئنانه إليها؛ لما لذلك من أهمية لاستمرارية أعمال المؤسسة ونموها.

وإن نظام الحوكمة الشرعية يضيف المزيد من الثقة على قطاع الصناعة المالية الإسلامية والمؤسسات العاملة فيها، فالسمعة الشرعية عنصر أساسي من عناصر الثقة فيها، والسمعة الشرعية يخدمها غياب نظام فعال للحوكمة الشرعية؛ ولهذا فإن وجود الهيئات الشرعية وأجهزة الرقابة الشرعية سيساهم بقوة في استقرار الصناعة المالية الإسلامية، ويعطي المؤسسات المالية الصبغة الشرعية المطلوبة، كما يعطي وجودها ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسة^(١).

فاختلال الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن يترتب عليه آثار سلبية عديدة تؤثر بشكل مباشر في الالتزام الشرعي لهذه المؤسسات، منها:

١- تآكل الثقة والمصداقية، فالحوكمة الشرعية الفعالة تضمن أن العمليات المالية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. واختلال هذه الحوكمة يمكن أن يؤدي إلى شكوك حول مدى التزام المؤسسة بالمبادئ الإسلامية، وهو ما يضعف ثقة العملاء والمستثمرين.

٢- تعرّض المؤسسة للمخاطر الشرعية، حيث إن الافتقار إلى حوكمة شرعية متينة يقود إلى مخاطر تتمثل في تنفيذ عمليات أو منتجات مالية غير متوافقة مع الشريعة، وهو ما قد يستدعي اتخاذ إجراءات تصحيحية مكلفة وتعويضات.

٣- فقدان القدرة التنافسية، حيث إن الالتزام الصارم بالشريعة هو إحدى النقاط الأساسية التي تجذب العملاء والمستثمرين إلى المؤسسات المالية الإسلامية، واختلال الحوكمة يمكن أن يجعل المؤسسة أقل جاذبية، وهو ما يضعف قدرتها التنافسية.

٤- تدني مستوى الإفصاح والشفافية، حيث إن الحوكمة الشرعية الفعالة تتطلب إفصاحاً شفافاً ودقيقاً عن العمليات والمنتجات المالية، وأي اختلال في الحوكمة يمكن أن يؤدي إلى غموض في الإفصاح، وهو ما يسبب شكوكاً حول مدى احترام المؤسسة لمبادئ الشريعة.

٥- التداعيات القانونية والتنظيمية، حيث إن اختلال الحوكمة الشرعية قد يؤدي إلى عقوبات من الجهات الرقابية بسبب عدم الالتزام بالمعايير الشرعية المعتمدة.

٦- التأثير في العلاقات مع الجهات الإشرافية، حيث إن العلاقات مع الجهات الرقابية والإشرافية تتأثر

(١) الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت (ص ١٤٧-١٤٩).

سلبًا عندما يتبين أن المؤسسة لا تلتزم بالحوكمة الشرعية، ويمكن أن يؤدي هذا إلى رقابة أشد وإجراءات أكثر صرامة.

٧- ضعف إدارة المخاطر، حيث إن الحوكمة الشرعية تساعد في إدارة المخاطر الشرعية بفاعلية، وأي خلل في الحوكمة يمكن أن يؤدي إلى ضعف في كشف وإدارة تلك المخاطر، وهو ما يزيد من احتمالية التورط في ممارسات غير شرعية.

إن اختلال الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية واسعة النطاق تؤثر في ثقة العملاء، والتنافسية، والاستدامة المالية، وهو ما يستدعي وجود آليات رقابية صارمة و ضمانات لإدارة الحوكمة الشرعية بفاعلية.



المبحث الخامس

أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية

قد أسهمت معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم الجهود الرامية إلى توحيد المرجعيات الشرعية، والمحاسبية والمهنية للتدقيق الشرعي، والتدقيق المالي على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية. ومن هذا المنطلق قامت هيئات الرقابة العليا في بعض الدول باعتماد تلك المعايير، أو إعادة إصدارها على مستوى القطاع المصرفي مع تعديلات تتناسب مع البيئة المحلية، مثل السودان وسورية والبحرين وغيرها.

ويُعَدُّ توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أحد الأمور الحيوية للحفاظ على هوية هذه المؤسسات، وضمان توافق عملياتها المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية بشكل موثوق ومستدام. ويمكن تفصيل أهمية هذا التوحيد في النقاط الآتية:

١- **ضمان التوافق مع الشريعة الإسلامية**، حيث إن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية يضمن أن جميع العمليات والمنتجات المالية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يقوِّي الالتزام الجماعي بالتعليمات الشرعية.

٢- **تعزيز الشفافية والوضوح**، حيث إن المرجعية الموحدة تسهم في تحقيق مستوى أعلى من الشفافية والوضوح في الإجراءات والمعاملات المالية، وهو ما يسهل عملية الإفصاح والفهم بين جميع الأطراف المعنية.

٣- **توحيد الإجراءات والعمليات**، حيث إن التوحيد يساعد في تبني واتباع إجراءات وعمليات موحدة، وهو ما يحقق كفاءة أعلى في العمل ويسهّل التحويل والتعاون بين المؤسسات المختلفة.

٤- **تعزيز المصداقية والشرعية أمام العملاء**، حيث إن المؤسسات التي تعمل تحت مرجعية موحدة تمنح عملاءها ومستثمريها ثقة أكبر بأن جميع منتجاتها وخدماتها تتوافق مع الشريعة بشكل صحيح.

٥- **تسهيل الرقابة والإشراف**، حيث يجعل توحيد المرجعية عملية الإشراف والرقابة أكثر فاعلية، حيث يمكن للجهات الرقابية التركيز على تطبيق مرجعية واحدة بدلاً من التشتت بين معايير مختلفة.

٦- تعزيز التنسيق والتعاون الدولي، حيث إن توحيد المرجعية يسهّل التنسيق والتعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وهو ما يعزز من تنافسية وصمود هذه المؤسسات في الأسواق الدولية.

٧- الحماية من التلاعب والتجاوزات، حيث يساهم التوحيد في تقليل فرص التلاعب والتجاوزات الشرعية، ويتم إحكام الرقابة بوجود معايير واضحة وموحدة.

٩- تعزيز الاستدامة والاستقرار، حيث يؤدي تبني مرجعية شرعية موحدة إلى خلق بيئة مالية مستقرة تكون فيها المؤسسات المالية الإسلامية أكثر قدرة على التنبؤ بالمخاطر وإدارتها بفاعلية.

وإن توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يلعب دوراً كبيراً في تأكيد التزام هذه المؤسسات بمبادئ الشريعة، وتعزيز الثقة والمصداقية، وتحقيق الاستدامة والاستقرار. ويتطلب هذا التوحيد التنسيق الوثيق بين الجهات الرقابية والمؤسسات المالية وضمان الالتزام بمعايير موحدة تدعم توجيه المؤسسات في تنفيذ عملياتها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي توصية في قرار رقم (٧٦) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ المحرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣ م، نصّها: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية. والله الموفق^(١).



(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص ٢٤٥).

مشروع قرار وتوصيات للموضوع

إيماناً منا بأهمية تحقيق الالتزام الكامل بمبادئ الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وحرصاً على تعزيز الثقة والمصداقية في هذا القطاع المالي، نقدّم مشروع القرار والتوصيات الآتية لتفعيل وتحسين الحوكمة الشرعية.

بناءً على:

١- مبادئ الشريعة الإسلامية التي تُعتبر الأساس لكل المعاملات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- أهمية الحوكمة الشرعية في ضمان توافق العمليات المالية مع الشريعة وتعزيز المصداقية والشفافية.

٣- ضرورة التنسيق بين الجهات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية على المستويين الوطني والدولي.

يقرر المجمع:

١- اعتماد مرجعية شرعية موحدة:

أ- تتبنى كافة المؤسسات المالية الإسلامية مرجعية شرعية موحدة تعتمد على معايير معترف بها دولياً مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

ب- تشكيل لجنة عليا تضم كبار العلماء والخبراء في المالية الإسلامية لتحديث وتطوير هذه المرجعية بشكل دوري.

٢- تعزيز دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الحوكمة الشرعية.

٣- تعزيز الشفافية والإفصاح:

أ- إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بنشر تقارير دورية حول مدى التزامها بالحوكمة الشرعية.

ب- تطوير قواعد واضحة للإفصاح المالي تتضمن تفاصيل العمليات والعقود المالية لضمان الشفافية.

٤- تعزيز الدور الرقابي للجهات التنظيمية:

- أ- تمكين الجهات الرقابية من فرض عقوبات صارمة على المؤسسات التي تتجاوز المبادئ الشرعية.
- ب- تطوير آليات رقابية متقدمة تعتمد على التكنولوجيا لمتابعة العمليات المالية وضمان التزامها بالحوكمة الشرعية.

٥- تشكيل لجان إشراف مشتركة:

- أ- تشكيل لجان إشراف مشتركة تضم ممثلين عن المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية لضمان التطبيق الفعلي لمعايير الحوكمة الشرعية.
- ب- تقديم تقارير دورية عن مدى التزام المؤسسات وتقديم توصيات لتحسين الأداء الشرعي.

التوصيات :

١- التدريب والتأهيل المستمر:

- أ- تقديم دورات تدريبية منتظمة للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية لتعزيز فهمهم وتطبيقهم للحوكمة الشرعية.
- ب- التعاون مع الجامعات والمعاهد المتخصصة لإدراج مناهج دراسية متخصصة في الحوكمة الشرعية.

٢- تعزيز التعاون الدولي:

- أ- التعاون مع الجهات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية على المستوى الدولي لتبادل الخبرات والمعايير وأفضل الممارسات في مجال الحوكمة الشرعية.
- ب- عقد مؤتمرات وورش عمل دولية بشكل دوري لتعزيز التنسيق والتعاون في مجال الحوكمة الشرعية.



المصادر والمراجع العربية

- ابتسام ساعد، خوني اربح (٢٠١٧)، أهمية ممارسة الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر (٤٦).
- ابن عاشور، محمد الطاهر (٢٠٠١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط ٢.
- بو فاتح، بلقاسم (٢٠٣٠)، دور الحوكمة المصرفية في تحقيق التنمية المستدامة: حالة البنك الإسلامي للتنمية ٢٠٣٠، مجلة المقرزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد ٦، العدد ٢، جوان ٢٠٢٢ م.
- بو هراوة، سعيد، بو كروشة، حليلة (٢٠١٥)، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد ٢، جوان ٢٠١٥ م.
- حماد، عبد العال طارق (٢٠٠٩)، حوكمة الشركات والأزمة المالية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- خولة، فريز الوباني، عبد الله، صديقي (٢٠١٦)، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- رسني حسن، عرواني عبد الله، عزنن حسن، عظيمة إبراهيم، محمد فؤاد محمد سواري، أختر زيتي عبد العزيز، أجوس تريتنا، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف الولايات القضائية: دراسة تحليلية مقارنة، بحث غير منشور، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- سائح، حمزة (٢٠١٤)، الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر ضمن البنوك الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون، الأردن، ٢٠١٤ م.
- السيارى، خالد محمد (٢٠٢٢)، الحوكمة الشرعية: دراسة فقهية مقارنة بالمعايير الرقابية المحلية والدولية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣٤، العدد ٢.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧)، الموافقات، دار ابن عفان، مصر.
- الصالحى، المهدي (٢٠٢٠)، مستقبل المالية الإسلامية في ظل تطورات نظام الحوكمة والحوكمة الشرعية، المركز الديمقراطي العربي، مصر.
- الصلاحين، عبد المجيد (٢٠٢١)، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١ م.
- صوالحي، يونس (٢٠١٢)، الحوكمة: أسسها ومبادئها وحاجة عمل هيئات الرقابة الشرعية لقواعدها، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ١٨-١٩ سبتمبر ٢٠١٢ م.
- طنش، خلود أحمد، عبادة، إبراهيم عبد الحليم (٢٠١٩)، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي: دراسة تحليلية نقدية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، عدد (١٦٢).
- عايدة، خاليف، بلقاسم بلقاضي (٢٠٢٢)، دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دراسة حالة كل من ماليزيا، مصر، السودان، الكويت، الأردن، والبنك الإسلامي للتنمية، مجلة دراسات في المالية

الإسلامية والتنمية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٢ م.

- علي، ناصر عبد الحميد (٢٠١٤)، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة.
- لال الدين، محمد أكرم (٢٠١٢)، هيئات الرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة الشرعية: المهام والمسؤوليات، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي السابع لعلماء الشريعة حول المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ١٨-١٩ سبتمبر ٢٠١٢ م.
- لال الدين، محمد أكرم (٢٠١٥)، الحوكمة: أسسها ومبادئها وأثرها على ممارسات هيئات الرقابة الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠١٥ م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٠٦)، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦ م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٠٩)، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٩ م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (٢٠٢٣)، المعيار المعدل للمبادئ الإرشادية للحوكمة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)، إصدار ديسمبر ٢٠٢٣ م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٠٠٣)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية.
- مجمع اللغة العربية (٢٠٢١)، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.
- مشعل، عبد الباري (٢٠١٥)، الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٢٠١٥ م.
- الناهض، عبد العزيز سعد (٢٠١٩)، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠١٩ م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠٢٠)، المعيار الشرعي رقم ٢٩ بشأن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة.
- الوابل، سعد علي (٢٠١٥)، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٥ م.

المصادر والمراجع الإنجليزية :

- Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, 2010.
- Bank Negara Malaysia, Shariah Governance Framework, 2019.
- The Organization for Economic Co-Operation and Development OECD).2004. Principle of Corporate Governance.



بحث فضيلة الشيخ
يوسف بن حسن خلاوي

الأمين العام لمنتدى البركة للاقتصاد الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

ليس من شك في أن المؤسسات المالية الإسلامية هي أحوج المؤسسات إلى الحوكمة المؤسسية؛ لنفس الدواعي التي تحتاج من أجلها المؤسسات التقليدية إلى هذه النظم والأساليب التنظيمية، ولأسباب أخرى تتعلق بطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تتعلق بالالتزام الشرعي وتحري تطبيق الأحكام الشرعية والمثل الأخلاقية في معاملات وصفقات هذه المؤسسات، سواء في مجالات الاستثمار والأسواق المالية والتأمين والتكافل أو غيرها.

إن توازن العلاقات وتحقيق مصالح جميع أطراف النشاط الاستثماري، إضافة إلى وضع وسائل تحقق الأهداف المرجوة للمؤسسة، كل ذلك ضروري لتحقيق نجاح المؤسسة أي مؤسسة، لكن التحدي الأكبر لدى المؤسسات المالية الإسلامية هو في ضبط آخر، وتوازن من نوع مختلف، ألا وهو التوازن بين الجانب الشرعي والجانب الاستثماري، والذي استدعى وجود هيئة شرعية تراقب سائر العمليات والنظم لتضمن التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومع التسليم بأهمية الحوكمة الشرعية ودخول سائر المؤسسات المالية الإسلامية في هذا المضمار، وتعدد صدور الأدلة والمعايير التي تضبط التزام الهيئات المالية بالشريعة الإسلامية، فإن هنالك تحديات تواجه عمل هذه المؤسسات، منها: ما يتعلق بالهدف العام، وهو الالتزام الشرعي الذي واجه قصوراً في تطبيقه بسبب تعدد المرجعيات ومرونة معايير الحوكمة في بعض المؤسسات، في ضوء عدم وجود معايير عامة ملزمة، وإلى جانب ذلك بعض الخلل الذي حصل على مستوى بعض سياسات الحوكمة مما أفقد الهيئات الشرعية استقلاليتها فجعل وجودها قريباً من عدمه.

إن أهمية هذه القضية بصفة عامة وإلحاح المشكلات التي واجهت تطبيق الحوكمة، وغير ذلك من الأسباب كان وراء ترحيب منتدى البركة بالمشاركة بهذه الورقة في مؤسسة عريقة كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والذي يعد إحدى المرجعيات العلمية الكبرى في مجال البحث الشرعي الجاد والأصيل.

وإلى جانب ذلك فإن منتدى البركة يرحب بالشراكات الجادة التي تتناول وتتعاطى التحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية على وجه الخصوص، باعتبارها أجلى مظاهر التطبيق

المعاصر للاقتصاد الإسلامي، بل إن منتدى البركة إذ يشارك بهذه الورقة فإنه يمضي على ما كان له فضل الدعوة إليه بل تطبيقه سابقاً، ألا وهو فكرة الورقة المؤسسية التي تتناولها الأقلام المختلفة ويحبر مفاهيمها لفيث من الباحثين والخبراء في المؤسسات النابهة، وقد أطلق المنتدى هذه الفكرة وألزم نفسه بها منذ ندوة البركة رقم (٤٢) بشأن «الاقتصاد الرقمي واستشراف المستقبل»، وهو اليوم يرحب بالمشاركة بورقة يكون هو من يقدمها تماشياً مع ما اعتبره «فريضة محكمة وسنة متبعة»، والأمل معقود على سائر المؤسسات بأن تتواصى بهذه السنة وتعمل بها؛ ضمناً لخروج أطروحات رصينة تجمع محاسن القول وتأخذ بمجامع الكلم.

والله أسأل أن يفيد بهذا الجهد الذي نرحب بأن نقدمه لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الأمين العام لمنتدى البركة للاقتصاد الإسلامي
الشيخ يوسف بن حسن خلاوي

تمهيد مفهوم الحوكمة الشرعية وأهميتها وحكمها

كلمة الحوكمة في أصلها مصدر على وزن فوعلة من الفعل «فوعل» الرباعي، وهو اشتقاق مرتبط بكلمة «الحكومة» والواو فيه زائدة تقدمت رتبته تخفيفاً؛ إذ أصل الفعل على قاعدة الاشتقاق «حَكَمَ» على وزن فعول مثل «هرول»، فصار على وزن فوعل، وكلا الصيغتين من ملحقات «فعلل» الرباعي وأحد معانيه صوغ عمل المسمى. أي: إلباس حقيقته صيغة الفعل، وهو شائع في الاشتقاق المعاصر نحو «عولم» و«حوسب» وغيرهما^(١).

والكلمة في أصل وضعها كلمة اصطلاحية تدل على مفهوم حديث دخل الشركات المعاصرة ذات الأطراف المتعددة للحفاظ على مصالح ذوي العلاقات المختلفة مع الشركة أو المؤسسة.

وقد جاء هذا المصطلح تعبيراً عن الرغبة في تعريب مفهوم كلمة «Governance» وشاع استخدام كلمة الحوكمة تعبيراً عن هذا المفهوم السابق وما ارتبط به من مصطلحات كالإدارة الرشيدة، والإدارة الجيدة، وغيرهما، وقد عرفت هذه الكلمة بعدة تعريفات نشير إلى بعضها مما يحظى بقدر من الاتفاق:

١- عرفتھا جمعية (Cadbury) حوكمة الشركات «Corporate Governance» في تقريرها الصادر سنة ١٩٩٢ بأنها «الأسلوب الذي يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وبين الأهداف الفردية والمشاركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة الشركات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد ويحث أيضاً على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد، والهدف من ذلك هو التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع»^(٢).

٢- وعرفتھا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) بأنها «مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف الأخرى التي لها اهتمام بالشركة، كما أنها تبين الآلية التي

(١) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لابن ناظر الجيش، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ (٨/ ٣٧٤٤) و(٨/ ٣٧٦٩).

(2) Cadbury Committee (1992) Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, London, Gee and Co Ltd.

تُوضَّح من خلالها أهداف الشركة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، ومن ثم فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصبُّ في مصلحة الشركة وتسهِّل عملية إيجاد مراقبة فعالة، ومن ثم تساعد الشركة على استغلال مواردها استغلالاً رشيداً يمكنها من تحقيق الأهداف المسطرة فيما يعرف بكفاءة الأداء^(١).

٣- ويركز بعض الباحثين على هدف الحوكمة في جانب «إحكام الرقابة على مديري منظمات الأعمال من قبل مقدمي الأموال؛ لضمان عدم قيام إدارة هذه المنظمات باستغلال أموالهم ذاتياً أو باستثمارها في مشروعات غير رشيدة اقتصادياً»^(٢).

فيظهر بذلك أن حوكمة المؤسسات تهدف في الأساس إلى المحافظة على حقوق الشركاء والمساهمين وأطراف العلاقات بالمؤسسات، من خلال إدارة رشيدة، وهذا يعود بنا إلى أصل الكلمة اليوناني الذي يدور حول القيادة السليمة للسفينة من قبل الرُّبان، وحماية السفينة بمن عليها وما عليها أثناء رحلتها وصولاً بها إلى الوجهة المطلوبة^(٣).

ويظهر من هذه التعريفات أن الحوكمة في نسقها الوضعي تهدف إلى حماية مجموعة من الأطراف هم: ١- المساهمون ٢- ومجلس الإدارة ٣- والإدارة ٤- وكذلك أصحاب المصالح الأخرى.

أما الحوكمة الشرعية فتختلف شيئاً ما من هذه الزاوية؛ لارتباط هذه الحوكمة بفكرة الالتزام الشرعي أو انضباط النظم والأهداف والوسائل بالأحكام الشرعية، والذي استدعى وجود طرف خامس في هذه المعادلة يتمثل في هيئة الرقابة الشرعية بمستوياتها المختلفة^(٤).

تعريف الحوكمة الشرعية :

عرفها مجلس الخدمات المالي في المعيار العاشر المتعلق بالحوكمة الشرعية بأنها «مجموعة من

(1) Organization for Economic Co-operation and Development. (2000) Principles of Corporate Governance, OECD Publications Service.

(٢) إطار محاسبي مقترح لدور حوكمة الشركات في تنشيط سوق الأوراق المالية، ملتقى أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة وتنمية الموارد ٢٠-٢٤ مارس ٢٠٠٥م، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٥م، ص: ١٠٠.

(٣) ينظر: أثر تفعيل قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية، حالة دول الخليج، شوقي عشاور بورقة، عبد الحليم عمار غربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، ٢٨: ٢، ٣، ٢٠١٥م (ص ١٢٦).

(٤) ينظر: الحوكمة في المصارف الإسلامية، ابن ثابت علال، عبيد نعيمة، جامعة عمار ثليجي (ص ٨)، ودور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة حالة كل من ماليزيا، مصر، السودان، الكويت، الأردن والبنك الإسلامي للتنمية، خلافة عايدة، بلقاضي بلقاسم، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مج: ٣، ع: ٢، ٢٠٢٢م (ص ٥٨).

الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية - ومن يتعامل معها - بأن هناك إشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً على أعمالها».

كما عُرِّفت بأنها مجموعة من النظم التي تبين علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية بما فيها من مجالس الإدارة، وهيئة عمومية للمؤسسة والإدارة التنفيذية لها، من حيث: أسس التعيين، وضبط الفتوى، ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة، ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق^(١).

ثانياً: أهمية الحوكمة الشرعية

ترتبط الحوكمة الشرعية كما سبق بفكرة الالتزام الشرعي في المنتجات والعمليات والأنشطة المختلفة، وكما يظهر فإن وجود هذه الحوكمة هو ضمان تحقيق هذا الالتزام إذا أمكن تطبيقها بشكل يستوعب جميع العمليات والأنشطة، ومن ضرورات ذلك: وجود هيئة شرعية من شأنها أن تراقب سير العمليات الاستثمارية بما يتوافق مع أحكام الشريعة بما يحفظ مصالح ذوي العلاقة من حيث تحقيق أرباح سليمة من أخطار الامتثال الشرعي، والتأكيد على استثمار المال في وجوه مقبولة شرعاً، وسلامة الأنشطة الخدمية التي يقدمها البنك من الناحية الشرعية، وفي ضوء هذه الحوكمة تتحقق الأهداف الآتية:

- ١- تعزيز الاستقرار المالي وكسب ثقة أصحاب المصالح.
- ٢- ضمان الالتزام الصارم بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٣- إعطاء مصداقية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤- حماية أموال المساهمين.
- ٥- ضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
- ٦- الإفصاح والشفافية في الكشف المالية.
- ٧- تفادي وجود أخطاء متعمدة أو انحراف متعمد أو غير متعمد.
- ٨- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف^(٢).

(١) ينظر: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الدولية، محمود علي السرطاوي، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، ٢١-٢٢ مارس ٢٠١٥ (ص ١٢).

(٢) دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (ص ٦٢)، ونحو تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع: ٢، م: ٢، أبريل ٢٠٢٣ م (ص ٦٠)، وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية - عدد: ٢ - جوان ٢٠١٥ م (ص ١١٣).

فالظاهر أن أهمية الحوكمة الشرعية تتجاوز فكرة الاستثمار العادل القائم على أساس العدالة وتنفذ به إلى استثمار نظيف قائم على الامتثال الشرعي والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

فهي بهذا تتفق مع الحوكمة التقليدية في التماسها تكنولوجيا الإدارة الحديثة، وتزيد عليها بعنصر الالتزام والضبط الشرعي للعمليات والأنشطة والخدمات.

ثالثاً: حكم الحوكمة الشرعية

من المقرر شرعاً أن الأمانة جزء لا يتجزأ من الأعمال القائمة على أساس الشراكة أو الإجارة أو الوكالة، ولا تخلو مؤسسة من المؤسسات الاستثمارية المعاصرة من هذه العلاقات الثلاثة، ويعني هذا تقرر الاستحفاظ في مجموعها، سواء في حق المدير أو الموظف أو الوكيل في عمل من الأعمال^(١)، وكل من ثبتت في حقه هذه الخاصية وتقرر عنده هذا المعنى فإنه ملزم بالعمل وفقاً للعدل والصيانة، وليس له أن يفرط في عمله ولا أن يبدد أموال الشركة، فضلاً عن أن يختلس أو يغش أو يخون.

وإذا نظرنا إلى إجراءات الحوكمة نجد أنها مجموعة من الترتيبات التي تضمن تحقق عنصر الأمانة، بما يرتبط به من شفافية وإفصاح وحرص على تحقيق مصالح الجميع، ولا يتم ذلك في حالة المؤسسات الشرعية إلا بالالتزام بالأحكام الشرعية، ومن متطلبات ذلك وضع نظم ومعايير ولوائح تحدد الاختصاصات وتحقق الرقابة على العمليات ضماناً لسلامة هذه العمليات من ناحية، وضماناً للالتزام كل أطراف العملية الاستثمارية بدوره في إطار الأمانة.

ويعني ذلك أن الحوكمة وسيلة من وسائل تحقق الواجب السابق، ألا وهو الالتزام الشرعي في جانب المهام الإدارية والعمليات الاستثمارية، ومن المقرر في القواعد الفقهية «أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢).

ومن هنا فالحوكمة الشرعية واجبة؛ لأنها وسيلة تحقيق الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، والنظر في مصادر الشريعة ومواردها المختلفة يقرب هذا الحكم ويدل عليه، فكل عناصر الحوكمة الشرعية والمؤسسية موجودة في نصوص متفرقة، يُكوّن مجموعها نظرية متكاملة للحوكمة الشرعية، ويضع الأصول العامة والخطوط العريضة لهذه الفكرة، ويقرّر كذلك أن الإسلام عرف من نظم الضبط والالتزام ما يكفي لبناء نظرية متكاملة عن الحوكمة قبل أن تعرفها النظم الغربية بأكثر من ألف عام.

(١) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٣٩٦/٥) ونظرية الاستحفاظ في الشريعة الإسلامية، محمد السيد علي، رسالة دكتوراه، جامعة المنيا، ٢٠٢٢م (ص ٧٦ و ١٧٣).

(٢) تنظر هذه القاعدة في المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص ٥٧) وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (١/١١٨).

أولاً: واقع وآفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

سعت المؤسسات المالية الإسلامية منذ بواكير عملها إلى تحقيق الحوكمة الشرعية من خلال إيجاد هيئات الرقابة والمراجعة الشرعية بداخلها، وبدأت المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية منذ تأسيس البنوك الإسلامية، غير أن نقاش الحوكمة الشرعية كان محصوراً في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقدة؛ وبعد استقرار موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية الوضعية وبدء المؤسسات في تبنيه قامت الجهات الواضعة للمعايير بمراجعتها واعتمادها بعد تصفيتها، حيث أُدرجت ضمن هيكل حوكمة الشركات الموجود في المؤسسات المالية الإسلامية.

ويرجع تاريخ أول معيار شرعي في إطار الحوكمة الشرعية إلى صدور معيار الضوابط (الحوكمة) سنة ١٩٩٧م الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد كان ضمن معيار المراجعة ثم وُضع بمفرده.

وبعد هذا التاريخ أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية» سنة ٢٠٠٦م، وأصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ الإرشادية الشاملة للحوكمة الشرعية التي تتضمن إطار الحوكمة الشرعي في أواخر العام ٢٠١٠ وبدأ العمل به في يناير ٢٠١١م^(١).

وقامت إلى جانب هذه المعايير جملة من الأدلة الإرشادية المختلفة، وتوسعت المؤسسات في إصدار المعايير الشرعية المتعلقة بالحوكمة الشرعية، وتنوعت بحيث شملت كل جوانب الحوكمة الشرعية والمؤسسية، ووفرت مقومات الحوكمة الشرعية ومكونات البنية التحتية المتمثلة في (مجلس الإدارة - اللجنة الشرعية - مراقب الحسابات)، وبهذا تحققت أسس الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

لكن هذا الواقع الجديد قد ارتبط بعدة تحديات وإشكاليات واجهت عمل هذه المؤسسات، منها ما يرجع إلى نظم تعيين الهيئات الشرعية، حيث جنحت بعض التطبيقات إلى نظم لا تضمن فكرة الاستقلالية، ومنها ما يعود إلى البيئة التي عملت فيها المؤسسات الإسلامية والتي بدت غريبة عن طابعها وخصائصها، ما شكّل عائقاً أمام انطلاقها؛ وإذا جئنا للحديث عن تعدد المرجعيات بسبب إلزامها أو تناقضها فإننا إزاء تحدٍّ آخر يتعلق باختلاف الأحكام والفتاوى وغيرها، مما ستعرض له الدراسة. أما أهم التحديات التي تواجه عمل الحوكمة الشرعية فهي:

(١) ينظر: الصناعة المصرفية الإسلامية، المفهوم والفلسفة، التحديات التي تواجهها والآفاق المستقبلية لها، نهاد عبد الكريم أحمد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: ١٤، العدد: ٥١ (ص ١٧٩).

١- نظام تعيين ومكافآت أعضاء الهيئات الشرعية:

يقوم نظام تعيين بعض الهيئات الشرعية على أسس لا تحقق عنصر الاستقلالية وتسبب في تضارب المصالح، الذي ينتج عنه خلل في ضبط الالتزام الشرعي وتحقيق الرقابة المطلوبة، والأصل أن يكون تعيين هذه الهيئة من قبل الجمعية العمومية، لكن الواقع في بعض المؤسسات أن تعيين الهيئات الشرعية يتم من قبل مجلس الإدارة، ومعنى ذلك أنهم أشبه بموظفين لدى هذه الإدارة، وهذا من شأنه أن يعود بضرر على قرارات هذه الهيئات وطريقة متابعتها للالتزام الشرعي، مما دعا بعض الباحثين إلى أن يبدي تعجبه في صراحة فيقول: فكيف يمكن لموظف إداري يتبع مجلس الإدارة ويتقاضى مرتبه منه ويُعيّن من قبله ويفصل، أن يكون على درجة عالية من المهنية والشفافية تمكنه من إيقاف صفقة أو منتج؛ نظراً لعدم التزامه بقرارات الهيئة الشرعية، لا سيما وإن كان الحال أن الاتصال بالهيئة لا يكون غالباً إلا عن طريق مجلس الإدارة؟!^(١).

كما أن نظام المكافآت والأجور في بعض المؤسسات يعزّز من هذا الخلل حيث يتم توزيع المكافآت على أساس سني خبرة العضو، مما يولّد حرصاً من الهيئات الشرعية على اتباع الحيل الشرعية، واستماتة في الدفاع عن القرارات التي اتخذتها لتحقيق مكاسب مالية للمؤسسة، لضمان بقائها، وارتفاع أجورها، بغض النظر عن النتائج النهائية للمنتج المالي وأثره على البيئة الاقتصادية والمجتمع^(٢).

٢- عدم إمكان قياس الالتزام الشرعي:

ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود إلزام بتقييد المؤسسات المالية الإسلامية في مؤشرات قياس الالتزام الشرعي، التي تعكس مدى التزام هذه المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي هي أساس فكرة الحوكمة الشرعية؛ إذ هي التعبير عن تحقّق هذا الالتزام ومدى الخلل الحاصل فيه إن كان، ولأن كيفية إصلاح الخلل ترتبط بتحديد مواطنه، وهذا ما توفره مثل هذه المؤشرات التي تتضمن رصدًا لجوانب مختلفة من جوانب الالتزام الشرعي وتقيسها وفقاً لمعايير رياضية تقرب إلى الأذهان الوضع العملي للمؤسسة.

وهناك محاولات لقياس الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية من ناحية هيئات التصنيف الشرعي، لكنها ليست بالفاعلية الكافية ولا بالقدرة على تحديد هذا الالتزام بدقة كما هو الحال مع المؤشرات، فضلاً عن أن هذه التصنيفات في أغلبها محاولات لوسم هذه الشركات بالالتزام الشرعي بدرجة من الدرجات، ولا تعكس الدقة التي يعكسها المؤشر الذي يمكن من خلاله معرفة مدى الالتزام الشرعي لمؤسسة من المؤسسات بالنظر إلى البيئة التي تعمل فيها، فقد تكون درجة الالتزام عالية نسبياً مع درجة

(١) نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا (ص ٦٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٦٣).

من المخالفة لا تستوجبها البيئة التي تعمل فيها المؤسسة، وفي الوقت نفسه نجد درجة قريبة منها في بيئة تستدعي مثل هذا القصور، ولا يعتبر هذا الأخير قصورًا، في حين يعتبر الأول قصورًا واضحًا؛ ومثل هذا التصنيف الدقيق لا يظهر إلا مع المؤشرات المشار إليها.

٣- المشكلات القانونية والتشريعية :

تعمل بعض المؤسسات المالية الإسلامية في بيئات وحواضن قانونية لا تلائم عمل هذه المؤسسات ولا تدعم نظمها المختلفة القائمة على أساس الالتزام بالشريعة الإسلامية، وهي تتطلب أحكامًا ونظمًا قانونية تلائم عمل هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى فإن ارتباط دولة بعينها بنظام قانوني تقليدي له آثار ظاهرة على النظام المالي بعينه، مما يجعل البنوك الإسلامية تعمل في نظام عام يتعارض مع اتجاهاتها وتفضيلاتها، وقد أدى هذا الواقع إلى أن تتشابه بعض المؤسسات المالية الإسلامية مع نظيرتها التقليدية، وأدى في الوقت نفسه إلى فقدان الثقة حول إمكانية التزام هذه المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

٤- اختلاف نظم الحوكمة والازدواجية الرقابية :

والإشارة هنا إلى اختلاف هذه النظم وتحقيق هذه الازدواجية على مستوى البلد الواحد، والذي تعدد فيه مرجعيات الحوكمة مع خلاف في أنظمتها ولوائحها، ما يتسبب في بلبلة وحيرة أمام ما يجب العمل به؛ وقد تعرضت بعض الدراسات المعاصرة لواقع الحوكمة في دولة الكويت، وتبين لها أن الحوكمة هنالك تعاني هذه المشكلة بشكل ظاهر، حيث تصدر تعليمات الحوكمة في الكويت عن ثلاث جهات: بنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة؛ ويتمثل التحدي الكبير في أن لكل جهة نظامها الخاص للحوكمة الشرعية؛ مما يتسبب في الاختلاف وعدم التناسق فيما بين هذه النظم. وعرضت الدراسة المشار إليها لبعض الأمثلة التي تختلف فيها الأدلة فيما بين هذه الجهات من خلال الجدول الآتي^(٢):

البيان	نظام البنك المركزي	نظام هيئة أسواق المال	نظام وزارة التجارة
تعيين هيئة شرعية	يجب	لا يجب	يجب
جهة تعيين الهيئة	الجمعية العامة	لا يوجد	اجتماع الشركاء
تدقيق شرعي داخلي	يجب	لا يجب	يجب
تدقيق شرعي خارجي	يجب	لا يجب	يجب
التقرير الشرعي السنوي	يجب على الهيئة الشرعية والمدقق الشرعي الخارجي معاً	يجب على المدقق الشرعي الخارجي فقط	يجب على الهيئة الشرعية فقط

(١) ينظر: نحو تفعيل دور الحوكمة الشرعية كأداة في تعزيز الاستقرار المالي في قطاع الاستثمارات الإسلامية، التجربة الكويتية نموذجًا، عبد القادر حيرش، عبد القادر دويس، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد ٤ م، العدد: ٣ (ص ٩٤).

(٢) المرجع السابق (ص ٩٥).

٥- تعدد المرجعيات الشرعية :

في مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية كان الأمر يتطلب قدرًا من المرونة؛ للحاجة الملحة إلى فتاوى تتعلق بالعمليات الجديدة التي لم تكن تجد وقتها غطاءً تشريعيًا من فتاوى وتشريعات معاصرة، وقد اقتضى ذلك قدرًا من المرونة لإقامة الغطاء التشريعي اللازم لهذه المرحلة، وكان من ضرورات ذلك تعدد المرجعيات الشرعية، ومضت هذه المرحلة وانتقلت المالية الإسلامية إلى مرحلة النمو والتوسع، وهي مرحلة تتطلب تعليمات أكثر استقرارًا، ومرجعية شرعية أكثر توحّدًا حتى يتم إعطاء ثقة أكبر للصناعة المالية الإسلامية مما يسمح بدخول أطراف جدد إلى هذه الصناعة.

وكما هو ظاهر فإن نظام الحوكمة الحالي لا يسير كله على أساس مرجعية واحدة، سواء على مستوى البلد الواحد كما سبقت الإشارة إليه في نموذج الكويت، أو على مستوى المؤسسات المالية في الدول المختلفة، وقد نجم عن تعدد المرجعيات جملة من المخاطر، منها: ما يتعلق بتحقيق الامتثال الشرعي، ومنها: ما يتعلق بالفتوى، ومنها ما يتعلق بمخاطر السمعة، ومع التفاوت الصارخ في الفتاوى والمعاملات بين الحل والحرمة، صارت المؤسسات المالية الإسلامية في أذهان كثير من الناس نموذجًا من نماذج التحايل على الربا والمخالفات الشرعية. وسيأتي تفصيل القول في هذه القضية في محور مستقل.

آفاق الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية :

تبين من خلال دراسة واقع الحوكمة الشرعية أن نظام الحوكمة الحالي لا يلبي طموح المؤسسات المالية الإسلامية التي تعتمد أحكام ونظم الشريعة الإسلامية في تقرير أنشطتها وإجراء معاملاتها، وذلك بسبب الإشكاليات والتحديات التشريعية والعلمية التي تواجه عمل هذه المؤسسات، ولا ريب أن بعض هذه التحديات إنما هو ثمرة الواقع الذي نشأت فيه هذه المؤسسات، غير أن بعضها هو ثمرة ممارسات هذه المؤسسات أنفسها ونتاج الخلل في ممارسة نظم الحوكمة في هذه المؤسسات.

إن التحديات السابقة تمثل عائقًا أمام المؤسسات المالية الإسلامية بما يحتاج الأمر معه إلى العمل على إزالة هذه التحديات وإزاحة هذه العقبات باختيار نظم محكمة من الحوكمة الشرعية، للوصول إلى آفاق فسيحة تمكّن هذه المؤسسات من العمل الرشيد وجذب المزيد من المساهمين والمستثمرين، فضلًا عن الالتزام الأخلاقي والديني الذي تتطلبه الصناعة المالية الإسلامية، وفي الجملة فإن مستقبل حوكمة شرعية رشيدة يتطلب إصلاح البنية القانونية بحيث تكون متناسقة ومتوافقة مع المتطلبات الخاصة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى جانب النظر في إمكان توحيد المرجعية الشرعية كما سيتم بحثه في المحور الخامس.

المحور الثاني : مسؤولية الجهات الرقابية في تنظيم وتفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تختلف الحوكمة في المصارف الإسلامية شكلاً ومضموناً عن الحوكمة في نظيرتها التقليدية، فالأولى تلبي طموحات الجانب الإداري والاستثماري، في حين تتعدى الثانية لأمر أخلاقي وجوانب دينية، وفي هذا الإطار تعتمد المصارف الإسلامية على مجموعة من المبادئ لا يمكن أن تتخلى عنها وإلا فقد المصرف إسلاميته، ولهذا يختلف نسق الحوكمة الشرعية في كل منهما عن نظيره، ففي حين تتضمن المؤسسات المالية التقليدية أربعة عناصر تتمثل في: (١) المساهمين (٢) ومجلس الإدارة (٣) والإدارة (٤) وكذلك أصحاب المصالح الأخرى، فإن الشأن يكاد يكون مختلفاً في المؤسسات المالية الإسلامية، ضرورة قيام هذه المؤسسات على أساس الالتزام الشرعي، والذي استدعى وجود طرف خامس في هذه المعادلة يتمثل في هيئة الرقابة الشرعية بمستوياتها المختلفة^(١).

ولكي يتم ضبط عملية الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية فإنه لا بد من وجود رقابة شرعية بمستويات متعددة^(٢) تعمل وفق صيغة قانونية، وتحدد مهامها وعلاقاتها وأدوارها المختلفة وفق آليات واضحة محددة، فإن المؤسسة التي ليس لديها علماء شريعة لا تتمكن من تمييز نفسها بوصفها مؤسسة تقدم خدمات مالية إسلامية ولا تكون قادرة على جذب المستثمرين وأصحاب الأعمال الذين يرغبون في استثمار أموالهم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، إلا بعد أن تضع آليات الرقابة الشرعية المناسبة^(٣).

إن مسؤولية الرقابة الشرعية كما يظهر تتمثل في «مراقبة مدى توافق أعمال المؤسسة المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية»؛ ولهذا يختلف نظام الحوكمة الشرعي عن نظيره في الحوكمة التقليدية؛ حيث تقف الأخيرة عند حد تحقيق التوازن بين الأطراف المختلفة، بينما يبدو الأمر مختلفاً بالنسبة للحوكمة الشرعية، فهي ترمي إلى تحقيق نفس الأهداف التي ترمي إليها المؤسسات التقليدية، غير أنها تزيد عنها في جانب الالتزام الشرعي، وهو نمط جديد على نظم الحوكمة المؤسسية؛ إذ يتطلب هيئة مستقلة، ذات كفاءة علمية

(١) ينظر: الحوكمة في المصارف الإسلامية، ابن ثابت علّال، عهدي نعيمة، جامعة عمار ثليجي (ص ٨)، ودور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية - دراسة حالة كل من ماليزيا، مصر، السودان، الكويت، الأردن والبنك الإسلامي للتنمية (ص ٥٨).

(٢) ينظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية، محمد أحمين، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م (ص ١٥٧-١٦٠)، ونظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية - مفهومها، ومستنداتها، ومشكلاتها، ومبادئها، ومركزاتها، عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي (ص ٢١).

(٣) ينظر: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ٢٠٠٦ م (ص ٤٦).

ومهنية؛ لمراقبة سائر العمليات والعقود والصفقات قبل وبعد القيام بها، في ضوء مرجعية متفق عليها، وتلك تحديات كبيرة أمام مؤسسات بعضها يعمل في دول لا تعتبر الشريعة الإسلامية مرجعاً، ولا تقوم على أساس منع نظم المعاملات ذات الطبيعة الربوية أو التي لا تتساق مع قيم الشريعة الإسلامية وأخلاقياتها. إن الهيئات الشرعية مسؤولة في الأساس بمستوياتها المختلفة عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق^(١)، وإن هذا الدور المحدد للرقابة الشرعية قد يبدو بسيطاً للوهلة الأولى، لكن المتأمل في طبيعة هذا الدور يجده شديد التعقيد، متعدد العمليات، متشعب العلاقات، ويدرك خطورته كذلك من حيث إنه الدور الذي تتوقف عليه جملة من الأهداف هي عمدة التوازن والاستقرار الذي تحتاجه المؤسسات المالية الإسلامية، وهي أهداف تشكل قوام الالتزام الشرعي وتحقيق عملية استثمار مالي وفق أحكام الشريعة الإسلامية. وتتجلى هذه الأهداف فيما يلي:

- ١- تعزيز الاستقرار المالي وكسب ثقة أصحاب المصالح.
- ٢- ضمان الالتزام الصارم بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٣- إعطاء مصداقية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤- حماية أموال المساهمين.
- ٥- ضمان استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
- ٦- الإفصاح والشفافية في الكشف المالية.
- ٧- تفادي وجود أخطاء متعمدة أو انحراف متعمد أو غير متعمد.
- ٨- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف^(٢).

وإذا كان تحقيق هذه الأهداف وفق آليات الرقابة الشرعية ينعكس على جودة الأداء التشغيلي والمالي والشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن انحراف المؤسسة عن دورها في مراقبة الالتزام الشرعي أو قصور دورها وصوريتها - يتسبب في خلل جسيم على مستوى إدارة المؤسسة، وعلى مستوى عقد الصفقات وإجراء العقود والعمليات، وكل ذلك يُترجم في مخاطر متعددة توشك أن تتحول كما سبق إلى خسائر فادحة لهذه المؤسسات، عندما تفقد سمعتها أو يتسبب أي قصور في جوانب الشفافية والإفصاح في انحرافات تضر بمصلحة المساهمين أو غيرهم من أصحاب المصلحة.

(١) ينظر: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الدولية، محمود علي السطاوي (ص ١٢).

(٢) دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، (ص ٦٢)، ونحو تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا (ص ٦٠)، وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة (ص ١١٣).

ومن هنا يتأكد دور الهيئات الشرعية في تحقيق رقابة صارمة للتأكد من سلامة المعاملات المالية، وسلامة الأنشطة والخدمات التي تقوم بها المؤسسة وضمان استثمار المال في وجوه مباحة شرعاً، وذلك عبر سلسلة من المهام الفرعية يمكن الإشارة إلى أبرزها على النحو الآتي:

- ١- مراجعة الأداء التشغيلي والنقدي للمؤسسة المالية.
 - ٢- دعم عنصر الشفافية في المعاملات التي تجريها المؤسسة على النحو الذي يحد من الفساد واستغلال المصالح.
 - ٣- فرض الرقابة الفعالة على أداء الهيئة الشرعية وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة للمتعاملين مع المؤسسة المالية.
 - ٤- تعزيز عنصر الشفافية وسهولة الحصول على المعلومات، وإحاطة الرقابة بكل جوانب الأداء المؤسسي، وتحقيق التواصل الدائم مع كافة الأطراف ذوي العلاقة^(١).
- وتلك المهام المختلفة ليست بالأمر الهين، خاصة في ظل عدم وجود دليل موحد للحوكمة، أو عدم وجود هيئة واحدة تمثل المرجعية المركزية للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، ويكون بمقدورها وضع هذه الأدلة والإشراف على تنفيذها، فضلاً عن رصد الانحرافات المختلفة.
- ولا يمكن للهيئات الشرعية أن تحقق هذه الأهداف أو تقوم بأدوارها المتنوعة التي هي عمدة سلامة المؤسسات المالية الإسلامية إلا مع ضمان ثلاثة محددات:

- ١- الاستقلالية التامة: التي تمكن من اتخاذ القرارات وكتابة تقارير صادقة عن طبيعة المعاملات مطابقةً لواقعها دون تحيز أو تهرب من المسؤولية أو المساءلة، والتي هي «ضمان حرية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في إصدار القرارات والفتاوى وفق ما تقتضيه الضوابط الشرعية دون مؤثرات على أعضائها، وضمان حرية عمل إدارة أو قسم الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة أو قسم التدقيق الشرعي الداخلي بما يكفل تعزيز ثقة المساهمين وأصحاب المصالح بسلامة التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشرعية الإسلامية»^(٣).

(١) ينظر: آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، د. نوال عمارة، مجلة كلية الاقتصاد، جامعة عين شمس ٢٠١٥ م (ص ٤٢).

(٢) راجع قرارات وتوصيات ندوة البركة (٢٤/٣/أ) حول دور هيئة الرقابة الشرعية، ضمن الكتاب الكامل لقرارات وتوصيات ندوة البركة، ط ٨، ٢٠٢٢ م (ص ٣١٥).

(٣) معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (ص ٥).

وقد نادت ندوة البركة التاسعة عشرة بضرورة «توفير الضمانات الكافية لاستقلالية الهيئة الشرعية، بأن يكون تعيينها من قبل الجمعية العمومية، وكذلك إعفاؤها أو بعض أعضائها، على أن يكون الإعفاء بقرار مسبب يُعرض على صاحب العلاقة لإبداء وجهة نظره فيه»^(١).

٢- الكفاءة المتمثلة في اختيار لجان وأعضاء لجان لديهم المؤهلات العلمية والفنية لأداء الأدوار المنوطة بها.

٣- التزام منهج علمي سديد في استنباط أحكام المعاملات ووضع السياسات والنظم اللازمة في الحوكمة وفي تنفيذها وتطبيقها.

ولا يمكن لهذه العناصر الثلاثة أن تتحقق إلا في ظل منظومة شاملة من الحوكمة تركز على ما يلي:

١- حوكمة اختيار وتعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية على أسس سليمة بعيداً عن المجاملة والمحاباة وأضرارها من سبل الاختيار^(٢).

٢- حوكمة نظام الفتوى بشكل يسمح للهيئة الشرعية للمؤسسة بالقدرة التامة على إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء، دون أن يكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة.

٣- هيئة رقابة شرعية مركزية في الدولة لا تتبع لأي من المؤسسات المالية الإسلامية فتتفرع في المسائل بحيادية واستقلالية تامة.

٤- توفر القوانين واللوائح الخاصة بضبط الأداء الإداري لهيئات الرقابة الشرعية.

٥- حوكمة نظام التقارير بشكل يُمكن من تحقيق الشفافية وتوفير المعلومات لتداول قرارات الهيئة الشرعية^(٣).

المحور الرابع: أثر اختلال الحوكمة الشرعية على الالتزام الشرعي

لا يحتاج الأمر إلى مزيد بيان عما سيحدث في حالة اختلال نظام الحوكمة الشرعية، وذلك بعد بيان ما يتعلق بالحوكمة من أهداف وبيان دور الهيئات الشرعية في تفعيل الحوكمة الشرعية. وإنه من المسلم

(١) من قرارات ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة ٦-٧ رمضان ١٤٢١هـ = ٢-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠م، انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص ٢٦١).

(٢) راجع قرارات وتوصيات ندوة البركة (٢٤/٣ ج) حول دور هيئة الرقابة الشرعية، ضمن الكتاب الكامل لقرارات وتوصيات ندوة البركة، ط ٨، ٢٠٢٢م (ص ٣١٥).

(٣) ينظر: حوكمة أنشطة الرقابة الشرعية وجودتها، حسين عبد المطلب الأسرج (ص ٥٤).

أنه بصفة عامة لن تحقق المؤسسة المالية الإسلامية الأهداف التي تضعها لنفسها بسبب الخلل الذي عادةً ما يكون في الوسائل، والذي يسمح به نظام الحوكمة غير الكفء، الذي يحد أو يحول بين الرقابة الشرعية وبين مراقبة أداء المؤسسة المالية في جميع مراحلها، ولا يمكن أن يتم هذا الدور إلا بنظام من الحوكمة محكم متين، يستوعب بصرامته جوانب نظم الإفتاء ونظم الرقابة والإشراف ونظم الإفصاح والشفافية، وينعكس أي اختلال في مراعاة حوكمة هذه الجوانب على الالتزام الشرعي على النحو الآتي:

أولاً: أثر اختلال حوكمة نظم اختيار أعضاء اللجان الشرعية ومعايير العمل

تستلزم حوكمة الإفتاء جملة من المعايير والشروط ابتداءً من تعيين الأعضاء بمعايير عمل هذه اللجان على مستوى الإفتاء والتشريع، ويتطلب ذلك بعض الاشتراطات على ما يأتي:

١- الانضباط العلمي للجنة التشريعية بأن تقوم مخرجات هذه اللجنة على أساس مصادر التشريع المعروفة.

٢- رقابة خارجية سليمة، تمثل دور المحتسب على الفتوى.

٣- معايير اختيار قائمة على الكفاءة والنزاهة واختيار الأعلام والأصلح بحسب الحاجة، إلى جانب الخبرة الفنية المفهومة بطبيعة المعاملات المالية المعاصرة^(١).

٤- وضع مرجعية معيارية للمعاملات^(٢)، والأصل فيها أن تكون واحدة تلتزم بها سائر المؤسسات ضماناً لتحقيق التجانس الشرعي واتساق المفاهيم.

وقبل كل ذلك ضمان استقلالية هذه المرجعية بأن تكون معينة من قبل الجمعية العمومية كما نادت بذلك ندوة البركة التاسعة عشرة والتي أوصت «بضرورة توفير الضمانات الكافية لاستقلالية الهيئة الشرعية، بأن يكون تعيينها من قبل الجمعية العمومية، وكذلك إعفاؤها أو بعض أعضائها، على أن يكون الإعفاء بقرار مسبب يُعرض على صاحب العلاقة لإبداء وجهة نظره»^(٣).

وتتنوع آثار الإخلال بهذه المنظومة ويتجلى أبرزها فيما يلي:

١- غياب التناسق والانسجام بين أعضاء الفتوى ولجان الفتوى في المؤسسات المختلفة، وإذا كان

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص ٣١٥).

(٢) ينظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية، الدكتور محمد أحمين، (ص ١٦) ونظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، الناهض وصوالحي (ص ١٨).

وراجع قرارات وتوصيات ندوة البركة (٢٤/ ٣/ ج) حول دور هيئة الرقابة الشرعية، ضمن الكتاب الكامل لقرارات وتوصيات ندوة البركة، ط ٨، ٢٠٢٢ م (ص ٣١٥).

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة (١٩/ ١/ ١٠) حول تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي (ص ٢٦٣).

الخلاف معتبراً على المستوى النظري، فإنه يجب ألا يكون كذلك على مستوى مؤسسة مالية تهدف في النهاية إلى إخراج منتجات استثمارية لا مجرد فتاوى مختلفة تتبارى فيها القدرات وتتصارع في حلبتها الأفكار، ويبدو أن عدم حسم المسائل من شأنه أن يقضي على استقرار المؤسسة، ويسيء إلى المؤسسات المالية الإسلامية في مجملها^(١).

٢- الفوضى التشريعية: ويحصل ذلك كثيراً عند افتقاد المؤهلات المطلوبة على المستوى المعرفي والفني، ما جعل الفتوى أشبه شيء بالخرص والتخمين، وافتقاد الطابع العلمي، وهذا لا يخرج بالمؤسسات عن المستوى الشرعي فقط، بل يسم عملها بالعشوائية والارتجال ويصبغها بصبغة دعائية أمام العملاء والمستفيدين، ويؤكد على الدعايات الموجهة ضد التجربة المالية الإسلامية، وهي دعاية تصيب الحقيقة مع الواقع الذي يؤكد البون الشاسع بين الرسالة والغاية التي قامت عليها المؤسسات المالية الإسلامية وبين حال القائمين على هذه المؤسسات في الآونة الأخيرة^(٢).

٣- تناقض المرجعيات، حيث يؤدي عدم وجود هيئة واحدة للإفتاء وعدم وجود دليل واحد للحوكمة يضبط عمل الرقابة الشرعية إلى تنوع الآراء الشرعية حول المعاملة الواحدة^(٣)، والواقع أن عدم وجود دليل موحد قد يغري بعض المؤسسات بالتساهل في هذا الصدد؛ رغبة في توسيع مجال أعمالها باختيار نظم من الحوكمة تجعل من الهيئة الشرعية صورة لا معنى فيها ولا حياة، بحيث تفتقد التأثير والفاعلية^(٤).

٤- الانحراف عن المنهج الشرعي في المعاملات الإسلامية، فقد يقوم النموذج على أساس تبعية هذه الهيئة، فتكون أشبه بهيئة تابعة دورها هو تبرير الصفقات والعمليات، ومن يدري فقد تحصل منافسة في سوق الفتيا لكسب السوق بمزيد من الأرباح وكثير من الحوافز.

وقد عززت نظم تعيين بعض المفتين التي لا تراعي عنصر الكفاءة والأهلية، من هذا الاتجاه، فبعض الجهات لا تراعي من نظم التعيين ما يكفل استقلالية الأعضاء، والنتيجة أن اختيارهم يقوم على أساس اختيار أعضاء مجلس الإدارة دون الجمعية العمومية، وإلى جانب ذلك تتباين المكافآت المرصودة لهم بحسب طول المدة التي يقضيها العضو في المؤسسة، مما جعل بعض المفتين لا دور له سوى شرعنة

(١) راجع قرارات وتوصيات ندوة البركة (٢٤/٣/ج) حول دور هيئة الرقابة الشرعية (ص ٣١٥).

(٢) راجع قرارات وتوصيات ندوة البركة (٢٤/٤) حول مسؤولية مجلس إدارة البنوك والأجهزة التنفيذية (ص ٣١٦).

(٣) ينظر: بحث الدكتور نجاة الله صديقي عن مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحالي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٢١/٨) حيث ضرب أمثلة بالوعد الملزم في المراهبة، أو البيع والشراء الموازين في العملات الأجنبية، والتجارة في الأسهم، وحكم أسهم الشركات التي لا تخلو أعمالها من التعامل بالفوائد المصرفية... إلخ.

(٤) راجع قرارات وتوصيات ندوة البركة (٢٤/٣/أ) حول دور هيئة الرقابة الشرعية، ضمن الكتاب الكامل لقرارات وتوصيات ندوة البركة، ط ٨، ٢٠٢٢م (ص ٣١٥).

العمليات الاستثمارية بصرف النظر عن حكمها، رغبة في كسب ثقة أعضاء مجلس الإدارة لضمان البقاء مدة طويلة في هذه المؤسسات.

٥- إفساء الأسرار، تسمح بعض المؤسسات لعضو هيئة الرقابة بالانضمام لمؤسسة أخرى ليكون مستشاراً فيها أو مدققاً شرعياً، فيؤدي تعارض المصالح إلى شيء من الترخص والتساهل بحسب الجهة التي يرجحها عضو هيئة الرقابة الشرعية، بل إفساء أسرار المؤسسة لصالح من يدفع أكثر^(١).

ثانياً: أثر اختلال حوكمة إجراءات الرقابة والإشراف والتدقيق الشرعي

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) الرقابة الشرعية بأنها عبارة عن «فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ»^(٢).

وتعتبر هذه الحوكمة امتداداً لمفاهيم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه الإسلامي^(٣)، وتهدف كما يظهر من التعريف إلى التأكد من أن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز حوكمة الرقابة الشرعية بأن لها صفة الشمولية من ناحية التطبيق، حيث إنها تغطي كافة أنشطة المؤسسة، والموظفين، والأنظمة، والأهداف، والسياسات والبرامج الحالية والمستقبلية، وتتجلى آثار اختلال هذا النوع من الحوكمة فيما يلي:

١- تلاشي المسؤولية وغياب المساءلة: ففي ظل عدم وجود رقابة صارمة لها صلاحيات المؤاخذة والتغيير تغيب المسؤولية وتختل المساءلة، وتتسع دائرة الفساد الأخلاقي والمعاملات المحرمة.

٢- سوء السمعة وخسارة العملاء: ويحصل ذلك عندما لا يتم اختيار أعضاء اللجنة الشرعية على أساس الكفاءة العلمية والمهنية، وينعكس ذلك أولاً على الفتاوى ثم على مراقبة التطبيق، وأخيراً على سمعة المؤسسة بأسرها؛ مما يصممها بالاحتيال والتربح بدعوى الشريعة؛ ولهذا اقترح مجلس الخدمات المالية والإسلامية في معيار الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها «أن تنشر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في تقاريرها السنوية على مواقعها بالإنترنت تفاصيل مؤهلات علماء الشريعة الذين أصدروا الفتاوى،

(١) ينظر: نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا (ص ٦٣-٦٤).

(٢) ينظر: معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة الرقابة الشرعية، البحرين (ص ١٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (٦/ ١٣١).

وكيفية توصلهم إليها، وشروط تطبيقها؛ ضماناً لتطبيق مبدأ الشفافية والمسؤولية تجاه الغير في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وتعزيزاً لاتباع طريقة أكثر مهنية في توفير الخدمات الاستشارية والرقابية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية^(١).

ثالثاً: أثر اختلال حوكمة آليات الإفصاح الشرعي

يشكل مبدأ الكشف والإفصاح عن جميع القضايا والفتاوى الشرعية ذات الصلة مبدأ مهماً من مبادئ الحوكمة الشرعية، ويعتبره بعض الباحثين مضاهياً لمقصد الوضوح في المعاملات المالية^(٢)، ويضع هذا المبدأ على عاتق الهيئة الشرعية جملة من المهام^(٣):

- ١- التأكد من تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق الشرعي بالكيفية والإجراءات المناسبة.
- ٢- الإفادة بأن القوائم المالية التي تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد إليه في توزيع الأرباح بين الملاك وأصحاب حسابات الاستثمار.
- ٣- بيان حول جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصادر تحرمها الشريعة الإسلامية، مع بيان أوجه صرف هذه الأموال.
- ٤- بيان بأن احتساب الزكاة قد تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع بيان أوجه صرف أموال الزكاة والصدقات^(٤).

ومما لا شك فيه أن صراحة ووضوح التقارير الشرعية السنوية للهيئة الشرعية سوف تطمئن جمهور المساهمين والمتعاملين مع المؤسسة والعاملين به، وتزيد الثقة بنظام الرقابة والحوكمة الشرعية لدى المؤسسة^(٥)، والعكس صحيح حيث يؤدي اختلال هذا الجانب إلى آثار كارثية، ومن ذلك:

- ١- مخاطر مراحل التشغيل: ابتداء من الفتوى مروراً بالتطبيق ووصولاً إلى النتائج المالية، وهو بلا شك باب واسع للفساد، يسمح لكل الأطراف التي تباشر العملية الاستثمارية بالانحراف.

(١) المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (ص ٥٠).

(٢) ينظر: نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، الناهض وصالحي (ص ٢٢).

(٣) المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (ص ٥٠).

(٤) الفقرات (١٥، ١٧، ١٨، ١٩) من معيار الحوكمة رقم (١) من معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: ص ١٠٤٩-١٠٥٠، نقلاً عن نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، الناهض وصالحي (ص ٢٣).

(٥) ينظر: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، محمد الشريف، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥ (ص ١٥)، ونظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، الناهض وصالحي (ص ٢٣).

٢- مخاطر التلاعب بالبيانات: خاصة حين تغض هيئة الفتوى الطرف عن انتهاكات الإدارة وتلاعبها بالبيانات، مما يضر بمصالح المستثمرين، وقد يتسبب في انهيار المؤسسة بالكلية بسبب هذه الانتهاكات، وإن الخطر الذي يطال مؤسسة مالية إسلامية لا يقف عند هذه المؤسسة، فما هي إلا صورة من صور النموذج الفكري للمالية الإسلامية، وكما أن إفلاس مصرف واحد قد يؤدي إلى إفلاس العديد من المصارف ويهدد استقرار وسلامة النظام المصرفي ككل^(١)، ومن ثم يؤثر في الاقتصاد، فإنه بالمثل تنسحب السمعة السيئة على جميع المؤسسات المشابهة حتى توصم التجربة كلها بالمرء والاحتيايل، وهذا مشاهد ومسموع بل ومدون هنا وهناك.

وهكذا يبدو للمتأمل مدى الانعكاسات التي تطل نظام المصالح والمقاصد المختلفة بسبب اختلال منظومة الحوكمة الشرعية، فيما يمكن أن نقول معه: أي اختلال في جوانب الحوكمة وفي الأدوار المنوطة بهيئات الرقابة الشرعية ينعكس على الالتزام الشرعي ابتداء من ضبط الفتوى وانتهاء بالإفصاح والشفافية، ولا نكاد نجافي الحقيقة إذا وصلنا بالتأثير إلى المبادئ التي تتأسس عليها الحوكمة بما فيها من مبادئ فنية ومبادئ أخلاقية ومبادئ قانونية، وحتماً ينعكس الوضع الذي تكون فيه الهيئة الشرعية على مخرجات هذه المؤسسة، فكما يؤدي استقرار الهيئة الشرعية واستقلالها وكفاءتها إلى نجاحها وتحقيقها لأهدافها السابقة، فإن العكس صحيح تماماً في الحالة الأخرى التي تنعدم فيها كفاءة الرقابة ويغيب فيها استقلالها، وبقدر فداحة هذا الوضع بقدر فداحة نتائجه على مستوى الالتزام الشرعي ومصالح الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية للمؤسسة المالية.

ومع هذا الوضع الحرج القائم على اختلاف النماذج والأدلة فهل نحن في حاجة إلى مرجعية شاملة تحقق التوازن للحوكمة الشرعية والفتوى الاقتصادية؟ هذا ما نجيب عنه في المحور الخامس.

المحور الخامس: أهمية توحيد مرجعية الحوكمة الشرعية في الحفاظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية إن اكتمال نظام الحوكمة الشرعية رهن بجملة من المقومات التي تضمن لهذا النظام هيكله الأساسي بما فيه من سياسات ونظم تقوم على أساس المساءلة والشفافية، وتضمن الاستقلالية والفصل بين السلطات لكل الجوانب المسؤولة عن تطبيق هذا النظام، وتختص الحوكمة الشرعية كما بينت هذه الدراسة بالاعتماد على المرجعية الشرعية، تلك المرجعية تمثل أهم مقوم من مقومات الحوكمة الشرعية، وكان من مقتضى ذلك أن توجد هيئة شرعية يناط بها مراقبة التزام المؤسسات المالية الإسلامية

(١) ينظر: الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، سعد الوابل، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الأول، ديسمبر ٢٠١٥ م (ص ٦).

بتشريعات الهيئة أو المعايير الشرعية التي تعمل بها إلى آخر النظم المعروفة والتي تشكل تطبيقاتٍ وصوراً للمرجعيات الشرعية^(١).

وقد كان قيام البنوك الإسلامية سنة ١٩٧٥ م وما ارتبط به من ضرورة وجود هيئة شرعية تُراقب وتُدقّق أعمال هذه المصارف، نقول: كان قيام هذه الهيئات بالفتوى أمراً ضرورياً؛ للحاجة الملحة إلى فتاوى تتعلق بالعمليات الجديدة التي لم تكن تجد وقتها غطاءً تشريعياً من فتاوى وتشريعات معاصرة.

ومع تطورت المالية الإسلامية وظهرت مؤسسات كبرى استقلت بدراسة المعاملات المختلفة، ودراسة الآراء المختلفة واختيار أليقها بالواقع والعصر، في ضوء عصف ذهني شامل مع مختلف العلماء في شتى بقاع الأرض، من خلال مجامع فقهية أو مؤسسات بحثية، مع ذلك تغير الواقع ودعت الضرورة إلى توحيد المرجعية الشرعية، بجمع المؤسسات المالية في كل البلدان، أو على الأقل في كل بلد وإقليم على معايير موحدة للعمليات والصفقات، مع أدلة شاملة تحتكم إليها الرقابة الشرعية وهيئات التدقيق الشرعي في ضبط الالتزام الشرعي^(٢)، خاصة مع وجود معايير شرعية شاملة للمعاملات المعاصرة، في مدونات اتسمت بالشمول والعمق، مع دقة في العبارة، وصيغة هي أقرب شبهاً بالقوانين والنظم المؤسسية، مثل معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها^(٣).

ولا يخفى أن توحيد المرجعية الشرعية مبني على إشكاليات مصاحبة للنموذج القائم على اعتماد الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية كمرجعية شرعية للرقابة والتدقيق والحكم على المنتجات، ولهذا يهدف الاتجاه إلى توحيد المرجعية الشرعية إلى تقليص دور الهيئة الشرعية الخاصة، إلى جانب استحداث هيئة شرعية عليا تكون تحت مسؤولية البنك المركزي في البلد المعين تعتمد دليلاً من أدلة المعايير الشرعية القائمة كمرجع للمعاملات الإسلامية أو تعتمد جملة من المعايير تختص بوضعها، وتلزم بها الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

(١) ينظر: الحوكمة في المصارف الإسلامية، (ص ٨)، ودور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ص ٥٨).

(٢) الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية رؤية للتطوير، عبد الباري مشعل، ورقة مقدمة لمنتدى التمويل الإسلامي بشأن مستقبل التمويل الإسلامي في الفترة من ٢٥-٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠ م، الأكاديمية العربية لبحوث الشريعة والمعهد العالي للبحوث والتدريب (ص ٥)، توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات التدقيق الشرعي، د محمد عود الفزيع، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، ٢٠١١ م (ص ٧).

(٣) ينظر: تحديات ومعوقات الحوكمة، عبد الباري مشعل، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، عدد: ١ ديسمبر ٢٠٢٠ م (ص ٥).

(٤) ينظر: توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات التدقيق الشرعي (ص ٩).

١- إشكاليات النموذج القائم على تعدد الهيئات الشرعية الحالية

يقوم النموذج الحالي للمرجعية الشرعية على أساس طريقة التنظيم الذاتي «Self-regulation model» وهي طريقة تقوم على أساس أن تكون لكل مؤسسة مالية هيئة شرعية خاصة بها، تتولى وحدها مهمة الفتوى والتشريع التي تخص معاملات المؤسسة التي تعرضها المؤسسة على الهيئة، وتكون قراراتها خاصة بها لا يلتزم بها غيرها من المؤسسات إلا إذا وافقتها الاجتهاد، وهذا النموذج هو الذي يجري العمل به في أغلب الدول.

وقد قام هذا النموذج بدور بارز في عنصر الجاهزية وسرعة الرد على الاستفسارات والاستشارات، فضلاً عن دور هذا النموذج في زيادة الوعي والثقافة الشرعية لدى إدارة وموظفي المؤسسة. غير أنه في الوقت نفسه قد ارتبط بعدة سلبيات عرفت التجربة، وهي:

١- التعديل المتكرر للفتوى للتوافق مع التطبيق والذي أدى إليه عدم الفصل بين السلطات أو الجمع بين وظائف يبدو أنها متعارضة^(١)، فليس من شك في أن المؤسسات المالية تواجه تضارباً ظاهراً بين مسارات الفتوى والمنتجات العملية، مما دفعها في بعض الأحيان إلى تغيير الفتوى التي أصدرتها، وقد أدى ذلك إلى تكرار التعديل في الفتاوى إذا ظهر أن التطبيق لا يتفق مع التنظير في مرحلة من مراحلها، فتكرر التلفيق بصورة غير علمية، واتسعت دائرة الحلال بلا مبرر، ومع هذا الجنوح من هناك وهناك تباعدت الفجوة بين المؤسسات المالية كلياً وجزئياً؛ إذ تبنت كل هيئة مجموعة من الأسس التشريعية تخالف ما عليه الأخرى، وجزئياً من حيث اختلاف أحكام المعاملة الواحدة بين مؤسستين كلتاهما إسلامية!

٢- التنافس في إصدار الفتاوى المتساهلة، جنوحاً إلى جذب الاستثمارات بدعوى التوسعة، وبدا في الأفق ميل إلى الأخذ بالرخص قارب بين تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية وبين نظيرتها التقليدية، فتقلصت المعاملات القائمة على أساس المشاركة لصالح معاملات تتم بطريقة لا تختلف كثيراً عن المؤسسات الربوية.

٣- تضخم العبء الوظيفي على هيئات التدقيق الشرعي التي ستكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق الشرعي في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق^(٢).

ومن الظاهر أن هذا النوع من الممارسة يؤدي إلى عدم استقرار المعيار وعدم وضوح تحمل إدارة

(١) الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية رؤية للتطوير (ص ٥).

(٢) تحديات ومعوقات الحوكمة، عبد الباري مشعل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٦-٢٧ مايو ٢٠٢٠م (ص ٥).

المؤسسة لمسؤوليتها تجاه تنفيذ المعاملات طبقاً للمعيار، كما يؤدي إلى إخلال واضح بعملية المساءلة، خاصة إذا كانت هذه الهيئة الشرعية الخاصة ستجد رأياً فقهياً يمكن أن تمرر على أساسه كل مخالفة تظهر في التطبيق^(١).

وانعكس ذلك كله على خلل واضح في الالتزام الشرعي، والذي يفترض وجود معيار ثابت تجري من خلاله مراقبة التطبيق والحكم عليه، وإخضاع المخطئ للمساءلة وتعديل الانحراف، ولما كان في مقدور الهيئة الخاصة تعديل الفتوى، أي: المعيار، افتقدت المؤسسة المالية الإسلامية إلى مقوم شرعيتها، وأخلت في الوقت نفسه بمبدأ المسؤولية والمساءلة، وهي أهم مبادئ الحوكمة كما تقدم^(٢).

وقد دعا هذا الخلل لفيما من الباحثين والمؤسسات الشرعية إلى الدعوة إلى توحيد المرجعية الشرعية ضمناً لمعايير ثابتة تضمن المساءلة والمسؤولية وتكفل وجود الشفافية والإفصاح.

وكانت ندوة البركة من أوائل الداعين إلى هذا المبدأ، فمنذ أكثر من عشرين عاماً وتحديداً في رمضان ١٤٢٤ الموافق أكتوبر ٢٠٠٣ نادت ندوة البركة الرابعة والعشرون والتي انعقدت في مكة المكرمة بأهمية توحيد المرجعية الشرعية، فذكرت بعد أن بينت أهمية التعاون بين البنوك الإسلامية:

«ضرورة توحيد جهة الفتوى في شكل جهة مرجعية عليا موحدة، مهمتها: إصدار الفتاوى حول الأدوات المالية والصيغ الاستثمارية الجديدة، والسماح بتطبيقها، أو تعديل الصيغ القائمة ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لها؛ وميزة هذا التوجه منع التضارب الذي يسيء إلى العمل المصرفي الإسلامي، ووضوح استكمال تصوير آلية الأدوات والصيغ الجديدة؛ مما يوفر التصور الحقيقي ويوحد الرؤية الشرعية حوله»^(٣).

بل كان لندوة البركة سابقة رائعة في هذا الصدد حين تناولت في الندوة المشار إليها قضية التورق وأحالتها إلى مجلس المعايير الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لكي يصدر فيه معياراً في ضوء ما يعد عنه من دراسات شرعية واقتصادية ومحاسبية، بعد استحضار التطبيقات والعقود والمستندات المتعلقة بها من المؤسسات التي تطبقه^(٤).

وهي سابقة تدل على غلبة الروح العلمية على هذه الندوة، وترتيب الأولويات في المصلحة، وتدل

(١) تحديات ومعوقات الحوكمة الشرعية (ص ٦).

(٢) ينظر: أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: دراسة حالة دول منطقة الخليج، شوقي عاشور بورقية وعبد الحليم عمار غربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٨ ع ٣ (أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥ م) (ص ١٥٣).

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة (٢٤/ ٣/ أ) حول دور هيئة الرقابة الشرعية (ص ٣١٥).

(٤) قرارات وتوصيات ندوة البركة (٢٤/ ٦/ ج) توصيات بشأن التورق (ص ٣٢٠).

على حرص تام على تحقيق الإجماع العلمي والمرجعية الموحدة التي تحافظ على هوية المؤسسات المالية الإسلامية. وقد بادر مجلس المعايير الشرعية فأصدر معياره بشأن التورق، بتاريخ ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م^(١).

وما نادت به ندوة البركة وتكرر من غير واحد من الباحثين والدارسين، لا سيما المتمرسين في العمل المصرفي والرقابة الشرعية، هو أفضل الخيارات المطروحة؛ إذ هو يضفر بين الجهود ويجمع بينها في إطار من التعاون على صياغة التصور الكلي والرؤية العامة للمالية الإسلامية، في ظل معايير ونسق موحد يتصف بالإلزام، سواء في جانب الرقابة والأخلاقيات أو في فيما يتعلق بالجوانب المهنية والفنية والمحاسبية^(٢).

وفي مقابل هذه النظرة نجد اتجاهًا يرى عدم إمكانية تقليص دور هيئات الفتوى الخاصة ويستند إلى جملة من الذرائع والحجج، منها:

١- عدم قدرة الهيئة العليا على مستوى الدولة الواحدة، وبالأحرى على مستوى عدة دول، على تلبية مطالب الإفتاء وتغطية الطلب على الفتوى في المنتجات المالية المختلفة، مع تسارع وتيرة العمل المالي وتعدد منتجاته وتعهدها.

٢- ويحتدم الأمر على مستوى النوازل والفتاوى العاجلة التي سيكون من الصعب دراستها والرد عليها في وقت قياسي، مما سيخل بجاهزية المؤسسات وقدرتها على العمل بحرية وسلاسة.

٣- ستضطر المؤسسات المالية في كثير من الأحوال إلى الإفصاح عن منتجاتها، وهذا يخل بعنصر السرية في جانب المنتجات الخاصة بالمؤسسة^(٣).

٤- العمل على تقليص دور الهيئة يخل بقيمة الاجتهاد ويقلص من مساحته، وهي مساحة قبل بها المتقدمون ولم تكن في حال من الأحوال بمعيقة للأمة عن التطور والتقدم.

ولئن كانت هذه الذرائع يمكن معالجتها في ضوء التنسيق بين الهيئة العليا والهيئات الخاصة على ما ستعرض له الدراسة، فإن أخطر ما استندت له هذه الحجج هو أن تقليص دور الهيئة وإلقاء كامل العبء على الهيئة العليا حتمًا سيؤدي إلى قصور في تطوير المنتجات المالية في هاتيك المؤسسات؛ فبلا

(١) المعايير الشرعية (ص ٧٧٠).

(٢) ينظر: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، محمد مصطفى سليمان، الدار الجامعية، ٢٠٠٦م (ص ٣٤٩).

(٣) ينظر: قرارات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي كوالالمبور ٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ = ٢٥-٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠١م، ينظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص ٢٧٤) وهي مذكورة في آخر الدراسة.

شك هناك إشكاليات كبرى وتحديات تواجه المؤسسات المالية وتحتاج إلى دراسة وبحث، وأعضاء الهيئات الخاصة هم الأعراف بهذه المشكلات ولديهم الحماس الكافي لدراساتها رغبةً في تطوير منتجات المؤسسة التي يعملون بها، وإن نزع هذا الدور منهم وإسناده إلى الهيئة العليا هو تكثيف للعبء الملقى على عاتق هذه الهيئات، وسيؤدي حتمًا إلى قصور في هذا الجانب، فضلًا عن التباطؤ الذي قد لا يناسب هذه المؤسسات^(١).

وإلى جانب ذلك فوفقًا لهذا الاتجاه فهناك شك في قدرة المعايير الشرعية على تلبية القيام بهذا الدور بكفاءة وفاعلية، خاصة مع ثقل العبء واختلاف القوانين التي تعمل في نطاقها المؤسسات المالية الإسلامية، مما يجعلنا في حاجة إلى أدلة عمل مختلفة، وهذا مزيد من العبء الملقى على عاتق هذه الهيئات، فضلًا عن الرأي الراجح الذي تأخذ به هذه الهيئات، والذي قد يكون محل جدل كبير، ولكن أخذ القول الراجح فيه بناء على الأغلبية ولو بفارق صوت، ومثل هذه الحالات لا يمكن الجزم فيها بأن القول المختار يمثل الرجحان بإطلاق^(٢).

٢- أثر المرجعية الموحدة في الحفاظ على هوية المؤسسات الإسلامية وتحقيق الالتزام الشرعي:

أولاً: دور المرجعية الموحدة في الحفاظ على هوية المؤسسات الإسلامية

انحرفت بعض التطبيقات الفردية التي تعتمد على الترخيص والتساهل والمنافسة في سوق الفتوى لا سوق الجودة - عن المنهاج المعتمد للاقتصاد الإسلامي القائم على رقابة الذات وتحري الحلال، لا تتبع الترخيص من هنا وهناك، وخرجت بهذا الانحراف عن قاعدة الالتزام الشرعي، وهو أمر آخر تخرج به المؤسسة عن إطار الحوكمة بزعة عنصر المساءلة والمسؤولية والشفافية والإفصاح، إلى وضع هلامي يكرر التعديل في النسق الفكري ليتواءم الفكر مع التطبيق لا العكس.

وقد عكس ذلك خروجًا عن قاعدة الاقتصاد الإسلامي، ولوحظ ذلك في اختلاف المعاملة الواحدة بين كثير من الهيئات والمؤسسات، وتعددت الأمثلة في ذلك حتى باتت تخرج عن الحصر، وقد استُغل ذلك من الأقسام المختلفة التي تترقب النموذج بأسره فتسحب خطأ التجربة على النموذج وتدعي أنه نموذج احتيالي لا يدعي العمل بالشرعية إلا لجذب أموال المتحفظين من المؤسسات التقليدية.

ولا ريب في خطورة هذه الدعاية، التي ترغب في هدم كل من التجربة والنموذج على حد سواء، لكن الأشد خطورة من ذلك هو التطبيق غير الرشيد الذي تنتهجه بعض المؤسسات المالية الإسلامية، والذي

(١) ينظر: توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات التدقيق الشرعي (ص ١٠-١٦).

(٢) ينظر: توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات التدقيق الشرعي (ص ١٧-١٩).

يخلع عنها هوية الإسلامية ويحشرها حشرًا في زمرة المؤسسات التقليدية بلا فارق يُذكر يتجاوز عنوان المؤسسة إلى قلبها ونظمها وتشريعاتها، وما ذلك لفساد في النموذج أو خلل في الشريعة، ولكن لضعف بعض المنوط بهم تطبيق أحكام الشريعة تطبيقًا سليمًا، والسبب في ذلك هو انتهاج بعض سياسات من الحوكمة لا تكفل استقلالية ولا كفاءة ولا رشادة الهيئة الشرعية، بل تصم التجربة بالكذب وتزيل عنها كل مصداقية، فالعبرة في قياس المصداقية بتطبيق الفتوى لا بصدورها^(١).

ومع تكرار هذه التجارب وتعددها فلا بديل عن توحيد المرجعية، تلك العملية التي سوف تحافظ على هوية المؤسسة الإسلامية من مبدأ التأسيس إلى مرحلة التشغيل، وتحول دون من تسول له نفسه استغلال المرجعية لتحقيق مكاسب وأرباح على حساب الأحكام الشرعية، وتضمن للمؤسسات المالية الإسلامية الصيرورة في ركاب الفتوى التي تمضي وفق نظرية كلية في إطار من الضبط والرقابة المحكمة التي تحول دون خرق أحد أسس الحوكمة الشرعية التي هي ضمانة التنمية الحقيقية، وفق مبادئ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي التي تقوم على التشاركية والعدالة والمسؤولية.

ثانيًا: المرجعية الواحدة في ضبط الالتزام الشرعي

إلى جانب إسهام المرجعية الموحدة في الحفاظ على هوية المؤسسات الإسلامية فإنها تحقق جملة من الأهداف، هي:

- ضمان نموذج عالمي للمؤسسات الإسلامية أسوة بالمرجعيات الموحدة في العالم لجميع الأعمال، ومن هذه المرجعيات: الأعراف الموحدة للاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، وقواعد التغطية والتسوية بين البنوك، والأعراف الموحدة لخطاب الضمان، والأعراف الموحدة لاعتمادات الضمان (stand by letter of credit)، واتفاقية الأمم المتحدة (فيينا ١٩٨٠ لعقد البيع الدولي)، وعقود النقل الدولية (المصطلحات التجارية - incoterms) مثل (fob , cfr, cif)^(٢).

وتفتح الباب أمام صور التعاون المختلفة بين هاتيك المؤسسات بسبب وحدة المعايير وتقارب نظم العمل، والذي بدروه ينعكس على التكاليف ونظم المحاسبة؛ مما يبني جسورًا متعددة بين المؤسسات المالية بعضها البعض.

- تحقيق مقومات الحوكمة الشرعية التي تهدف إلى تحقيق التزام المؤسسات المالية الإسلامية بقواعد

(١) ينظر: توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، عبد الباري المشعل، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، ع: ١، ٢٠٢٠م (ص ٢٤١).

(٢) ينظر: تحديات ومعوقات الحوكمة (ص ٨).

عملها في المشاركة ربحاً وخسارة، والالتزام بمعاملات حقيقية لا صورية، والالتزام بالضوابط الأخلاقية في الإدارة والاستثمار^(١).

٤- نحو آليات متوازنة لمرجعيات شرعية موحدة، نموذج مقترح

إن مقترح توحيد المرجعية الشرعية للحوكمة الشرعية مقترح له نزاهته في ضوء الأهداف النبيلة التي يتوخاها، لكن ما يقابله من صعوبات في التطبيق وفي الكفاءة يفتح الباب أمام التفكير في سبل أخرى لتحقيق هذه الأهداف، ولعل فكرة الهيئة العليا للرقابة هي أقرب صور التطبيق للفكرة الأولى، ذلك أنها فكرة يمكن أن تحقق التقارب بين المؤسسات المالية الإسلامية وإن لم يكن في مقدورها تحقيق التطابق التام، الذي لا يمكن أن يحصل لأسباب موضوعية تعرضت الدراسة للإشارة إليها.

ومن هنا تأتي فكرة الهيئة العليا بديلاً ملائماً؛ إذ إنها ستعتمد على المعايير الموحدة وتنتقي منها ما يلائم طبيعة المؤسسات والقوانين في الدول المختلفة، وهي من خلال ما تحققه من اقتراب من هذه المعايير، وما تلزم به المؤسسات المالية من أدلة عمل تقرب بين هذه المؤسسات وبين هذه المعايير، وتقرب بين مؤسسات دولة ما ومؤسسات الدول الأخرى.

وقد نادت ندوة البركة بمثل هذه الصورة في الندوة رقم ٢٦ حيث نادت بأنه: «ينبغي العمل على توحيد أو تنسيق الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، من خلال الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي، وإنشاء هيئة عليا في كل قطر، وذلك لتفادي التباين في تطبيقات العمل المصرفي لدى المؤسسات بما يترتب عليه النقد لها، أو اختلال الظروف العادلة للمقارنة بين أدائها. ينبغي للهيئات الشرعية التقيد ما أمكن بقرارات المجامع الفقهية، ومعايير المجلس الشرعي، وفتاوى الهيئات العليا للمصارف كلما وُجدت، مع إحالة القضايا الكبرى إلى تلك الجهات؛ سعياً للوصول إلى معطيات مشتركة»^(٢).

ووفقاً لهذا المقترح يتحدد دور هذه الهيئة بأنها تمثل المرجعية الكبرى للمؤسسات المالية في كل المعاملات، مع ترك المساحة للهيئات الخاصة للاجتهاد في حدود المستجدات وتطوير المنتجات، على أن ترفع تقاريرها بما انتهت إليه من فتاوى وآراء ويكون للهيئة رفض هذه الآراء بعد مدة كافية لدراساتها.

(١) ينظر: التعامل التجاري في الشريعة الإسلامية، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٣ م (ص ١٦٢)، والبنوك الإسلامية، محسن الخضير، كتاب الحرية، ط ١، ١٩٩٠ م (ص ٨١-٨٥)، وأثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: دراسة حالة دول منطقة الخليج، (ص ١٣٧).

(٢) من قرارات ندوة البركة السادسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي جدة ٧-٨ رمضان ١٤٢٦ هـ، الموافق ١٠-١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥ م (ص ٣٣٥).

وفي ضوء هذا المقترح تمنح الهيئة المشار إليها جملة من الصلاحيات، منها:

١- رسم معايير شرعية عامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، وهذه المعايير ستعتبر مرجعاً لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأجهزة التدقيق الشرعي بطريق التبعية.

٢- القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات الحكومية الرقابية، مثل البنك المركزي ووزارة التجارة، وذلك فيما يتعلق برقابتها على المؤسسات المالية الإسلامية^(١).

٣- القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لأدوات التمويل الإسلامي التي قد تشرف على إصدارها المؤسسات الحكومية الرقابية، وذلك مثل إصدارات الصكوك.

٤- وضع شروط تعيين وتأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أو في شركات الاستشارات.

٥- التحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وهيئاتها الشرعية^(٢).

٦- اقتراح قانون خاص ينظم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ويعالج الإشكاليات التي تكتنف عملها.

هذه أهم الاختصاصات التي يجب أن تُمنح للهيئة الشرعية العليا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك المركزي بجمهورية السودان قام بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، ونصت المادة (٢١) من لائحة الهيئة على «أن جميع الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة تعتبر ملزمة وواجبة التنفيذ، ويتوجب التقيد التام بواسطة المؤسسات المالية المختلفة بالسودان»^(٣)، كما أنشأت دول أخرى هيئات مماثلة مثل ماليزيا والبحرين وسوريا^(٤).

(١) أوصت ندوة البركة رقم ٢٠ بأن «تنظيم العمل المصرفي الإسلامي يجب أن تراعى فيه خصوصية عمل المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب وضع قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار نظم الرقابة والإشراف التي تتفق مع طبيعة تلك المصارف؛ وذلك لأن نظم المصارف المطبقة على البنوك التقليدية لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، ولا يساعد ذلك على أن تكون الرقابة على هذه المصارف فعالة».

(٢) توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات التدقيق الشرعي، د محمد عود الفزيع (ص ٢١).

(٣) ينظر: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي (١١٦/٢)، وتوثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي (٢٤/٣).

(٤) توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات التدقيق الشرعي، د محمد عود الفزيع (ص ٢٢).

٥- دور هيئات الفتوى والرقابة في ظل توحيد المرجعية الشرعية:

إذا كان من رأي لنا في هذه القضية فإنه قد يكون من الصعب في الوقت الحالي إلزام جميع المؤسسات المالية بمعايير للعمل الشرعي، مع قصور هذه المعايير وعدم إحاطتها بجميع المعاملات الشرعية، لا سيما مع وجود الخلاف المعاصر حول بعض القضايا، بما يستوجب مطالبة الهيئات الخاصة بالاجتهاد لسد الفجوة بين الواقع والمأمول، وهو دور قد يكون مرحلياً حتى تستجيش هذه الهيئات طاقاتها العلمية وتحاول بقدر الإمكان سد هذه الثغرة بمزيد من الاجتهاد والبحث.

غير أنه لا يمكن القول بأن دور هذه الهيئات سيظل رهيناً بهذه الفجوة، بل الظن أنه سيستمر أبداً مع التطور المعروف في الأعمال المالية، وخاصة ما يواجهه المصرفية الإسلامية، ومع الحاجة إلى سرعة الرد والبحث، ستظل الحاجة قائمة إلى دور الهيئات الخاصة في تلكم المؤسسات، ليكون في إمكانها أن تراقب وترصد الإشكالات وتضع لها الحلول المناسبة، والتي هي في جملتها تعود إلى الاجتهاد والبحث العلمي. وإلى جانب ذلك فإن تطوير المنتجات المصرفية والتي تتطلب دراسة السوق والعمل على استقطاب الصالح من أعمالها وتطوير الفاسد توسيعاً لسوق الاقتصاد الإسلامي، يقتضي وجود هيئة شرعية تعمل على تطوير هذه المنتجات، ولا يمكن القول بأن هذا الدور يمكن إسناده للهيئات الشرعية الكبرى لسببين أراهما كافيين لتبرير هذا الدور:

١- أن إمكانية هذا الإسناد فرضية يترتب عليها عدد لا نهائي من الوظائف التي تسند تبعاً إلى هذه الهيئات بما يرتب عليها جهوداً تنوع بها كوادرها هذه الهيئة، وهذا - بلا شك - سيؤثر في جودة مخرجات هذه الهيئات ويشوبها بالقصور وعدم الدقة، ربما بسبب الطلبات المتكررة والمتسارعة.

٢- أن كل مؤسسة مالية من المؤسسات تواجه من الفرص والتحديات ما لا يواجهه غيرها مما يجعلها أدرى بطبيعة البيئة التي تعمل فيها وطبيعة المنتجات التي تلبى الطلب في هذه البيئة، وذلك يقتضي وجود هيئات خاصة تراعي خصوصية المؤسسة وتعينها بما في مقدورها من سبل الاجتهاد.

وإلى جانب هذه الأدوار فإن هذه الهيئات بما لها من خبرة علمية واستشارية قد تشكل دعماً كبيراً للهيئة المركزية من خلال تفسير قرارات هذه الهيئة تفسيراً سليماً صادقاً^(١).

(١) لاحظ أيضاً أن الفقهاء قسموا المفتي قديماً إلى أصناف مختلفة يجمعها من كان مستقلاً بإبرام الأحكام الشرعية، ومن نزل عن هذه المنزلة فانحصر دوره في تفسير العبارات وشرح الأدلة وتوجيه الراجح وتحقيق المذهب، ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق الدكتور: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م (ص ٨٦-١٠٠).

إلى جانب هذا تباشر هيئة الرقابة ممثلة في التدقيق الشرعي مهمة التدقيق التي تلخص في دراسة أفراد المعاملات، وبحث مدى الالتزام الشرعي للمؤسسة المالية، فضلاً عن متابعة أعمال سائر المؤسسة ومدى التزامها بأحكام الشريعة وتطبيق قيم ومبادئ الحوكمة الشرعية.

بالإضافة إلى ما سبق فهناك اختصاصات علمية شديدة الاتصال بالبحث العلمي والاجتهاد، كتلك الاختصاصات القائمة على أساس التدريب والتوجيه والإرشاد، سواء ما يتجه إلى من يتم تعيينهم من أعضاء الهيئة الشرعية ممن يمارسون مهام إفتائية أو رقابية، أو ما يتجه إلى طالبي التدريب من غير أعضاء هذه الهيئة ممن يريدون التخصص في الصناعة المالية الإسلامية، أو ما يتجه لباقي موظفي المؤسسة المالية ضماناً لمعاملات إسلامية قائمة على أساس الالتزام الشرعي.

فيتحصل مما سبق أن الهيئة الشرعية الخاصة سيتم تقليص أعمالها بقدر ما يسند إلى الهيئة العليا في الدولة المعنية، لكنها ستبقى قائمة لأداء مهام اجتهادية، وإشرافية، ورقابية، وأنه لن تفقد دورها العلمي ما دامت الصناعة تتطور وتخرج من المستجدات ما يحتاج إلى بحث وعلاج بكفاءة وفاعلية.

وتسمى هذه الطريقة بطريقة «Hybrid model»: لكن نجاحها رهن بوجود إلزام قانوني يضمن التزام الهيئات الخاصة بقرارات ومرجعيات الهيئة المركزية، ويتطلب ذلك ضرورة مسارعة البنوك المركزية إلى فرض القانون على المؤسسات المالية الإسلامية، والسير في هذه الخطوة قد ينجح في تشكيل نموذج عالمي للمؤسسات المالية الإسلامية، التي تتفق فيها التطبيقات وتتحد فيها المعايير على غرار المؤسسات التقليدية التي تعمل وفق مرجعية قانونية واحدة، بعيداً عن الاختلافات العميقة التي قد تحصل بسبب ذلك بين مؤسسة إسلامية ونظيرتها لا نقول: في بلدين بل في بلد واحد^(١).

المحور السادس : القرارات والتوصيات

تعتبر القرارات والتوصيات هي الثمرة المأمولة من وراء أي دراسة جادة، فهي خطة العمل التي يجب أن يجري البدء في تطبيقها لمواجهة المشكلة التي تتناولها الدراسة، وقد كان معلوماً لدينا - قبل أن نبدأ في كتابة هذه الدراسة - أننا نمتلك تراثاً زاخراً وإراثاً عريقاً من ندوة البركة في شأن هذه المحاور، ولئن كان هذا التراث خير عون على إجراء هذه الدراسة، فإنه في المقابل شكّل تحدياً كبيراً إذا ما تم الاعتماد عليه وتوظيفه لأجل الافتخار بالذات والمجد التليد، ولكن هذا التحدي قد زال لسببين:

أولهما: يعود إلى طبيعة ندوة البركة التي مثلت على مدار تاريخها الجمعية العلمية للآراء المختلفة، وكانت قراراتها وتوصياتها تشكّل صورة من صور النزاهة العلمية والموضوعية الشاملة.

(١) ينظر: مدخل إلى الرقابة الشرعية، د محمد أحمين (ص ٣١) وما بعدها، و(ص ٢٠).

والسبب الثاني: هو التماسنا للمنهج العلمي الذي يتبناه منتدى البركة في مختلف بحوثه ودراساته وتقاريره، فلا مناص عن الموضوعية ولا بدليل عن المنهجية العلمية التي تقول: إن البداية تكون من حيث نهاية الآخرين، وإن النظر في آراء ذوي الخبرة والتخصص هو طريق المنهج السليم، ولهذا توخينا في هذه الدراسة الاطلاع على ما تيسر من مختلف البحوث، خاصة تلك التي صدرت عن موقع الخبرة ومحل الممارسة في مجال الحوكمة الشرعية، وتلك التي كانت تمثل بحوثاً ميدانية لتجربة الحوكمة الشرعية وتحدياتها الواقعية. أما إذ وصلنا إلى هذه المرحلة فإننا نقول - ولا فخر -: إن سائر ما يمكن أن يعد نتائج لهذه الدراسة قد عرضته ندوة البركة على مدار تاريخها، فكأنها كانت زرقاء يمامة الاقتصاد الإسلامي التي كانت ترقب أفاقه المستقبلية وتتوقع التحديات، وتعرض بمواهبها لما يصلح من آليات وسياسات ورؤى عميقة.

وقد كانت الندوة ولا تزال تهتم بالمستقبل بل تقول بصراحة: «إن أحد أهم الإنجازات في عصرنا الحالي هو توقُّع السيناريوهات المختلفة للمستقبل، وتحليلها، والاستعداد لها، وهو عمل احترافي بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ، وهذا العمل الاحترافي ينتشر لدى الأمم المتقدمة على مستوى الدول، وعلى مستوى الشركات، وعلى مستوى معظم مؤسسات المجتمع المدني بما يحقق لهذه الأمم استمرار الريادة ويجعل الشركات الناجحة صانعة لاتجاهات السوق، قادرة على مفاجأة منافسيها باستمرار. وهذا أكبر تحديات الاقتصاد الإسلامي اليوم»^(١).

لا مبالغة إذاً إذا قلنا: إن ما قدمته الندوة على مدار أكثر من أربعين عاماً، من دور رائد في التنبؤ بالمستقبل ومشكلاته والاستعداد له بالاقتراحات الملائمة - جعل هذه الندوة أشبه بقسم مستقل من أقسام المستقبلات، مهمته التنبؤ بمستقبل الاقتصاد الإسلامي والاستعداد بما يليق به، وفيما يخص الدراسة فقد جسدت إسهامات هذه الندوة إطاراً متكاملًا للحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية.

وإننا بكل تواضع لا نزيد في جانب التوصيات والقرارات من هذا العمل المؤسسي عما سبق ذكره في قرارات الندوة، ولا نريد التأكيد على أنه لا يدفعنا مجرد الاحتفاء بهذا المنجز العلمي فحسب، بل إننا كذلك لا نجد أفضل مما كتب هنالك لنضعه أمام الباحثين والعلماء في هذا النحو، وفيما يلي قرارات ندوة البركة عما يتعلق بجوانب الحوكمة الشرعية مرتبة على بعض الموضوعات:

ضرورة الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢):

١- انطلاقاً من خضوع المؤسسات المالية الإسلامية للجهات الرقابية والإشرافية فإن ذلك يُلقِي

(١) من مقدمة سعادة الأمين العام لندوة البركة ٤٢ حول الاقتصاد الرقمي واستشراف المستقبل لسنة ٢٠٢٢م (ص ٦).

(٢) من قرارات ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ٨-٩ رمضان ١٤٣١هـ حسب تقويم أم القرى الموافق =

مسؤولية جسيمة على تلك الجهات، ويحتم عليها القيام بدور شمولي يحقق التأكد من التزام تلك المؤسسات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التقيّد بالمتطلبات الرسمية العامة للترخيص بمزاولة العمل المصرفي.

٢- إيجاد إدارة خاصة بالمصارف الإسلامية لدى المصرف المركزي تضم مؤهلين لمراجعة معاملات المصارف في ضوء قرارات وفتاوى هيئات تلك المصارف.

٣- تكوين هيئة رقابة شرعية عليا أو لجنة استشارية شرعية للمصرف المركزي للتنسيق والترشيد لدور هيئات الرقابة الشرعية للمصارف في الدولة، وللتأكد من التطبيق لما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير شرعية ومحاسبية ومعايير موثقة أيضاً للعاملين في المصارف الإسلامية والمحاسبين والمراجعين لأعمالها.

٤- مراعاة ما يصدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية من معايير وضوابط وإرشادات، باعتبار أن المجلس تم تكوينه من المصارف المركزية نفسها، أو ساهمت في عضويته.

تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي^(١):

١- إن مسؤولية الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية هي من أخصّ مهام الهيئات الشرعية، ولا يعني ذلك المراجع الخارجي، أو المراجع الداخلي من القيام بواجب التأكد من أن العمليات المنفّذة تمت وفقاً لقرارات الهيئة الشرعية؛ لما يتوافر فيهما من الاتصال المباشر بأعمال البنك والخبرة الرقابية العامة.

٢- لتفعيل دور الهيئة الشرعية في متابعة الالتزام من إدارة البنك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ينبغي تعيين عضو تنفيذي، أو لجنة تنفيذية منبثقة من الهيئة الشرعية يكون من بين مهامها النظر في الموضوعات المستعجلة، واستكمال ما توصي به الهيئة.

٣- مراعاة إدارة البنوك وهيئاتها الشرعية ما صدر من معايير عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما المعايير المتعلقة بالرقابة الشرعية، وبخاصة محتوى التقرير الشرعي، بحيث يحقق الشفافية والإفصاح التام عن الوضع الحقيقي للبنك، من حيث الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

= ١٨-١٩ أغسطس ٢٠١٠م، انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص ٣٨٩).

(١) من قرارات ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٦-٧ رمضان ١٤٢١هـ = ٢-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠م، انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص ٢٦١).

٤- توفير الضمانات الكافية لاستقلالية الهيئة الشرعية، بأن يكون تعيينها من قِبَل الجمعية العمومية، وكذلك إعفاؤها أو بعض أعضائها، على أن يكون الإعفاء بقرارٍ مسبَّب يعرّض على صاحب العلاقة لإبداء وجهة نظره فيه.

حوكمة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية^(١):

١- إن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي يجب أن تراعى فيه خصوصية عمل المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب وضع قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار نظم الرقابة والإشراف التي تتفق مع طبيعة تلك المصارف؛ وذلك لأن نظم المصارف المطبقة على البنوك التقليدية لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، ولا يساعد ذلك على أن تكون الرقابة على هذه المصارف فعّالة.

٢- إن فاعلية الإشراف والرقابة من البنوك المركزية «أو مؤسسات النقد» على المصارف الإسلامية تقتضي أن تكون بين أجهزة البنوك المركزية هيئات شرعية تساعد في تحقيق أهداف تلك الرقابة على وجه يتفق مع أنشطة المصارف الإسلامية، على نحو ما تم في بعض الدول الإسلامية، مثل ماليزيا والسودان.

حوكمة نظام السرية والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية^(٢):

١- تتحقق مراعاة السرية المصرفية بعدم الإدلاء بأي معلومات عن حسابات العملاء لأي جهة غير أصحابها، أو المخوّلين قانوناً من قبلهم.

٢- يجوز للمصلحة العامة إفشاء المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء إلى الجهات القضائية أو الرقابية «البنوك المركزية»، أو المراجع الخارجي، أو هيئات الرقابة الشرعية، وعلى هذه الجهات الالتزام بالسرية المصرفية، وعدم استخدامها إلا للغرض المحدّد الذي طُلِبَ له.

٣- ليس من مشمولات السرية المصرفية ما تُصدّره هيئات الرقابة الشرعية من فتاوى أو مبادئ شرعية؛ لأنها من العلم الذي لا يجوز كتمه، أما المنتجات والآليات المبنية على تلك الفتاوى فيجب الاحتفاظ بسريتها للجهة التي أُعِدَّت لها.

٤- يحق للمصارف تبادل المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء المماطلين أو المتعثرين في السداد، دون تفصيل لحساباتهم وأسرار أنشطتهم، وذلك إما مباشرة أو عن طريق الجهات الرقابية إذا لزم الأمر،

(١) من قرارات ندوة البركة العشرين، كوالالمبور ٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ = ٢٥-٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠١ م. انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة (ص ٢٧١).

(٢) من قرارات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور ٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ = ٢٥-٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠١ م (ص ٢٧٤).

وليس ذلك من الإفشاء الممنوع شرعاً، وكذلك تبادل المعلومات عن العملاء الجُدد الذين يطلبون تمويلات.

٥- مهما كانت درجة سرية الحسابات المصرفية فإن على البنك في حالة وفاة صاحب الحساب أن يُفصح لمستحقّي التركة شرعاً عن موجودات الحساب؛ لأنه يتعلّق بها حق الورثة والدائنين والموصى لهم، ونحوهم.

٦- في حالة إفشاء سرية الحسابات يلتزم البنك بتعويض صاحب الحساب عن الضرر الفعلي الذي لحقه من جرّاء ذلك.

٧- يُوصي المشاركون هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد معيار عن السرية المصرفية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

حوكمة هيئة الرقابة الشرعية:

١- يجب التقيّد في التخطيط بأهداف المؤسسة المالية الإسلامية وطبيعة أنشطتها، وعلى رأس تلك الأهداف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك للنهوض بالمسؤوليات المختلفة، وتوفير وسائل الرقابة والمراجعة الدورية، وقياس الأداء بما يُعمّق جذور المصرفية الإسلامية^(١).

٢- تعيين الكوادر البشرية المؤمنة بمنهجية المصارف الإسلامية، وتأهيلها من خلال إقامة دورات تدريب مكثفة شاملة لجميع العاملين^(٢).

٣- صياغة العقود الشرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية بإشراف هيئات الرقابة الشرعية، وتصميم أدلة العمل، والدورة المستندية، والأنظمة المحاسبية المتوافقة مع منهج وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي^(٣).

٤- ضرورة توحيد جهة الفتوى في شكل جهة مرجعية عليا موحّدة، مهمّتها إصدار الفتاوى حول الأدوات المالية والصيغ الاستثمارية الجديدة، والسماح بتطبيقها، أو تعديل الصيغ القائمة، ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لها؛ وميزة هذا التوجه منع التضارب الذي يسيء إلى العمل المصرفي الإسلامي،

(١) من قرارات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور ٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ = ٢٥-٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠١ م (ص ٢٨٧).

(٢) من قرارات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور ٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ = ٢٥-٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠١ م (ص ٢٨٠).

(٣) من قرارات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي، كوالالمبور ٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ = ٢٥-٢٧ تموز/ يوليو ٢٠٠١ م (ص ٢٨٠).

ووضوح واستكمال تصوير آلية الأدوات والصيغ الجديدة، مما يوفر التصوّر الحقيقي، ويوحّد الرؤية الشرعية حوله^(١).

٥- العمل على أن تكون هذه الهيئة هي هيئة الفتوى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة الفتوى للمجلس العام للبنوك الإسلامية؛ لأن المسؤول عن تطوير الأدوات المالية هي البنوك العاملة التي يضمّها المجلس العام، وأن تكون هذه الهيئة كذلك المرجع الفقهي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٦- يجب أن تولي البنوك الإسلامية عمليات الرقابة والتدقيق الشرعيين الاهتمام اللازم بهما، واعتبارهما مهمة شرعية وفنية دائمة.

٧- العمل على تأهيل المحاسبين والعاملين في أعمال التدقيق والمراجعة الخارجية تأهيلاً فقهياً، يؤهلهم لإبداء الملاحظات المطلوبة عن الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية.

٨- العمل على أن تتضمن مكاتب المراجعة الخارجية مدققين ومراقبين شرعيين.

٩- ضرورة مراجعة الأدوات والصيغ وتطبيقاتها العملية، والتأكد من أن التصوّر الذي بُنيت عليه الفتاوى صحيح، وأن التطبيق العملي مطابق لأصل الفتاوى، والعمل على تجنب ظاهرة بُعد التطبيقات عن أصل الفتاوى.

١٠- يُطلب من هيئة الفتوى الموحّدة المقترحة، ومجلس المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ وضع البرامج والأسس التي تكفل الارتقاء بعملية التدقيق والرقابة الشرعية.

حوكمة نظام الإفتاء الشرعي^(٢):

١- ينبغي العمل على توحيد أو تنسيق الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية، من خلال الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي، وإنشاء هيئة عليا في كل قطر، وذلك لتفادي التباين في تطبيقات العمل المصرفي لدى المؤسسات بما يترتب عليه النقد لها، أو اختلال الظروف العادلة للمقارنة بين أدائها.

(١) من هنا إلى نهاية هذه الفقرة من قرارات ندوة البركة الرابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ م (ص ٣١٥).

(٢) من قرارات ندوة البركة السادسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي جدة ٧-٨ رمضان ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ م (ص ٣٣٥).

٢- ينبغي للهيئات الشرعية التقيّد ما أمكن بقرارات المجامع الفقهية، ومعايير المجلس الشرعي، وفتاوى الهيئات العليا للمصارف كلما وُجدت، مع إحالة القضايا الكبرى إلى تلك الجهات؛ سعياً للوصول إلى معطيات مشتركة.

٣- يفضل اقتران الفتوى بالدليل إذا كان مقطوعاً به ولا يفتقر إلى بيان طويل وفهم خاص؛ لما في ذلك من دواعي القبول التام، واستيعاب جوهر الفتوى، ومعرفة جذورها في المقرّرات الفقهية.



قائمة المراجع

- أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية: دراسة حالة دول منطقة الخليج، شوقي عاشور بورقة وعبد الحليم عمار غربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٨ ع ٣ (أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٥م).
- أثر تفعيل قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية، حالة دول الخليج، شوقي عاشور بورقة، عبد الحليم عمار غربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م ٢٨: ع ٣، ٢٠١٥م.
- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق الدكتور: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- إطار محاسبي مقترح لدور حوكمة الشركات في تنشيط سوق الأوراق المالية، ملتقى أدوار المحاسبين ومراقبي الحسابات في قرارات الإدارة وتنمية الموارد ٢٠-٢٤ مارس ٢٠٠٥م، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية رؤية للتطوير، عبد الباري المشعل، ورقة مقدمة لمنتدى التمويل الإسلامي بشأن مستقبل التمويل الإسلامي في الفترة من ٢٥-٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠م، الأكاديمية العربية لبحوث الشريعة والمعهد العالي للبحوث والتدريب.
- آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، د. نوال عمارة، مجلة كلية الاقتصاد، جامعة عين شمس ٢٠١٥م.
- البنوك الإسلامية، محسن الخضير، كتاب الحرية، ط ١، ١٩٩٠م.
- تحديات ومعوقات الحوكمة، عبد الباري مشعل، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، عدد: ١ ديسمبر ٢٠٢٠م.
- التعامل التجاري في الشريعة الإسلامية، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٣م.
- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لابن ناظر الجيش، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي.
- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي.
- توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، عبد الباري المشعل، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، ع: ١، ٢٠٢٠م.
- توحيد المرجعية الشرعية لمؤسسات التدقيق الشرعي، د. محمد عود الفزيع، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، ٢٠١١م.
- حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، محمد مصطفى سليمان، الدار الجامعية، ٢٠٠٦م.

- حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية - عدد: ٢ - جوان ٢٠١٥ م.
- الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، سعد الوابل، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد الأول ديسمبر ٢٠١٥ م.
- حوكمة أنشطة الرقابة الشرعية وجودتها، حسين عبد المطلب الأسرج.
- الحوكمة في المصارف الإسلامية، ابن ثابت علال، عدي نعيمة، جامعة عمار ثليجي.
- حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الدولية، محمود علي السرطاوي، ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، الأردن، ٢١-٢٢ مارس ٢٠١٥ م.
- دور الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة حالة كل من ماليزيا، مصر، السودان، الكويت، الأردن والبنك الإسلامي للتنمية، خالف عايده، بلقاضي بلقاسم، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مج: ٣، ع: ٢، ٢٠٢٢ م.
- الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، محمد الشريف، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الصناعة المصرفية الإسلامية، المفهوم والفلسفة، التحديات التي تواجهه والآفاق المستقبلية لها، نهاد عبد الكريم أحمد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد: ١٤، العدد: ٥١.
- قرارات وتوصيات ندوة البركة، ط ٨، ٢٠٢٢ م.
- المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ٢٠٠٦ م.
- مدخل إلى الرقابة الشرعية، محمد أحمين، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠١٥ م.
- المستصفي، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحالي، نجاه الله صديقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- معيار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
- معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة الرقابة الشرعية، البحرين.
- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
- نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية العاملة في ليبيا، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع: ٢، م: ٢، أبريل ٢٠٢٣ م.
- نحو تفعيل دور الحوكمة الشرعية كأداة في تعزيز الاستقرار المالي في قطاع الاستثمارات الإسلامية، التجربة الكويتية نموذجاً، عبد القادر حيرش، عبد القادر دويس، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد/ م ٤، العدد: ٣.
- ندوة البركة ٤٢ «الاقتصاد الرقمي واستشراف المستقبل»، منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي، دار أروقة، عمان، ط ١، ٢٠٢٣ م.
- نظرية الاستحفاظ في الشريعة الإسلامية، محمد السيد علي، رسالة دكتوراه، جامعة المنيا، ٢٠٢٢ م.
- نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية؛ مفهوماً، ومستنداً، ومشكلتها، ومبادئها، ومركزاتها، عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي.

المراجع الأجنبية:

- Cadbury Committee (1992) Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, London, Gee and Co Ltd.
- Organization for Economic Co-operation and Development. (2000) Principles of Corporate Governance, OECD Publications Service.

